

# السَّيَرُ الْكَبِيرُ

لامام المحدثين الحافظ الجليل أبي بكر أحمد بن الحسين  
ابن علي البهني المتوفى سنة ثمان وخمسين  
واربعمائة رضي الله عنه

(وفي ذيله)

﴿الجوهري النقي﴾

العلامة علاء الدين علي بن عثمان الساردني الشهير  
(بابن التركاني) المتوفى سنة خمس واربعين  
وسبعمائة رحمه الله تعالى

﴿الطبعة الاولى﴾

مطبعة دار الكتب والوثائق القومية - القاهرة

عمرها الله تعالى الى اقصى الزمن  
سنة ١٣٥٢ هجرية



(ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا)

(الجزء الاول)

من

كتاب السنن الكبرى

لامام المحدثين الحافظ الجليل ابي بكر احمد بن الحسين

ابن علي البيهقي المتوفى سنة ثمان وخمسين

واربع مائة رضى الله عنه

(وفى ذيله)

الجوهري النقي

للملاية علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير

(بابن التركماني) المتوفى سنة خمس واربعين

وسبع مائة رحمة الله عليه

الطبعة الاولى

بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة

حيدرآباد الدكن عمرها الله تعالى الى اقصى الزمن

(سنة ١٣٤٤ هجرية)



بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ أخبرنا ﴾ الشيخ الفقيه الحافظ المتقن أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان عرف بابن الصلاح رحمه الله تعالى قال (أخبرنا) الشيخ الأصيل الجليل المسند ذوالسكنى أبو بكر أبو الفتح أبو القاسم منصور بن أبي الماعلى عبد المنعم بن أبي البركات عبد الله ابن الإمام فقيه الحرم أبي عبد الله محمد بن الفضل القراوى الصاعدى النيسابورى رحمه الله بقراءة عليه بها وأجازنى جميع مسموعاته ومجازاته قال (أخبرنا) الشيخ أبو الماعلى محمد بن اسمعيل بن محمد الفارسى قرأ عليه وأجازله جميع مسموعاته قال (أخبرنا) الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى رضى الله عنه (ح) قال أبو عمرو (وأنبأنى) غير واحد من مشائخى عن الشيخ أبى القاسم زاهر بن طاهر بن محمد الشحامى قال (أخبرنا) الشيخ الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى رحمه الله تعالى بقراءة والدى عليه في شعبان سنة خمس وأربع مائة (قال) الحمد لله بما هو أهله وكما ينبغي له واشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له وإن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً \*

﴿ كتاب الطهارة ﴾

﴿ باب التطهير بماء البحر ﴾

﴿ قال الله جل ثناؤه ﴾ وانزلنا من السماء ماء طهوراً (وقال) فليمجدوا ماء فتيتموا صعيداً طيباً \*

﴿ قال ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ قال ﴾ شيخنا علاء الدين قاضى القضاة ابن الشيخ الإمام العلامة نضر الدين عثمان المارد بنى الحنفى غفر الله له \* الحمد لله \* رب العالمين والمآبة للمتقين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وآله وصحبه أجمعين \* ﴿ أما بعد ﴾ فهذه فوائد علقها على السنن الكبرى للحافظ أبى بكر البيهقى رحمه الله تعالى أكثرها اعتراضات عليه ومناقشات له ومباحثات معه وماتوفيق الابالله عليه توكلت واليه أئيب \* ﴿ قال البيهقى ﴾ \*

﴿ باب التطهير بماء البحر ﴾

﴿ قلت ﴾ كلام القزاز في الجامع يقتضى أن اسم البحر في الأصل للماء وإن المذهب يسمى بذلك للتغليب عند المقارنة

قال أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه ظاهر القرآن يدل على أن كل ماء طاهر ماء بحر وغيره (وقد روى) فيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حديث يوافق ظاهر القرآن في أسنده من لا يعرفه ثم ذكر حديث الذي (أخبرناه) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ وأبو زكريا محمد بن إبراهيم بن محمد بن يحيى رحمهم الله (قالا) حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك (وأخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد بن محمد بن علي الروذباري رحمه الله في (كتاب السنن) أنا أبو بكر محمد بن بكر بن عبد الرزاق المعروف بابن داسة بالبصرة ثنا أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ثنا عبد الله بن مسامة عن مالك عن صفوان بن سليم عن سميد بن سلمة عن آل ابن الأزرق أن المغيرة بن أبي بردة وهو من بني عبد الدار أخبره أنه سمع أباه يروى يقول سأل رجلاً رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقل يارسول الله أنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توطأنا به عطشنا أفئتوضأ بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته (وقد تابع) الجلاح أبو كثير صفوان بن سليم على روايته عن سميد بن سلمة \*

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حماد العدل ثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك ثنا يحيى بن بكير قال حدثني الميث عن يزيد بن أبي حبيب ثنا الجلاح أبو كثير أن ابن سامة الخزومي حدثه أن المغيرة بن أبي بردة أخبره أنه سمع أباه يروى يقول كنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم أجأه صياد فقال يارسول الله أخبرنا نطلق في البحر نريد الصيد فيحمل معه أحدنا الاداة وهو رجوان ياخذ الصيد قريبا فرما وجده كذلك وربما لم يجد الصيد حتى يبلغ من البحر مكانا لم يظن أن يبلغه فلم له يحتمل أو يتوضأ فإن اغتسل بهذا الماء فلمل أحدنا بهلكه العطش فهل ترى في ماء البحر أن نفتسل به أو نتوضأ به إذا خفنا ذلك فزعم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اغتسلوا منه وتوضأوا به فإنه الطهور ماؤه الحل ميتته (وقد تابع) يحيى بن سعيد الأنصاري ويزيد بن محمد القرشي سميداً على روايته إلا أنه اختلف في علي يحيى بن سعيد فروى عنه عن المغيرة بن أبي بردة عن رجل من بني مدلج عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وروى عنه عن عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة أن رجلاً من بني مدلج وروى عنه عن عبد الله بن المغيرة الكندي عن رجل من بني مدلج وعنه عن المغيرة بن عبد الله عن أبيه وقيل غير هذا واختلفوا أيضاً في اسم سميد بن سلمة فقيل كما قال مالك وقيل عبد الله بن سميد الخزومي وقيل سلمة بن سميد وهو الذي أراد الشافعي بقوله في أسنده من لا يعرفه أو المغيرة أوهما إلا أن الذي أقام أسنده ثقة أودعه مالك بن أنس الموطأ (وأخرجه) أبو داود في السنن (وقد روى) الحديث عن

#### « الكنانى »

كالمرين فإنه إذا قال إذا اجتمع الملح والمذنب سموه باسم الملح أي بحر ين قال ومنه قوله تعالى (مرج البحرين يلتقيان) وقال ابن سيده في المحكم البحر الماء الكثير ملحا كان أو عذبا وقد غلب على الملح فقول البيهقي (بماء البحر) انما هو أنه قصد به التميميم كما قال ابن سيده ولهذا ذكر الآية فإن قصد ذلك فتوله فيما بعد (باب التطهير بالمذنب منه والواجب) وإعادة الحديث بعينه تكراراً لفائدة فيه وإن قصد الملح خاصة فالضمير في قوله بعد ذلك (بالمذنب منه) ينافي ذلك ثم ذكر (هو الطهور ماؤه) عن رواية سميد بن سلمة عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة ثم ذكر فيه اختلافاً ثم قال (واختلفوا أيضاً في اسم سميد وهو الذي أراد الشافعي بقوله في أسنده من لا يعرفه أو المغيرة أوهما) وقالت ذكر الحاكم في المستدرک هذا



على بن ابي طالب رضى الله عنه وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر ورضى الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم \*  
 ﴿ قال الشافعي ﴾ رحمه الله وروى عبد العزيز بن عمر عن سعيد بن ثوبان عن ابي هند الفراسي عن ابي هريرة عن النبي  
 صلى الله عليه وآله وسلم قال من لم يطهره البحر فلا طهره الله (اباه) ابو حازم عمر بن احمد بن ابراهيم الحافظ ابا  
 ابو احمد الحافظ ثنا ابو عبد الله الحسين بن محمد بن عفير الانصاري ثنا محمد بن حميد ثنا ابراهيم بن المختار ثنا عبد العزيز  
 ابن عمر فذكره بمثله الا انه لم يقل الفراسي \*

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين علي بن محمد بن بشران بغداد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبد الله بن غدير  
 عن عبيد الله بن عمر عن عمرو بن دينار عن ابي الطويل عامر بن وائلة بن ابا بكر رضى الله عنه سئل عن ميتة البحر فقال هو  
 الطور وماؤه الحلال ميتة \*

### ﴿ باب التطهير بالماء العذب منه والابحار ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ رحمه الله حدثنا علي بن حماد ثنا عبيد بن عبد الواحد ثنا ابن ابي مريم اخبرني يحيى بن ايوب  
 حدثني خالد بن يزيد بن يزيد بن محمد القرشي حدثه عن المنيرة بن ابي بردة عن ابي هريرة قال اتى نمر الى رسول الله صلى الله  
 عليه وآله وسلم فقالوا اخبرنا نصيد في البحر ومنا من الماء العذب فربما تخوفنا العطش فهل يصاح ان توضأ من البحر المالح  
 فقال نعم توضأوا منه وذكر الحديث \*

### ﴿ باب التطهير بماء البئر ﴾ (١)

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن علي بن عفان نا ابو اسامة عن الوليد بن كثير  
 عن محمد بن كعب القرظي عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج عن ابي سعيد الخدري قال قيل يا رسول الله اتوضأ  
 من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها التبن والخيطة والمخيض والكلاب فقال الماء طهور لا ينجسه شيء \* اخرجه ابو داود في السنن

(١) هكذا في السنن وفي الجوهر النقي باب التطهير بالماء الكثير ١٢ قال

الحديث وذكر ما فيه من المتابعات ثم قال اسم الجهة مرفوع عنها هذه المتابعات وقال ابن مندة اتفاق صفوان والجلاح  
 بوجوب شهرة سعيد بن سلمة واتفاق يحيى بن سعيد وسعيد بن سلمة عن المنيرة بوجوب شهرته فصار الاسناد مشهور انتهى  
 كلامه وبهذا ترتفع جملة عنهما وفي كتاب المزي توثيقهما فزال وجه الحال ايضاً ولهذا صحح الترمذي هذا الحديث  
 وحكى عن البخاري تصحيحه وصححه ابن خزيمة وغيره وتصرف البيهقي فيما بعد يدل على ذلك ثم قال (قال الشافعي روى  
 عبد العزيز بن عمر عن سعيد بن ثوبان عن ابي هند عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من لم يطهره البحر  
 فلا طهره الله) ثم ذكر البيهقي بسنده وفيه محمد بن حميد هو الرازي عن ابراهيم بن المختار فسكت عنهما وابن حميد قال  
 فيه البيهقي في باب فرض الجدة والجديتين ليس بالقوي \* وابن المختار قال احمد بن علي الآبار سألت زنجيا اباعسان عنه  
 فقال تركته ولم ير ضه وقال البخاري فيه نظر وقال ابراهيم بن الجنيد عن ابن ميمون ليس بذلك \* قال البيهقي \*

### ﴿ باب التطهير بالماء الكثير ﴾

﴿ ذكر فيه ﴾ حديث بئر بضاعة وسكت عنه ورواه عن الخدري عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج مختلف في اسمه  
 اختلافا كثيرا بينه البيهقي فيما بعد في ابواب ما يفسد الماء في (باب الماء الكثير لا ينجس بجماعة تحدث فيه ما لم يغيره)

قال وقال بعضهم ابن عبد الرحمن بن رافع قال الشيخ احمد رحمه الله تعالى والحديث على طهوره اذ لم تلق في البئر نجاسة فاذا القيت فيها نجاسة فمضى الحديث فيما بلغ قلين ولم يتغير ودليله يرد في موضعه انشاء الله تعالى \*

باب التطهير بماء السماء

اخبرنا ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود المولى رحمه الله تعالى نا ابو حامد احمد بن محمد بن بلال البزار نا احمد بن حفص حدثني ابي حدثني ابراهيم بن طهمان عن عباد بن اسحاق عن ابيه عن ثابت بن عبدالله بن الزبير عن سعد بن ابي وقاص قال لقد رأيتني مع النبي صلى الله عليه وسلم في ماء من السماء واني لادلك ظهري و اغسله \*

باب التطهير بماء الثلج والبرد والماء البارد

اخبرنا ابو عبدالله الحافظ وابو احمد عبدالله بن محمد بن الحسين العدل (قالا) نا ابو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ نا ابراهيم بن عبدالله نا ابو عامر المقدسي ناشئة عن مجزأة بن زاهر الا سلمى قال سمعت عبدالله بن ابي اوفى قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول اللهم لك الحمد ملأ السماوات وملأ الارض وملأ ما شئت من شيء بعد اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد اللهم طهرني من الذنوب وتقي منها كما تقي الثوب الابيض من الدنس والوسخ \* رواه ابو الحسين مسلم بن الحجاج في الصحيح من اوجه عن شعبة \*

اخبرنا ابو محمد عبدالله بن يوسف نا ابو سعيد بن الاعرابي نا سعدان بن نصر نا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتموذي يقول اللهم اغسل قلبي بماء الثلج والبرد وذكر الحديث \* اخرجه البخاري ومسلم جميعا في الصحيح من حديث ابي معاوية وقال بعضهم في الحديث اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد \*

باب التطهير بالماء المسخن

اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ نا ابو الوليد الفقيه نا الحسن بن سفيان نا محمد بن مرزوق نا الملاء بن الفضل بن عبدالله نا الهيثم بن رزيق « عن ابيه عن الاسلم بن شريك قال كنت ارحل ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصابني جنابة في ليلة باردة واراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الرحلة فكرهت ان ارحل ناقة وانا جنب »

« رزين »

ومع الاضطراب في اسمه لا يعرف له حال ولا عين ولهذا قال ابو الحسن بن القطان الحديث اذا بين امره بين ضعفه ثم قال البيهقي ( فاذا القيت فيه نجاسة ) يعني البئر ( فمضى الحديث فيما بلغ قلين ولم يتغير ) \* قلت \* الحديث مخالف لهذا التاويل فان مثل هذا الماء اذا وقعت فيه هذه الاشياء فالغالب ان الاوصاف الثلاثة تتغير \* قال ابو داود في سننه ورأيت فيها يئس بئر بضاعة ماء متغير اللون \*

قال البيهقي \*

باب الماء المسخن

ذكر عن عمر ( انه كان يسخن له ماء في ققمة ويقتسل به ) ثم نقل عن الدارقطني انه صحيح اسناده \* قلت \* قلده البيهقي في ذلك وفي اسناده رجلان متكلم فيهما ( احدهما ) هشام بن سعد وهو وان اخرج له مسلم فقد قال الساجي تركه يحيى وقال عباس عن يحيى فيه ضعف وقال النسائي ضعيف وفي رواية عن احمد بن حنبل انه ذكر له فلم يرفعه وقال فليس بحكم

وخشيت ان اغتسل بالماء البارد فاهوت فذكر الحديث قال ثم وضعت احجارا فاسخنت فيها ماء فاغتسلت ثم لحقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا اسلم مالي ارى را حلتك تضطرب فقلت يا رسول الله لم ارحلها وذكر الحديث الى ان قال قلت فاسخنت ماء فاغتسلت \*

﴿ اخبرنا ﴾ الفقيه ابو بكر احمد بن محمد بن احمد بن الحارث الاصماني انا ابو الحسن علي بن عمر الحافظ نا الحسين بن اسمعيل نا ادريس بن الحكم نا علي بن غراب عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن اسلم مولى عمران عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يسخن له ماء في ققمة ويتنسل به \* قال ابو الحسن هذا اسناد صحيح \*

#### ﴿ باب كراهية التطهير بالماء المشمس ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو سعيد محمد بن موسى بن الفضل نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا ابراهيم ابن محمد اخبرني صدقة بن عبد الله عن ابي الزبير عن جابر ان عمر رضى الله عنه كان يكره الاغتسال بالماء المشمس وقال انه يورث البرص \*

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ نا ابو الوليد الفقيه نا محمد بن سليمان بن خالد المبدى نا علي بن حجر نا اسمعيل هو ابن عياش عن صفوان بن عمرو عن حسان بن اذهر قال قال عمر رضى الله عنه لا تتنسلوا بالماء المشمس فانه يورث البرص \* وقد روى فيه حديث مسند \*

﴿ اخبرناه ﴾ ابو محمد عبد الله بن يوسف بن احمد الاصماني نا ابو سعيد ابن الاعرابي (واخبرنا) ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد نا اسمعيل بن محمد الصفار قال حدثنا سعدان بن نصر نا خالد بن اسمعيل عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت اسخنت ماء في الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تفعل يا هيراء فانه يورث البرص \* وهذا لا يصح \* اخبرنا الفقيه ابو بكر قال قال ابو الحسن الدارقطني خالد بن اسمعيل متروك

(واخبرنا)

للحديث (والثاني) علي بن غراب \* قال ابو داود تركوا حديثه وقال الجوزجاني ساقط وقال ابن حبان حدث بالمووضوعات وكان غاليا في التشيع \*

\* قال \*

#### ﴿ باب كراهية الماء المشمس ﴾

﴿ ذكر فيه ﴾ حديثا ضعيفا واثران عمر من طريقين في اسناد الاول ابراهيم بن محمد عن صدقة بن عبد الله فسكت عنهما و ابراهيم هو ابن ابي يحيى الاسلمي مختلف في عدالة قال في باب زول الرخصة في التيمم وقال يحيى القطان كذاب وسألت مالكا اكان ثقة فقال لا وثقة في دينه وقال ابن حنبل كان قدريا معتزليا جهما كل بلاء فيه وعن احمد ترك الناس حديثه وقال بشر بن المفضل سألت فقهاء المدينة عن فكلهم يقولون كذاب او نحوه وقال البخاري جهمي تركه ابن المبارك والناس وعن ابن معين كذاب في كل ما روى وعنه كان كذابا قدريا رافضيا وقال النسائي متروك وصدقة في هذا هو السمين ضعفه النسائي وقال احمد ضعيف جدا وقال البيهقي في باب ما ورد في الغسل ضعيف ضعفه ابن حنبل وابن معين وغيرهما وفي اسناد الثاني اسمعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو فسكت عن ابن عياش وهو متكلم فيه (فان قلت) صفوان ابن عمرو حمي ورواية ابن عياش عن الشاميين صحيحة كذا قال البيهقي في باب ترك الوضوء من الدم (قلت) قد روى

(باب كراهية التطهير بالماء المشمس)



(واخبرنا) أبو سعيد أحمد بن محمد الصوفي قال قال أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ خالد بن اسمعيل أبو الوليد الخنزومي يضع الحديث على ثقات المسلمين قال وروى هذا الحديث عن هشام بن عروة مع خالد وهب بن وهب أبو البختري وهو شرمته \* قال الشيخ أحمد رحمه الله تعالى وروي بإسناد منكر عن ابن وهب عن مالك عن هشام ولا يصح ورواه عمرو بن محمد الأعشم عن فليح عن الزهري عن عروة \* أنا أبو بكر الفقيه أنا أبو الحسن علي بن عمر قال عمرو ابن محمد الأعشم منكر الحديث ولم يروه عن فليح غيره ولا يصح عن الزهري \*

باب منع التطهير بماء من المائعات

(واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنا أبو المثنى أنا مسددنا خالد (١) عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين فإذا وجدت الماء فامسه جلدك فان ذلك خير \* أخرجه أبو داود في كتاب السنن عن مسدد \*

باب التطهير بالماء الذي خالطه طاهر لم يغلب عليه

(واخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني نا روح بن عباد عن هشام عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية الأنصارية أنها قالت توفيت إحدى بنات النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأنانا فقال اغسلها بماء وسد رواغسلها ورا ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك واجملن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور وذكر باقي الحديث \* مخرج في الصحيحين لأبي عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري وأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري من حديث هشام بن حسان وغيره \*

(واخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري نا محمد ابن أحمد بن أبي العوام نا أبو عامر نا إبراهيم بن نافع عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أم هانئ قالت اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وميمونة من أناء واحد قصعة فيها أثر المجين \*

(١) يني ابن عبد الله الواسطي ١٢

في باب الضب عن ضمضم بن زرعة هو حمصي ومع ذلك قال البيهقي هناك ابن عياش ليس بحجة وأخرج البيهقي في باب سجود السهو في باب من قال يسجد هما بعد ما يسلم حديث ثوبان لكل سهو وسجدتان بعد ما يسلم \* وليس في أسناده من ينظر في أمره فيما علمت سوى ابن عياش وقد رواه عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي الشامي ومع ذلك قال البيهقي هذا أسناد فيه ضعف \* قال \*

باب منع التطهير بماء من المائعات

استدل على ذلك بحديث أبي ذر (فاذا وجدت الماء فامسه جلدك) (قلت) هذا استدلال بمفهوم لقب (١) ولم يقل به إمامه الشافعي ولا أكثر العلماء \* قال \*

باب التطهير بالماء الذي خالطه طاهر لم يغلب عليه

ذكر فيه حديثنا عن مجاهد عن أم هانئ ثم قال (وقد قيل عن مجاهد عن أبي فاختة عن أم هانئ والذي رواه مع إسناده له أصح) \* قلت \* أي مع انقطاعه لأن مجاهدا قال عنه الترمذي لا أعرف له سمعا عن أم هانئ ثم ذكر (عن الأوزاعي

﴿ أخبرنا ﴾ أبو الحسين بن عبدان أنا أحمد بن عبيد قال حدثنا عبيد بن شريك نا أبو صالح نا أبو اسحاق عن سفيان ابن عيينة عن محمد بن مجلان عن رجل عن أبي مرة مولى عقيل (١) عن أم هانئ بنت أبي طالب فذكرت قصة الفتح قالت لجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى وجهه ريح الفبار فقال يا فاطمة اسكي لي غسلا فسكبت له في جفنة فيها أثر المجين وسرت عليه فاغتسل وصلى ثمان ركعات وقد قيل عن مجاهد عن أبي فاختة عن أم هانئ والذي روينا به مع إرساله أصح \*

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن اسحاق نا اسمعيل بن قتيبة نا يحيى بن يحيى نا خارجة عن أبي أمية حدثني مجاهد عن أبي فاختة مولى أم هانئ قال قالت أم هانئ دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أيام الفتح ضحى فامر بقاء فسكب له في قصعة كأني أرى أثر المجين فيها وامر بشوب فستر بيني وبينه فاغتسل وصلى صلاة الضحى ثمان ركعات \*

﴿ وأخبرنا ﴾ أبو بكر أحمد بن علي الحافظ أنا أبو اسحاق ابراهيم بن عبد الله الاصبهاني نا محمد بن اسحاق بن خزيمة حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم نا عبد الرزاق نا معمر عن ابن طاؤس عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن أم هانئ قالت نزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفتح با على مكة فأتيته فجاءه ابو ذر بجفنة فيها ماء قالت اني لا ارى فيها أثر المجين قالت فستره ابو ذر فاغتسل ثم ستر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابذر فاغتسل ثم صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثمان ركعات وذلك في الضحى \*

﴿ أخبرنا ﴾ أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد الحارثي نا علي بن عمر الحافظ نا الحسين بن اسمعيل نا العباس بن محمد بن حاتم نا الحسن بن الربيع نا أبو اسحاق الفزاري عن الاوزاعي عن رجل قد ساء عن أم هانئ أنها كرهت ان يتوضأ بالماء الذي يبل فيه الخبز وهذا ان صح فانما ارادت اذا غلب عليه حتى اضيف اليه \*

#### باب منع التطهير بالنبيذ

﴿ أخبرنا ﴾ أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ نا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا مسدد نا يزيد ابن زريع نا خالد الخذاء عن أبي قلابة عن عمرو بن مجداف قال سمعت ابا ذر يقول فذكر قصته ثم قال قال عن النبي صلى الله عليه وسلم الصميد الطيب وضوء السلم ولو الى عشر حجج فاذا وجد الماء فليمس بشره الماء فان ذلك هو خير \*

﴿ أخبرنا ﴾ أبو طاهر الفقيه نا حاجب بن أحمد نا عبد الرحمن بن منيب نا سفيان بن عيينة (واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن اسحاق نا اسمعيل بن قتيبة نا يحيى بن يحيى نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة

(١) وقيل مولى أم هانئ ١٢ { ابن بشر } رضى الله

عن رجل قد ساء عن أم هانئ أنها كرهت ان يتوضأ بالماء الذي يبل فيه الخبز وقال وهذا ان صح فانما ارادت اذا غلب عليه حتى اضيف اليه \* قلت \* لاحاجة الى تأويله هذا الشك بل هو ضيف لجهالة الراوى عن أم هانئ \*

قال \* باب منع التطهير بالنبيذ \*

﴿ ذكر فيه ﴾ حديث أبي ذر وقد تقدم ما عليه في الاستدلال ثم استدلى على ذلك أيضاً بحديث (كل شراب اسكر فهو حرام) \* قلت \* الاعيان تقبل الحرمة بنفسها بل المختار تحريم ما يراد منها فتحريم الميتة تحريم اكلها وتحريم المرأة

رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل شراب اسكر فهو حرام \* رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن ابن عينة \*

❦ اخبرنا ابو علي الحسين بن محمد الفقيه انا ابو بكر بن داسة انا ابو داود نا محمد بن بشار نا عبد الرحمن يعني ابن مهدي نا بشر بن منصور عن ابن جريج عن عطاء انه كره الوضوء باللبن وبالنيء وقال ان التيمم اعجب الي منه \*

❦ اخبرنا ابو علي انا ابو بكر نا ابو داود نا محمد بن بشار نا عبد الرحمن نا ابو خلدة قل سألت ابانا العالية عن رجل اصابته جناة وليس عنده ماء وعنده نبيذ يقتسل به قال لا \*

❦ واما الحديث الذي انبأه ابو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري بهناد انا ابو علي اسمعيل بن محمد نا صفار انا احمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق نا الثوري عن ابي فزارة العباسي نا ابو زيد مولى عمرو بن الحريث عن عبد الله بن مسعود قال لما كانت ليلة الجن تخلف منهم يعني من الجن رجلا نا الرمادي احسب عبد الرزاق قال فقالا نشهد الصلوة مذكرا رسول الله قال فلما حضرت الصلوة قال لي النبي صلى الله عليه وسلم هل معك وضوء قلت لا معي اداوة فيها نبيذ فقال النبي صلى الله عليه وسلم غرة طيبة و ماء طهور فتوضأ \*

❦ واخبرنا ابو محمد جناح بن نذير بن جناح الحاربي بالكوفة انا ابو جعفر محمد بن علي بن دحييم نا احمد بن حازم ابن ابي غرزة انا ابو غسان نا اقيس هو ابن الربيع انا ابو فزارة العباسي عن ابي زيد عن عبد الله بن مسعود قال انا نا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني قد امرت ان اقرأ على اخوانكم من الجن ليقم معي رجل منكم ولا يتم معي رجل في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر قال فقامت معه ومعى اداوة من ماء كذا قال حتى اذ برزنا خط حولي خطة ثم قال لا تخرجن منها فانك ان خرجت منهم لم ترني ولم ارك الى يوم القيامة قال ثم انطلق حتى تواري عنى قال فثبت قائما حتى اذا طلع الفجر اقبل قال مالي اراك قائما قال قلت ما قدمت خشية ان اخرج منها قال اما انك لو خرجت منهم لم ترني ولم ارك الى يوم القيامة

تحريم الاستمتاع بها وتحريم المسكر تحريم شربه فعل هذا لا يلزم من حرمة الشرب حرمة غيره من الافعال \* قال البيهقي ( وقد روي هذا الحديث يعني حديث الوضوء بالنبيذ عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن ابي رافع عن ابن مسعود ولا يصح ) \* قلت \* اخرج به هذا الطريق الدارقطني ثم قال علي بن زيد ضعيف وابورافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود وليس هذا الحديث في مصنفات حماد بن سلمة انتهى كلامه وعلى روى له مسلم مقرونا بغيره وقال العجلي لا بأس به وفي مواضع اخر قال يكتب حديثه واخرج له الحاكم في المستدرک وقال الترمذي صدوق وقوله لم يثبت سماعه من ابن مسعود فهو على مذهب من يشترط في الاتصال بنبوت السماع وقد انكر مسلم ذلك في مقدمة كتابه انكارا شديدا وزعم انه قول مخترع وان المتفق عليه انه يمكن للاتصال امكان اللقاء والسماع وابورافع هو نعيم الصائغ جاهلي اسلامي لم ير النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهو من كبار التابعين ممن يمكن سماعه من ابن مسعود بلا ريب على ان صاحب الكمال صرح بأنه سمع منه وكذا ذكر الصريفي في ما قرأت بخطه ولم يحك البيهقي عن الدارقطني هذا الكلام فيحتمل انه لم يرض به ولا يلزم من كونه ليس في مصنفات حماد ان يكون ضعيفا واخرج ابو بكر البزار في مسنده هذا الحديث من طريق ابن لهيعة عن قيس بن الحجاج عن حنش عن ابن عباس عن ابن مسعود ومقتضى هذا ان يكون

هل معك من وضوء قلت لا قال فاذا في الاداة قلت لبيد قال تمر حلوة وماء طيب ثم توضع واقام الصلاة فلما انقضى  
الصلاة قام اليه رجلان من الجن فسألاه المتاع فقال اولم آمر لكما ولقومكما بما يصلحكما قال بلى ولكننا احببنا ان يحضر بعضنا  
معك الصلاة قال ممن اتما قال من اهل نصيبين فقال قد افلح هذان وافلح قومهما وامرهما بالمطام والرجيع طمأنا وعلقا  
ونهانا ان نستجى بمظلم اوروث . ( وابا ابو سعد احمد بن محمد الماليني ثنا ابو احمد بن عدي الحافظ قال سمعت محمد  
ابن احمد بن حماد يقول قال محمد بن اسمعيل البخاري رحمه الله ابو زيد الذي روى حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله  
عليه وسلم قال تمر طيبة وماء طهور رجل مجهول لا يعرف بصحبة عبدالله ( وروى ) علقمة عن عبدالله انه قال لم اكن  
ليلة الجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال لا ( واخبرنا ) ابو سعد الماليني قال قال ابو احمد بن عدي هذا الحديث  
مداره على ابي فزارة عن ابي زيد مولى عمرو بن حريث عن ابن مسعود وابو فزارة مشهور واسمه راشد بن كيسان  
وابو زيد مولى عمرو بن حريث مجهول ولا يصح هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو خلاف القرآن  
( قال الشيخ ) احمد رحمه الله تعالى وقد روي هذا الحديث عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن ابي رافع  
عن ابن مسعود ( وعن ) ابي سلام عن فلان بن غيلان الثقفي عن ابن مسعود ( وعن ) ابن لهيعة عن قيس بن الحجاج عن  
حنس عن ابن عباس عن ابن مسعود ( ورواه ) محمد بن عيسى بن حبان عن الحسن بن قتيبة باسناد له الى ابن مسعود  
( ورواه ) الحسين بن عبيد الله العجلي باسناد له عن ابن مسعود ولا يصح شيء من ذلك ( اخبرنا ) ابو بكر بن الحارث الفقيه  
قال قال ابو الحسن الدارقطني الحافظ في تضييف هذه الاسانيد علي بن زيد ضعيف وليس هذا الحديث من مصنفات  
حماد بن سلمة والرجل الثقفي الذي رواه عن ابن مسعود مجهول قيل اسمه عمرو وقيل اسمه عبدالله بن عمرو بن غيلان  
وابن لهيعة ضعيف الحديث لا يحتج بحديثه والحسن بن قتيبة ومحمد بن عيسى ضعيفان والحسين بن عبيد الله العجلي هذا يضعف  
الحديث على الثقات ( قال الشيخ ) وقد انكر ابن مسعود شهوده مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن في رواية علقمة

عنه

الحديث في مسند ابن مسعود واخرجه ابن ماجه في سننه بهذا الطريق الا انه قال عن ابن عباس انه عليه السلام قال لا بن  
مسعود الحديث ومقتضى هذا ان يكون في مسند ابن عباس على كل حال فهو شاهد لما تقدم وابن لهيعة وان ضعف  
لكن روى عنه الأئمة كالثوري والاوزاعي والليث وغيرهم واستشهد به مسلم في موضعين من كتابه واخرج له ابن  
خزيمة في صحيحه مقرونا بآخر واخرج له الحاكم في المستدرک وقال الثوري حجبت حجبا للاقاه وقال ابن مهدي  
وددت اني اسمع منه خمس مائة حديث واني عرفت ما اذا حدث ابن وهب بحديث فقليل من حديثك بهذا قال حدثني  
به والله الصادق البار عبدالله بن لهيعة قال النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيح الله ما اذا حدث ابن وهب بحديث فقليل من حديثك بهذا قال حدثني  
قلت يمارض ذلك ما روي انه كان معه من وجوه ذكر اليه في بعضها والدارقطني وغيره بعضها وعن ابي عثمان النهدي  
عن ابن مسعود قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم انصرف فاخذ بيد ابن مسعود حتى خرج به الى بطحاء  
مكة فاجلسه ثم خط عليه خطا ثم قال لا تبرحن خطك فانه ستهي اليك رجال فلا تكلمهم فانهم لا يكلمونك ففضي  
رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث اراد فبينما انا جالس في خطي اذا ثانی رجال كانوا هم الزط فذكر حديثا طويلا

اخرجه



عنه وانكره ابنه وانكره ابراهيم النخعي \*

❦ اما حديث ❦ علقمة (فاخبرنا) ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ نا ابو عبد الله محمد بن يعقوب املاء نا محمد ابن عبد الوهاب العبدى ومحمد بن عمرو الحرشى (قالا) نا يحيى بن يحيى نا خالد بن عبد الله عن خالد بن عبد الله عن ابي معشر عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال لم اكن ليلة الجن مع النبي صلى الله عليه وسلم ووددت اني كنت معه \* رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن يحيى بن يحيى \*

❦ واخبرنا ❦ ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا محمد بن النضر ومحمد بن نعيم وابراهيم بن ابي طالب (قالوا) نا محمد بن المنثى قال حدثني عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن داود عن عامر قال سألت علقمة هل كان ابن مسعود شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال علقمة اناسأت ابن مسعود فقلت هل شهد احد منكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال لا ولكننا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ففقدناه فالتفتنا في الاودية والشعاب فقلنا استظير او اغتيل فبتنا بشر ليلة بات بها قوم فلما اصبحتنا اذ هو جاء من قبل حراء فقلنا يا رسول الله فقدناك فظانناك فلم نجدك فبتنا بشر ليلة بات بها قوم قال اتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن قال فانطلق بنا فارانا آثارهم وآثار نيرانهم وسألوه الزاد فقال كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في ايديكم او فرما يكون لحما وكل بمرة علف لدوابكم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستجوابها فانها طعام اخوانكم \* رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن محمد بن المنثى \*

❦ واما حديث ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود ❦ (فاخبرنا) ابو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن فضل القطان ببغداد نا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفيان نا سليمان بن حرب نا شعبة عن عمرو بن مرة قال سألت ابا عبيدة بن عبد الله كان عبد الله مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال لا وسألت ابراهيم فقال ليت صاحبنا كان ذاك \*

❦ واما الحديث ❦ الذي اخبرنا ابو سعد المالكى نا ابو احمد بن عدى الحافظ نا احمد بن عبد الله نا يوسف بن بحر

اخرجه الترمذى وقال حسن صحيح غريب من هذا الوجه وسليمان التميمى قد روى هذا الحديث ايضا انتهى كلامه وقال الطحاوى ما علمنا لاهل الكوفة حديثا في ثبت كون ابن مسعود معه عليه السلام ليلة الجن مما يقبل مثله الا ما حدثنا يحيى بن عثمان نا ابي بصير بن الفرج وموسى بن هارون البردى (قالا) حدثنا جرير بن عبد الحميد عن قابوس عن ابيه عن ابن مسعود قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نخط خطا وادخلني فيه وقال لا تبرح حتى ارجع اليك ثم اباط فاجاء حتى السحرو جمعت اسمع الاصوات ثم جاء فقلت ابن كنت يا رسول الله فقال ارسلت الى الجن فقلت ما هذه الاصوات التي سمعت قال هي اصواتهم حين ودعوني وسلموا علي \* وقرأت في مسند احمد بن حنبل عارم ورفان (قالا) حدثنا ميمون قال قال ابي حدثني ابو تيمية عن عمرو البكالى عن عبد الله بن مسعود قال استبغى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقنا حتى اتينا مكانا كذا وكذا فخط لي خطة وقال لي كن بين ظهري هذه لا تخرج منها فانك ان خرجت هلكت ثم ذكر حديثا طويلا وهو في المسند واخرج الطحاوى هذا الحديث في كتابه المسمى بالرد على الكرابسى وقال البكالى هذا من اهل الشام ولم يرو هذا الحديث عنه الا ابو تيمية وهذا ليس بالمجيب بل هو السلي

نا المسيب بن واضح نا مبشر بن اسمعيل عن الاوزاعي عن يحيى بن ابى كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم النبيذ وضوء لمن لم يجد الماء (قال) وانبأ ابو احمد نا محمد بن تمام نا المسيب بن واضح نا مبشر فذكره باسناده مثله موقوفاً (فهذا) حديث مختلف فيه على المسيب بن واضح وهو واهم فيه في موضعين في ذكر ابن عباس وفي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم والمحفوظ انه من قول عكرمة غير مرفوع كذا رواه هقل بن الرياد والوليد بن مسلم عن الاوزاعي وكذلك رواه شيان النحوى وعل بن المبارك عن يحيى بن ابى كثير عن عكرمة وكان المسيب رحمه الله تعالى وياه كثير الوهم (ورواه) عبد الله بن محرز عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس من قول ابن عباس وعبد الله بن محرز متروك (وروي) باسناد ضعيف عن ابان بن ابى هياش عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً وانبأ متروك (قال) ابو الحسن الدارقطني فيما اخبرنا ابو بكر بن الحارث عنه المحفوظ انه من قول عكرمة غير مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم ولا الى ابن عباس \*

❦ قال الشيخ رحمه الله تعالى وقد روى الحجاج بن ارطاة عن ابى اسحق عن الحارث عن علي انه كان لا يرى بأساً بالوضوء من النبيذ \* ورواه ابو اسحق الكوفى واسمه عبد الله بن ميسرة ويقال له ابو ليلى الخراسانى عن مزينة بن جابر عن علي لا بأس بالوضوء بالنبيذ وعبد الله بن ميسرة متروك والحارث الاور ضعيف والحجاج بن ارطاة لا يفتح به قد ذكرت اقاويل الحفاظ فيهم في الخلافات \*

❦ ثم ان صفة انبذتهم مذكورة فيما (اخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد انبا اسمعيل بن محمد الصفار حدثنا عباس بن محمد نا عثمان بن عبد الوهاب نا ابى نايونس بن عبيد عن الحسن عن امه عن عائشة رضى الله عنها قالت كنا نبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء يوكى اعلاه له ثلاثة عز الى تعلق نبذه غدوة فيشربه عشاء ونبذه عشاء فيشربه غدوة \* رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن محمد بن المنثري عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى بمناه \*

❦ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو الوليد الفقيه نا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن نا اسحاق بنى الحنظلى نا النضر

انا

الصورى «ليس بالمعروف وقد وفق جماعة من المحققين بين الاخبار التى تقتضى انه كان معه وبين الاخبار التى تقتضى انه لم يكن معه بانه كان معه وعند مخالطته للجن لم يكن معه وذكر ابن السيد البطليوسى في التنبيه على اسباب الخلاف انه جاء في بعض الروايات لم يشهده احد غيرى فاسقط بعض الرواة غيرى ثم اسند اليهقى (عن عمرو بن مرة قال سألت ابا عبيدة بن عبد الله اكان عبد الله مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال لا وسألت ابراهيم فقال ليت صاحبنا كان ذاك) \* قلت \* فهو منقطع لم يسمع ابو عبيدة من ابيه قال اليهقى في باب من كبر بالطائفتين (ابو عبيدة لم يدرك اياه وابراهيم ايضا لم يسمع من ابن مسعود) \* قال اليهقى (ثم صفة انبذتهم مذكورة فيما اخبرنا علي فذكر انه كان عليه السلام ينبذه غدوة فيشربه عشاء وينبذه عشاء فيشربه غدوة) وذكر (عن ابى العالية قال ترى نبذكم هذا الخبيث انما كان ما يلقي فيه تمرات فيصير حلوا) \* قلت \* المفهوم من كلامه ان مثل هذا النبيذ يجوز الوضوء به ومذهب الشافعى التمر ونحوه اذا غلب وصف منه او اكثر على الماء فزال اسمه يمنع الوضوء به والظاهر ان ما ينبذه من غدوة الى عشيّة وصار حلوا صار كذلك ولانه عليه السلام قال هل ممك ماء قال لا فدل ان الماء استحال في التمر حتى سلب عنه اسم الماء

انا ابوخلدة عن ابي الهذيل قال نرى نبيذكم هذا الخبيث انما كان ماء يلقى فيه تمرات فيصير حلوا \*

باب ازالة النجاسات بالماء دون سائر المائعات

❦ اخبرنا ❦ ابو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ وابو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى (قالا) حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم انا ابن وهب (واخبرنا) بحر بن نصر قال قري على ابن وهب اخبرك يحيى ابن عبدالله بن سالم ومالك بن انس وعمر بن الحارث عن هشام بن عمرو عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب يصبى عليه الدم من الحيضة فقال انجسه ثم اقرصه بالماء ثم لتنضجه ثم لتصل فيه \* اخرجه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن ابي طاهر عن ابن وهب واخرجه البخاري عن عبدالله بن يوسف عن مالك \*

❦ واخبرنا ❦ ابو زكريا بن ابي اسحاق انا ابو العباس محمد بن يعقوب انا لربيع بن سليمان انا الشافعي انا سفيان عن هشام عن فاطمة عن اسماء قالت سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيضة يصبى الثوب فقال خفيه ثم اقرصه بالماء ثم رشه ففصل فيه \*

❦ وانا ❦ ابو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الاسفرائيني انا ابو بحر محمد بن الحسن ناشر بن موسى نا الحليدي نا سفيان ابن عيينة نا هشام بن عمرو عن فاطمة بنت المنذر عن جدتها اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنها ان امرأة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يصبى الثوب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خفيه ثم اقرصه بالماء ثم رشه ففصل فيه \*

❦ اخبرنا ❦ ابو عبدالله الحافظ انا ابو احمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي وعمر بن محمد بن غالب نا مرسى بن مسعود

والالمجاز تقيه عنه \* قال \*

باب ازالة النجاسة بالماء دون سائر المائعات

❦ استدلل ❦ على ذلك بحديث اسماء (ثم اقرصه بالماء) \* قلت \* هو ايضا مفهوم لقب ثم ذكر حديث عائشة (ما كان لاحدانا الا ثوب واحد يفيض فيه فان اصابه شيء من دم بلته بريتها ثم قصته بظفرها) ثم قال (وهذا في الدم اليسير الذي يكون مفقوعا فاما الكثير منه فصحيح عما انها كانت تفعله) \* قلت \* الفصل لا يختص بالماء ولو اختص به دل ذلك على جواز الازالة بالماء ودل الاول على جواز الازالة بالريق اذ لا تنافي بين الدليلين فلا حاجة الى تأويل البيهقي (ذلك باليسير) من غير دليل على ان قليل النجاسة وكثيرها سواء عند الشافعية في انه لا يعنى عن شيء منها واستثنوا من ذلك اشياء ليس دم الحيض منها ثم اسند (عن سلمان انه قال اذا حلك احدكم جلده فلا يمسحه بريقه فانه ليس بطاهر قال يعني الراوى فذكرت ذلك لابراهيم فقال امسحه بماء) \* قال البيهقي \* واما اراد سلمان والله اعلم (ان الريق لا يطهر الدم الخارج منه بالحك) قلت \* فيه اشياء (احدها) ان فيه حمادا هو ابن ابي سليمان عنه البيهقي في باب الربالا يحرم الحلال (الثاني) انه اختلف على حماد فروي عنه عن عمرو بن عطية وروى عنه عن ربيعي عن سلمان بين ذلك الراوى عن ربيعي في كتاب الفاصل (الثالث) ان سلمان لو اراد الريق لا يطهر كما زعم البيهقي لقال فانه ليس بمطهر بل المذهب من كلامه انه كان

ثنا ابراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم بن يثاق عن مجاهد قال قالت عائشة رضي الله عنها ما كانت لاحد انا الا ثوب واحد تحيض فيه فان اصابه شيء من دم بلته بريقها ثم قصعته بظفرها \* رواه البخاري في الصحيح عن ابي نعيم عن ابراهيم ابن نافع عن ابن ابي نجيح عن مجاهد \*

❦ واخبرنا ❦ ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا الزبيلي ثنا سفيان عن ابن ابي نجيح عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها قالت قد كان يكون لاحد انا الدرع تحيض فيه تصيبها الجنابة ثم ترى فيه قطرة من دم فتقصمه بريقها \* وهذا في الدم اليسير الذي يكون معفو عنه فاما الكثير منه فصحيح عنها انها كانت تغسله وذلك برد في موضعه ان شاء الله تعالى ثم قد روي عن سلمان الفارسي (ما اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني محمد بن عبد الله الشافعي حدثني اسحاق ابن الحسن نامسلم يعني ابن ابراهيم ناشئة عن حماد بن عمرو بن عطية عن سلمان قال اذا حك احدكم جلده فلا يمسحه بريقه فانه ليس بطاهر قال فذكرت ذلك لابراهيم فقال امسحه بماء وانما اراد سلمان رضي الله عنه والله اعلم ان الريق لا يظهر الدم الخارج منه بالحك \* (واما حديث عمار بن ياسر) ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا عمار ما تخامتك ولا دموع عينيك الا بمنزلة الماء الذي في ركوتك انما تغسل ثوبك من البول والغائط والمني والدم والقيء \* فهذا باطل لا اصل له وانما رواه ثابت بن حماد عن علي بن زيد عن ابن المسيب عن عمار وعلي بن زيد غير محتج به وثابت بن حماد (١) منهم بالوضع \*

❦ جامع ابو اب الاواني ❦

❦ باب في جلد الميتة ❦

❦ اخبرنا ❦ ابو عبد الله الحافظ انا ابو العباس احمد بن محمد بن احمد المجبوبي ثنا سعيد بن مسعود ثنا الضر بن شمير ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت ابن ابي ليلى يحدث عن عبد الله بن عكيم قال قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تتفموا من الميتة باهاب ولا عصب \*

❦ واخبرنا ❦ ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا خلف بن عمر ثنا شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بارض جهينة وانما غلام شاب ان لا تستموا من الميتة باهاب ولا عصب \*

(١) في بعض الرواية حماد بن سلمة وهو خطأ ١٢ نصب الراية ❦ واخبرنا ❦

يرى الريق ليس بطاهر في نفسه ويؤيد ذلك ما استنده صاحب الامام عنه انه قال اذا اصاب البصاق الثوب او الجسد فلا يغسل بالماء ويروي ذلك عن بعض العلماء ذكره الطحاوي في كتاب الاختلاف وقال ابو بكر بن ابي شيبة في المصنف حدثنا سعيد بن يحيى الحميري حدثنا ابو الملاء قال كنا عند قتادة فذاكروا قول ابراهيم وقول الكوفيين في البزاق يغسل قال فحك قتادة ساقه ثم اخذ من ريقه شيئاً ثم امره عليه ليرينا انه ليس بشيء والحميري هذا ثقة خرج له البخاري وابو الملاء هو ايوب بن مسكين ويقال ابن ابي مسكين القصاب وثقه ابن حنبل وابن سعد والنسائي \* قال البيهقي \* (واما حديث عمار بن ياسر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا عمار ما تخامتك ولا دموع عينيك الا بمنزلة الماء الذي في ركوتك انما تغسل ثوبك من البول والغائط والمني والدم والقيء \* فهذا باطل لا اصل له وانما رواه ثابت بن حماد عن علي بن زيد عن ابن المسيب عن عمار وعلي بن زيد غير محتج به وثابت بن حماد منهم بالوضع) \* قلت \* هذا الحديث

﴿واخبرنا﴾ ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسنة انا ابو داود ثنا محمد بن اسمعيل مولى بني هاشم نا الثقة عن خالد عن الحكم بن عتيبة انه انطلق هو وانا مع الى عبدالله بن عكيم رجل من جهينة قال الحكم قد خلوا وقعدت على الباب فخرجوا الي فاخبروني ان عبدالله بن عكيم اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى جهينة قبل موته بشهر الاتسفوا من الميتة باهاب ولا عصب (قال الشيخ) رحمه الله تعالى وقد قيل في هذا الحديث من وجه آخر قبل وفاة باربعين يوما وقيل عن عبدالله بن عكيم قال حدثنا مشيخة لنا من جهينة ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليهم وذلك يوم انشاء الله تعالى \*

﴿اخبرنا﴾ ابو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد انا محمد بن عبدالله الشافعي ثنا جعفر بن محمد ابن الازهر ثنا المفضل بن غسان قال ابو زكريا يعني يحيى بن معين حديث عبدالله بن عكيم جاء نا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الاتسفوا من الميتة باهاب ولا عصب في حديث ثقات الناس حدثنا اصحابنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الاتسفوا (قال الشيخ) يعني به ابو زكريا رحمه الله تليل الحديث بذلك وهو محمول عندنا على ما قبله الدبغ بدليل ما هو اوضح منه في الابواب التي تليه \*

﴿باب طهارة جلد الميتة بالدبغ﴾

﴿حدثنا﴾ ابو محمد عبدالله بن يوسف بن احمد الاصماني املاء نا ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة لمولاة ميمونة فقال لا اخذوا اهابها فدفنوه فاتفقوا به قالوا يا رسول الله انها ميتة قال انما حرم اكلاما (واخبرنا) علي بن محمد بن بشر ان العدل ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان

« هـ لا تتفموا »

اخرجه الدار قطني ولفظه عن عمار قال اتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على بئر اذ لومافي ركوة الى فقال يا عمار ما تصنع فقلت يا رسول الله باني وامى اغسل ثوبي من نخامة اصابته فقال يا عمار انما يغسل الثوب من خمس من الغائط والبول والقي والدم والمني يا عمار ما نخامتك ولاد موع عينيك والماء الذي في ركوتك الاسواء \* فسيق الحديث يدل على انه عليه السلام جعل النخامة طاهرة فلا يغسل الثوب منها كلاما وكذلك الدموع طاهرة ولم يرد عليه السلام جملها كلاما في تطهير الاشياء بها على انه لا يلزم من جعل شيء بمنزلة شيء آخر وتسويته به استواءهما من كل الوجوه فظاهر بهذا ان الحديث غير مناسب لهذا الباب وعلي بن زيد قد تقدم ان مسلما روى له مرقونا بغيره وثابت هذا قال الدارقطني ضعيف جدا وقال ابن عدى احاديثه منكرو ومقلوبات واما كونه متعاه بالوضع فمأريت احدا بعد الكشف التام ذكره غير اليه وقد ذكر ايضا هو هذا الحديث في كتاب المرفقة وضمف ثابتا هذا ولم ينسبه الى التهمة بالوضع \*

﴿باب طهارة جلد الميتة بالدبغ﴾

﴿ذكر فيه﴾ حديث ابن عباس رضى الله عنهما من طريقين في الاولى (لا اخذوا اهابها فدفنوه فاتفقوا به) وفي الثانية (لا تزعم اهابها فدفنوه فاتفقوا به) لادلالة فيه من هذين الطريقين على طهارة الجلد بالدبغ فان الاتفاع قد يكون عا ليس بطاهر (وقد قال مالك) لا بأس بالجلوس على جلود الميتة اذا دبت ولا بأس ان يغربل عليها وهذا وجه قول النبي

(ج - ٨)  
كتاب الطهارة  
باب طهارة جلد الميتة بالدبغ  
(١٥)

فذكره نحوه الا انه قل عن ابن عباس عن ميمونة وقال الا نزعتم اهابها فدنبتوه وانتم به رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن يحيى بن يحيى وابي بكر بن ابى شيبة وغيرهما عن سفيان بن عيينة (انبا) ابو الحسين بن الفضل القطان بسداد اخبرنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان عن ابى بكر الحميدى في هذا الحديث قال كان سفيان رعا قاله عن ابن عباس ولم يذكر فيه ميمونة فاذا وقف عليه قال هو عن ميمونة وقيل له فان عمر الا يقول فيه فدنبوه ويقول كان الزهرى ينكر الدباغ فقال سفيان اسكنى انا احفظ فيه وفي الحديث الآخر حديث عمرو عن عطاء عن ابن عباس (قل الشيخ) رواه جماعة عن الزهرى مالك بن انس وبونس بن يزيد وصالح بن كيسان وغيرهم فلم يذكروا فيه فدنبوه وقد حفظه سفيان بن عيينة والزيادة من مثله مقبولة اذا كانت لها شواهد (وقد تأبته) على ذلك عتيق ابن خالد وسليمان بن كثير والزبدي فيما روى عنهم وهو في حديثه ايضا عن عمرو بن دينار عن عطاء بن ابى رباح (كما اخبرناه) ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثامن وعمر عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بشاة لميمونة ميتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اخذوا اهابها فدنبروه فانتقموا به رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن ابن ابى عمر وغيره عن سفيان بن عيينة ورواه ابن جريج عن عمرو عن عطاء وعبد الملك ابن ابى سليمان عن عطاء ولم يذكروا لفظ الدباغ في الحديث وقد حفظه ابن عيينة وتابته اسامة بن زيد عن عطاء (كما اخبرنا) ابو زكريا بن ابى اسحاق الزكى وابو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي (قالا) حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انبا ابن وهب اخبرني اسامة بن زيد اللبني عن عطاء بن ابى رباح عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم قال لاهل شاة ماتت الا نزعتم جلدها فدنبتوه فاستتمت به وهكذا رواه الليث ابن سعد عن يزيد بن ابى حبيب عن عطاء وكذلك رواه يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء ورواه سعيد بن جبير عن ابن عباس مطلقا دون ذكر الدباغ فيه وحديث عبد الرحمن بن وعة عن ابن عباس شاهد لصحة حفظ سفيان ابن عيينة ومن تأبته \*

(اخبرناه) ابو علي الحسين بن محمد الروذباري وابو الحسين علي بن محمد بن بشران (قالا) انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا مدان بن نصر ثنا سفيان بن يزيد بن اسلم عن عبد الرحمن يعني ابن وعة يرويه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها دبغ فقد طهر رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة وغيره عن سفيان بن عيينة وقد اتفق الكل في هذا الحديث على ذكر الدباغ فيه فرواه مالك بن انس وسفيان بن سعيد الثوري وسليمان بن بلال وعبد العزيز بن محمد الدراوردي وفليح بن سليمان وهشام بن سعيد عن زيد بن اسلم عنه ورواه

#### ابو الخير

صلى الله عليه وسلم الا انتقمتم بجلدها ولا يصلى في جلود الميتة اذا دبغت ولا يستسقى بها \* حكى ذلك عنه ابن القاسم واذا لم يلزم من الانتفاع بالطهارة ظهر انه لا دليل في هذا الحديث من هذين الطريقين على ما عتد البيهقي الباب لاجله قال البيهقي (ورواهم جماعة عن الزهرى) فذكرهم ثم قال (ولم يذكروا فيه فدنبوه وقد حفظه سفيان بن عيينة والزيادة من مثله مقبولة اذا كان لها شواهد) قلت \* لا حاجة الى هذا التمسك بل هي من مثله مقبولة سواء كان لها شواهد ام لا على ان ابن عيينة اختلف عنه منهم من ذكره عنه هذه الزيادة ومنهم من لم يذكرها وكذلك اخرجه ابو داود والنسائي



ابو الخير الزني عن ابن وعلة بمناه ورواه اخو سالم بن ابي الجعد عن ابن عباس (كما اخبرنا) ابو القاسم عبد الخالق بن علي ابن عبد الخالق المؤذن انا ابو بكر محمد بن احمد البغدادي ثابعت الله بن روح المدائني ثابعت بن هارون اناسم بن كدام عن عمرو بن مرة عن سالم بن ابي الجعد عن اخيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في جلد الميتة قال ان دباغه قد ذهب بنجته اور جسہ اونجہ \* وهذا اسناد صحيح وسألت احمد بن علي الاصبهاني عن اخي سالم هذا فقال اسمه عبد الله بن ابي الجعد \*

﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابي اسحاق ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرني مالك بن انس عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن امه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت \* اخرجه ابو داود في كتاب السنن (وروي) عن الا سود بن يزيد وعطاء بن يسار عن عائشة في هذا المعنى \*

﴿ واخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا حفص بن عمر ثنا همام عن قتادة عن الحسن عن جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء في غزوة تبوك الى بيت فاذا قرية معلقة فسأل الماء فقالوا يا رسول الله ام ميتة فقال دباغها طهورها \* وهكذا رواه شعبة بن الحجاج وهشام الدستوائي وسعيد بن ابي عروة في اصح الروايتين عنه عن قتادة موصولا \*

﴿ باب طهارة باطنه بالدبغ كطهارة ظاهره وجواز الاتفاح به في المائعات كلها ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني ابو عمرو بن ابي جعفر ثنا عبد الله بن محمد ثنا اسحاق ابن منصور ثنا عمرو بن الربيع ثنا يحيى بن ايوب حدثني جعفر بن ربيعة ان ابا الخير حدثه قال حدثني ابن وعلة السبائي قال سألت عبد الله بن عباس فقلت انا نكون بالمغرب فتأتينا المجوس بالاسقية فيها الماء والودك فقال اشرب فقلت اراى تراه فقال ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دباغها طهورها \* رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن اسحاق بن منصور وغيره \*

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا الحسن بن محمد بن حكيم المروزي انا ابو الموجه انا عبدان انا عبد الله انا اسمعيل ابن ابي خالد عن الشعبي عن عكرمة عن ابن عباس عن سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ماتت شاة لنا فدبغنا مسكها فازلنا نتبذفه حتى صار شاة رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك وكذلك رواه عبدة بن سليمان والفضل بن موسى عن اسمعيل ورواه عبيد الله بن موسى عن اسمعيل فقال عن ميمونة

في سننهما عن ابن عيينة بسنده عن ابن عباس عن ميمونة فلم يذكر فيه الدباغ ثم ذكر البيهقي من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان (عن امه عن عائشة انه عليه السلام امر ان يستمتع بجلود الميتة) الحديث وسكت عنه وعلة الأرم بأن امه غير معروفة ولم يسمع انه روي عنها غير هذا الحديث وسأل عبد الله بن احمد بن حنبل اياه عن هذا الحديث فقال فيه امه كأنه انكره من اجل امه ثم ذكر البيهقي حديث الجون بن قتادة عن سلمة بن المحبق وسكت عنه والجون مجهول كذا عن احمد بن حنبل وابن المديني وابن عدي \*

بدل سودة (اخبرناه) ابو طاهر محمد بن محمد الفقيه انا ابو طاهر محمد بن الحسن المجد آبادي ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا عبيد الله فذكره باسناده عن ميمونة ورواه سماك بن حرب عن عكرمة (كما اخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد ابن عبد ان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر ثنا مسدد ثنا ابو عوانة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال ماتت شاة لسودة بنت زمعة فقالت يا رسول الله ماتت فلانة تعني الشاة قال فلو لا اخذتم مسكها قالت ناخذ مسك شاة قد ماتت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قال الله تعالى قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة اود ما مسفوحا والحلم خنزير وانكم لا تطعمونه انما تدبغونه فتتفعمون به فارسلت اليها فساخت مسكها فدبغته فاتخذت منه قرية حتى تحرق عند هاهنا (واخبرنا) ابو الحسن بن عبد ان انا احمدنا اسمعيل القاضي ثنا سليمان ابن حرب ومسدد والعباس النرسي ان ابا عوانة حدثهم باسناده ومناه \*

﴿باب المنع من الانتفاع بجلد الكلب والخنزير وانها نجسان وهما حيان﴾

﴿كما اخبرنا﴾ ابو طاهر محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن يحيى البزارنا محمد بن اسمعيل الاحمسي ثنا اسباط بن محمد ثنا الشيباني عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن عكيم الجني قال كتب الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تستمتوا من الميتة باهاب ولا عصب \*

﴿اخبرنا﴾ ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا ابراهيم بن عبد الله السمدى ثنا يزيد بن هارون ثنا سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن ابى الميخ الهذلي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع \* اخرجه ابوداود في كتاب السنن وابو الميخ هو عامر بن اسامة بن عمير وقيل زيد بن اسامة \*

﴿اخبرنا﴾ يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكى انا ابو محمد احمد بن عبد الله المزني ثنا محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي ثنا منجاب بن الحارث ثنا علي بن مسهر عن الاعمش عن ابى صالح وابى رزين عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في ناء احدكم فليهرقه ثم ليفسله سبع مرات \* رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن علي بن حجر عن علي بن مسهر وقال فيه فليهرقه \* قال \*

﴿اخبرنا﴾

﴿باب المنع من الانتفاع بجلد الكلب والخنزير وانها نجسان وهما حيان﴾

﴿استدل﴾ على ذلك بحديث عبيد الله بن عكيم (لا تستمتوا من الميتة باهاب ولا عصب) \* قلت \* قد بين فيما مضى في باب جلد الميتة ورواه عن مجاهيل ثم ان البيهقي حمله على ما قبل الدبغ فكيف يستدل به هاهنا على ان المنع من الانتفاع بجلد الكلب والخنزير بعد الدبغ وعلى تقدير صحة هذا الحديث فهو شامل لغير الكلب والخنزير ايضا وهو لا يقول بذلك ثم ذكر حديث النهى عن جلود السباع \* قلت \* سيأتى في كلام الترمذنى ان الاصح انه مرسل ثم ان الشافعى لم يقل بمعوم هذا الحديث فان عنده جلود السباع تظهر بالدبغ غير الكلب والخنزير وليس في الحديث النهى عن دبغها فقد حكى الخطابي عن مالك انه كره الصلوة في جلود السباع وان دبغت ورأى الانتفاع بها على سائر الوجوه جائزا وقال الخطابي في باب اهاب الميتة تأول هذا الحديث اصحاب الشافعى ومن ذهب مذهبه ان الدبغ يظهر جلود السباع ولا يظهر شعورها على انه انما نهى عن استعمالها من اجل شعورها لانها نجسة عندكم وقد يكون النهى من اجل انها مراكب اهل

﴿ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ نا أبو حفص عمر بن محمد الفقيه بخاري نا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ نا أبو كامل نا يوسف بن خالد عن الضحاك بن عثمان عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عن الكلب خيبت وهو اخبت منه \* يوسف بن خالد هو السمعي غيره اوثق منه \*

﴿ باب وقوع الدباغ بالقرظ او ما يقوم مقامه ﴾

﴿ أخبرنا محمد بن اوزكريا يحيى بن ابي اسحاق نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم اخبرني ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث والليث بن سعد عن كثير بن فرقد ( ح واخبرنا ) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان نا احمد بن عبيد الصغار نا عبيد بن شريك نا يحيى بن بكير نا الليث حدثني كثير بن فرقد ان عبد الله بن مالك ابن حذافة حدثه عن امه العالية بنت سبيع ان ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثها انه مر برسول الله صلى الله عليه وسلم رجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحمار فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اخذتم اهابها فقالوا انها ميتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهرها الماء والقرظ \* هكذا لفظ حديث ابن وهب الا انه قال عن ام العالية ( وقد انبا ) ابو علي الروذباري نا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن كثير بن فرقد عن عبد الله بن مالك بن حذافة حدث عن امه العالية بنت سبيع انها قالت كانت لي غنم باجد فوقع فيها الموت فدخلت على ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لها فالت الى ميمونة لو اخذت جلودها فالتفت بها فقلت اويحل ذلك قالت نعم سر على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجال ثم ذكر ما بعده بمثله \*

( باب وقوع الدباغ بالقرظ او ما يقوم مقامه )

السرف والخيلاء وقد جاء النهي عن ركوب جلد النمر وذكره ابو داود في هذا الباب فاما ما دنع جلده وتنف شعره فانه طاهر على مذهبه ولا ينكر تخصيص العموم بدليل يوجب انه كلامه وقد جاء النهي عن جلود السباع مخصصا فروى ابو داود والنسائي من حديث المقدم بن معد يكرب انه عليه السلام نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها وقد ذكر البيهقي هذا الحديث بهذا الباب بابين وذكره هناك ( عن ابي الميخ عن ابيه نهى عليه السلام عن جلود السباع ان نفرش ) ثم ذكر البيهقي حديث ولوغ الكلب مستد لا بذلك على نجاسته ومالك يمنع ذلك ويحمل الامر بالنفل على التعمد وربما رجحه اصحابه بذكر هذا العدد المخصوص وهو السبع فانه لو كان للنجاسة لاكتفى باقل من السبع لانه ليس باغظ من نجاسة العذرة وقد اكتفى بها باقل من ذلك لكن الامر بالنفل دليل على التجسس ظاهر كالمذرة والتعمد بالنسبة الى الاحكام المقولة و اظهر من ذلك في الدلالة على التجسس ماورد في بعض الروايات الصحيحة ( طهور اناء احكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبعاً ) فلوا تبدل البيهقي بهذا لكان اظهر ثم مع تسليم نجاسته لا يلزم من ذلك منع الانتفاع بجلده بل طاهر اذا دنع كجلد الميتة عملاً بمعموم حديث ابن عباس المتقدم \* اياها اهاب دنع فقد طهر \* وبحديثه ايضا الذي صحح البيهقي اسناده فيما تقدم ولفظه ان دباغه ذهب بنجته اورجسه او نجسه وبحديث سلمة المتقدم \* دباغها طهورها \* وبهذا يظهر انه لا دليل للبيهقي في هذا الحديث ثم اخرج من حديث ( يوسف بن خالد عن الضحاك بن عثمان عن عكرمة عن ابن عباس انه عليه السلام قال عن الكلب خيبت وهو اخبت منه ) ثم قال ( يوسف بن خالد هو السمعي غيره

❦ أخبرنا ❦ الفقيه أبو بكر أحمد بن محمد الحارثي أنا أبو الحسن علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا إبراهيم ابن هاني ثنا عمرو بن الربيع بن طارق ثنا يحيى بن أيوب عن يونس وعقيل عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال هلا انتفعتم بأهابها فقالوا يا رسول الله إنها ميتة فقال إنها حرم أكلها زاد عقيل أوليس في الماء والقرظ ما يطهرها \*

❦ وأخبرنا ❦ أبو بكر أنبا علي قال حدثنا يحيى بن صاعد ثنا محمد بن إسحاق ثنا عمرو بن الربيع بن طارق بهذا الإسناد مثله وقال زاد عقيل في حديثه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في الماء والقرظ ما يطهرها أو الدباغ \*

❦ وأخبرنا ❦ أبو سعد أحمد بن محمد بن الخليل الصوفي أنا أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ أنبا أحمد بن محمد بن المفلس وأنا سأله ثنا أحمد بن الأزهر بن حامد البلخي ثنا معروف بن حسان الخراساني ثنا عمر بن ذر عن معاذة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استمتعوا بمجلود الميتة إذا هي دبت ترابا أو رمادا أو ملحاً أو ما كان بعد أن يزيد صلاحه أو يزيد الشك عنه \* قال أبو أحمد هذا منكر بهذا الإسناد ومروفي بن حسان السمرقندي يكنى أبا معاذ منكر الحديث \*

### ❦ باب اشتراط الدباغ في طهارة جلد مالا يوكل لحمه وإن ذكي ❦

❦ أخبرنا ❦ أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد بن يحيى وجمفر بن محمد بن الحسن (قالا) حدثنا يحيى بن يحيى أنا سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم أن عبد الرحمن بن وعلة أخبره عن عبد الله بن عباس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا دبغ الأهاب فقد طهره \* أخرجه مسلم بن الحجاج في الصحيح بهذا اللفظ عن يحيى

ابن

أوثق منه) \* قلت \* في هذا الكلام توثيق له لأنه شارك ذلك الغير في الثقة وإن كان الغير أوثق منه قلت كان البيهقي أراد بذلك تضمينه فقد أخطأ في عبارته وإن كان أراد توثيقه كما هو المقهور من كلامه فليس الأمر كذلك بل هو قد أغلظ الناس القول فيه \* قال النسائي متروك وقال ابن معين كذاب خبيث عدو الله رجل سوء رأيت بالبصرة مالا أحصى لا يحدث عنه أحد فيه خير وقال في رواية عباس الدوري هو كذاب زنديق لا يكتب عنه وقال أبو حاتم أنكرت قول يحيى فيه زنديق حتى حمل إلي كتاب فقد وضعه في التجهم ينكر فيه الميزان والقيامة فعلمت أن يحيى كان لا يتكلم إلا عن بصيرة وفهم وهو ذاهب الحديث وقال ابن سعد كانوا يتقون حديثه وضغفه البيهقي فيما بعد في باب قطع الشجر وحرق المنازل فهو مختلف لظاهر كلامه هنا على تقدير صحة الحديث فالخبيث من حيث هو لا يدل على النجاسة صريحا \* قال الجوهرى الخبيث ضد الطيب فكما أن الطيب ليس بمنحصر في الطاهر فكذا الخبيث ليس بمنحصر في النجس ولو كان كذلك لكان ثمن الكلب ومهر البني وكسب الحجام نجسة لأنه عليه السلام أطلق اسم الخبيث على هذه الثلاثة كما أخرجه الشيخان من حديث رافع بن خديج ولم يقل أحد بنجاسة هذه الأشياء \*

### ❦ قال \* ❦ باب اشتراط الدباغ في طهارة جلد مالا يوكل لحمه ❦

❦ استدل ❦ على ذلك بحديث (إذا دبغ الأهاب فقد طهره) \* قلت \* هو من باب مفهوم الشرط وخصمه لا يقول به ولأن صح هذا الاستدلال يلزم منه القول بنجاسة جلد ما يوكل لحمه فاشتراط الدباغ فيه والبيهقي وأصحابه لا يقولون بذلك

(باب اشتراط الدباغ في طهارة جلد مالا يوكل لحمه وأثاقه)

ابن يحيى وكذلك رواه مالك بن انس وهشام بن سعد عن زيد اذاد بنغ الاهداب •  
 ( اخبرنا ) ابو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله ابن الحربى من اهل الحريية ببغداد انا ابوبكر محمد بن  
 عبد الله الشافى انا ابراهيم بن الهيثم نا على بن عياش نا محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عائشة عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم قال طهور كل اهداب دباغه • رواه كلهم ثقات •

( واما الحديث ) الذى ( اخبرنا ) ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا ابوبكر محمد بن اسحق الصغاني  
 نا هفان نا همام نا قتادة عن الحسن بن جون بن قتادة عن سلمة بن الحبى ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى على بيت قدامه  
 قربة مطقة فسال النبي صلى الله عليه وسلم الشراب فقالوا انها ميتة فقال ذكاتها دباغها فهكذا رواه عفان بن مسلم  
 ( وقد رويناه ) من حديث حفص بن عمر عن همام بن يحيى قال دباغها طهورها وكذلك روي عن شعبة عن قتادة ورواه  
 هشام الدستوائى ( كما اخبرنا ) ابوبكر محمد بن الحسن بن فورك نا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو داود نا  
 هشام عن قتادة عن الحسن بن جون بن قتادة عن سلمة بن الحبى الهذلى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال دباغ الاديم ذكاته  
 وفي قصة الحديث دلالة على انه فى جلد ما يوكل لحمه وفي طريقه دلالة على ان المراد بالذكاة طهارته • وفي رواية معاذ بن  
 هشام عن ابيه فى هذا الحديث انه دعا بقاء من عند امرأته فقالت ما عندى الا فى قربة لى ميتة فقال اليس قد دبغتها قالت  
 بلى قال فان ذكاتها دباغها •

( اخبرنا ) ابو عبد الله الحافظ نا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا ابراهيم بن عبد الله نا يزيد بن هارون نا شعبة عن يزيد  
 الرشك عن ابى المليلح عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جلود السباع ان تفرش • كذا اخبرناه ورواه  
 غيره عن شعبة عن يزيد عن ابى المليلح مرسل دون ذكر ابيه •

( اخبرنا ) ابو على الروذبارى نا ابوبكر بن داسة نا ابو داود نا عمرو بن عثمان بن سميد الحمصى نا بقية عن بحر عن خالد  
 قال وفد المقدام بن معد يكرب الى معاوية فقال وانشدك بالله هل تلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس  
 جلود السباع والركوب عليها قال نعم •

ثم استدلل ايضا بحديث عائشة ( طهور كل اديم دباغه ) وقال ( رواه كلهم ثقات ) • قلت • فى سنده ابراهيم بن الهيثم  
 لم يخرج له فى شىء من الكتب الستة وذكره ابن عدى فى الكامل وقال حدث ببغداد فكذبته الناس واحاديثه مستقيمة  
 سوى الحديث الذى رده عليه وهو حديث الفارمى قوله ( طهور كل اديم دباغه ) ان كان اليه حتى يرى انه من باب العالم  
 زيد وانه يقيد الحصر فذهب القاضى من المالكية والحنفية انه لا يفيد الحصر ثم استدلل بحديث سلمة بن الحبى ( ذكاتها  
 دباغها ) وفيه البحث المذكور وتقدم ايضا فى سنده الجون وهو مجهول ثم ذكر حديث ( النهى عن جلود السباع ان  
 تفرش ) وذكر ( انه روي عن ابى المليلح مرسل دون ذكر ابيه ) • قلت • لم يذكر الاصح من المرسل والمسند  
 وقال الترمذى المرسل اصح ثم ان اليه بقى استدلل به فيما تقدم على الذم من الانتفاع بجلد الكلب والخنزير والمفهوم  
 من كلامه فى هذا الباب طهارة جلد ما لا يوكل لحمه بالدباغ لا بالذكاة والحديث لم يمرض لذلك •

باب طهارة جلد ما يوكّل لجمه اذا كان ذكياً

﴿ أخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا محمد بن العلاء واوب بن محمد الرقي وعمر بن عثمان الحمصي (قالوا) ثنا مروان بن معاوية انا هلال بن ميمون الجني عن عطاء بن يزيد الليثي قال هلال لا اعلمه الا عن ابي سعيد وقال اوب وعمر واره عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بفلام يسلم شاة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تنح حتى اريك فادخل يده بين الجلد واللحم فدحس به احدى توارت الى الابط ثم مضى فصلى بالناس ولم يتوضأ قال ابو داود زاد عمرو في حديثه يعني لم يمسه ماء وقال عن هلال بن ميمون الرمي قال ابو داود ورواه عبد الواحد بن زياد واهو معاوية عن هلال عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مر بفلام يذكر ابا سعيد \*

﴿ أخبرنا ﴾ ابو حازم عمرو بن احمد البديوي الحافظ انا ابو احمد محمد بن محمد ثنا احمد بن اسحاق الحافظ انا ابو القاسم عبدالله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ببغداد ثنا ابو بكر بن ابي الجهم انا المنهال بن بحر ثنا بزيغ ابو الحواري عن انس ابن مالك قال كنا نقل الماء في جلود الابل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ينكر علينا وهذا الاسناد غير قوي \*

باب المنع من الانتفاع بشعر الميتة

﴿ أخبرنا ﴾ ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبدالله بن جعفر انا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا يزيد بن طهمان الرقاشي ثنا محمد بن سيرين قال قال معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تركبوا الخبز ولا النار قال محمد وكان معاوية اذا حدث مثل هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتمم أخرجه ابو داود في كتاب السنن وهو في الخبز محمول على التنزيه ودليله يرد في كتاب الصلوة انشاء الله تعالى وروى ابو شيخ الهنائي عن معاوية هكذا في جلود النمر \*

﴿ أخبرنا ﴾

باب جلد ما يوكّل لجمه اذا كان مذكياً

ثم قال \*

﴿ مراده ﴾ انه طاهر واستدل على ذلك بحديث الخدري ( انه عليه السلام مر بفلام يسلم شاة وانه عليه السلام لم يتوضأ بعد ان ادخل يده بين الجلد واللحم ) قلت \* لا يلزم من نفي الوضوء نفي غيره فيحتمل انه غسل يده ولم يتوضأ ( فان قلت ) فقد ذكر فيما بعد ( ان عمرا زاد في حديثه يعني لم يمسه ماء ) قلت \* ذكر فيما تقدم ان عمرا واوب لم يجز ما في هذا الحديث بل تردداً فقال اراه عن ابي سعيد وقدرى الحافظ ابو حاتم بن حبان هذا الحديث في صحيحه بسنده الى عطاء الليثي عن ابي سعيد وفي آخره ثم انطلق فصلى ولم يتوضأ ولم يمسه ماء فلماذا ذكر البيهقي الحديث من هذا الطريق كان هو الصواب اذ لا تردد فيه وفي الجمع بين قوله فلم يتوضأ وقوله لم يمسه ماء \* قال البيهقي \*

باب المنع من الانتفاع بشعر الميتة

﴿ ذكر ﴾ فيه حديث ( لا تركبوا الخبز ولا النار ) ثم قال ( وهو في الخبز محمول على التنزيه ) قلت \* اذا جعل البيهقي في الخبز للتنزيه لم ان يجعل في النار ايضاً كذلك والالزم استعمال النهي في حقيقته ومجازه ثم لو سلم ان النهي في النار للتحريم لا يلزمه من منع ركوبه منع الانتفاع بشعره وان اراد البيهقي المنع من الانتفاع بشعر الميتة لنجاسته فلا نسلم ان تحريم ركوبه يدل على نجاسته كالحرير حرم لانجاسته بل للنخرو والخلاء ولغير ذلك على حسب ما اختلفوا في علة حرمة ثم ذكر ( ان بعض اصحابهم احتج بحديث ابن عباس المتقدم الاخذتم اهابها فاستمتعتم به ) وانهم قالوا اخص

﴿ أخبرنا ﴾ أبو سعد أحمد بن محمد بن خليل الماليني أنا أبو أحمد بن عدي ثنا محمد بن الحسن الباهلي بالرملة قال حدثنا أحمد بن سعيد البغدادي وأنا حاضرنا عبد الله بن عبد العزيز بن أبي ذر وأد قال حدثني أبي عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفنوا الأظفار والشعر والدم فأنها ميتة (قال) أبو أحمد بن عدي الحافظ عبد الله بن عبد العزيز حدث عن أبيه عن نافع بإحدى لم يتابعه أحد عليه (قال الشيخ) رحمه الله تعالى هذا إسناد ضعيف قد روى في دفن الظفر والشعر أحاديث أسانيدها ضعاف \*

﴿ أخبرنا ﴾ أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا هاشم بن القاسم ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي واقد قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة \* وقد يحتج بهذا الحديث في الشعر والظفر وإنما ورد على سبب وهو (فما أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحق أنا هاشم بن القاسم ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي واقد الليثي قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة والناس يجرون أسنام الأبل ويقطعون أليات الغنم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة \*

﴿ وقد احتج ﴾ بعض أصحابنا (بما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أراهم بن عبد الله أنا أبو عاصم قال (وأخبرني) أبو عمرو بن حمدان واللفظ له ثنا عبد الله بن محمد ثنا أحمد بن عثمان النوفلي ثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال أخبرني أبو عمرو بن دينار قال أخبرني عطاء منذ حين قال أخبرني ابن عباس أن ميمونة أخبرته أن داجنة كانت لبعض نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاخذتم إهابها فاستمتعتم به \* رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن عثمان النوفلي قال خفف الإهاب بالاستمتاع به ومن قال بالقول الآخر احتج (بما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحق (قالا) ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد شاة ميتة أعطيها مولاة لميمونة من الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا انتفعتم بجلدها فقالوا إنها ميتة فقال إنما حرم أكلها \* أخرجه البخاري في الصحيح عن سميد بن كثير بن غفيرة وأخرجه مسلم عن أبي طاهر كلاهما عن ابن وهب قالوا خفف الأكل بالتحريم (وقد روى) أبو بكر الهذلي عن الزهري في هذا الحديث زيادة لم يتابعه عليها \* \*

﴿ أخبرنا ﴾ أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد الفقيه أنا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن مخلد ثنا العباس بن محمد بن حاتم ثنا شاذان نا أبو بكر الهذلي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أنما حرم من الميتة ما يؤكل منها وهو اللحم فاما الجلد والسن والعظم والشعر والصوف فهو حلال \* قال علي أبو بكر الهذلي ضعيف (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد قال قال يحيى بن معين هذا الحديث ليس برويه إلا أبو بكر الهذلي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أنه كره من الميتة لحمها فاما السن والشعر والقذ فلا بأس به قال يحيى أبو بكر الهذلي ليس بشي \* (وقال) الشيخ رحمه الله تعالى وقد رواه عبد الجبار بن مسلم عن الزهري بإسناده أنما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميتة لحمها فاما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به \* (أنا) أبو عبد الرحمن السلمي



أنا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن علي الأيلي ثنا أحمد بن إبراهيم البصري ثنا محمد بن آدم ثنا الوليد بن مسلم عن أخيه عبد الجبار ابن مسلم فذكره بإسناده قال علي بن عمر رحمه الله تعالى عبد الجبار ضيف \*

﴿ أخبرنا ﴾ أبو بكر أحمد بن محمد الحارثي أنا علي بن عمر ثنا أبو طلحة أحمد بن محمد بن عبد الكريم ثنا سعد بن محمد بيروت ثنا أبو أيوب سليمان بن عبد الرحمن ثنا يوسف بن السفرنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن قال سمعت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ ولا بأس بصوفها وشعرها وقرونها إذا غسل بالماء قال علي بن يوسف بن السفر متروك ولم يأت به غيره (أنبا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو الفضل بن إبراهيم نا أبو علي القتباني نا محمد بن اسمعيل البخاري قال يوسف بن السفر أبو الفيض كاتب الأوزاعي منكر الحديث (قول) الشيخ وقدرى عن عبد الله بن قيس البصري سمع ابن مسعود يقول إنما حرم من الميتة لحمها ومها \*

﴿ أخبرنا ﴾ أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي أنا إبراهيم بن عبد الله نا محمد بن سليمان بن فارس نا محمد بن اسمعيل البخاري قال قال له إسرائيل عن حماد بن أعين عن أبي حرب عن عبد الله بن قيس ثله ومن قال بطهارة الشعر الذي على جلد الميتة إذا دبغ الجلد احتج (بما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا الحسين بن الحسن بن أيوب نا أبو حاتم الرازي حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق نا يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب نا أبا الخير حدثه قال رأيت علي ابن ولة السبائي فروا ففسسته فقال مالك تسمه قد سألت عن عبد الله بن عباس فقلت أنا نكون بالمغرب وصمنا للمبرور والمجوس نوتى بالكباش قدذبجوه ونحن لا ناكل ذبائحهم ونوتى بالسقاء يمحلون فيه الودك فقال ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دباغه طهوره \* رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن اسحاق بن منصور وغيره عن عمرو بن الربيع \*

﴿ أخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ نا محمد بن المؤمل نا الفضل بن محمد البيهقي نا أحمد بن حنبل نا محمد بن جعفر نا شعبة عن محمد بن أبي ليلى عن أبي مجروح نا يزل بالكوفة وكان أصله بصري نا محمد ث عن أبي وائل عن عمر بن الخطاب أنه قال في القرا ذكابه دباغه هكذا رواه شعبة عن ابن أبي ليلى \*

﴿ وأخبرنا ﴾ أبو الحسين بن الفضل القطان نا خبر نا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان نا عبيد الله بن موسى نا خبرنا ابن أبي ليلى عن ثابت البناني قال كنت جالسا مع عبد الرحمن بن أبي ليلى فأتاه رجل ذو ضميرتين فقال يا أبا عيسى حدثني ما سمعت من أبيك في القرا قال حدثني أبي أنه كان جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فقال يا رسول الله أصلي في القرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فابن الدباغ \* قال ثابت فلما ولي قلت من هذا قال سويد ابن غفلة \* رواه بعض الناس عن عبيد الله بن موسى بإسناده عن ثابت عن أنس وهو غلط \*

﴿ أخبرنا ﴾ أبو بكر بن الحارث نا أبو محمد بن حبان يعرف (بأبي الشيخ) نا محمد بن أحمد بن الوليد الثقي نا عبد الله بن محمد بن عمرو نا زدي نا عبيد الله بن موسى نا ابن أبي ليلى عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رجل يا رسول الله كيف ترى في الصلوة في القرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فابن الدباغ فالأول الأول أن يكون محفوظا وابن أبي ليلى هذا كثير الوهم \*

﴿ أنبا ﴾ أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا أبو الجواب نا سفيان عن الأعمش عن

ابراهيم عن الاسود عن عائشة انها سئلت عن القرافة قالت لعل دباغها يكون ذكاتها \*  
 ( اخبرنا ) ابو الحسن محمد بن محمد الفقيه انبا ابو سعيد عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب ثنا محمد بن ايوب انبا مسلم  
 ثنا هشام ثنا قتادة قال سأل داود السراج الحسن عن جلود النور والسمور تدبغ بالملاح فقال دباغها طهورها ( قال  
 الشيخ ) وقد روى عمرو بن عبيد عن الحسن في صوف الميتة اغسله وروى عن عطاء انه كره ذلك وروى عن ابن سيرين  
 والحكم وحماد انهم كرهوا استعمال شعر الخنزير \*

باب في شعر النبي صلى الله عليه وسلم

( اخبرنا ) ابو محمد عبدالله بن يوسف بن احمد الاصبهاني انا ابو سعيد بن الاعمري ثنا الحسن بن محمد الزعفراني  
 ثنا سفيان بن عيينة عن هشام يعني ابن حسان عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك قال لما رمى رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم الجمرة ونحر هديه ناول الحلاق شقه الايمن فخلقه فناوله ابا طلحة ثم ناوله شقه الايسر فخلقه وامره ان يقسم  
 بين الناس اخرجه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن ابن ابي عمر عن سفيان وقال في آخر الحديث ثم دعا ابا طلحة الانصاري  
 فقال اقسمه بين الناس \* واخرج البخاري بعض معناه من حديث ابن عون عن ابن سيرين \*

( اخبرنا ) ابو طاهر الفقيه ثنا ابو بكر القطان انبا ابو الازهر ثاجيان بن هلال ثنا ابان ثاجيحي ان اباسلمة حدثه  
 ان محمد بن عبدالله بن زيد حدثه ان اياه شهد المنع عند النبي صلى الله عليه وسلم هو ورجل من الانصار قال فقسم  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اصحابه ضحيا فلم يصبه ولا صاحبه قال فخلق رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه في ثوبه  
 فاعطاه فقسم منه على رجال وقلم اظفاره فاعطى صاحبه فانه عندنا لمخضوب بالحناء والكتم \* تابعه موسى بن اسمعيل عن ابان  
 والخضاب من عندهم لكيلا يتغير واقعته اعلم \*

باب المنع من الادهان في عظام الفيلة وغيرها مما لا يؤكل لحمه

( اخبرنا ) محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله تعالى ثنا عبدالله بن جعفر الاصبهاني ثا يونس بن حبيب ثا ابو داود  
 ثا ابو عوانة عن الحكم وابي بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن  
 كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخالب من الطير \* اخرجه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن احمد بن حنبل عن  
 ابي داود الطيالسي \*

( اخبرنا ) محمد بن عبدالله الحافظ انا ابو الوليد الفقيه ثا ابو شنجي ثا سليمان بن عبد الرحمن ثا ايوب بن حسان ثا يزيد  
 ابن ابي مريم ( ح و اخبرنا ) ابو عبدالله ثا ابو الوليد قال وانا الحسن بن سفيان ثنا الحكم بن موسى ثنا صدقة عن يزيد  
 ابن ابي مريم ثنا القاسم بن مخيمرة ثنا عبدالله بن عكيم ثنا مشيخة لنا من جهينة ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليهم

الاهاب بالاستمتاع ) قلت \* قد تقدم ان مفهوم اللقب ليس بحجة فاخص الاهاب ثم لو سلم انه خص الاهاب فهو  
 اسم للجلد بشعره فدل على طهارة شعره ايضا اذ لا ذلك لقال احلقوا شعره ثم اتفموا به \* قال \*

باب المنع من الادهان في عظام الفيلة وغيرها مما لا يؤكل لحمه

( ذكر ) فيه ( نهيه عليه السلام عن كل ذي ناب من السباع ) قلت \* ليس ذلك على عمومته فالمراد النهي عن اكله وتبين

( باب في شعر النبي صلى الله عليه وسلم )

( باب المنع من الادهان في عظام الفيلة وغيرها مما لا يؤكل لحمه )

لا تستمتوا من الميتة بشئ \*

❦ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن أبا الربيع بن سليمان أن أبا الشافعي قال وروى عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر يكره أن يدهن في مدهن من عظام القيل لأنه ميتة هكذا ذكره في الجديد ورواه في القديم (كما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الوليد الفقيه ثنا مؤيد بن الحسن ثنا الحسن بن محمد الزعفراني عن الشافعي نا إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه كره أن يدهن في عظم فيل وفي موضع آخر أنه كان يكره عظام القيل (قال الشيخ) ويذكر عن عطاء أنه كره الانتفاع بعظام القليلة وأيا بها وعن طاووس وعمر بن عبد العزيز أنها كرهها للعاج \*

❦ وأما الحديث الذي أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا مسدد (ح وأخبرنا) أبو سعيد أحمد بن محمد بن الخليل أنا أبو أحمد بن عدي أنا الفضل بن الجباب ثنا مسدد ثنا عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن جحادة عن حميد الشامي عن سليمان النهدي عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر كان آخر عهده بالنساء فاطمة وأول من يدخل عليها إذا قدم فاطمة فقدم من غزاة له وقد علق مسحاً أو ستر على بابها وحملت الحسن والحسين فلبس من فضة فقدم فلم يدخل فظنت أنها ممنه أن يدخل مارأى فتكت الستر وفكت القلين عن الصبيين وقطعت بينهما فانطلقا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما يبكيان فاخذهما منها وقال يا ثوبان اذهب بهذا إلى آل فلان أهل بيت في المدينة أن هؤلاء أهل بيتي أكره أن يأكلوا أطيباً منهم في حياتهم الدنيا يا ثوبان اشتر لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج قال (أبو أحمد بن عدي الحافظ حميد الشامي هذا إنما نكره عليه هذا الحديث وهو حديثه لم أعلم له غيره) (أخبرنا) أبو سعيد المالبيني أنا أبو أحمد بن عدي بن أبي عصمة ثنا أبو طالب أحمد بن حميد قال سألت أحمد بن حنبل عن حميد الشامي هذا قال لا أعرفه (وأنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر أحمد بن محمد بن إبراهيم الأشثاني قالوا أنا أبو الحسين أحمد بن محمد بن عبدوس قال سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول قلت ليعبي بن معين فميد الشامي كيف حديثه الذي يروي حديث ثوبان عن سليمان النهدي فقال ما أعرفها وروى فيه حديث آخر منك \*

❦ أخبرنا أبو بكر بن أبي اسحاق أنا أبو الحسن الطرائفي (ح وأخبرنا) أبو الخير جامع بن أحمد المجدابادي واللفظ له أنا أبو طاهر المجدابادي (قالا) حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي نا يزيد بن عبد ربه الجرجسي نا بقة بن الوليد عن عمرو بن خالد عن قتادة عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أخذ مضجعه من الليل وضع طهوره وسواكه ومشطه فاذا هب الله تعالى من الليل استاك وتوضأ وامتشط قال ورأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشط بمشط من عاج قال عثمان هذا منك (قال) الشيخ رواية بقة عن شيوخه المحمولين ضيقة وقد قال أبو سليمان الخطابي قال الأصمعي العاج الذبل ويقال هو عظم ظهر السلحفاة البحرية وأما العاج الذي ترفه العامة فهو عظم أذياب القيلة وهو ميتة لا يجوز استعماله \*

### باب

ذلك بما ورد في الصحيح من حديث أبي ثعلبة أنه سئل عن رجل أكل كل ذي ناب من السباع وحديث أبي هريرة كل ذي ناب من السباع فأكله حرام ثم ذكر حديث ابن عكيم (لا تستمتوا من الميتة بشئ) وقد بينا أنه في اختلاف واضطررنا أن اليه ترك محومه في جواز الانتفاع بمجلد الميتة إذا دغ ثم ذكر عن ابن عمر (أنه كره أن يدهن في

(باب المنع من الشراب في آية الذهب والفضة)

باب المنع من الشراب في آية الذهب والفضة

أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ في آخره (قالوا) ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ أنا جعفر بن محمد ومحمد بن عبد السلام (قالا) ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في آية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم أخرجه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن أبي أويس وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة والوليد بن شجاع عن علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع زاد أن الذي يأكل ويشرب في آية الذهب والفضة وذكر الأكل والذهب غير محفوظ في غير رواية علي بن مسهر وقد رواه غير مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة والوليد بن شجاع دون ذكرهما والله أعلم \*

أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنا أبو بكر بن محمود العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم بن أبي إياس ثنا شعبة ثنا الأشعث بن سليم قال سمعت معاوية بن سويد بن مقرن يقول سمعت البراء بن عازب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سبع نهان عن خاتم الذهب أو قال حلقة الذهب وعن الحرير والاستبرق والديباج والميثة الحمراء والقسي وآية الفضة أخرجه البخاري في الصحيح عن آدم وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة ورواه أبو اسحاق الشيباني عن أشعث (وزاد فيه) ونها ناعن الشراب في الفضة فإنه من يشرب فيها في الدنيا لا يشرب فيها في الآخرة (أخبرناه) أبو زرعة يا ابن أبي اسحاق أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنا جعفر بن عون أنا أبو اسحاق الشيباني فذكره أخرجه جميعاً من أوجه عن الشيباني \*

حدثنا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود الملوئي أملاء أنا أبو نصر محمد بن حمدويه بن سهل المروزي ثنا محمد بن آدم ثنا عيسى بن عيينة ثنا أبو فروة الجهني سمع عبد الله بن عكيم يحدث عن حذيفة بن اليمان أنه استسقى بالماء فأنه دهقان بأناه من فضة فحذفه قال وكان حذيفة رجلاً فيه حدة فقال إني اعتذر إليكم من هذا إني كنت قد تقدمت إليه وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فينا فنهانا أن نشرب في آية الذهب والفضة وإن لبس الحرير والديباج وقال هو لهم في الدنيا وهو لكم في الآخرة أخرجه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن ابن أبي عمر وغيره عن سفيان \*

باب المنع من الأكل في صحاف الذهب والفضة

أخبرنا محمد بن عبد الله بن محمد الحافظ أنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي ببغداد ثنا اسحاق بن الحسين ثنا أبو نعيم ثنا سيف قال سمعت مجاهدًا يقول حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى أنهم كانوا عند حذيفة فاستسقى

(باب المنع من الأكل في صحاف الذهب والفضة)

عظم فيل) وفي سنده إبراهيم الأسلمي سكت عنه وهو مكشوف الحال وذكر (من بقية عن عمرو بن خالد عن قتادة عن أنس كان عليه السلام يتمشط بمشط من عاج) ثم قال (رواية بقية عن شيوخه المجهولين ضعيفة) وقال في الخلافات عمرو بن خالد الواسطي ضعيف والمفهوم من كلامه هاهنا أن الواسطي مجهول وهو ليس كذلك ثم ذكر (أن الخطابي قال وأما العاج الذي تعرفه العامة فهو عظم أياض الفيلة وهو ميتة لا يجوز استعماله) قلت \* كان الواجب عليه اتباع الحديث

فسقاه مجوسى قدح فضة فلما وضع القدح في يده رماده ثم قال لولا انى نهيته غير سره ولا مرتين يقول ابو نعيم كانه يقول لم اصنع هذا ولكنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا فى صحافها فانهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة \* رواه البخارى فى الصحيح عن ابى نعيم ورواه مسلم عن ابى عمير عن ابيه عن سيف بن ابى سليمان \*

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عمرو ومحمد بن عبد الله بن احمد الاديب انا ابو بكر الاسماعيلى انا ابو يعلى انا ابو خيثمة ثنا وهب بن جرير ثنا ابى قال سمعت ابن ابى نجيح يحدث عن مجاهد عن ابن ابى ليلى قال استسقى حذيفة فأتاه دهقان بأناء من فضة فاخذته فرمابه وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان نشرب فى آنية الذهب والفضة وان ناكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه وقال هو لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة \* رواه البخارى فى الصحيح عن علي بن المدينى عن وهب بن جرير بن حازم ورواه منصور بن المعتمر عن مجاهد نحو رواية سيف وابن ابى نجيح فى النهى عن الاكل فيها وروى فى ذلك عن علي بن ابى طالب رضى الله عنه وعن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم \*

﴿ اما حديث علي ﴾ فاخبرناه ابو بكر احمد بن محمد الفقيه انا ابو الحسن علي بن عمر الحافظ ثنا يحيى بن صاعد ثنا مسلم ابن حاتم الانصارى بالبصرة نا ابو بكر الحنفى ثنا يونس بن ابى اسحق عن ابى بردة قال انطلقت انا وابى الى علي ابن ابى طالب رضى الله عنه فقال لنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن آنية الذهب والفضة ان يشرب فيها وان يوكل فيها ونهى عن القسي والميثرة وعن ثياب الحرير وخاتم الذهب \*

﴿ واما حديث انس بن مالك ﴾ فحدثناه ابو عبد الرحمن السلمى املاء انا احمد بن علي بن الحسن ثنا طعن بن ابراهيم ثنا حفص بن عبد الله ثنا ابراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج عن انس بن سيرين عن انس بن مالك قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاكل والشرب فى آنية الذهب والفضة \*

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن عمرو القطاوى ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا يونس بن عبيد عن انس بن سيرين قال كنت مع انس بن مالك عند قهر من المجوس قال فجئى بفالوذج على اناء من فضة قال فلم ياكله فقل له حوله قال فحوله على اناء من خلنج (١) وجئى به فأكله \*

باب النهى عن الاناء المفضض

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذبارى انا الحسين بن الحسن بن ابى ايوب الطوسى وانا ابو الحسن محمد بن احمد بن اسحاق البزاز ببغداد وانا عبد الله بن محمد بن اسحاق الفاكهى بمكة (قالا) ثنا ابو يحيى بن ابى ميسرة ثنا يحيى بن محمد الجارى

حدثنا

(١) خلنج شجر معرب ١٢

وترك رأيه ولم يفعل كذلك بل رد الحديث الى رأيه واوهم بقوله (الذى امر به العامة) انه ليس من صحيح لئنه العرب وليس كذلك \* قال ابن سيدة فى المحكم الماچ انياب القيلة ولا يسمى غير الذاب عاجا وكذا قال الليث من المتقدمين فيما حكاه الازهرى قال الجوهرى الماچ عظم القيل الواحدة عاجة \*

قال \* ﴿ باب النهى عن الاناء المفضض ﴾

﴿ ذكر حديث ﴾ ابن عمر (من شرب فى اناء فضة او ذهب او اناء فيه شئ من ذلك الحديث) وسكت عنه وفيه ذكرى

(باب النهى عن الاناء المفضض)

حدثنا زكريا بن ابراهيم بن عبدالله بن مطيع عن ابيه عن عبدالله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من يشرب في اناء ذهب او فضة او اناء فيه شيء من ذلك فاما يجر جر في بطنه نار جهنم (اخبرناه) ابو عبدالله الحافظ في فوائده عن الطوسي والفاكهى معافزا في الاسناد بعد ابيه عن جده عن ابن عمر واطنه وهما (فقد اخبرناه) ابو الحسن ابن اسحاق من اصل كتابه بخط ابى الحسن الدارقطنى رحمه الله تعالى كما تقدم وكذلك اخرجه ابو الحسن الدارقطنى في كتابه وكذلك اخرجه ابو الوليد الفقيه عن محمد بن عبد الوهاب عن ابى يحيى بن ابى ميسرة في كتابه دون ذكر جده والمشهور عن ابن عمر في المصنوع موقوف عليه \*

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين على بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبدالله بن غير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يشرب في قدح فيه حلقة فضة ولا ضبة فضة (واخبرنا) ابو الحسين بن بشران العدل انبا علي بن محمد المصرى ثنا سليمان بن شعيب الكيسانى ثنا علي بن ميمون ثماموسى بن اعين عن خصيف عن نافع عن ابن عمر انه اتى بقدح مفضض ليشرب منه فابى ان يشرب فسأله فقال ان ابن عمر منذ سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة لم يشرب في القدح المفضض \* وروي في ذلك عن عائشة وانس بن مالك \*

﴿ اما حديث عائشة رضى الله عنها ﴾ فاخبرناه ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابى طالب انبا عبد الوهاب بن عطاء اناسميد عن ابن سيرين عن عمرة انها قالت كذامع عائشة رضى الله عنها فازلنا بها حتى رخصت لنا في الحلى ولم ترخص لنا في الاناء المفضض \* قال عبد الوهاب قال سميد هو ابن ابى عمرو بن حنبلنا على الحلقة ونحوها \* ﴿ واما حديث انس بن مالك ﴾ فاخبرناه محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يحيى هو ابن معين ثنا ابن مهدي عن عمران عن قتادة ان انساكره الشرب في المفضض \*

﴿ واما الحديث الذى ﴾ انبا ابو عمرو ومحمد بن عبد الله الاذيب انا ابو بكر الاسماعيلي اخبرني الحسن بن سفيان والهيثم ابن خلف (قالا) حدثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق ثنا ابى انا ابو حمزة عن عاصم بن سليمان الاحول عن ابن سيرين عن انس ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انصدع فجعل مكان الشعب سلسلة من فضة \* قال عاصم ورأيت القدح وشربت فيه قال ابى ورأيت القدح وشربت فيه (واخبرنا) ابو عمرو وانا ابو بكر قال واخبرني علي بن العباس ثنا احمد بن اسمعيل البخارى (١) ثنا عبدالله بن عثمان بن جبلة (واخبرنا) ابو حمزة فذكر بمثله الا انه قال انكسر بدل انصدع اخرجه البخارى في الصحيح هكذا وهو يوم ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة \*

﴿ وقد اخبرنا ﴾ ابو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ انا علي بن حماد العدل ثماموسى بن هارون وعثمان بن علي الزعفرانى (قالا) ثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق المروزي قال سمعت ابى يقول انا ابو حمزة وهو السكرى انا عاصم بن سليمان

#### (١) هكذا في الاصول ولله محمد بن اسمعيل البخارى ١٢

ابن ابراهيم عن ابيه \* قال ابن القطان هذا الحديث لا يصح زكريا وابوه لا يعرف لهما حال ثم ذكر عن ابن عمر (انه اتى بقدح مفضض فابى ان يشرب) وفيه خصيف الجزرى فسكت عنه وقال (في باب كفارة من اتى الخائض) خصيف

غير محتج به \*

عن ابن سيرين عن انس ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انصدع فجملت مكان الشعب سلسلة يعني ان انس اجمل مكان الشعب سلسلة (قال الشيخ) رحمه الله تعالى هكذا في الحديث لا ادري من قاله موسى بن هارون ام من فوقه (واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ قال اخبرني احمد بن محمد النسوي ثنا احمد بن شاكر ثنا محمد بن اسمعيل ثنا الحسن بن ممد روى عن حماد بن عمار عن عاصم الاحول قال رأيت قدح النبي صلى الله عليه وسلم عند انس ابن مالك وكان قد انصدع فسلسلة بفضة قال وهو قدح جيد عريض من نضار (١) قال انس لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا القدح اكثر من كذا وكذا قال وقال ابن سيرين انه كان فيه حلقة من حديد فاراد انس ان يحمل مكانها حلقة من ذهب اوفضة فقال له ابو طلحة لا تغيرن شيئا صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه \* اخرجه البخاري في الصحيح هكذا \*

باب التطهر في سائر الاواني من الحجارة والزجاج والصفرة والنحاس والشبه والخشب وغير ذلك  
 (اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصماني ثنا عبد الله بن بكر السهمي ثنا حميد عن انس قال حضرت الصلوة فقام من كان قريب الدار الى اهله يتوضأ وبقى قوم فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بمخضب من حجارة فيه ماء فصفر المخضب ان يبسط فيه كفه فتوضأ القوم كلهم قلنا كم كانوا قال ثمانين وزيادة \* رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن منير عن عبد الله بن بكر \*

(اخبرنا) ابو بكر احمد بن علي الحافظ انا ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الله الاصماني ثنا محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا احمد بن عبد الصماني ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بوضوء فجي بقدح فيه ماء احسبه قال قدح زجاج فوضع اصابعه فيه فجعل القوم يتوضئون الاول فالاول فخرتهم ما بين السبعين الى الثمانين فجملت انظر الى الماء كأنه ينبع من بين اصابعه \* قال ابن خزيمة روى هذا الخبر غير واحد عن حماد بن زيد فقالوا رحراح مكان زجاج (قال الشيخ) هو كما قال \*

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق انا ابو مسلم ثنا سليمان بن حرب (ح و اخبرنا) ابو عبد الله ثنا محمد بن صالح بن هاني ثنا محمد بن عمر بن العلاء ثنا ابو الربيع الزهراني (وانا) ابو الحسن علي بن محمد بن علي بن الحسين المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق انا يوسف بن يعقوب ثنا مسدد (قلوا) ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا باناء من ماء فأتى بقدر حراح فيه شيء من ماء فوضع اصابعه فيه قال انس فجملت انظر الى الماء ينبع من بين اصابعه قال انس فخرت من توضأ منه ما بين السبعين الى الثمانين \* اخرجه البخاري في الصحيح عن مسدد واخرجه مسلم عن ابي الربيع الزهراني \*

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا يحيى بن منصور ثنا اسمعيل بن قتيبة (ح) وانا ابو عبد الله قال واخبرني ابو النضر ثنا يحيى بن عبد الله بن ماهان الهمداني (قالا) ثنا احمد بن عبد الله بن يونس ثنا عبد العزيز بن ابي سلمة عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال جاءنا النبي صلى الله عليه وسلم واخرجنا له ماء في ثور من صفر فتوضأ به فغسل وجهه ثلاثا وذراعيه مرتين ورجليه مرة ومسح رأسه فاقبل بهما وادبر وغسل رجله \* اخرجه البخاري في الصحيح عن احمد بن عبد الله بن يونس \*

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي قال قرأناه على أبي اليان عن شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عائشة رضي الله عنها قالت لما نزل النبي صلى الله عليه وسلم واشتد به وجهه استأذن أزواجه في أن يرض في بيتي فأذن له فخرج النبي صلى الله عليه وسلم بين الرجلين تخط رجلاه في الأرض بين عباس ورجل آخر قال عبيد الله فاخبرت عبد الله بن عباس قال أتدري من الرجل الآخر قلت لا قال هو علي وكانت عائشة تحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد ما دخل بيتي واشتد وجهه أهريقوا علي من سبع قرب لم تحلل أو كيهن لملي أعهد إلى الناس فاجلس في مخضب لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ثم طفقنا نصب عليه من تلك القرب حتى طفق يشير إلينا أن قد فلتنا ثم خرج إلى الناس \* رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليان ويقال إن ذلك المخضب كان من نحاس وذلك فيما ( أخبرنا ) أحمد بن علي ثنا أبو بكر الحافظ ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله ثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة ثنا محمد بن يحيى ومحمد بن رافع قال محمد بن يحيى سمعت عبد الرزاق وقال ابن رافع ثنا عبد الرزاق وأنا معمر عن الزهري عن عروة أو عمرة عن عائشة قالت قلت للناس قال رضي الله عنها فاجلسنا في مخضب لحفصة من نحاس وسكبنا عليه الماء حتى طفق يشير إلينا أن قد فلتنا ثم خرج ( قال ) وحدثنا محمد بن يحيى مرة ثنا عبد الرزاق أنباء معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة بمثله غير أنه لم يقل من نحاس ولم يقل ثم خرج ( أخبرنا ) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا علي بن المدني ( ح ) وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنا أبو النضر ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ( قال ) ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري وأخبرني عروة عن عمرة عن عائشة قالت نحوه لملي استريح كذا أخبرنا في المستدرک اجازة \*

﴿ أخبرنا ﴾ أبو طاهر الفقيه وأبو محمد بن يوسف ( قال ) أنا أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ( ح ) وأخبرنا أبو الحسن محمد بن يعقوب بن أحمد الفقيه بالطبرستان أنا أبو علي محمد بن أحمد الصواف ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا حوثة بن اشرس أبو عامر المدوني ثنا حماد بن سلمة عن شعبة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كنت اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من ثور من شبه يادني مبادرة \* جوده حوثة بن اشرس وقصر به بعضهم عن حماد فقال عن رجل فلم يسم شعبة وأرسله بعضهم فلم يذكروا في أسناده عروة وكذلك أخرجه أبو داود في السنن \* ﴿ أخبرنا ﴾ أبو علي الحسين بن محمد بن محمد بن علي الروذباري أنا أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا عثمان بن سعيد ثنا سعيد بن أبي مريم أنا أبو غسان حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد قال ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من العرب ( ١ ) فذكر الحديث قال سهل فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ حتى جلس في سقيفة بني ساعدة وأصحابه ثم قال اسقنا يا سهل قال فأخرجت لهم هذا القدح فسقيتهم فيه قال أبو حازم فأخرج الينا سهل ذلك القدح فشربنا فيه قال ثم استوهبه أياه عمر بن عبد العزيز فوهبه له \* رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن أبي مريم ورواه مسلم عن أبي بكر بن إسحاق وغيره عن سعيد بن أبي مريم وقدرينا عن أنس بن مالك في قدح النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ما دل على أن ذلك من خشب \* ( ويذكر ) عن محمد بن أبي اسمعيل أنه دخل على أنس بن مالك فرأى في بيته قدحاً من خشب فقال كان



النبي صلى الله عليه وسلم يشرب فيه ويتوضأ \*

باب التطهر في اواني المشركين اذا لم يعلم نجاسة

(اخبرنا) ابو الحسن علي بن محمد بن عبد الله بن بشران رحمه الله تعالى ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن عوف عن ابي رجاء المطاردي عن عمران بن حصين قال سري رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفره واصحابه فاصابه عطش شديد فاقبل رجلان من اصحابه احسبه عليا والزبير او غيرهما قال انكما ستجدان بمكان كذا وكذا امرأة معها بغير عليه مزادتان فأتاني بها فتأيا المرأة فوجداهما قد ركبت بين مزادتين على البعير فقالا لها اجبي رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ومن رسول الله هذا الصابي قالوا هو الذي تمنين وهو رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فحقا جاءها فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بفعل في اناه من مزاديتها ثم قال فيه ما شاء الله ان يقول ثم اعاد الماء في المزادتين ثم امر بمزلاء المزادتين ففتحت ثم امر الناس فلتوا آيتهم واسقيتهم فلم يدعوا يومئذ انا ولا سقاء الا ملثوه قال عمر ان فكان يخل الى انها لم تزد الا امتلاء قال فامر النبي صلى الله عليه وسلم بثوبها فبسطت ثم امر اصحابه بخاؤا من زادهم حتى ملثوا لها ثوبها ثم قال لها اذهبي فانا لم نأخذ من مائك شيئا ولكن الله سقانا قال فجاءت اهلها فاخبرتهم فقالت جئتكم من امر الناس اوانه لرسول الله حقا قال فجاء اهل ذلك الحواء حتى اسلموا كلهم مخرج في الصحيحين من حديث عوف بن ابي جميلة وفيه فكان آخر ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الذي اصابته الجنابة اناه من ماء فقال اذهب فافرغه عليك وهي قائمة تنظر ما يفعل بماؤها (اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انا احمد بن جعفر القطيبي ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي ثايحي بن سعيد عن عوف فذكر بعناه زيادته \*

(اخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفارنا اسمعيل القاضي نا علي بن المدني نا عبد الاعلى انابرد ابو الملاء (١) (واخبرنا) ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابود اود نا عثمان بن ابي شيبة نا عبد الاعلى واسمعيل عن برد بن سنان عن عطاء عن جابر قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من آية المشركين واسقيتهم فنستمع بها فلا يعب ذلك عليهم وفي رواية ابن عبد ان فلا يما ب علينا \*

(اخبرنا) محمد بن موسى بن الفضل النيسابوري نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا ابراهيم بن سليمان نا الشافعي نا سفيان عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر رضي الله عنه توضأ من ماء نصرانية في جرة نصرانية \*

(واخبرنا) ابو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفارنا سعدان بن نصر نا سفيان قال حدثنا عن زيد بن اسلم ولم اسمعه عن ابيه قال لما كنا بالشام آتيت عمر بماء فتوضأ منه فقال من اين جئت بهذا فآرايت ماء بئر ولا ماء سماء اطيب منه قال قلت من يات هذه المعجوز النصرانية فلما توضأ اناها فقال آيتها المعجوز اسلمى تسلمى بمث الله بالحق محمد صلى الله عليه وسلم قال فكشفت رأسها فاذا مثل الثمامة قالت وانا اموت الآن قال فقال عمر اللهم اشهد \*

(واما الحديث الذي) اخبرنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ نا ابو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي نا ابراهيم ابن محمد بن عبد الله بن سويد نا عبد الرزاق انبا ابراهيم بن يزيد عن ابن ابي مليكة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقى ان يشرب في الاناء للنصراني فقد قال ابو عبد الله تفرد به ابراهيم بن يزيد الخوزي عن ابن ابي مليكة (قال الشيخ) رحمه الله وابراهيم الخوزي لا يحتج به ثم هو محمول على التنزيه بما مضى \*

(باب التوضأ في اواني المشركين اذا لم يعلم نجاسة)

(باب التطهر في اوانهم بعد الغسل اذا علم نجاسة)

باب التطهر في اوانهم بعد الغسل اذا علم نجاسة

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد الحافظ انا ابو العباس القاسم بن القاسم السيارى بر وثنا عبد العزيز بن حاتم انا علي بن الحسن شقيق ثنا عبدالله انا حيوة بن شريح قال سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقي يقول اخبرني ابو ادريس عاذا الله قال سمعت ابا ثعلبة الخشني يقول انبت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله انا بارض اهل كتاب ناكل في آيتهم وارض صيدا صيد بقوسى واصيد بكلي الملم وبكلي الذي ليس بملم فاخبرني ما الذي يحل لنا من ذلك فقال اما ما ذكرت من انك بارض قوم اهل كتاب ناكلون في آيتهم فان وجدتم غير آيتهم فلا تاكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها ثم اكلوا فيها واما ما ذكرت من انك بارض صيدا فاصدت بقوسك فاذا ذكر اسم الله عليه ثم كل وما صدت بكليك الملم فاذا ذكر اسم الله عليه ثم كل وما صدت بكليك الذي ليس بملم فاذا ركت ذكاته فكل \* مخرج في الصحيحين من حديث عبدالله بن المبارك وقد روى عن ابي ثعلبة الخشني ما دل على ان الامر بالغسل قد وقع عند العلم بنجاسة آيتهم \*

﴿ اخبرنا ﴾ الحسين بن محمد بن محمد بن علي الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا نصر بن عاصم ثنا محمد بن شعيب انا عبدالله بن الملاء بن زبد عن ابي عبيد الله مسلم بن مشكم عن ابي ثعلبة الخشني انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم انا نجاور اهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آيتهم الخمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وجدتم غيرها فاكلوا فيها واشربوا وان لم تجدوا غيرها فارحضوها (١) بالماء فاكلوا واشربوا \* هكذا اخرجه ابو داود في كتاب السنن \* ولمحمد بن شعيب فيه اسناد آخر (اخبرناه) العنبر بن الطيب بن محمد بن عبدالله العنبرى انا جدي ثنا يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن اسمعيل ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ولقبه دحييم ثنا محمد بن شعيب ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن عمير بن هاني انه اخبره عن ابي ثعلبة الخشني فذكر معناه \*

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ حدثنا ابو بكر بن اسحاق ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى ثنا هشيم عن خالد الخذاء عن ابي قلابه عن ابي اسماء عن ابي ثعلبة الخشني قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انا نغزو ونسير في ارض المشركين فنحتاج الى آية من آيتهم فنطبخ فيها فقال اغسلوها بالماء ثم اطبخوا فيها واشفوا بها \* وهكذا رواه حماد بن سلمة عن ايوب عن ابي قلابه موصولا وقد ارسله جماعة عن ايوب وخالد فلم يذكروا ابا اسماء في اسناده \*

(١) الرجس الغسل ١٢ مجمع

باب التطهر في اوانهم يعني المشركين بعد الغسل

﴿ ذكر فيه حديثا ﴾ من رواية خالد عن ابي قلابه عن ابي اسماء عن ابي ثعلبة ثم قال (وقد ارسله جماعة عن ايوب وخالد فلم يذكروا ابا اسماء في اسناده) \* قلت \* اخرجه الحاكم في المستدرک بدون ذكر ابي اسماء وقال صحيح على شرط الشيخين البخارى ومسلم وابو قلابه سمع من ابي ثعلبة انتهى كلامه فلانسلم انه كذلك مرسل وجعل الحاكم الطريق الذى فيه ابو اسماء صحيحا ايضا \*

﴿ جامع ابواب السواك ﴾

﴿ باب في فضل السواك ﴾

﴿ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وأبو محمد عبد الله بن يوسف الأصماني في آخرين (قالوا) ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنبأ ابن عيينة عن محمد بن إسحاق عن ابن أبي عتيق عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب \* ورواه محمد بن يحيى بن أبي عمر عن ابن عيينة عن مسعر عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي عتيق عن عائشة رضي الله عنها \*

﴿ أخبرنا أبو سعد سعيد بن محمد الشعبي حدثني أبو محمد الحسن بن أحمد بن صالح السبيعي الحافظ ببغداد أملاء من حفظه حدثني علي بن عبد الحميد (وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنا الحسن بن علي الحافظ أنا علي بن عبد الحميد الفضايري بحباب حدثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر المدني ثنا سفيان بن عيينة عن مسعر فذكره بنحوه إلا أنه قال سمع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول \* (قال الشيخ) ابن أبي عتيق هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ومحمد يكنى أبا عتيق وقد رواه عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه كذلك وبين فيه سماع أبيه \*

﴿ أخبرناه أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ أنا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبي بكر نازيد بن زريع ثنا عبد الرحمن بن أبي عتيق قال سمعت أبي يحدث أنه سمع عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب \* عبد الرحمن هو ابن عبد الله بن أبي عتيق نسبة إلى جده وقيل عبد الرحمن عن القاسم بن محمد فكأنه سمعه منهما جميعاً \*

﴿ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب عن سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عتيق عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب \*

﴿ أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الأصماني ثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة ثنا الحسن بن قرعة بن عبيد الله شمسى ثنا سفيان بن حبيب عن ابن جريج عن عثمان بن أبي سليمان عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم مرضاة للرب \*

﴿ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ وأبو محمد عبد الرحمن بن أبي حامد المقرئ (قالا) أنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا محمد بن عبيد بن مسعر عن المقدم بن شريح بن هاني عن أبيه قال قلت لعائشة يا أباي كان النبي صلى الله عليه وسلم يبدأ إذا دخل بيته قال بالسواك \* أخرجه مسلم في الصحيح من حديث مسعر بن كدام \*

﴿ أنبأ

\* قال \*

﴿ باب فضل السواك ﴾

﴿ أسنده في ﴾ عن الشافعي (أخبرنا ابن عيينة عن محمد بن إسحاق عن ابن أبي عتيق عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال السواك مطهرة للفم الحديث) ثم قال (ورواه محمد بن يحيى بن أبي عمر عن ابن عيينة عن مسعر عن ابن إسحاق) \* قلت \* ذكر صاحب الامام أنه رآه في مسند ابن أبي عمر كما رواه الشافعي عن ابن عيينة وكذا رأيته أنا في نسخة جيدة

﴿ أنبأ ﴾ أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار أنا اسمعيل بن إسحاق القاضي ثنا عارم ثنا حماد عن غيلان بن جرير عن أبي بردة يعني ابن أبي موسى عن أبيه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته يستاك بالسواك بيده وهو يقول عاها والسواك في فيه كأنه يتهوع \* قال اسمعيل حدثنا به علي بن عبد الله قال ثنا حماد بن زيد فقد كرهه بإسناده عن أبي موسى قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يستاك وطرف السواك على لسانه رواه البخاري في الصحيح عن عارم أبي النعمان أنه قال في الحديث اع اع \* ورواه مسلم بن الحجاج عن يحيى بن حبيب الحارثي عن حماد قريباً من لفظ حديث علي بن عبد الله المدني \*

﴿ حدثنا ﴾ محمد بن موسى بن الفضل ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا أحمد بن محمد البرقي القاضي ثنا أبو معمر ثعالب الوارث عن شعيب يعني ابن الحجاج عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثرت عليكم في السواك \* رواه البخاري في الصحيح عن أبي معمر \*

﴿ أخبرنا ﴾ أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حماد عن أبي إسحاق عن التميمي قال سألت ابن عباس عن السواك فقال ما زال النبي صلى الله عليه وسلم يامرنا به حتى خشينا أن ينزل عليه فيه \* ﴿ باب الدليل على أن السواك سنة ليس بواجب ﴾

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو في آخرين ( قولوا ) ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير المشاء والسواك عند كل صلاة ( زاد ) أبو سعيد في روايته قال الشافعي وفي هذا دليل على أن السواك ليس بواجب وأنه اختيار لأنه لو كان واجبا أمرهم به شق ولم يشق رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن قتيبة بن سعيد وغيره عن سفيان بن عيينة \*

﴿ أخبرنا ﴾ أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أنا أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا الحارث بن أبي أسامة ثنا اسمعيل بن أبي أويس قال حدثني مالك بن انس عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء \* هكذا أخبرنا في القوائد ( وقد أنبأ ) أبو زكريا بن أبي إسحاق أنا أحمد بن سليمان الفقيه ثنا الحارث بن محمد ثنا روح بن عباد ثنا مالك بن انس فذكره مرفوعاً وهذا الحديث معروف بروح بن عباد وبشر بن عمر الزهراني عن مالك رواه الشافعي في رواية حرملة

« حسبنا »

مسموعة من مسند ابن أبي عمرو ورويناه في مسند الحميدي حدثنا سفيان حدثنا محمد بن إسحاق فصرح ابن عيينة بالجماع من ابن إسحاق فزال التواضع \*

﴿ باب الدليل على أن السواك سنة ﴾ قال \*

﴿ استدفيه ﴾ ( عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أنه عليه السلام قال لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء ) ثم قال ( وهو في الموطأ بهذا الإسناد موقوف دون ذكر الوضوء ) قلت \* الذي في نسخة ابن يحيى عن مالك بهذا الإسناد عن أبي هريرة أنه قال لولا أن يشق على أمتي لأمرهم بالسواك مع

مرفوعا وهو في الوطاء بهذا الاسناد موقوف دون ذكر الوضوء \*  
 ﴿ وانبا ﴾ ابو عبدالله الحافظ نا علي بن حماد العدل نا اسمعيل بن اسحاق القاضي نا عمار بن الفضل قال ( وحدثني ) محمد  
 ابن صالح بن هاني نا يحيى بن محمد بن يحيى نا عبدالله بن عبد الوهاب الحببي ( قال ) نا حماد بن زيد نا عبد الرحمن السراج  
 عن سعيد بن ابى سعيد المقبري عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لقرضت عليهم  
 السواك مع الوضوء ولا خرت صلوة المشاء الى نصف الليل ( واخبرنا ) ابو طاهر الفقيه نا ابو حامد بن بلال البزار  
 نا محمد بن يحيى نا حماد بن مسعدة عن عبيد الله عن سعيد بن ابى سعيد عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي اظنه قال لا مررتهم بالسواك مع الوضوء ولا خرت صلوة المشاء الى ثلث الليل  
 او نصفه وذكر باقي الحديث ( واخبرنا ) ابو طاهر نا ابو حامد نا محمد بن يحيى نا احمد بن خالد نا محمد بن اسحاق  
 عن سعيد بن ابى سعيد المقبري عن عطاء مولى ام صبية عن ابى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
 لولا اني اكره ان اشق على امتي نحوه ( قال وحدثنا ) محمد بن يحيى نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثني ابى عن  
 ابن اسحاق بن نحوه ( وحدثنا ) ابو عبدالله الحافظ نا حدثني علي بن محمد بن سفيان نا يزيد بن الهيثم نا ابراهيم بن  
 ابى الليث نا الاشجعي عن سفيان عن ابى علي الصيقل عن ابن تمام عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 مالي اراكم تاو في قلحا ( ١ ) لولا ان اشق على امتي لقرضت عليهم السواك كقارض عليهم الوضوء \* كذا رواه الثوري \*  
 ﴿ وقد اخبرنا ﴾ ابو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي نا ابراهيم بن عبد الله الاصمعي نا محمد بن فارس نا محمد بن  
 اسمعيل هو البخاري قال حدثني محمد بن محبوب نا عمر بن عبد الرحمن عن منصور عن ابى علي عن جعفر بن تمام عن  
 ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تدخلون علي قلحا استاكوا \* قال البخاري وقال جرير عن منصور  
 عن ابى علي عن جعفر بن تمام عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وقال الثوري كنجروا وبناه ( ورواه )  
 ابو القاسم البغوي عن اسحاق بن اسمعيل الطالقاني عن جرير باسناد \* عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم \* وعن سريج  
 ابن يونس عن عمر بن عبد الرحمن باسناد \* عن ابيه عن ابن عباس بن عبد المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل غير  
 ذلك وهو حديث مختلف في اسناده \*

﴿ انبا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ انبا عبدالله بن محمد الصيدلاني نا اسمعيل بن قتيبة نا ابو بكر بن ابى شيبة نا وكيع  
 عن ذكرى يا يميني ابن ابى زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلق يعني ابن حبيب عن ابن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك والاستنشاق بالماء وقص الاظفار وغسل  
 البراجم وتنف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء ( ٢ ) قال مصعب ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة \* رواه مسلم

{ ثلث الليل ( ١ ) هو صفة الاسنان ووسخ بر كها ١٢ مجمع ( ٢ ) اى الاستنجاء ١٢ ابن

كل وضوء وهذا يدخل في المسند لما يدل عليه اللفظ كذا قال ابو عمر \* ورواه يحيى و ابو مصعب و ابن بكير والقعنبي  
 و ابن القاسم و ابن وهب و ابن نافع \* ثم ذكر اليه حديث ( تدخلون علي قلحا ) ثم قال ( مختلف في اسناده ) \* قلت \*  
 ومع الاختلاف ابو علي الصيقل المذكور في اسناده لا يعرف له حال ولا اسم كذا ذكر ابن القطان وذكر عن ابن ابى  
 السكن ان تاما كان اصغر ولد العباس وليس يحفظ له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سماع من وجه ثابت \*

ابن الحجاج في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره \*

باب تأكيد السواك عند القيام إلى الصلاة

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ قال أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد وس ثنا عثمان بن سعيد نا يحيى ابن بكير ثنا مالك بن أنس عن أبي الزناد (ح) وأخبرنا (أبو عبد الله) أنا أبو الفضل الحسن بن يعقوب العدل ثنا الحسن ابن محمد القبانى ثنا عبد الله بن سعيد ثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير المشاء الآخرة والسواك عند كل صلوة \* هذا لفظ حديث ابن عينة وفي حديث مالك أوعى الناس لأمرتهم بالسواك لم يزد عليه \* ورواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك وقال لأمرتهم بالسواك مع كل صلوة وأكثر الناس لم يذكر ذلك عن مالك رواه سفيان الثوري عن أبي الزناد بمثل رواية سفيان بن عينة عنه وكذلك رواه أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة \*

﴿ أخبرنا ﴾ أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ أنا الحسن بن محمد بن إسحاق أنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر نا يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو نا أبو سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلوة (وقيل) عن أبي سلمة عن زيد بن خالد الجهني \*

﴿ أخبرنا ﴾ أبو علي الروذباري نا أبو بكر بن داسة نا أبو داود نا إبراهيم بن موسى نا عيسى بن يونس نا محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن زيد بن خالد الجهني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلوة قال أبو سلمة فرأيت زيد يجلس في المسجد وإن السواك من أذنه موضع القلم من أذن الكتاب فكلمناهم إلى الصلوة استأثناك وبلغني عن البخاري أنه كان يقول حديث أبي سلمة عن زيد بن خالد أصح قال أبو عيسى الترمذي كلاهما عندي صحيح (قال الشيخ) وقد وقع آخر هذا الحديث عن محمد بن إسحاق بن يسار بأسناده آخر \*

﴿ أنبأ ﴾ أبو الحسين علي بن أحمد بن عبدان أنا أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني نا الحسن بن علي نا عثمان بن أبي شيبة نا يحيى بن عمار عن سفيان بن محمد بن إسحاق عن أبي جعفر عن جابر بن عبد الله قال كان السواك من أذن النبي صلى الله عليه وسلم موضع القلم من أذن الكتاب \* قال أبو القاسم رواه عن ابن إسحاق سفيان ولم يروه عن سفيان إلا يحيى (قال الشيخ) ويحيى بن عمار ليس بالقوى عندهم ويشبهه أن يكون غلط (١) من حديث محمد بن إسحاق الأول إلى هذا \*

﴿ حدثنا ﴾ أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان بنفاد نا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب ابن سفيان نا أبو النصر إسحاق بن إبراهيم القرشي الدمشقي نا سعيد بن يحيى اللخمي نا محمد بن إسحاق (وأخبرنا) أبو علي الروذباري نا أبو بكر بن داسة نا أبو داود نا محمد بن عوف الطائي نا أحمد بن خالد نا محمد بن إسحاق عن محمد ابن يحيى بن حبان عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال قلت لأبي توفى ابن عمر لسل كل صلوة طاهرا وغير طاهر عم ذلك فقال حدثني أسماء بنت زيد بن الخطاب أن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر حدثها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر

(١) في نصب الرأية قال البيهقي يشبهه أن يكون وهم من حديث زيد بن خالد إلى هذا ١٢١

بالوضوء عند كل صلاة طاهرا وغير طاهر فلما شق ذلك عليه امر بالسواك لكل صلاة فكان ابن عمر يرى ان به قوة فكان لا بدع الوضوء لكل صلاة \* لفظ حديث احمد بن خالد الوهبي وقال سميد في حديثه عن عبيد الله بن عبد الله قال فلما شق ذلك عليهم قال ابو داود ابراهيم بن سعد رواه عن ابن اسحاق قال عبيد الله بن عبد الله \*  
 (واخبرنا) ابو زكريا العنبري ثنا ابراهيم بن ابى طالب ثنا محمد بن يحيى (قولا) ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا ابى عن محمد بن اسحاق قال ذكر محمد بن مسلم الزهرى عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تفضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها سبعين ضعفا \* وهذا الحديث احد ما يخاف ان يكون من تديسات محمد بن اسحاق ابن يسار وانه لم يسمعه من الزهرى وقد رواه معاوية بن يحيى الصدفي عن الزهرى وليس بالقوى (وروي) من وجه آخر عن عروة عن عائشة ومن وجه آخر عن عروة بن رويم عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة سواك خير من سبعين صلاة بغير سواك \* فهذا اسناد غير قوى وروي في ذلك عن جبير بن نفير مرفوعا عن سلا والله اعلم \*  
 (واخبرنا) ابو الحسن محمد بن الحسين الملوى و ابو علي الحسين بن محمد الروذباري (قالا) انا ابو طاهر محمد بن الحسين المجد ابادى ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عمرو بن عون الواسطي ثنا خالد بن عبد الله عن الحسن بن عبد الله عن سعد بن عبيدة عن ابى عبد الرحمن السامى عن علي رضي الله عنه قال امرنا بالسواك وقال ان العبد اذا قام يصلى اقامه الملك فقام خلقه يستمع القرآن ويدنو فلا يزال يستمع ويدنو حتى يضع فاه على فيه فلا يقرء آية الا كانت في جوف الملك (١) \*

#### بابنا كيد السواك عند الاستيقاظ من النوم

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر احمد بن اسحاق الفقيه اخبرنا ابو المثنى ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن منصور و حصين (ح واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ و ابو محمد عبد الرحمن بن محمد بن احمد بن بالويه المزكى و ابو عبد الله اسحاق ابن محمد بن يوسف السوسى و ابو سعيد بن ابى عمرو (قالوا) ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان الاصبهاني ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور والاعمش و حصين عن ابى وائل عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك \* لفظ حديث ابن مهدي رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن كثير و رواه مسلم عن ابى موسى و بن دار عن عبد الرحمن بن مهدي و رواه هشيم بن بشير عن حصين فقال في الحديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام ليتجهج يشوص فاه بالسواك (اخبرناه) محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني ابو الوليد الفقيه انا ابو الحسن بن سفيان انا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا هشيم فذكره \* اخرجه مسلم في الصحيح عن ابى بكر بن ابى

(بابنا كيد السواك عند الاستيقاظ من النوم)

شبهة قال أبو سليمان الخطابي الشوص ذلك الاسنان عرضا بالسواك وبالاصبع ونحوهما \*  
 ﴿ أخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان المامري ثنا محمد بن بشر العبدى  
 ثنا سعيد بن أبي عروبة ثنا قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة في حديث طويل قالت كنا نمدل رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم سواكه وطهوره فيمته الله ما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ثم يصلي \* رواه مسلم في الصحيح  
 عن أبي بكر بن أبي شيبة عن محمد بن بشر (ورواه) بهز بن حكيم عن زرارة فقال في الحديث كان يوضع له وضوءه  
 وسواكه فاذا أقام من الليل تخلى ثم استاك (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا موسى  
 ابن اسمعيل ثنا حماد ثنا بهز بن حكيم فذكره \*

﴿ حدثنا ﴾ أبو علي الروذباري ثنا أبو بكر بن داسة ثنا ابن كثير ثنا همام عن علي بن زيد بن جدعان عن أم محمد (١) عن عائشة  
 أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ الا يتسوك قبل أن يتوضأ \*

#### ﴿ باب تأكيد السواك عند الازم ﴾

﴿ أخبرنا ﴾ أبو الحسن بن بشر أنا دعالج بن أحمد ثنا علي بن الحسين بن جنيد الرازي ثنا النفيلي ثنا زهير (ح وأخبرنا)  
 أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا عمرو وهو ابن خالد أنا زهير ثنا قابوس  
 ابن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال أتى رجلا من رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجتهما واحدة فتكلم أحدهما فوجد  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من فيه اخلافا فقال له أمت استاك قال بلى ولكني لم أطم من ثلاث فأمر رجلا من أصحابه  
 فأواه وقضى حاجته \* لفظ حديث ابن عبدان وهكذا رواه جماعة عن زهير \*

#### ﴿ باب غسل السواك ﴾

﴿ أخبرنا ﴾ أبو علي الحسين بن محمد الفقيه أنبا أبو بكر بن داسة أنا أبو داود ثنا محمد بن بشر ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري  
 ثنا عنبسة بن سعيد الكوفي الحاسب قال حدثني كثير عن عائشة أنها قالت كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يستاك  
 فيمطئني السواك لا يغسله فأبدأ به فاستاك ثم أغسله وأدفعه إليه \*

#### ﴿ باب التسوك بسواك الغير ﴾

﴿ أخبرنا ﴾ أبو زرارة بن أبي اسحاق أخبرنا أبو بكر أحمد بن اسحاق أنا الحسن بن علي بن زياد أنا ابن أبي أويس  
 (ح وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ قال أخبرني اسمعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعراني ثنا جدي قال حدثني  
 ابن أبي أويس قال حدثني سليمان بن بلال عن هشام بن عروة قال أخبرني أبي عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فذكرت قصته في مرضه وفيها قالت دخل عبد الرحمن بن أبي بكر ومعه سواك يستن به فنظر إليه رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فقلت له أعطني هذا السواك يا عبد الرحمن فاعطانيه فقضته ثم طيئته فاعطيته رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فاتن وهو مستند إلى صدرى صلى الله عليه وسلم \* وفي حديث أبي زرارة عن عائشة قالت دخل عبد الرحمن  
 ابن أبي بكر فذكره رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن أبي أويس \*

#### ﴿ باب دفع السواك إلى الأكبر ﴾

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ببغداد أنا اسحاق بن الحسن الحرابي ثنا عفان



صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اراني أسوك فجاءني رجلان احدهما اكبر من الآخر فتاوت السواك الا صغر منها فقل لي كبر فدفتمته الى الاكبر \* اخرجه البخاري في الصحيح قال وقال عفان فذكره \*

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ انبا ابو العباس القاسم بن القاسم السيارى انا ابو الموجه انا عبدان انا عبد الله يعني ابن المبارك انا اسامة بن زيد اخبرني نافع ان ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يستن فاعطاه اكبر القوم ثم قال ان جبريل امرني ان اكبر \* استشهد البخاري بهذه الرواية \*

#### ﴿ باب ما جاء في الاستياك عرضاً ﴾

﴿ وقد روي ﴾ في الاستياك عرضاً حديث لا احتج بمثله ( انبا ) ابو سعد احمد بن محمد الصوفي انا ابو احمد بن عدى الحافظ ثنا محمد بن محمد بن سليمان ثنا يحيى بن عثمان ثنا البان بن عدى ابو عدى الحصى ثنا نيت بن كثير الضبي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن بهز قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في هذه الرواية ( واخبرنا ) الحاكم ابو عبد الله الحافظ انا ابو الحسن على بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة ثنا جعفر بن محمد بن الحسن الرازي ثنا عمر ابن علي بن ابي بكر الكندي ثنا علي بن ربيعة القرشي المدني عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ربيعة بن اكرم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك عرضاً ويشرب مصاً ويقول هو اهناً وامراً \* لفظ حديث ابن اكرم وزاد في حديث بهز ويتنفس ثلاثاً ويقول هو اهناً وامراً \* وانما يعرف بهز بهذا الحديث ذكره ابن منيع وابن مندة قماربيعة ابن اكرم فانه استشهد بخير ( وروي ) ابو داود في المراسيل عن محمد بن محمد بن الصباح عن هشيم عن محمد بن خالد القرشي عن عطاء بن ابي رباح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شربتم فاشربوا مصاً واذا استكتم فاستاكوا عرضاً \* ( واخبرنا ) محمد بن محمد انا ابو الحسين التستري ثنا ابو علي اللؤلؤي ثنا ابو داود فذكره \*

#### ﴿ باب الاستياك بالاصابع ﴾

﴿ وقد روي ﴾ في الاستياك بالاصابع حديث ضعيف \*

﴿ اخبرنا ﴾ ابو سعد الماليني انا ابو احمد بن عدى ثنا الساجي قال حدثني محمد بن موسى ثنا عيسى بن شعيب عن عبد الحكم القسمل عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تجزى من السواك الاصابع ( اخبرنا ) ابو سعد انا ابو احمد ابن عدى قال سمعت ابن حماد يقول قال البخاري عبد الحكم القسمل البصري عن انس وعن ابي بكر الصديق منكر الحديث ( وقال الشيخ ) وقد رواه عيسى بن شعيب باسناد آخر عن انس \*

﴿ اخبرنا ﴾ علي بن احمد بن عبدان اخبرنا احمد بن عبيد حدثني ابو الضحاك بن ابي عاصم النبيل ثنا محمد بن موسى ثنا عيسى ابن شعيب ثنا ابن المثنى عن النضر بن انس عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجزى من السواك الاصابع \*

قائمه

\* تال \*

#### ﴿ باب الاستياك عرضاً ﴾

﴿ ذكر فيه حديث ﴾ ابن المسيب عن ربيعة بن اكرم ثم قال ( ربيعة استشهد بخير ) \* قلت \* هذا كلام ناقص وتماه ان ابن المسيب ولد في زمن عمر فلم يدرك ربيعة هذا لانه استشهد بخير \*

تأبها عقبة بن مكرم العمي عن عيسى بن شعيب تفرد به عيسى بالاسنادين جميعا \*  
 ﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا عبد الرحمن  
 ابن صاخر المدائني ثنا عيسى بن شعيب ثنا عبد الله بن المثنى عن النضر بن انس عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم تجزى الاصابع مجزى السواك \* كذا وجدته في كتاب عيسى بن شعيب \* والمخفوظ من حديث ابن المثنى  
 (ما أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنا أبو جعفر الرزاز ثنا أحمد بن اسحاق بن صالح ثنا خالد بن خداس ثنا عبد الله  
 ابن المثنى الانصاري حدثني بعض اهل بيتي عن انس بن مالك ان رجلا من الانصار من بني عمرو بن عوف قال  
 يا رسول الله انك رغبتنا في السواك فهل دون ذلك من شيء قال اصبعك سواك عند وضوءك تمرهما على اسنانك  
 انه لا عمل لمن لا نية له ولا اجر لمن لا حسبة له \*  
 ﴿ أخبرنا ﴾ الاستاذ اسمعيل بن ابي نصر الصابوني ثنا أبو محمد الحسن بن محمد المخلدي ثنا محمد بن حمدون بن خالد  
 ثنا ابوامية الطرسوسي ثنا عبد الله بن عمر الجمال ثنا عبد الله بن المثنى عن ثمامة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم الاصبع تجزى من السواك \*

#### ﴿ باب النية في الطهارة الحكيمة ﴾

﴿ أخبرنا ﴾ ابوطاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه أنا ابوطاهر محمد بن الحسين المجد ابادي نا عثمان بن سعيد  
 نا محمد بن كثير نا سفيان هو الثوري ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي قال  
 سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات وانما امرئ  
 ما نوى فن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امرأة يتزوجها  
 فهجرته الى ما هاجر اليه (واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى  
 ثنا ابو الربيع الزهراني ثنا حماد ثنا يحيى بن سعيد فذكره بمثله الا انه قال ايها الناس انما الاعمال بالنيات رواه البخاري  
 في الصحيح عن محمد بن كثير عن الثوري عن مسدد عن حماد بن زيد ورواه مسلم عن ابي الربيع \*

﴿ أخبرنا ﴾ ابو علي الحسين بن محمد الفقيه أنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا قتيبة ثنا محمد بن موسى عن يعقوب  
 ابن سلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن  
 لم يذكر اسم الله عليه (حدثنا) ابو علي ثنا ابو بكر ثنا ابو داود ثنا احمد بن عمرو بن السرح ثنا ابن وهب عن  
 الدراوردي قال وذكر ربعة ان تفسير حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه انه الذي

{ البخاري

#### ﴿ باب النية في الطهارة الحكيمة ﴾

\* قال \*

﴿ ذكر فيه حديث ﴾ (يعقوب بن سلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال قال عليه السلام لا صلوة لمن لا وضوء له كمن  
 لم يذكر اسم الله عليه) \* قلت \* لا يعرف سلمة سماع من ابي هريرة ولا يعقوب من ابيه \* حكاه البيهقي في باب  
 التسمية على الوضوء عن البخاري \* ثم ان العلماء المحققين ذكروا هذا الحديث في باب التسمية على الوضوء وكذا

يتوضأ ويغتسل ولا ينوي وضوءاً للصلاة ولا غسلًا للجنابة \*

﴿ جامع أبواب سنة الوضوء وفرضه ﴾

﴿ باب فرض الطهور ومحلّه من الإيمان ﴾

﴿ أخبرنا ﴾ أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد ثنا أبو سهل أحمد بن محمد بن زياد القطان ثنا إسحاق بن الحسين الحرابي ثنا عفان ثنا إبان ثنا يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن جده ممطور عن أبي مالك الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول الطهور شرط الإيمان والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والله أكبر تملأ ما بين السماء والأرض والصوم جنة والصبر ضياء والصدقة برهان والقرآن حجة لك أو عليك كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها \* (أخرجه) مسلم في الصحيح عن إسحاق بن منصور عن حبان بن هلال عن إبان بن يزيد العطار (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عبد الله بن محمد ثنا إسحاق بن منصور فذكره بأسناده وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطهور شرط الإيمان وجعل بدل الله أكبر الحمد لله وجعل مكان الصوم جنة الصلاة نور \*

﴿ باب فرض الطهور للصلاة ﴾

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن سماك بن حرب عن مصعب بن سعد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صدقة من غلول ولا صلاة بغير طهور \* رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن الحسن بن علي \* ﴿ أخبرنا ﴾ أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنا عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أبا المليح الهذلي يحدث عن أبيه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت فسمعت يقول إن الله لا يقبل صلاة من غير طهور ولا صدقة من غلول \*

﴿ أخبرنا ﴾ أبو الحسين علي بن محمد بن بشران العدل ببغداد أنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري الرزاز ثنا سعدان (ح وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصماني أملاء أنا أبو سعيد ابن الأعرابي بمكة أنا سعدان بن نصر الحرابي ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمع سعيد بن الحويرث يقول عن ابن عباس قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى الخلاء ثم انه رجع فأتى بطعام فقلت يا رسول الله الاتوضأ فقال لم اضلي فانوضأ \* رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر ابن أبي شيبة عن ابن عيينة \*

﴿ أنبأ ﴾ أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثمامة ثنا اسمعيل ثنا أيوب عن عبد الله بن أبي مايكة عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فقدم إليه طعام فقالوا لا تأتيك بالوضوء فقال إنما أمرت بالوضوء إذا قمتم إلى الصلاة \*

{ الزيادة

﴿ باب

فعل البيهقي أيضاً وهو المناسب لأن الذكر فعل اللسان ولا تعلق له بالنية لأنها فعل القلب فتبين أن هذا الحديث غير مطابق لهذا الباب \*

﴿ باب

(باب فرض الطهور ومحلّه من الإيمان)

(باب فرض الطهور للصلاة)

﴿باب التسمية على الوضوء﴾

﴿أخبرنا﴾ أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران المدل ببغداد أنا أبو علي اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق ثامعمر عن ثابت وقتادة عن أنس بن مالك قال نظر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءاً فلم يجدوه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ها هنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع يده في الإناء الذي فيه الماء ثم قال توضعوا باسم الله قال فرأيت الماء يغور من بين أصابعه والقوم يتوضئون حتى توضئوا عن آخرهم قال ثابت فقلت لأنس تراهم كم كانوا قال كانوا نحواً من سبعين رجلاً هذا أصبح ما في التسمية \*

﴿فأما ما أنبأ﴾ أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا زيد بن الحباب ثنا كثير بن زيد عن ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه \*

﴿وأخبرنا﴾ أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفاي ثنا عفان ثنا وهيب ثنا عبد الرحمن بن حرملة أنه سمع أبا ثعلبة يحدث قال سمعت رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويط يقول حدثني جدي أنها سمعت أباها يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ولا يؤمن بالله من لا يؤمن بي ولا يؤمن بي من لا يحب الأنصار \*

﴿وأنبأ﴾ أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى بن زكريا المهرجاني بنيسابور أنا أبو بحر محمد بن الحسن بن كوثان البربري ببغداد ثنا بشر بن موسى ثنا الحميد بن نا ابن أبي فديك ثنا عبد الرحمن بن حرملة عن أبي نعال المري عن رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويط قال حدثني جدي عن أبيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ولا يؤمن بي من لا يحب الأنصار \* أبو نعال المري يقال اسمه ثمامة بن وائل وقيل ثمامة بن حصين وجدة رباح هي أسماء بنت سعيد بن زيد بن عمر بن نفيل \*

﴿وأخبرنا﴾ أبو عبد الله الحافظ ثنا جعفر بن محمد بن نصير الخلدی ثنا موسى بن هارون البزار ثنا قتيبة بن سعيد نا محمد بن موسى الخزومي عن يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه (وأخبرنا) أبو سعد أحمد بن محمد الماليني أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ نا أحمد بن حفص السمدی قال سئل أحمد بن حنبل يعني وهو حاضر عن التسمية في الوضوء فقال لا أعلم فيه حديثاً نا باقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد عن ربيع و ربيع رجل ليس بمرووف و بلغني عن أبي عيسى الترمذي عن محمد بن

﴿باب التسمية على الوضوء﴾

\* قال \*

﴿ذكر فيه﴾ حديث ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه عن جده ثم ذكر (عن ابن حنبل أنه قال ربيع رجل ليس بمرووف) \* قلت \* روى عنه فليح بن سليمان و عبد العزيز الدراوردي وكثير بن عبد الله بن عمر \* ذكر ذلك البزار في كتاب الطهارة من كتاب السنن وقال أبو زرعة هو شيخ ذكره المزي في كتابه وقال ابن عدي أرجو أنه لا بأس به وأخرج له الحاكم في المستدرک وهذا يخرج به عن حد الجلالة ثم ذكر (عن أبي نعال قال سمعت رباح

اسماعيل البخارى انه قال ليس في هذا الباب حديث احسن عندي من حديث رباح بن عبد الرحمن قال ابو عيسى وروى هذا الحديث عن حماد بن سلمة عن صدقة مولى ابن الزبير عن ابى نعال عن ابى بكر بن حويطب عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو حديث مرسل \* (قال الشيخ) وابو نعال ليس بالمعروف جداً (واخبرنا) ابو محمد ابراهيم القارسي انا ابراهيم ابن عبد الله انا محمد بن سليمان بن فارس عن محمد بن اسماعيل البخارى قال سلمة الليثي عن ابى هريرة يعني في التسمية لا يعرف لسلمة سماع عن ابى هريرة ولا يعقوب عن ابيه \*

وقد اخبرنا ابو بكر احمد بن محمد الفقيه انا يحيى بن صاعد انا علي بن عمر الحافظ نا محمود بن محمد ابو يزيد الطقري نا ايوب بن النجار عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما توضع من لم يذكر اسم الله عليه وما على من لم يتوضأ وهذا الحديث لا يعرف من حديث يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة الا من هذا الوجه وكان ايوب بن النجار يقول لم اسمع من يحيى بن ابى كثير الا حديثاً واحداً وهو حديث التقي آدم وموسى ذكره يحيى بن معين فيما رواه عنه ابن ابى مريم فكان حديثه هذا منقطعاً والله اعلم \*

وقد اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ نا علي بن حماد المدل نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المهال نا همام نا اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة نا علي بن يحيى بن خلاد عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع انه كان جالساً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث في صلوة الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاتم صلوة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله به فيسسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين وذكر الحديث \* احتج اصحابنا في نفي وجوب التسمية بهذا الحديث \*

وبما اخبرنا محمد بن موسى بن الفضل بن شاذان نا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار نا احمد بن مهران الاصم نا ثنا ابو زكريا هو يحيى بن هاشم السمسار نا الاعمش عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تطهر احدكم فليذكر اسم الله عليه فانه يطهر جسده كله فان لم يذكر احدكم اسم الله على طهوره لم يطهر الا ما مر عليه الماء فاذا فرغ احدكم من طهوره فليشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ثم ليصل على فاذا قال ذلك فتحت له ابواب الرحمة وهذا ضعيف لا اعلمه رواه عن الاعمش غير يحيى بن هاشم ويحيى بن هاشم متروك الحديث وقد روي عن ابن عمر من وجه آخر \*

اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان نا احمد بن عبيد الصفار نا محمد بن غالب نا هشام بن بهرام نا عبد الله بن حكيم ابو بكر عن عاصم بن محمد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ وذكر اسم الله على وضوءه كان طهور الجسده ومن توضأ ولم يذكر اسم الله على وضوءه كان طهوراً لاجزائه وهذا ايضا ضعيف ابو بكر الداهري غير ثقة عند اهل العلم بالحديث وروي من وجه آخر ضعيف عن ابى هريرة مرفوعاً \*

اخبرنا

ابن عبد الرحمن بن ابى سفيان بن حويطب الحديث) ثم قال (ابو نعال ليس بمعروف جداً قلت \* ذكر البزار انه مشهور وقال ابن القطان روى عنه جماعة منهم ابن حرملة وسليمان بن بلال وصدقة بن الزبير والدراوردي والحسن ابن ابى جعفر وعبد الله بن عبد العزيز قاله ابو حاتم \*

﴿ أخبرنا ﴾ الفقيه أبو بكر أحمد بن محمد الحارثي أنا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن مخلد ثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الزهري ثنا مرداس بن محمد بن عبد الله بن أبي بردة ثنا محمد بن أبان عن أيوب بن عائذ الطائي عن مجاهد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ وذكّر اسم الله تطهر جسده كله ومن توضأ ولم يذكر اسم الله لم يتطهر الا موضع الوضوء \*

﴿ بلب غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء ﴾

﴿ حدثنا ﴾ أبو زكريا بن أبي اسحاق المازكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك ( واخبرنا ) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان الا هو أزي أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا عبد الله يعني القمبي عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده (١) قبل أن يزيد فله في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده \* رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم من وجه آخر عن أبي الزناد وثبت عن محمد بن سيرين وهما بن منبه وعبد الرحمن بن يعقوب وثابت مولى عبد الرحمن بن زيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث دون ذكر التكرار \*

﴿ باب التكرار في غسل اليدين ﴾

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ في آخرين ( قالوا ) أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا سفيان ( ح واخبرنا ) أبو عبد الله أنا أحمد بن جعفر القطيعي أنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي نا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده \* رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وجماعة عن سفيان بن عيينة وثبت ذلك عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بمناه \*

﴿ واخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا أحمد بن عبد الجبار المطارد ثنا أبو معاوية ( واخبرنا ) أبو علي الروذباري ( أخبرنا ) أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي رزين وأبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام أحدكم من الليل فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاث مرات فإنه لا يدري أين باتت يده \* هكذا قالنا عن أبي معاوية في هذا الحديث إذا قام أحدكم من الليل وكذلك قاله عيسى بن يونس عن الأعمش الا أنه قال مرتين او ثلاثا ولم يذكر في اسناده ابارزين ( أخبرنا ) أبو علي الروذباري ثنا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس فذكره واخرجه مسلم بن الحجاج عن أبي كريب عن أبي معاوية نحو رواية الجماعة إذا استيقظ أحدكم من منامه وكذلك رواه وكيع بن الجراح عن الأعمش \* ﴿ أخبرنا ﴾ أبو طاهر الفقيه من اصل سماعة أنا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص التاجر أنا إبراهيم بن عبد الله أنا وكيع

(١) حذف بعد ذلك ثلاثا كما يظهر من سياق العبارة ١٢ « فلا يغمس »

﴿ باب التكرار في غسل اليدين ﴾

\* قال \*

﴿ ذكر فيه ﴾ حديث اوس ( استوكف رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا ) قال شعبة قلت للنعمان وما استوكف قال غسل كفيه ثلاثا قلت \* هذا الكلام يوم أنه استوكف مشتق من الكف وليس كذلك بل هو مشتق من وكف

(باب غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء) (باب التكرار في غسل اليدين)

عن الاعمش عن ابى رزين عن ابى هريرة قال الاعمش رفعه قال اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يمسح يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده \* رواه مسلم في الصحيح عن ابى كريب وغيره عن وكيع \*  
 ( أخبرنا ) ابو الحسن على بن محمد بن علي المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق انا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا نصر بن علي ثنا بشر بن المفضل ثنا خالد الخذاء عن عبد الله بن شقيق عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يمسح يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده \* رواه مسلم في الصحيح عن نصر بن علي ( وقد أخبرنا ) ابو بكر احمد بن علي الحافظ انا ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الله ثنا محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا محمد بن الوليد ثنا محمد بن جعفر ثنا شيبه عن خالد بهذا الاسناد مثله وقال اين باتت يده منه وقوله منه تفرد به محمد بن الوليد البصري وهو ثقة والله اعلم \*

( أخبرنا ) ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا احمد بن السرح ومحمد بن سلمة المرادي ( قالوا ) ثنا ابن وهب عن معاوية بن صالح عن ابى مریم قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها ثلاث مرات فان احدكم لا يدري اين باتت او اين كانت تطوف يده \*

( أخبرنا ) ابو بكر احمد بن محمد الحارثي الفقيه انا علي بن عمر الحافظ انا ابو بكر النيسابوري ثنا احمد بن عبد الرحمن ابن وهب ثنا عيسى ثنا ابن لهيعة وجابر بن اسمعيل الحضرمي عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها ثلاث مرات فانه لا يدري اين باتت يده او اين طفت يده فقال له رجل ارأيت ان كان حوضا فغسله ابن عمر وقال اخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول ارأيت ان كان حوضا قال علي بن عمر اسناده حسن كذا قال الشيخ لان جابر بن اسمعيل مع ابن لهيعة في اسناده \*

( أخبرنا ) محمد بن عبد الله الحافظ قال اخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن ابى اياس ثنا شعبة ثنا النعمان بن ابى سالم قال سمعت ابن عمرو بن اوس يحدث عن جده اوس بن اويس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فاستوكف ثلاثا قال شعبة فقلت للنعمان وما استوكف قال غسل كفيه ثلاثا وقد اقام آدم بن ابى اياس اسناده واختلف فيه على شعبة \*

( أخبرنا ) ابو الحسن بن عبدان انا ابو بكر بن محمود بن جهم بن محمد بن آدم ثنا الليث بن سعد عن معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه جبير انه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر له بوضوء فقال توضأ يا ابا جبير فبدأ ابو جبير بفيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبدأ بفيك يا ابا جبير فان الكافر يتبدأ بفيه ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فغسل كفيه حتى اتفاهما ثم تيمم واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وغسل يده

اليمين

البيت اذا قطر فالصواب في الحديث ما قال به بعض العلماء ان معنى استوكف استقطر الماء يعني توضأ ثلاثا وبالغ في صب الماء حتى وكف فليس بمختص بغسل اليدين وبهذا يظهر ان هذا الحديث غير مختص بهذا الباب \*

البنى الى المرفق ثلاثا واليسرى ثلاثا ومسح رأسه وغسل رجله •

﴿ باب صفة غسلها ﴾

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ قال حدثني محمد بن صالح بن هاني ثنا إبراهيم بن محمد الصيدلاني ثنا سلمة  
 ابن شبيب ثنا الحسن بن محمد بن عيينة بن عبيد الله بن عبيد الله بن عبيد الله بن عبيد الله بن عبيد الله بن عبيد الله  
 بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا استيقظ أحدكم فليفرغ على يده ثلاث مرات « قبل أن يدخل يده في أمائه  
 فإنه لا يدري فيم بات يده » رواه مسلم في الصحيح عن سلمة بن شبيب وقال عبد الرحمن بن يعقوب عن أبي هريرة  
 فليفرغ على يده من الماء \*

❦ واخبرنا ❦ ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا عباس بن الفضل الاسفاطى ثنا ابو الوليد  
 سنا زائدة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي رضي الله عنه قال صلى علي الفجر ثم دخل الرحبة فدخلنا معه فدعا بوضوءه  
 فأتاه الغلام بآء فيه ماء وطست فاخذ الآء بيمينه فافرغ على يده اليسرى ثم غسها جميعا ثم اخذ الآء بيمينه فافرغ  
 على يده اليسرى فغسلها جميعا فغسل كفيه ثلاثا قبل ان يدخلها في الآء وذكر الحديث وفي آخره قال من احب ان ينظر  
 الى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا كان طهوره ❦

﴿ أخبرنا ﴾ أبو علي الروذباري ثنا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا إبراهيم بن موسى أنا عيسى ثنا عبيد الله يعني ابن أبي زياد عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبي علقمة أن عثمان دعا بماء فتوضأ فافرغ يده اليمنى على اليسرى ثم غسلها إلى الكوعين (١) قال ثم مضى واستنشق ثلاثاً ثم ذكر الوضوء ثلاثاً قال ومسح برأسه ثم غسل رجله وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مثل ما أيترنى توضأت وساق الحديث (قال الشيخ) وهذا الفصل عندنا سنة واختيار ليس بواجب وبه قال عطاء وإن سير بن وإصحاب عبد الله بن مسعود •

( أخبرنا ) أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمى ثنا أبو الحسن الكارزى ثنا على بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد  
 ثنا اسمعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال إذا قام أحدكم من النوم فليفرغ على يديه  
 الماء قبل أن يداخها في الأناة قال فقال له قيس الأشجعي فاذا اجثنا مهراسكم هذا فكيف نصنع به فقال أبو هريرة  
 رضى الله عنه أعوذ بالله من شرك \* قال أبو عبيد قال الأصمى المهراس جبرمته ورمسته تطيل عظيم تالحوض يتوضأ منه  
 الناس لا يقدر أحدكم على تحريكه \*

❦ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أنا أبو الحسن علي بن محمد المصري نا مالك بن يحيى أنا أبو بدر شجاع ابن الوليد نا سليمان بن مهران عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استيقظ أحدكم من النوم فليدخل يده في الأناة حتى يغسل يده فإنه لا يدري أين بات يده ❦ قال سليمان فذكر ذلك

«غرفات (١) السكوع هورأس اليد مما يلي الإبهام ١٢ مجمع

«غرفات

(باب صفة غسلها)

(ذكر فيه) حديث عثمان (انه دعا علماء فتوضوا الخ) \* قلت \* في سند عبيد الله بن ابي زياد القداح \* قال ابن معين ليس بشي \* قال ابو داود احاديثه مناكير \*



لأبراهيم قال قال أصحاب عبد الله فكيف يصنع أبو هريرة بالمهراس فقال سليمان فكانوا لا يرون بأساً أن يدخلها إذا كانت نظيفة واحتج الشافعي بمحدث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في ترك الوضوء عند الطعام بمد ما خرج من الخلاه وقد مضى ذكره ( قول الشيخ ) واحتج أصحابنا في ذلك بمحدث رفاع بن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد مضى ذكره .

باب ادخال اليمن في الاناء والغرف بها للمضمضة والاستنشاق

( أخبرنا ) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنا أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الفقيه أنا عبيد بن عبد الواحد ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب أخبرني عطاء بن يزيد الليثي عن جرير بن عثمان قال رأيت عثمان توضع يده من الاناء فغسلها ثلاث مرات ثم أدخل يده اليمنى في الوضوء فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاث مرات ويديه إلى المرفقين ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى ثلاث مرات ثم غسل رجله اليسرى ثلاث مرات ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ نحو وضوئي هذا ثم قال من توضأ نحو وضوئي هذا ثم ركع ركعتين لم يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه ( وأخبرنا ) أبو الحسن بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصغار ثنا عبيد بن عبد الواحد وأحمد بن إبراهيم بن ملحان ( قالا ) ثنا يحيى فذكره بمناه وزاد في الرجل إلى الكعنين .

( وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن الفضل المزكي أنا محمد بن حمدون ناظرنا بن بكار ناظرنا أبو اليان أنا شبيب بن أبي حمزة عن الزهري أخبرني عطاء بن يزيد فذكره بمناه قال ثم أدخل يمينه في الوضوء ثم مضمض واستنشق رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليان .

( أخبرنا ) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي أخبرنا أبو سهل أحمد بن محمد بن زياد القطان أنا أبو يحيى عبد الكريم بن الهيثم ناظرنا أبو اليان أنا شبيب عن الزهري قال أخبرني عطاء بن يزيد الليثي عن جرير بن عثمان أنه رأى عثمان بن عفان رضي الله عنه دعا بوضوء فافرج على يديه من الاناء فغسلها ثلاث مرات ثم أدخل يمينه في الوضوء ثم مضمض واستنشق واستنشق ثم غسل وجهه ثلاث مرات ويديه إلى المرفقين ثلاث مرات ثم مسح رأسه ثم غسل كل رجل من رجله ثلاث مرات ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ نحو وضوئي هذا ثم قال من توضأ مثل وضوئي هذا ثم قام فركعتين لم يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه . رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليان .

باب كيفية المضمضة والاستنشاق

( أخبرنا ) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري من أصل كتابه ثنا عبد الله بن عمر بن أحمد بن شاذب بواسط ثنا شعيب بن أيوب ناظرنا الحسين بن علي الجعفي عن زائدة ناظرنا بن علقمة الهمداني عن عبد خير عن علي أنه أتى بوضوء أو أتى بآناه فيه ماء فافرج على يديه من الاناء فغسلها ثلاثاً قبل أن يدخل يده في الاناء فادخل يده اليمنى في الاناء فغسل يده اليمنى ثلاث مرات إلى المرفق ثم غسل يده اليسرى ثلاث مرات إلى المرفق ثم أدخل يده اليمنى في الاناء حتى غمرها الماء فرففها بما حلت من الماء ثم مسح رأسه بيديه كتيها مرة ثم صب بيده اليمنى ثلاث مرات على قدمه اليمنى ثم غسلها بيده اليسرى ثم صب بيده اليمنى على قدمه اليسرى ثلاث مرات

( أخبرنا ) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري من أصل كتابه ثنا عبد الله بن عمر بن أحمد بن شاذب بواسط ثنا شعيب بن أيوب ناظرنا الحسين بن علي الجعفي عن زائدة ناظرنا بن علقمة الهمداني عن عبد خير عن علي أنه أتى بوضوء أو أتى بآناه فيه ماء فافرج على يديه من الاناء فغسلها ثلاثاً قبل أن يدخل يده في الاناء فادخل يده اليمنى في الاناء فغسل يده اليمنى ثلاث مرات إلى المرفق ثم غسل يده اليسرى ثلاث مرات إلى المرفق ثم أدخل يده اليمنى في الاناء حتى غمرها الماء فرففها بما حلت من الماء ثم مسح رأسه بيديه كتيها مرة ثم صب بيده اليمنى ثلاث مرات على قدمه اليمنى ثم غسلها بيده اليسرى ثم صب بيده اليمنى على قدمه اليسرى ثلاث مرات

ثم غسلها بيده اليسرى ثم قال هذا طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم فن احب ان ينظر الى طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا طهوره \*

﴿ اخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه انا ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فليستشق بمنخريه ماء ثم لينثر \* رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق \*

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انا احمد بن سلمان الفقيه ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي واسحاق بن الحسن (قالا) ثنا القمبي عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه الماء ثم لينثر ومن استجمر فليوتر رواه البخارى في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم من وجه آخر عن ابى الزناد \*

### باب سنة التكرار في المضمضة والاستنشاق

﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابى اسحاق ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب وثنا جابر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك يونس بن زيد عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي اخبره ان حمران مولى عثمان اخبره ان عثمان بن عفان دعا يوماً بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات ثم تمضمض واستنثر ثلاث مرات وذكر الحديث وقال في آخره رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً يتوضأ نحو وضوئى هذا \* رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن ابى الطاهر وحرمة عن ابن وهب الا انها لم يذكر التكرار في المضمضة والاستنشاق \* وقد روي في حديث ابن عبد الحكم وجر بن نصر هكذا وهما ثقتان والله اعلم وقد روي التكرار فيهما عن عثمان من وجه آخر \*

﴿ اخبرنا ﴾ ابو على الروذبارى اخبرنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا محمد بن داود الاسكندراني ثنا زياد بن يونس حدثني سعيد بن زياد المؤذن عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي قال سئل ابن ابي مليكة عن الوضوء فقال رأيت عثمان بن عفان رضى الله عنه سئل عن الوضوء فدعا بماء فأتى بالمليضة فأكفأها « على يده اليمنى ثم ادخلها في الماء فتمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً وذكر الحديث \* وفي آخره قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ (قال الشيخ) ورواه ايضا ابو علقمة عن عثمان وثبت ذلك عن عبد الله بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم « وروناه عن علي بن ابى طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم \*

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو الحسن علي بن محمد بن سنجويه ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا ابراهيم بن حمزة وابونا ب (قالا) ثنا ابن ابى حازم عن يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن عيسى بن طلحة عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا استيقظ احدكم من منامه فتوضأ فليستش ثلاث مرات فان الشيطان يبيت على خيشومه \* رواه البخارى في الصحيح عن ابراهيم بن حمزة ورواه مسلم من وجه آخر عن يزيد بن الهاد \*

﴿ واخبرنا ﴾ ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبد الله بن جعفر الاصبهاني حدثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسي ثنا ابن ابى ذئب عن قارظ يعني ابن عبد الرمن عن ابى غطفان قال رأيت ابن عباس توضأ فتمضمض واستنشق مرتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مضمض احدكم واستنشق فليقل ذلك مرتين بالفتين او ثلاثاً \*

باب المبالغة في الاستنشاق الا ان يكون صائماً

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انا ابو العباس محمد بن احمد المحبوبي بمرونا احمد بن سيارنا محمد بن كثير حدثنا سفيان عن اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر اشياء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اسبغ الوضوء واخلل الاصابع واذا استنشقت فبالغ الا ان تكون صائماً \*

باب الجمع بين المضمضة والاستنشاق

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد (ح قال واخبرني) ابو النضر محمد بن محمد بن يوسف النخعي واللفظ له حدثنا ابو عبد الله محمد بن نصر الامام والحسن بن سفيان وابو بكر بن رجاء (قالوا) انا وهب بن بقة (قالا) ثنا خالد بن عبد الله ثنا عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم رجل من بني النجار وكانت له حبة قال قلنا له توضع الوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بماء ففرغ على كفيه ففسلها ثلاثاً ثم ادخل يده فاستخرجها فتمضمض واستنشق من كف واحدة يفعل ذلك ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ثم ادخل يده فمسح برأسه فاقبل بهما وادبر مرة ثم غسل رجله الى الكعبين ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم \* رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن محمد بن الصباح كلاهما عن خالد ابن عبد الله واخرجه من حديث سليمان بن بلال عن عمرو بن يحيى قال ثم ادخل يده في التور فتمضمض واستنشق ثلاث مرات من غرفة واحدة يعني والله اعلم تمضمض واستنشق كل مرة من غرفة واحدة ثم فعل ذلك ثلاثاً ثلاث غرفات بدليل (ما اخبرنا) ابو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا وهيب بن خالد ثنا عمرو بن يحيى عن ابيه قال شهدت عمرو بن ابي حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بماء ففسل يديه ثلاث مرات من التور ففسل يديه ثم ادخل يده في الاناء فتمضمض واستنشق واستنثر ثلاث مرات من ثلاث غرف من ماء ثم ادخل يده في الاناء ففسل وجهه ثلاثاً ثم ادخل يده في الاناء ففسل ذراعيه الى المرفقين مرتين مرتين ثم ادخل يده في الاناء فمسح برأسه فاقبل يده وادبر ثم ادخل يده في الاناء ففسل رجله الى الكعبين \* رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب وقال في الحديث فتمضمض واستنشق واستنثر ثلاثاً ثلاث غرفات من ماء رواه مسلم عن عبد الرحمن بن بشر عن بهز ابن اسد عن وهيب وقال في الحديث فتمضمض واستنشق واستنثر من ثلاث غرفات \*

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو محمد احمد بن عبد الله المزني ثنا ابو خليفة القاضي ثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي ثنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم توضع مرة وجع بين المضمضة والاستنشاق \*

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا ابو عوانة عن خالد بن علقمة عن عبد خير قال انا علي وقد صلى فدعا بطهور وذكر الحديث قال ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً فتمضمض وثر من الكف الذي اخذ فيه وذكر الحديث وقال في آخره من سره ان يعلم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو هذا \*

﴿ حدثنا ﴾ ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبد الله بن جعفر الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسي

ثنا شعبة عن مالك بن عرفة عن عبد خير الخيواني ان طيارضى الله عنه اتى بكرسى فقعده عليه ثم اتى بكوز من ماء فغسل يديه ثلاثاً ثم مضمض ثلاثاً مع الاستنشاق بماء واحد وغسل وجهه ثلاثاً بيد واحدة وغسل ذراعيه ثلاثاً ووضع يده في التور ثم مسح برأسه واقبل يديه على رأسه ولا ادرى ادبر بها ام لا وغسل رجله ثلاثاً ثم قال من سره ان ينظر الى طهور النبي صلى الله عليه وسلم فهذا طهوره صلى الله عليه وسلم \*

باب الفصل بين المضمضة والاستنشاق

(اخبرنا) ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا حميد بن مسعدة ثنا ميمون بن ميمون قال سمعت ابي اذ ذكر عن طلحة عن ابيه عن جده قال دخلت يعني على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره فرأيت بين المضمضة والاستنشاق وقال ابو داود في حديث آخر لايث بن ابي سليم عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده في الوضوء قال مسدد خذت به يحيى يعني القطان فانكره قال ابو داود سمعت احمد يقول ان ابن عيينة كان ينكره ويقول ايش هذا طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده (واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو الحسن احمد بن محمد الطرائفي قال سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول سمعت علي بن عبد الله المدني يقول قلت لسفيان ان لياروي عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فانكر ذلك سفيان يعني ابن عيينة وعجب ان يكون جد طلحة لقي النبي صلى الله عليه وسلم قال علي وسألت عبد الرحمن يعني ابن مهدي عن نسب جد طلحة فقال عمرو بن كعب او كعب بن عمرو وكانت له صحبة وقال غيره عمرو بن كعب لم يشك فيه (واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب حدثنا عباس بن محمد الدوري قال قلت ليحيى بن معين طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده رأى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يحيى المحدثون يقولون قد رآه واهل بيت طلحة يقولون ليست له صحبة \*

باب تأكيد المضمضة والاستنشاق

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا سعيد بن منصور ثنا حسان بن ابراهيم الكرماني عن يونس بن يزيد (ح واخبرنا) ابو عبد الله انا الحسن بن محمد بن حليم الصائغ بروانا ابو الموجه انا عبدان انا عبد الله يعني ابن المبارك انا يونس عن الزهري قال اخبرني ابو ادريس انه سمع ابا هريرة يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من توضأ فليستثر ومن استجمر فليوتر \* هذا حديث ابن المبارك وزاد حسان في حديثه ابا سعيد الخدري فذكره عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري في الصحيح عن عبدان ورواه مسلم عن سعيد بن منصور \*

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر محمد بن عبد الله بن عمرو البرازي بغداد ثنا محمد بن الفرج ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج (واخبرنا) ابو عبد الله قال وثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه واللفظ له اخبرنا ابو المثنى ثنا مسدد حدثنا يحيى ابن سعيد عن ابن جريج قال حدثني اسمعيل بن كثير عن عاصم بن ابيقيط بن صبرة عن ابيه انه اتى عائشة هو وصاحب له يطلبان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجداه فاطمتهما عائشة تمرأ وعصيدها فلم يلبثا ان جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقدم يتكفأ صلى الله عليه وسلم فقال هل اطعمكما احد فقلت نعم يا رسول الله ثم قلت يا رسول الله اخبرنا عن الصلوة

قال اسبغ الوضوء وخلل الاصابع واذا استنشقت فبالغ الا ان تكون ضامماً (واخبرنا) ابو علي الروذباري اخبرنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا ابو حاصم انا ابن جريج بهذا الحديث قال فيه اذا توضأت فمضمض \*

﴿اخبارنا﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابراهيم بن احمد الواسطي ثاهدي بن خالد ثنا حماد بن سلمة عن عمار بن ابي عمار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالمضمضة والاستنشاق قال وقال مرة اخرى مرسل لم يقل عن ابي هريرة (قال الشيخ) كذا في هذا الحديث اظنه هدية ارسله مرة ووصله اخرى وتابعه داود بن الحبر عن حماد في وصله وغيرهما يرويه مرسل كذلك ذكره لي ابو بكر الفقيه عن ابي الحسن الدارقطني (قال الشيخ) وخالفهما ابراهيم بن سليمان الخلال شيخ ليعقوب بن سفيان فقال عن حماد عن عمار عن ابن عباس وكلاهما غير محفوظ \*

﴿اخبارنا﴾ ابو سعد احمد بن محمد الصوفي انا ابو احمد بن عدي ثاهدي بن سليمان بن الاشعث ثنا الحسين بن علي بن مهران ثاهدي بن يوسف ثاهدي بن المبارك عن ابن جريج عن سليمان بن الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه (قال الشيخ) ورواه اسمعيل بن بشر البلخي عن عصام نحوه الا انه قال من الوضوء الذي لا تتم الصلوة الا به (اخبارنا) ابو بكر الفقيه انا علي بن عمر الحافظ قال تفرد به عصام ورواه فيه والصواب عن ابن جريج عن سليمان بن موسى مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم من توضأ فليمضمض وليستشق قال علي حدثنا به محمد بن محمد بن محمد بن اسمعيل الحساني ثاوكيع ثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فليمضمض وليستشق وهكذا رواه سفيان الثوري وسفيان بن عيينة وغيرهما عن ابن جريج ورواه محمد بن الازهر الجوزجاني عن الفضل بن موسى السيناني عن ابن جريج باسناد عصام ومثني الجماعة قال علي بن عمر محمد بن الازهر هذا ضيف وهذا خطأ والمرسل اصح والله اعلم \*

﴿باب سنة المضمضة والاستنشاق وانها غير واجبتين﴾

وبه قال الحسن وغطاء آخر قوله والزهرى وقتادة وربيعة ويحيى بن سعيد الانصاري \*

﴿اخبارنا﴾ ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا يحيى بن معين ثاوكيع عن زكريا بن ابي زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك والاستنشاق بالماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء يعني الاستنجاء بالماء قال زكريا قال مصعب ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة رواه مسلم في الصحيح

عن

﴿باب سنة المضمضة والاستنشاق﴾

\* قال \*

﴿ذكر فيه﴾ عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير عن عائشة حديث (عشر من الفطرة) ثم قال رواه مسلم قلت \* ترك البخاري وهو حديث معلول رواه سليمان التيمي عن طلق مرسل كذا قال ابن مندة ومصعب وان وصله لكنه متكلم فيه وان اخرج له مسلم \* قال ابن حنبل روى احاديث مناكرو قال ابو حاتم لا يحمده ولا يحمده ولا يحمده وليس بقوى

عن قتيبة عن وكيع عن كريمة يعني الاستنجاء بالماء \*

❦ واخبرنا ❦ ابو عبد الله الحافظ وابوصادق محمد بن ابي الفوارس (قالا) ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا يزيد بن هارون انا حماد بن سلمة عن علي بن يزيد عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر عن عمار بن ياسر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عشر من الفطرة المضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب وتقليم الاظفار وتنف الابط وحلق العانة وغسل البراجم والانتضاح بالماء والختان \*

❦ باب غسل الوجه ❦

❦ اخبرنا ❦ ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر احمد بن جعفر القطيبي ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل قال حدثني ابي ثنا ابو سلمة الخزاعي ثنا سليمان بن بلال عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس انه توضأ فغسل وجهه اخذ غرفة من ماء فتمضمض بها واستنثر ثم اخذ غرفة فغسل بها هكذا يعني اضافها الى يده الاخرى فغسل بها وجهه ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى ثم مسح رأسه ثم اخذ غرفة من ماء ثم رش على رجله اليمنى حتى غسلها ثم اخذ غرفة اخرى فغسل بها رجله اليسرى ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني يتوضأ \* رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الرحيم عن ابي سلمة منصور بن سلمة الخزاعي \*

❦ باب التكرار في غسل الوجه ❦

❦ حدثنا ❦ ابو حازم عمر بن احمد الحافظ وابو عمرو ومحمد بن عبد الله الاديب (قالا) انا ابو بكر احمد بن ابراهيم الاسماعيلى انا ابو بكر جعفر بن محمد الفارابي ثنا محمد بن عثمان بن خالد انا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب ان عطاء بن يزيد اخبره ان حمرا مولى عثمان اخبره انه رأى عثمان بن عفان دعا اباه فافرج على يديه ثلاث مرات فغسلها ثم ادخل يده في الاناء فتمضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاث مرات ويديه الى المرفقين ثلاث مرات ثم مسح برأسه ثم غسل رجله ثلاث مرات الى الكعبين ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئى هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه بشيء غفر له ما تقدم من ذنبه \* رواه البخاري في الصحيح عن عبد العزيز بن عبد الله الاويسى عن ابراهيم بن سعد ورواه مسلم عن زهير بن حرب عن يعقوب بن ابراهيم عن ابيه وروناه في ذلك عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه وعبد الله بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم \*

❦ اخبرنا ❦ ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني حدثني محمد يعني ابن سلمة

والتيحي اتفق عليه الشيخان \* قال شعبة ما رأيت احدا اصدق منه فهو اجل من مصعب بلا شك ثم ذكر (حديث عمار ابن ياسر عشر من الفطرة) وفي سنده علي بن زيد بن جدعان وقد تقدم في باب منع التطهير بالنبيذ انه ذكر تضعيفه \*

❦ باب التكرار في غسل الوجه ❦

\* قال \*

❦ ذكر فيه ❦ (عن ابن اسحاق عن محمد بن طلحة عن عبيد الله الخولاني عن ابن عباس دخل علي علي وقد اهرق الماء الحديث) \* قلت \* في كتاب الامام ان ابن اسحاق صرح بأنه حديثه في رواية يعقوب الدورقي عن ابن عليه عنه

(باب غسل الوجه)

(باب التكرار في غسل الوجه)

عن محمد بن اسحاق عن محمد بن طلحة بن زيد بن ركانة عن عبيد الله الخولاني عن ابن عباس قال دخل علي علي وقد اهرق الماء فدعا بوضوء فأتياه بتورفيه ماء حتى وضعناه بين يديه فقال يا ابن عباس الاريك كيف كان يتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بلى قال فاصنعى الاناء على يده فغسلهما ثم ادخل يده اليمنى فافرج بها على الاخرى ثم غسل كفيه ثم تغمض واستشق ثم ادخل يديه في الاناء جميعا فاخذ بهما حفنة من ماء فضرب بها على وجهه ثم انضم ابهاميه ما قبل من اذنيه ثم الثانية ثم الثالثة مثل ذلك ثم اخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء فصبها على نا صيته فتركا تسنن (١) على وجهه وذكر باقي الحديث \*

### باب تخليل اللحية

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو العباس محمد بن احمد المحبوبي بر وثنا سمعنا من مسعود بن سعيد بن عبد الله بن موسى انا اسرائيل (ح و اخبرنا) ابو عبد الله انا احمد بن جعفر القطيبي ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل انا ابي نعيم الزقاق اخبرنا اسرائيل عن عامر بن شقيق يعني ابن جرة (٢) عن شقيق بن سلمة قال رأيت عثمان توضأ فذكر الحديث قال نخل لحيته ثلاثا حين غسل وجهه ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فل الذي رأيتوني فعاتب \* بلغني عن محمد بن اسمعيل البخاري انه سئل عن هذا الحديث فقال هو حسن وقال اصح شئ عندي في التخليل حديث عثمان \*

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة انا ابو داود ثنا ابو توبة الربيع بن نافع ثنا ابو المليح ثنا الوليد بن زوران عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ اخذ كفاه من ماء فادخله تحت خنكه فخل به لحيته وقال هكذا امرني ربي عز وجل \* وروينا في ذلك عن الزهري وموسى بن ابي عائشة وغيرهما عن انس بن مالك \*

﴿ و اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا معاذ بن اسد ثنا الفضل بن موسى ثنا السكري يعني اباحزة عن ابراهيم الصائغ عن ابي خالد عن انس بن مالك قال وضأت رسول الله صلى الله عليه وسلم فخل لحيته وعنفقته بالا اصابع وقال هكذا امرني ربي عز وجل \* وروينا في تخليل اللحية عن عمار بن ياسر وعائشة وام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن علي وغيره \* وروينا في الرخصة في تركه عن ابن عمر والحسن بن علي ثم عن النخعي وجماعة من التابعين \*

(١) اي تسيل ١٢ (٢) بالجيم والراء هكذا في القاموس ١٢

باب

فسلم الحديث من احتمال التدليس وقال شيخنا يعني المنذرى في مختصر السنن قال الترمذي سألت محمد بن اسمعيل عنه يعني هذا الحديث فضمفه وقال ما ادرى ما هذا \*

\* قال \*

### باب تخليل اللحية

﴿ ذكر فيه ﴾ حديث عثمان وحكي عن البخاري (انه قال هو حسن وهو اصح شئ عندي في التخليل) \* قلت \* في سنده عامر بن شقيق \* قال ابن معين ضعيف الحديث وقال ابو حاتم ليس بقوى وقد اخرج الشيخان حديث عثمان في الوضوء من عدة طرق ولا ذكر للتخليل في شئ منها \*

باب عرك العارضين

﴿ أخبرنا ﴾ أبو سعد أحمد بن محمد الصوفي أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ ثنا ابن دحيم وجماعة (قالوا) ثنا هشام بن عمار ثنا ابن أبي العشرين ثنا الأوزاعي قال حدثني عبد الواحد بن قيس عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك ثم شبك لحيته بأصابعه من تحتها \* تفرد به عبد الواحد بن قيس واختلفوا في عدالته فوثقه يحيى بن معين وأباه يحيى بن سعيد القطان ومحمد بن اسمعيل البخاري (وأخبرنا) أبو بكر الفقيه أنا أبو الحسن الدارقطني قال قال ابن أبي حاتم قال أبي روي هذا الحديث الوليد عن الأوزاعي عن عبد الواحد بن يزيد الرقاشي وقتادة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا وهو أشبه بالصواب \* قال أبو الحسن ورواه أبو المغيرة عن الأوزاعي موقوفًا على ابن عمر وهو الصواب \*

﴿ أخبرنا ﴾ أبو بكر أنا أبو الحسن أنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا إبراهيم بن هاني ثنا أبو المغيرة ثنا الأوزاعي حدثني عبد الواحد بن قيس عن يزيد الرقاشي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وبأسناده قال (أخبرنا) عبد الواحد بن قيس عن نافع أن ابن عمر كان إذا توضأ يعرك عارضيه ويشبك لحيته بأصابعه أحيانًا ويترك أحيانًا (وأخبرنا) أبو عبد الله السوسي ثنا أبو العباس الأصم ثنا أبو العباس بن الوليد بن مزيد أخبرني أبي أنا الأوزاعي قال حدثني عبد الله بن عامر حدثني نافع أن ابن عمر كان يعرك عارضيه ويشبك لحيته بأصابعه أحيانًا ويترك هكذا قال \*

باب غسل اليدين

﴿ أخبرنا ﴾ أبو حازم عمر بن أحمد الحافظ أنا أبو أحمد محمد بن محمد بن أحمد الحافظ أنا أبو الليث مضر بن القاسم الفرائضي ببغداد ثنا أبو بكر يعني ابن أبي شيبة ثنا عبد الله بن إدريس عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغرف غرفة فضمض منها واستنثر ثم غرف غرفة فغسل وجهه ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنى ثم غرف غرفة فغسل يده اليسرى ثم غرف غرفة فمسح رأسه وأذنيه فادخلها السبابتين وخالف بأصابعه على ظاهر أذنيه فمسح باطنهما وظاهرهما ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى \*

باب عرك العارضين

\* قال \*

﴿ ذكر فيه ﴾ عن ابن أبي العشرين وهو عبد الحميد (قال حدثنا الأوزاعي حدثني عبد الواحد بن قيس عن نافع عن ابن عمر الحديث) ثم حكى (عن الدارقطني أنه قال ورواه أبو المغيرة عن الأوزاعي موقوفًا على ابن عمر وهو الصواب) \* قلت \* قال ابن القطان ما ملخصه إنما يصح هذا لو كان رافعه ضميًا وواقفه ثقة وهنا واقفه أبو المغيرة ورافعه عبد الحميد وكلاهما ثقة ثم الموقوف لا بد فيه من عبد الواحد فليس إذا أصبح وقال صاحب الامام وقد بوخذ ترجيح الوقف من كثرة الواقفين أو من تقديم سربة الواقف ولعل هذا منه فإن أبا المغيرة عبد القدوس بن الحجاج احتج به الشيخان وعبد الحميد مختلف فيه \* قلت \* أسند البيهقي الوقف من طريق الوليد بن مزيد (حدثنا الأوزاعي أخبرني عبد الله بن عامر حدثني نافع أن ابن عمر كان يعرك عارضيه الخ) فوجد في من وقفه الكثرة أيضًا \*



باب التكرار في غسل اليدين

أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس القاسم بن القاسم السيارى ثنا أبو الموجه ثنا عبد الله بن عبد الله أنا معمر بن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن حمزة بن أبان قال رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه توضأ فافترغ على يديه ثلاثاً فمسحهما ثم تمضمض واستنثر « وغسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً ثم اليسرى مثل ذلك ثم مسح يده برأسه ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثاً ثم اليسرى مثل ذلك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال من توضأ كوضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما بشئ غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله »

باب ادخال المرفقين في الوضوء \* وبه قال عطاء

حدثنا عمر بن أحمد المديني ثنا أبو أحمد الحافظ أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ببغداد حدثني سويد بن يحيى ابن سعيدنا القاسم بن محمد المقيلي عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدير الماء على المرفق \*

أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد الفقيه ثنا علي بن عمر الحافظ أنا القاضي أبو جعفر أحمد بن إسحاق بن بهلول ثنا عباد بن يعقوب ثنا القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جده عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه \*

باب استحباب إمرار الماء على المضد

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أحمد بن إبراهيم بن الفضل الزكي ثنا أحمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا خلف بن خليفة عن أبي مالك الأشجعي عن أبي حازم قال كنت خلف أبي هريرة وهو يتوضأ للصلاة فكان يمديه حتى يبلغ

« واستنشق »

أبطه

\* قال \*

باب ادخال المرفقين في الوضوء

ذكر فيه حديث جابر بن طريقتين في كل منهما ثلاثة متكلم فيهم \* أما الطريق الأول فقيه (سويد بن سعيد حدثنا القاسم بن محمد المقيلي عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر) \* أما سويد وإن أخرج عنه مسلم فقد قال ابن معين هو حلال الدم وقال ابن المديني ليس بشئ \* وقال النسائي ليس بشئ وقال أبو حاتم صدوق وكان كثير التدليس وقيل أنه عمى في آخر عمره فربما قلن ما ليس في حديثه فمن سمع منه وهو بصير فحديثه عنه حسن وسكت عنه البيهقي هنا وقال في باب (من قال لا يقرأ) تغير بآخره فكثر الخطأ في روايته \* وأما القاسم المقيلي فقال أحمد ليس بشئ \* وقال أبو حاتم متروك الحديث وعن أبي زرعة أحاديثه منكروة وهو ضعيف الحديث \* وأما ابن عقيل وهو وجد القاسم المتقدم فسكت عنه أيضاً البيهقي هنا وقال في (باب لا يتطهر الماء المستعمل \* لم يكن بالحافظ وأهل العلم يختلفون في الاحتجاج بروايته) \* والطريق الثاني فيه (عباد بن يعقوب حدثنا القاسم بن محمد عن جده) \* أما القاسم وجده فقد تقدم وأما عباد بن يعقوب هو الرواجي فقد روى عنه البخاري مقروناً بآخر لكن ابن حبان قال فيه هو رافضى داعية وروى المناكير عن مشاهير فاستحق الترك \*

ابطه فقلت له يا ابا هريرة ما هذا الوضوء فقال لي يا بني الفروخ انتم ها هنا لو علمت انكم ها هنا ما توضأت هذا الوضوء سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول تبلغ الخلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء \* رواه المسلم بن الحجاج في الصحيح عن قتيبة \*  
 \* اخبرنا \* ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا حسين بن حسن بن مهاجر ثنا هارون بن سعيد الايلي ثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن سعيد بن ابى هلال عن نعيم بن عبدالله المجرى عن ابى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم (واخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان واللفظ له انا احمد بن عبيد الصغار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث ثنا خالد عن سعيد بن ابى هلال عن نعيم بن عبدالله المجرى قال رقيت يوما مع ابى هريرة على ظهر المسجد وعليه سراويل من تحت قميصه فززع سراويله ثم توضأ ففسل وجهه وبديه ورفع في عضديه الوضوء وغسل رجله ورفع في ساقيه الوضوء ثم قال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان امتي ياتي يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل \* اخرجه البخارى في الصحيح عن يحيى بن بكير دون فعل ابى هريرة \* اخرجه مسلم عن هارون بن سعيد وذكر فعل ابى هريرة بمناه \*

باب تحريك الخاتم في الاصبع عند غسل اليدين

\* اخبرنا \* ابو سعد احمد بن محمد المالىنى انا ابو احمد بن عدى بن عبدالله الحافظ انا الحسن بن سفيان نا زكريا بن يحيى الضرير نا معمر بن محمد بن عبيد الله قال اخبرني محمد بن عبيد الله عن ابيه عبيد الله عن ابى رافع قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ حرك خاتمه \* قال ابو احمد سمعت ابن حماد يقول قال البخارى معمر بن محمد بن عبيد الله بن ابى رافع منكر الحديث (قال الشيخ) فالاعتماد في هذا الباب على الاثر عن علي وغيره \*

\* اخبرنا \* ابو طاهر الفقيه من اصل سماءه انا ابو عثمان عمرو بن عبدالله البصرى انا ابو احمد محمد بن عبد الوهاب ثنا الفضل بن دكين نا عبد الصمد بن جابر بن ربيعة اللبزي قال سمعت مجمع بن عتاب بن شمير عن ابيه قال وضأت عليها فكان اذا توضأ حرك خاتمه \*

\* اخبرنا \* ابو الحسين محمد بن علي بن خشيش التميمي المقرئ بالكوفة (اخبرنا) ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني نا ابو عبدالله محمد بن احمد بن نصر التمار نا يحيى بن عبد الحميد الحماني نا وكيع ويزيد بن زريع عن العلاء بن جابر عن الازرق بن قيس قال رأيت ابن عمر اذا توضأ حرك خاتمه \*

باب المسح بالرأس

\* اخبرنا \* احمد بن الحسن بن احمد بن محمد بن الجرشى نا حاجب بن احمد الطوسي نا محمد بن حماد نا عبد الرزاق عن ممر

باب تحريك الخاتم عند غسل اليدين

\* قال \*

الاعتماد فيه على الاثر عن علي وغيره ثم ذكر اثرين اولهما عن علي وفي سنده عبيد الصمد الضبي ضعفه ابن معين وشيخه مجمع بن عتاب عن ابيه لم اعرف حالهما \* والثاني عن ابن عمرو وفيه يحيى بن عبد الحميد الحماني \* قال البخارى في (كتاب الضمفاء) يتكلمون فيه روى عن شريك وغيره \* وقال ابن حنبل كان يكذب بها رأانا لم نعرفه يسرق الاحاديث وقال محمد بن عبدالله بن غير كذاب وقال الجوزجاني ترك حديثه \*

(باب تحريك الخاتم في الاصبع عند غسل اليدين)

(باب المسح بالرأس)

عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن حمران بن ابان قال رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه توضأ فافترغ على يديه ثلاثاً ففساهما ثم غضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاثاً ثم غسل اليسرى مثل ذلك ثم مسح رأسه ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثاً ثم اليسرى مثل ذلك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه \* أخرجه البخاري من حديث ابن المبارك عن معمر كما تقدم وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهري \*

أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عثمان ثنا الحسين الجمعي عن زائدة ثنا خالد بن علقمة الهمداني عن عبد خير عن علي أنه دعا بوضوء فذكر الحديث قال فيه ثم ادخل يده اليمنى في الأناة حتى غمرها الماء ثم رفعها بما حملت من الماء ثم مسحها بيده اليسرى ثم مسح رأسه بيديه كتيهما مرة وذكر الحديث وفي آخره فمن أحب أن ينظر إلى طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا طهوره \*

أخبرنا أبو علي الروذباري أنا ابن داسة ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو نعيم ثنا ربيعة الكناني عن المهال بن عمرو عن زرين حيش أنه سمع علياً وسئل عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قال ومسح على رأسه حتى الماء يقطر وغسل رجله ثلاثاً ثلاثاً ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم \*

حدثنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ثنا أحمد بن عيسى ثنا بشر بن موسى الأسدي ثنا خالد بن يحيى ثنا هشام بن سعد ثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال قال لنا ابن عباس أنكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فدعا بأناة فيه ماء فذكر الحديث وفيه ثم قبض قبضة من الماء فنفض يده فمسح بهارأسه وأذنيه \*

#### باب مسح بعض الرأس

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنا أبو المثنى وإبراهيم بن اسحاق الحربي (قالا) حدثنا مسدد بن يزيد بن زريع ثنا حميد الطويل ثنا بكر بن عبد الله المزني عن حمزة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فتخلقت معه فلما قضى حاجته قال هل معك ماء فأتيته بمطهرة ففسل كفيه ووجهه ثم ذهب يحسرن ذراعيه فضاق كم الجبة فأخرج يديه من تحت الجبة والتي الجبة على منكبيه ففسل ذراعيه ومسح بناصيته وعلى الهامة وعلى خفيه وذكر باقي الحديث \* رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن زريع عن يزيد بن زريع أنا قال عن عروة ابن المغيرة رضي الله عنهما \*

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس محمد بن أحمد المجبوبي عمرونا سعيد بن مسعود ثنا يزيد بن هارون أنا سليمان التيمي عن بكر عن ابن المغيرة بن شعبة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ومسح مقدم رأسه ووضع يده على الهامة أو مسح على الهامة \* رواه مسلم في الصحيح عن أمية بن بسطام وغيره عن معتز بن سليمان عن أبيه ورواه يحيى القطان عن التيمي عن بكر عن أبي الحسن عن ابن المغيرة قال بكر وقد سمعته من ابن المغيرة \*

أخبرنا أبو الحسن بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي أنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد ثنا أيوب عن محمد بن عمار بن عمرو بن وهب الثقفي قال كنا عند المغيرة بن شعبة فذكر الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه فتوضأ ففسل وجهه وغسل ذراعيه ومسح بناصيته ومسح على الهامة والخفين وكذلك قال جرير بن حازم

(باب مسح بعض الرأس)

عن محمد بن سيرين وروى عن قتادة وعوف وهشام وغيرهم عن محمد بن عمرو بن وهب \*

باب الاختيار في استيعاب الرأس بالمسح

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق (قالا) حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب بن الجراح بن نصر قال قرئ على ابن وهب أخبرك يحيى بن عبد الله عن مالك بن انس (وأخبرنا) أبو عبد الله قال أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف واللفظ له أنا محمد بن أيوب البجلي ثنا ابن أبي اويس حدثني مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رجلا قال لعبد الله بن زيد بن عاصم وهو جد عمرو بن يحيى وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع أن تراني كيف كانت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله بن زيد نعم فدعا بوضوء فافرج على يديه فغسل يديه مرتين مرتين ثم غضمض واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين ثم مسح رأسه بيده فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه \* رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك \* ورواه مسلم عن اسحاق بن موسى الانصاري عن معن عن مالك \*

﴿ أخبرنا ﴾ أبو الحسن بن عبدان أنا أحمد بن عبيد بن عباس بن الفضل الأسفاطي ثنا أبو الوليد شاذان عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي فذكر الحديث في وضوئه قال فمسح رأسه بيديه جميعا مقدمه ومؤخره مرة وذكر الحديث \* ثم قال من أحب أن ينظر إلى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا كان طهوره \*

﴿ أخبرنا ﴾ أبو علي الروذباري ثنا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا محمود بن خالد ويعقوب بن كعب الانطاكي واللفظ له (قالا) ثنا الوليد بن مسلم عن حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن عيسرة عن المقدم بن معديكرب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فإذا بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه فامرها حتى بلغ القفاه ثم ردها إلى المكان الذي بدأ منه \* قال محمود قال أخبرني حريز حتى يرفع \*

﴿ أخبرنا ﴾ أبو علي ثنا أبو بكر ثنا أبو داود ثنا مؤمل بن الفضل الحراني أنا الوليد بن مسلم ثنا عبد الله بن الملاء ثنا أبو الازهر الغيرة بن فروة ويزيد بن أبي مالك أن معاوية توضح للناس كما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فلما بلغ رأسه غرف غرفة من ماء فلقاها بشماله حتى وضعها على وسط رأسه حتى قطر الماء أو كاد يقطر ثم مسح من مقدم رأسه إلى مؤخره ومن مؤخره إلى مقدمه \*

باب تحري الصدغين في مسح الرأس

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن منقذ ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ عن سعيد بن أبي أيوب عن محمد بن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع (١) بنت معوذ بن عفراء قالت رأيت رسول الله

(١) بضم راء وفتح موحدة وشددة ياء مكسورة ومعوذ بكسر الواو المشددة ١٢

باب تحري الصدغين

\* قال \*

ذكر فيه حديث الربيع بنت معوذ وذكر عنها في باب الذي يليه قريبا من ذلك وفي الحديثين ابن عقيل تقدم ذكره والراوى عن محمد بن عجلان ذكره البخاري في الضعفاء \*

باب الاختيار في استيعاب الرأس بالمسح

باب تحري الصدغين في مسح الرأس

صلى الله عليه وسلم توضعاً فمسح ما اقبل من رأسه وما ادبر ومسح صدغيه واذنيه ظاهرهما وباطنهما ومنبتهما \*

### باب المسح على شعر الرأس

«اخبرنا» ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن ابن عجلان ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل بن ابى طالب عن الربيع بنت موهذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضعاً عند مسح رأسه فمسح الرأس كله من فوق الشعر كل ناحية لمنصب الشعر لا يحرك الشعر عن هيئته وفي رواية غيرهما من قرن الشعر \* «اخبرنا» علي بن بشران انا ابو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق حدثني ابو عبد الله يعني احمد بن حنبل ثنا سهل ابن يوسف عن حميد عن انس انه كان اذا مسح رأسه لم يقلب شعره \* وقال ابو عبد الله هذا وحديث الربيع منهاها واحد لا يقلب الشعر عن مجاربه \*

### باب امرار الماء على القفا

«اخبرنا» ابو عبد الله الحافظ انا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الحميد الحارثي نا طلق بن غنم وعمر بن حفص بن غياث (قالا) ثنا حفص بن غياث انا ليث نا طلحة عن ابيه عن جده قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مسح رأسه استقبل رأسه بيديه حتى ياتي على اذنيه وسالقه \* «واخبرنا» ابو القاسم عبد الواحد بن محمد بن اسحاق بن النجار المقرئ بالكوفة انا ابو القاسم جعفر بن محمد بن عمرو الاخمس نا ابو حصين الوادي نا يحيى الحماني نا حفص عن ليث عن طلحة عن ابيه عن جده انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم حين توضعاً مسح رأسه واذنيه وامر يديه على قفاه \* ورواه عبد الوارث عن ليث بن ابى سليم فقال مسح رأسه حتى بلغ القذال وهو اول القفا ولم يذكر الامرار \* «واخبرنا» عبد الواحد انا ابو القاسم بن عمرو نا ابو حصين نا يحيى نا ابو اسراييل عن فضيل بن عمرو عن مجاهد عن ابن عمر انه كان اذا مسح رأسه مسح قفاه مع رأسه \* هذا موقوف والمسند في اسناده ضعف والله اعلم \*

### باب المسح على العمامة مع الرأس

«اخبرنا» ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو النضر الفقيه نا ابو عبد الله محمد بن نصر الامام نا حميد بن مسعدة نا يزيد ابن زريع نا حميد الطويل نا بكر بن عبد الله الزني عن حمزة بن المغيرة بن شعبة عن ابيه قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فتخلفت معه فلما قضى حاجته قال اممك ماء فأتيت بمطهرة فغسل يديه وغسل وجهه ثم ذهب يحسر عن ذراعيه فضاق كم الجبة فاخرج يديه من تحت الجبة واتى الجبة على منكبيه فغسل ذراعيه ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه ثم ركب \* اخرجه مسلم في الصحيح كما تقدم ذكرى له \*

### باب ايجاب المسح بالرأس وان كان متعمماً

«اخبرنا» ابو زكريا يحيى بن ابى اسحاق نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا احمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا ابن

وهب

### باب ايجاب المسح بالرأس

\* قال \*

«ذكر» فيه عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال حديث المسح على الخفين والخطار وقال رواه مسلم

وهب ( ح قال وحدثنا ) بخر بن نصر قال قرى علي ابن وهب حدثك معاوية بن صالح عن عبد العزيز بن مسلم عن ابي معقل عن انس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فادخل يديه من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة \* أخرجه ابو داود في كتاب السنن \*

﴿ حدثنا ﴾ ابوبكر احمد بن الحسن ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي ابا مسلم عن ابن جريج عن عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فخر العمامة ومسح مقدم رأسه اوقال ناصيته بالماء \* هذا مرسل \* وقد روينا معناه موصولا في حديث المفيرة بن شعبة \*

﴿ حدثنا ﴾ يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله انا ابن وهب قال ( وثنا ) بخر قال قرئ علي ابن وهب اخبرك ابن لهيعة وعمر بن الحارث عن بكير بن عبد الله عن ام علقمة مولاة عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن عائشة انها كانت اذا توضأت تدخل يدها من تحت الرداء فتمسح برأسها كله \*

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب ابن سفيان حدثني محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا عبد الرحمن بن اسحاق عن ابي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر ( واخبرنا ) ابو الفتح محمد بن عبد الله بن محمد بن جعفر القاضي بالري ثنا احمد بن حبيب بن الحسن القزاز ثنا الحسن ابن اسمعيل القاضي ثنا محمد بن عمرو بن ابي مذعور ثنا يزيد بن زريع ثنا عبد الرحمن بن اسحاق ثنا ابو عبيدة بن محمد ابن عمار بن ياسر قال سألت جابر بن عبد الله عن المسح على الخفين فقال يا ابن اخي ذلك السنة وسألت عن المسح على العمامة فقال لا امس الشعر الملاء \*

﴿ اخبرنا ﴾ ابوبكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ انا الحسن بن اسمعيل ثنا سعيد بن يحيى الاموي حدثني ابي نعيم بن سعيد الانصاري عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا مسح رأسه رفع القنسوة ومسح مقدم رأسه \*

﴿ واخبرنا ﴾ ابو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل انا ابوبكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن نافع انه رأى صفية بنت ابي عبيد امرأة عبد الله بن عمر تنزع خمارها ثم تمسح على رأسها بالماء ونافع يومئذ صغير \* وبأسناده قال ثنا مالك عن هشام بن عروة ان اباة كان ينزع العمامة ويمسح رأسه بالماء ففي كل ذلك مع ظاهر الكتاب دلالة على اختصار وقع من جهة الراوي في الحديث الذي ( اخبرناه ) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد محمد بن موسى ( قالوا ) ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار انا ابو معاوية عن الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار \*

\* قلت \* ترك البخاري لاضطراب اسناده فنهى من رواه عن ابن ابي ليلى عن بلال بلا واسطة ومنهم من رواه بواسطة بينهما واختلفوا فيها فنهى من ادخل فيها كعب بن عجرة \* ومنهم من ادخل بينهما البراء بن عازب وكذا رواه النسائي ثم ذكر ( عن راشد بن سعد عن ثوبان حديث المسح على المصائب ) \* قلت \* ذكر الخلال في عاله ان احمد قال لا ينبغي ان يكون راشد سماع من ثوبان لانه مات قديما \*

رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب وغيره عن أبي معاوية \* والذي يدل عليه أيضاً (ما أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز ابن عمر بن قتادة ثنا أبو بكر محمد بن المؤمل بن الحسن بن عيسى ثنا الفضل بن محمد ثنا عمرو وهو ابن عون ثنا خالد عن حميد عن أبي رجاء مولى أبي قلابة عن أبي قلابة عن أدريس عن بلال أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ونأصيته والمامة \* حميد هذا هو الطويل وخالد هذا هو ابن عبد الله الواسطي وهذا اسناد حسن وهو كحديث المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح على الممامة والنأصية جميعاً ويشبه أن يكون هذا الاختصار وقع أيضاً فيما (أخبرناه) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد عن ثور عن راشد بن سعد عن ثوبان قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فاصابهم البرد فلما قد مواعلي رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم أن يمسحوا على المصائب والتساخين (١) \*

### باب التكرار في مسح الرأس

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في كتاب اختلاف الأحاديث للشافعي رحمه الله تعالى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن جرير عن محمد بن عثمان بن عفان رضي الله عنه عن عثمان أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً \*

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الحسن بن منصور ثنا هارون بن يوسف ثنا ابن أبي عمير ثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن جرير عن عثمان بن عفان رضي الله عنه عن عثمان أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال هكذا روايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مامن رجل يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يصلي الاغفر الله له ما بينه وبين الصلوة الاخرى حتى يصلها رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمير وعلى هذا اعتمد الشافعي في تكرار المسح وهذه رواية مطلقة والروايات الثابتة المفسرة من جرير تدل على أن التكرار وقع فيما عدا الرأس من الاعضاء وأنه مسح برأسه مرة واحدة \*

أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر محمد بن بكر قال قال أبو داود السجستاني احاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس مرة فأنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً وقالوا فيها ومسح برأسه ولم يذكروا عدداً كما ذكرنا في غيره (قال الشيخ) وقد روى من أوجه غريبة عن عثمان رضي الله عنه ذكر التكرار في مسح الرأس الا أنها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند أهل المعرفة وان كان بعض اصحابنا يحتج بها \*

منها ما أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة أنا أبو داود ثنا محمد بن المثنى ثنا ضحاک بن مخلد (وابناً) أبو حازم الحافظ واللفظ له وأخبرنا أبو أحمد الحافظ أنا أبو بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني ببغداد حدثنا اسحاق بن منصور ثنا ابو عاصم ثنا عبد الرحمن بن وردان قال أخبرني ابوسامة بن عبد الرحمن أخبرني جرير عن عثمان بن عفان توضأ فغسل يديه ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً ومسح برأسه ثلاثاً وغسل رجله ثلاثاً ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثم قال من توضأ دون وضوئي هذا كفاه \*

ومنما أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ أنا أبو الحسن بن محمد بن اسحاق الاسفرائيني ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا مسدد بن مسرهد ثنا صفوان بن عيسى ثنا محمد بن عبد الله بن أبي مريم قال دخلت على ابن دارة

(باب التكرار في مسح الرأس)

مولي عثمان منزله فسمعتي انمضمض فقال يا محمد قلت لييك قال الا اخبرك عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت بلي قال رأيت عثمان بن عفان وهو بالمقاعد فدعا بانه فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وغسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه ثلاثا وغسل قدميه ثم قال من احب ان ينظر الى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلينظر الى وضوئي هذا وقد ذكر غيره التلث في القدمين ايضا \*

وما اخبرنا ابو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة انا ابو جعفر بن دحييم انا احمد بن حازم انا ابو عثمان مالك بن اسمعيل انا اسرائيل عن عامر بن شقيق يعني ابن جرة عن شقيق بن سلمة قال رأيت عثمان بن عفان يتوضأ ففسل كفيه ثلاثا ومضمض واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وغسل ذراعيه ثلاثا ومسح برأسه ثلاثا واذنيه ظاهرهما وباطنهما واخل لحيته وغسل قدميه ثلاثا واخل اصابع قدميه وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتموني فعلت \*

وما اخبرنا ابو عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن ثنا ابو بكر محمد بن احمد بن حبيب ثنا محمد بن اسمعيل الترمذي ثنا ايوب بن سليمان بن بلال حدثني ابو بكر بن ابي اويس قال حدثني سليمان بن بلال عن اسحاق بن يحيى عن معاوية بن عبد الله بن جعفر بن ابي طالب عن ابيه عبد الله بن جعفر عن عثمان بن عفان انه توضأ ففسل يديه ثلاثا ثلاثا كل واحدة منها واستنثر ثلاثا ومضمض ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وغسل يديه الى المرفقين ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه ثلاثا وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا كل واحدة منهما ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ هكذا (وروي) في ذلك عن عطاء بن ابي رباح عن عثمان وهو مرسل وقد روي من اوجه غريبة عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه والرواية المحفوظة عنه غيرها \*

وما اخبرنا الحسين بن محمد بن محمد بن علي الطوسي ثنا عبد الله بن عمر بن احمد بن شاذب ثنا شعيب بن ايوب ثنا عبد الحميد ابو يحيى الحماني عن ابي حنيفة عن خالد بن علقمة عن عبد خير الحمداي ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه دعا بانه فتوضأ ففسل كفيه ثلاثا ثلاثا ومضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وغسل يديه ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه ثلاثا وغسل قدميه ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل وهكذا رواه الحسن بن زياد اللؤلؤي وابو مطيع عن ابي حنيفة في مسح الرأس ثلاثا رواه زائدة بن قدامة وابو عوانة وغيرهما عن خالد بن علقمة دون ذكر التكرار في مسح الرأس وكذلك رواد الجماعة عن علي الا ماشد منها \*

واحسن ما روي عن علي فيه (ما اخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصغار ثنا عباس بن الفضل ثنا ابراهيم بن المنذر ثنا ابن وهب عن ابن جريج عن محمد بن علي بن حسين عن ابيه عن جده عن علي انه توضأ ففسل وجهه ثلاثا وغسل يديه ثلاثا ومسح برأسه ثلاثا وغسل رجليه ثلاثا وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ هكذا قال ابن وهب ومسح برأسه ثلاثا وقال فيه حجج عن ابن جريج ومسح برأسه مرة \*

وما اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن انا حاجب بن احمد ثنا محمد بن حماد ثنا سيفان عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ففسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين ومسح برأسه مرتين وغسل رجليه مرتين واخرجه ابو عبد الرحمن النسائي في كتاب السنن من حديث سيفان بن عيينة هكذا في مسح الرأس مرتين وقد خالته



مالك ووهيب وسليمان بن بلال وخالد الواسطي وغيرهم فرووه عن عمرو بن يحيى في مسح الرأس مرة الا انه قال اقبل وادبر \*

حدثنا عمر بن احمد العبدوي ثنا ابو احمد محمد بن محمد الحافظ انا ابو يوسف محمد بن سفيان الصقار بالمصيصة ثنا محمد بن يحيى الرمانى ثنا بشر بن عيسى بن الفضل ثنا عبد الله بن محمد بن عجيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتينا قال خدثنا انه قال اسكبى لى وضوءا فسكبت له في مضضة وهي الركوة فاخذ مدا وثلاثا او مدا وربما قال اسكبى على يدي ففعل كفيه ثلاثا ثم قال ضمي \* قالت فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا انظر فتوضأ وجهه ثلاثا ومضمض واستنشق مرة وتوضأ يده اليمنى ثلاثا وتوضأ يده اليسرى ثلاثا ثم مسح برأسه مرتين يبدأ بمؤخر رأسه ثم مقدمه ثم مؤخر رأسه ثم مقدمه ثم مسح بذييه كتيهما ظاهرهما وباطنهما وتوضأ رجله اليمنى ثلاثا وتوضأ رجله اليسرى ثلاثا \* ورواه غيره عن بشر لم يذكر قوله ثم مؤخر رأسه ثم مقدمه \* وروى محمد بن المثنى عن اسحاق بن يوسف الازرق عن ابي العلاء عن قتادة عن انس انه كان يمسح على رأسه ثلاثا ياخذ لكل واحدة ماء جديدا \*

#### باب مسح الاذنين

قدمى فيه حديث شقيق بن سلمة عن عثمان رضى الله عنه \*

واخبرنا ابو علي الروذبارى نا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا محمد بن داود الاسكندر نا شاذياد بن يونس قال حدثني سعيد بن زياد المؤذن عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي قال سئل ابن ابي مليكة عن الوضوء فقال رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء فدعا بماء فذكر الحديث الى ان قال فاخذ ماء فمسح برأسه واذنيه ففعل بطونهما وظهورهما مرة واحدة ثم غسل رجليه ثم قال ابن السائلون عن الوضوء هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ \*

واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ نا يحيى بن محمد بن يحيى نا مسدد نا بشر بن الفضل نا عبد الله بن محمد بن عجيل عن الربيع بنت معوذ نا النبي صلى الله عليه وسلم مسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما \*

واخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن هشام نا مروان بن معاوية نا حميد قال توضأ انس ونحن عنده فجعل يمسح باطن اذنيه وظاهرهما فرائى شدة نظرا نا اليه فقال ان ابن مسعود كان يامرنا بهذا \*

واخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا اسيد بن عاصم نا الحسين بن حفص عن سفيان الثوري عن حميد قال رأيت انس بن مالك توضأ ومسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما فنظرنا اليه فقال كان ابن ام عبد يامرنا بذلك \*

باب

اصفى

#### باب مسح الاذنين

قال \*

ذكر فيه من طريقين عن انس (انه مسح باطن اذنيه وظاهرهما) \* قلت روى الدارقطنى باسناد رجاله كلهم ثقات عن انس انه كان يتوضأ فمسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك \* والمعجب من البيهقي مع شدة تبعه خصوصا لكتاب الدارقطنى كيف غفل عن هذا المرفوع وذكر الموقوف \*

باب

(١٦)

(سنن  
مسح  
الاذنين)

(باب ادخال الاصبعين في صماخي الاذنين)

## باب ادخال الاصبعين في صماخي الاذنين

﴿اخبرنا﴾ الحسين بن محمد الروذباري ثنا ابو بكر محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا محمود بن خالد وهشام بن خالد الدمشقي (قال) حدثنا الوليد بن مسلم عن حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن ميسرة عن المقدم بن معد يكرب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ قل ومسح باذنيه باطنهما وظاهرهما زاد هشام ادخل اصبعيه في صماخي اذنيه \*

﴿اخبرنا﴾ محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو الوليد الفقيه ثنا ابراهيم بن علي الذهلي انا يحيى بن يحيى انا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فادخل اصبعيه في اذنيه (واباً) الحسين بن محمد الفقيه ثنا ابو بكر محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا ابراهيم بن سعيد ثنا وكيع ثنا الحسن ابن صالح ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل فذكره بنحوه وقال اصبعيه في ججري اذنيه \*

## باب مسح الاذنين بماء جديد

﴿اخبرنا﴾ ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس العنزي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا الهيثم بن خارجة ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن جبان بن واسع الانصاري ان اياه حدثه انه سمع عبد الله بن زيد يذكر انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فاخذ لاذنيه ماء خلاف الماء الذي اخذ لرأسه \* وهذا اسناد صحيح وكذلك روي عن عبد العزيز بن عمران بن مقلاص وحرمة بن يحيى عن ابن وهب ورواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن هارون بن معروف وهارون بن سعيد الايلي وابي الطاهر عن ابن وهب باسناد صحيح انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فذكر وضوءه وقال ومسح رأسه بماء غير فضل يديه ولم يذكر الاذنين (اخبرناه) ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا احمد بن عمرو بن السرح يعني ابا طاهر ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث فذكره وهذا اصح من الذي قبله \*

﴿اخبرنا﴾ ابو زكريا بن ابي اسحاق ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب انا عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ومالك بن انس عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يعيد اصبعيه في الماء فيمسح بهما اذنيه \*

## باب مسح الاذنين بماء جديد

\* قال \*

﴿ذكر فيه﴾ (عن ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن جبان ان اياه حدثه انه سمع عبد الله بن زيد) فذكر الحديث وفيه (فاخذ لاذنيه ماء خلاف الماء الذي اخذ لرأسه) ثم قال (وكذلك روي عن عبد العزيز بن عمران وحرمة بن يحيى) \* قلت \* ذكر صاحب الامام انه رآه في رواية ابن المقرئ عن حرمة عن ابن وهب بهذا الاسناد وفيه ومسح بماء غير فضل يديه لم يذكر الاذنين \* قال البيهقي (واما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الاذان من الرأس فروى ذلك باسناد ضعاف ذكرنا هاهنا خلاف واشهر اسناد فيه ما اخبرنا) فذكر (عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب قال عن ابي امامة الحديث) ثم اسند (عن ابن معين انه قال سنان بن ربيعة ليس بالقوي واسند عن ابن عون وشعبة وغيرهما تضعيف شهر) \* قلت \* سنان اخرج له البخاري وشهر وثقه ابن حنبل واحمد بن عبد الله

(باب مسح الاذنين بماء جديد)

❦ واخبرنا ❦ ابو عبد الرحمن السلمي انا جدي ابو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا يحيى بن بكير قال ثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا توضأ ياخذ الماء باصبعيه لاذنيه ❦ واما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الاذان من الرأس فروى ذلك باسناد ضفاف ذكرناها في الخلاف ❦

❦ واشهر اسناد فيه ❦ ما اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا مسدد وابو الربيع (قالا) حدثنا حماد ثنا سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ففصل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ومسح برأسه وقال الاذان من الرأس وكان يمسح المايقين ❦ وهذا الحديث يقال فيه من وجهين ❦ احدهما ضعف بعض الرواة والآخر دخول الشك في رفعه ❦ وبصححة ذلك (اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا عباس الدوري قال سمعت يحيى بن معين يقول سنان بن ربيعة يحدث عنه حماد بن زيد ليس هو بالقوي (اخبرنا) ابو عبد الرحمن السلمي ثنا ابو سعيد الخلال ثنا ابو القاسم البغوي ثنا محمود بن غيلان ثنا النضر بن شميل ثنا ابن عوف وذكر عنده شهر بن حوشب فقال ان شهرا تركوه قوله تركوه اي طعنوا فيه واخذته السنة الناس (وباسناده) ثنا محمود بن غيلان ثنا شبابة قال سمعت شعبة يقول كان شهر بن حوشب رافق رجلا من اهل الشام فسرق عييته (اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يحيى بن ابي بكير ثنا ابي قال كان شهر بن حوشب على بيت المال فاخذ خريطة فمادها (فقال القائل) ❦

لقد باع شهر دينه بخريطة ❦ فن يأمن القراء بعدك يا شهر

❦ اخبرنا ❦ ابو بكر احمد بن محمد الفقيه ثنا علي بن عمر الحافظ ثنا دعلج بن احمد قال سألت موسى بن هارون عن هذا الحديث فقال ليس بشيء فيه شهر بن حوشب وشهر ضعيف ❦ قال البيهقي والحديث في رفعه شك ❦

❦ بما اخبرنا ❦ ابو بكر انا علي ثنا عبد الله بن جعفر بن خشيش ثنا يوسف بن موسى القطان ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن ابي امامة انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان اذا توضأ مسح ماقيه بالماء وقال ابو امامة الاذان من الرأس ❦ قال سليمان بن حرب الاذان من الرأس انما هو من قول

#### ابي امامة

المجلى ويعقوب بن شيبه ويحيى بن معين فيها حكاية عنه ابن ابي خيثمة ❦ وعن ابي زرعة قال لا بأس به واخرج له مسلم مقرونا مع غيره واخرج الترمذي حديثه عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم جلال الحسن والحسين وعليها وفاطمة رضى الله عنهم كساء ثم قال اللهم هؤلاء اهل بيتي الحديث ثم قال الترمذي حسن صحيح وقال ابن القطان لم اسمع لمضميه حجة وما ذكروه اما لا يصح واما خارج على مخرج لا يضره واخذه الخريطة كذب عليه وتقول شاعر اراد عيه ❦ ثم قال البيهقي (والحديث في رفعه شك عن سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن سنان عن شهر عن ابي امامة انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان اذا توضأ مسح ماقيه بالماء ❦ وقال ابو امامة الاذان من الرأس) ❦ قلت ❦ قد اختلف فيه على حماد فوقفه ابن حرب عنه ورفع ابو الربيع واختلف ايضا على مسدد عن حماد فروى عنه الرفع وروى عنه الوقف واذا رفع احد حديثا ووقفه آخر او فلهما شخص واحد في وقتين يرجح الرفع لانه اتي بزيادة ويجوز ان يسمع الانسان حديثا فيوقفه في وقت ويرفعه في وقت آخر وهذا اولى من تليط الرفع ولهذا الحديث اسنادان آخران ❦

ابى امامة فن قال غير هذا فقد بدل او كلمة قالها سليمان اى اخطأ \*  
 ﴿ اخبرنا ﴾ ابو على الروذبارى انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا سليمان بن حرب ومسدد وقتيبة عن حماد بن زيد عن  
 سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن ابى امامة ذكر وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يمسح الماتين قال وقال الاذان من الرأس \* قال سليمان بن حرب يقولها ابو امامة قال قتيبة قال حماد لا ادرى  
 هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم او ابى امامة يعنى قصة الاذنين \* وقال قتيبة عن سنان بن ربيعة كذا في كتابى الماتين  
 وهو فى رواية ابى سليمان الخطابى عن ابن داسة الماتين فسرهما ابو سليمان بطرف العين الذى يلى الانف وهو مخرج الدم  
 والذى روي من مسحه رأسه واذنيه فى بعض ما مضى مجمل كلفته موجودة فيما ( انبأ ) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان  
 ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا على بن المدينى ثنا عبد الله بن ادريس ثنا محمد بن عجلان عن زيد  
 ابن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فذكر الحديث قال ثم اخذ شيئاً من ماء فمسح  
 به رأسه قال بالوسطيين من اصابه فى باطن اذنيه والابهامين من وراء اذنيه وقال اصحابنا فكانه كان يمزل من كل يد  
 اصبعين فاذا فرغ من مسح الرأس مسح بهما اذنيه وقد روي فى هذا الحديث مسح اذنيه داخلهما بالسبابتين وخالف  
 باباهما فمسح باطنهما وظاهرهما ( اخبرناه ) ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا ابو بكر بن  
 ابى شيبة انا ابن ادريس عن ابن عجلان فذكره باسناده \*

#### باب غسل الرجلين

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل ( قال ) ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم  
 ابن عبد الله انا يزيد بن هارون انا ورقاء ثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار قال قال ابن عباس الا اريكم وضوء رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال فمسح يديه مرة ومضمض مرة واستنشق مرة وغسل وجهه مرة وذراعيه مرة مرة ومسح  
 رأسه مرة وغسل رجله مرة مرة ثم قال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم \* هذا اسناد صحيح \*

احدهما اخرجه ابن ماجه عن سويد بن سعيد حدثنا يحيى بن زكريا بن ابى زائدة عن شعبة عن حبيب بن زيد عن  
 عباد بن نعيم عن عبد الله بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان من الرأس \* فهذا اسناد متصل ورواه  
 محتج بهم فان يحيى بن ابى زائدة وشعبة وعباد احتج بهم الشيخان وحبيب ثقة ذكره ابن حبان فى الثقات من اتباع التابعين  
 وسويد احتج به مسلم فهذا امثل اسناد فى هذا الباب \* والثانى رواه الدارقطنى قال حدثنا محمد بن عبد الله بن زكريا  
 النيسابورى بمصر ثنا احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزاز حدثنا ابو كامل الجحدري حدثنا غندر محمد بن جعفر عن ابن  
 جريج عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الاذان من الرأس \* قال الدارقطنى  
 حدثني به ابى حدثنا محمد بن سليمان الباغندي حدثنا ابو كامل الجحدري بهذا مثله \* قال ابن القطان ما ملخصه هذا  
 الاسناد صحيح لثقة رواه واتصاه واعله الدارقطنى بان ابا كامل تفرد به عن غندر وهم فيه ولم يؤيد الدارقطنى ذلك  
 بشئ ولا عضده بحجة غير انه ذكر ان ابن جريج الذى مدار الحديث عليه يروى عنه سليمان بن موسى عن النبي صلى الله

باب التكرار في غسل الرجلين

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق (قالا) ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا ابن وهب قال (وثننا) بجر بن نصر قال قرئ على ابن وهب أخبرك يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عطاء ابن يزيد الليثي أخيره أن عمر بن عبد الله بن عثمان أخبره أن عثمان بن عفان دأب ما يوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مررات ثم مضمض واستنثر ثلاث مررات ثم غسل وجهه ثلاث مررات ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مررات ثم غسل اليسرى مثل ذلك ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى إلى السكعين ثلاث مررات ثم غسل اليسرى مثل ذلك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أتوا ضاً نحو وضوئي هذا ثم قال رأيت فيهما نفسه غفرله ما تقدم من ذنبه رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن حرمة وأبي الطاهر عن ابن وهب أخرجه البخاري من أوجه أخر عن ابن شهاب

أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ أنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا مسدد بن مسرهد أنا أبو عوانة عن خالد بن علقمة عن عبد خير قال أنا علي وقد صلى فدعا بطهور فقلنا ما يصنع بالطهور وقد صلى ما يريد إلا يعلمنا فإني أنا وفيه ماء وطست فافرغ من الأناء على يمينه فغسل يده ثلاثاً ثم مضمض واستنشق ثلاثاً مضمض وثر من الكف الذي يأخذ منه إناء ثم غسل وجهه ثلاثاً وغسل يده اليمنى ثلاثاً وغسل يده الشمال ثلاثاً ثم غسل يده في الأناء فمسح برأسه مرة واحدة ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً ورجله الشمال ثلاثاً ثم قال من سره أن يعلم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو هذا

باب الدليل على أن فرض الرجلين الفسل وإن مسحهما لا يجزئ

أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد والحجبي (قالا) ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال تخلف عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرة سافرنا فادر كنا وقد أزهقنا صلوة العصر ونحن نتوضأ وجعلنا نمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته

ويل

عليه وسلم مرسل ما أدرى ما الذي يمنع أن يكون عنده في ذلك حديثان مسند ومرسل انتهى كلامه فاعرض البيهقي عن حديث ابن ماجه وحديث الدارقطني مع شدة تنبيهه لكتابه واشتغل بحديث أبي امامة مع ما فيه وذكر الاسناد الذي زعم أنه أشهر اسناد لهذا الحديث وبهذا يظهر تحامله ولمن يقول بمسح الأذنين بماء الرأس حدثنا مثل من هذا كله وهو ما أخرجه ابن مندة وابن خزيمة في صحيحيهما من حديث ابن عباس إلا أخبركم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ غرفة فمسح برأسه وأذنيه الحديث وأخرجه ابن حبان أيضاً في صحيحه ولفظه ثم غرف غرفة فمسح برأسه وأذنيه وأخرج الحاكم في المستدرک نحوه وذكره البيهقي فيما تقدم في آخر باب مسح الرأس

باب الدليل على أن فرض الرجلين الفسل وإن مسحهما لا يجزئ

استدل على ذلك بمدة أحاديث أولها (ويل لأعقاب من النار) قات في الاستدلال بها نظر فإن من يرى مسحهما قد يفرض في جميعها وظاهر الآية يدل على ذلك وهو قوله تعالى وارجلكم إلى الكمين فالوعيد لهما ترتب

ويل للعقاب من النار رواه البخاري في الصحيح عن مسدد وموسى بن اسمعيل وابي النعمان ورواه مسلم عن شيان وابي كامل كلهم عن ابني عوانة \*

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله محمد بن عبدالله وابو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى وابو سعيد محمد بن موسى ابن الفضل وابو سعيد مسعود بن محمد الجرجاني (قالوا) نا ابو العباس محمد بن يعقوب شاهارون بن سليمان الا صهاني نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور (ح) واخبرنا ابو عبدالله الحافظ انا ابو الفضل بن ابراهيم نا احمد بن سلمة بن اسحاق بن ابراهيم نا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن ابني يحيى عن عبدالله بن عمرو قال رجعتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة واتهينا الى ماء بالطريق فتمجل قوم يتوضئون وهم عجال عند صلوٰة العصر فاتهينا اليهم واعقابهم يفض تلوح لم يسها الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسبغوا الوضوء ويل للعقاب من النار اسبغوا الوضوء \* رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وعن ابني بكر بن ابني شيبة عن وكيع عن الثوري \*

﴿ اخبرنا ﴾ ابوبكر محمد بن الحسن بن فورك نا عبدالله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو داود نا شعبة (ح) واخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ قال اخبرني ابو القاسم عبد الرحمن بن الحسن الاسدي بهمدان نا ابراهيم بن الحسين نا آدم بن ابني اياس نا شعبة نا محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة وكان يمر بنا والناس يتوضئون من المطهرة فيقول اسبغوا الوضوء فان ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للعقاب من النار \* لفظ حديث آدم رواه البخاري في الصحيح عن آدم ورواه مسلم من وجه آخر عن شعبة \*

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ نا ابوبكر بن اسحاق الفقيه نا ابو المثنى نا عبد الرحمن بن سلام وعبد الرحمن بن بكر (قالا) نا الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد عن ابني هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً لم يغسل عقبه فقال ويل للعقاب من النار \* رواه مسلم في الصحيح عن عبد الرحمن بن سلام وبمعناه رواه ابو صالح عن ابني هريرة \*

﴿ حدثنا ﴾ ابوبكر بن فورك نا عبدالله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو داود نا ابن ابني ذئب عن عمران بن بشير عن سالم سبلان قال سمعت عائشة رضي الله عنها تقول لا خيها يا عبد الرحمن اسبغ الوضوء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للعقاب من النار يوم القيامة \*

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ نا ابو علي الحسين بن علي الحافظ املاء نا علي بن احمد بن سليمان وعلي بن الحسين ابن قديد وعاصم بن رزاح المصريون بمصر (قالوا) انا ابو الطاهر نا ابن وهب عن مخزومة بن بكير عن ابيه عن سالم مولى شدادان عبد الرحمن بن ابني بكر دخل على عائشة فتوضأ عندها فقالت يا عبد الرحمن اسبغ الوضوء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للمراقب من النار \* رواه مسلم في الصحيح عن ابني الطاهر الا انه قال للعقاب وقد رواه

« فتمجل قوم فتوضئوا »

على ترك تعميم المسح وتدل على ذلك رواية مسلم \* فاتهي اليهم واعقابهم تلوح لم يسها الماء \* فتبين بذلك ان العقاب محل التطهير فلا يكتب بناءً عليه فليس الوعيد على المسح بل على ترك التعميم كما مر وهذا الكلام على امر ابني هريرة وعائشة باسباغ الوضوء وكذا حديث عبدالله بن الحارث وعمر وانس رضي الله عنهم \*

محمد بن عبد الرحمن ونعيم وعبد الله عن سالم بمناه \*

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا هيب بن شريك ثنا يحيى (ح) واخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو بكر احمد بن اسحاق الفقيه انا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير قال حدثني الليث عن حيوة ابن شريح عن عقبة بن مسلم عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب وبطون الاقدام من النار \*

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ قال ثنا محمد بن صالح بن هاني ثنا ابراهيم بن محمد الصيدلاني ثنا سلمة بن شبيب ثنا الحسن بن محمد بن اعين ثنا معقل عن ابى الزبير عن جابر قال اخبرني عمر بن الخطاب ان رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فابصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فاحسن وضوءك فرجع ثم صلى \* اخرجه مسلم في الصحيح عن سلمة بن شبيب \*

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفاني ثنا هارون بن معروف ثنا ابن وهب اخبرنا جرير بن حازم انه سمع قتادة بن دعامة قال ثنا انس بن مالك ان رجلاً جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم قد توضأ وترك على قدمه مثل موضع الظفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع فاحسن وضوءك \*

﴿ باب قراءة من قرأ وارجلكم نصباً وان الامر رجع الى الفسل وان من قرأها خفصاً فانما هو للمجاورة ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة انا ابو منصور العباس بن الفضل بن زكريا الضبي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور شاهشيم انا خالد بن عكرمة عن ابن عباس انه كان يقرأ وامسحوا برؤوسكم وارجلكم قال عاد الامر الى الفسل (وابستاده) قال انا هشيم قال اخبرني ابو محمد مولى قريش عن عباد بن الربيع عن علي انه كان يقرأها كذلك \*

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر احمد بن علي الحافظ انا ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الله ثنا محمد بن اسحاق بن خزيمة ثابندارنا ابو داود ثنا قيس بن الربيع عن عاصم عن زر بن حبيش عن عبد الله يعني ابن مسعود انه كان يقرأ وارجلكم الى الكعبين قال رجع الامر الى الفسل \*

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا يعقوب بن اسحاق عن سفيان ابن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه قال رجع القرآن الى الفسل وقرأ وارجلكم الى الكعبين بنصبها \*

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله ثنا ابو العباس ثنا ابراهيم بن يعقوب بن اسحاق الحضرمي ثنا حماد بن سلمة عن قيس عن مجاهد

قال

﴿ باب قراءة وارجلكم نصباً ﴾

\* قال \*

ذكر فيه (عن ابن مسعود قال رجع الامر الى الفسل) وفي سنده قيس بن الربيع فسكت عنه البيهقي وقال في باب من زرع ارض غيره بنير اذنه (ضعيف عند اهل العلم بالحديث ثم ذكر عن عمر بن قيس عن عطاء انه كان يقرأها نصباً) وعمر هو المكى سكت عنه ايضاً وقال في باب من بنى او غرس بغير ارضه (ضعيف لا يحتج به) ثم ذكر (عن علي اغسلوا القدمين من رواية الحارث) فسكت عنه وحكي في باب اصل القسامة (عن الشعبي انه كان كذاباً) ثم قال (وقد روينا

قال رجع القرآن الى النسل وقرأ وارجلكم بنصبها \*  
 ﴿ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ومحمد بن موسى بن الفضل (قالا) ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طاب أنا عبد الوهاب بن عطاء أنا عمر بن قيس عن عطاء أنه كان يقرأها وارجلكم نصبا \*  
 ﴿ أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد (قالا) ثنا أبو العباس ثنا يحيى أنا عبد الوهاب أخبرنا إبراهيم بن موسى عن أسيد ابن يزيد أن عبد الرحمن الأعرج كان ينصبها وارجلكم \* قال (واخبرنا) هارون بن موسى عن عبد الله بن عمرو بن غيلان وارجلكم نصبا \*

﴿ وأخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد (قالا) ثنا أبو العباس ثنا اسمعيل بن إسحاق القاضي ثنا عيسى بن مينا قالون قال قرأت على نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم القاري هذه القراءة غير مرة فذكر فيها رؤسكم وارجلكم مفتوحة \*  
 ﴿ أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد (قالا) ثنا أبو العباس ثنا محمد بن الجهم أخبرني الوليد بن حسان الثوري أنه قرأ القرآن على أبي محمد يعقوب بن إسحاق بن يزيد الحضرمي وكان عالما بوجوه القراءات وذكر فيها وارجلكم منتصب اللام \* وبلغني عن إبراهيم بن يزيد التيمي أنه كان يقرأها نصبا \* وعن عبد الله بن عامر اليحصبي وعن عاصم برواية حفص وعن أبي بكر بن عياش من رواية الأعشى وعن الكسائي كل هؤلاء نصبوها ومن خفضاها فأنها هو للمجاورة قال الأعشى كانوا يقرأونها بالخفض وكانوا يفسلون \*

﴿ وأخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان وأبو القاسم طلحة بن علي بن الصقر بغداد (قالا) ثنا أحمد بن عثمان الآدمي ثنا عباس بن محمد ثنا أبو الجواب (١) ثنا عمار بن رزيق (٢) عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه قال اغسلوا القدمين الى الكعبين كما أمرتم \* وروينا في الحديث الصحيح عن عمرو بن عبسة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوضوء ثم يمسح قدميه الى الكعبين كما أمره الله تعالى وفي ذلك دلالة على أن الله تعالى أمر بنسائها \*

﴿ وأما الآخر الذي ﴿ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ومحمد بن موسى بن الفضل (قالا) أنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طاب أنا عبد الوهاب بن عطاء أنا حميد عن موسى بن أنس قال خطب الحجاج بن يوسف الناس فقال اغسلوا وجوهكم وأيديكم وارجلكم فاعسلوا ظاهرها وباطنها وعراقيبها فان ذلك أقرب الى جنتكم فقال أنس صدق الله وكذب الحجاج فامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين قال قراها جارا فأنكر أنس بن مالك

(١) بفتح الجيم وتشديد الواو ١٢ تقريب (٢) بتقدیم الراء المهمله ١٢ تقريب

عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم ما دل على وجوب النسل) قلت \* أراد حديثه المذكور في الباب الذي قبل هذا وقد تقدم الكلام فيه ثم ذكر (عن ابن عباس قال ما وجد في الكتاب الا غسلتين ومسحتين) ثم قال انصح بمحتمل أنه كان يرى القراءة بالخفض وانها تقتضي المسح ثم لما بلغه أنه عليه السلام توعده على ترك غسلها وترك شيئا منها ذهب الى وجوب غسلها \* قلت \* ما ورد نص صريح أنه عليه السلام توعده على ترك غسلها وترك شيئا منها كما مر بنا أنه ثم ذكر (عن هشام بن سعد ثنا زيد بن اسلم عن عطاء عن ابن عباس الحديث) وفيه (ثم اغترف غرفة أخرى فرش على رجله وفيه النعل واليسرى مثل ذلك ومسح باسفل الكعبين) وذكر (عن عبد العزيز بن محمد عن زيد عن عطاء عن ابن عباس الحديث) وفيه (ثم اخذ حفة من ماء فرش على قدميه وهو مبتذل) ثم قال (هكذا رواه هشام وعبد العزيز الدراوردي يحتمل أن يكون موافقا لروايتهم بأن



القراءة دون الغسل فقد روينا عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم ما دل على وجوب الغسل •  
 (و اما الذي أنبأه الفقيه ابو بكر احمد بن محمد بن احمد بن الحارث اناعلى بن عمر الحافظ ثنا ابراهيم بن حماد ثنا  
 العباس بن يزيد ثنا سيفان بن عيينة قال اناعبد الله بن محمد بن عقيل ان على بن الحسين ارسله الى الربيع بنت مموذ ليسا لها  
 عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وفيه قالت  
 ثم غسل رجله قالت وقد أتاني ابن عمك تمنى ابن عباس فاخبرته فقال ما اجد في الكتاب الا غسلتين ومسحتين • فهذا  
 ان صح فيحتمل ان ابن عباس كان يرى القراءة بالخفض وانما تقتضى المسح ثم لما بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 نوى على ترك غسلها او ترك شئ منها ذهب الى وجوب غسلها وقرأها نصبا وقد روينا عنه انه قرأها نصبا •  
 (و اما الحديث الذي أخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال حدثني ابو بكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا بشر بن موسى ثنا  
 خلاذ بن يحيى ثنا هشام بن سعد انا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار قال قال لنا ابن عباس ان احذركم كيف  
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فذكر الحديث قال ثم اغترف غرفة اخرى فرش على رجله وفيها النعل  
 واليسرى مثل ذلك ومسح باسفل النعلين •

(و الذي أخبرناه ابو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا ابراهيم بن حمزة ثنا عبد العزيز  
 ابن محمد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس انه قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فادخل يده  
 في الاناء فاستنشق ومضض مرة واحدة ثم ادخل يده فصب على وجهه مرة واحدة وصب على يديه مرتين مرتين  
 ومسح رأسه مرة ثم أخذ حفنة من ماء فرش على قدميه وهو متمثل • فكذا رواه هشام بن سعد وعبد العزيز بن محمد  
 الدراوردي وقد خالفهما سليمان بن بلال ومحمد بن عجلان وورقاء بن عمرو ومحمد بن جعفر بن ابي كثير •

(و اما حديث سليمان بن بلال (فاخبرنا) ابو بكر الاسمعيلى ثنا القاسم بن زكريا انا الرمادى ثنا ابو سلمة الخزازى  
 ثنا سليمان بن بلال عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس انه توضأ فذكر الحديث الى ان قال ثم أخذ  
 ثرفة من ماء ثم رش على رجله اليسرى ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني يتوضأ ورواه البخارى  
 في الصحيح عن محمد بن عبد الرحيم عن ابي سلمة الخزازى وقال في الحديث اخذ غرفة من ماء فرش على رجله يعني اليمنى

حتى

يكون غسلهما في النعل وهشام بن سعد ليس بالحافظ جداً فلا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات الاثبات وكيف وهم عدد وهو  
 واحد • قلت • حديث هشام ايضا يحتمل ان يكون موافقا لها بان يكون غسلها في النعل فلا وجه لافراده بأنه خالف  
 الثقات • فان قال انما افرد لان في حديثه قرينة تمنع من التأويل بالغسل وهي قوله ومسح باسفل الكعبين • قلنا • قد جمعت  
 بينهما في باب المسح على النعل واولت الحديثين بهذا التأويل حيث قلت (ورواه عبد العزيز وهشام عن زيد بن حنبل في  
 الحديث رش على الرجل وفيه النعل وذلك يحتمل ان يكون غسلها في النعل) ثم قلت (والعدد الكثير اولى بالحفظ من العدد  
 اليسير) فاذا الامر بين يلمك اما جمعهما بهذا التأويل في كتاب المعرفة في هذا الباب بخلاف ما فعل ههنا (١) ثم حكى عن  
 الشافعى (قال روى انه عليه السلام مسح على ظهور قدميه وروى انه رش ظهورهما) واحدا الحديثين من وجه صالح الاسناد  
 لو كان منفردا ثبت والذي خالفه اكثر واثبت منه واما الحديث الآخر فليس مما يثبت اهل العلم بالحديث لو انفرد •

حتى غسلها ثم اخذ غرفة اخرى فغسل بها رجله اليسرى ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ \*  
 \* واما حديث ابن عجلان \* فاخبرنا به ابو حازم العبدوى الحافظ انا ابو احمد محمد الحافظ نا ابو الليث نصر بن  
 القاسم الفرائضى ببغداد ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم فذكره باسناد  
 قال ثم عرف غرفة ثم غسل رجله اليمنى ثم عرف غرفة فغسل رجله اليسرى \*

\* فاما حديث ورقاء \* فاخبرني ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبد الله نا زيد بن  
 هارون ثنا ورقاء نا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار قال قال ابن عباس الارىكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال فغسل يديه مرة ومضمض مرة واستنشق مرة وغسل وجهه مرة وذراعيه مرة ومسح برأسه مرة وغسل  
 رجله مرة مرة ثم قال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم \*

\* وقد ذكرنا \* الروايات في ما مضى الارواية محمد بن جعفر وهى ( فيما اخبرنا ) على بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن  
 عبيدنا اسمعيل بن اسحاق ثنائى بن ميناء نا محمد بن جعفر عن زيد بن اسلم فذكره باسناد قال ثم اخذ حفة فغسل بها  
 رجله اليمنى واخذ حفة فغسل رجله اليسرى \* فهذه الروايات انفقت على انه غسلها وحديث الدراوردي يحتمل ان يكون  
 موافقا بان يكون غسلها في النمل وهشام بن سعد ليس بالحافظ جدا فلا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات الاثبات كيف  
 وهم عدد وهو واحد وقد روى الثورى وهشام بن سعد عن زيد بن اسلم \*

\* حدثني \* الليروقي حدثنا جعفر بن عون نا هشام بن سعد نا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار قال قال ابن عباس  
 اتحبون ان احدثكم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قال فدعا باءاء فيه ماء ثم ذكر وضوءه وقال فيه ثم قبض  
 قبضة من ماء فرش على رجله اليمنى وفيها النمل ثم مسح يده \* من فوق القدم ومن تحت القدم ثم فعل باليسرى مثل ذلك \*  
 هذا اصح حديث روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الى ما وافق رواية الجماعة \*

\* اخبرنا \* الفقيه ابو بكر محمد بن بكر الطوسى انا ابو بشر محمد بن احمد بن حاضرتنا ابو العباس السراج نا محمد بن  
 اسمعيل بن ابى سمينة نا القاسم بن محمد بن يزيد الجرمي نا سفيان الثورى وهشام بن سعد كلاهما عن زيد بن اسلم عن  
 عطاء بن يسار قال قال ابن عباس الارىكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ مرة ثم غسل رجله وعليه نمله  
 فهذا يدل على انه غسل رجله في التملين والله اعلم \*

\* اخبرنا \* ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعى قال قد روى ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم مسح على ظهور قدميه وروى انه رش ظهورهما واحدا لحد يمين من وجهه صالح الاسناد ولو كان

« ثم مسح يديه يد فوق القدم ويد تحت القدم »

قال البيهقى ( عنى بالاول حديث الدراوردي وغيره عن زيد وعنى بالآخر والله اعلم حديث عبد خير عن على  
 في المسح على ظهر القدمين وقد بينا انه ان صح ظهر الخفين وهو مذكور في باب المسح على الخف بماله ) \* قلت \* الذى  
 اعل به ذلك الحديث في باب الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين ان عبد خير لم يحتج به صاحبنا الصحيح ثم قال ( فهذا ماورد  
 في مناه انه ارى به قد ما الخف ) انتهى كلامه وهما يلزم ما الاخراج عن كل ثقة على ما عرف فلا يلزم من كونها  
 لم يحتج به ان يكون ضميها وعبد خير وثقه ابن معين والمجلى واخرج له ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما وروى له



برأسه حتى الم ان يقطر وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ثم قال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ \* ليس في رواية الفقيه قوله حتى الم ان يقطر والباقي سواء \*

﴿ أخبرنا ﴾ أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر ثنا مسدد ثنا أبو الاحوص ثنا أبو اسحاق عن أبي حية قال رأيت علياً توضأ فغسل كفيه حتى انقضا هما ثم مضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً ومسح برأسه وغسل قدميه الى السكبين ثم قام فاخذ فضل وضوئه فشربه وهو قائم ثم قال اني احببت ان اريكم كيف كان ظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم \* هكذا رواه أبو اسحاق عن أبي حية وثبت في مثل هذه القصة انه مسح واخبرانه وضوء من لم يحدث \*

﴿ أخبرنا ﴾ أبو علي الروذباري ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمود بن المسكري أنا جعفر بن محمد القلانسي نا آدم ناشبة ناعبد الملك بن ميسرة قال سمعت النزال بن سبرة يحدث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه انه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس في رجة الكوفة حتى حضرت صلوة العصر ثم أتى بكوز من ماء فاخذ منه حفنة واحدة فمسح بها وجهه وبديه ورأسه ورجليه ثم قام فشرب فضله وهو قائم ثم قال اننا سآ يكرهون الشرب قائماً وان رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت وقال هذا وضوء من لم يحدث \* رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي اسلم بمضمض معناه وفي هذا الحديث الثابت دلالة على ان الحديث الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح على الرجلين ان صح قائماً عني به وهو ظاهر غير محدث الا ان بعض الرواة تأنه اختصر الحديث فلم ينقل قوله هذا وضوء من لم يحدث \*

﴿ أخبرنا ﴾ أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار نا عبد الله بن أحمد بن حنبل نا أبي نا ابن الاشجعي عن ابيه عن سفيان عن السدي عن عبد خير عن علي انه دعا بكوز من ماء ثم قال ابن هؤلاء الذين يزعمون انهم يكرهون الشرب قائماً قال فاخذ وشرب وهو قائم ثم توضأ وضوءاً خفيفاً ومسح على نعليه ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يحدث وبمعناه رواه ابراهيم بن أبي الليث عن عبيد الله بن عبيد الرحمن الاشجعي \*

﴿ أخبرنا ﴾ أبو أحمد بن علي الحافظ نا ابراهيم بن أبي الليث نا عبيد الله بن عبيد الرحمن الاشجعي عن سفيان عن السدي عن عبد خير عن علي انه دعا بكوز من ماء ثم توضأ وضوءاً خفيفاً ثم مسح على نعليه ثم قال هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم للظاهر ما لم يحدث وفي هذا دلالة على ان ما روي عن علي في المسح على النعلين انما هو في وضوء متطوع به لا في وضوء واجب عليه من حدث بوجوب الوضوء او اراد غسل الرجلين في النواين او اراد المسح على جوربيه ونمايه كما رواه عنه

غسل الرجلين والوعيد على تركه ) انتهى كلامه وقد قد منا انه لم يرد الوعيد على ترك غسل الرجلين ايضاً فقال ( وثبت في مثل هذه القصة انه مسح واخبرانه وضوء من لم يحدث ) ثم اسند ( عن علي انه اخذ حفنة فمسح بها وجهه وبديه ورأسه ورجليه وقال في آخره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت وقال هذا وضوء من لم يحدث رواه البخاري في الصحيح عن آدم بمضمض معناه \* قلت \* الذي في صحيح البخاري فغسل وجهه وبديه وذ كر رأسه ورجليه وليس فيه هذا وضوء من لم يحدث وكلام البيهقي يوم ان فيه هذا والمسح لان ذلك هو المقصود \*

بعض الرواة مقيدا بالجور بين واراد به جورين منطين فثبت عنه رضي الله عنه غسل الرجلين وثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل الرجلين والوعيد على تركه والله التوفيق \*

### باب الدليل على ان الكمين هما النايان في جاني القدم

قد مضى في حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم غسل رجله اليمنى الى الكمين ثلاث مرات ثم غسل اليسرى مثل ذلك وفي ذلك دليل على ان لكل رجل كمين \*

حدثنا ابو حازم المبدوي الحافظ انا ابو احمد الحافظ انا ابو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا سلم بن جنادة ثنا وكيع عن زكريا بن ابي زائدة ثنا ابو القاسم الجدلي قال سمعت النعمان بن بشير يقول اقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال اقيموا صفوفكم ثلاثا والله لتقيمن صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم قال فرأيت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه ويركبه بركة صاحبه ومنكبه بمنكبه \*

حدثنا ابو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار نا يونس بن بكير نا يزيد بن زياد بن ابي الجعد عن جامع بن شداد عن طارق بن عبدالله المحاربي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسوق ذي المجاز وانا فيبيعة لي فرو عليه حلة حمراء فسمعت يقول يا ايها الناس قولوا لا اله الا الله فتلحقوا ورجل يتبعه يرميه بالحجارة قد ادى كمينه يعني ابالهب وذكر الحديث \*

### باب تخليل الاصابع

اخبرنا ابو عبدالله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى نا يحيى بن سليم عن اسمعيل بن كثير قال سمعت عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه قال كنت وافد بني المنتفق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء فقال اسبغ الوضوء واخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما وقدمض في حديث شقيق بن سلمة عن عثمان في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم انه خلل اصابع قدميه \*

### باب كيفية التخليل

اخبرنا ابو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكي وابو بكر احمد بن الحسن القاضي (قالا) انا ابو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم انا ابن وهب (ح) قال وحدثنا بحر بن نصر قال قرى على ابن وهب اخبرك ابن لهيعة عن يزيد بن عمر والمعاذ قال سمعت ابا عبد الرحمن الجلي يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك يختصره ما بين اصابع رجله \*

اخبرنا ابو حازم عمر بن احمد الحافظ انا ابو محمد عبد الرحمن بن محمد بن ادريس الحنظلي بالري انا احمد يعني ابن عبد الرحمن بن وهب قال سمعت عمي يقول سمعت ما لكابشث عن تخليل اصابع الرجلين في الوضوء فقال ليس

ذلك

### باب كيفية التخليل بين الاصابع

\* قال \*

ذكر فيه حديث المستورد وفي سنده ابن لهيعة فسكت عنه وقد قدم تضيفه له في باب منع التطهير بالنيذ فان قيل في السند الذي ذكره نايا متابعة الليث وعمر بن الحارث لابن لهيعة \* قلت \* في ذلك السند احمد ابن اخي

(باب استحباب الاشرع في الساق)

ذلك على الناس قال قتركه حتى حلف الناس فقلت له يا ابا عبدالله سمعتك تنفي في مسألة تخليل اصابع الرجلين زعمت ان ليس بك على الناس وعندنا في ذلك سنة فقال وماهي فقلت ثنا الليث بن سعد وابن لهيعة وعمر بن الحارث عن يزيد بن عمرو الماعري عن ابي عبد الرحمن الجبلي عن المستورد بن شداد القرشي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك يختصره ما بين اصابع رجليه فقال ان هذا حديث حسن وما سمعت به قط الا الساعة ثم سمعته يسئل بعد ذلك فامر بتخليل الاصابع قال عبي ما اقل من يتوضأ الا ويحيطه الخطه الذي تحت الابهام في الرجل فان الناس يشنون ايامهم عند الوضوء فن تفقد ذلك سلم \*

### باب استحباب الاشرع في الساق

ابونا ابو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد الدوري نا خالد بن مخلد نا سليمان بن بلال قال حدثني عمار بن غزيرة الانصاري عن نعيم بن عبدالله المجرع قال رأيت ابا هريرة توضأ فغسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع في العضد ثم يده اليسرى حتى اشرع في العضد ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه اليمنى حتى اشرع في الساق ثم غسل رجليه اليسرى حتى اشرع في الساق ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وبأسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم الفر المحجلون يوم القيامة من اسبغ الوضوء فن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله \* رواه مسلم في الصحيح عن ابي كريب وغيره عن خالد بن مخلد \*

### باب في نزع الخضاب عند الوضوء اذا كان يمنع الماء

(باب في نزع الخضاب عند الوضوء اذا كان يمنع الماء)

ابونا ابو عبد الرحمن السلمي نا ابو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزي نا علي بن عبد العزيز عن ابي عبيدة ناهشيم ومعاذ عن ابن عون عن ابي سعيد بن اخي ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها من الرضاة عن عائشة رضي الله عنها في المرأة توضأ ودليها الخضاب قالت اسليه وارغيه قال ابو عبيدة قولها ارغيه تقول اهنيه وارم به عنك \*

ابونا محمد بن عبدالله الحافظ اخبرني عبد الرحمن بن الحسن الاسدي نا ابراهيم بن الحسين نا آدم بن ابي اياس نا شعبة عن ابن ابي نجيح قال حدثني من سمع عائشة ام المؤمنين تقول بلغني اوذكر لي ان نساء يختصن ثم يمسح احدهن على خضاها اذا توضأت للصلاة لان تقطع يدي بالسكاكين احب الي من ان افعل ذلك \*

ابونا ابو زكريا بن ابي اسحاق وابوبكر احمد بن الحسن (قالا) نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن قتادة انه حدثه ان ابا العالية حدثه اورجل آخر انه سأل ابن عباس عن الخضاب فقال ابن عباس اخبرك كيف تختضب نساؤنا يصلين يعني المشاء ثم يركبن الخضاب فيمنن فاذا كان صلوة الصبح نزعنه فتوضئن وصلين ثم ركنه فاذا كان صلوة الظهر نزعنه باحسن خضاب فلا يشغلن عن وضوء فان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يختصن بعد صلوة العشاء الآخرة \*

وابونا ابو عبدالله الحافظ قال ابوبكر بن بالويه نا محمد بن يونس نا روح نا شعبة عن قتادة عن لاحق بن حميد

« و يخطه الخط »

ابن وهب وهو وان خرج عنه مسلم فقال ابوزرعة ادر كناه ولم نكتب عنه وقال ابن عدي رأيت شيوخ اهل مصر الذين لحقهم بمجمعين على ضعفه \*

انه قال سألت ابن عباس عن الخضاب فقال امانساؤنا فيختصن من صلوة العشاء الى صلوة الصبح ثم نظفن ايديهم فيتطهرن ثم يمدن عليه من صلوة الصبح الى صلوة الظهر با حسن خضاب ولا يغمهن ذلك من الصلوة \*

باب ما يقول بعد الفراغ من الوضوء

اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان انا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله بن صالح الجهني قال حدثني معاوية بن صالح الحمصي قاضي اندلس عن ابي عثمان عن جبير بن نفير وربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني وعبد الوهاب بن بخت عن ايث بن سليم الجهني كلهم يحدث عن عتبة بن عامر (ح) واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن محمد بن احمد بن بالويه وابو بكر بن جعفر (قالا) ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل قال حدثني ابي انا عبد الرحمن ابن مهدي نا معاوية بن صالح عن ربيعة يعني ابن يزيد عن ابي ادريس الخولاني قال (وحدثه) ابو عثمان عن جبير بن نفير وربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني وعبد الوهاب بن بخت عن ايث بن سليم الجهني كلهم يحدث عن عتبة بن عامر قال كانت علينا راية الابل خانت نوبتي فروحتها بمشي فادركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما يحدث الناس فادركت من قوله ما من مسلم توضأ فيحسن الوضوء ثم يقوم فيصلي ركعتين فيقبل عليهما بقلبه ووجهه الا وجب له الجنة قال فقلت ما اجود هذه فاذا قائل بين يدي يقول التي قبلها اجود فظرت فاذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اني قد رأيتك جئت انفا قال ما منكم من احد يتوضأ ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء \* لفظ حديث ابن مهدي رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن عبد الرحمن بن مهدي وقال في اسناده عن ابي ادريس الخولاني عن عتبة بن عامر قال وحدثني ابو عثمان عن جبير بن نفير عن عتبة بن عامر \*

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري نا زيد بن الحباب ثنا معاوية بن صالح حدثني ربيعة بن يزيد الدمشقي عن ابي عثمان عن عتبة بن عامر نا سمع عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله فتحت له ثمانية ابواب الجنة يدخل من ايها شاء (واخبرنا) ابو عبد الله اخبرني ابو بكر بن عبد الله انا الحسن بن سفيان انا ابو بكر بن ابي شيبة نا زيد بن الحباب فذكره باسناد هو قال وابو عثمان عن جبير بن نفير بن مالك الحضرمي عن عتبة ابن عامر رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة وروي في حديث ابن عمرو انس في هذا الحديث اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وذلك مع غيره يخرج في كتاب الدعوات \*

باب الوضوء ثلاثا ثلاثا

اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب نا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع قال وانا ابو الفضل بن ابراهيم نا احمد بن سلمة ثنا عبد الله بن هاشم نا وكيع عن سفيان عن ابي النضر عن ابي انس قال توضأ عثمان بن عفان رضي الله عنه عند المقاعد فقال الا اريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم توضأ ثلاثا ثلاثا قال سفيان قال ابو النضر عن ابي انس وعنده رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم اليس هكذا رأيتم رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قالوا بلى \* هكذا رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب عن وكيع وقال في اسناده عن ابي انس وابو انس هو مالك بن ابي عامر الا يصح \*

اخبرنا

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو (قالا) نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أسيد بن عاصم نا الحسين بن حفص عن سفيان (ح و أخبرنا) أبو الحسين بن بشران نا علي بن محمد المقرئ نا ابن أبي مريم نا القرياني نا سفيان (ح و أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان نا أحمد بن عبيد الصفار نا محمد بن غالب بن حرب نا أبو حذيفة ثنا سفيان عن سالم أبي النضر عن بشر بن سعيد عن عثمان بن عفان أنه دعا بما قوضاً عند المقاعد فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً ثم قال لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هل رأيتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا قالوا نعم لفظ حديث الحسين وفي حديث القرياني أن عثمان توضأ ثلاثاً ثلاثاً ثم قال لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا قالوا نعم وفي حديث أبي حذيفة دعا بوضوء على المقاعد وهكذا هو في جامع الثوري رواية عبد الله بن الوليد العدني \*

﴿ باب كراهية الزيادة على الثلاث ﴾

﴿ أخبرنا ﴾ أبو طاهر الفقيه نا أبو عثمان البصري والعباس بن محمد بن القوهياري (قالا) نا محمد بن عبد الوهاب نا يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن موسى بن أبي عائشة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال جاء امرأني إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الوضوء فراه ثلاثاً ثلاثاً ثم قال هذا الوضوء فنزاد على هذا فقد أساء أو تعدى وظلم وكذلك رواه الأشجعي عن الثوري موصولاً \*

﴿ وأخبرنا ﴾ أبو علي الروذباري نا أبو بكر محمد بن بكر نا أبو داود نا مسدد نا أبو عوانة عن موسى بن أبي عائشة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف الطهور فدعا بماء في أناء فغسل كفيه ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثم مسح برأسه فادخل أصبعيه السباحتين في أذنيه ومسح بأبهاميه على ظاهر أذنيه وبالسباحتين باطن أذنيه ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ثم قال هكذا الوضوء فنزاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم أو ظلم وأساء قوله نقص يحتمل أن يريد به نقصان المضوء وقوله ظلم يعني جاوز الحد والله أعلم \*

﴿ باب الوضوء مرتين مرتين ﴾

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد الدوري نا يونس بن محمد (ح و أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي نا أبو بكر أحمد بن كامل بن خلف القباضي ببغداد نا محمد بن الفرج الأزرق نا يونس بن محمد ثنا فليح بن سليمان عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين \* رواه البخاري في الصحيح عن الحسين بن عيسى عن يونس \*

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن علي بن عفان العامري نا زيد بن الحباب نا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان نا عبد الله بن الفضل الهاشمي نا الأعرج نا أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين \*

﴿ باب كراهية الزيادة على الثلاث ﴾

\* قال \*

﴿ ذكر ﴾ فيه حديث سفيان عن ابن أبي عائشة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ثم قال (وكذلك رواه الأشجعي عن الثوري موصولاً) \* (١)



❦ اخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد انا ابو علي اسمعيل بن محمد الصفارنا احمد بن منصورنا عبد الرزاق انا معمر وسفيان وداود بن قيس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال الا خبركم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فداء ابانا فيه ماء فجعل يرف غرفة غرفة لكل عضو رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف عن سفيان باسناده وقال توضحاً النبي صلى الله عليه وسلم مرة مرة \*

باب وضوء بعض الاعضاء ثلاثا وبعضها اثنين وبعضها واحدة

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنا موسى بن الحسن ناملي بن اسد شاهيب عن عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي الحسن عن أبيه قال سمعت عمرو بن أبي الحسن يسأل عبادة بن زيد بن عاصم عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاهم من ماء فوضوا لهم وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فاكفأ على يديه من التور ثلاث مرات ثم أدخل يده في التور فضمض واستنشق واستنثر ثلاث غرفات ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثاً ثم أدخل يديه فغسل يديه مرتين إلى المرفقين ثم أدخل يده فمسح رأسه فاقبل بهما وأدبر مرة واحدة غسل رجله إلى الكعبين رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل وغيره عن وهيب وأخرجه مسلم من وجه آخر عن وهيب \*

﴿ باب فضل التكرار في الوضوء ﴾

(خبرنا) أبو حازم العبدوى الحافظ أنا أبو احمد الحافظ أنا أبو عمرو بن الحسين بن أبى معشر السلمى بحران (ح و أخبرنا)  
أبو سعد يحيى بن أحمد بن على الصائغ بالرى وأبو أحمد بن علوسا بسد آباد همدان (قالا) ثنا أبو الحسن على بن الحسن القاضى  
الجرافى ثابعد الله بن سليمان بن الأشعث قال نا المسيب بن واضح ثنا حفص بن ميسرة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر  
قال توضع النجى صلى الله عليه وسلم مرة ثم قال هذا وضوء من لا تقبل له صلوة إلا به ثم توضع مرتين مرتين ثم قال  
هذا وضوء من يضعفه الآخر مرتين ثم توضع ثلاثاً ثلاثاً ثم قال هذا وضوئى ووضوء المرسلين من قبلى \* لفظ حديث  
ابن عمرو وفي حديث عبد الله بن سليمان لا يقبل الله له الصلوة إلا به وقال يضعف الله له \* وهذا الحديث من هذا الوجه  
نفرد به المسيب بن واضح وليس بالقوى وروى من وجه آخر عن ابن عمر \*

(خبرنا) أبو سعد أحمد بن محمد بن الخليل الماليني أنا أبو أحمد بن عدي ثنا ابن أبي سويد الذراع ومحمد بن عبد السلام  
 ابن النعمان ثنا أبو الربيع الزهراني ثنا سلام الطويل عن زيد العمى عن معاوية بن قرة عن عبد الله بن عمر قال دعا النبي صلى الله  
 عليه وسلم بماء فتوضأ واحدة فقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة إلا به ثم دعا بماء فتوضأ مرتين مرتين فقال  
 هذا وضوء من بوتي أجره مرتين ثم دعا بماء فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً فقال هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي وهكذا روى عن

عبد الرحيم

❁ قال ❁

﴿ باب فضل التكرار في الوضوء ﴾

(ذكر) فيه حديث معاوية بن قرعة عن ابن عمر (هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي) قلت \* في سنده سلام الطويل سكنت عنه وقال في باب وقت الحجامة (سلام بن سلم الطويل متروك) وفي كتاب الطل لابن ابي حاتم مثل ابوزرعة عن هذا الحديث فقال هو عندي حديث واه ومعاوية بن قرعة لم يلحق ابن عمر \*

(باب الوضوء مرة مرة) (باب وضوء بعض الاعضاء ثلاثاً وأحدة) (باب فضل التكرار في الوضوء)

عبد الرحيم بن زيد العمى عن ابيه وخالفهما غيرهما وليسوا في الرواية باقوياء والله اعلم \*

### باب فضيلة الوضوء

﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابي اسحاق وبكر بن الحسن (قالا) ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحميد انا ابن وهب (ح) قالوا حدثنا ابو العباس نا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك مالك بن انس عن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بيمينه مع الماء او مع آخر قطر الماء فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة بطشتها يده مع الماء او مع آخر قطر الماء فاذا غسل رجله خرجت كل خطيئة مشتهار جلاه مع الماء او مع آخر قطر الماء حتى يخرج قياما من الذنوب \* رواه مسلم في الصحيح عن ابي الطاهر عن ابن وهب \*

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ اخبرنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انا محمد بن ايوب انا ابو الوليد نا عكرمة بن عمار (ح) واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب وابو عمرو ومحمد بن احمد (قالا) نا عبد الله بن محمد بن شيرويه نا العباس بن عبد العظيم النضري نا النضر بن محمد نا عكرمة بن عمار نا شاذان بن عبد الله ابو عمار ويحيى بن ابي كثير عن ابي امامة قال قال عمرو بن عتبة السلمي فذكر حديثا طويلا في قدومه على النبي صلى الله عليه وسلم مكة ثم قدومه عليه بالمدينة قال قلت يا رسول الله ما الوضوء حدثني عنه قال ما منكم من رجل يقرب وضوءه فيمضمض ويستنشق فينثر الا خرجت (١) خطايا فيه وخياشيمه مع الماء ثم اذا غسل وجهه كما امره الله الا خرجت خطايا وجهه من اطراف لحيته مع الماء ثم ينسل يديه الى المرفقين الا خرجت خطايا يديه من انامله مع الماء ثم يمسح رأسه الا خرجت خطايا رأسه من اطراف شمره مع الماء ثم ينسل قدميه الى الكعبين الا خرجت خطايا رجله من انامله مع الماء فان هو قام فصلى حمد الله واثني عليه ومجده بالذي هو له اهل وفرغ قلبه لله الا انصرف من خطيئته كهيتته يوم ولدته امه \* اخرجه مسلم في الصحيح عن احمد بن جعفر المقرئ عن النضر بن محمد وفي رواية ابي الوليد عن عكرمة ثم ينسل قدميه الى الكعبين كما امره الله ولم يذكر في اسناده يحيى بن ابي كثير وقد رواه محمد بن اسحاق بن خزيمة عن محمد بن يحيى الذهلي عن ابي الوليد واحتج به في وجوب غسل القدمين \*

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحاق وابو بكر احمد بن الحسن (قالوا) ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر الخولاني قال قرئ على عبد الله بن وهب اخبرك مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد فمضمض خرجت الخطايا من فيه فاذا استنثر خرجت الخطايا من انفه فاذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت اشعار عينيه فاذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج الخطايا من تحت اظفار يديه فاذا مسح رأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من اذنيه فاذا غسل رجله خرجت الخطايا من رجله حتى تخرج من تحت اظفار رجله ثم كان مشيه الى المسجد وصلوته نافلة له \*

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا العباس محمد بن يعقوب يقول سمعت العباس بن محمد الدوري يقول سمعت يحيى بن معين يقول يروى عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي ويقال ابي عبد الله والصنابحي صاحب

ابن بكر عبد الرحمن بن عسيلة والصنابحي صاحب قيس بن ابى حازم يقال له الصنابح بن الاعسر كذا قال يحيى بن معين وزعم البخارى ان مالك بن انس وهم في هذا وانما هو ابو عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث مرسل وعبد الرحمن هو الذى روى عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه والصنابح بن الاعسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال الامام احمد وقدرناه البخارى في التاريخ من حديث مالك بن انس هكذا ثم قال وتابعه ابن ابى مريم عن ابى غسان عن زيد ورواه اسحاق بن عيسى بن الطباع عن مالك فقال عن الصنابحي ابى عبد الله واحتج بآثار ذكرها على ان الامر فيه كما قال \*

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين بن بشران انا ابو جعفر محمد بن عمر والراز شامحمد بن عبد الله شامحمد بن عبيد الطنافسي وابو بدر شجاع بن الوليد (قالا) نا سليمان بن مهران الاعمش عن سالم بن ابى الجعد عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال استقيموا ولن تحصوا واعلموا ان من افضل قال ابو بدر من خير اعمالكم الصلوة ولن يحافظ على الوضوء الا مؤمن \*

### باب اسباغ الوضوء

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابوزكريا يحيى بن ابراهيم وابوبكر بن الحسن (قالوا) انا ابو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم انا بن وهب قال (اخبرنا) ابو العباس محمد بن يعقوب شامحمد بن نصر قال قرئ على عبد الله بن وهب اخبرك عمرو بن الحارث ان الحكم بن عبد الله القرشي حدثه ان نافع بن جبير وعبد الله بن ابى سلمة حدثاه ان معاذ بن عبد الرحمن حدثه عن حماد بن مولى عثمان عن عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ للصلوة فاسبغ الوضوء ثم مشى الى الصلوة المكتوبة فصلاها مع الناس او مع الجماعة او في المسجد غفر له ذنبه \* اخرجه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن ابى الطاهر وغيره عن ابن وهب \*

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ ويحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى واحمد بن الحسن ومحمد بن عبد الرحمن بن محمد ابن محبوب الدهازي (قالوا) انا ابو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم انا ابن وهب (ح قالوا) واخبرنا ابو العباس شامحمد بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك مالك بن انس عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الا اخبركم بما يعجو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة فذلكم الرباط فذلكم الرباط (١) \* (اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انا ابو الفضل بن ابراهيم شامحمد بن سلمة ثنا اسحاق بن موسى الانصاري وعبد الرحمن بن بشر العبدي (قالا) ثنا معن بن عيسى نامالك فذكره بنحوه ورواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن اسحاق بن موسى \*

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ قال اخبرني ابو النضر الفقيه نا محمد بن ايوب نا اسمعيل بن ابى اويس قال حدثني مالك (ح و اخبرنا) ابو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني نا ابو بكر محمد بن جعفر المزكي شامحمد بن ابراهيم البوشنجي نا ابن بكير نا مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا انشاء الله بكم لاحقون ووددت اني قد رأيت اخواننا قالوا يا رسول الله اولسنا باخوانك قال بل انتم اصحابي واخواننا الذين لم يأتوا بعد وانا فرطهم على الحوض قالوا يا رسول الله كيف تعرف من ياتي بمدك من امتك قال رأيت لو كان لرجل خيل غر محجلة في خيل دم بهم الا يعرف خيله قالوا بلى يا رسول الله قال

(١) وفي نسخة قول فذلكم الرباط وقع مرتين ١٢

فانهم يأتون يوم القيامة غرّاً محجلين من الوضوء وانافروا طهم على الخوض فليذاذن رجال عن حوضي كما يذاذ البعير الضال انادهم  
الاهل الاهل الاهل ثلاثاً فيقال انهم قد بدلوا فاقول فسحقاً فسحقاً فسحقاً ( واخبرنا ) ابو عبد الله الحافظ انا عبد الله بن محمد  
ابن موسى ثنا علي بن الحسن بن الجنيدينا الانصاري يعني اسحاق بن موسى ثامن نمالك بهذا الحديث رواه مسلم  
في الصحيح عن اسحاق بن موسى الانصاري \*

باب الرجل يوضي صاحبه

( اخبرنا ) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا ابراهيم بن عبد الله { التيمي } انا يزيد بن هارون  
انا يحيى عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد انه دفع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية  
عرفة حتى عدل الى الشعب يقضي حاجته فجعل اسامة يصب عليه ويتوضأ فقال له اسامة الا تصلي يا رسول الله فقال له  
رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة امامك \* رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن سلام عن يزيد بن هارون واخرجه  
مسلم من وجه آخر عن يحيى بن سعيد \*

( اخبرنا ) ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انا اسمعيل بن قتيبة نا يحيى بن يحيى انا ابو الا حوص عن  
الاشعث عن الاسود بن هلال عن المغيرة بن شعبة قال بينا انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة اذ نزل فقصي  
حاجته ثم جاء فصبيت عليه من اداة كانت معي فتوضأ ومسح على خفيه \* رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى  
واخرجه البخاري من وجه آخر عن المغيرة بن شعبة \*

باب تفريق الوضوء

( اخبرنا ) ابو علي الحسين بن محمد الروذباري انا ابو بكر محمد بن بكر ثنا ابو داود نا حيوة بن شريح نا قتيبة عن يحيى بن  
ابن سعيد عن خالد يعني ابن معدان عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً  
يصل في ظهر قدمه لمة قد رالدرهم لم يصبها الماء فامرته النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد الوضوء والصلوة كذا في هذا  
الحديث وهو مرسل وروى في حديث موصول \*

( كما اخبرنا ) الحسين بن محمد الفقيه انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا هارون بن معروف ثنا ابن وهب عن جرير بن  
حازم انه سمع قتادة بن دعامة قال اخبرنا انس ان رجلاً جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم قد توضأ وترك على قدمه مثل  
موضع الظفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع فاحسن وضوءك \* قال ابو داود ليس هذا الحديث معروف  
ولم يروه عن جرير بن حازم الا ابن وهب يعني بهذا الاسناد \* قال ابو داود ثنا موسى بن اسمعيل نا حماد نا يونس  
وحمد عن الحسن بن النبي صلى الله عليه وسلم يعني حديث قتادة وهذا مرسل \* قال ابو داود وقد روي عن معتل  
ابن عبيد الله الجزري عن ابي الزبير عن جابر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال ارجع فاحسن وضوءك فرجم

{ التيمي }

\* قال \*

باب تفريق الوضوء

( ذكر ) فيه ( عن خالد بن معدان عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه عليه السلام رأى رجلاً يصلح الحديث )  
ثم قال ( وهو مرسل ) قلت تسميته هذا مرسل ليس بجيد لان خالد هذا ادرك جماعة من الصحابة وهم عدول فلا يضرهم

( باب الرجل يوضي صاحبه )

( باب تفريق الوضوء )

ثم صلى (قال الشيخ) (اخبرناه) ابو نصر بن قتادة ثنا ابو الحسن محمد بن احمد بن زكريا نا ابو الفضل احمد بن سلمة الزارنا الحسن بن محمد بن اعين نا معقل فذكر نحوه رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن سلمة بن شبيب يعني عن الحسن ورواه ابو سفيان عن جابر بخلاف ما رواه ابو الزبير \*

حدثنا ابو بكر محمد بن ابراهيم الحافظ نا احمد بن عمرو بن محمد المراق نا سفيان بن محمد نا علي بن الحسن بن ابي عيسى عن عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان يعني الثوري عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال رأى عمر بن الخطاب رضى الله عنه رجلاً يتوضأ فبقى في رجله لمة فقال اعد الوضوء \* وعن سفيان عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن عمر بن الخطاب مثله \* وقد روي عن عمر مادل على ان امره بالوضوء كان على طريق الاستحباب وانما الواجب غسل تلك اللمة فقط \*

اخبرناه ابو بكر احمد بن محمد بن احمد الحارث الفقيه نا علي بن عمر الحافظ نا احمد بن عبد الله نا الحسن بن عرفة نا هشيم عن الحجاج وعبد الملك عن عطاء عن عبيد بن عمير الليثي ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه رأى رجلاً بظهر قدمه لمة لم يصبها الماء فقال له عمر ابهذا الوضوء تحضر الصلوة فقال يا امير المؤمنين البرد شديد وما مئى ما يد ففنى فرق له بعد ما به فقال له اغسل ما تركت من قد مك واعد الصلوة وامر له بخصصة \*

اخبرنا ابو الحسن محمد بن حسن المهرجاني الفقيه نا ابو سهل بشر بن احمد بن بشر نا داود بن الحسين البهقي نا قتيبة بن سعيد نا مالك بن انس عن نافع ان ابن عمر «توضأ في السوق فغسل يديه ووجهه وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ثم دخل المسجد فمسح على خفيه بعد ما جف وضوءه وصلى \* وهذا صحيح عن ابن عمر ومشهور عن قتيبة بهذا اللفظ وكان عطاء لا يرى بتفريق الوضوء بأساً وهو قول الحسن والنخعي واصح قول الشافعي رضى الله عنه \*

واخبرنا ابو الحسن علي بن محمد المقرئ نا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا عبد الله بن عبد الوهاب نا عبد الواحد بن زياد عن ليث نا عبد الرحمن بن سابط عن ابي امامة او عن اخي ابي امامة قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوماً على اعقاب احدهم مثل موضع الدرم او مثل موضع الظفر لم يصبه الماء قال فجعل يقول ويل للاعقاب من النار قال وكان احدهم ينظر انه اذا رأى بقبه موضعاً لم يصبه الماء اعاد وضوءه \* وهذا ان صح فشى اختاروه لانفسهم وقد يحتمل ان يريد به اعادة وضوء ذلك الموضع فقط \*

#### باب الترتيب في الوضوء

احتج الشافعي رحمه الله تعالى بظاهر الكتاب ثم بحديث عبد الله بن زيد في صفة الوضوء وقد مضى ذكره

| « ابن عمرو                                                                                                                                                                                                                                                                                                               | يظن | واحتج                 |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----|-----------------------|
| الجملة * قال الاثم قلت يعني لا بن حنبل اذ لقال رجل من التابعين حدثني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمه فالحديث صحيح قال نعم ثم ات في سند الحديث بنية وهو مدلس وقد عنعن والحاكم اورد هذا الحديث في المستدرک من طريقه ولفظه قال حدثني بحير فكان الوجه ان يخرج اليه من طريق الحاكم ليسلم الحديث من تهمة بنية * |     |                       |
| قال *                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |     | باب الترتيب في الوضوء |

احتج الشافعي بظاهر الكتاب ثم بحديث عبد الله بن زيد في صفة الوضوء \* قلت \* المذكور في الكتاب بالواو

(باب الترتيب في الوضوء)

واحتج ايضاً (بما اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انا ابو الحسن العنبري ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبدالله انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا يقول نبداً بما بدأ الله به فبدأ بالصفا (اخبرنا) ابو الحسن بن عبدان ثنا احمد بن عبيد انا هشام ابن علي نا عبدالله بن عبد الوهاب العجبي نا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد فذكره رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وغيره عن حاتم بن اسمعيل \*

﴿واخبرنا﴾ علي بن احمد بن عبدان انا سليمان بن احمد الطبراني ثنا ابن ابي مريم نا القرياني قال سليمان وحدثنا حفص ابن عمر نا قبيصة (قالا) ثنا سفيان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدؤا بما بدأ الله عز وجل به ان الصفا والمروة من شعائر الله \*

﴿اخبرنا﴾ ابو عبدالله الحافظ انا ابو جعفر محمد بن علي الشيباني بالكوفة ثنا احمد بن حازم الفخاري نا ابو بكر بن ابي شيبة نا احمد بن فضيل نا عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه اتاه رجل فقال ابدأ بالصفا قبل المروة او بالمروة قبل الصفا واصلى قبل ان اطوف او اطوف قبل ان اصلى واحلق قبل ان اذبح واذبح قبل ان احلق فقال ابن عباس خذ ذلك من كتاب الله عز وجل فانه اجدر ان يحفظ قال الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فالصفا قبل المروة وقال تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله الذبح قبل الخلق وقال تعالى طهر بيتي للطائفين والقاتمين والركع السجود الطواف قبل الصلوة \*

وهو لا يقتضي الترتيب ثم فعله (عليه السلام) في حديث ابن زيد لا يدل على الوجوب وقد اتفق الشافعي وخصومه على انه لو بدأ من المرفق الى رؤس الاصابع جاز فلما لم يجب الترتيب هنا مع ان الظاهر من قوله تعالى \* وايديكم الى المرافق \* يقتضيه فلما لم يقتضه اللفظ وهو ترتيب الاعضاء اولى ان لا يجب \* ثم ساق البيهقي حديث جابر من طريقين الاول (نبداً بما بدأ الله به فبدأ بالصفا) والثانية (ابدؤا بما بدأ الله به) اوردها من حديث سفيان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر \* قلت \* اخرجه الترمذي من جهة سفيان عن جعفر وصيغته نبداً وكذا رواه مالك ويحيى بن سعيد عن جعفر واخرجه مسلم وابوداود وابن ماجه من حديث حاتم بن اسمعيل فلفظ مسلم ابدأ على صيغة الاخبار اما بلفظ ابدأ واما بلفظ نبداً والحديث مخرجه واحد وافعال النبي صلى الله عليه وسلم لا تدل على الوجوب عند الشافعي واكثر العلماء ثم لو صححت الرواية بلفظ الامر كما ذكره البيهقي في الطريق الثانية لكان لفظ الاخبار مرجحاً لحفظ روايته وكثرتهم ثم لا يلزم من ورود ذلك هنا ان يكون وارداً في باب الوضوء على ما نقل عن امام البيهقي وهو الشافعي انه قال العبارة بخصوص السبب وايضاً فان العموم يخص بالقرائن نص عليه بمض اكبر اهل الاصول وهنالك يتان مخصصتان حالية ومقالية اما الحالية فلانه عليه السلام بين بذلك مامست الحاجة اليه من البداءة بالصفا والمروة واما المقالية فلانه عليه السلام تلاعب هذا اللفظ قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله \* ويؤيد هذا انه خص من وجوب البداءة بما بدأ الله تعالى به امهورة كثيرة كاقيموا الصلوة وآتوا الزكاة وايضاً فلودل الحديث فأنما يدل على البداءة بالوجه لانه الذي بدأ الله فن استدل بذلك على وجوب الترتيب بين اليدين والرأس والرجلين يحتاج الى دليل من خارج \* ثم ذكر البيهقي حديث

﴿ أخبرنا ﴾ علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد نا تمام نا أبو حذيفة نا سفيان (ح واخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر حدثني يحيى بن منصور القاضي نا أحمد بن سلمة نا اسحاق بن ابراهيم نا وكيع بن الجراح نا سفيان عن عبد العزيز بن رفيع عن نعيم بن طرفة عن عدي بن حاتم قال خطب رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصها فقد غوى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بش الخطيب انت قل ومن يعص الله ورسوله فقد غوى هذا لفظ حديث وكيع وحديث أبي حذيفة مختصر فقال ثم بش الخطيب انت ولم يذكر ما بعده رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن وكيع \*

﴿ باب السنة في البداية باليمين قبل اليسار ﴾

﴿ أخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن اسحاق نا اسمعيل بن قتيبة نا يحيى بن يحيى نا أبو الاحوص عن اشعث بن سليم عن ابيه عن مسروق عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في طهوره اذا تطهر وفي رجله اذا رجل وفي اتعاله اذا اتعل \*

﴿ واخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ نا أبو محمد بن يوسف (قالا) نا أبو بكر بن اسحاق نا محمد بن غالب نا أبو الوليد نا شعبة عن اشعث بن سليم فذكره باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيمن ما استطاع في شأنه كله في رجله وتعله ووضوئه \* رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى \*

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن الحسن القاضي نا أبو نصر أحمد بن علي القاضي (قالوا) نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أبو الزبائع روح بن الفرج المصري نا عمرو بن عيسى نا خالد نا زهير بن معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لبستم واذا توضأتم فابدؤا بايائكم \*

﴿ باب ﴾

عدي بن حاتم) ان رجلا قال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصها فقد غوى فقال عليه السلام بش خطيب القوم انت قل ومن يعص الله ورسوله فقد غوى \* قلت \* لم ينكر عليه ليحصل الترتيب بدليل انه مصية الله ورسوله لا ترتيب فيهما بل كل منهما يستلزم الآخر وانما انكر عليه لتركه افراد اسم الله تعالى لان افراده اكثر تعظيماً فلا دليل في ذلك على ان الواو تقتضي الترتيب \* وفي حديث أبي داود والنسائي ما يدل على انها لا تقتضي وهو ما اخرجاه عن حذيفة انه عليه السلام قال لا تقولوا ماشاء الله وشاء فلان ولكن قولوا ماشاء الله ثم شاء فلان فلو كانت الواو للترتيب لساوت ثم ولما فرق عليه السلام بينهما \*

﴿ باب السنة في البداية باليمين ﴾

\* قال \*

﴿ ذكر فيه ﴾ حديث أبي هريرة (اذا لبستم واذا توضأتم فابدؤا بايائكم) \* قلت \* الامر مطلقه الوجوب فكيف يستدل به على ان ذلك سنة \*

\* قال \*

(باب السنة في البداية باليمين قبل اليسار)

باب الرخصة في البداءة بالسار

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الرحمن السلمي ثنا أبو الحسن علي بن عمر الحافظ ثنا ابن صاعد ثنا عبد الجبار بن العلاء ثنا مروان ثنا اسمعيل بن عيسى بن أبي خالد عن زياد بن مولى بني مخزوم قال جاء رجل إلى علي رضي الله عنه فسأله عن الوضوء فقال ابدأ باليمين أو باليسار فاضرب على رضى الله عنه به (١) ثم دعا بما فبدأ بالشمال قبل اليمين \* ورواه حفص بن غياث عن اسمعيل عن زياد قال قال علي رضي الله عنه ما أبالي لو بدأت بالشمال قبل اليمين إذا توضأت \* ورواه عوف عن عبد الله بن عمرو بن هند قال قال علي رضي الله عنه ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت ويحتمل أن يكون مراده بما أطلق في هذا ما فسر في رواية حفص بن غياث والله أعلم على أنه منقطع \* روى أحمد بن حنبل عن أنصاري عن عوف عن عبد الله بن عمرو بن هند هذا الحديث ثم قال قال عوف ولم يسمعه من علي رضي الله عنه \*

﴿ أخبرنا ﴾ أبو الحسين بن بشران العدل ببغدادنا أبو عمرو بن سماك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا أبو عبد الله يعني أحمد بن حنبل ثنا وكيع ثنا المسعودي عن أبي بحر قال أخبرنا أشياخنا الهلاليون سئل ابن مسعود عن الرجل يتوضأ فبدأ بشماله قبل يمينه فرخص في ذلك قال أبو عبد الله سمعت وكيعاً يقول أبو بحر الهلالي اسمه اخنف (قال الشيخ) ورواه فرات بن اخنف سمع أباه سمع عبد الله الهلالي سمع ابن مسعود أن شاء بدأ في الوضوء يساره وروى أبو العبيد عن عبد الله ابن مسعود أنه سئل عن رجل توضأ فبدأ بيمينه فقال لا بأس وروى سليمان بن موسى عن مجاهد قال قال عبد الله لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك قال الدارقطني هذا مرسل ولا يثبت وهذا لأن مجاهداً لم يدرك عبد الله بن مسعود \*

باب نهى المحدث عن مس المصحف

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر الحارثي القتيبي (قالا) نا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن مخلدنا الحسن بن أبي الربيع ثنا عبد الرزاق أنا ميمون عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه قال كان في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم أن لا تمس القرآن الأعلى طهر \*

﴿ وأخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ أنا أبو نصر أحمد بن سهل الفقيه ببغدادنا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ نا الحكم

(١) يقال اضرب بالسائل إذا استخف به ١٢ بمجم

باب الرخصة في البداءة بالسار

قال \*

﴿ ذكر فيه ﴾ (عن زياد مولى بني مخزوم عن علي بدأ بالشمال قبل اليمين) \* قلت \* زياد هذا ذكر ابن معين أنه لا شيء \* قال البيهقي (ورواه حفص عن اسمعيل عن زياد عن علي فقال ما أبالي إذا بدأت بالشمال قبل اليمين إذا توضأت ورواه عوف عن عبد الله بن عمرو بن هند قال قال علي ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت ويحتمل أن يكون مراده بما أطلق في هذا ما فسر حفص) \* قلت \* ليس ذلك بمطلق بل هو عام لأن أياً من الفاظ العموم ورواية حفص فرد من أفراد ذلك العام موافق له فلا يخصص العام بهذا مذهب الجمهور من أهل الأصول \*

باب نهى المحدث عن مس المصحف

قال \*

﴿ ذكر فيه ﴾ (عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه قال كان في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم أن لا تمس القرآن الأعلى طهر) \* قلت \* هذا منقطع وكذا ذكره هوف في كتاب المرفوعة ثم أسند (عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن



ابن موسى بن يحيى بن حزة عن سليمان بن داود عن الزهري عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فذكر الحديث وفيه ولا يمس القرآن الا طاهراً \*

اخبرنا ابو بكر بن الحارث الفقيه انا على بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل انا سعيد بن محمد بن محمد بن ابى ثواب ثنا ابو عاصم ثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى قال سمعت سالماً يحدث عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يمس القرآن الا طاهراً \*

اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي انا جدي ابو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكيرنا مالك عن اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابى وقاص عن مصعب بن سعد انه قال كنت امسك المصحف على سعد بن ابى وقاص فاحتككت فقال سعد لملك مسست ذكرك فقلت نعم فقال قم فتوضاً فقامت فتوضأت ثم رجعت \*

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا احمد بن يونس الضبي ثنا ابو بدر شجاع بن الوليد عن الاعمش (ح و اخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه انا على بن عمر الحافظ نا محمد بن مخلد نا الحسن بن ناو كيع عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال كنا مع سلمان نخرج فقضى حاجته ثم جاء فقلت يا ابا عبد الله لو توضأت لعلنا ان نسألك عن آيات قال انى لست امسه انما لا يمسه الا المطهرون فقراً علينا ما شئنا لفظ حديث وكيع هكذا رواه جماعة عن الاعمش ورواه ابو الاحوص في احدي الروايتين عنه عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن سلمان \*

اخبرنا ابو الحسين بن بشران المدل ببغداد انا ابو جعفر محمد بن عمرو بن البختري الرزاز نا محمد بن عبد الله يعنى ابن المنادى ثنا اسحاق بن يوسف يعنى الازرق ثنا القاسم بن عثمان البصري عن انس بن مالك قال خرج عمر متقلداً بسيفه فذكر الحديث وفيه قيل له ان خنتك واختك قد صبا ووتركا دينك الذى انت عليه فشى عمر حتى اناهما وعندهما رجل من المهاجرين يقال له خباب وكانوا يقرؤن طه فقال عمر اعطوني الكتاب الذى هو عندكم فقرأوا قال وكان عمر يقرأ الكتاب فقالت اخته انك رجس وانه لا يمسه الا المطهرون فقم فاغتسل او توضأ قال فقام عمر فتوضأ ثم اخذ الكتاب فقرأ طه \* ولهذا الحديث شواهد كثيرة وهو قول الفقهاء السبعة من اهل المدينة \*

باب نهى الجنب عن قراءة القرآن

اخبرنا ابو الحسين بن بشران المدل ببغداد انا ابو جعفر محمد بن عمرو بن الرزاز نا محمد بن عبد الله الرزاز نا حجاج بن محمد قال سمعت شعبة قال نا عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال دخلت على علي بن ابى طالب رضى الله عنه

| « الا على طهر                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        | { بنجيد | انا |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------|-----|
| عن الزهري عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كتب الى اهل اليمن الحديث ) قلت * سليمان هذا مجهول لا يعرف — قاله ابن معين * وزاد في رواية ولا يصح هذا الحديث وعنه قال سليمان ابن داود في حديث الصدقات شيخ شامى ضعيف * وقال الدارمي قلت لابن معين سليمان بن داود الذى يروى حديث الزهري في الصدقات من هو قال ليس بشئ * وسند كره هذا الحديث في كتاب الزكاة باسقاط من هذا ان شاء الله تعالى * |         |     |

اناورجلان رجل من قومي ورجل احسبه من بني اسد فبمتهما وجها وقال انكما علجان فعالجنا دينكما ثم دخل المخرج فقضى حاجته ثم خرج فاخذ حفنة من ماء فمسح بها ثم جعل يقرأ القرآن قال فكأنه رأى انا انكرنا ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى حاجته فيقرأ القرآن ويأكل من اللحم ولم يكن يحجبه وربما قال يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنبه رواه ابو داود في كتاب السنن عن حفص بن عمر عن شعبة (اخبرنا) ابو علي الروذباري انا ابو بكر ابن داسة ثنا ابو داود فذكره بمناه \*

﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابي اسحاق المازكي وابو بكر احمد بن الحسن القاضي (قالا) نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم نا ابن وهب قال (ونا) بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك ابن لهيعة عن عبد الله بن سليمان عن ثعلبة بن ابي الكنود عن عبد الله بن مالك النافقي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعمر بن الخطاب اذا توضأت وانا جنب اكلت وشربت ولا اصلي ولا اقرأ حتى اغتسل قال ابن وهب وقال لي مالك بن انس والليث بن سعد مثله يعني من قولهما (قال الشيخ) رحمه الله ورواه الواقدي عن عبد الله بن سليمان هكذا \*

﴿ حدثنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا ايوب بن سويد نا سفيان عن الاعمش عن ابي وائل ان عمر رضي الله عنه كره ان يقرأ القرآن وهو جنب \* ورواه غيره عن الثوري عن الاعمش عن ابي وائل عن عبيدة عن عمر وهو الصحيح \*

﴿ واخبرنا ﴾ عمر بن عبد العزيز بن قتادة نا ابو الفضل بن حميدويه نا احمد بن نجدة نا احمد بن يونس نا الحسن بن حي عن عامر بن السمط عن ابي الفريغ عن علي في الجنب قال لا يقرأ القرآن ولا حرفا \* روى ابو اسحاق عن الحارث عن علي قال اقرأ القرآن على كل حال ما لم تكن جنبا وهو قول الحسن والنخعي والزهري وقاتدة \* ويذكر عن ابن عباس انه قال لا بأس ان يقرأ الجنب الآية ونحوها وروى عنه انه قال الآية والآيتين ومن خالفه اكثر وفيهم اما مان ومعههم ظاهر الخبر \*

ذكر الحديث الذي ورد في نهى الحائض عن قراءة القرآن وفيه نظر

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان ومحمد بن الحسن بن الفضل القطان ببغداد (قولا) نا ابو علي اسمعيل بن محمد الصفار نا الحسن بن عرفة نا اسمعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن \* قال محمد بن اسمعيل البخاري فيما بلغني عنه انما روى هذا اسمعيل بن عياش عن موسى بن عقبة ولا اعرفه من حديث غيره واسمعيل منكر الحديث عن اهل الحجاز واهل العراق (قال الشيخ) وقدرى عن غيره عن موسى بن عقبة وليس بصحيح \* وروى عن جابر بن عبد الله من قوله في الجنب والحائض والنفساء وليس بقوى \*

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن عبد الله البيهقي نا ابو احمد الفطري نا انا ابو خليفة نا سليمان بن حرب نا شعبة عن الحكم عن ابراهيم ان عمر كان يكره ان يقرأ الجنب \* قال شعبة وجدت في صحيفتي والحائض وهذا مرسل \*

باب قراءة القرآن بعد الحدث

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ نا ابو بكر بن اسحاق نا اسمعيل بن قتيبة نا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك

عن مخزومة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس ان ابن عباس اخبره انه بات ليلة عند ميمونة ام المؤمنين وهي حالته قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا انتصف الليل اوقبله بقليل او بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ المشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام الى شن معلقة فتوضأ منها فاحسن وضوءه ثم قام فصلى وذكر باقي الحديث \* رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه البخاري عن اسمعيل بن ابي اويس عن مالك وقدروي عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن عبد الله بن عباس قال فرأيتني قام فاستاك ثم توضأ وهو يقرأ هذه الآيات ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لاولى الالباب حتى ختم السورة والله اعلم \*

﴿ اخبرنا ﴾ ابو احمد بن مهرويه العدل انا ابو بكر بن جعفر المزكي انا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا يحيى بن بكير نا مالك عن ابوب بن ابي نعمة السخيتاني عن محمد بن سيرين ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان في قوم وهو يقرأ فقام حاجته ثم رجع وهو يقرأ فقال له رجل لم توضأ يا امير المؤمنين وانت تقرأ فقال عمر رضى الله عنه من افتاك بهذه المسئلة \* ورواه هشام عن ابن سيرين عن ابى مرهم اياس بن صبيح قال كنت عند عمر فذكر معناه وذكر البخاري في التاريخ \*

﴿ واخبرنا ﴾ ابو نصر بن قتادة انا ابو منصور النضروي انا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا ابو معاوية نا الامام عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال كنا مع سلمان في سفر فانطلق فقضى حاجته ثم جاء فقلناه يا ابا عبد الله توضأ لعلنا نسالك عن آى من القرآن فقال سلوا فاني لا امسه وانه لا امسه الا المطهرون فسالناه فقرأ علينا قبل ان يتوضأ \*

﴿ واخبرنا ﴾ ابو نصر بن قتادة انا ابو منصور النضروي الهروي نا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا خالد بن عبد الله عن عامر بن السمط عن ابى الفريغ قال قال على رضى الله عنه لا بأس ان تقرأ القرآن وانت على غير وضوء فاما وانت جنب فلا ولا حرفا \*

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو (قالا) ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع نا ابوب بن سويد قال حدثني سفيان عن سليمان بن ابى الجمهم عن سعيد بن جبير قال كان ابن عمر وابن عباس يقولان انا لنقرأ الجزء من القرآن بعد الحديث \* ورواه عبد الله المدني عن سفيان عن سامة بن كهيل عن سعيد بن جبير \*

#### باب الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر

﴿ اخبرنا ﴾ ابو سعد احمد بن محمد الماليني نا ابو احمد بن عدى الحافظ نا ابو عروبة نا ابو كريب نا يحيى بن زكريا بن ابى زائدة عن ابيه عن خالد بن سامة عن ابى (١) عن عمروة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه \* رواه مسلم في الصحيح عن ابى كريب \*

#### باب استحباب الطهر للذكر والقراءة

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن ابى طالب نا عبد الوهاب بن عطاء نا سعيد عن قتادة عن الحسن بن حسين (٢) بن المنذر ابى ساسان عن المهاجرين قنفذ انه سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فلم يرد عليه فلما فرغ من وضوئه قال انه لم يمننى ان ارد عليك الا انى كرهت ان اذكرك الله الاعلى طهارة \*

﴿ اخبرنا ﴾ ابو سعيد شريك بن عبد الملك بن الحسن المهرجاني نا ابو سهل بشر بن احمد نا داود بن الحسين البيهقي نا

(باب استحباب الطهر للذكر) (باب الرجل يذكر الله على غير طهر)

قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر أنه قال لا يسجد الرجل الا وهو طاهر ولا يقرأ الا وهو طاهر ولا يصلي على الجنابة الا وهو طاهر \* موقوف \*

### ﴿ جامع ابواب الاستطابة ﴾

﴿ باب النهي عن استقبال القبلة واستدبارها لفائض ابول ﴾

(النهي عن استقبال القبلة واستدبارها)

﴿ اخبرنا ﴾ ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء ثنا ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة نا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري قال لا تستقبلوا القبلة لفائض ولا بول ولا تستدبروها وقال مرة اخرى يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم ( اخبرنا ) ابو عبد الله الحافظ نا ابو بكر بن اسحاق الفقيه نا ابو مسلم نا القمني والرمادي يعني ابراهيم بن بشار (قالا) ثنا سفيان فذكره باسناده وقال قال النبي صلى الله عليه وسلم وزاد فيه ولكن شققوا او غربوا قال ابو ايوب فقد منا الشام فوجدنا امر احبض قد بنيت قبل القبلة فكنا نحرف عنها ونستغفر الله تعالى \* رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره كلهم عن ابن عيينة \*

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ قال اخبرني ابو النضر الفقيه نا محمد بن نصر و ابراهيم بن علي (قالا) ثنا يحيى بن يحيى انا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال قيل له قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى الخراءة قال فقال اجل لقد علمنا انان نستقبل القبلة لفائض ابول او ان نستنجي باليمين او ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار او ان نستنجي برجيع او بظم \* رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى \*

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ بنيسابور وابو علي الحسن بن احمد بن ابراهيم بن شاذان ببغداد (قالا) انا حمزة بن محمد ابن العباس نا عمار بن محمد الدوري نا ابو النضر نا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن محمد بن عجلان عن القمقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا لكم مثل الوالد فاذا ذهب احدكم الى الفائض فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها واذا استطاب فلا يستطب بيمينه وكان يامر بثلاثة احجار وينهى عن الروث والرمة \*

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن محمد المقرئ نا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب القاضي نا محمد بن ابي بكر نا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان قال حدثني القمقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما انا لكم مثل الوالد اعلمكم فاذا ذهب احدكم الخلاء فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستنج بيمينه وكان يامر بثلاثة احجار وينهى عن الروث والرمة (واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ نا ابو الوليد الفقيه نا ابراهيم بن ابي طالب نا ابن ابي عمير نا سفيان عن محمد بن عجلان فذكره باسناده الا انه لم يقل اعلمكم قال فاذا ذهب احدكم الى الفائض فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لفائض ولا بول وليستنج بثلاثة احجار ونهى عن الروث والرمة \* اخرجه مسلم عن حديث سهيل ابن ابي صالح عن ابيه مختصرا \*

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان نا احمد بن عبيد الصفار نا تمام (١) نا موسى يعني ابن اسمعيل نا وهيب نا عمرو بن يحيى عن ابي زيد عن معقل بن ابي معقل الاسدي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقبل القبلة ببول او بفائض ( اخبرنا ) ابو علي الروذباري نا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا موسى بن اسمعيل فذكره بمثله قال

ابوداود ابو زيد هو مولى لبني ثعلبة \*

باب الرخصة في ذلك في الابنية

﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى وابو بكر احمد بن الحسن القاضي (قالا) نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع ابن سليمان انا الشافعي انا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسم بن حبان عن عبد الله بن عمر انه كان يقول ان انا ساقولون اذ اقمعت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس قال عبد الله بن عمر لقد ارتقيت على ظهر بيتنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلات البيت المقدس لحاجته (و اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق انا محمد بن غالب انا عبد الله هو القمبي عن مالك فذكره باسناد نحوه \* ورواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك \*

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب املاء نا ابراهيم بن عبد الله عن يزيد ابن هارون نا يحيى بن محمد بن يحيى بن حبان اخبره ان عمه واسم بن حبان اخبره قال قال عبد الله بن عمر لقد رجعت ذات يوم على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين لحاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة رواه البخاري في الصحيح عن يعقوب الدورقي عن يزيد بن هارون واخرجه مسلم من وجه آخر عن يحيى بن سعيد \* ﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انا ابو العباس محمد بن يعقوب نا بكر بن قتيبة القاضي بمصر نا صفوان بن عيسى عن الحسن بن ذكوان عن مروان الاصفر قال رأيت ابن عمر ناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليها فقلت يا ابا عبد الرحمن اليس قد نهى عن هذا قال بلى انما نهى عن ذلك في الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شئ يستترك فلا بأس ( اخبرنا ) ابو علي الروذباري نا ابو بكر بن داسة نا ابوداود نا محمد بن يحيى بن فارس نا صفوان بن عيسى فذكره مثله \*

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انا ابو علي الحسين بن علي الحافظ نا محمد بن اسحاق نا محمد بن رافع نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد (ح و اخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه واللفظ له اخبرنا علي بن عمر الحافظ نا يعقوب بن ابراهيم البزار نا محمد بن شوكر نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا ابى عن ابن اسحاق قال حدثني ابان بن صالح عن مجاهد عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى نا ان نستقبل القبلة او نستدبرها فبر وجنا اذا اهرقنا الماء ثم قد رأته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة وليس في حديث ابى عبد الله بعام والباقي بمنه وقد اخرجه ابوداود في كتاب السنن من حديث جرير ابن حازم عن ابن اسحاق وفيه فرأته قبل ان يقبض بعام يستقبلها \*

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن ابى طالب نا علي بن عاصم نا خالد الحذاء عن خالد بن ابى الصلت قال كنت عند عمر بن عبد العزيز في خلافته وعنده عراك بين مالك فقال عمر ما استقبلت القبلة ولا استدبرتها يبول ولا غائط منذ كذا وكذا فقال عراك حدثتني عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها

ان

باب الرخصة في ذلك في الابنية

\* قال \*

﴿ ذكر في آخره ﴾ حديث خالد الحذاء (عن خالد بن ابى الصلت عن عراك عن عائشة) ثم ذكره عن الحذاء عن رجل

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغه قول الناس في ذلك امر بمقدمته فاستقبل بها القبلة بأبيه حماد بن سلمة عن خالد الحذاء في اقامة اسناده ورواه عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن رجل عن عراك عن عائشة وزواه او عوانة وغيره عن خالد الحذاء عن عراك عن عائشة \*

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عمرو ومحمد بن عبد الله الاديب قدم علينا قصبة خسرو جرد (١) انا ابو احمد بن عدي انا ابو عبد الملك محمد بن احمد بن عبد الواحد بصورنا يعقوب بن كعب الحلبي نا حاتم عن عيسى الخياط قال قلت للشعبي انا اعجب من اختلاف ابى هريرة وابن عمر قال نافع عن ابن عمر دخلت بيت حفصة فالتفتني فرايت كيف رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة وقال ابو هريرة اذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها قال الشعبي صدقا جميعا اما قول ابى هريرة فهو في الصحراء ان الله عبادا ملائكة وجن يصلون فلا يستقبلهم احد ببول ولا غائط ولا يستدبرهم واما كنهم هذه فاما هو بيت بني لاقلة فيه وهكذا رواه موسى بن داود وغيره عن حاتم بن اسمعيل الا ان عيسى بن ابي عيسى الخياط هذا هو عيسى بن ميسرة ضيف \*

#### ﴿ باب التخلي عند الحاجة ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا يزيد بن هارون اخبرني محمد ابن عمر وعن ابى سلمة عن المغيرة بن شعبة قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره وكان اذا ذهب ابعد في المذهب \*

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو (قالا) انا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ناونس ابن بكير عن اسمعيل بن عبد الملك عن ابى الزبير عن جابر قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد البراز تباعد حتى لا يراه احد فنزلنا منزلا بفلاة من الارض ليس فيها علم ولا شجر فقال لي يا جابر خذ الادوية وانطلق بنا فلأت الادوية ماء وانطلقنا فسينا حتى لا نكاد نرى فاذا شجرة فان بينهما اذرع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا جابر انطلق فقل لهذه الشجرة يقول لك رسول الله الحق بصاحبك حتى اجلس خلفكما فقمتم فرجفت حتى لحقت بصاحبهما فجلس خلفهما حتى قضى حاجته (وروى) في ابعاد المذهب عن ابن عمر وعبد الرحمن ابن ابى تراد عن النبي صلى الله عليه وسلم \*

#### ﴿ باب الارتياد للبول ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو (قالا) انا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ناوهب بن جرير نا شعبة عن ابى التياح عن رجل قال لما قدم ابن عباس البصرة سمع اهل البصرة يتحدثون عن ابى موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث فكتب الى ابى موسى يسأله عنها فكتب اليه ابو موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو عشي اذ مال فقدم الى جنب جائط فبال فقال ان بنى اسرائيل كان اذا بال احد منهم فاصاب جسده البول فرضه بالمقاريض \*

(١) قرية بيهق صرح به صاحب اب الاباب ١٢ الخياط { بالمقراض

عن عراك (ثم ذكره) (عن الحذاء عن عراك) \* قلت \* ذكر البخاري في تاريخه الوجه الاول ثم ذكره (عن عراك عن عمرة عن عائشة) ثم ذكره (عن عمرة ان عائشة كانت تنكر قولهم لا تستقبل القبلة) ثم قال البخاري وهذا اصح \*

(باب التخلي عند الحاجة)

(باب الارتياد للبول)

فاذا اراد احدكم ان يبول فليرتد لبوله (١) رواه حماد بن - لمة عن ابي التياح فقال في الحديث فأتى دمثا في اصل جدار فبال ثم قال اذا اراد احدكم ان يبول فليرتد لبوله (اخبرناه) ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا موسى ابن اسمعيل ثنا حماد فذكر عنه \*

### باب الاستبراء عند قضاء الحاجة

(اخبرنا) علي بن محمد بن علي بن الحسين المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق انا يوسف بن يعقوب ثنا عبد الله ابن محمد بن اسماء نامهدي بن ميعون نا محمد بن ابي يعقوب عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي عن عبد الله بن جعفر قال اردتني رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خلقه فاسرالي حديثا لا احدث به احدا من الناس وكان احب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدف او حائش نخل يعني حائط نخل \* رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله ابن محمد بن اسماء \*

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انا ابو الحسن احمد بن عثمان بن يحيى الآدمي ببغداد ثنا احمد بن زياد بن مهران السمسار ثنا هارون بن معروف ثنا حاتم بن اسمعيل عن يعقوب بن مجاهد ابي حذرة عن عباد بن الوليد بن عباد بن النضامات قال اتينا جابر بن عبد الله في مسجده فذكر قصته قال فقال جابر فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته فاتبعته باداوة من ماء فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ير شيئا يستتر به فاذا شجرتان بشاطئ الوادي فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم الى احداهما فاخذ غصنا من اغصانها فقال اتقادي علي باذن الله تعالى فانقادت معه كالبيهر الخشوش الذي يصانع قائده حتى اتى الشجرة الاخرى فاخذ بغصن من اغصانها فقال اتقادي علي باذن الله تعالى فانقادت معه كذلك حتى اذا كان بالمنتصف فيما بينهما لم يبق بينهما يعني جميعهما فقال التثاء علي باذن الله تعالى فالتأمتا قال جابر جلست نفسي خافت مني لفته فاذا انا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبل واذا الشجرتان قد افترقتا فقامت كل واحدة منهما على ساق وذكر باقي الحديث رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن معروف \*

(اخبرنا) ابو الحسن علي بن محمد المهرجاني نا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابي بكر ثنا عيسى بن يونس وعمرو بن الوليد (قالا) نا ثور بن يزيد عن حسن الخبراني عن ابي سعد الخير عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى الفائط فليستتر فان لم يجد الا كتيبا من رمل يجمعه ثم يستدره فان الشياطين يلبون بمقاعد بني آدم من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج \*

### باب وضع الخاتم عند دخول الخلاه

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو بكر محمد بن احمد بن بابويه نا عبد الله بن احمد بن حنبل شاهدي بن خالد ثناهم ثنا ابن جريج (ح وحدثنا) ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله تعالى املاء نا ابو عبد الله

(١) اي ليطالب لبوله مكانا ليتا ١٢ مجمع

### باب وضع الخاتم عند دخول الخلاه

\* قال \*

(ذكر فيه) (عن همام عن ابن جريج عن الزهري عن انس كان عليه السلام اذا دخل الخلاه وضع خاتمه) ثم ذكر (عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن انس انه عليه السلام اتخذ خاتما من ورق ثم القاه قال اليه في (هذا هو المشهور

محمد بن سعيد النسوي ثنا ابراهيم بن فهد ثنا حجاج بن منهال ثنا همام صاحب البصري عن ابن جريج عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاه وضع خاتمته \* لفظ حديث حجاج وفي حديث هبة بن خالد قال ولا اعلمه الا عن الزهري عن انس \*

❦ اخبرنا ابو علي الروذباري نا ابو بكر بن داسة قال قال ابو داود هذا حديث منكر وانما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتمان ورق ثم القاه \* (قال الشيخ) هذا هو المشهور عن ابن جريج دون حديث همام \*

❦ وقد انبا ابو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمصا ثنا عبيد بن عبد الواحد ثنا يعقوب بن كعب الانطاكي ثنا يحيى بن المتوكل البصري عن ابن جريج عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتما نقشه محمد رسول الله فكان اذا دخل الخلاه وضعه \* وهذا شاهد ضيف والله اعلم \*

باب ما يقول اذا اراد دخول الخلاه

❦ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر احمد بن اسحاق الفقيه ثنا محمد بن ايوب نا موسى نا حماد (ح واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسين البيهقي نا داود بن الحسين نا يحيى بن يحيى نا احمد بن زيد عن عبد العزيز بن صوب عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاه قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث \* قال البخاري قال موسى عن حماد فذكره ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى قال البخاري وقال غندر عن شعبة عن عبد العزيز اذا اتى الخلاه وقال سعيد بن زيد عن عبد العزيز اذا اراد ان يدخل \*

❦ اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن القاضي نا ابو جعفر بن دحيم الشيباني نا محمد بن الحسين بن ابى الحنين نا مسدد نا عبد الوارث عن عبد العزيز عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد الخلاه قال اعوذ بالله من الخبث والخبائث \*

» الحسين

عن ابن جريج دون حديث همام) قلت \* همام وثقه ابن معين وغيره وقال احمد ثبت في كل المشائخ واحتج به الشيخان في صحيحيهما وحديثه هذا قال فيه الترمذي صحيح والحديثان مختلفان متناوذا سند الان الاول رواه ابن جريج عن الزهري بلا واسطة والثاني بواسطة فانتقال ذهن من الحديث الذي زعم البيهقي انه المشهور الى حديث وضع الخاتم مع اختلافهما متسا وسندا كما بيناه لا يكون الا عن غفلة شديدة وحال همام لا يحتمل مثل ذلك وقواعد الفقه والاصول تقتضي قبول حديثه هذا مع ان له شاهدا اخرجه البيهقي من حديث (يعقوب بن كعب عن يحيى بن المتوكل عن ابن جريج عن الزهري عن انس انه عليه السلام لبس خاتما نقشه محمد رسول الله فكان اذا دخل الخلاه وضعه) وقول البيهقي (هذا شاهد ضيف) فيه نظر اذ ليس في سنده من تكلم فيه فيما علمت ويحيى بن المتوكل بصري اخرج له الخاكم في المستدرک وقال ابن حبان يخطئ وليس هذا يحيى بن المتوكل الذي يقال له ابو عقيل ذلك ضيف ذكره الصريغيني وكذا الدارقطني في كتاب الملل ان يحيى بن الضريس رواه عن ابن جريج كرواية همام فلهذه متابعة ناية وابن الضريس ثقة فتبين بذلك ان الحديث ليس له علة وان الامر فيه كما ذكر الترمذي من الحسن والصحة \*



(باب تغطية الرأس عند دخول الخلاء)

﴿ أخبرنا ﴾ أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنا عبد الله بن جعفر ثناؤنس بن حبيب ثناؤدود الطيالسي ثنا شعبه عن قتادة عن النضر بن أنس عن زيد بن أرقم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن هذه الخشوش (١) محتضرة فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل أعوذ بالله من الخبث والخبائث وهكذا رواه معمر عن قتادة وكذلك رواه ابن علي و أبو الجماهر عن سميد بن أبي عروبة عن قتادة ورواه يزيد بن زريع وجماعة عن سميد بن أبي عروبة عن القاسم بن عوف الشيباني عن زيد بن أرقم \* وقال أبو عيسى قلت لمحمد بن يحيى البخاري أي الروايات عندك أصح فقال لعل قتادة سمع منها جميعاً عن زيد بن أرقم ولم يقض في هذا بشيء قال الإمام أحمد وقيل عن معمر عن قتادة عن النضر بن أنس عن أنس وهو وهم قال أبو سليمان الخبث بضم الباء جماعة الخبيث والخبائث جمع الخبيثة يريد ذكر أن الشياطين وأنهم \*

﴿ باب تغطية الرأس عند دخول الخلاء والاعتماد على الرجل اليسرى إذا قدم أن صح الخبر فيه ﴾

﴿ أخبرنا ﴾ عبد الخالق بن علي المؤذن أنا أبو أحمد بن حمدان الصيرفي نا محمد بن يونس القرشي نا خالد بن عبد الرحمن عن سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء غطي رأسه وإذا أتى أهله غطي رأسه (قال الشيخ) وهذا الحديث أحد ما أنكر على محمد بن يونس الكديمي \*

﴿ أخبرنا ﴾ أبو سعد الماليني نا أبو أحمد بن عدي الحافظ في هذا الحديث لا أعلمه رواه غير الكديمي بهذا الإسناد والكديمي أظهر أمره أن يحتاج إلى أن يبين ضعفه (قال الشيخ) وروى في تغطية الرأس عند دخول الخلاء عن أبي بكر وهو عنه صحيح ورواه أيضاً عن حبيب بن صالح عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسله \*

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ أجازة نا أبو بكر أحمد بن إسحاق الصبني نا اسمعيل بن قتيبة نا يحيى بن يحيى نا اسمعيل بن عياش عن أبي بكر بن عبد الله عن حبيب بن صالح قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء لبس حذاءه وغطى رأسه \*

﴿ وأبنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ أجازة نا أبو بكر بن إسحاق الفقيه نا عبد الله بن محمد نا عمرو بن علي نا أبو عاصم عن ربيعة عن محمد بن عبد الرحمن بن رجل من بني مدلج عن أبيه قال قدم علينا سراقبة بن جهم فقال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل أحدنا الخلاء أن يتمد اليسرى وينصب اليمنى \*

﴿ باب كيف التكشف عند الحاجة ﴾

﴿ أخبرنا ﴾ أبو علي الروذباري نا أبو بكر بن داسة نا أبو داود نا زهير بن حرب نا وكيع نا الأعمش نا رجل عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد حاجة لا يرفع يديه حتى يدنو من الأرض \* قال أبو داود رواه عبد السلام بن حرب ووكيع نا الأعمش نا أنس بن مالك (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا عمرو بن محمد نا منصور العدل نا صالح بن محمد الرازي نا حديثي سهل بن نصر نا عبد السلام بن حرب فاذكره بمعناه قال أبو داود إلا أنه قال حتى يبلغ الأرض رواه عمرو بن عون نا عبد السلام نا حتى يدنو من الأرض \*

﴿ وأخبرنا ﴾ أبو الحسن علي بن عبد الله الخسري نا أبو بكر الاسمعي نا عبد الله بن محمد نا مسلم نا أصل نا محمد نا أحمد نا محمد بن أبي رجاء المصيصي نا شيخ جليل نا وكيع نا الأعمش نا القاسم نا محمد نا ابن عمر نا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد الحاجة تنحى ولا يرفع يديه حتى يدنو من الأرض \*

(باب كيف التكشف عند الحاجة)

باب ما يقول اذا خرج من الخلاه

❦ اخبرنا ❦ ابو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه ثنا ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف نا طلق ابن غنام ثنا اسرائيل بن يونس بن عمرو بن عبد الله عن يوسف بن ابي بردة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الفائط قال غفرانك (واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس هو الاصح نا الحسن ابن مكرم ثنا ابو النضر ثنا اسرائيل بن يونس فذكره بمثله (واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن احمد المجبوبي بمرو ثنا سعيد بن مسعود نا عبيد الله بن موسى نا اسرائيل بن يونس فذكره بنحوه وذكر فيه سماع ابي بردة عن عائشة رضي الله عنها (واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق نا محمد بن احمد بن النضر نا معاوية بن همر وثنا يحيى بن ابي بكير ثنا اسرائيل فذكره بنحوه (وقد اخبرنا) ابو بكر احمد بن علي الحافظ نا ابو اسحاق اراهيم بن عبد الله الاصهاني نا محمد بن اسحاق بن خزيمة نا ابو موسى محمد بن المثنى نا يحيى بن ابي بكير فذكره باسناده وزاد عليه غفرانك ربنا واليك المصير قال ابن خزيمة واخبرنا محمد بن اسلم نا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل بهذا الاسناد مثله (قال الشيخ) وهذه الزيادة في هذا الحديث لم اجدها الا في رواية ابن خزيمة وهو امام وقد رأيت في نسخة قديمة لكتاب ابن خزيمة ليس فيه هذه الزيادة ثم ألحقت بخط آخر بحاشيته فالاشبه ان تكون ملحقة بكتابه من غير علمه والله اعلم \* وقد اخبرنا الامام ابو عثمان الصابوني نا ابو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن اسحاق بن خزيمة قال ناجدى فذكره دون هذه الزيادة في الحديث وصح بذلك بطلان هذه الزيادة في الحديث \*

باب النهي عن البول في الماء الراكد

❦ اخبرنا ❦ ابو عبد الله الحافظ بنيسابور وابو الحسن محمد بن احمد بن الحسن بن اسحاق البزار بنفاد قال نا عبد الله ابن محمد الفاكهي بمكة نا يحيى بن ابي ميسرة نا عبد الله بن يزيد المقرئ نا الليث (ح واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ قال اخبرني ابو النضر الفقيه نا محمد بن نصر الامام نا يحيى بن يحيى نا الليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يبال في الماء الراكد \* رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى \*

❦ حدثنا ❦ ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله تعالى املاء نا عبد الله بن ابراهيم بن بالويه المزكي نا احمد بن يوسف السلمى نا عبد الرزاق نا معمر بن همام بن منبه قال هذا ما اخبرنا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبال في الماء الراكد الذي لا يجري ثم يقتل منه \* رواه مسلم في الصحيح عن ابن رافع عن عبد الرزاق \*

باب النهي عن التخلي في طريق الناس وظلمهم

❦ اخبرنا ❦ ابو علي الروذباري نا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا قتيبة بن سعيد نا اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة نا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا اللعنين قالوا وما اللعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس وظلمهم \* رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة \*

❦ اخبرنا ❦ محمد بن عبد الله الحافظ نا اسمعيل بن محمد بن الفضل الشمراني نا جدي نا سعيد بن ابي مريم اخبرني نافع بن يزيد حدثني حيوة بن شريح نا ابا سعيد الحميري حدثه عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الملا عن الثلاث البراز في الموارد وقارة الطريق والظل \*

(باب ما يقول اذا خرج من الخلاه)

(باب النهي عن البول في الماء الراكد)

(باب النهي عن التخلي في طريق الناس وظلمهم)

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن اسحاق نا أبو المثنى نا كامل بن طلحة نا محمد بن عمرو نا أنصاري نا محمد بن سيرين نا قال قال رجل لا بى هريرة افتيتنا فى كل شىء حتى يوشك ان تفتينا فى الخراءة قال فقال ابو هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سل - خيمته على طريق عامر من طريق المسلمين فليده لعنة الله والملائكة والناس اجمعين \*  
﴿ أخبرنا ﴾ ابو سعد المالىنى نا ابو احمد بن عدى الحافظ نا عبد الصمد بن عبد الله نا هشام بن عمار نا هقل نا الاوزاعى عن حسان بن عطية (١) قال يكره للرجل ان يبول فى هواء وان يتغوط على رأس جبل كأنه طير واقع هكذا الرواية فيه عن الاوزاعى وقد رواه يوسف بن السفيرو هو متروك عن الاوزاعى عن يحيى بن ابى سلمة عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره البول فى الهواء ( أخبرنا ) ابو سعد نا ابو احمد بن عدى نا ابن صاعد نا عبد الله ابن عمر نا نا يوسف فذكره باسناده قال ابو احمد هو موضوع \*

باب النهى عن البول فى مقتله او متوضاه ثم يتطهر فيه

كراهة ان يصيبه شىء من البول عند صب الماء

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ نا احمد بن جعفر القطيعى نا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثنى ابى نا عبد الرزاق نا معمر نا خبرنى اشعث عن الحسن بن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم فى مستحمه ثم يقتسل فيه او يتوضأ فان عامة الوسواس منه \* رواه ابو داود فى السنن عن احمد بن حنبل ( أخبرنا ) ابو على الروذبارى نا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا احمد بن حنبل والحسن بن على (قالا) نا عبد الرزاق فذكره الا انه قال فى حديث الحسن بن على عن اشعث بن عبد الله وفيما بلغنى عن محمد بن اسمعيل البخارى انه قال لا يعرف هذا الحديث الا من هذا الوجه ويروى ان اشعث هذا هو ابن جابر الحدانى وروى معمر فقال اشعث بن عبد الله عن الحسن ( وقال الشيخ ) وقد قيل هو اشعث بن عبد الله بن جابر وقد ذكره البخارى فى التاريخ \*

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسن بن عبدان نا احمد بن عبيد الصغار نا تمام محمد بن غالب نا ابو عمر الحوضى نا يزيد بن ابراهيم نا قتادة عن سعيد بن الحسن بن ابى الحسن عن عبد الله بن مغفل انه كان يكره البول فى المقتسل وقال ان منه الوسواس كذا رواه يزيد بن ابراهيم التستري \* ورواه سعيد بن ابى عمرو بن عتبة بن صهبان عن ابن مغفل قال نهى اوزجر ان يبال فى المقتسل ( أخبرنا ) ابو عبد الله الحافظ نا ابو بكر بن اسحاق نا ابو المثنى نا محمد بن المنهال نا يزيد بن زريع نا سعيد فذكره بنحوه \* ورواه شعبة عن قتادة انه سمع عتبة بن صهبان عن عبد الله بن مغفل انه سئل عن الرجل يبول فى مقتله قال يخاف منه الوسواس ( أخبرنا ) ابو الحسن المقرئ المهرجاني نا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف ابن يعقوب نا عمرو بن مرزوق نا شعبة فذكره \*

﴿ أخبرنا ﴾ ابو على الروذبارى نا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا احمد بن يونس نا زهير عن داود بن عبد الله عن حميد الحميرى وهو ابن عبد الرحمن قال لقيت رجلا صاحب النبى صلى الله عليه وسلم كما صاحبه ابو هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمتشط احدا كل يوم او يبول فى مقتله \*

(باب النهى عن البول فى مقتله او متوضاه ثم يتطهر فيه)

(باب النهي عن البول في الثقب)

باب النهي عن البول في الثقب

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد الله بن سعيد ومحمد بن المثني ومحمد بن بشار وعباس العنبري وإسحاق بن منصور قال إسحاق بن إبراهيم نا عبد الله وقال الآخرون نا ماذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن عبد الله بن سرجس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن أحدكم في الجحر وإذا غنم فاطفئوا السراج فإن الفسارة تأخذ القليلة فتحرق على أهل البيت وأوكثوا الاسقية وخمروا الشراب واغلقوا الأبواب فقبل لقتادة وما يكره من البول في الجحر فقال أنها مساكن الجن \*

(باب البول في الطست وغير ذلك من الأواني)

باب البول في الطست وغير ذلك من الأواني

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا أزهر بن سعد السمان عن ابن عون عن إبراهيم عن الأسود قال قيل لما نشأ رضي الله عنه أنهم يقولون إن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى إلى علي رضي الله عنه فقالت بما أوصى إلى علي وقد رأيت دغا بطست ليبول فيها وأنا مسندته إلى صدرى فأنخنت (١) أو قالت فأنخنت فمات وما شعرت فبم يقول هؤلاء أنه أوصى إلى علي \* ورواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن أزهر \* ورواه مسلم من وجه آخر عن ابن عون وإبراهيم هذا يقال هو إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي \*

﴿ أخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ نا أبو بكر اسمعيل بن محمد بن اسمعيل الفقيه بالري ثنا محمد بن الفرج الأزرق نا حجاج بن محمد عن ابن جريج عن حكيمة بنت أمية بنت رقيقة عن أمها قالت كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه بالليل \*

(باب كراهية الكلام عند الخلاء)

باب كراهية الكلام عند الخلاء

﴿ أخبرنا ﴾ أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان نا أبو القاسم سليمان بن أحمد الحافظ نا ابن أبي مريم نا الفريابي نا سفيان عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر أن رجلا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فلم يرد عليه مخرج في كتاب مسلم من حديث الثوري \*

﴿ أخبرنا ﴾ أبو علي الروذباري نا أبو بكر بن داسة نا أبو داود نا عبيد الله بن مهران نا ابن ميسرة نا ابن مهيدي نا عكرمة ابن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن عياض حدثني أبو سعيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

(١) لعل لفظ نفسه قد حذف لأن معنى أنخنت انكسرت نفسه لاسترخاء الأعضاء عند الموت ١٢ مجمع

باب النهي عن البول في الثقب

قال \*

﴿ ذكر ﴾ فيه (عن قتادة عن عبد الله بن سرجس الحديث) \* قلت \* روى ابن أبي حاتم عن حرب ابن سمعيل عن ابن حنبل قال ما علم قتادة روى عن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا عن أنس قيل له فأن سرجس فكأنه لم يره سمعا \*

باب كراهية الكلام عند الخلاء

قال \*

﴿ ذكر ﴾ فيه حديثنا عن الخدري من طريقين \* الأول \* (عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن عياض عن الخدري) \* والثاني \* (عن عكرمة عن يحيى عن عياض بن هلال) ثم حكى (عن ابن خزيمة أنه قال هذا هو الصحيح عياض بن هلال روى عنه ابن أبي كثير وأحسب الوهم فيه عن عكرمة حين قال عن هلال بن عياض) \* قلت \* كيف يتبين

لا يخرج الرجلان يضربان الفأط كاشفين عن عورتها يتحدثان فإن الله تعالى يمقت على ذلك (واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد الحميدي ثنا الحسن بن الفضل البجلي ثنا مسلم بن إبراهيم الوراق أنا عكرمة ابن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن عياض بن هلال فذكره مثله (اخبرنا) أبو بكر أحمد بن علي الحافظ نا إبراهيم بن عبد الله الأصم بهاني قال قال أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة عقيب هاتين الروايتين هذا هو الصحيح هذا الشيخ هو عياض ابن هلال روى عنه يحيى بن أبي كثير عن حديث واحسب الوهم فيه عن عكرمة بن عمار حين قال عن هلال بن عياض (واخبرنا) أبو علي الروذباري نا أبو بكر بن داسة قال قال أبو داود ولم يسنده الا عكرمة بن عمار (اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت علي بن حماد يقول سمعت موسى بن هارون يقول ثنا محمد بن الصباح ثنا الوليد عن الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلًا \*

#### ﴿باب البول قائمًا﴾

﴿اخبرنا﴾ أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني نا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب نا جعفر بن عون نا الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى سباطة قوم فبال قائمًا فتنجست عنه فقال أدنه فدنوت ثم توضأ ومسح على خفيه \* مخرج في الصحيحين من حديث الأعمش \*

﴿اخبرنا﴾ أبو عبد الله الحافظ نا أبو الحسن علي بن عيسى بن إبراهيم نا مسدد بن قطن نا عثمان بن أبي شيبة نا جرير ابن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان قال لقد رأيته نا رسول الله صلى الله عليه وسلم تنمشي فاني سباطة قوم خلف الحائط فبال كما يقوم احدكم قال فانتبذت منه فاشار الى جثت فقامت عند عقبه حتى فرغ \* رواه البخاري في الصحيحين عن عثمان بن أبي شيبة \*

#### ﴿اخبرنا﴾

ان يكون الوهم فيه عن عكرمة وهو مذکور في هذا السند الذي هو فيه على الصحيح بل يحتمل ان يكون الوهم من غيره وقد ذكر صاحب الامام ان ابان بن يزيد رواه ايضًا عن يحيى بن أبي كثير فقال هلال بن عياض فتابع ابان عكرمة على ذلك وابن القطان احوال الاضطراب في اسمه على يحيى بن أبي كثير ثم ذكر البيهقي (عن أبي داود انه قال لم يسنده الا عكرمة بن عمار) قلت \* تقدم قريبًا ان ابان تابعه ثم ان البيهقي اخرج الحديث (عن ابن أبي كثير عن النبي عليه السلام مرسلًا) وبقي فيه علل لم يذكرها \* منها انه سكت عن عكرمة هنا وتكلم فيه كثيرًا في (باب مس الفرج بظهر الكف) وفي (باب الكسر بالماء) \* ومنها ان راوى الحديث عن الخدرى لا يعرف ولا يحصل من امره شيء \* ومنها الاضطراب في متن الحديث كما هو مبين في كتاب ابن القطان واخرجه النسائي من حديث عكرمة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة \*

قال \*

#### ﴿باب البول قائمًا﴾

﴿ذكر﴾ فيه (عن الأعمش ومنصور عن شقيق عن حذيفة الحديث) ثم ذكر (عن عاصم بن بهدلة وحماد بن أبي سليمان عن شقيق عن المنيرة) ثم حكى (عن الترمذي وجماعة ان الصحيح ما روى الأعمش ومنصور) \* قلت \* الذي في كتاب الترمذي حديث أبي وائل عن حذيفة اصح ويحتمل ان يكون لشقيق في هذا الحديث اسناد از ولهذا اخرج أبو بكر

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة عن عاصم قال سمعت أبا وائل يحدث عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم فبال قائماً فلقيت منصوراً فسأله فحدثني عن أبي وائل عن حذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم فبال قائماً كذا رواه عاصم بن بهدلة وحامد بن أبي سليمان عن أبي وائل عن المغيرة والصحيح ما روى منصور والاعمش عن أبي وائل عن حذيفة كذا قاله أبو عيسى الترمذي وجماعة من الحفاظ وقد روى في العلة في بوله قائماً حديث لا يثبت مثله \*  
﴿ أخبرناه ﴾ أبو سهل أحمد بن محمد بن إبراهيم المهراني أخبرنا حامد بن محمد بن عبد الله المذكري ثنا يحيى بن عبد الله بن ماهان الهمداني الكرابيسي (وأنبأ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عمران موسى بن سعيد الخنظلي بهمدان ثنا يحيى بن عبد الله بن ماهان الكرابيسي ثنا حماد بن غسان الجعفي ثنا معن بن عيسى نا مالك بن انس عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم بال قائماً من جرح كان بماضيه (١) قال الإمام رحمه الله تعالى وقد قيل كانت العرب تستشفى لوجع الصلب بالبول قائماً فقله كان به اذ ذاك وجع الصلب وقد ذكره الشافعي رحمه الله تعالى بمنه وقيل إنما فعل ذلك لأنه لم يجد للعمود مكاناً أو موضعاً والله أعلم \*

#### ﴿ باب البول قاعدا ﴾

﴿ أخبرنا ﴾ أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل الماسري جسي نا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري نا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب نا يعل بن عبيدنا الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة قال كنت أنا وعمرو بن العاص جالسين فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده درقة فبال وهو جالس فتكلمنا فيما بيننا فقلنا بول كما بول المرأة فأنانا فقال ما تدرون ما لي صاحب بني إسرائيل كان إذا أصابهم بول قرضوه فنهام فتركوه فمذب في قبره زادني ابن عيينة وغيره فاستتر بها فبال وهو جالس \*

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو (قالا) نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أسيد بن عاصم نا الحسين بن حفص عن سفيان (ح) وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي نا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزي نا علي بن عبد العزيز نا أبو نعيم نا سفيان عن المقدم بن شريح عن أبيه عن عائشة قالت ما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً ما أنزل عليه القرآن وفي رواية الحسين بن حفص سورة الفرقان ورواه بعضهم فقال القرآن والفرقان \*

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن أحمد المحمدي نا أحمد بن سعيد نا مسعود نا عبيد الله بن موسى

#### (١) الما بوض كجلس باطن الركبة ١٢. قاموس

ابن خزيمة في صحيحه رواية حماد ولم يبال بالاختلاف وكذا فعل البيهقي فيما مضى في باب فضل السواك فروى حديثاً عن عبد الرحمن بن أبي عتيق عن أبيه ثم قال (وقيل عن عبد الرحمن عن القاسم) ثم قال (وكأنه سمع منهما جميعاً) وروى البيهقي أيضاً فيما تقدم في باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء (عن شعبة وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن النضر بن انس عن زيد بن ارقم) ثم قال (ورواه يزيد بن زريع وجماعة عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن القاسم بن عوف الشيباني عن زيد بن ارقم) ثم حكى (عن الترمذي قلت لمحمد يعني البخاري أي الروايات عندك اصح فقال لعل قتادة سمع منهما جميعاً عن زيد بن ارقم) \*

نا اسرائيل عن المقدم بن شريح عن ابيه قال سمعت عائشة تقسم بالله ما رأى احد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قائماً منذ انزل عليه القرآن \*

﴿ اخبرنا ﴾ ابو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني عبد الكريم عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم ابول قائماً فقال يا عمر لا تبلى قائماً فابلت قائماً بعدد عبد الكريم هذا هو ابن ابى المخارق رواه جماعة عن عبد الرزاق فنسبوه وعبد الكريم بن ابى المخارق ضعيف \*

﴿ وقد اخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابى اسحاق وابو بكر بن الحسن (قالا) نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا جابر بن نصر نا ابن وهب اخبرني مالك بن انس عن عبد الله بن دينار انه رأى عبد الله بن عمر بال قائماً وهذا يضعف حديث عبد الكريم وقدرينا البول قائماً عن عمرو بن سفيان بن سعد وانس بن مالك \*

﴿ انبأني ﴾ ابو عبد الله الحافظ اجازة نا ابو بكر بن اسحاق الفقيه نا عبد الله بن محمد نا اسحاق نا سفيان عن مطرف عن سعيد بن عمرو بن سعيد قال قال عمر رضى الله عنه البول قائماً احصن للدبر \*

﴿ وروى ﴾ عدى بن الفضل وهو ضعيف عن علي بن الحكم عن ابى نضرة عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبول الرجل قائماً ( اخبرناه ) ابو سعد الماليني نا ابو احمد بن عدى نا ابن صاعد نا محمد بن عبد الله المحرمى وابو الفضل الخرقى (قالا) نا ابو عاصم المقدى نا عدى بن الفضل فذكره \*

باب وجوب الاستنجاء بثلاثة احجار

﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا ابن عينة عن ابن عجلان عن القمقاع بن حكيم عن ابى صالح عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما انا لكم مثل الودفاذا ذهب احدكم الى الفائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها الفائط ولا يبول ولا يستنج بثلاثة احجار ونهى عن الروث والزرة وان يستنجى الرجل بيمينه ( واخبرنا ) ابو عبد الله الحافظ نا ابو بكر احمد بن سلمان الفقيه نا عبد الملك بن محمد الراشى نا امية بن بسطام نا يزيد بن زريع نا روح بن القاسم عن محمد بن عجلان فذكر معناه مثل اسناده الا انه قال ونهى عن الروث والزرة وامر بثلاثة احجار \*

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني ابو النضر الفقيه نا ابو بكر محمد بن محمد بن رجاء والحسن بن سفيان قالنا نا عبد الله بن ابى شيبة نا ابو معاوية ووكيع عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال قالوا السلامان قد علمكم شيكم صلى الله عليه وسلم كل شى حتى الخراءة فقال اجل قدسها نا ان نستقبل القبلة بفائط او بول ونهانا ان يستنجى احدنا باقل من ثلاثة احجار ونهانا ان نستنجى برجيع او بمظم \* رواه مسلم فى الصحيح عن عبد الله بن ابى شيبة ورواه الثورى

عن

﴿ باب وجوب الاستنجاء بثلاثة احجار ﴾

\* قال \*

﴿ ذكر فيه ﴾ حديث ابى اسحاق عن علقمة عن عبد الله \* قلت \* ذكر في باب الديهة الخامس ( ان ابا اسحاق عن علقمة منقطع لانه راه ولم يسمع منه ) وقال احمد بن عبد الله العجلي لم يسمع ابو اسحاق من علقمة شيئاً \*

عن الاعمش ومنصور عن ابراهيم فذكره وفيه قال لا يستجى احدكم بدون ثلاثة احجار \*  
 ﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو محمد بن ابي حامد المقرئ ( قالوا ) ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو علي الحسين بن اسحاق بن يزيد المطار البغدادي ثنا سعيد بن منصور بالكوفة ثنا يعقوب بن عبد الرحمن الزهري عن ابي حازم عن مسلم بن قرط عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ذهب احدكم الى الفائط فليذهب معه ثلاثة احجار ليستطيب بهن فانها تجزي عنه \*

﴿ واخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري نا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا عبدالله بن محمد النفيلي ثنا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن عمرو بن خزيمة عن عمار بن خزيمة بن ثابت قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاستطابة فقال بثلاثة احجار ليس فيها رجيع \* قال ابو داود كذا رواه ابو اسامة وابن نمير عن هشام ( قال الشيخ ) رحمه الله تعالى وكذلك رواه محمد بن بشر العبدي ووكيع وعبد بن سليمان عن هشام ورواه ابن عينة عن هشام عن ابي وجزة عن عمار وكان على بن المديني يقول الصواب رواية الجماعة عن هشام عن عمرو بن خزيمة ( قال الشيخ ) رحمه الله تعالى ورواه ابو معاوية مرة عن هشام عن عبد الرحمن بن ساعد عن عمرو بن خزيمة ( اخبرناه ) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار نا ابو معاوية فذكره \* قال ابو عيسى قال البخاري اخطأ ابو معاوية في هذا الحديث اذ زاد فيه عن عبد الرحمن بن ساعد قال البخاري والصحيح ما روى عبدة ووكيع عن هشام بن عروة عن ابي خزيمة عن عمار بن خزيمة عن خزيمة ( قال الشيخ ) رحمه الله تعالى وابو خزيمة هو عمرو بن خزيمة \*

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ نا ابو الوليد الفقيه ثنا عبد الله بن شيرويه نا اسحاق يعني الحنظلي نا عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحاق عن علقمة عن عبدة قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان آتية بثلاثة احجار فاتيته بحجرين وروثة فاخذ الحجرين ولقى الروثة وقال ايتني بحجر \*

#### ﴿ باب الايتار في الاستجمار ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ نا ابو بكر بن اسحاق الفقيه نا اسمعيل بن قتيبة نا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فليستثر ومن استجمر فليوتر \* رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه البخاري عن حديث يونس بن يزيد عن الزهري وثبت عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وعن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله في الاستجمار وفي رواية ابي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا استجمر احدكم فليستجمر ثلاثاً \* ﴿ اخبرناه ﴾ ابو بكر احمد بن علي الحافظ نا ابراهيم بن عبدالله الاصبهاني نا محمد بن اسحاق بن خزيمة نا يوسف

( باب الايتار في الاستجمار )

\* قال \*

#### ﴿ باب الايتار في الاستجمار ﴾

﴿ ذكر فيه ﴾ حديث ابي هريرة ( من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ) ثم قال ( وهذا ان صح فانما ارادوا ان يكون بعد الثلاث ) ثم استدل على هذا التاويل بحديث ابي هريرة ( اذا استجمر احدكم فليوتر فان الله وتر يحب الوتر اما ترى السموات سبما والارضين سبما والطواف وذكر اشياء ) قلت \* الحديث الذي قال فيه ان صح



ابن موسى ناظر عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استجمر أحدكم فليستبصر ثلاثاً وفي هذا كالدلالة على أن أمره بالاستجمار وترا هو الوتر الذي يزيد على الواحد \*

﴿حدثنا﴾ أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ أنا الحسن بن محمد بن إسحاق أنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر شاعسي بن يونس وعمرو بن الوليد (قالا) ثنا نور بن يزيد عن حصين الجبلي عن أبي سعد الخير عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استجمر فليوتر من فعل هذا فقد أحسن ومن لا فلا حرج \* وهذا أن صبح فأنما أراد والله أعلم وترا يكون بعد الثلاث \*

﴿فقد أخبرنا﴾ أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس عبد الله بن الحسين القاضي بمر وثنا الحارث بن أبي أسامة ثاروخ بن عبادة ثنا أبو عامر الخزاز عن عطاء عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا استجمر أحدكم فليوتر فإن الله وتر يحب الوتر أما ترى السموات سبعا والأرضين سبعا والطواف وذكر أشياء \*

### ﴿باب التوقي عن البول﴾

﴿أخبرنا﴾ أبو عبد الله الحافظ بنيسابور وأبو القاسم زيد بن جعفر بن محمد بن علي الملقب بالكوفة (قالا) ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني ثنا إبراهيم بن عبد الله العباسي ثنا وكيع عن الأعمش قال سمعت مجاهد يحدث عن طاووس عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال انهما يمدبان وما يمدبان في كبير أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستنزه من بوله وقال وكيع لا يتوق قال فدعا بمسيب رطب فشق به اثنين ثم غرس على هذا واحدا وعلى هذا واحدا ثم قال لعله أن يخفف عنهما المذاب ما لم ييسأ رواه البخاري في الصحيح عن أبي موسى وغيره ورواه مسلم عن أبي كريب وغيره كلهم عن وكيع \*

﴿أخبرنا﴾ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ أنا أبو العباس محمد بن أحمد الجبلي بمر وثنا سعيد بن مسعود ثنا عبد الله بن موسى ثنا الأعمش (وأخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثابته بن سفيان ثنا عبد الله بن موسى عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حنبل قال انطلقت أنا وعمرو ابن الماصي نخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه درقة أو شبه الدرقة فجلس فاستتر بها فبال وهو جالس فقلت أنا وصاحبي انظر إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كيف يبول كما تبول المرأة وهو جالس فأنانا فقال ما علمتم ما لقي صاحب بني إسرائيل كان إذا أصاب أحدا منهم شيء من البول قرضه بالمقرض ففهم عن ذلك فمذّب في قبره \*

« زائد على الثلاث »

### ﴿باب﴾

أخرجه ابن حبان في صحيحه ثم تأويله بوتر يكون بعد الثلاث من غير دليل ولو صح ذلك يلزم منه أن يكون الوتر بعد الثلاث مستحباً لا أمره عليه السلام به على مقتضى هذا الدليل وعندهم لو حصل النقاء بعد الثلاث فالزيادة عليها ليست مستحبة بل هي بدعة وإن لم يحصل النقاء بالثلاث فالزيادة عليها واجبة لا يجوز تركها ثم حديث أما ترى السموات سبعا \* على تقدير صحته لا يدل على أن المراد بالوتر ما يكون بعد الثلاث لأنه ذكر فرداً من أفراد الوتر فلواريد بذلك السبع بخصوصها لزم بذلك وجوب الاستنجاء بالسبع لأنها المأمور به في ذلك الحديث \*

(باب الاستنجاء بالماء)

باب الاستنجاء بالماء

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبد الله بن جعفر بن احمد ثنايونس بن حبيب ثنايوداود ثنا شعبة عن عطاء بن ابي ميمونة قال سمعت انس يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي الخلاء فاتبه انا و غلام من الانصار بإداوة من ماء فيستنجي بها \* يخرج في الصحيحين من حديث شعبة بن الحجاج \*  
﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة ثنايوداود ثنا محمد بن العلاء ثنا معاوية بن هشام عن يونس بن الحارث عن ابراهيم بن ابي ميمونة عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نزلت هذه الآية في اهل قباء فيه رجال يحبون ان يتطهروا قال كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية \*  
﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد بن خلي ثنا احمد بن خالد الوهبي ثنا محمد بن اسحاق عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس فيه رجال يحبون ان يتطهروا قال لما نزلت هذه الآية بمث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عويم بن ساعدة فقال ما هذا الطهور الذي اثنى الله عليكم به فقال يا رسول الله ما خرج منا رجل ولا امرأة من الغائط الا غسل دبره او قال مقدمه فقال النبي صلى الله عليه وسلم في هذا (ورويانا) عن حذيفة بن اليمان انه كان يستنجي بالماء اذ ابال وعن عائشة رضي الله عنها من السنة غسل المرأة قبلها \*  
باب الجمع في الاستنجاء بين المسح بالاحجار والنسل بالماء

(باب الجمع في الاستنجاء بين المسح بالاحجار والنسل بالماء)

باب الجمع في الاستنجاء بين المسح بالاحجار والنسل بالماء

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ وابو صادق محمد بن ابي القوراس المطار (قالا) ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس ابن الوليد بن مزيد الليروي ثنا محمد بن شعيب بن شابور حدثني عتبة بن ابي حكيم عن طلحة بن نافع انه حدثني قال حدثني ابو ايوب وجابر بن عبد الله وانس بن مالك الانصاريون ان هذه الآية لما نزلت فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب للمطهرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا مشر الانصار ان الله قد اثنى عليكم خيرا في الطهور فاطهروا ثم هذا قالوا يا رسول الله تنوضا للصلاة ونقتسل من الجنابة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل مع ذلك غيره قالوا لا غير ان احدا اذا خرج من الغائط احب ان يستنجي بالماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ذلك فليكموه \*  
﴿ اخبرنا ﴾ ابو سعيد بن ابي عمرو انا الحسن بن يعقوب بن يوسف ثنا يحيى بن ابي طالب انا عبد الوهاب بن عطاء ثنا

باب الاستنجاء بالماء

قال \*

﴿ اسند فيه ﴾ (حديث ابي هريرة نزلت هذه الآية في اهل قباء) قلت \* في سند يونس بن الحارث عن ابراهيم بن ابي ميمونة ويونس ضعيف ضعفه ابن معين واحمد والنسائي \* وابن ابي ميمونة قال ابن القطان مجهول الحال لا يعرف روى عنه غير يونس بن الحارث \*

باب الجمع بين المسح بالاحجار والنسل بالماء

قال \*

﴿ ذكر فيه ﴾ (عن ابي ايوب وجابر وانس ان هذه الآية لما نزلت وفي آخره غير ان احدا اذا خرج من الغائط احب ان يستنجي بالماء) قلت \* في سند عتبة بن ابي حكيم ضعفه ابن معين والنسائي وقال ابراهيم بن يعقوب السعدي غير محمود في الحديث وقال البيهقي في باب الركتين بعد الوتر (غير قوي) ثم انه ليس في الحديث ذكر المسح

سميد عن قتادة عن معاذة عن عائشة أنها قالت مرنا من أزواجكن أن يغسلوا عنهن أثر الغائط والبول فأنى استحسبهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله (واخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر المقرئ ببغداد أنا أحمد بن سلمان الفقيه تاجمفر بن محمد بن شاكر ثعافان تاهام وأبو عوانة (قالا) ثنا قتادة فذكر بمناه ورواه أبو قلابة وغيره عن معاذة العدوية فلم يسنده إلى فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفتادة حافظ \*

﴿وقد أخبرنا﴾ أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي وأسد بن محمد بن يوسف السوسى (قالوا) ثنا أبو العباس الأصم أنا العباس بن الوليد أنا عقبه بن علقمة حدثني الأوزاعي حدثني أبو عمار عن عائشة أن نسوة من أهل البصرة دخلن عليها قال فامرتهن أن يستنجين بالماء وقالت مرنا من أزواجكن بذلك فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله قال وقالت هو شفاء من الباسور \* قال الإمام أحمد رحمه الله هذا مرسل أبو عمار شدد لا إراه أدرك عائشة \*

﴿واخبرنا﴾ أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد الصغار أخبرنا سميد بن عثمان الأهوازي ثنا عمرو ابن مرزوق ثنا زائدة عن عبد الملك بن عمير قال قال علي بن أبي طالب أنهم كانوا يبعرون بمرأ وانتم تطلون لظا (١) فاتبعوا الحجارة الماء \* تابعه مسمر عن عبد الملك قال ليس هذا من قديم حديث عبد الملك فإن عبد الملك يروى عن الشباب \*

﴿واخبرنا﴾ أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا محمد بن عبد الله المحرمي ثنا يحيى بن آدم ثنا مسمر عن عبد الملك بن عمير قال قال علي رضي الله عنه أنا كنا نبعر بمرأ وانتم اليوم تطلون لظا \*

﴿واخبرنا﴾ أبو طاهر الفقيه ثنا أبو حاتم بن بلال ثنا يحيى بن الربيع ثنا سفيان عن اسمعيل (سح واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ واللفظ له ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو جعفر محمد بن عبيد الله بن داود بن المنادى ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن اسمعيل عن قيس بن أبي حازم عن سعد بن مالك قال لقد رأيته وأنا سابع سبعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مالتا طعام الأورق الجبل أو الحبل (٢) هكذا حدث شعبة حتى أن أحداً يضع كما تضع الشاة ثم أصبحت بنوا سعد تزرني على الإسلام لقد خسرت إذا وضل سمعي وفي رواية ابن عينة الأورق الشجرة والحبل حتى أن أحداً يضع كما تضع الشاة ماله خلط والباقي بمناه \* رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن وهب بن جرير وأخرجه مسلم من وجه آخر عن اسمعيل بن أبي خالد \*

#### باب ذلك اليد بالأرض بعد الاستنجاء

﴿واخبرنا﴾ أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا إبراهيم بن خالد ثنا أسود بن عامر ثنا شريك قال أبو داود واخبرنا محمد بن عبد الله ثنا وكيع عن شريك عن إبراهيم بن جرير عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال كان النبي

(١) التلط الرجيع الرقيق ١٢ مجمع (٢) الحبل بالضم وسكون الباء عمر السمر ١٢ مجمع صلى الله

بالأحجار فهو غيره مطابق للباب ثم استند (عن عائشة قال مرنا من أزواجكن أن يغسلوا عنهن أثر الغائط والبول) وليس فيه أيضاً ذكر الجمع بين الأحجار والماء وحديث عائشة الذي بعد هذا لفظه (فامرتتهن أن يستنجين بالماء) وليس فيه أيضاً ذكر الحجر \*

#### باب ذلك اليد بالأرض بعد الاستنجاء

\* قال \*

﴿ذكر فيه﴾ (عن شريك عن إبراهيم بن جرير عن أبي زرعة عن أبي هريرة الحديث) ثم ذكره عن أبان بن عبد الله

صلى الله عليه وسلم اذا اتى الخلاء آتيته بماء في تور اور كوة فاستنجى ثم مسح يده على الارض ثم آتيته بآاء آخر فتوضأ \* قال ابو داود وحديث الاسود بن مرام \*.

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابي بكر ثنا محمد بن عبيد الله ابو عثمان الكوفي ثنا ابان بن عبد الله البجلي عن ابراهيم بن جرير بن عبد الله عن جرير بن عبد الله قال آتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فاستنجى ثم ذلك يده بالارض ثم توضأ ومسح على خفيه قلت يا رسول الله رجلك قال انى ادخلتها طاهرين \* هكذا رواه ابو نعيم وشعيب بن حرب عن ابان بن عبد الله قال ابو عبد الرحمن النسائي هذا اشبه بالصواب من حديث شريك والله اعلم \* (قال الشيخ) رحمه الله تعالى وقد قيل عن ابان بن عبد الله عن مولى لابي هريرة عن ابي هريرة \*.

﴿ اخبرناه ﴾ ابو عبد الله الحافظ انا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب ثنا ابو احمد الزبيرى ثنا ابان بن عبد الله قال حدثني مولى لابي هريرة قال واظنه قال ابو وهب قال سمعت ابا هريرة يقول قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم وضئى فاتيته بوضوء فاستنجى بماء ثم ادخل يده في التراب فمسحها به ثم غسلها ثم توضأ ومسح على خفيه فقلت انك توضأت ولم تغسل رجلك قال انى ادخلتها وهما طاهرتان \* (واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا يحيى بن معين ثنا ابن ابي عدى عن ابن عون عن انس بن سيرين عن انس بن مالك كان يوضع له الماء والاشنان يعنى للاستنجاء \*.

﴿ باب الاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة في الاتقاء دون ما نهى عن الاستنجاء به ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو بكر محمد بن عبد الله انا الحسن بن سفيان ثنا سويد بن سعيد ثنا عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو القرشى عن جده سعيد بن عمرو قال كان ابو هريرة يتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم باداة لوضوءه وحاجته قال فادركه يوما فقال من هذا قال انا ابو هريرة قال ابغى احجارا استنفض بها ولا تأتى بعظم ولا روث فاتيته باحجار في ثوبى فوضعتها الى جنبه حتى اذا فرغ وقام تبعته فقلت يا رسول الله ما بال العظم والروث

البجلي عن ابراهيم بن جرير عن ابيه جرير بن عبد الله (ثم حكى عن النسائي) انه قال هذا اشبه بالصواب من حديث شريك \* قلت \* ابان هذا قال ابن حبان كان ممن خفش خطاؤه وافرد بالملنا كبر وشريك القاضي ممن استشهد به بمسلم ورأيت بخط الصبريفي قال الحاكم احتج به مسلم وحديثه هذا اخرجه ابن حبان في صحيحه فلا نسلم ان حديث ابان اشبه بالصواب منه ولا يمنع ان يكون لابراهيم فيه اسناد ان احد هما عن ابي زرعة والآخر عن ابيه كما مر نظير ذلك في باب البول قائما ثم اسند البيهقي (عن انس كان يوضع له الماء والاشنان للاستنجاء) \* قلت \* ليس هذا بمناسب للباب \*

﴿ باب الاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة في الاتقاء دون ما نهى عن الاستنجاء به ﴾

﴿ ذكر فيه ﴾ (عن زهير عن ابي اسحاق قال ليس ابو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه انه سمع عبد الله يقول اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فامرني ان آتية بثلاثة احجار الحديث) ثم قال (ورواه

فقال أنا في وفد نصيبين فسألوني الزاد فدعوت الله لهم أن لا يمروا بروثة ولا بمظلم الا وجدوا عليه طاماما  
 (و) اخبرنا (ع) ابو حازم العبدوي الحافظ انا محمد بن الحسن بن اسمعيل المقرئ انا ابو العباس محمد بن حيان المازني بالبصرة  
 ثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحلبي ثنا عمرو بن يحيى عن جده سعيد بن عمرو عن ابي هريرة قال خرجت مع رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم احمل اداوتي فادركته وهو يريد الحاجة فذكره بمعناه رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن محمد المكي  
 عن عمرو بن يحيى مختصر ادون سؤال ابي هريرة ودون ذكر الجن من نصيبين \*

(و) اخبرنا (ع) ابو عبد الله الحافظ اخبرنا ابو بكر احمد بن سلمان الفقيه ثنا محمد بن الهيثم القاضي ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين  
 و احمد بن يونس (قالا) ثنا زهير بن معاوية عن ابي اسحاق قال ليس ابو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن بن الاسود عن  
 ابيه انه سمع عبد الله يقول اني النبي صلى الله عليه وسلم الفاطم فاسري ان آتية بثلاثة احجار قال فوجدت حجرين  
 والثمة الثالث فلم اجده فاخذت روثا واثبت بها النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ الحجرين والقي الروثة وقال هذا  
 ركس \* رواه البخاري في الصحيح عن ابي نعيم وهذا حديث قد اختلف فيه على ابي اسحاق السبيعي فرواه زهير بن  
 معاوية هكذا واعتمده البخاري ووضعه في الجامع ورواه معمر عن ابي اسحاق عن علقمة عن عبد الله وزاد في آخره  
 ايتني بحجر \* ورواه زكريا بن ابي زائدة عن ابي اسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله ورواه اسراييل عن ابي اسحاق  
 عن ابي عبيدة عن عبد الله قال ابو عيسى الترمذي حديث اسراييل عندي اثبت واصح لان اسراييل اثبت في ابي اسحاق  
 من هؤلاء وتابعه على ذلك قيس بن الربيع وقال وزهير في ابي اسحاق ليس بذلك لان سماعه عن ابي اسحاق في آخره  
 و ابو اسحاق في آخر امره كان قد ساء حفظه \*

(و) قال (ع) الشيخ (وقد اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الرحيم  
 ابن سليمان عن ليث عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته  
 فقال ايتني بشئ استعجى به ولا تقرني حائلا ولا رجعا وهذه الرواية ان صححت تقوى رواية ابي اسحاق عن عبد الرحمن بن  
 الاسود الا ان ليث بن ابي سليم ضعيف \*

(و) اخبرنا (ع) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن النضر ومحمد بن نعيم وابراهيم بن ابي طالب  
 (قالوا) نا محمد بن المثنى حدثني عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن داود عن عامر قال سألت علقمة هل كان ابن مسعود مع رسول الله

صلى الله

معمر عن ابي اسحاق عن علقمة عن عبد الله ورواه اسراييل عن ابي اسحاق عن ابي عبيدة عن عبد الله \* قال الترمذي  
 حديث اسراييل عندي اثبت واصح لان اسراييل اثبت في ابي اسحاق من هؤلاء وتابعه على ذلك قيس بن الربيع  
 \* قلت \* فيما تقدم من قول ابي اسحاق ليس ابو عبيدة ذكره نقي لروايته عنه وهذا يبطل قول الترمذي حديث  
 اسراييل اصح \* والبخاري اخرج الحديث من جهة زهير ولم يلم يرواية اسراييل معارضة لروايته اوجملها اسنادين  
 ورجح رواية زهير لكونه احفظ واتقن من رواية اسراييل وقيس بن الربيع قال فيه اليه في باب من زرع ارض  
 غيره \* بغير اذنه (ضعيف عند اهل العلم بالحديث) ثم قال اليه (وزهير في ابي اسحاق ليس بذلك لان سماعه من  
 ابي اسحاق بآخره و ابو اسحاق في آخر امره كان قد ساء حفظه) \* قلت \* ذكره المعجلي ان زكريا بن ابي زائدة

صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال علقمة انا سألت ابن مسعود فقلت هل شهد احد منكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال لا ولكننا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ففقدناه فالتمسناه في الاودية والشعاب فقلنا استطير او اغتيل فبتنا بشر ليلة بات بها قوم فلما اصبحتنا اذا هو جاء من قبل حراء قال فقلنا يا رسول الله فقد ناك فطلبناك فلم نجدك فبتنا بشر ليلة بات بها قوم قال اتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن قال فانطلق بنا فانارهم وآنار نيرانهم وسألوه الزاد فقال كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في ايدىكم او فرما يكون لخواكل بمرة علف لدوابكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستنجوا بهما فانها طامان اخوانكم رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المنني هكذا ورواه عن علي بن حجر عن اسمعيل بن ابراهيم عن داود بن ابي هند بهذا الاسناد الى قوله وآنار نيرانهم قال الشعبي وسألوه الزاد وكانوا من جن الجزيرة الى آخر الحديث من قول الشعبي مفعلا من حديث عبد الله ( اخبرناه ) ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو الوليد ثنا محمد بن اسحاق وجعفر بن احمد بن نصر ( قال ) نا على ابن حجر فذكره ورواه محمد بن ابي عدي عن داود الى قوله وآنار نيرانهم ثم قال قال داود ولا ادري في حديث علقمة او في حديث عامر انهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الليلة الزاد فذكره ( اخبرناه ) ابو الحسن المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن ابي بكر نا محمد بن ابي عدي عن داود فذكره ورواه جماعة عن داود مدرجا في الحديث من غير شك •

• واخبرنا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا حيوة بن شريح الحمصي نا ابن عياش عن يحيى بن ابي عمر والسياني عن عبد الله بن الدليمي عن عبد الله بن مسعود قال قدم وفد الجن على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد انه امك ان يستنجوا بعظم اورتة او حمة فان الله عز وجل جعل لنا فيهم رزقا قال فنهى النبي صلى الله عليه وسلم •

• واخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب حديثك

ثقة الا ان سماعه عن ابي اسحاق باخرة بعدما كبر ابو اسحاق وروايته ورواية زهير واسرائيل قريب من السواء ويقال ان شريكا اقدم سماعا من ابي اسحاق من هؤلاء انتهى كلامه فاستوى زهير واسرائيل في سماعهما من ابي اسحاق باخرة والبخاري اخرجه من جهة زهير كما مر وقال في آخره وقال ابراهيم بن يوسف عن ابيه عن ابي اسحاق حدثني عبد الرحمن بهذا وفي هذا امران • احدهما متابعة يوسف زهير لكونه احفظه والثاني ان ابا اسحاق قال فيه حدثني عبد الرحمن فزال بذلك شبهة تدليس وقد اخرج الاسماعيلي هذا الحديث في المستخرج من جهة يحيى بن سعيد وفيه لارضى ان ناخذ عن زهير عن ابي اسحاق ما ليس بسماع لابي اسحاق وذكر الدارقطني انه تابع زهير او يوسف على روايتهما ابو حماد الحنفي وابو مريم عن ابي اسحاق وكذلك الحماني عن شريك وقيل عن يحيى بن ابي زائدة عن ابيه عن ابي اسحاق كذلك وقال يزيد بن عطاء عن ابي اسحاق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه وعلقمة والذي اخرجه البخاري احسن اسانيد هذا الحديث انتهى كلامه • ومما يقوى رواية ابي اسحاق هذه ان زهير لم يختلف عليه فيها واسرائيل اختلف عليه كما بينه الدارقطني وغيره ويقويها ايضا ما اسنده اليه بعد هذا ( عن ليث عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله الحديث ) ثم قال ( وهذه الرواية ان صحت تقوى رواية ابي اسحاق عن عبد الرحمن بن الاسود الا ان ليث بن

موسى بن علي عن ابيه عن عبدالله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يستنجى بمظم حائل اوروثه او حمة •  
علي بن رباح لم يثبت سماعه من ابن مسعود والاول اسناد شامى غير قوى والله اعلم • وفي الباب عن ابي عثمان بن سنة (١)  
الخزاعي وعبد الرحمن بن رافع التتوخي عن ابن مسعود الا انه ليس في روايتهما ذكر الحمة •

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري نا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا احمد بن محمد بن حنبل نا روح بن عباد نا زكريا  
ابن اسحاق نا ابو الزبير نا سمع جابر بن عبدالله يقول نا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تمسح بمظم او بمر • زواه مسلم  
في الصحيح عن زهير بن حرب عن روح وروينا فيه عن سلمان الفارسي وابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم •

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري نا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا يزيد بن خالد بن عبدالله بن موهب الهمداني نا الفضل  
بن ابي فضالة المصري عن عياش بن عباس القتيبي ان شميم بن بيتان القتيبي اخبره عن شيبان القتيبي عن رويغ بن ثابت  
قال ان كان احدنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم لياخذ نضواخيه على ان له النصف مما ينهم ولنا النصف وان  
كان احدنا يطير له النصل والريش وللآخر القدر ثم قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رويغ لعل الحياة ستطول  
بك بمدى فاخبر الناس انه من عقد لحيته او قلد ورا او استنجى برجيع دابة او عظم فان محمدا منه بري •

#### ﴿ باب الاستنجاء بالجلد المدبوغ ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن بن بشران المدل ببغداد اخبرنا ابو جعفر محمد بن عمرو بن البخري الرزاز نا سعدان بن نصر  
نا يزيد بن هارون عن مسعر بن عمرو بن مرة عن سالم بن ابي الجعد عن اخيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه  
وسلم في جلود الميتة ان دباغها قد ذهب بنجته او نجسه اورجسه •

﴿ واما الحديث ﴾ الذي رواه عمرو بن الحارث عن موسى بن ابي اسحاق الانصاري عن عبدالله بن عبد الرحمن عن

#### (١) بفتح السين المهملة وتشديد النون ١٢ تقريب رجل

ابي سليم ضعيف) قلت • اخرج له الشيخان كذا ذكره صاحب الكمال وقال الدارقطني صاحب سنة يخرج حديثه وقال  
المعالي جازئ الحديث فاقل احواله ان يصلح للاستشهاد به الا يرى ان قيس بن الربيع اسوء حالا من ليث ومع ذلك جملة  
الترمذي فيما مر متابعا لاسرائيل في الرواية عن ابي اسحاق والبيهقي حكى ذلك عن الترمذي ولم يترض عليه واسند) عن  
ابي داود عن حيوة عن ابن عياش عن يحيى بن ابي عمرو والسياني عن عبدالله بن الديلمي عن ابن مسعود قال قدم وفد الجن  
الحديث) ثم قال (اسناد شامى غير قوى) قلت • ينبغي ان يكون هذا الاسناد صحيحا فان عبدالله بن فيروز الديلمي وثقه  
ابن معين والعلجى وروى له صاحب المستدرک واصحاب السنن الاربعة ويحيى بن ابي عمرو وثقه يعقوب بن ابي سفيان  
والحاكم والمعالي وقال ابن حنبل ثقة ثقة وروى له ايضا صاحب المستدرک واصحاب السنن الاربعة وهو حمصى ورواية  
ابن عياش عن الشاميين صحيحة كذا ذكر البيهقي في باب ترك الوضوء من الدم وحيوة الحمصى اخرج عنه البخارى وابو داود  
وروى عنه ايضا احمد بن حنبل وابو حاتم وابوزرعة الدمشقى وغيرهم ثم اسند) عن علي بن رباح عن ابن مسعود الحديث (•  
ثم قال (لم يثبت سماعه من ابن مسعود) قلت • قدمنا ان مسلما انكر في ثبوت الاتصال اشتراط السماع وادعى اتفاق  
اهل العلم على انه يكفي امكان اللقاء والسماع وعلي هذا ولد سنة خمس عشرة كذا ذكر ابو سعيد بن يونس فسماعه عن ابن  
مسعود ممكن بلا شك لان ابن مسعود توفي سنة اثنتين وثلاثين وقيل سنة ثلاث وثلاثين •

رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار اخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يستطيب احد بمظم اورومة او جلد (فقد اخبرناه) ابوبكر الحارثي انا علي بن عمر الحافظ حدثني جعفر بن محمد بن نصير ثنا الحسن بن علي ثنا ابوطاهر وعمرو بن سواد (قالا) انا ابن وهب عن عمرو بن الحارث فذكره قال علي بن عمر هذا اسناد غير ثابت \*

باب ما ورد في الاستنجاء بالتراب

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ حدثنا ابو الوليد الفقيه نا الحسن بن سفيان نا ابوبكر يعني ابن ابى شيبة ثنا هشيم نا ابوبشر عن طاؤس (ح واخبرنا) ابو حازم الحافظ نا ابو احمد بن اسحاق الحافظ نا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد العمري بالكوفة نا ابوكريز نا هشيم عن ابى بشر عن طاؤس قال الاستنجاء بثلاثة احجار او بثلاثة اعواد قلت فان لم اجد قال ثلاث حفنات من التراب \* هذا هو الصحيح عن طاؤس من قوله وكذلك رواه سفيان بن عيينة عن سلمة بن وهرام عن طاؤس ورواه زمعة بن صالح عن سلمة فرفعه مرسل \*

اخبرنا ابوبكر الحارثي الفقيه نا علي بن عمر الحافظ نا محمد بن اسمعيل الفارسي نا اسحاق بن ابراهيم بن عباد نا عبد الرزاق عن زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام قال سمعت طاؤس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم البراز فليكرم قبله الله عز وجل فلا يستقبلها ولا يستدبرها ثم ليستطب بثلاثة احجار او بثلاثة اعواد او ثلاث حثيات من تراب ثم يلق الحمد لله الذي اخرج عني ما يؤذيني وامسك علي ما ينفعني \* هكذا رواه ابن وهب وكيع وغيرهم عن زمعة ورواه احمد بن الحسن المضري وهو كذاب متروك عن ابى عاصم عن زمعة ورواه سفيان بن عيينة عن سلمة عن طاؤس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح وصله ولا رفعه \* قال علي بن المديني قلت لسفيان بن عيينة اكان زمعة يرفعه قال نعم فسألت سلمة عنه فلم يعرفه يعني لم يرفعه \* (وقد روى) مبشر بن عبيد عن الحجاج بن ارطاة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قد مسرقة بن مالك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن التغوط فامرته ان يستعمل (١) الريح وان يتنكب القبلة ولا يستقبلها ولا يستدبرها وان يستنجي بثلاثة احجار وليس فيه ارجيع او ثلاثة اعواد او ثلث حثيات من تراب (اخبرناه) ابو عبد الله الحافظ وابوبكر بن الحسن القاضي وابو عبد الرحمن السلمى (قالوا) نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا ابو عتبة نا بقرعة نا مبشر بن عبيد حدثني الحجاج بن ارطاة فذكره (اخبرنا) ابوبكر الحارثي قال قال ابو الحسن الدارقطني الحافظ لم يروه غير مبشر بن عبيد وهو متروك الحديث (قال الشيخ) وروى قتيبة عن انس بن مالك مرفوعا وذلك يرد \*

اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري بغداد نا اسمعيل بن محمد الصفار نا عباس بن عبد الله الترقفي نا يحيى بن يعلى نا ابى عن غيلان عن ابى اسحاق عن مولى عمر يسار بن عمير قال كان عمر رضى الله عنه اذا بال قال ناو لي شيئا استنجي به قال فانا وله العود والحجر او ياتي حائطا يتمسح به او عيس الارض ولم يكن يفسله \* وهذا اصح ما روى في هذا الباب واعلاه \*

باب ما ورد في النهي عن الاستنجاء بشئ قد استنجى به مرة

روى في طلحة بن مصرف عن مجاهد انه قال لا يستنجى بشئ قد استنجى به مرة وقد روى فيه حديث مسند لم يثبت اسناده \*

(باب ما ورد في الاستنجاء بالتراب)

(باب ما ورد في النهي عن الاستنجاء بشئ قد استنجى به مرة)



﴿ أخبرنا ﴾ أبو سعد أحمد بن محمد الماليني نا أبو أحمد بن عدي الحافظ نا الخضر بن أحمد بن أمية نا محمد بن خالد نا عثمان بن عبد الرحمن يعني للطرائقي نا عبد الرحمن بن عبد الواحد قال سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستنجاء بثلاثة أحجار وبالتراب اذ لم يجد حجرا ولا يستنجي بشئ قد استنجي به مرة \* عثمان الطرائقي تكلموا فيه وروى عن قوم مجهولين والله اعلم وروى من وجه آخر عن انس ولا يصح \*

﴿ أخبرنا ﴾ أبو سعد الماليني نا أبو أحمد بن عدي نا أحمد بن هارون بن موسى البلدي نا ابراهيم بن ابي حميد نا محمد بن سليمان بن ابي داود نا من بن رفاع نا عبد الوهاب بن نخت عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستنجاء بثلاثة أحجار وبالتراب اذ لم يكن يجد حجارة ولا يستنجي بشئ قد استنجي به مرة \* قال أبو أحمد بن عدي عامة ما روى ابراهيم بن ابي حميد هذا لا يتابعه عليه احد \*

﴿ باب النهي عن مس الذكر عند البول باليمين ﴾

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي من اصل كتابه انا أبو العباس محمد بن يعقوب نا سعيد بن عثمان التنوخي نا بشر بن بكر نا الاوزاعي ( واخبرنا ) العباس بن الوليد نا خبرني ابي حدث نا الاوزاعي قال ( واخبرنا ) العباس نا عتبة بن عاقبة نا عاقبة نا الاوزاعي والحديث للعباس قال حدثني يحيى يعني ابي كثير قال حدثني عبد الله بن ابي قتادة نا ابي نا سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذابا لحدكم فلا تمس ذكره بيمينه ولا يتنفس في الاناء ولا يستنج بيمينه \* رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف نا الاوزاعي واخرجه مسلم من اوجه عن يحيى بن ابي كثير وفي بعض طرقه لا يسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول \*

﴿ باب النهي عن الاستنجاء باليمين ﴾

﴿ أخبرنا ﴾ ابو بكر بن فورك رحمه الله تعالى انا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو داود نا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة نا ابيه نا النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أتى احدكم الخلاء فلا يستنج بيمينه ولا تمس ذكره بيمينه \* فخرج في الصحيحين من حديث هشام الدستوائي وروياه من حديث سلمان وابي هريرة \*

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ نا أبو الحسن محمد بن موسى الصيدلاني نا ابراهيم بن ابي طاب نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان نا الاعمش ومنصور نا ابراهيم نا عبد الرحمن بن يزيد نا سلمان نا قال له المشركون انا نرى صاحبكم يعلمكم حتى يعلمكم الخراءة قال اجل انه ثم انا ان يستنجي احدنا بيمينه وان يستقبل القبلة ونهانا عن الروث والمظالم وقال لا يستنجي احدكم بدون ثلاثة أحجار \* رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى \*

﴿ أخبرنا ﴾ أبو الحسن علي بن محمد المقرئ نا الحسن بن محمد نا اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن ابي بكر نا يحيى بن سعيد نا ابن عجلان نا القمقاع نا حكيم نا ابي صالح نا ابي هريرة نا النبي صلى الله عليه وسلم قال انما انا لكم مثل الواالد اعلمكم فاذا ذهب احدكم الخلاء فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستنجي بيمينه وكان يامر بثلاثة أحجار وينهى عن الروث والرمة \*

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن الحسن القاضي نا ابو صادق نا ابي الفوارس الصيدلاني ( قالوا ) نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني نا اسمعيل نا خليل نا يحيى نا زكريا نا ابي زائدة نا

(باب النهي عن مس الذكر عند البول باليمين)

(باب النهي عن الاستنجاء باليمين)

نا أبو أيوب يعني الأفريقي عن عاصم عن المسيب بن رافع ومعبد عن حارثة بن وهب الخراعي قال حدثني حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمل بمينه لطعامه وشرابه ونيابه ويجمل بيساره لما سوى ذلك \*  
 ( أخبرنا ) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي حدثنا عبد الله بن محمد بن الحسن بن الشرقبي نا محمد بن يزيد نا عبد الوهاب ابن عطاء الخفاف نا سعيد بن أبي عمرو عن أبي معشر عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد عن عائشة قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لظهوره وطامسه وشرابه وكانت اليسرى لخلائه وما كان من أذى \* هكذا رواه أبو داود في السنن عن محمد بن حاتم بن زريع عن عبد الوهاب ورواه عيسى بن يونس عن ابن أبي عمرة فلم يذكر في إسناده الأسود بن يزيد ( أخبرناه ) أبو علي الروذباري نا أبو بكر بن داسة نا أبو داود نا أبو توبة نا عيسى بن يونس عن ابن أبي عمرة فذكره \* ورواه ابن أبي عمرة عن سميد عن رجل عن أبي معشر عن إبراهيم النخعي قال قالت عائشة رضي الله عنها الحديث ( أخبرناه ) أبو الحسن علي بن محمد المهرجاني المنري نا الحسن بن محمد بن إسحاق نا يوسف بن يعقوب نا أبو الخطاب نا ابن أبي عمرة فذكره \*

#### باب الاستبراء عن البول

( أخبرنا ) أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أحمد بن عبد الحميد الخارثي نا أبو اسامة عن عبد الله بن يحيى حدثني عبد الله بن أبي مليكة ( ح وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو ( قالوا ) نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أسيد بن عاصم نا فهد بن حيان القيسي نا أبو يعقوب الضبي وهو عبد الله بن يحيى عن ابن أبي مليكة عن أمه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم بال فاتاه عمر بكوز من ماء فقال ما هذا يا عمر قال توضأ به قال لم أومر كلما بلت أن أتوضأ ولو فعلت كانت سنة \* لفظ حديث فهد بن حيان \*  
 ( أخبرنا ) أحمد بن محمد بن الخليل للصوفي نا عبد الله بن عدي الحافظ نا محمد بن حمزة الاصم نا علي بن سهل بن المغيرة نا روح بن عبادة نا زكريا بن إسحاق وزمعة ( قالوا ) نا عيسى بن يزداد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا بال تتر ذكره ثلاث ترات (١) قال عبد الله بن عدي عيسى بن يزداد نا أبيه مرسل روى عنه زمعة نا صالح لا يصح سمعت ابن حماد يذكره عن البخاري قال عبد الله وقيل عيسى بن ازداد لا يعرف إلا بهذا الحديث \*

(١) الترتيب فيه قوة ١٢ مجع » كان سنة

#### باب الاستبراء عن البول

قال \*

( ذكر فيه ) ( عن عائشة أنه عليه السلام بال فاتاه عمر بكوز من ماء فقال ما هذا يا عمر قال توضأ به فقال لم أومر كلما بلت أن أتوضأ ولو فعلت كانت سنة ) قلت \* لا أدري مناسبة هذا الحديث لهذا الباب ثم ذكر حديث ( كان إذا بال تتر ذكره عن عيسى بن يزداد نا أبيه ) ثم حكى عن ابن عدي أنه قال ( عيسى بن يزداد نا أبيه مرسل ) قال رواه عبد الباقي بن قانع في معجم الصحابة من حديث روح بسنده ولفظه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بال أحدكم فليتر ذكره ثلاثاً وذاكر يزداد هذا ابن مندة في معرفة الصحابة وأبو عمر في الاستيعاب وقال قال ابن معين لا يعرف عيسى ولا أبوه وهو تحامل منه \*

باب كيفية الاستنجاء

«اخبرنا» ابو بكر بن الحسن القاضي ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الحكيم القطري ثنا عتيق بن يعقوب نا ابي بن العباس بن سهل بن سعد الساعدي عن ابيه عن سهل بن سعد الساعدي قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاستطابة فقال اولا يجذ احدكم ثلاثة احجار حجرين للصفحتين وحجر للمسربة كذا كان في كتابه (واخبرناه) ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان نا احمد بن عبيد الصفار نا احمد بن يحيى الخلواني نا عتيق فذكره باسناده ومعناه الا انه قال حجران للصفحتين وحجر للمسربة «اخبرنا» ابو بكر الحارثي قال قال ابو الحسن الدارقطني الحافظ اسناده حسن يعني اسناده هذا الحديث \*

جامع ابواب الحدث

باب الوضوء من البول والغائط

«اخبرنا» ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو (وغيرهما) قالوا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا ابي ربيع ابن سليمان نا الشافعي نا سفيان نا الزهري اخبرني عباد بن تميم عن عمه عبيد الله بن زيد قال شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه الشئ في الصلوة فقال لا يتفل حتى يسمع صوتا او يجذ ريحا قال الشافعي رضي الله عنه في رواية ابي سعيد فلما دلت السنة على ان الرجل ينصرف من الصلوة بالريح كانت الريح من سبيل الغائط وكان الغائط اكثر مزارواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني وغيره ورواه مسلم عن عمر والنقاد وغيره كلهم عن سفيان بن عيينة \*

«اخبرنا» ابو الحسن محمد بن الحسين العلوي اخبرنا ابو حامد بن الشرق نا احمد بن حفص بن عبد الله وعبد الله بن محمد الفراء وقطن بن ابراهيم (قالوا) حدثنا حفص بن عبد الله قال حدثني ابراهيم بن طهمان عن سليمان الاعمش عن ابراهيم عن همام (ح واخبرنا) ابو الحسين علي بن محمد بن بشران ببغداد نا اسمعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا ابو معاوية نا الاعمش عن ابراهيم عن همام قال بال جرير ثم توضع ومسح على خفيه فقل له تفعل هذا وقد قلت قال نعم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال وتوضأ ومسح على خفيه فقال ابن طهمان عن جرير بن عبد الله انه بال ثم توضأ ومسح على خفيه فقلنا ما هذا الذي صنعت قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل الذي صنعت ورواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن ابن معاوية واخرجه البخاري من وجه اخر عن الاعمش \*

«اخبرنا» محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن الوليد البيروني نا ابو شعيب قال اخبرني شيبان بن عبد الرحمن عن عاصم بن بهدلة وهو ابن ابي النجود انه حدثهم عن زر بن حبیش قال آتيت صفوان بن عسال فقلت له انك كنت اصراً من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه قد حاك في صدري المسح على الخفين من البول والغائط فاخبرني بشئ ان كنت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قل كان يامرنا اذا كنا سفرا او مسافرين ان لا نخلع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة لكن من بول او غائط او نوم \*

«اخبرنا» ابراهيم بن عبد الله الحافظ نا ابو الوليد الفقيه نا عبد الله بن شيرويه نا عبد الله بن هاشم نا وكيع عن مسعر

عن عاصم بن ابي النجود عن زر عن صفوان بن عسال قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين للمسافر ثلاثاً الا من جنابة ولكن من غائط او بول اور مج قال ابو الوليد لم يقل اور مج غير مسمر (واخبرناه) ابو بكر الحارثي ان اعلى بن عمر الحافظ ثنا علي بن عبد الله بن مبشر و ابو عبد الله احمد بن عمرو بن عثمان بواسط (قالا) ثنا احمد بن سنان قال علي وحدثنا ابو الطيب يزيد بن الحسن بن يزيد البراز ثنا محمد بن اسمعيل الحسناني قالانا و اكيع نامسمر فذكره بمثله قال علي لم يقل في هذا الحديث اور مج غير وكيع عن مسمر \*

باب الوضوء من المذى والودي

(اخبرنا) ابو القاسم زيد بن ابي هاشم العلوي بالكوفة و ابو عبد الله الحافظ و ابو بكر بن الحسن القاضي بنيسابور (قالوا) نا ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني نا ابراهيم بن عبد الله العباسي نا وكيع عن الاعمش عن منذر بن ابي يعلى عن ابن الحنفية عن علي قال كنت رجلاً مذاء وكنت استحيى ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابته فامرت المقداد بن الاسود فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ \* رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع واخرجه البخاري من اوجه عن الاعمش \*

(اخبرنا) ابو بكر بن فورك نا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود عن شعبة عن الاعمش قال سمعت منذر الثوري يحدث عن محمد بن الحنفية عن علي قال استحييت ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذى من اجل فاطمة فامرت رجلاً فسأله فقال فيه الوضوء \* مخرج في الصحيحين من حديث شعبة \*

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي و ابو بكر بن الحسن القاضي (قالا) ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد ابن عبد الله ثنا ابن وهب (قال وحدثنا) بحر بن نصر قال قري على ابن وهب اخبرك مالك بن انس ان ابا النضر حدثه عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الاسود ان علي بن ابي طالب رضى الله عنه امره ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن احدنا اذا خرج منه المذى ماذا عليه في ذلك فان عندى ابته وانا استحيى ان اسأله فقال المقداد فسأته فقال اذا وجد ذلك احدكم فليغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة \* هكذا رواه ابو النضر عن سليمان ورواه بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمان عن ابن عباس موصولاً \*

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ نا ابو بكر بن جعفر نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا احمد بن عيسى نا ابن وهب قال اخبرني مخزومة بن بكير عن ابيه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس قال قال علي بن ابي طالب رضى الله عنه ارسلت المقداد بن الاسود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن المذى يخرج من الانسان كيف يفعل به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وانضح فرجك \* رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن عيسى وغيره \*

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ و ابو سعيد بن ابي عمرو (قالا) ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب نا اسيد بن عاصم نا الحسين بن حفص عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن مورق عن ابن عباس قال المني والمذى والودي فالمني منه الغسل ومن هذين الوضوء يغسل ذكره ويتوضأ \* ورواه ابراهيم عن ابن مسعود قال الودي الذي يكون بعد البول فيه الوضوء \*

باب الوضوء من الدم يخرج من أحد السيلين وغير ذلك من دود أو حصة أو غيرهما  
 أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أبو الربيع و ثنا حماد  
 ابن زيد نا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش استفتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت أني  
 استحاض فلا أطهر أفادع الصلوة قال ذلك عرق وليست بالحیضة فإذا قبلت فدعي الصلوة وإذا أدبرت فاعسلي  
 عنك أثر الدم وتوضئي فصلي فاعلم ذلك عرق وليست بالحیضة \* رواه مسلم في الصحيح عن خلف بن هشام عن حماد  
 دون قوله وتوضئي ثم قال مسلم وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركا ذكره وهذا لأن هذه الزيادة غير  
 محفوظة إنما المحفوظ ما رواه أبو معاوية وغيره عن هشام بن عروة هذا الحديث وفي آخره قال هشام قال أبي  
 ثم توضأ لكل صلوة حتى يجيئ ذلك الوقت \*

أخبرنا أبو الحسن الملا بن محمد بن أبي سعيد الأسفرائيني بها ثنا أبو سهل بشر بن أحمد ثنا إبراهيم بن علي  
 الذهلي ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على شريك عن أبي اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال المستحاضة تدع الصلوة أيام حيضها وتغتسل وتوضأ لكل صلوة وتصوم وتصلی وهذا  
 الحديث نذكر بعض ما قيل فيه إن شاء الله تعالى في كتاب الحيض \*

أخبرنا أبو القاسم زيد بن جعفر بن محمد بن علي الملوى بالكوفة أنا أبو جعفر بن دحيم ثنا إبراهيم بن عبد الله  
 العباسي ثنا وكيع بن الجراح عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس أنه ذكر عنده الوضوء من الطعام قال الأعمش مرة  
 والحجامة للصائم إنما الوضوء مما خرج وليس مما دخل وإنما الفطر مما دخل وليس مما خرج \* وروى أيضاً عن علي  
 ابن أبي طالب من قوله ووي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يثبت \*

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو (قالا) نا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن منقذ حدثني  
 أدریس بن يحيى حدثني الفضل بن المختار عن ابن أبي ذئب عن شعبة يعني مولى ابن عباس عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال الوضوء مما خرج وليس مما دخل وروى نافع بن عطاء بن أبي يباح أنه قال في الذي يتوضأ فيخرج الدود من

» الربيع

دبره

\* قال \* باب الوضوء من الدم يخرج من أحد السيلين وغير ذلك من دود أو حصة  
 ذكر فيه (حديث عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش استفتت النبي صلى الله عليه وسلم) ثم قال (قال مسلم وفي حديث  
 حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره) قال البيهقي (وهذا لأن هذه الزيادة غير محفوظة إنما المحفوظ ما رواه  
 أبو معاوية وغيره عن هشام بن عروة هذا الحديث وفي آخره قال هشام قال أبي ثم توضأ لكل صلوة حتى يجيئ ذلك  
 الوقت) \* قلت \* المعروف من مذاهب الفقهاء والأصوليين قبول زيادة العدل وحماد بن زيد من أكابرهم وقد  
 ذكر البيهقي فيما بعد في باب الصلوة بأمر الوالي حديثاً زاد فيه حماد زيادة ثم قال البيهقي (حفظها حماد بن زيد والزيادة  
 عن مثله مقبولة) ثم يبعد أن تعمل روايته بقول عروة لأن حماداً أورد هذه اللفظة بصيغة الأمر من الفاظ النبي صلى الله  
 عليه وسلم وهو مخالف للصيغة التي ذكرها عروة مخالفة بعمد التعبير بأحدهما عن الأخرى وسيأتي لذلك مزيد بيان  
 في باب المستحاضة تغسل عنها أثر الدم وقد ذكر البيهقي الحديث هناك وفصل فيه كلام عروة من طريق أبي معاوية

دبره قال عليه الوضوء وكذلك قال الحسن وجماعة \*

باب الوضوء من الريح يخرج من أحد السيلين

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه نا محمد بن نصر المروزي و إبراهيم بن اسمعيل العنبري (قالا) ثنا اسحاق بن إبراهيم ثنا عبد الرزاق نا معمر بن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ قال رجل من حضرة موت ما الحدث يا أبا هريرة قال فساء أو ضراط رواه البخاري عن اسحاق بن إبراهيم وغيره وروى مسلم عن محمد بن رافع كلهم عن عبد الرزاق \*

﴿ أخبرنا ﴾ أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخترى ثنا عبد الكريم ابن الهيثم نا عمرو بن مرزوق نا شعبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء إلا من صوت أو ريح وهذا مختصر وتمامه (فيما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر أحمد بن اسحاق الفقيه أنا أحمد بن سلمة نا اسحاق بن إبراهيم نا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير \*

باب الوضوء من النوم

قال الله تعالى إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق الآية قال الشافعي فسمعت بعض من أَرْضَى علمه بالقرآن يزعم أنها نزلت في القائم من النوم \* قال الشيخ وهذا يرويه مالك بن انس عن زيد بن اسلم أن ذلك إذا قمتم إلى الصلاة من المضاجع يعني النوم \* ﴿ أخبرنا ﴾ أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر نا محمد بن إبراهيم نا ابن بكير نا مالك فذكره واحتج الشافعي

ولم يذكر معه غيره كما ذكر هاهنا ولم أقف على ذلك من هو كثير التبع \*

باب الوضوء من الريح يخرج من أحد السيلين

﴿ ذكر فيه ﴾ (عن شعبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أنه عليه السلام قال لا وضوء إلا من صوت أو ريح) ثم قال (هذا مختصر وتمامه فيما أخبرنا أبو عبد الله فاسند عن جرير عن سهيل بالشند المذكور أنه عليه السلام قال إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً) \* قلت \* قال ابن أبي حاتم ذكر أبي يعنى الحديث الأول ثم قال هذا وهم اختصر شعبة متن هذا الحديث ورواه أصحاب سبيل عن سهيل فذكر الحديث الثاني بسنده أنه انتهى كلامه وفي كلام البيهقي نظر إذا لو كان الحديث الأول مختصراً من الثاني لسكان موجوداً في الثاني مع زيادة وعموم الحصر المذكور في الأول ليس في الثاني بل هما حديثان مختلفان \*

باب الوضوء من النوم

﴿ ذكر فيه ﴾ عن علي بن حديد (أما المين وكاء الله \* قلت \* في سنده أبو عتبة عن ثقيفة متكلم فيهما عن الوضوء بن

في القديم على ان الآية نزلت في خاص بان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات كلها بوضوء واحد \*  
 (اخبرناه) ابو الحسن بن بشران العدل ببغداد انا ابو الحسن علي بن محمد المقرئ نا ابن ابى مريم نا القريابي نا سفيان  
 عن علقمة بن مرثد عن ساجان بن بريدة عن ابيه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح صلواته كلها بوضوء واحد  
 ومسح على خفيه فقال له عمر رضى الله عنه انى رأيتك صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه قبل اليوم قال عمدا فماتته يا عمر \* اخرجه  
 مسلم في الصحيح من حديث سفيان الثوري \*

(قل الشافعي) وفي السنة دليل على ان يتوضأ من يومه يعنى بها (ما اخبرناه) ابو عبد الله الحافظ نا جعفر بن محمد  
 ابن نصير الخلدى نا موسى بن هارون نا قتيبة بن سعيد نا المغيرة بن عبد الرحمن عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الوضوء حتى يغسلها فانه لا يدري احدكم ان بات  
 يده \* رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد \*

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني محمد بن جعفر الباقر حى نا محمد بن جرير نا ابو كريب نا خالد بن مخلد نا محمد  
 ابن جعفر بن ابى كثير نا العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم  
 من النوم الى الوضوء فليفرغ على يديه من الماء فانه لا يدري ان بات يده \* رواه مسلم في الصحيح عن ابى كريب \*

(اخبرنا) ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصم نا ابو سعيد بن الاعرابى نا سعدان بن نصر نا سفيان عن عاصم بن  
 ابى النجود عن زر بن حبيش قال اتيت صفوان بن عسال المرادى قلت حاك { في صدرى في المسح على الخفين بعد الغائط  
 والبول وكنت امرأ من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأتيتك اسألك هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 في ذلك شيئا فقال نعم كان يأمرنا اذا كنا سفرا او مسافرين ان لا نزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنبناه لسكن  
 من بول او غائط او نوم \*

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو عبد الرحمن السلمى (قالا) انا ابو العباس محمد بن يعقوب نا ابو عتبة نا بقر بن الوليد  
 عن الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن عائذ الازدى عن علي بن ابى طالب رضى الله عنه عن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما العين وكاء السه فن نام فليتوضأ \*

(اخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان نا ابو بكر محمد بن احمد بن محمويه نا مسكرى نا سليمان بن عبد الحميد البهرانى  
 نا يزيد بن عبدربه نا بقر بن ابى بكر بن ابى مريم عن عطية بن قيس عن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 العين وكاء السه فاذا نامت العين استطلق الوكاء \* ورواه مروان بن جناح عن عطية بن قيس عن معاوية قال العين وكاء  
 السه موقوف (اخبرناه) ابو سعد الصوفى نا ابو احمد بن عدى الحافظ نا عبد الله بن محمد عن مسلم نا صالح بن سعيد نا محمد بن

ابن

{ حاك

عطاء وهو واه عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن عائذ الازدى عن علي وا بن عائذ الازدى مجبول ولم يسمع من علي  
 ذكره ابن القطان وذكر ابن ابى حاتم في كتاب الملل عن ابى زرعة انه قال عائذ عن علي مرسل وذكر انه سأل اياه  
 وابلزعة من هذا الحديث فقال ليس بقوي ثم ذكره البيهقي من حديث بقر بن ابى بكر بن ابى مريم عن عطية بن قيس  
 عن معاوية مرفوعا قلت وبقية متكلم فيه وابن ابى مريم ايضا ضعيف عندهم وحكى البيهقي عن الدارقطنى تضعيفه في غير

ابن اسد ثنا الوليد نا مروان بن جناح فذكره موقوفا قال الوليد بن مسلم ومروان ثبت من ابى بكر بن ابى مریم \*

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الرحمن السلمى وابو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة (قالا) نا ابو عمرو بن مجيد نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير عن مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب قال اذا نام احدكم مضطجعا فليتوضأ \* هذا مرسل \*

﴿ وقد اخبرنا ﴾ ابو الحسين بن بشران ببغداد نا ابو جعفر الرزاز نا احمد بن الخليل نا الواقدي نا اسامة بن زيد بن اسلم عن ابيه عن جده عن عمر رضى الله عنه قال اذا وضع احدكم جنبه فليتوضأ \*

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو (قالا) نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا اسيد بن عاصم نا الحسين بن حفص بن سفيان عن يزيد بن ابى زياد عن مقسم عن ابن عباس قال وجب الوضوء على كل نا ثم الامن خفق خفقة برأسه \*

هكذا رواه جماعة عن يزيد بن ابى زياد موقوفا وروى ذلك مرفوعا ولا يثبت رفعه \*

﴿ اخبرنا ﴾ ابو حازم الحافظ نا ابو احمد الحافظ نا ابو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد الوهيد البغوي ببغداد نا اعلی بن الجعد نا شعبة عن سميد الجريري عن خالد بن غلاق عن ابى هريرة قال من استحق النوم فقد وجب عليه الوضوء (واخبرنا) ابو حازم نا ابو احمد نا ابو القاسم حدثني زياد بن ابوب نا ابن علية عن الجريري باسناده مثله قال اسمعيل قال الجريري فسألناه عن استحقاق النوم فقال هو ان يضع جنبه وقد روى ذلك مرفوعا ولا يصح رفعه \*

﴿ اخبرنا ﴾ ابوبكر الحارثي الاصبهاني نا ابو محمد بن حيان نا ابراهيم بن محمد بن الحسن نا ابو عامر موسى بن عامر نا الوليد بن مسلم قال (واخبرني) ابو عمرو عن نافع ان ابن عمر رضى الله عنهما كان ينام اليسير في المسجد الحرام فيتوضأ \*

﴿ وباسناده ﴾ ثنا الوليد قال (واخبرني) عمر بن محمد عن ابيه عن جده عن عبد الله بن عمر انه كان اذا غلبه النوم في قيام الليل اتى فراشه فاضطجع فرقد رقاد الطير ثم يثبت فيتوضأ ويماد الصلاة \*

﴿ وباسناده ﴾ قال نا الوليد قال (واخبرني) ابو عمرو عن ابن جريج عن عطاء ومجاهد (قالا) من نام راكعا او ساجدا وتوضأ \*

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ نا ابو الوليد الفقيه نا الحسن بن سفيان نا ابوبكر نا ابن ادريس عن هشام عن الحسن انه كان يرى على من نام جالسا وضوءا \* ورواه الثوري عن هشام عن الحسن قال اذا نام قاعدا او قائما فليطه الوضوء \* الى هذا ذهب الزنى رحمه الله تعالى \*

### باب ترك الوضوء من النوم قاعدا

﴿ اخبرنا ﴾ ابو على الروذباري نا محمد بن بكر نا ابو داود نا شاذان فياض نا هشام الدستواي عن قتادة عن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون المشاء الآخرة حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضئون قال

موضع ثم ذكره من طريق الوليد بن مسلم عن مروان بن جناح عن عطية عن معاوية موقوفا ثم قال قال الوليد مروان ثبت من ابى بكر بن ابى مریم \* قلت \* ظاهر هذا الكلام ان ابن ابى مریم ثبت وليس كذلك بل هو ضعيف عندكم كما تقدم \*

### ﴿ باب ترك الوضوء من النوم قاعدا ﴾

\* قال \*

﴿ ذكر فيه ﴾ من طرق عن انس ( ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون )



ابودودزاد فيه شعبة عن قتادة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم \*  
 (خبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا تمام نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد عن شعبة  
 عن قتادة عن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يقومون فيصلون ولا يتوضئون على عهد  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم \* اخرجه مسلم في الصحيح عن يحيى بن حبيب عن خالد بن الحارث عن شعبة دون قوله  
 على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم \*

(خبرنا) ابو حازم الحافظ نا ابو احمد الحافظ نا ابو القاسم البغوي نا ابن حميد يعني محمد نا ابن المبارك نا معمر عن قتادة  
 عن انس قال لقد رأيت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوقظون للصلاة حتى اني لاسمع لاحد منهم غطيظا ثم يقومون  
 فيصلون ولا يتوضئون \* قال ابن المبارك هذا عندنا وهم جلوس وعلى هذا حملة عبد الرحمن بن مهدي والشافعي وحديثهما  
 في ذلك مخرجان في الخلافيات \*

(خبرنا) ابو علي الروذباري نا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا موسى بن اسمعيل وداد بن شبيب (قالا) نا حماد عن  
 ثابت البناني عن انس بن مالك قال اقيمت صلاة المشاء فقام رجل فقال يا رسول الله ان لي حاجة فقام يناجيه حتى نس  
 القوم او بعض القوم ثم صلى بهم ولم يذكر وضوءا \* اخرجه مسلم في الصحيح من حديث حماد بن سلمة دون قوله  
 ولم يذكر وضوءا \*

(خبرنا) ابو زكريا ابن ابي اسحاق وابو بكر بن الحسن (قالا) نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن عبد الله  
 ابن عبد الحكم نا ابن وهب نا ابن نا بجر بن نصر نا قريش نا علي بن وهب نا خبرك مالك بن انس وعبد الله بن عمرو نا  
 ابن يزيد والليث بن سعد نا سمعان عن نافع نا عبد الله بن عمر نا كان ينام وهو جالس ثم يصلي ولا يتوضأ \*  
 (خبرنا) ابو حازم الحافظ نا ابو احمد الحافظ نا ابو القاسم البغوي نا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن مغيرة بن زياد  
 عن عطاء عن ابن عباس لم يرفعه قال من نام وهو جالس فلا وضوء عليه وان اضطجع فمليه الوضوء وروينا في ذلك عن زيد  
 ابن ثابت وابي هريرة وابي امامة \*

(احتج) بعض اصحابنا نا (خبرنا) ابو سعد المائني نا ابو احمد بن عدي الحافظ نا عبد ان نا محمد بن عبيد بن حساب (١)  
 نا قزعة بن سويد نا حذثنى بجر بن كنيذ السقاء عن ميمون الخياط عن ابي عياض عن حذيفة بن اليمان قال كنت في مسجد  
 المدينة جالسا اخفق فاحتضني رجل من خاني فالتفت فاذا انا بالنبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله هل وجب علي وضوء  
 قال لا حتى تضع جنبك \* وهذا الحديث ينفرد به بجر بن كنيذ السقاء عن ميمون الخياط وهو ضعيف ولا يحتج بروايته \*

(١) بكسر الحاء المهملة وتخفيف السين المهملة ١٢ باب

ومن جملة تلك الطرق عن محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة عن انس الحديث ثم قال (قال ابن المبارك  
 هذا عندنا وهم جلوس وعلى هذا حملة ابن مهدي والشافعي) \* قلت \* روى قاسم بن اصبغ حدثنا محمد بن عبد الرحيم  
 الخشني حدثنا محمد بن بشار فذكره بسنده المذكور عن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون  
 الصلاة فيضعون جنوبهم فنهضوا من ينام ثم يقوم الى الصلاة \* قال ابن القطان وهو صحيح كما ترى من رواية امام عن شعبة  
 وهذه الزيادة تمنع من التاويل بانهم جلوس \*

باب ما ورد في نوم الساجد

❦ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان نا أحمد بن عبيد الصفار نا محمد بن شاذان الجوهري نا زكريا بن عدي نا عبد السلام بن حرب عن يزيد الدالاني عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس نا رسول الله صلى الله عليه وسلم نا في سجوده حتى غط ونغخ قلت يا رسول الله قد تمت فقال إنما يجب الوضوء على من وضع جنبه فإنه اذا وضع جنبه استرخت مفاصله \* هكذا رواه جماعة عن عبد السلام بن حرب وقال بعضهم في الحديث إنما الوضوء على من نام مضطجعا فإنه اذا اضطجع استرخت مفاصله \*

❦ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن أبي طالب نا اسحاق بن منصور نا الساولي عن عبد السلام بن حرب فذكره باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجب الوضوء على من نام جالسا او قائما او ساجدا حتى يضع جنبه فإنه اذا وضع جنبه استرخت مفاصله \* تفرد بهذا الحديث على هذا الوجه يزيد ابن عبد الرحمن أبو خالد الدالاني \* قال أبو عيسى الترمذي سألت محمد بن اسمعيل البخاري عن هذا الحديث فقال هذا لا شيء \* ورواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس قوله ولم يذكر فيه أبا العالية ولا اعرف لابي خالد الدالاني سماعا من قتادة \*

❦ أخبرنا أبو علي الروذباري نا أبو بكر بن داسة قال قال ابو داود السجستاني قوله الوضوء على من نام مضطجعا هو حديث منكر لم يروه الا يزيد الدالاني عن قتادة وقال ابو داود قال شعبة انما سمع قتادة من أبي العالية اربعة احاديث حديث يونس بن متى وحديث ابن عمر في الصلوة وحديث القضاة ثلاثة وحديث ابن عباس حديثي رجال مرعيون منهم عمر وارضاهم عندي عمر يعني في لا صلوة بعد العصر (قال الشيخ) وسمع ايضا حديث ابن عباس فيما يقول عند الكرب وحديثه في رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ليلة اسرى به موسى وغيره قال ابو داود وذكر حديث يزيد الدالاني نا أحمد ابن حنبل فقال ما يزيد الدالاني يدخل على اصحاب قتادة (قال الشيخ) يعني به احمد ما ذكره البخاري من انه لا يعرف لابي خالد الدالاني سماعا من قتادة قال ابو داود وروى اوله جماعة عن ابن عباس لم يذكر وا شيئا من هذا وقال عكرمة كان النبي صلى الله عليه وسلم محفوظا وقالت عائشة رضي الله عنها قال النبي صلى الله عليه وسلم نام عيناى ولا ينام قلبي \* ❦ أخبرنا أبو الحسن بن عبدان نا أحمد بن عبيد نا اسمعيل القاضي نا حجاج بن منهال نا حماد بن سلمة عن ايوب

باب نوم الساجد

\* قال \*

❦ ذكر فيه حديثا عن يزيد الدالاني عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس ثم ذكر عن البخاري قال (رواه ابن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس قوله ولم يذكر أبا العالية ولا اعرف للدالاني سماعا من قتادة) \* قلت \* ذكر صاحب الكمال انه سمع عن قتادة وذهب ابن جرير الطبري الى انه لا وضوء الا من نوم او اضطجاع واستدل بهذا الحديث وصححه وقال الدالاني لاندفعه عن المدالة والامانة والادلة تدل على صحة خبره لنقل المدول من الصحابة عنه عليه السلام قال من نام وهو جالس فلا وضوء عليه ومن اضطجع فعليه الوضوء وقال قتادة عن ابن عباس الذي يخفق برأسه لا يجب عليه الوضوء حتى يضع جنبه وروى هشام بن عروة عن نافع عن ابن عمر انه كان

وحمد وحماد الكوفي عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نام حتى سمع له غطيط فقام فصلى ولم يتوضأ قال عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان محفوذاً \*

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا علي بن محمد المصري ثنا ابن ابي مريم ثنا القرياني ثنا سفيان عن سلمة ابن كهيل عن كريب عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ ثم قام فصلى ولم يتوضأ \* مخبر في الصحيحين من حديث الثوري دون الزيادة التي تفردها ابو خالد الدالاني وكذلك رواه سعيد بن جبير وعدة عن ابن عباس في حديث المبيت دون تلك الزيادة ونومه هذا كان مضطجعا وكان صلى الله عليه وسلم يترك الوضوء منه مخصوصاً \*

﴿ والذي يدل عليه ﴾ ما اخبرنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس نا عثمان ابن سعيد الدارمي نا علي بن عبد الله بن المديني ثنا سفيان قال سمع عمرو كريباً يخبر عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة ذات ليلة فلما كان في بعض الليل قام النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ من شن معلق وضوءاً خفيفاً يخففه عمرو ويقلله جداً ثم قام يصلي فقامت فتوضأت نحو ما توضأ ثم قمت عن يساره فقلت لي ففعلت عن يمينه ثم صلى ما شاء الله ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم جاءه المنادي فاذنه بالصلاة وقال سفيان مرة اخرى ثم قام الى الصلاة فصلى بنا ولم يتوضأ وقال سفيان قلنا امرو ان اناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نام عيناه ولا ينام قلبه قال عمرو سمعت عبيد بن عمير يقول رؤيا الانبياء وحى وقرأ أنى ارى في المنام أنى اذبحك \* رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني ورواه مسلم عن محمد بن حاتم وابن ابي عمر عن سفيان بن عيينة الا انها قالوا قال سفيان وهذا للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة لانه بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم نام عيناه ولا ينام قلبه \*

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو الحسن بن عبدوس نا عثمان الدارمي نا القنبي فيما قرأ على مالك عن سعيد المقبري عن ابي سامة بن عبد الرحمن عن عائشة في حديث ذكره في صلاة الليل قالت فقلت يا رسول الله انام قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عيني تامان ولا ينام قلبي \* رواه البخاري في الصحيح عن القنبي ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك وروينا عن جابر بن عبد الله وابي هريرة وانس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم ما دل على انه صلى الله عليه وسلم كان نام عيناه ولا ينام قلبه قال انس بن مالك وكذلك الانبياء صلوات الله عليهم تام اعينهم ولا تنام قلوبهم \*

﴿ اخبرناه ﴾ اجازة ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد نا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان نا علي بن الحسن ابن شقيق نا عبد الله هو ابن المبارك نا حيوة بن شريح اخبرني ابو صخر انه سمع يزيد بن قسيط يقول انه سمع ابا هريرة

يقول

يستثقل نوم ما هو جالس ثم يقوم الى الصلاة ولا يتوضأ واذا وضع جنبه توضأ \* وروى قتادة عن انس قال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينتظرون صلاة المشاء الآخرة حتى تسقط رؤسهم فيقومون فيصلون ولا يعيدون الوضوء \* وروى عبدة عن عبد الملك عن عطاء قال اذا نام الرجل في الصلاة قائماً او قاعداً او ساجداً او راكعاً فليس عليه وضوء حتى يضطجع وكنت اسمع ابن المنذر يفتي نا ثمان من الليل في المسجد ثم لا يتوضأ وقال عكرمة و ابراهيم لا وضوء حتى يضم جنبه وقاله الحاكم وروى ابو بوب عن ابن سيرين انه كان ينام وهو قائم يصلي ولا يتوضأ \* وروى عطاء ابن خالد عن عبد الرحمن بن حرملة انه رأى ابن المسيب ورجلاً من قریش جالسين فقال كل رأسه الى صاحبه حتى

انتفت

## موقوف

(باب انتقاض الطهر بالأغواء)

(باب الوضوء من الصلاة)

١٠٠

» قل يوم

والامام مخطوب \*

**\* قال \***

وقال البيهقي في آخر هذا الباب ( هذا شيء استحببه النبي صلى الله عليه وسلم ) \*

❁ ❁ ❁

الوضوء: بامس شعرها او فخرها مع انها منهم ذكرو البهيقي (عن حبيب) بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة انه عليه السلام

❦ واخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنا اسمعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشمراني نا جدي نا ابراهيم بن حمزة نا عبد العزيز بن محمد بن محمد بن عبد الله يعني ابن عمرو بن عثمان عن الزهري عن سالم عن ابن عمران عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ان القبلة من اللمس فتوضؤوا منها \*

❦ واخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو (قالا) نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا ابراهيم بن مرزوق نا عثمان بن عمر عن شعبة عن مخارق عن طارق بن شهاب نا عبد الله يعني ابن مسعود قال في قوله تعالى اولامستم النساء قولامناه مادون الجماع \*

❦ واخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو بكر بن بالويه نا محمد بن شاذان الجوهري نا علي بن منصور نا هشيم عن الاعمش عن ابراهيم عن ابى عبيدة عن عبد الله قال القبلة من اللمس وفيها الوضوء واللمس مادون الجماع \* هكذا رواه الثوري وشعبة عن الاعمش \*

❦ واخبرنا ابو زكريا بن ابى اسحاق المزكي نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا ابي بيع بن سليمان نا الشافعي نا مالك (واخبرنا) ابو احمد العدل نا ابو بكر بن جعفر المزكي نا محمد بن ابراهيم العبدي نا يحيى بن بكير نا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة فن قبل امرأته او جسها بيده فليبه الوضوء \* لفظ حديث الشافعي رضي الله عنه وفي رواية ابن بكير فقد وجب عليه الوضوء فهذا قول عمرو وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وخالفهم ابن عباس فحمل الملامسة المذكورة في الكتاب العزيز على الجماع ولم ير في القبلة وضوءا \*

❦ واخبرنا

قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ ) ثم ذكر ( ان الثوري زعم ان حبيبا لم يسمع من عروة شيئا ) \* قلت \* تقدم غير مرة انكار مسلم لبوت السماع للاتصال وادعى الاتفاق على انه يكفي امكان اللقاء ومال ابو عمر الى تصحيح الحديث فقال صححه السكوفيون ونبهوه لرواية الثقات من ائمة الحديث له وحبيب لا ينكر لقاؤه عروة لروايته عن هوا بكر من عروة واجل واقدم بونا وقال في موضع آخر لا شك انه تلقى عروة وقال ابو داود في كتاب السنن وقدرى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثا صحيحا انتهى كلامه \* وهذا يدل ظاهرا على ان حبيبا سمع من عروة وهو مثبت فيقدم على ما زعمه الثوري لكونه نا فيا والحديث الذي اشار اليه ابو داود هو انه عليه السلام كان يقول اللهم عافني في جسدي وعافني في بصري الحديث رواه الترمذي وقال حسن غريب ثم اسند البيهقي (عن الاعمش قال اخبرنا اصحاب لنا عن عروة المزني عن عائشة بهذا الحديث ) \* قلت \* الاصحاب الذين روى الاعمش ذلك عنهم مجهولون وراوى ذلك عن الاعمش عبد الرحمن بن مغرا متكلم فيه \* قال ابن المديني ليس بشي \* \* كان يروي عن الاعمش سمانة حديث تركناه لم يكن بذلك \* قال ابن عدي والذي قاله علي هو كما انما قال انكر عليه احاديث يرويها عن الاعمش لا يتابعه عليها الثقات \* ثم ذكر البيهقي من ابى داود ( انه قال يروي عن الثوري انه قال ما حدثنا حبيب الا عن عروة المزني يعني لم يحدتهم عن عروة بن الزبير بشي ) \* قلت \* لم يسند ابو داود كلام الثوري هذا وقوله عقيب هذا الكلام وقدرى حمزة عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثا صحيحا يدل على انه اعنى ابا داود لم يرض بما روي عن الثوري وعلى تقدير صحته عنه فقد صحح انه حديث عن ابن الزبير وايضا قال الدارقطني اخرج حديث القبلة في سننه

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا إبراهيم بن مرزوق نا وهب بن جرير عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال تذاكرنا اللبس فقال أناس من الموالى ليس من الجماع وقال أناس من العرب هي من الجماع فذكرت ذلك لابن عباس فقال مع أيهم كنت قلت مع الموالى قال غلبت الموالى أن اللبس والمباشرة من الجماع ولكن الله عز وجل يكنى ما شاء وأما قول من يوافق قوله ظاهر الكتاب أولى \*

﴿ واحتج ﴾ بعض اصحابنا بما (أخبرني) أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الله بن محمد بن موسى نا محمد بن أيوب نا إبراهيم بن موسى ويحيى بن المغيرة (قالا) نا جرير عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل أنه كان قاعدا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل وقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تقول في رجل أصاب من امرأة لا تحل له فلم يدع شيئا يصيبه الرجل من امرأته الا وقد أصابه منها الا أنه لم يجامعها فقال توضأ وضوء احسانا ثم فصل قال فأنزل الله تعالى هذه الآية اتم الصلوة طرقي النهار وزلفا من الليل الآية فقال اهله خاصة ام للمسلمين عامة فقال بل هي للمسلمين عامة \* وهكذا رواه زائدة بن قدامة وابو عوانة عن عبد الملك وفيه ارسال عن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يدرك معاذ بن جبل \*

﴿ وأما الحديث ﴾ الذي (أخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة نا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم

عن ابن أبي شيبة وعلي بن محمد قالنا حدثنا وكيع حدثنا الاعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن غروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بمض نسائه ثم خرج الى الصلوة ولم يتوضأ الحديث ورجال هذا السند كلهم ثقات \* ثم قال البيهقي (فقد الحديث الى رواية عروة المزني وهو مجهول قد تقدم ان في السند الذي فيه عروة المزني مجاهيل وضمفاء وعلي تقدير صحته يحتمل ان حبيب اسممه من ابن الزبير ومن المزني كما مر نظيره) ثم اسند (عن أبي روق عن ابراهيم التيمي عن عائشة انه عليه السلام كان يقبل بعد الوضوء ثم لا يعيد الوضوء اوقالت ثم صلى) ثم قال (هذا مرسل وابراهيم التيمي لم يسمع من عائشة قاله ابو داود وابوروق ليس بقوى ضعفه ابن معين وغيره) \* قلت \* قال الدارقطني وقد روى هذا الحديث معاوية بن هشام عن الثوري عن ابي روق عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن عائشة فوصل اسناده ومعاوية هذا اخرج له مسلم في صحيحه فزال بذلك انقطاعه وابوروق عطية بن الحارث اخرج له الحاكم في المستدرک وقال احمد ليس به بأس وقال ابن معين صالح وقال ابو حاتم صدوق \* وقال ابو عمر قال الكوفيون هو ثقة لم يذكره احد بجرحة ومراسيل الثقات عندهم حجة \* ثم قال البيهقي (وقد رويناه سائر ما روي في هذا الباب وبيننا ضعفها في الخلافات) \* قلت \* قد جاء حديث عائشة طرق جيدة سوى ما مر من رواية حبيب عن عروة عنها الاولى \* قال ابو بكر البزار في مسنده حدثنا اسمعيل بن يعقوب بن صبيح حدثنا محمد بن موسى بن اعين حدثنا ابي عن عبد الكريم الجزري عن عائشة انه عليه السلام كان يقبل بمض نسائه ولا يتوضأ وعبد الكريم روى عنه مالك في المؤطا واخرج له الشيخان وغيرهما ووثقه ابن معين وابو حاتم وابو زرعة وغيرهم وموسى بن اعين مشهور وثقه ابو زرعة وابو حاتم واخرج له مسلم وابنه مشهور روى له البخاري واسمعيل روى عنه النسائي ووثقه ابو عوانة الاسفرائيني واخرج له ابن خزيمة في صحيحه وذكره ابن حبان في الثقات واخرج الدارقطني هذا الحديث من وجه آخر

نا ابراهيم بن عبدالله العيسى ناوكيم عن الاعمش عن حبيب بن ابى ثابت عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلوة ولم يتوضأ (واخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه نا علي بن عمر الحافظ نا ابو بكر النيسابوري نا عبد الرحمن بن بشر قال سمعت يحيى بن سعيد \* وذكر له حديث الاعمش عن حبيب عن عروة قال اما ان سفيان الثوري كان اعلم الناس بهذا زعم ان حبيب لم يسمع من عروة شيئا (واخبرنا) ابو بكر نا علي نا محمد بن مخلد نا صالح بن احمد نا علي بن الهدى قال سمعت يحيى وذكر عنه حديث الاعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة تصلى وان قطر الدم على الحصى وفي القبلة قال يحيى احك عنى انها شبه لاشى \* (واخبرنا) ابو علي الروذبارى نا ابو بكر ابن داسة نا ابو داود نا ابراهيم بن مخلد الطالقانى نا عبد الرحمن بن مفرنا نا الاعمش نا خبرنا اصحاب لنا عن عروة المزنى عن عائشة بهذا الحديث قال ابو داود نا روى عن الثوري انه قال ما حدثنا حبيب الا عن عروة المزنى يعنى لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشى \* (قال الشيخ) فماد الحديث الى رواية عروة المزنى وهو مجهول \*  
 ﴿واما الحديث الذى (اخبرنا) ابو طاهر الفقيه نا ابو بكر القطان نا احمد بن يوسف السلمى نا عبد الرزاق نا سفيان

عن

عن عبد الكريم وقال عبد الحق بعد ذكره لهذا الحديث من جهة البزار لا اعلم له علة توجب تركه ولا اعلم فيه مع ما تقدم اكثر من قول ابن ميمون حديث عبد الكريم عن عطاء \* حديث ردى لانه غير محفوظ وافراد الثقة بالحديث لا يضره فاما ان يكون قبل نزول الآية الكريمة او تكون الملامسة الجماع كما قال ابن عباس رضى الله عنه انتهى كلامه واعتل فيه بعضهم بان الدارقطنى رواه من جهة ابن مهدى عن الثوري عن عبد الكريم عن عطاء قال ليس في القبلة وضوء \* قلت \* الذى رفعه زادوا الزيادة مقبولة والحكم للرافع ويحتمل ان يكون عطاء افق به مرة ومرة اخرى رفعه كما مر في باب مسح الاذنين \* الطريق الثانية \* روى الدارقطنى من طريق سعيد بن بشر قال حدثني منصور بن زاذان عن الزهرى عن ابى سلمة عن عائشة قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلني اذا خرج الى الصلوة ولا يتوضأ \* قال الدارقطنى تفرد به سعيد وليس بالقوى \* قلت \* وثقه شعبة ود حيم كذا قال ابن الجوزى واخرج له الحاكم في المستدرک وقال ابن عدى لا ارى ما يروى بأسا والغالب عليه الصدق انتهى كلامه واقل احوال مثل هذا ان يستشهد به \* الطريق الثالثة \* روى ابن اخى الزهرى عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت لاتعاد الصلوة من القبلة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل بعض نسائه ويصلى ولا يتوضأ \* اخرجه الدارقطنى ولم يماله بشى \* سوى ان منصورا خالفه وذكر البيهقى في الخلافيات (ان اكثر رواته الى ابن اخى الزهرى مجهولون) وليس كذلك بل اكثرهم معروفون \* الطريق الرابعة \* اخرج الدارقطنى عن ابى بكر النيسابوري عن حاجب بن سليمان عن وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ \* والنيسابوري امام مشهور وحاجب لا يعرف فيه مطعن وقد حدث عنه النسائي وثقه وقال في موضع آخر لا بأس به وباقي الاسناد لا يسئل عنه الا ان الدارقطنى قال عقبيه تفرد به حاجب عن وكيع ووه فيه والصواب عن وكيع بهذا الاسناد انه عليه السلام كان يقبل وهو صائم وحاجب لم يكن له كتاب وانما كان يحدث من حفظه \* ولما قلنا ان يقول هو تفرد ثقة وتحديثه من حفظه ان اوجب كثرة خطائه بحيث يجب ترك حديثه فلا يكون ثقة ولكن النسائي وثقه وان لم يوجب خروجه عن الثقة فله لم يهملهم وكان

عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعد الوضوء ثم لا يمد الوضوء وقالت ثم يصلي \* فهذا مرسل إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة قاله أبو داود السجستاني وغيره وأبو روق ليس بقوى ضعفه يحيى ابن معين وغيره ورواه أبو حنيفة عن أبي روق عن إبراهيم عن حفصة وإبراهيم لم يسمع من عائشة ولا من حفصة قاله الدارقطني وغيره وقد روينا سائر ما روى في هذا الباب وبيننا ضعفها في الخلافات والحديث الصحيح عن عائشة في قبلة الصائم خمله الضمفاء من الرواة على ترك الوضوء منها ولو صح استنده لقلنا به إن شاء الله تعالى \*

#### باب ما جاء في لمس الصغار وذوات المحارم

أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان نا أحمد بن عبيد الصفار نا أحمد بن إبراهيم بن ملحان نا يحيى نا الليث (وحدثنا) أبو سعيد عبد الملك بن أبي عثمان الزاهد أملاء وأبو صالح بن أبي طاهر العنبري (قالا) نا أبو محمد يحيى بن منصور القاضي نا أحمد بن مسلمة نا قتيبة بن سعيد الثقفي نا الليث عن سميد بن أبي سميد عن عمرو بن سليم الزرق أنه سمع أبا قتادة يقول بينما نحن في المسجد جلوس خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل أمامة بنت أبي العاص بن الربيع وأما زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي صبية يحملها على عاتقه « فصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي على عاتقه يضمها إذا ركع ويميدها إذا قام حتى قضى صلاته يفعل ذلك بها » أخرجه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد وأخرجه مسلم عن قتيبة كلاهما عن الليث بن سعد \*

#### باب ما جاء في اللمس

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عثمان سميد بن محمد بن محمد بن عبدان وأبو صادق محمد بن أحمد بن أبي الفوارس العطار (قالوا) حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن علي بن عفان العامري نا أبو اسامة عن عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى ابن حبان عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة عن عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فالتصمته بيدي فوتمت يدي على قدميه وهما منصوبتان وهو ساجد وهو يقول اللهم اني أعوذ بمفاتك من عقوبتك وأعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بك منك لا أحمي نساء عليك انت كما أنيت على نفسك \* رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة

« وهي على عاتقه »

نسبته إلى الوهم نسبة مخالفة الأكثرين له \* الطريق الخامسة \* روى الدارقطني عن علي بن عبد العزيز الوراق عن عاصم ابن علي عن أبي أويس حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنه بلغنا قول ابن عمر في القبلة الوضوء فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وهو صائم ثم لا يتوضأ \* قال الدارقطني لا أعلم حدث به عن عاصم هكذا غير علي بن عبد العزيز انتهى كلامه وعلي هذا مصنف مشهور مخرج عنه في المستدرک وعاصم أخرجه له البخاري وأبو أويس استشهد به مسلم \* قال البيهقي (والحديث الصحيح عن عائشة في قبلة الصائم خمله الضمفاء من الرواة على ترك الوضوء منها) \* قلت \* هذا تضييف للفتات من غير دليل والمعنيان مختلفان فلا يخلل أحدهما بالآخر \*

#### باب لمس الصغار وذوات المحارم

ذكر فيه \* صلواته صلى الله عليه وسلم وأمامة بنت أبي العاص على عاتقه \* قلت \* ذكر صاحب الإمام أن الاستدلال بهذا الحديث على هذا المعنى لا يقوى \*



عن أبي أسامة دون قوله وهو ساجد \* ورواه وهيب وممتز وابن غير عن عبيد الله دون ذكر أبي هريرة في إسناده \*  
 ﴿باب ماجاء في غمز الرجل امرأته من غير شهوة او من وراء حائل﴾  
 ﴿اخبرنا﴾ أبو الحسن المقرئ ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق بن يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى بن سعيد  
 عن عبيد الله عن القاسم بن محمد قال قالت عائشة (ج) واخبرنا أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو الحسن علي بن بن دار الزاهد  
 ثامر بن محمد بن بديرنا عمرو بن علي نا يحيى بن سعيد ثنا عبيد الله نا القاسم عن عائشة قالت بش ما عدتمونا بالكلب والحرار  
 لقد رأيتني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة فاذا اراد ان يسجد غمز رجلي \* فقبضتها لفظ  
 حديث عمرو وفي حديث المحدثي لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا معترضة فاذا اراد ان يسجد غمزني  
 فقبضت رجلي \* رواه البخاري عن عمرو بن علي وفي رواية عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه حتى اذا اراد ان يوتر مسني برجله  
 وفي رواية أبي سلمة عن عائشة فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي وفي رواية عروة عن عائشة فاذا اراد ان يوتر  
 اقتضى فاورت \*

﴿باب الوضوء من مس الذكر﴾

﴿اخبرنا﴾ ابو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكي ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان  
 انا الشافعي انا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه سمع عروة بن الزبير يقول دخلت على مروان بن  
 الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان ومن مس الذكر الوضوء فقال عروة ما علمت ذلك فقال مروان  
 اخبرني بسيرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ \* ورواه  
 يحيى بن بكير عن مالك وزاد فيه فليتوضأ وضوءه للصلاة (اخبرناه) ابو احمد المهرجاني انا ابو بكر بن جعفر المزكي  
 ثنا محمد بن ابراهيم العبدى «ثنا ابن بكير نا مالك فذكره»

﴿واخبرنا﴾ اجازة ابو زكريا وابو عبد الرحمن السلمى وغيرهما (قالوا) نا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال  
 قرئ على ابن وهب اخبرك سعيد بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن ابيه عن بسيرة بنت صفوان قال وقد كانت  
 صحبت النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مس احدكم ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ \* وهكذا  
 رواه يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن عروة عن ابيه عن بسيرة وذكر سماع هشام عن ابيه \*

﴿واخبرنا﴾

«العبدى»

﴿باب الوضوء من مس الذكر﴾

\* قال \*

﴿ذكر فيه﴾ حديث بسيرة من طرق \* منها عن الزهري عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة \* قلت \* الرواية فيه عن  
 الزهري مضطربة رواه البيهقي فيما بعد في باب الوضوء من مس المرأة فرجها عن الزهري عن عروة واخرجه  
 الطحاوي في كتاب الرد على الكرايس فقال حدثنا سليمان بن شعيب حدثنا بشر بن بكر حدثني الاوزاعي حدثني  
 ابن شهاب حدثني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم حدثني عروة عن بسيرة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يتوضأ  
 الرجل من مس الذكر \* قال الطحاوي ولم يسمه الزهري عن عروة بل عن عبد الله بن أبي بكر اوعن ابيه ابي بكر  
 عن عروة \* ثم ذكر حديثا عن مكحول عن عنبسة بن أبي سفيان عن ام حبيبة \* ثم قال (بلغني عن الترمذي قال سألت

❦ واخبرنا ❦ ابو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا ابو سهل بن زياد القطان ثنا ابو يحيى عبد الكريم بن الهيثم ثنا ابو البيان اخبرني شبيب بن ابي حمزة عن الزهري اخبرني عبد الله بن ابي بكر بن حزم انه سمع عروة بن الزبير يقول ذكر مروان ابن الحكم في امارته على المدينة انه يتوضأ من مس الذكر اذا افضى اليه الرجل بيده فانكرت ذلك وقالت لا وضوء على من مسه فقال مروان اخبرني بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ما يتوضأ منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتوضأ من مس الذكر فقال عروة فلم ازل امارى مروان حتى دعارجلان من حرسه فارسله الى بسرة ليسألها عما حدثت من ذلك فارسلت اليه بسرة بمثل الذي حدثني عنها مروان رواه هشام بن عروة عن ابيه عن مروان عن بسرة \*

❦ اخبرناه ❦ ابو عبد الله الحافظ وابطاهر الامام وابوزكريا بن ابي اسحاق وابوسعيد بن ابي عمرو (قالوا) ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب الامام بن عبد الله بن عبد الحكم ناانس بن عياض عن هشام بن عروة عن ابيه عن مروان عن بسرة بنت صفوان وكانت صحبت النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اداس احكم ذكره فلا يصلين حتى يتوضأ ورواه يحيى بن سعيد القطان عن هشام عن ابيه عن بسرة وذكر سماع هشام عن ابيه \* واما سماع ابيه عن بسرة ومشافهم الياه بالحديث بعد سماعه من مروان فقبلا (اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ نا ابو الوليد حسان بن محمد الفقيه في آخرين (قالوا) ثنا محمد بن اسحاق بن خزيمة نا محمد بن رافع نا ابن ابي فديك نا ربيعة نا عثمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن مروان بن الحكم عن بسرة بنت صفوان قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مس ذكره فليتوضأ قال عروة فسألت بسرة فصدمته \*

❦ واخبرنا ❦ ابو عبد الله الحافظ نا ابو محمد جعفر بن محمد بن نصير الخواص نا محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي نا عبد الله بن عمر بن ابان نا عنبسة بن عبد الواحد عن هشام بن عروة عن ابيه عن مروان عن بسرة انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مس فرجه فلا يصلين حتى يتوضأ قال فأتيت بسرة فحدثني كما حدثني مروان عنها انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك \*

❦ واخبرنا ❦ ابو عبد الله الحافظ نا ابو زكريا يحيى بن محمد العنبري نا ابو عبد الله محمد بن ابراهيم العبدى « نا الحكم ابن موسى نا شبيب بن اسحاق نا هشام بن عروة عن ابيه نا مروان حدثه عن بسرة بنت صفوان وكانت قد صحبت

« العبدى »

ابازرعة عن هذا الحديث فاستحسنه ورأيت كان يمد هذا الحديث محفوظا قلت \* في كتاب الترمذي قال محمد ابن اسمعيل لم يسمع مكحول من عنبسة وروى عن رجل عنه غير هذا الحديث وكأنه لم يره هذا الحديث صحيحا وفي الام عن ابن ميمون قال هذا الضعف احاديث هذا الباب واخرج النسائي حديثا من رواية مكحول عن عنبسة عن ام حبيبة ثم قال مكحول لم يسمع من عنبسة شيئا ثم استدل به (عن اسحاق بن محمد القروي حدثنا يزيد بن عبد الملك التوفلي عن المقبري عن ابي هريرة) « قلت وفيه رجلان متكلم فيهما اسحاق بن محمد بن عبد الله بن ابي فروة ويزيد التوفلي وسبسط الكلام في امره عن قريب انشاء الله تعالى فان قيل روى ابو عمر سنده في الاستذكار عن عبد الرحمن ابن القاسم حدثنا نافع بن ابي نعيم ويزيد بن عبد الملك عن سعيد عن ابي هريرة فذكره فخرج القروي من الوسط

النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذامس احدكم ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ قال فانكر ذلك عروة فسأل بسرة فصدقته بما قال (واخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه وابو عبد الرحمن السلمى (قالا) انا ابو الحسن علي بن عمر الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا الحكم بن موسى ثنا شعيب بن اسحاق فذكر الحديث باسناده نحوه قال علي بن عمر الحافظ تابعه ربيعة بن عثمان والمنذر بن عبد الله وعنبسة بن عبد الواحد وحيد بن الاسود فرووه عن هشام عن ابيه عن مروان عن بسرة قال عروة فسألت بسرة بعد ذلك فصدقته \*

واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو جعفر البغدادي ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي قال سمعت علي بن المديني وذكر حديث شعيب بن اسحاق عن هشام بن عروة الذي يذكر فيه سماع عروة من بسرة { فقال علي هذا مما يدلك ان يحيى ابن سعيد قد حفظ عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال اخبرني بسرة قال علي فحدثني ابو الاسود حميد بن الاسود عن هشام بن عروة عن ابيه عن مروان عن بسرة بنت صفوان وقد كانت صحبت النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذامس احدكم ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ فانكر ذلك عروة وسأل بسرة فصدقته (واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابي نعيم بن اسحاق بن خزيمة قال كان الشافعي يوجب الوضوء من مس الذكر اتباعا لخبر بسرة بنت صفوان لا قياسا ويقول الشافعي اقول لان عروة قد سمع حديث بسرة منها (قال الشيخ) وبسرة بنت صفوان بن نوفل ابن اسد من المبالغات وورقة بن نوفل عمها وهي زوجة معاوية بن المغيرة بن ابي العاص قاله مصعب الزبيري وهي جدة عبد الملك بن مروان ام امه قاله مالك بن انس \*

واخبرنا ابو طاهر الفقيه ثنا ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا محمد بن المبارك ثنا الهيثم ابن حميد عن الملاء بن الحارث عن مكحول عن عنبسة بن ابي سفيان عن ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس فرجه فليتوضأ (واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو محمد عبد الرحمن ابن حمدان الجلاب ثنا ابو حاتم الرازي ثنا ابو مسهر عبد الاعلى بن مسهر نا الهيثم بن حميد فذكره نحوه وبلغني عن ابي عيسى الترمذي قال سألت ابازرعة عن حديث ام حبيبة فاستحسنه ورأيت كان يعمده بحفظا \*

واخبرنا ابو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي نا ابو جعفر محمد بن محمد البغدادي نا علي بن عبد العزيز نا

اسحاق

{ عن ابيه عن بسرة

وقرن يزيد نافع القاري وقد وثقه ابن معين قلنا خالفه ابن حنبل فقال ضعيف منكر الحديث وروى سحنون عن ابن القاسم هذا الحديث فلم يذكر فيه نا فما وحكي ابن معين انه قال ادخلوا بين يزيد والمقبري رجلا مجهولا وبين ذلك البيهقي فاسند الحديث في الخلافيات وادخل بين يزيد والمقبري اباموسى الخطاط وهو مجهول فعادت هذه الزيادة بالنقص لجملة الواسطة ثم اسند البيهقي (عن جماعة من الصحابة انهم رأوا في مس الذكر الوضوء) واسند ذلك آخر (عن ابن عمر وابن عباس) قلت في هذا السند الاخير عبد الرحمن بن زياد ضعفه البيهقي في باب عتق امهات الاولاد ونقل تضمينه في باب فرض التشهد عن القطان وابن مهدي وابن حنبل وابن معين وغيرهم والصحابة الذين ذكرهم البيهقي معارضون بما ذكر ابو عمر فانه قال واما الذين لم يروا في مس الذكر الوضوء فابي وعمار وابن مسعود وابن عباس وحذيفة وعمران بن حصين وابو الدرداء رضى الله عنهم والاسانيد بذلك صحاح عن نقل الثقات زاد في الاستذكار لم يختلف

اسحاق بن محمد القروى ثنا يزيد بن عبد الملك النوفلى عن المقبرى عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فعليه الوضوء \*

﴿ اخبرنا ﴾ ابو احمد المهرجاني العدل ثنا ابو بكر محمد بن محمد بن جعفر المازكى نا محمد بن ابراهيم العبدى « ثنا ابن بكير نا مالك عن اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابى وقاص عن مصعب بن سعد انه قال كنت امسك المصحف على سعد بن ابى وقاص فاحتككت قال سعد لعلك مسست ذكرك فقلت نعم قال قم فتوضأ فقامت فتوضأت ثم رجعت \*

﴿ وباسناده ﴾ قال نا مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر انه كان يقول اذا مس الرجل ذكره فقد وجب عليه الوضوء \*  
﴿ وباسناده ﴾ قال نا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله انه قال رايت عبدالله بن عمر يقتسل ثم توضأ فقلت له يا ابت ما يجزيك للفعل من الوضوء قال بلى ولكنى احياناً امس ذكرى فاتوضأ \*

﴿ وباسناده ﴾ قال نا مالك عن نافع عن سالم بن عبدالله انه قال كنت مع عبدالله بن عمر فى سفره فرأيت به بعد ان طلعت الشمس توضأ ثم صلى فقلت له ان هذه صلوة ما كنت تصلها فقال ابى بعد ان توضأت لصلوة للصبح مسست ذكرى ثم نسيت ان اتوضأ فتوضأت ثم عدت لصلاتي \*

﴿ وباسناده ﴾ قال نا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول من مس ذكره فقد وجب عليه الوضوء \*  
﴿ وروينا ﴾ فى ذلك عن عائشة وابى هريرة وروى الشافعى فى كتاب القديم عن مسلم وسعيد عن ابن جريج عن ابن ابى مليكة ان عمر بن الخطاب بيناهو يؤم الناس اذ زلت يده على ذكره فاشار الى الناس ان امكنوا ثم خرج فتوضأ ثم رجع فاتم بهم ما بقى من الصلوة \*

﴿ واخبرنا ﴾ ابو بكر احمد بن على الحافظ نا ابو بكر محمد بن ابراهيم المقرئ نا ابو جعفر بن سلامة هو الطحاوى نا سليمان بن شعيب نا عبد الرحمن بن زياد نا شعبة عن قتادة قال كان ابن عمرو بن عباس يقولان فى الرجل يمس ذكره يتوضأ قال شعبة فقلت لقتادة عن هذا فقال عن عطاء \*

#### « العبدوى »

هو لاء فى ذلك وقد رواه البيهقى فيما بعد فى باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث عن معاذ ابن جبل ايضاً وفى الاستذكار عن عبد الرحمن بن حرمة ان ابن المسيب اوجب الوضوء منه وروى عنه قتادة والحارث ابن عبد الرحمن انه لا وضوء منه \* قال ابو عمرو هذا اصح عندى لان قتادة حافظ وقد تابعه الحارث واما ابن حرمة فليس بالحافظ عندهم كثير او قال ابو بكر بن ابى شيبة فى المصنف حدثنا وكيع عن اسمعيل عن قيس قال سأل رجل سعد ابى ابن ابى وقاص عن مس الذكر فقال ان علمت بضمة منك نجسة فافطها وهذا سند صحيح وقال الطحاوى لا نعلم احداً افنى بالوضوء من مس الذكر غير ابن عمر وقد خالفه فى ذلك اكثر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى الاستذكار اسقط الوضوء منه ربيعة والثورى وشريك والحسن بن حى وعبيد الله بن الحسن وابو حنيفة واصحابه \*

بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الْمَرْأَةِ فَرْجَهَا

❦ أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الصوفي ثنا أبو أحمد بن عدي الحافظ ثنا القاسم بن الليث وعبد الصمد بن عبد الله (قالا) ثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبد الرحمن بن عمر الحصبى عن الزهري عن عروة بن الزبير أنه سمع مروان بن الحكم يقول أخبرني بسرة بنت صفوان الأسدية أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بالوضوء من مس الذكر والمرأة مثل ذلك قال أبو أحمد بن عدي وهذا الحديث بهذه الزيادة في مسه والمرأة مثل ذلك لا يرويه عن الزهري غير ابن عمر هذا (قال الشيخ) وكذلك رواه هارون بن زياد الخثاعي عن الوليد بن مسلم ورواه أبو موسى الانصاري عن الوليد بن مسلم على الصحة في الاسناد والمتن جميعاً \*

❦ وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان ثنا أحمد بن عبيد بن عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أنه قال أخبرني عبد الله بن أبي بكر بن حزم أنه سمع عروة بن الزبير يقول ذكر مروان بن الحكم في إمارته على المدينة أنه يتوضأ من مس الذكر إذا أفضى إليه بيده فانكرت ذلك وقلت لا وضوء على من مسه فقال مروان بلى أخبرني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ما يتوضأ منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتوضأ من مس الذكر فقال عروة فلم أزل أماري مروان حتى دعا رجلاً من حرسه فأرسله إلى بسرة يستألفها فحدثته من ذلك فأرسلت إليه بسرة بمثل ما حدثني عنها مروان \* هذا هو الصحيح من حديث الزهري \*

❦ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو وأخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني نا حسين بن محمد ثنا أبو موسى الانصاري ثنا الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن عمر قال سألت الزهري عن مس المرأة فرجها أتوضأ فقال أخبرني عبد الله بن أبي بكر عن عروة عن مروان بن الحكم عن بسرة بنت صفوان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه فليتوضأ قال والمرأة كذلك ظاهر هذا يدل على أن قوله قال والمرأة مثل ذلك من قول الزهري ومما يدل عليه أن سائر الرواة رويوه عن الزهري دون هذه الزيادة وروى ذلك في حديث اسمعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن أبيه وليس بمحفوظ \*

❦ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو بكر بن رجا الأديب وأبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الله ابن محمد بن منصور النوقاني بها قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو عتبة أحمد بن الفرج الحجازي الحمصي ثنا بقية ابن الوليد حدثني الزبيدي حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما رجل مس فرجه فليتوضأ وإما امرأة مست فرجها فلتوضأ ورواه اسحاق الحنظلي عن بقية عن الزبيدي ومحمد بن الوليد الزبيدي ثمة وهكذا رواه عبد الله بن المؤمل عن عمرو وروى من وجه آخر عن عمرو \*

❦ وأخبرنا أبو سعد الماليني ثنا أبو أحمد بن عدي الحافظ ثنا ابن قتيبة وأحمد بن عمير (قالا) ثنا إدريس بن سليمان ثاجرة بن ربيعة ثنا يحيى بن راشد عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه عن عمرو بن شعيب فذكره بأسناده

ومعناه

بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الْمَرْأَةِ فَرْجَهَا

\* قال \*

❦ ذكر فيه حديثا في سننه المثنى بن الصباح فقال (ليس بالقوي) \* قلت \* قد ضمه في باب النهي عن نكاح الكلب \*

\* قال

ومعناه قول ابو احمد حديث من ابن توبان عن ابيه عن عمرو قال الشيخ وخالفهم المثنى بن الصباح عن عمرو في اسناده وليس بالقوي \*

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن محمد بن الحسين الملوى انا ابو العباس عبدالله بن يعقوب الكرماني عن محمد بن ابي يعقوب النكرماني عن عبد الوهاب نا المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن بسرة بنت صفوان احدى نساء بني كنانة انها قالت يا رسول الله كيف ترى في احدانا تمس فرجها والرجل يمس ذكره بعدما يتوضأ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ بسرة بنت صفوان قال عمرو وحدثني سعيد بن المسيب ان مروان ارسل اليها ليسألها فقالت دعني سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده فلان وفلان وعبد الله بن عمر فامرني بالوضوء \*

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ نا ابو عبدالله محمد بن احمد بن بطه الاصبهاني من اصل كتابه ثنا عبدالله بن محمد بن زكريا الاصبهاني ثنا محرز بن سلمة العدني ثنا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة قالت اذا مست المرأة فرجها توضأت \* وهكذا رواه عبدالله العمري عن اخيه عبيد الله \*

#### باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر احمد بن محمد بن محمد بن ابراهيم بن حميد الاشناني ثنا احمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي ثنا عثمان ابن سعيد الدارمي ثنا يحيى بن بكير ثنا عبد الرحمن بن القاسم عن يزيد بن عبد الملك النوفلي عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افضى يده الى فرجه ليس دونهما حجاب فقد وجب عليه وضوء الصلوة \* وهكذا رواه معن بن عيسى وجماعة من الثقات عن يزيد بن عبد الملك الا ان يزيد تكلموا فيه (وقد اخبرنا) ابو الحسين بن الفضل القطايف انا عبدالله بن جعفر النحوي ثنا يعقوب بن سفيان حديثي الفضل بن زياد قال سألت ابا عبدالله يعني احمد بن حنبل عن يزيد بن عبد الملك النوفلي فقال شيخ من اهل المدينة ليس به بأس (قال الشيخ) ولا بي هريرة فيه اصل \*

﴿ فقد اخبرنا ﴾ محمد بن ابراهيم الفارسي نا ابراهيم بن عبدالله الاصبهاني نا ابو احمد بن فارس نا محمد بن اسمعيل البخاري

#### \* قال \* ﴿ باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف ﴾

﴿ ذكر فيه ﴾ حديث ابي هريرة وفي سنده يزيد بن عبد الملك فقال (تكلموا فيه) ثم اسند (عن ابن حنبل انه قال ليس به بأس) قلت \* اغلظ القول العلماء فيه فقال ابو زرعة واهي الحديث واغلظ القول فيه جدا وقال النسائي متروك الحديث وقال الساجي ضعيف منكر الحديث واختلط باخرة واليهي اخفى ما قيل فيه على ان الذي حكمه عن ابن حنبل لم اراحدا ذكره عنه غيره بل قد حكى عنه خلاف ذلك فذكر البخاري وغيره عنه انه قال عنده مناكير وفي الميزان للذهبي ضعفه احمد وغيره وقد منا في باب الوضوء من مس الذكر ان في الحديث انقطاعا \* ثم قال البيهقي (قال الشافعي الافضاء باليد دائما بطنها) قلت \* في المجلي قول الشافعي لا دليل عليه من قرآن ولا سنة ولا اجماع ولا قول صاحب قياس ولا رأي صحيح ولا يصح في الآثار من افضى يده الى فرجه ولو صح فالافضاء يكون بظهر اليد كما يكون بطنها ثم اسند

حدثني ابن يحيى ثنا عبد الصمد سمع عمر بن أبي وهب سمع جميل بن بشير عن أبي هريرة من أفضى يده إلى فرجه فليتوضأ هكذا موقوف وقيل عن جميل عن أبي وهب عن أبي هريرة \*

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو (قالا) ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عمر بن أبي وهب عن جميل المعجلي عن أبي وهب الخراعي عن أبي هريرة قال من مس فرجه فليتوضأ ومن مسه يعني من وراء الثوب فليس عليه وضوء \*

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو (قالا) ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان نا الشافعي ثنا عبد الله بن نافع وابن أبي ذئب عن ابن أبي ذئب عن عتبة بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن توبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أفضى أحدكم يده إلى ذكره فليتوضأ وزاد ابن نافع فقال عن محمد بن عبد الرحمن بن توبان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشافعي رحمه الله تعالى وسمعت غير واحد من الحفاظ يروونه لا يذكرون فيه جابرا وزاد أبو سعيد في حديثه قال الشافعي والافضاء باليد إنما هو بطنها كما يقال أفضى يده مباحا وأفضى يده إلى الأرض ساجدا وإلى ركبته راكبا \*

(وأما الحديث) الذي أخبرناه أبو الحسن علي بن محمد المقرئ نا أبو محمد الحسن بن محمد بن إسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن أبي بكر نا ملازم بن عمر والحفي نا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي قال خرجنا إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم وقدنا حتى قدمنا عليه فبايعناه وصلينا معه فجاء رجل كأنه بدوي فقال يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره بمد ما يتوضأ فقال وهل هو إلا بضة أو مضغة منك \* فهذا حديث رواه ملازم بن عمر وهكذا قال أبو بكر أحمد بن إسحاق الصبغى ملازم فيه نظر \* قال الشيخ ورواه محمد بن جابر اليماني وأيوب بن عتبة عن قيس بن طلق وكلاهما

ضعيف

اليهقي (عن ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه الحديث) ثم قال قال أبو بكر أحمد بن إسحاق الصبغى ملازم فيه نظر \* قلت \* وثقه ابن حنبل وابن معين وأبو زرعة وأحمد بن عبد الله المعجلي وقال أبو حاتم لا بأس به صدوق وأخرج له ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم في المستدرک ثم قال اليهقي (ورواه عكرمة بن عمار عن قيس أن طلقا سألا النبي صلى الله عليه وسلم فارسله وعكرمة أمثل من رواه عن قيس وقد اختلفوا في تديله يعني عكرمة) \* قلت \* احتج به مسلم واستشهد به البخاري وأخرج له ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم في المستدرک وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة سمعت علي بن المديني وسئل عن عكرمة بن عمار فقال كان عند أصحابنا ثقة بباوثقه وكيع والمعجلي وقال ابن معين صدوق ليس به بأس وفي رواية كان أميا وكان حافظا ثم ذكر اليهقي عن الشافعي (أنه قال سألتنا عن قيس فلم نجد من يعرفه) \* قلت \* هو معروف روى عنه نسمة أنفس ذكرهم صاحب الكمال وروى هو وابن أبي حاتم وثيق ابن معين له وذكره ابن حبان في الثقات وأخرج له ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم في المستدرک وروى له أصحاب السنن الأربعة وأخرج الترمذي من طريق ملازم وقيس هذا حديث لا وتران في ليله وحسنه وقال عبد الله بن غير الترمذي صححه \* ثم ذكر اليهقي عن ابن معين (أنه قال قد أكثر الناس في قيس بن طلق ولا يحتج بحديثه) \* قلت \* ذكر اليهقي ذلك بسند فيه محمد بن الحسن النقاش المفسر وهو من المتهمين بالكذب وقال البرقاني كل حديثه

مناكير

ضعيف ورواه عكرمة بن عمار عن قيس بن طلحة سأل النبي صلى الله عليه وسلم فارسله وعكرمة بن عمار امثل من رواه عن قيس وعكرمة بن عمار قد اختلفوا في تمديله غمزه يحيى بن سعيد القطان واحمد بن حنبل وضمفه البخاري جدا واما قيس بن طلحة فقد روى الزعفراني عن الشافعي انه قال سألنا عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره وقد عارضه من وصفنا ثقته ورجا حقا في الحديث وثبته (فيما اخبرنا) ابوبكر بن الحارث الفقيه سألنا عن عمر الحافظ ثنا محمد بن الحسن النقاش ثنا عبد الله بن يحيى القاضي السرخسي ثنا رجاء بن مرجا الحافظ في قصة ذكرها قال فقال يحيى ابن معين قد اكثر الناس في قيس بن طلحة ولا يحتج بحديثه (واخبرنا) ابوبكر الفقيه انا على بن عمر الحافظ قال قال ابن ابي حاتم - ألت ابى وابا زرعة عن حديث محمد بن جابر هذا (فقالا) قيس بن طلحة ليس ممن تقوم به حجة ووهناه ولم يثبتاه ثم انه ان كان صح في ابتداء الهجرة حين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبنى مسجده وسماع ابى هريرة وغيره ممن روينا عنه في ذلك كان بعده وهو (فيما اخبرنا) ابو الحسن على بن محمد المقرئ المهرجاني ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق انا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابى بكر ثنا حماد بن زيد عن محمد بن جابر قال حدثني قيس بن طلحة عن ابيه قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو بنى المسجد فقال اخلط الطين فانك اعلم بخاطه (١) فسأله اوسا له رجل فقال رايت الرجل يتوضأ ثم يس ذكره فقال انا هو منك \* ثم قد حمل به بعض اصحابنا على مسه اياه بظهر كفه (فيما اخبرنا) ابو طاهر الفقيه انا ابوبكر محمد بن الحسين القطان ثنا على بن الحسن نا عبد الله بن يزيد المقرئ نا همام نا محمد بن جابر قال حدثني شيخ لنا من اهل اليمامة يقال له قيس بن طلحة عن ابيه انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم اوسمع رجلا يسأله فقال بينما انا اصلى فذهبت احك نفذي فاصابت يدي ذكرى فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا هو منك \* والظاهر من حال من يحك نفذه واصابت يده ذكره انه انما يصيبه بظهر كفه والله اعلم \*

(١) وفي نسخة هاهنا باء في ولله حذف نخطه بايماني وفي الدارقطني بدل هذا جملت اخلط لهم ١٢

مناكير وليس في تفسيره حديث صحيح وروى النقاش كلام ابن معين هذا عن عبد الله بن يحيى القاضي السرخسي وعبد الله هذا قال فيه ابن عدى كان متما في روايته عن قوم انه لم يلحقهم وقد ذكرنا عن ابن معين انه وثق قيسا بخلاف ما ذكر عنه في هذا السند الساقط وصحح حديثه ابن حبان وابن حزم واخرجه الترمذي ثم قال هذا الحديث احسن شئ في هذا الباب وقد رواه ابوبن عتبة ومحمد بن جابر عن قيس وقد تكلم بعض اهل الحديث في ابوبن محمد وحديث ملازم عن عبد الله بن بدر اصح واحسن وذكر ابن مندة في كتابه ان عمرو بن على الفلاس قال حديث قيس عندنا اثبت من حديث بسرة \* ثم اسند البيهقي (عن طلحة انه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو بنى المسجد) \* قلت \* استدل بذلك على ان حديثه متقدم وفي سنده هذا محمد بن جابر ضعفه البيهقي في هذا الباب وايضا فقد اختلف عليه فرواه البيهقي عنه عن قيس بن طلحة عن ابيه واخرجه الحازمي في الناسخ والمنسوخ عن عبد الله بن بدر عن طلحة ثم اسند البيهقي عنه اى عن طلحة (قال بينما نا اصلى فذهبت احك نفذي فاصابت يدي ذكرى) ثم قال (والظاهر من حال من يحك نفذه فاصابت يده ذكره انه انما يصيبه بظهر كفه) \* قلت \* لو كان لفظه فككت نفذي فاصابت يدي ذكرى كان الظاهر كما قال فاما وقد قال فذهبت احك نفذي فاصابت يدي ذكرى فلا نسلم ان الظاهر كما قال ثم على تقدير تسليم هذا قوله عليه السلام في جوابه انما هو منك يشمل المس بظهر الكف وبطنها ثم في هذا السند ايضا محمد بن جابر \* ثم اسند البيهقي (ان ابن حنبل وابن معين



أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو بكر محمد بن عبد الله الجراحي العدل الحافظ عمر بن عبد الله بن يحيى القاضي السرخسي شارجاه بن مرجا الحافظ قال اجتمعنا في مسجد الخيف أنا وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين فتتظروا في مس الذكر فقال يحيى بن معين يتوضأ منه وتقلد علي بن المديني قول الكوفيين وقال به واحتج ابن معين بحديث بسرة بنت صفوان واحتج علي بن المديني بحديث قيس بن طلق وقال لي يحيى كيف تتقلد اسناد بسرة ومروان بن الحكم أرسل شرطيا حتى رد جوابها اليه فقال يحيى ثم لم يقنع ذلك عروة حتى أتى بسرة فسألها وشافهته بالحديث ثم قال يحيى ولقد أكثر الناس في قيس بن طلق وأنه لا يحتج بحديثه فقال أحمد بن حنبل كلا لا مبرين علي ما قلنا فقال يحيى عن مالك عن نافع عن ابن عمر يتوضأ من مس الذكر فقال علي كان ابن مسعود يقول لا يتوضأ منه وإنما هو بضة من جسده قال فقال يحيى هذا عن قيس بن سفيان عن أبي قيس عن هزيل عن عبد الله وإذا اجتمع ابن مسعود وابن عمر واختلفا بن مسعود أولى أن يتبع فقال له أحمد بن حنبل نعم ولكن أبا قيس الأودي لا يحتج بحديثه فقال علي حدثني أبو نعيم ثمامة عن عمير بن سعيد عن عمار قال لا أبالي «مسسته أو اتى فقال يحيى بين عمير بن سعيد وعمار بن ياسر مفاضة (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الثقفي نا علي بن عمر الحافظ نا محمد بن الحسن النقاش نا عبد الله بن يحيى القاضي السرخسي فذكره باسناده وبعض معناه وقال في آخره في حديث عمير بن سعيد عن عمار فقال أحمد وعمار وابن عمر استويا فن شاء اخذ بهذا ومن شاء اخذ بهذا (قال الشيخ) قد روينا عن علي بن المديني أنه قال في حديث بسرة سماع عروة منها كما قال يحيى بن معين وكأنه رجع في ذلك إلى قول يحيى وتقليد حديث بسرة \*

أخبرنا أبو الحسين بن الفضل النطاش نا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان قال قال محمد بن عبد الرحيم قال علي بن المديني اجتمع سفيان وابن جريج فتذاكر مس الذكر فقال ابن جريج يتوضأ منه وقال سفيان لا يتوضأ منه فقال سفيان أرايت لو أن رجلا أمسك بيده عني ما كان عليه فقال ابن جريج يغسل يده قال فأيها أكبر المني أو مس الذكر

فقال

« ما أبالي »

وابن المديني تناظروا في مس الذكر وفي سنده عبد الله السرخسي تقدم قريبا أنه كان متها وذكروا في هذه القضية (أن ابن المديني احتج برواية أبي قيس عن هزيل عن ابن مسعود أنه كان يقول لا يتوضأ منه فقال ابن حنبل وأبو قيس الأودي لا يحتج به) قلت « وقال البيهقي في باب لا نكاح إلا بولي (مختلف في عدالته انتهى كلامه) وأبو قيس هذا وثقه ابن معين وقال المعجل ثقة ثبت واحتج به البخاري وأخرج له ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک ثم ذكر البيهقي في هذه القضية (أن ابن المديني احتج برواية عمير بن سعيد عن عمار قال لا أبالي مسسته أو اتى فقال ابن معين بين عمير وعمار مفاضة) قلت « في مصنف ابن أبي شيبة حدثنا ابن فضيل ووكيع عن مسمر عن عمير بن سعيد قال كنت جالسا في مجلس فيه عمار ابن ياسر فسئل عن مس الذكر في الصلوة فقال ما هو إلا بضة منك وهذا سند صحيح وفيه تصريح بأنه لا مفاضة بينهما ثم ذكر البيهقي عن ابن حنبل (أنه قال عمار وابن عمر استويا فن شاء اخذ بهذا ومن شاء اخذ بهذا) قلت « مع عمار ابن مسعود وغيره من الصحابة والأسانيد بذلك صحاح كما ذكر ابن عبد البر وقد تقدم عن الطحاوي أنه لم يفت بالوضوء منه من الصحابة غير ابن عمر فلا نسلم الاستواء ثم اسند البيهقي (أن ابن جريج والثوري تذاكرا مس الذكر فقال ابن جريج يتوضأ منه فقال سفيان أرايت لو أن رجلا أمسك بيده مني ما كانت عليه فقال ابن جريج يغسل يده فقال أيها الأكبر المني

فقال ما لقاها على لسانك الا الشيطان (قال الشيخ) وانما اراد ان يرجح ان السنة لا تعارض بالقياس وذكر الشافعي في رواية الزعفراني عنه ان الذي قاله من الصحابة لا وضوء فيه فاما قوله بالرأي ومن اوجب الوضوء فيه فلا يوجبها الا بالتابع \*

❦ واما الحديث ❦ الذي انبأ ابو بكر التميمي وابو سعيد بن ابى عمر وقالنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا محمد بن مهران حدثني ابى حدثني ابن ابى ليلى عن عيسى عن عبد الرحمن بن ابى ليلى قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء الحسن فاقبل يترغ عليه فرفع عن قميصه وقبل زبيبتة (١) فهذا اسناده غير قوي وليس فيه انه مسه بيده ثم صلى ولم يتوضأ \*

### ❦ باب في مس الانثيين ❦

❦ اخبرنا ❦ ابو بكر محمد بن بكر الطوسي الفقيه انا ابو بشر محمد بن احمد بن حنبل ثنا ابو بكر صاحب ابى صخرة انا على يعني ابن مسلم (واخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه نا على بن عمر الحافظ نا احمد بن عبد الله بن محمد الوكيل نا على ابن مسلم نا محمد بن بكر نا عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن عروة عن ابيه عن بسرة بنت صفوان قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره او انثيه اورفعه فليتوضأ وفي رواية الطوسي اورفعه فليتوضأ وضوءه للصلوة قال على بن عمر الحافظ كذا رواه عبد الحميد بن جعفر عن هشام وروى في ذكره الانثيين والرفع وادراج ذلك في حديث بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم والمحفوظ ان ذلك من قول عروة غير مرفوع كذلك رواه الثقات عن هشام منهم ابوب السخيتاني ومحمد بن زيد وغيرهما \*

(١) هكذا في نسخة وفي نسخة اخرى بدله رتبته واسمه رفعه معناه اصل الفخذ ١٢

او مس الذكر فقال ما لقاها على لسانك الا الشيطان (قال البيهقي) وانما اراد ان يرجح ان السنة لا تعارض بالقياس ثم ذكر (ان الشافعي قال الذي قال من الصحابة لا وضوء فيه انما قاله بالرأي) قلت \* قد تقدم ان هذا قول اكثرهم وكيف يقال هذا عنهم وقد صح الحديث فيه كما مر \*

### ❦ باب مس الانثيين ❦

\* قال \*

ذكر فيه حديث هشام عن ابيه عن بسرة (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره او انثيه اورفعه فليتوضأ) ثم حكى عن الدارقطني انه قال كذا رواه عبد الحميد بن جعفر وروى في ذكره الانثيين والرفع وادراج ذلك في حديث بسرة والمحفوظ ان ذلك من قول عروة كذا رواه الثقات عن هشام منهم السخيتاني ومحمد بن زيد ثم قال البيهقي (وروى ذلك عن هشام من وجه آخر مدرج في سفر في الحديث وهو وهم والصواب انه من قول عروة) \* قلت \* عبد الحميد هذا وثقه جماعة واحتج به مسلم وقد زاد الرفع وتقدم الحكم للرافع لزيادته كيف وقد تأمه على ذلك غيره فروى الدارقطني هذا الحديث في بعض طرقه من جهة ابن جريج عن هشام وفيه ذكر الانثيين وكذا رواه الطبراني الا انه ادخل بين عروة وبسرة مروان ونظمه من مس ذكره او انثيه فليتوضأ وتابع ابن جريج عبد الحميد ثم ان الغلط في الادراج انما يكون في لفظ يمكن استقلاله عن اللفظ السابق فيدرجه الى اوى

﴿ أخبرنا ﴾ أبو نصر بن قتادة ثنا أبو الحسن السراج ثنا أبو شعيب الحراني ثنا أحمد بن عبيد الله البصري العنبري ثنا يزيد بن زريع (وأخبرنا) أبو بكر الحارثي أنا علي بن عمر نا علي بن عبد الله بن مبشر والحسن بن اسمعيل ومحمد بن محمود السراج قالوا ثنا أبو الأشعث ثنا يزيد بن زريع نا أبو ب عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره فليتوضأ قال وكان عروة يقول اذا مس رقبته او انشبهه او ذكره فليتوضأ \*  
 ﴿ وأخبرنا ﴾ أبو بكر نا علي نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا خلف بن هشام نا حماد بن زيد عن هشام بن عروة قال كان أبي يقول اذا مس رقبته او انشبهه او فرجه فلا يصل حتى يتوضأ وروى ذلك عن هشام بن عروة من وجه آخر مدرجا في الحديث وهو وهم والصواب انه من قول عروة والقياس ان لا وضوء في المس وانما أتبعنا السنة في إيجابه بمس الفرج فلا يجب بغيره \*

### ﴿ باب في مس الابط ﴾

﴿ أخبرنا ﴾ أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد نا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفيان نا أبو بكر الحميدي قال سمعت يحيى بن سعيد القطان يسأل سفيان يعني ابن عيينة عن هذا الحديث يعمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المناكب فقال سفيان حضرت اسمعيل بن أمية اثنى الزهري فقال يا أبا بكر ان الناس ينكرون عليك حديثين قال وما هما فقال يعمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المناكب فقال الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله عن أبيه عن عمار قال يعمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المناكب فقال اسمعيل وحديث عبيد الله في مس الابط فسكان الزهري كف عنه كالنكر له او انكره فأتيت عمرو بن دينار فاخبرته وقد كنت سمعته يحدث به عن الزهري فقال عمرو بلى حدثني الزهري عن عبيد الله ان عمر امر رجلا ان يتوضأ من مس الابط قال (الشيخ) وحديث مس الابط مرسل عبيد الله بن عبد الله بن عتبة لم يدرك عمر بن الخطاب وقد انكره الزهري بعد ما حدث به وقد يكون امر بفصل اليد منه نظيفا والله اعلم \* وروى عن ابن عمر وابن عباس يخالف احدهما صاحبه في ذلك \*

﴿ أخبرنا ﴾ أبو بكر بن الحارث الفقيه نا علي بن عمر الحافظ نا يعقوب بن ابراهيم نا الحسن بن عرفة نا خلف ابن خليفة عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابن عمر قال اذا توضأ الرجل ومس ابطه اعاد الوضوء قال وحديثنا خلف ابن خليفة عن ابي سنان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ليس عليه اعادة وقد روى عن ابن عمر ما يوافق ابن عباس \*  
 ﴿ أخبرنا ﴾ أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد نا اسمعيل بن محمد الصفار نا سمدان بن نصر نا

أبو معاوية

ولا يفصل فاما ان يسمع قول عروة فيجمله في أثناء كلام النبي صلى الله عليه وسلم فبعد من مثبت وابد منه عن الغلط ما اخرج الطبراني من طريق محمد بن دينار عن هشام عن أبيه عن بسرة قالت قال عليه السلام من مس رقبته او انشبهه او ذكره فلا يصل حتى يتوضأ فبدأ بذكر الرفع والاشين وفي هذا ايضا متابعة ابن دينار لعبد الحميد ووضح بهذا ما قلنا غير مرة ان الراوى قد يسمع شيئا فيفتي به مرة ويروي به اخرى \* ثم قال البيهقي (القياس ان لا وضوء في المس وانما أتبعنا السنة في إيجابه بمس الفرج فلا يجب بغيره) \* قلت \* الدبر ليس بفرج ومع ذلك اوجب الشافعي الوضوء بمسه ذكره ابن حزم \*

ابو معاوية عن ابى جعفر الرازى عن يحيى البكاء قال رأيت ابن عمر ادخل يده فى ابطه وهو فى الصلوة ثم مضى فى صلواته \*

❦ واخبرنا ❦ ابو زكريا بن ابى اسحاق ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم ثنا ابن وهب قال سمعت عبد الله بن عمر يحدث عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يتوضأ فى الحرو ويريد به على ابطيه ولا ينتض ذلك وضوءه \* وعن يحيى بن سعيد الانصارى ويزيد بن ابى حبيب والديث بن سعد ومالك بن انس قالوا ليس فى مس الابط وضوء يقوله ابن وهب ( قال الشيخ ) وهو قول الحسن البصرى والحارث المكللى من التابعين وهو قول الشافعى رحمه الله واياهم \*

### ❦ باب فى مس الانجاس الرطبة ❦

❦ اخبرنا ❦ ابوبكر احمد بن الحسن وابو سعيد بن ابى عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعى ثنا سيفان عن هشام عن فاطمة بنت المنذر قالت سمعت جدتى اسماء تقول سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيضة يصيب الثوب فقال حثيه ثم اقرصيه بالماء ثم رشه ثم صلى فيه \* زاد ابو سعيد فى روايته قال الشافعى فاذا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدم الحيض ان يغسل باليد ولم يمسر بالوضوء منه والدم انجس فكل ما لمس من نجس ما كان قياس عليه بان لا يكون منه وضوء واذا كانت هذا فى النجس فما ليس بنجس اولى ان لا يوجب وضوءه الا ما جاء فيه الخبر بعينه \*

### ❦ باب فى مس الانجاس اليابسة ❦

❦ اخبرنا ❦ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر احمد بن اسحاق الفقيه ثنا موسى بن الحسن انا القمبى ثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بالسوق داخلا من بعض العالية والناس كسفتيه فمر بمجدى اسك (١) ميت فتناولوه فاخذوا منه باذنه ثم قال ايكم يحب ان هذا له بدرهم فقالوا ما نحب انه لنا بشى \* وما نضع به قال اتحبون انه لكم قالوا والله لو كان حيا كان عيبا فيه لانه اسك فكيف وهو ميت فقال فوالله للدينا هون على الله من هذا عليكم \* رواه مسلم فى الصحيح عن القمبى \*

❦ اخبرنا ❦ ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر احمد بن اسحاق الفقيه انا عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا محمد بن عباد المكي (واخبرنا) ابو عبد الله حدثني علي بن عيسى ثنا ابراهيم بن ابى طالب ثنا ابن ابى عمر (قالا) ثنا سيفان عن الاعمش عن ابى وائل عن عبد الله قال كنا تصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا نتوضأ من موطى \* وهكذا رواه عبد الله بن ادريس وشريك وجري عن الاعمش الا انهم لم يقولوا مع النبي صلى الله عليه وسلم ورواه ابو معاوية فى احدى الروايتين عنه \*

❦ كما اخبرنا ❦ ابوبكر احمد بن الحسن القاضي ثنا احمد بن حاجب الطوسى ثنا محمد بن حماد ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق او حدثه عنه قال قال عبد الله كنا نصلى ولا نكف شعرا ولا ثوبا ولا نتوضأ من موطى \* وهكذا رواه هناد ابن السرى عن ابى معاوية ورواه ابراهيم بن ابى معاوية (كما اخبرنا) ابو على الروذبارى انا ابوبكر بن داسة قال اخبرنا ابو داود ثنا هناد بن السرى وابراهيم بن ابى معاوية عن ابى معاوية عن الاعمش عن شقيق عن مسروق او حدثه عنه قال قال عبد الله وقال هناد عن شقيق او حدثه عنه قال قال عبد الله \*

باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث

❦ **باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث** ❦  
 ❦ اخبرنا ❦ ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير  
 ثنا محمد بن اسحاق حدثني صدقة بن يسار عن عقيل بن جابر عن جابر بن عبد الله قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 في غزوة ذات الرقاع من نخل فاصاب رجل من المسلمين امرأة رجل من المشركين فلما انصرف رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قافلاً أتى زوجها وكان غائباً فلما اخبر الخبر حلف لا ينتهي حتى يهريق في اصحاب محمد دماً فخرج يتبع أثر  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فزله رسول الله صلى الله عليه وسلم فزله رسول الله صلى الله عليه وسلم فزله رسول الله صلى الله عليه وسلم فزله رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 من المهاجرين ورجل من الانصار (١) فقال نحن يا رسول الله فقال فكونا بقم الشعب فلما انت خرجا الى قم الشعب قال  
 الانصاري للمهاجري اي الليل احب اليك ان اكفيك اوله او آخره قال بل اكفي اوله فاضطجع المهاجري فنام وقام  
 الانصاري يصلي واتى زوج المرأة فلما رأى شخص الرجل عرف انه ريثة القوم فرماه بسهم فوضعه فيه فزعه فوضعه  
 وثبت قائماً يصلي ثم رماه بسهم آخر فوضعه فيه فزعه فوضعه وثبت قائماً يصلي ثم عاد له الكلبة فوضعه فيه فزعه فوضعه  
 ثم ركم فوجدتهم اصب صاحبهم فقال اجلس فقد اثبت فوثب فلما رآها الرجل عرف انه قد نذر ابيه فهرب فلما رأى المهاجري  
 ما بالانصاري من الدماء قال سبحان الله افلا اهبتني اول مارماك قال كنت في سورة اقرأها فلم احب ان اقطمها  
 حتى اغدها فلما تابع على الرمي ركت فاذنك ايم الله لولا ان اضيع ثغري ثغري رسول الله صلى الله عليه وسلم يحفظه  
 لقطعت نفسي قبل ان اقطمها او اغدها (واخبرنا) ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا ابو توبة الربيع  
 ابن نافع ثنا ابن المبارك ثنا محمد بن اسحاق قال حدثني صدقة بن يسار عن عقيل بن جابر عن جابر فذكره بمنه مختصراً  
 وفي آخره فلما رأى المهاجري ما بالانصاري من الدماء قال سبحان الله الا انهيتني نول مارماك قال كنت في سورة  
 اقرأها فلم احب ان اقطمها \*

❦ اخبرنا ❦ علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان  
 نا عبد الله بن غير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا احتجم غسل محاجه \* وزوى الشافعي في القديم  
 هذا \* وعن رجل عن ليث عن طؤس عن ابن عباس قال اغسلوا اثر المحاجم عنكم وحسبكم \* وروناه فيه عن انس بن مالك

(١) قال ابن هشام هما عمر بن ياسر وعبد بن بشر ١٢ كتاب السيرة ما تيت ؟ لقطع \* اغدها عن

\* قال \* ❦ **باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث** ❦  
 ❦ ذكر فيه ❦ عن ابن اسحاق عن عقيل بن جابر الانصاري عن ابيه حديث الانصاري الذي رمي وهو يصلي ففسي  
 \* قلت \* ابن اسحاق معروف الحال وفي (الضمفاء) للذهبي ان عقيلاً هذا لا يعرف ثم في الاستدلال بهذا نظر فانه فعل واحد  
 من الصجابة ولله كان مذهباً له اول لم يعلم بحكمه ومما يقوى هذا ان ظاهر ما رأى المهاجري ما بالانصاري من الدماء  
 يدل على ان الدم اصاب ثوبه او بدنه او كليهما لم يصب الارض وكانت ثلاثة اسهم فالظاهر انها اصاب ثلاثة  
 مواضع وذلك يدل على كثرة الدم ولهذا رآه صاحبه بالليل وهاله فكما لم يدل مضيه على جواز الصلوة مع النجاسة  
 كذلك لا يدل على ان خروج الدم لا يفيض الوضوء \* قال الخطابي ! كثر القهواء على انتقاض الوضوء بسيلان الدم  
 وقول الشافعي قوي في القياس ومذهبه اقوى في الاتباع ولست ادري كيف يصح الاستدلال بالخبر والدم اذا سال

عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ان في اسناده ضعفا \*

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه نا على بن عمر الحافظ نا ابو سهل بن زياد نا صالح بن مقاتل نا ابي نا سليمان بن داود نا ابو ايوب القرشي بالرقه نا حميد الطويل عن انس بن مالك قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه \*

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ نا ابو الوليد الفقيه نا الحسن بن سفيان نا ابو بكر يعني ابن ابي شيبة نا عبد الوهاب عن التيمي عن بكر يعني ابن عبد الله المزني قال رأيت ابن عمر بصرة في وجهه نخرج شيء من دم فحكه بين اصبعيه ثم صلى ولم يتوضأ (وزونا) في معنى هذا عن ابن مسعود ثم عن سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله والحسن وطائوس وعن القاسم بن محمد ليس على المحتجم وضوء \*

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر بن الحارث الفقيه انا ابو محمد بن حيان نا على بن الحسين بن زاطيا نا داود بن رشيد نا مطرف ابن مازن حدثني اسحاق بن عبد الله بن ابي الجالد عن ابي الحكم الدمشقي ان عبادة بن نسي حدثه عن عبد الرحمن بن غنم الاشعري عن معاذ بن جبل انه قال ليس الوضوء من الرعاف والتقي ومس الذكر وما مست النار بواجب فقيل له ان اناسا يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال توضؤوا مما مست النار فقال ان قوما سمعوا ولم يعوا كذا نسى غسل اليد والقدم وضوءاً وليس بواجب وانما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمنين ان يغسلوا ايديهم

يصيب بدنه وجلده وربما اصاب ثيابه ومع اصابه شيء من ذلك وان كان يسيراً لا تصح الصلوة عند الشافعي الا ان يقال ان الدم كان يخرج على سبيل الزرف فلا يصيب شيئاً من بدنه ولئن كان كذلك فهو امر عجيب \* ثم ذكر البيهقي عن ابن عمر ( انه كان اذا احتجم غسل محاجمه ) قلت \* لا يدل ذلك على ترك الوضوء الا من باب فهم القلب وتقدم انه ليس بحجة وانه اكثر العلماء لا يقولون به وقد صحح البيهقي في باب من قال يني من سبقه الحدث ( عن ابن عمر انه كان اذا عرف انصرف فتوضأ ثم رجع فني على ما صلى ولم يتكلم ) \* ثم ذكر البيهقي عدم الوضوء عن جماعة \* قلت \* لم يذكر سنده اليهم لينظر فيه فن ذكر عنه عدم الوضوء سالم وقد صح عنه خلاف ذلك \* قال ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا معمر عن عبيد الله بن عمر قال ابصرت سالم بن عبد الله صلى الله عليه وسلم ركعة ثم عرف فتوضأ ثم نى على ما بقى من صلوته \* ومنهم سعيد بن المسيب وقد قال ابن ابي شيبة حدثنا هشيم حدثنا عبد الحميد المدني هو ابن جعفر عن يزيد بن عبد الله ابن قسيط قال رأيت سعيد بن المسيب رعى وهو في صلوته فاني دارام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ ولم يتكلم وبنى على صلوته \* ومنهم طاؤس وقد اخرج ابن ابي شيبة ايضا عن ابن عينة ايضا عن عمرو بن دينار عن طاؤس قال اذا عرف الرجل في صلوته انصرف فتوضأ ثم نى على ما بقى من صلوته \* ومنهم الحسن وقد قال ابن ابي شيبة حدثنا ابو عبد الله ابن ادريس عن هشام عن الحسن ومحمد بن سيرين كانا يقولان في الرجل يحتجم يتوضأ ويغسل المحاجم وقال ايضا حدثنا هشيم عن يونس عن الحجن انه كان لا يرى الوضوء من الدم الا ما كان سائلاً ولا سائداً الثلاثة صحيحة \* ثم ذكر البيهقي عن معاذ ( قال الوضوء من الرعاف الخ ) وفي سنده مطرف بن مازن فقال في هذا الباب ( تكلموا فيه ) وقال في باب سهم ذوى القربى ( ضيف ) \* ثم اسند ( عن اسمعيل بن عياش عن ابن جريج حدثني ابن ابي مليكة عن عائشة

وافواهم مما مست النار وليس بواجب \* مطرف بن مازن تكلموا فيه والله اعلم \*  
 (واما الحديث) الذي (اخبرنا) ابو سعد احمد بن محمد الماليني انا ابو احمد بن عدى الحافظ ثنا محمد بن الحسين بن  
 قتيبة ثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش عن ابن جريج قال اخبرني عبد الله بن ابي مليكة عن عائشة عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال اذا قاء احدكم في صلوته او قلص او رصف فليتوضأ ثم لين على ما مضى من صلوته ما لم يتكلم \*  
 قال ابو احمد هذا الحديث رواه ابن عياش مرة هكذا ومرة قال عن ابن جريج عن ابيه عن عائشة وكلاهما  
 غير محفوظ (واخبرنا) ابو سعيد ثنا ابو احمد ثنا عبد الوهاب بن ابي عصمة ثنا ابو طالب احمد بن حميد قال سمعت احمد  
 ابن حنبل يقول اسمعيل بن عياش ما روى عن الشاميين صحيح وما روى عن اهل الحجاز فليس بصحيح قال وسألت  
 احمد عن حديث ابن عياش عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قاء او رصف  
 الحديث فقال هكذا رواه ابن عياش واما رواه ابن جريج عن ابيه ولم يسنده عن ابيه ليس فيه ذكر عائشة \*  
 (واخبرناه) ابو بكر بن العارث الفقيه نا ابو الحسن علي بن عمر الحافظ نا ابو بكر النيسابوري ثنا محمد بن يحيى  
 و ابراهيم بن هانئ قالنا ثنا ابو عاصم قال (وحدثنا) ابو بكر النيسابوري ثنا محمد بن يزيد بن طيفور و ابراهيم بن  
 مرزوق قالنا ثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال (وحدثنا) ابو بكر النيسابوري ثنا ابو الازهر والحسن بن يحيى قالنا

نا

حديث اذا قاء احدكم في صلوته الحديث) ثم ذكر عن ابن حنبل (قال ما روى ابن عياش عن الشاميين صحيح وما روى  
 عن اهل الحجاز فليس بصحيح واما روى ابن جريج هذا الحديث عن ابيه ليس فيه ذكر عائشة) ثم اسند اليه كذا  
 مرسل (وقال هو المحفوظ) قلت \* رواه الدارقطني من جهة محمد بن المبارك حدثنا ابن عياش حدثني ابن جريج  
 هو عبد العزيز عن ابيه قال عليه السلام اذا قاء احدكم في صلوته او قلص فليتوضأ ولين على صلوته ما لم يتكلم  
 وقال ابن جريج وحدثني ابن ابي مليكة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله واسند الدارقطني ايضا من جهة محمد  
 ابن الصباح حدثنا ابن عياش بهذين الاسنادين جيما ونحوه ومن رواه بالاسنادين جميعا عن ابن عياش الربيع بن نافع وداود  
 ابن رشيد فهذه الروايات التي جمع فيها ابن عياش بين الاسنادين اعني المرسل والمسند في حالة واحدة مما بعد الخطاء عليه  
 فانه لورفه ما وقفه الناس ربما طرق الوهم اليه فلما اذا وافق الناس على المرسل وزاد عليهم المسند فهو يشمر بتحفظ وثبت  
 واسمعيل وثقه ابن معين وغيره وقال يعقوب بن سفيان ثقة عدل وقال يزيد بن هارون ما رأيت احفظ منه \* ثم حكى البيهقي  
 عن الشافعي (انه حمل الوضوء المذكور في هذا الحديث وفيما روي عن ابن عمر وغيره على غسل بعض الاعضاء) \* قلت \*  
 يمنع من ذلك ما تقدم من رواية البيهقي (اذا قاء احدكم او قلص او وجد مذيا او هوف في الصلوة فليتوضأ  
 الحديث) فان المذي يوجب الوضوء الشرعي ولا يكفي فيه غسل بعض الاعضاء بالاجماع \* ثم قال (قال الشافعي  
 رويانا عن ابن عمر و ابن عيسى وروى عبد الرزاق في مصنفه عن ميمر عن ايوب عن ابن سيرين في الرجل يبصق دما  
 قال اذا كان الغالب عليه الدم توضأ وفي الاستذكار لابن عبد البر المعروف من مذهب ابن عمر ايجاب الوضوء من  
 الرعاف وانه حدث من الاحداث الناقضة للوضوء اذا كان سائلا وكذا كل دم سائل من الجسد وقال ابن ابي شيبة

حدثنا

نا عبد الرزاق كلهم عن ابن جريج عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم او قلس او وجد مذياً وهو في الصلوة فليتنصرف فليتنصرف وليرجع فليبين على صلوته ما لم يتكلم قال ابو الحسن قال لنا ابو بكر سمعت محمد بن يحيى يقول هذا هو الصحيح عن ابن جريج وهو مرسل \* واما حديث ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن عائشة الذي يرويه اسمعيل بن عياش فليس بشئ \* وقال الشافعي في حديث ابن جريج عن ابيه ليست هذه الرواية بثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وحمله مع ما روي فيه عن ابن عمر وغيره على غسل بعض الاعضاء (قال الشيخ) وقد رواه اسمعيل بن عياش مرة هكذا مرسل كما رواه الجماعة وهو المحفوظ عن ابن جريج وهو مرسل قال الزعفراني قال ابو عبد الله الشافعي فيما روي عن ابن عمر وابن المسيب انهما كانا رعا فتنوضيان وبينان على ما صليا فقد روينا عن ابن عمر وابن المسيب انهما لم يكونا يريان في الدم وضوءاً وانما معنى وضوءهما عندنا غسل الدم وما اصاب من الجسد لا وضوء الصلوة وقد روي عن ابن مسعود انه غسل يديه من طعام ثم مسح بلل يديه وجهه وقال هذا وضوء من لم يحدث \* وهذا معروف من كلام العرب يسمى وضوءاً لغسل بعض الاعضاء لا لكامل وضوء الصلوة فهذا معنى ما روي عن ابن جريج عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوضوء من الرعاف عندنا والله اعلم قال الشافعي وليست هذه الرواية بثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشيخ) وعلى هذا يحمل ما روي عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم في التي ان صححت الرواية فيه \*

حدثنا هشيم اخبرنا ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر قال من رجع في صلوته فليتنصرف فليتنصرف فان لم يتكلم بنى على صلوته واذا تكلم استأنف وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال اذا رجع الرجل في الصلوة او ذرعه التي او وجد مذياً فانه ينصرف فليتنصرف ثم يرجع فيتم ما بقى على ما مضى ما لم يتكلم وقال الزهري الرعاف والتي سواء يتوضأ منهما ويبنى ما لم يتكلم \* وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جعفر عن عبد الحميد بن جبير سمع ابن المسيب يقول ان رعت في الصلوة فاسد منخريك وصل كما انت فان خرج من الدم فتوضأ وتم على ما مضى ما لم تتكلم \* قال ابو عمر ذكر ابن عمر للمذنب المجتبع على ان فيه الوضوء مع التي \* والرعا فوضح لك مذهبه \* وروي مثل ذلك عن علي وابن مسعود وعلقمة والاسود والشامي وعروة والنخعي وقادة والحكم وحماد كلهم يري الرعاف وكل دم سائل من الجسد حدثنا وبه قال ابو حنيفة واصحابه والثوري والحسن بن حي وعبد الله بن الحسن والاوزاعي وابن حنبل وابن راهويه في الرعاف وكل نجس خارج من الجسد يرونه حدثنا فان كان يسيراً غير سائل لم ينقض الوضوء عند جماعتهم \* ثم ذكر البيهقي حديث ابي الدرداء (قاء عليه السلام فافطر الخ) ثم قال (اسناده مضطرب واختلفوا فيه اختلافاً شديداً) \* قلت \* اخرجه الترمذي ثم قال جوده حسين المعلم عن يحيى بن ابي كثير وحديث حسين اصح شيء في هذا الباب \* وقال ابن مندة هذا اسناد متصل صحيح انتهى كلامه واذا اقام ثقة اسناداً اعتمد ولم يبال باختلاف وكثير من احاديث الصحيحين لم تسلم من مثل هذا الاختلاف وقد فعل البيهقي مثل هذا في اول الكتاب في حديث هو الطهور ماؤه حيث بين الاختلاف الواقع فيه ثم قال (الا ان الذي اقام اسناده ثقة او دعه ما لك في الموطأ واخرجه ابو داود في السنن) وفي سند حديث هذا الباب يعيش بن الوليد بن هشام عن ابيه وشهبا احمد بن عبد الله العجلي ووثق اياه ابن ميمون أيضاً واخرج له مسلم ومما يدل على ان الرعاف حدث



﴿ أخبرنا ﴾ أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد ثنا أبو جعفر محمد بن عمر الدراوردي « ثنا محمد بن عبد الملك ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا أبي عن الحسين الملقب عن يحيى بن أبي كثير ثنا عبد الرحمن بن عمرو والأوزاعي عن عيسى بن الوليد ابن هشام عن أبيه قال حدثني معاذ بن طلحة عن أبي الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فافطر فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال أنا صبيت له وضوءه \* وأسناده هذا الحديث مضطرب واختلفوا فيه اختلافا شديدا والله أعلم وهو مذكور مع سائر ما روي في هذا الباب في الخلافات \*

باب ترك الوضوء من القهقهة في الصلوة

﴿ أخبرنا ﴾ أبو القاسم زيد بن أبي هاشم الحسيني بالكوفة قال ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيمة ثنا إبراهيم بن عبد الله ثنا وكيع عن الأعمش عن أبي سفيان قال سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يضحك في الصلوة فقال يمسد الصلوة ولا يمسد الوضوء \*

﴿ وأخبرنا ﴾ أبو بكر بن الحسن القاضي نا حاجب بن أحمد نا محمد بن حماد نا أبو صاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال إذا ضحك الرجل في الصلوة أعاد الصلوة ولم يعد الوضوء \*

﴿ وأخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو (قالا) ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أسيد بن حاصم عن الحسين بن حفص عن سفيان هو الثوري عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال يمسد الصلوة ولا يمسد الوضوء وهكذا رواه يزيد بن خالد (١) عن أبي سفيان \*

﴿ أخبرنا ﴾ أبو بكر بن الحارث الفقيه وأبو عبد الرحمن السلمى قالنا ثنا علي بن صمر الحافظ نا عمر بن أحمد بن علي القطان نا محمد بن الوليد نا محمد بن جعفر نا شعبة عن يزيد بن أبي خالد قال سمعت أبا سفيان يحدث عن جابر بن عبد الله أنه قال في الضحك في الصلوة ليس عليه إعادة الوضوء وعن يزيد بن أبي خالد عن الشعبي مثله وكذلك \* رواه عبد الرحمن بن مهدي

ومعاذ

الرزاز

(١) هو أبو خالد ٢١

ان ابن جريج وابن المبارك وعمر بن علي المقدسي والفضل بن موسى ورواه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا حدث أحدكم فليضع يده على أنفه ثم لينصرف \* رواه نعيم بن حماد عن الفضل بن موسى بسند المذکور ولفظه إذا حدث أحدكم في صلواته فليأخذ على أنفه ولينصرف فليتوضأ ذكره البيهقي فيما بعد في باب من أحدث في صلواته قبل الإحلال منها \*

باب الوضوء من القهقهة

قال \*

﴿ ذكره ﴾ عن حميد بن هلال عن أبي موسى (قال من ضحك منكم فليعد الصلوة) ثم ذكر عن جماعة من التابعين أنهم أوجبوا فيه إعادة الصلوة لا الوضوء \* ثم قال (وروينا نحو قولهم عن الشعبي) \* قلت \* في إدراك حميد لابن موسى نظر والأغلب على الظن أنه لم يدركه وقال ابن حزم روينا إيجاب الوضوء من الضحك عن أبي موسى الأشعري والنخعي والشعبي والثوري والأوزاعي \* ثم ذكر البيهقي مرسل أبي العالية (أن أعمى جاء الخ) ثم قال (مراسيل أبي العالية ليست بشيء) كان لا يبالى بمن أخذ حديثه كذا قال محمد بن سيرين \* قلت \* أسنده الدارقطني عن رجل عن حاصم قال قال ابن سيرين ما حدثني فلان حدثني عن رجلين من أهل البصرة أبي العالية والحسن قاتهما كانا لا يباليان بمن أخذ حديثهما وفيه هذا

الرجل

(باب ترك الوضوء من القهقهة في الصلوة)

ومعاذين مبادعن شعبة وكذلك رواه ابن جريج عن يزيد بن خالد ورواه ابو شيبة ابراهيم بن عثمان عن يزيد بن خالد فرأه  
وابو شيبة ضعيف والصحيح انه موقوف ورواه حبيب الملم عن عطاء عن جابر من قوله \*  
واخبرنا ابو بكر بن الحارث الفقيه نا على بن عمر الحافظ نا احمد بن عبد الله الوكيل نا الحسن بن عرفة نا هشيم  
عن سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن ابي موسى الاشعري انه كان يصلي بالناس فرأوا شيئا فضحك بعضهم من كان  
معه فقال ابو موسى حيث انصرف من كان ضحك منكم فليعد الصلوة \* وكذلك رواه ابو نعيم عن سليمان بن المغيرة  
وليس في شيء منه انه امر بالوضوء \*

واخبرنا ابو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي نا ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الله نا ابو احمد بن فارس نا محمد بن اسمعيل  
هو البخاري قال حدثني زكريا نا الحكم بن المبارك نا حماد بن زيد عن ابراهيم بن عقبة عن مولى لابي امامة عن ابي  
امامة قال الحدث ما كان من النصف الاسفل (اخبرنا) ابو الحسن علي بن محمد بن يوسف الوفاء اخبرنا ابو عمرو عثمان بن  
محمد بن بشر نا اسمعيل بن اسحاق القاضي نا اسمعيل بن ابي اويس نا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه قال كان  
من ادركت من فقهاء الذين ينتهي الى قولهم منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وابو بكر  
ابن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار في مشيخة جلة سواهم يقولون  
فيمر عن غسل عنه الدم ولم يتوضأ وحين ضحك في الصلوة اعادها ولم يمد وضوءه \* وروينا نحو قولهم في الضحك  
عن الشبي وعطاء والزهرى \*

الرجل المجهول واسند ايضا من طريق داود بن ابراهيم حدثني وهيب حدثنا ابن عون عن محمد قال كان اربعة  
يصدقون من حديثهم فلا يبالون ممن يسمون الحديث الحسن وابو العالية وحيد بن هلال ولم يذكر الرابع (١) وداود  
ابن ابراهيم قاضي قزوين روى عن شعبة وهيب ذكره ابن ابي حاتم في كتاب الجرح والتعديل قال سمعت ابي يقول  
متروك الحديث كان يكذب قدمت قزوين مع خالي فخل الى خالي مسنده فنظرت في اول مسند ابي بكر فاذا حديث  
كذب عن شعبة فتركت وجهه في خالي ان اكتب منه شيئا فلم تطاوعني نفسي ورددت الكتاب عليه \* ثم قال البيهقي  
(وقد روي عن الحسن وابراهيم والزهرى مرسلا) \* قلت \* روى عن ابن سيرين ايضا مرسلا على ما ذكره البيهقي  
بعد \* ثم ذكر رواية ابي حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن بن عبيد الجهمي مرسلة \* قلت \* قرأته في مسند  
ابي حنيفة من رواية ثلاثة عنه فرواه الحسن بن زياد عنه عن منصور عن الحسن مرسلا ورواه اسد عنه عن منصور  
عن الحسن عن معبد بن صبيح قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله ورواه مكى بن ابراهيم عنه عن الحسن  
عن معقل بن يسار ان معبدا قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وليس في شيء منها انه الجهمي والطريقة الثالثة  
جيدة متصلة وعل البيهقي رواية ابي حنيفة عن منصور (رواية غيلان عن منصور عن ابن سيرين عن معبد وبان معبدا  
لاصحبة له وهو اول من تكلم بالبصرة في القدر) \* قلت \* في معرفة الصحابة لابن مندة معبد بن ابي معبد وهو ابن  
ام معبد رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير ثم ذكر ابن مندة بسند \* مرور النبي صلى الله عليه وسلم بخباء  
ام معبد وانه بمث معبدا وكان صغيرا الحديث \* ثم قال روى ابو حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن بن عبيد بن ابي

و اما الحديث (١) الذي اخبرنا ابو سعد احمد بن محمد الصوفي نا ابو احمد بن عدي ثابان صاعدا ثم عمرو بن علي ثابحي  
ابن سعيد عن هشام عن حفصة (١) عن ابي الملية ان رجلا نعى جاء والنبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة فتردى  
في بئر فضحك طوائف من صحاب النبي صلى الله عليه وسلم فامر النبي صلى الله عليه وسلم من ضحك ان يعيد الوضوء  
والصلوة فهذا حديث مرسل ومراسيل ابي الملية ليست بشيء كان لا يبالى به عن اخذ حديثه كذا قال محمد بن سيرين  
وقد روي عن الحسن البصري و ابراهيم النخعي والزهرى مرسلا \*

(٢) اما حديث الحسن (فاخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عمر بن حفص المقرئ ببغداد نا احمد بن سليمان ثابحي  
ابن جعفر نا علي بن عاصم نا هشام بن عمار نا الحسن بن علي بن احمد بن عمر بن حفص المقرئ ببغداد نا احمد بن سليمان ثابحي  
فتردى في بئر كانت في المسجد فضحك طوائف من كان خاف النبي صلى الله عليه وسلم في صلواتهم فلما سلم النبي صلى الله  
عليه وسلم امر من كان ضحك ان يعيد وضوءه و يعيد صلواته وقد رواه ابو حنيفة عن منصور بن زاذن عن الحسن  
بن عبد الجني عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وخالفه غيلان بن جرير فرواه عن منصور بن زاذن عن محمد بن سيرين  
عن مريد ومريد هذا لصحبة له وهو اول من تكلم في القدر بالبصرة ورواه هشيم عن منصور عن ابن سيرين مرسلا \*  
(٣) و اما حديث ابراهيم (فاخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه نا علي بن عمر الحافظ نا ابو بكر النيسابوري نا علي بن حرب  
نا ابو معاوية نا الاعمش عن ابراهيم قال جاء رجل ضرير البصر والنبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة فعمر فتردى  
في بئر فضحكوا فامر النبي صلى الله عليه وسلم من ضحك ان يعيد الوضوء والصلوة \*

(٤) و اما حديث الزهرى (فاخبرناه) ابو عبد الله الحافظ وابوزكريا بن ابي اسحاق المزكي (قولا) نا ابو العباس محمد بن  
يعقوب نا الربيع نا سليمان نا الشافعي نا الثلاثة (٢) عن ابن ابي ذئب عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا

(١) هشام هو ابن حسان وحفصة هي بنت سيرين ١٢ (٢) هو يحيى بن حسان ١٢ نصب الرأية

معبدا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قهقه في صلواته اعاد الوضوء والصلوة ثم ذكر ذلك بسنده عن معمر بن ابي حنيفة  
ثم قال وهو حديث مشهور عنه رواه ابو يوسف القاضي واسد بن عمر وغيرهما فظهر بهذا ان معبدا المذكور في هذا  
الحديث ليس هو الذي تكلم في القدر كما زعم البيهقي ولم يذكر ذلك بسند لينظر فيه ثم لو سلمنا انه الجهني المتكلم في القدر  
فلا نسلم انه لا صحبة له \* قال ابو عمر بن عبد البر في كتاب الاستيعاب ذكره الواقدي في الصحابة وقال اسلم  
قديما وهو احد الاربعة الذين حملوا الوية جهمية يوم الفتح \* قال وقال ابو احمد في السكتي وابن ابي حاتم كلاهما  
له صحبة وذكر ابن حزم انه روى مرسلا عن الحسن بن معبد بن صبيح ايضا وقال ابن عدي قال لنا ابن حماد  
هو معبد بن هوزة الذي ذكره البخاري في كتاب تسمية الصحابة \* ثم للحسن في هذا الحديث رواية اخرى  
اخرجها الحافظ ابو احمد بن عدي من طريق بقية عن محمد الخزامي هو ابن راشد عن الحسن بن عمر بن حصين  
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل ضحك في الصلوة اعد وضوءك وابن راشد هذا وثقه ابن حنبل وابن معين وقال  
عبد الرزاق ما رأيت احدا اورع في الحديث منه وذكره البيهقي في الخلافيات من طريق اسمعيل بن عياش عن عمرو  
ابن قيس عن الحسن بن عمر ان مرفوعا بمعناه \* ثم ذكر البيهقي عن ابن مهدي (انه قال حديث الضحك في الصلوة كله يدور  
على ان الملية فقال له ان الذي قدرناه الحسن مرسلا فقال ابن مهدي حدثنا حماد بن زيد عن حفص بن سليمان قال

ضحك في الصلوة ان يمد الوضوء والصلوة قال الشافعي فلم تقبل هذا لأنه مرسل \* قال الشافعي ثم اخبرنا الثقة عن ممر  
عن ابن شهاب عن ايمان بن ارقم عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث (قول الشيخ) وهذه الروايات  
كلها اجمعة الى ابي العالية الراعي \*

والذي يدل على ذلك (ما اخبرنا) ابو سعد الماليني انا و احمد بن عدى الحافظنا ابن صاعدنا اسمعيل بن اسحاق  
قال سمعت علي بن المديني يقول قال لي عبد الرحمن بن مهيدي حديث الضحك في الصلوة ان النبي صلى الله عليه وسلم  
امره ان يمد الوضوء والصلوة كله يدور على ابي العالية قال علي فقلت قد رواه الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل  
فقال عبد الرحمن اخبرنا احمد بن زيد عن حفص بن ايمان قال انا حدثت به الحسن عن حفصة عن ابي العالية قلت له قد رواه  
ابراهيم عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال عبد الرحمن ناشر بك عن ابي هاشم قال انا حدثت به ابراهيم عن ابي العالية  
فقال علي قلت لعبد الرحمن فتدروا الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل قال عبد الرحمن قرأت هذا الحديث  
في كتاب ابن اخي الزهري عن الزهري عن ايمان بن ارقم عن الحسن قال وسمعت علي يقول اعلم الناس بهذا الحديث  
عبد الرحمن بن مهيدي قال الامام احمد رحمه الله تعالى ولو كان عند الزهري او الحسن فيه حديث صحيح لما استجازا \* القول  
بخلافه وقد صح عن قتادة عن الحسن انه كان لا يرى من الضحك في الصلوة وضوءا وعن شعب بن ابى حمزة وغيره  
عن الزهري انه قال من الضحك يمد الصلوة ولا يمد الوضوء (اخبرنا) ابو سعد الماليني قال قال ابو احمد بن عدى  
واكثر ما تقيم على ابي العالية هذا الحديث وكل من رواه غيره فلما مدارهم ورجوعهم الى ابي العالية والحديث له وبه يعرف  
ومن اجل هذا الحديث تكلموا في ابي العالية وسائر احاديثه مستقيمة صالحة \*

اخبرنا ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد ثنا عبد الله بن جعفر ثناء مقوب بن - فيان الفارسي قال سمعت سليمان بن

« استجاز »

انا - حدثت به الحسن عن حفصة عن ابي العالية (قلت \* قد تقدم ان الحسن رواه عن جماعة غير حفصة \* (ثم قال ابن  
المديني قد رواه ابراهيم فقال ابن مهيدي حدثنا شريك عن ابي هاشم قال انا حدثت به ابراهيم عن ابي العالية (قلت \*  
شريك هذا هو النخعي تساموا فيه وقال البيهقي في باب من زرع ارض غيره بغير اذنه (شريك مختلف فيه كان يحمي  
القبائل لا يروى عنه ويضعف حديثه جدا) وقال في باب اخذ الرجل حقه ممن يمنعه (لم يحتج به اكثر اهل العلم بالحديث) ثم  
قال (ابن المديني قد رواه الزهري مرسل قال ابن مهيدي قرأت هذا الحديث في كتاب ابن اخي الزهري عن الزهري  
عن ايمان بن ارقم عن الحسن) قلت \* ابن اخي الزهري ضعيف كذا قاله ابن مهيدي رواه عنه عثمان الدارمي \* ثم ذكر البيهقي  
عن ابن عدى (انه قال واكثر ما تقيم على ابي العالية هذا الحديث وكل من رواه غيره فلما مدارهم ورجوعهم اليه) قلت \*  
المعجب منه كيف يقول هذا وقد تقدم انه اخرجه هو من طريق الحسن عن عمران بن الحصين وقد اخرجه هو ايضا  
من طريق ابن عمر فقال حدثنا ابن جوصا حدثنا عطية بن بنية حدثني ابي حدثنا عمرو بن قيس السكوني عن عطاء  
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك في الصلوة فتهمة فليمد الوضوء والصلوة فان قيل في المال  
المتناهية لابن الجوزي هذا لا يصح فان بنية من عادته التدليس فلم له سمعه من بعض الضملاء خذف اسمه وقلاه  
هو صدوق وقد صرح بالتحديث والمذلس الصدوق اذا صرح بذلك زالت تهمة تدليسه وقد روى ايضا (عن

ابن حرب ذكر حديث ابى العالية ان رجلا ضحك في الصلاة فامرہ النبي صلى الله عليه وسلم ان يمد الوضوء والصلاة فضمفه \*

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب نا ابو العباس بن محمد الدوري قال سمعت يحيى بن معين يقول مراسلات سعيد بن المسيب احسن من مراسلات الحسن ومراسلات ابراهيم صحيحة الا حديث تاجر البجلي (١) وحديث الضحك في الصلاة ومرسل الزهري ليس بشئ \* (قول الشيخ) وقد روى ذلك باسناد موصولة الا انها ضعيفة قد ثبت ضعفها في الخلافيات (اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر احمد بن اسحاق ثنا ابو بكر محمد بن يحيى المظفر قال سمعت محمد بن يحيى هو الذهلي يقول لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الضحك في الصلاة خبر (واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ قال قرأت بخط ابى عمرو المستملى سمعت محمد بن يحيى الذهلي وسئل عن حديث ابى العالية وتوابه في الضحك فقال واهضعف وفي رواية الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني عن ابى عبدالله الشافعي في حديث الضحك في الصلاة لو ثبت عندنا الحديث بذلك لقلناه والذي يزعم ان عليه الوضوء في القهقهة يزعم ان القياس ان لا يستتقص ولكنه يتبع الآثار فلو كان يتبع منها الصحيح المعروف كان بذلك عندنا حميدا ولكنه يرد منها الصحيح الوصول المعروف ويقل الضعيف المنقطع \*

﴿ باب الدليل على ان الكلام وان عظم لم يكن فيه وضوء ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ نا ابو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي قال نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن عوف الطائي نا ابو المغيرة عبدالقدوس بن الحجاج نا الا وزاعي عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن

(١) فيه امره عليه السلام ان يصلي ركعتين يعني القصر رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ١٢ \* عن

ابن سيرين مراسلا عن بقية وعن معبد) كما تقدم ومع هذا كله كيف يكون مداره على ابى العالية وذكر البيهقي في الخلافيات (انه روى عن مهيدي بن ميمون عن هشام بن حسان عن حفصة عن ابى العالية عن ابى موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم) ثم اعلم (بان جماعة من الثقات روه عن هشام عن حفصة عن ابى العالية عن النبي عليه السلام) \* قلت \* مهيدي ثقة روى له الجماعة وقد زاد في الاسناد ذكر ابى موسى \* ثم قل البيهقي قال الامام احمد (ولو كان عند الزهري والحسن فيه حديث صحيح لما استجازا القول بخلافه) \* قلت \* مذهب الحديث ان مخالفة الراوى للحديث ليس بجرح فيه وقد روى الدارقطني بسند صحيح عن ابى هريرة انه اذا ولغ الكلب في الاناء فاهرقه ثم اغسله ثلاث مرات ولم يجملوا ذلك جرحا في روايته مرفوعا للغسل سبعا وسبعين عليك من هذا القبيل اشياء كثيرة ان شاء الله تعالى \* ثم ذكر البيهقي عن الشافعي (انه لو ثبت حديث الضحك في الصلاة لقلناه) \* قلت \* مذهبنا ان المرسل اذا ارسل من وجه آخر او اسند يقول به وهذا الحديث ارسل من وجوه واسند كما مرفوضه ان يقول به \* قال ابن حزم كان يلزم المالكين والشافعيين لشدة تواتره عن عدد من ارسله \* قلت \* ويلزم الحنابلة ايضا لانهم يحتجون بالمرسل وعلى تقدير انهم لا يحتجون به فاقول احواله ان يكون ضيفا والحديث الضعيف عندهم مقدم على القياس الذي اعتمدوا عليه في هذه المسئلة \*

\* قول \* ﴿ باب الدليل على ان الكلام وان عظم لم يكن فيه وضوء ﴾

﴿ ذكر فيه ﴾ حديث (من قال لصاحبه تعال اقامرك فليصدق) \* قلت \* الاستدلال بهذا الحديث من باب مفهوم

(باب الدليل على ان الكلام وان عظم لم يكن فيه وضوء)

عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف منكم فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال اقامر لك فليصدق رواه البخارى في الصحيح عن ابى اسحاق عن المغيرة ورواه مسلم عن سويد بن سعيد عن الوليد عن الازاعي \*

❦ اخبرنا ❦ ابو سعيد محمد بن موسى ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي انا ابراهيم يعني ابن سعد عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ❦ قال ابن شهاب ولم يبلغني انه ذكر في ذلك وضوء ا \*

❦ باب السنة في الاخذ من الاظفار والشارب وما ذكر معها وان لا وضوء في شئ من ذلك ❦

قال الله تعالى واذا ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن الآية \*

❦ اخبرنا ❦ ابو عبد الله الحافظ نا ابو زكريا العنبري نا محمد بن عبد السلام نا اسحاق بن ابراهيم نا عبد الرزاق نا معمر بن عبد الله بن طؤس عن ابيه عن ابن عباس في قوله عز وجل واذا ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن قال اتلاه الله عز وجل بالطهارة خمس في الرأس وخمس في الجسد في الرأس قص الشارب والمضمضة والاستنساك والسواك وفرق الرأس وفي الجسد تقليم الاظفار وحق العانة والختان وتنف الابط وغسل مكان الفائط والبول بالماء \* وقد مضى في هذا الكتاب حديث ابن الزبير عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة فذكرهن الا انه ذكر اعفاء اللحية وغسل البر اجم (١) ولم يذكر الختان وفرق الرأس \*

❦ اخبرنا ❦ ابو عبد الله الحافظ نا ابو زكريا بن ابى اسحاق المزكي نا ابو بكر بن الحسن القاضي نا ابو الحسن علي بن محمد بن علي نا اسفرائيني (قالوا) انا ابو العباس محمد بن يعقوب نا ابو يحيى زكريا بن يحيى بن اسد نا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال الفطرة خمس او خمس من الفطرة الختان والاستحداد وتنف الابط وقص الشارب وتقليم الاظفار \* رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني ورواه مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة وغيره كلهم عن سفيان بن عيينة \*

❦ واخبرنا ❦ ابو عبد الله الحافظ نا ابو عبد الله محمد بن يعقوب املاء نا حامد بن ابى حامد المقرئ نا اسحاق بن سليمان نا حنظلة بن ابى سفيان عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من السنة قص الشارب وتنف الابط وتقليم الاظفار \* رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن ابى رجاء عن اسحاق بن سليمان \*

❦ اخبرنا ❦ ابو الحسن علي بن محمد المقرئ نا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب القاضي نا محمد بن ابى بكر نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعفوا اللحية واحفوا الشوارب

(١) البر اجم هي العقد التي في ظهور الاصابع يجتمع فيها الوسخ ١٢ مجمع

اللقب وقد تقدم انه ضيف \*

\* قال ❦ باب السنة في الاخذ من الاظفار والشارب وان لا وضوء في شئ من ذلك ❦

❦ ذكر ❦ فيه (عن ابن عمر انه قص اظفاره فمقل له الاتوضأ الخ) ❦ قلت في سنده ايوب بن سويد ضمه ابن حنبل وقال النسائي ليس بشيء وقال الترمذي ترك ابن المبارك حديثه وعن ابن معين ليس بشئ يسرق الاحاديث \*

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن النثني عن يحيى بن سميد ورواه البخاري من طريق آخر عن عبيد الله وزاد فيه عمر ابن محمد بن زيد عن نافع خالفوا المشركين \*

﴿ أخبرنا ﴾ ابو محمد عبدالله بن يوسف نا ابو بكر احمد بن اسحاق بن ايوب نا ابو النثني نا محمد بن المنهال نا يزيد بن زريع نا عمر بن محمد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا المشركين وفروا للهي واحفوا الشوارب رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن المنهال ورواه مسلم عن سهل بن عثمان عن يزيد بن زريع ورواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الا انه قال وخالفوا المجوس \*

﴿ وأخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ نا ابو الفضل بن ابراهيم نا احمد بن سلمة نا محمد بن يحيى نا يحيى نا صالح نا سليمان ابن بلال نا الملا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جزوا الشوارب وارخوا للهي وخالفوا المجوس \* مخرج في كتاب مسلم من حديث محمد بن جعفر عن الملا \*

﴿ وأخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ نا محمد بن صالح بن هاني نا ابو سعيد محمد بن شاذان نا قتيبة بن سعيد نا جعفر بن سليمان عن ابي عمران الجوني عن انس بن مالك قال قال انس وقت لثني قص الشارب وتقليم الاظفار وتنف الابط وحلق العانة ان لا تترك اكثر من اربعين يوما رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة \*

﴿ وأخبرنا ﴾ ابو محمد جناح بن نذير بن جناح المحاربي بالسكوفة حد نا ابو جعفر بن دحييم نا محمد بن الحسن بن ابي الحسين نا مسلم بن ابراهيم نا صدقة بن موسى نا ابو عمران الجوني عن انس بن مالك قال وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلق العانة وقص الشارب وتقليم الاظفار وتنف الابط اربعين يوما \*

﴿ أخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ نا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا ايوب بن سويد عن عيسى بن سليمان التيمي عن ابي مجلز قال رأيت ابن عمر { قص اظفاره فقلت الاتوضأ فقال هم اتوضأ لانت اكيس في نفسك ممن سماه له كيسا \* وروينا عن الشعبي انه قال في الرجل يقص اظفاره بعد الوضوء هو طوره وعن الحسن ليس فيه وضوء وعن عطاء امسسه الماء وعن ابراهيم كذلك وعن الزهري ان شاء مسح عليه بماء وان شاء ترك \*

﴿ أخبرنا ﴾ ابو بكر بن الحارث نا ابو محمد بن حيان نا ابراهيم بن محمد بن الحسن نا ابو عامر موسى بن عامر نا الوليد ابن مسلم عن الاوزاعي عن الزهري فيمن قلم اظفاره او قص شاربه او جز شعره قال ان شاء مسح عليه بماء وان شاء ترك \*

#### باب كيف الاخذ من الشارب

﴿ أخبرنا ﴾ ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك نا عبدالله بن جعفر بن احمد نا يونس بن حبيب نا ابو داود الطيالسي نا المسمودي نا خبرني ابو عون الثقفي محمد بن عبيد الله عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا

{ رأيت عمر طويل

#### باب كيف الاخذ من الشارب

\* قال \*

﴿ ذكر ﴾ فيه (عن عبد العزيز الاويسى قال ذكر مالك اخفاء بعض الناس شواربهم فقال ينبغي ان يضرب من صنع ذلك فليس حديث النبي عليه السلام في الاخفاء ولكن يبدى حرف الشفتين والقم \* قال مالك حلق الشارب بدعة ظهرت

طويل الشارب فدعا بسواك وشفرة فوضع السواك تحت الشارب فقص عليه \*  
 ﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر محمد بن جعفر المازكي ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا النفيلي  
 قال قرأت على معقل بن عبيد الله عن ميمون بن مهران عن عبد الله بن عمر قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم المجوس  
 فقال انهم يوفرون سبالهم (١) ويحلقون لحاهم نخالفة وهم قال وكان ابن عمر يستعرض سبلته فجزها كما تجز الشاة ويجز البعير \*  
 ﴿ أخبرنا ﴾ أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو بكر القطان ثنا أحمد بن يونس ثنا القرابي ثنا سفيان عن محمد بن عجلان عن  
 عبيد الله بن أبي رافع قال رأيت أبا سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وابن عمر ورافع بن خديج وأبا أسيد الانصاري  
 وابن الأكواع وأبارافع يهكون شواربهم حتى الحلق \* قال الامام أحمد كذا وجدته وقال غيره عن عثمان بن عبيد الله ابن  
 أبي رافع وقيل ابن رافع \*  
 ﴿ أخبرنا ﴾ أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصغار ثنا عبيد بن شريك ثنا عبد الوهاب بن نجدة  
 ثنا اسميل بن عياش ناشر حبيب بن مسلم الخولاني قال رأيت خمسة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقصون  
 شواربهم ويعفون لحاهم ويصفرون بها أبو امامة الباهلي وعبد الله بن بسر وعتبة بن عبد السامى والحجاج بن عامر  
 التاملى والمقدام بن معد يكرب السكندى كانوا يقصون شواربهم مع طرف الشفة \*  
 ﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ ثنا أحمد بن كامل بن خلف القاضي ثنا محمد بن اسميل السامى ثنا عبيد العزيز  
 ابن عبد الله الاويسى قال ذكر مالك بن انس احفاء بعض الناس شواربهم فقال مالك ينبغي ان يضرب من صنع ذلك  
 فليس حديث النبي صلى الله عليه وسلم في الاحفاء ولكن يبدى حرف الشفتين والتم قال مالك بن انس حلق الشارب  
 بدعة ظهرت في الناس \*

﴿ وقد أخبرني ﴾ أبو علي الروذباري ثنا أبو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا عبد الله بن مسleme القعنبى عن مالك (ح) واخبرنا  
 ابو عبد الله الحافظ أخبرني ابو بكر بن قريش ثنا الحسن بن سفيان ثنا قتبية بن سعيد عن مالك بن انس عن ابى بكر  
 ابن نافع عن ابيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر باحفاء الشوارب واعفاء اللحي \* لفظ حديث قتبية  
 وفي حديث القعنبى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر باحفاء الشارب واعفاء اللحي \* رواه مسلم في الصحيح عن  
 قتبية بن سعيد ورويناه من حديث عبيد الله بن عمر وعمر بن محمد بن زيد عن نافع \* وكأنه رحمه الله تعالى حمل الاحفاء  
 المأمور به في الخبر على الاخذ من الشارب بالجز دون الحلق وانكاره وقع للحلق دون الاحفاء والوهم وقع من الراوى  
 عنه في انكار الاحفاء مطلقا والله اعلم ومن ذهب الى الحلق زعم انه داخل في حمله امره بالاحفاء \*

#### (١) السبال جمع السبلة معناها الشارب ١٢ مجمع

في الناس \* قال البيهقي ( كأنه حمل الاحفاء المأمور به في الخبر على الاخذ من الشارب بالجز دون الحلق وانكاره وقع للحلق  
 دون الاحفاء والوهم وقع من الراوى عنه في انكار الاحفاء مطلقا ) \* قلت \* قول مالك ولكن يبدى حرف الشفتين  
 والتم معناه يترك الباقي وذلك دليل على انه انكر الاحفاء مطلقا سواء كان بالحلق او بالجز فلا وهم من الراوى ويدل  
 عليه ايضا ما حكى ابن القاسم عنه انه قال احفاء الشارب عندى مثله وقوله في الموطأ يؤخذ من الشارب حتى يبدو طرف  
 الشفة وهو الاطار ولا يجزه فيمثل بنفسه \*



باب ما جاء في التنوير

حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا كامل أبو العلاء عن حبيب بن أبي ثابت عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يتنور ويلى عاتيه يده \* أسنده كامل أبو العلاء وأرسله من هو أوثق منه \*

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان أنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن حبيب بن أبي ثابت قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يلى عاتيه يده \* وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر حدثنا ابن وهب أخبرنا سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تنور ولى عاتيه يده \*

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو بكر محمد بن عبد الله الجراحي عمرونا يحيى بن شاسويه ثنا عبد الكريم السكري ثنا وهب بن زمة ثنا سفيان عن عبد الملك قال قال عبد الله بن أبي المبارك ما درى من أخبرني عن قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتنور \* قال عبد الله وهو أشبه الأمرين أن لا يكون \* وذكر الحديث الآخر أن النبي صلى الله عليه وسلم ولى عاتيه فقال هذا ضعيف (قال الشيخ) الحديث فيه ما قدمته وقد روى بإسناد آخر ليس بالمعروف بعض رجاله \*

أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثني سليمان بن سلمة الحمصي ثنا سليمان بن ناشره الألهاني قال سمعت محمد بن زياد الألهاني يقول كان ثوبان جارا لنا وكان يدخل الحمام فقلت له فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل الحمام ويتنور \* روي أبو داود في المراسيل عن أبي كامل الجحدرى عن عبد الواحد عن صالح بن صالح عن أبي معشر أن رجلا نور رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بلغ العانة كف الرجل ونور رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه \* وعن عبد الله بن محمد بن إسحاق الأدرمي عن عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتنور ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان \* وكلاهما منقطع أخبرنا هما أبو بكر محمد بن محمد ثنا أبو الحسين الفسوي \* ثنا أبو علي اللؤلؤي ثنا أبو داود فذكرهما \*

أخبرنا أبو نصر بن قتادة ثنا أبو علي الرفاء ثنا أبو العباس أحمد بن عبد الله الطائي ببغداد ثنا أبو عمار الحسن بن حارث المروزي ثنا علي بن الحسن بن شقيق عن أبي حمزة السكري عن مسلم الملائي عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يتنور فاذا أكثر شعره حلقه \* مسلم الملائي ضعيف في الحديث فان كان حفظه « فيحتمل أن يكون قتادة أخذه أيضا عن أنس والله أعلم وقد روى في ذلك عن ابن عمر (أخبرناه) يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني أسامة بن زيد الليثي عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يطلى فيأمرني أطلعه حتى إذا بلغ سفله وليها هو \* وبهذا الإسناد قال ثنا ابن وهب قال حدثني عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان لا يدخل الحمام وكان يتنور في البيت ويلبس أزارا أو يامرني أطلي ما ظهر منه ثم يامرني أن أؤخر عنه فيلبس فرجه \*

باب ترك الوضوء مما مست النار

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني نا عبد الله بن يوسف نا مالك (ح و أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان نا أحمد بن عبيد الصفار نا اسمعيل بن اسحاق نا القميني عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ، رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف ورواه مسلم عن القميني \*

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا يحيى بن محمد بن يحيى نا سدد نا يحيى بن سعيد عن هشام بن عمرو قال حدثني وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس قال يعني هشام (وحدثني) الزهري حدثني علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس قال يعني هشام (وحدثني) محمد بن علي عن ابيه عن ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتفا او لحما ثم صلى ولم يتضمض (١) ولم يمس ماء \* رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن يحيى بن سعيد القطان \*

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ واوسعيد بن ابى عمرو قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الحميد الخارني ثنا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عمرو بن عطاء قال كنت مع ابن عباس في بيت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد فحمل يمج من يزعم ان الوضوء مما مست النار ويضرب فيه الامثال ويقول انما تستحم بالماء المسخن وتوضأه وتد من بالدهن المطبوخ وذكريا شيء مما يصيب الناس مما قد مست النار ثم قال لقد رأيتني في هذا البيت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد توضأ ثم لبس ثيابه فجاءه المؤذن فخرج الى الصلاة حتى اذا كان في الهجرة خارجا من البيت لقيته هدية عضو من شاة فاكل منها لقمة او لقتين ثم صلى وماس ماء \* رواه مسلم في الصحيح عن ابى كريب عن ابى اسامة وفيه دلالة على ان ابن عباس شهد ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم \*

﴿ أخبرنا ﴾ أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد ثنا أبو الحسن عبد الصمد بن علي بن مكرم نا عبيد بن عبد الواحد نا يحيى بن عبد الله بن بكير نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني جعفر بن عمرو بن أمية ان اباة عمرو بن أمية اخبره انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحنز من كتف شاة في يده فذعى الى الصلاة فالتقاها والسكين التي كان يحنز بها ثم قام فصلى ولم يتوضأ \* رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير \*

(١) هكذا في النسخ وفي مسلم اكل عرقا ولم يتوضأ ١٢

باب ترك الوضوء مما مست النار

قال \*

﴿ ذكر فيه ﴾ حديثا عن ابن عباس وفيه (لقد رأيتني في هذا البيت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد توضأ ثم لبس ثيابه فجاءه المؤذن فخرج الى الصلاة حتى اذا كان في الهجرة خارجا من البيت لقيته هدية عضو من شاة فاكل منها لقمة او لقتين ثم صلى وماس ماء \* رواه مسلم في الصحيح عن ابى كريب عن ابى اسامة وفيه دلالة على ان ابن عباس شهد ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم) قلت \* الذي في كتاب مسلم انه ساق الحديث بسنده الى محمد بن عمرو بن حنبل عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس انه عليه السلام جمع عليه ثيابه ثم خرج الى الصلاة فاتى بهدية خبز ولحم فاكل ثلاث لقم ثم صلى بالناس وماس ماء \* ثم قال وحدثنا عن ابى كريب حدثنا ابو اسامة

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا عمران بن موسى نا أحمد بن عيسى المصري نا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتزم من كتف شاة فاكل منها فدعى الى الصلوة فقام وطرح السكين ثم صلى ولم يتوضأ \* قال ابن شهاب وحدثني علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك \* قال عمرو وحدثني بكير بن الأشج عن كريب مولى ابن عباس عن ميمونة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل عندها كنفام صلى ولم يتوضأ \* قال عمرو وحدثني جعفر بن ربيعة عن يعقوب بن الأشج عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك \* قال عمرو وحدثني سعيد بن أبي هلال عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبي غطفان عن أبي رافع قال اشهد لكنت اشوى لرسول الله صلى الله عليه وسلم بطن الشاة ثم قام فصلى ولم يتوضأ \* رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن عيسى الا انه قال في حديث جعفر بن ربيعة عن يعقوب عن كريب عن ميمونة وهو الصحيح وذاكر ابن عباس فيه زيادة وهم \* واخرج البخاري حديث بكير بن الأشج عن اصبع بن القرج عن ابن وهب \*

﴿ أخبرنا ﴾ أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء وابوبكر أحمد بن الحسن القاضي قراءة قالانا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني نا يحيى بن يعلى بن الحارث المحاربي نا زائدة بن قدامة ثنا عبد العزيز بن رفيع عن عكرمة وعبد الله بن أبي مليكة قال سمعنا عائشة تذكرون رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمر على القدر فيأخذ منها العرق فيأكل منه ثم ينطلق الى الصلوة ولا يتوضأ ولا يضمض \*

﴿ أخبرنا ﴾ أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج أخبرني محمد بن يوسف ان عطاء بن يسار أخبره ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته انها قربت الى النبي صلى الله عليه وسلم جنباً مشوياً فاكله ثم قام الى الصلوة ولم يتوضأ \* وهكذا رواه الحجاج بن محمد وروح بن عبادة عن ابن جريج ورواه عثمان بن عمر عن ابن جريج عن محمد بن يوسف عن سليمان بن يسار عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ( أخبرناه ) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا عثمان بن عمر أخبرنا ابن جريج فذكره وروى عن عبد الله بن شداد وزينب بنت ام سلمة عن ام سلمة \*

﴿ أخبرنا ﴾ أبو الحسين محمد بن الفضل القطان ببغداد من اصل كتابه نا أبو جعفر محمد بن يحيى بن عمر بن علي بن حرب الطائي نا أبو جدي علي بن حرب ثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل لحماً

#### فصل

عن الوليد بن كثير حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء كنت مع ابن عباس وساق الحديث بمعنى حديث ابن حنبل وفيه ان ابن عباس شهد ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم \* انتهى كلام مسلم \* وفيه التصريح بان شهد ذلك فلاحاجة الى قول البيهقي ( وفيه دلالة على انه شهد ذلك ) ثم حكى البيهقي عن الشافعي ( انه قال حديث ابن عباس من اي الدلالات على ان الوضوء فيه منسوخ لانه انما صحب النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفتح ) \* قلت \* يجوز ان يكون حديث الذين رووا الوضوء منه بعد حديث ابن عباس ولو صحبه عليه السلام بعد الفتح وحديث سلمة بن سلامة الذي ذكره البيهقي بعد هذا يدل على ذلك وهو انه عليه السلام خرج من دعوة بعد ان اكل ثم توضأ فقبل له لم تكن على وضوء قال بلى ولكن الامور

فصلي ولم يتوضأ وفي الباب عن عثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وسويد بن النيمان ومحمد بن مسلمة وابي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاصي والمغيرة بن شعبة وعبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي ورافع بن خديج وغيرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم \*

❦ قال الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني قال ابو عبد الله الشافعي وقدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء مما مست النار وانما اراد (ما اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه ثنا عبيد بن عبد الواحد ثنا يحيى ابن بكير حدثني الليث بن سعد (ح واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو الوليد واللفظ له ثنا عبد الله بن سليمان ابن الاشعث ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث نا ابي عن جدي عن عقيل قال قال ابن شهاب اخبرني عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان خارجة بن زيد الانصاري اخبره ان اياه زيد بن ثابت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوضوء مما مست النار قال ابن شهاب واخبرني عمر بن عبد العزيز ان عبد الله بن ابراهيم بن قارظ اخبره انه وجد ابا هريرة يتوضأ على المسجد فقال انما اتوضأ من انوار (١) اقط اكتمها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال توضأوا مما مست النار قال ابن شهاب اخبرني سعيد بن خالد بن عمرو بن عثمان وانا احديثه هذا الحديث انه سأل عروة بن الزبير عن الوضوء مما مست النار قال عروة سمعت عائشة تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأوا مما مست النار رواه مسلم في الصحيح عن عبد الملك بن شعيب وفي الباب عن ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وابي طلحة وابي موسى الاشعري وابي سعيد الخدري وغيرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الزعفراني قال ابو عبد الله الشافعي وانما قلنا لا يتوضأ منه لانه عندنا منسوخ الا ترى ان عبد الله بن عباس وانما صحبه بعد الفتح بروى عنه انه رآه يأكل من كف شاة ثم صلى ولم يتوضأ وهذا عندنا من ابين الدلائل ان الوضوء منه منسوخ او ان امره بالوضوء منه بالنفل للتنظيف والثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يتوضأ منه ثم عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن عباس وعامر بن ربيعة وابي بن كعب وابي طلحة كل هؤلاء لم يتوضأ وامنه \*

❦ قال الشيخ اما نظريته الاولى فاليها ذهب جماعة من العلماء واحتجوا فيها بما احتج به الشافعي من رواية ابن عباس ثم برواية جابر بن عبد الله الانصاري ومحمد بن مسلمة وابي هريرة \*

❦ اما حديث جابر بن عبد الله فاخبرنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ وابو نصر احمد بن علي القاضي قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عوف ثنا علي بن عياش ثنا شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال كان

(١) انوار جمع نور وهو قطعة اقط ١٢ مجمع

تحدث وهذا مما حدث فليس حديث ابن عباس من ابي الدلائل على النسخ كما زعم الشافعي وما حكاه البيهقي بعد هذا عن الدارمي من قوله (فهذه الاحاديث قد اختلفت في الاول والاخر منها ولم تقف على النسخ والمنسوخ منها بيان بين تحكيم به) يخالف ايضا ما ذكره الشافعي ثم لو سلمنا تأخر حديث ابن عباس فحديث الوضوء مما مست النار عام وحديث ابن عباس ليس بناسخ بل مخصص ومخرج فردا من افراذه قال البيهقي (وذهب بعض اهل العلم الى الطريقة الثانية وزعموا ان حديث ابي هريرة مملول) قلت \* اراد بالطريقة الثانية تاويل الامر بالوضوء مما مست النار

آخر الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار \*  
 (واخبرنا) ابو بكر بن الحسن القاضي ثنا ابو العباس الاصم ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا علي بن عياش فذكر  
 اسناده بنحوه وقال كان آخر الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اكل خبزاً ولحماً ثم صلى ولم يتوضأ \*  
 (واما حديث محمد بن مسلمة) فاخبرنا ابو علي الروذباري ثنا ابو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا عثمان بن سعيد  
 الدرعي ثنا عبد الرحمن بن المبارك ناقر يش بن حيان المعجلي نا يونس عن ابي خالد عن محمد بن مسلمة قال اكل رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم مما غيرت النار ثم صلى ولم يتوضأ وكان آخر امره \* وقال غيره يونس عن ابي خلدة عن محمد بن مسلمة قال  
 اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم \*  
 (واما حديث ابي هريرة) فاخبرنا ابو بكر احمد بن علي الحافظ حدثنا ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الله ثنا محمد بن

اسحاق بن خزيمة ثنا احمد بن عبد الصبي ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة انه رأى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ من ثور اقط ثم آه اكل من كفت شاة ثم صلى ولم يتوضأ ورواه عبد العزيز بن مسلم عن  
 سهيل فقال في الحديث اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثور اقط فتوضأ واكل كفتاً ولم يتوضأ (اخبرنا) ابو عبد الله  
 الحافظ ثنا ابو العباس ثنا الصغاني ثنا النعمان ثنا عبد العزيز بن مسلم فذكره \*

وذهب بعض اهل العلم الى الطريقة الثانية وزعموا ان حديث ابي هريرة معلول وثنوا به وفاة النبي صلى الله  
 عليه وسلم بالوضوء منه وان رواه شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن المنكدر اختصاراً من الحديث الذي (اخبرنا) ابو زكريا بن  
 ابي اسحاق وابو بكر بن الحسن قالوا حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم اخبرنا ابن وهب  
 قال وحدثنا بحر بن نصر قال قريء علي بن وهب اخبرك اسامة بن زيد وابن جريج عن محمد بن المنكدر عن جابر بن  
 عبد الله ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امرأة من الانصار ومعه اصحابه فقربت له شاة مصلية قال فاكل واكلنا  
 ثم حانت الظهر فتوضأ ثم صلى ثم رجع الى فضل طما مفاكل ثم حانت «المصر فصلي ولم يتوضأ» هكذا رواه جماعة عن محمد بن  
 المنكدر ويرون ان آخر امره اراد به في هذه القصة قاله ابو داود السجستاني وغيره وكذلك يرون حديث محمد بن  
 مسلمة \* وقد روى في حديث آخر ما يوم ان يكون الناس على ايجاب الوضوء منه \*

(اخبرنا) ابو علي الروذباري ثنا ابو النضر الفقيه نا عثمان بن سعيد نا عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد حدثني زيد  
 ابن جبير بن محمود بن ابي جبير الانصاري من بني عبد الاشهل عن ابيه جبير بن محمود عن سلمة بن سلامة بن وقش  
 وكان آخر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون (١) انس بن مالك فانه بقي بعده انهما دخلا ولمية وسلمة على وضوء

« غير بالنار ؟ جاء ب (١) هكذا في النسخ ١٢ فاكلوا

بغسل اليد للتنظيف واراد بحديث ابي هريرة حديثه في ترك الوضوء ثم قال (وان رواية شعيب بن ابي حمزة عن  
 محمد بن المنكدر اختصاراً من الحديث الذي اخبرنا ابو زكريا الخ) قلت \* هذا عطف على قوله (وزعموا ان حديث  
 ابي هريرة معلول) اي وزعموا ايضا ان رواية شعيب المذكورة اولا اختصاراً من الحديث الذي ذكره نايناو يفهم  
 من كلام البيهقي انهم انما ذهبوا الى الطريقة الثانية لكونهم زعموا ان رواية شعيب اختصاراً من الحديث الذي ذكره  
 ودعوى الاختصار في غاية البعد و ذكر في كتاب المعرفة فقال (رواه الشافعي في سنن حرمة وقال لم يسمع ابن المنكدر

فأكلوا ثم خرجوا فتوضأ سلمة فقال له جبيرة ألم تكن على وضوء قال بلى ولكني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجنا من دعوة دعينا لها ورسول الله صلى الله عليه وسلم على وضوء فأكل ثم وضأ فقلت له ألم تكن على وضوء يا رسول الله قال بلى ولكن الأمور تحدث وهذا ما حدث \* والى مثل هذا ذهب الزهري (وهو فيما أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي أنا أبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان ثنا أبو يحيى عبد الكريم بن الهيثم نا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري قال أخبرني جعفر بن عمرو بن أمية أن أباه عمرو بن أمية أخبره أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتزم من كف شاة في يده فدعى إلى الصلوة فالتفتها والسكين التي كان يجتزم بها ثم قام فصرى ولم يتوضأ قال الزهري فذهبت تلك في الناس ثم أخبرنا رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونساء من أزواجه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال توضأوا مما مست النار \*

﴿ أخبرنا ﴾ أبو علي الروذباري أنا أبو النضر الفقيه قال قال أبو سعيد يعني عثمان بن سعيد الدارمي فهذه الأحاديث قد اختلفت فيها واختلفت في الأول والآخرة فلم تقف على النسخ والمنسوخ منها بيان بين تحكم به دون ما سواه فنظرنا إلى ما اجتمع عليه الخلفاء الراشدون والأعلام من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذوا بإجماعهم في الرخصة فيه بالحديث الذي يروى فيه الرخصة عن النبي صلى الله عليه وسلم \*

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا عبد الله بن يوسف ثنا مالك عن ابن نعيم وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله يقول رأيت أبا بكر الصديق رضي الله عنه أكل لحما ثم صلى ولم يتوضأ \*

﴿ وأخبرنا ﴾ أبو عبد الله نا أبو العباس ثنا محمد نا عبيد الله بن عائشة (١) ثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار وإبي الزبير جميعا عن جابر بن عبد الله أن أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب أكلا خبزا ولحما فصليا ولم يتوضأ \*

﴿ أخبرنا ﴾ أبو علي الروذباري ثنا أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد ثنا يحيى بن بكير المصري ثنا مالك عن ضمرة ابن سعيد المزني عن أبان بن عثمان أن عثمان بن عفان أكل خبزا ولحما ثم مض مض وغسل يديه ومسح بهما وجهه ثم صلى ولم يتوضأ \*

﴿ أخبرنا ﴾ أبو علي الروذباري ثنا أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا محمد بن كثير العبدى ثنا إسرائيل عن عبد الأعلى عن ابن عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه أنه طم خبزا ولحما فقبل له ألا تتوضأ فقال إن الوضوء مما خرج وليس مما دخل \*

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنا عبد الوهاب يعني ابن عطاء أخبرنا ابن جرير عن محمد بن يوسف مولى عثمان عن سليمان بن يسار قال وقتئذ

(١) هو عبيد الله بن محمد بن حفص ويقال ابن عائشة بنت طلحة منسوب إلى جدته ١٢ تهذيب

هذا الحديث من جابر إنما سمعه من عبد الله حديث محمد بن عتيق عن جابر \* ثم قال البيهقي في الكتاب المذكور أولا (أنه قد روى عن حجاج بن محمد وعبد الرزاق ومحمد بن بكر عن ابن جرير عن علي بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله الحديث) فإن لم يكن ذكر السماع فيه وهما من ابن جرير فالحديث صحيح على شرط صاحبه الصحيح \* ثم قال

على أبي هريرة وهو يتوضأ اذ جاءه ابن عباس فقال يا ابن عباس أدرى مما توضأت قال لا قال أبو هريرة من ثور أقط  
أكلته فقال ابن عباس ما أبالي مما توضأت والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل خبزاً ولحماً ثم قام إلى الصلوة  
ولم يتوضأ \*

❦ واخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس نا يحيى ثنا عبد الوهاب أنا ابن جريج عن عطاء قال قال  
ابن عباس لا وضوء مما سمت النار إنما النار بركة والنار لا تحمل من شيء ولا تحرمه \*

❦ اخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل أنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي نا محمد بن إبراهيم العبدى نا ابن  
بكير نا مالك عن موسى بن عقبة عن عبد الرحمن بن زيد الانصاري نا انس بن مالك قدم من العراق فدخل عليه  
أبو طلحة وأبي بن كعب فقرب اليهما طعاماً قد مسته النار فأكلا منه فقام انس فتوضأ فقال له أبو طلحة وأبي بن كعب  
ما هذا يا انس اعترافية فقال انس ليتني لم أفعل وقام أبو طلحة وأبي بن كعب فصليا ولم يتوضيا \*

❦ وبإسناده قال نا مالك عن يحيى بن سعيد أنه سأل عبد الله بن عامر بن ربيعة عن الرجل يتوضأ للصلوة ثم يصيب  
طعاماً قد مسته النار يتوضأ فقال عبد الله بن عامر بن ربيعة رأيت أبي يفعل ذلك ثم لا يتوضأ \*

❦ واخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو نا الحسن بن يعقوب بن يوسف نا يحيى بن أبي طالب نا عبد الوهاب يعني ابن عطاء  
ثنا داود عن عامر عن علقمة والأسود أنهما اكلا مع ابن مسعود خبزاً ولحماً ولم يتوضيا \*

#### ❦ باب التوضي من لحوم الابل ❦

❦ اخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا محمد بن يعقوب نا يحيى بن محمد بن يحيى نا أبو عمرو مسدد والحجي ( واخبرنا )  
أبو عبد الله اخبرني أبو الوليد النقيه نا الحسن بن سفيان نا أبو كامل قالوا أنا أبو عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب  
عن جعفر بن أبي نور عن جابر بن سمرة نا رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ من لحوم الغنم قال ان شئت  
فتوضأ وان شئت فلا توضأ قال توضأ من لحوم الابل قل نعم فتوضأ من لحوم الابل قل أصلي في سرايض الغنم  
قال نعم قل أصلي في مبارك الابل قال لا لفظ حديث أبي كامل رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل واخرجه أيضاً  
من حديث أشعث بن أبي الشعثاء وسماك بن حرب عن جعفر بن أبي نور وذهب علي بن المديني إلى أن جعفر بن أبي نور  
هذا مجهول ( اخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ نا الحسن بن محمد بن إسحاق الأسفرائني نا محمد بن أحمد بن البراء قال قال  
علي جعفر هذا مجهول كذا قال علي ( وقد اخبرنا ) محمد بن إبراهيم الفارسي نا إبراهيم بن عبد الله نا أبو أحمد بن فارس  
عن محمد بن اسمعيل البخاري قال جعفر بن أبي نور جده جابر بن سمرة قال سفيان وزكريا وزائدة عن سماك عن  
جعفر بن أبي نور بن جابر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في اللحوم قال وقال أهل النسب ولد جابر بن سمرة خالد  
وطلحة ومسلمة وهو أبو نور قال وقال شعبة عن سماك عن أبي نور عكرمة بن جابر بن سمرة عن جابر بن سمرة قال  
أبو عيسى الترمذي فيما بلغني عنه حديث الثوري أصح من حديث شعبة وشعبة أخطأه فقال عن أبي نور وإنما هو جعفر

ابن

البيهقي ( وقد روى في حديث آخر ما يؤمن أن يكون النسخ إيجاب الوضوء منه ثم ذكر الحديث ) قلت \* في سنده  
زيد بن جيرة عن أبيه وزيد هذا قال ابن معين لا شيء وقال ابن أبي حاتم والبخاري منكر الحديث \*

\* قال

ابن أبي ثور وجعفر بن أبي ثور هو رجل مشهور وهو من ولد جابر بن سمرة روى عنه سماك بن حرب وعثمان بن عبد الله ابن موهب واشعث بن أبي الشعثاء قال محمد بن اسحاق بن خزيمة وهو لاء الثلاثة من اجلة رواة الحديث: (قال الشيخ) ومن روى عنه مثل هؤلاء خرج من ان يكون مجهولاً ولهذا اودعه مسلم بن الحجاج في كتابه الصحيح وقد روى سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت قال انبأني من سمع جابر بن سمرة يقول كنا نضمض من البان الابل ولا نغضمض من البان الغنم وكنا نتوضأ من لحوم الابل ولا نتوضأ من لحوم الغنم \*

❦ اخبرنا ❦ ابو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا الحسين الكرابسي يعني احمد بن عبد الله يقول سمعت احمد بن حمدون الاعشي يقول سمعت علي بن الحسن الا فطس يقول رأيت محمد بن الحسن يتوضأ من لحوم الابل وقد روى ابن راحة عن النبي صلى الله عليه وسلم \*

❦ اخبرنا ❦ الاستاذ ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبد الله بن جعفر الميونس بن حبيب ثنا ابو داود ثناء شعبة عن الاعمش عن عبد الله مولى لقريش عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فامربه وسئل عن الصلوة في مبارك الابل فنهى عنها \*

❦ وباسناده ❦ قال سمعت عبد الله مولى لقريش عن ابن ابي ليلى عن البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الوضوء من لحوم الغنم فرخص في الوضوء منها وسئل عن الصلوة في مرايضها فرخص فيها هكذا رواه جماعة عن الاعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازي ورواه الحجاج بن ارطاة عن عبد الله (١) عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن اسيد ابن حضير ❦ والحجاج ضعيف قال ابو عيسى حديث الاعمش اصح قال ورواه عبيدة الضبي عن عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ذى القعدة عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس بشئ وذو القعدة لا يدري من هو وحديث الاعمش اصح (قال الشيخ) وعبيدة الضبي ليس بالقوي وبلغني عن احمد بن حنبل واسحاق بن ابراهيم الحنظلي (٢) انها لا قد صغ في هذا الباب حديثان عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث البراء بن عازب وحديث جابر بن سمرة \*

❦ واخبرنا ❦ ابو بكر احمد بن علي الحافظ انا ابراهيم بن عبد الله الاصماني قال قال محمد بن اسحاق بن خزيمة لم رخصا فابين علماء اهل الحديث ان هذا الخبر صحيح من جهة النقل لمدالة ناقله ❦ (قال الشيخ) ورويناه عن علي بن ابي طالب وابن عباس الوضوء مما خرج وليس مما دخل وانما قالوا ذلك في ترك الوضوء مما لمست النار \*

❦ واخبرنا ❦ ابو الحسن بن ابي المعروف المهرجاني بها انا ابو سهل احمد بن محمد بن جمان الرازي بها انا محمد بن ايوب انامسددنا حفص بن غياث عن عمر ان بن سليم عن ابي جعفر قال اتى ابن مسعود بقصعة من الكبد والسنام ولحم الجزور فاكل ولم يتوضأ وهذا منقطع وموقوف وروى عن ابي عبيدة قال كان عبد الله بن مسعود ياكل من الوان الطعام ولا يتوضأ منه وبمثل هذا لا يترك ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد حمل بعض الفقهاء الوضوء المذكور في الخبر على الوضوء الذي هو النظافة ونفى الزهومة \*

❦ باب المضمضة من شرب اللبن وغيره مما له دسومة ❦

❦ اخبرنا ❦ ابو عبد الله الحافظ وابو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف بن يعقوب السوسي قال ثنا ابو العباس محمد

الاعمش ❦ من وجه آخر (١) هو عبد الله بن عبد الله الرازي (٢) هو ابو محمد بن راهويه ١٢



ابن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا ابو عاصم النبيل عن الاوزاعي عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبناً فمضمض وقال ان له دسماً \* رواه البخاري في الصحيح عن ابي عاصم ورواه مسلم من وجه آخر عن الاوزاعي \*

✽ واخبرنا ✽ ابو عبد الله الحافظ وابوزكريا بن ابى اسحاق وابوبكر بن الحسن قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب نا بحر ابن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبناً ثم دعا بماء فمضمض منه وقال ان له دسماً \* رواه البخاري في الصحيح عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبناً ثم دعا بماء فمضمض منه وقال ان له دسماً \* ورواه مسلم في الصحيح عن احمد بن عيسى عن ابن وهب \*

✽ اخبرنا ✽ ابو عمرو محمد بن عبد الله الاديب نا ابو بكر الاسمعيلى نا ابو خليفة ثنا عبد الله هو القمبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار ان سريداً بن النعمان اخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كان بالصهبا من ادنى خيبر صلى العصر ثم دعا بالازواد فلم يوت الا بالسويق فامر به فترى فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكثامه ثم قام الى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ \* رواه البخاري في الصحيح عن القمبي وغيره \*

#### باب الرخصة في ترك المضمضة من ذلك

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابوطاهر الفقيه وابوزكريا بن ابى اسحاق وابوسعيد بن ابى عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا انس بن عياض عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء بن خباز عن عبد الله بن عباس انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل عرقاً من شاة ثم صلى ولم يمتضمض ولم يمس ماء \* مخرج في كتاب مسلم من حديث هشام بن عروة \*

✽ اخبرنا ✽ ابو علي الروذباري نا ابو بكر بن داسة نا ابو داود ناعمان بن ابى شيبة عن زيد بن الحباب عن مطيع بن راشد عن توبة الغنبري انه سمع انس بن مالك يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبناً فلم يمتضمض ولم يتوضأ وصلى \* قال زيد دلني شعبة على هذا الشيخ \* ورويناه عن عكرمة عن ابن عباس انه قال لولا التلمظ (١) ما باليت ان لا امضمض \* ✽ واخبرنا ✽ ابو عبد الله الحافظ اخبرني عبد الرحمن بن الحسن قراءة عليه نا ابراهيم بن الحسين نا آدم اشعبة نا عمرو بن مرة قال سمعت سعيد بن جبيرة يقول سمعت ابن عباس يقول لو اني اكلت خبزاً ولحماً وشربت لبن اللقاح ما باليت ان اصلى ولا اتوضأ الا ان امضمض في واغسل اصابعي من غمر اللحم \*

#### باب انتقاض الطهر بعد الحدث وسهوه

✽ اخبرنا ✽ ابو طاهر الفقيه نا ابو بكر محمد بن الحسين القطان نا احمد بن يوسف السلمى نا عبد الرزاق نا معمر بن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ \* رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق ورواه مسلم عن محمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق \*

(١) التلمظ من الملاحظة وهو اعادة اللسان في الفم بما يتيق من اثار الطعام ١٢ مجمع

باب لا يزال اليقين بالشك

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه أنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان أنا الزهري أخبرنا سعيد بن المسيب وعباد بن عويم عن عمه عبد الله بن زيد قال شكى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه الشيء في الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتقل حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المدني وغيره ورواه مسلم عن عمرو الناقد وغيره كلهم عن سفيان بن عيينة \*

أخبرنا أبو طاهر الفقيه ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري نا محمد بن عبد الوهاب نا خالد بن مخلد نا محمد بن جعفر حدثني سهيل عن أبيه عن أبي هرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وجد أحدكم في بطنه ريحاً فليخرج منه الشيء فلا يخرج حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً مخرج في كتاب مسلم من حديث جرير بن عبد الحميد عن سهيل بن أبي صالح وقال في الحديث فلا يخرج من المسجد \*

أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد نا اسمعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن أنه قال إذا شككت في الحدث وايقنت الوضوء فانت على وضوئك وإذا شككت في الوضوء وايقنت بالحدث فتوضأ \*

باب الانتضاح بعد الوضوء لرد الوضوء

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن أحمد المجوسي نا أحمد بن سيار نا محمد بن كثير نا سفيان عن منصور عن مجاهد عن سفيان بن الحكم نا الحكم نا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بال توضأً ويستضح \* كذا رواه الثوري ومروان نا دة عن منصور ورواه شعبة \*

كما أخبرنا أبو الحسن المقرئ نا الحسن بن محمد بن إسحاق نا يوسف بن يعقوب نا حفص بن عمر نا شعبة عن منصور عن مجاهد عن رجل يقال له الحكم نا أبو الحكم نا من ثقيف عن أبيه نا رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثم أخذ حفنة من ماء فانتضح بها وكذلك رواه وهيب عن منصور ورواه أبو عوانة وروح بن القاسم وجرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن الحكم نا سفيان مسنداً ولم يذكرنا أباه نا قال أبو عيسى سألت محمد أباي نا ابن اسمعيل البخاري عن هذا الحديث فقال الصحيح ما روى شعبة وهيب وقال عن أبيه نا قال ابن عيينة في هذا الحديث عن أبيه نا قال الامام أحمد رواه ابن عيينة عن منصور فرة ذكر فيه أباه ومرة لم يذكره \*

وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا علي بن عيسى نا إبراهيم نا أبي طالب نا ابن أبي عمير نا سفيان نا ابن أبي نجيح عن مجاهد عن رجل من ثقيف عن أبيه نا قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم بال ثم نضح فرجه نا رواه أبو عيسى الترمذي عن ابن أبي عمير نا ابن عيينة عن منصور نا ابن أبي نجيح هكذا وقال في الحديث ثم توضأ ونضح فرجه بالماء \*

أخبرنا أبو بكر بن فورك نا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا شعبة عن منصور عن مجاهد عن الحكم نا أبي الحكم نا رجل من ثقيف عن أبيه نا رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ونضح فرجه \*

أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد نا عبد الله بن جعفر نا بن درستويه نا يعقوب نا سفيان نا عبد الله بن يوسف نا ابن لهيعة نا خبرني عقيل نا ابن شهاب نا عروة نا بن الزبير نا سماعة نا زيد نا حارثة نا أبيه نا جابر نا

زل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في أول ما أوحى إليه فلم يملعه الوضوء فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم فلما فرغ أخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيده ماء فنضح به فرجه \*

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا أنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدوري ثنا قبيصة بن سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء وتوضأ مرة مرة ونضح \* قال الإمام أحمد قوله ونضح نفرد به قبيصة عن سفيان ورواه جماعة عن سفيان دون هذه الزيادة \*

( أخبرنا ) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الجرجي ببغداد ثنا حمزة بن محمد بن العباس ثنا أحمد بن الوليد القحامي نا كثير ابن هشام نا القرات عن الأعمش عن سعيد بن جبير نا رجلا نا ابن عباس فقال نا إجد بلالا إذا قمت أصلي فقال ابن عباس انضح بكأس من ماء وإذا وجدت من ذلك شيئا فقل هو منه فذهب الرجل فكث ما شاء الله ثم أتاه بعد ذلك فزعم أنه ذهب ما كان يجد من ذلك \*

#### باب أداء صلوات بوضوء واحد

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا أنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم نا ابن وهب ( قال وحدثنا ) بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب أخبرك سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى يوم فتح مكة الصلوات بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال عمر بن الخطاب رأيتك صنعت شيئا ما كنت تصنع قال عمدا صنعته يا عمر \* رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى القطان عن الثوري ( وأخبرنا ) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد نا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختری الرزاز نا يحيى بن جعفر نا الضحاك بن مخلد نا سفيان الثوري فذكره باسناد مثله نا رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على خفيه وصلى بهم خمس صلوات بوضوء واحد ثم ذكر الباقي بمعناه \*

#### باب تجديد الوضوء

( أخبرنا ) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد نا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ نا ابن أبي مريم نا القرياني نا سفيان عن عمرو بن عامر عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة وكان أحدنا يكفيه الوضوء ما لم يحدث \* رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف القرياني \*

( أخبرنا ) أبو علي الروذباري نا أبو بكر بن داسة نا أبو داود نا محمد بن يحيى بن فارس نا عبد الله بن يزيد المقرئ قال أبو داود ( وحدثنا ) مسدد نا عيسى بن يونس قال نا عبد الرحمن بن زياد نا ابن أبي غطفان الهذلي قال كنت عند عبد الله بن عمر فلما نودي بالظهر توضأ فصلى فلما نودي بالمصر توضأ فقلت له فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات \* قال أبو داود هذا حديث مسدد وهو أتم وألح حديث ابن يحيى اتفقنا ( قال الشيخ ) عبد الرحمن بن زياد الأفريقي غير قوي \*

( باب أداء صلوات بوضوء واحد )

( باب تجديد الوضوء )

﴿ جماع ابواب ما يوجب الغسل ﴾

﴿ باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين ﴾

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق ثنا محمد بن الخطاب الانصارى ثنا ابو نعيم شاهشام (واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة (واخبرنا) ابو الخير جامع بن احمد الوكيل نا ابو طاهر المجدا بادي «ثنا عثمان بن سعيد نا مسلم بن ابراهيم شاهشام وشعبة قالنا ثنا قتادة عن الحسن عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قعد بين شعبها الاربع والثلثان بالختان فقد وجب الغسل» لفظ حديث مسلم بن ابراهيم وفي حديث وهب بن جرير اذا قعد بين شعبها الاربع ثم اجهد فقد وجب الغسل» وفي حديث ابي نعيم ثم جهدها» رواه البخارى في الصحيح عن ابي نعيم ورواه مسلم عن محمد بن المثنى عن وهب بن جرير \*

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسن المقرئ نا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن ابي بكر نا معاذ بن هشام ثنا ابي ثقاتدة ومطر عن الحسن عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل» وفي حديث مطروان لم ينزل رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى وغيره عن معاذ بن هشام وقد ذكر ابان بن يزيد وهام بن يحيى وابن ابي عمرو بن عروة عن قتادة الزيادة التي ذكرها مطر \*

﴿ أخبرنا ﴾ الحسين بن الفضل القطان ببغداد نا اوسهل بن زياد القطان نا اسحاق بن الحسن الحرابي نا عفان نا ابان بن يزيد المطار وهام بن يحيى قالنا ثنا قتادة عن الحسن عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قعد بين شعبها الاربع ثم اجهد نفسه فقد وجب الغسل انزل اولم ينزل \*

﴿ أخبرنا ﴾ جامع بن احمد الوكيل نا ابو طاهر المجدا بادي ثنا عثمان بن سعيد نا محمد بن المنهال نا يزيد بن زريع نا سعيد بن ابي عمرو بن عروة عن قتادة عن الحسن عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان وجب الغسل انزل اولم ينزل \*

﴿ واخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكى نا احمد بن كامل نا محمد بن اسمعيل السلمى نا محمد بن عبد الله الانصارى (واخبرنا) ابو بكر احمد بن علي الحافظ نا ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الله نا محمد بن اسحاق بن خزيمة نا ابو موسى محمد بن المثنى نا محمد بن عبد الله الانصارى نا هشام بن حسان نا حميد بن هلال عن ابي بردة عن ابي موسى اثم كانوا جلوسا فذكر واما يوجب للغسل زاد ابو موسى في حديثه فقال من حضره من المهاجرين اذا مس الختانان وجب الغسل وقال من حضره من الانصار لا حتى يدفق ثم اتفقنا في المعنى (١) فقال ابو موسى اما آتى بالخبر فقام الى عائشة فلم يبق قال اني اريد ان اسألك عن شيء وانا استحييك فقالت لا تستحي ان تسألني عن شيء كنت سائلا عنه امك

(١) هكذا في الاصول ١٢

« الحمد ابادى

﴿ باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين ﴾

« قال \*

﴿ ذكر فيه ﴾ حديثنا (عن ابي بردة عن ابي موسى) ثم قال (ورواه يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ابي موسى الا انه لم يرفعه) « قلت » رواه كذلك مرفوعا ابو قرة موسى بن طارق الزبيدي بفتح الزاى وكسر الباء وهو ثقة متحرز

التي ولدتك أمنا أنا أمك قال قلت ما يوجب الغسل قالت على الخبير سقطت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان وجب الغسل \* لفظ حديث السلمي رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المنثري عن الأنصاري وقد رواه يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي موسى إلا أنه لم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وإنما رفته عن سعيد بن المسيب عن علي بن زيد بن جعدان وعلي بن زيد لا يحتج بحديثه وهذه الرواية التي أخرجها مسلم في الصحيح رواية صحيحة مسندة \*

﴿واخبرنا﴾ أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا أنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا ابن وهب قال وحدثنا محمد بن نصر قال قرئ على ابن وهب أخبرك عياض بن عبد الله القرشي وغيره عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله قال أخبرني أم كلثوم عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليهما من غسل وعائشة جالسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم تغتسل \* رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن سعيد عن ابن وهب \*

﴿واخبرنا﴾ أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي قالنا أنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا العباس بن الوليد بن مزيد أخبرني أبي قال سمعت الأوزاعي قال حدثني عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن عائشة أنها سألت عن الرجل يجامع أهله ولا ينزل الماء فقالت فقلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا منه جميعاً (وأما الحديث الذي) أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ثنا أبو المنثري ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة قال أخبرني أبي قال أخبرني أبو أيوب قال أخبرني أبي بن كعب أنه قال يا رسول الله إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل قال يغسل ما مس المرأة منه ثم توضأ ويصلي \* رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم من أوجه أخر عن هشام \*

﴿واخبرنا﴾ أبو طاهر الفقيه أنا أبو طاهر المجد ابادي ؟ ثنا أبو قلابة ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث (واخبرنا) أبو بكر أحمد بن علي الحافظ ثنا إبراهيم بن عبد الله أنا محمد بن إسحاق بن خزيمة ثنا الحسين بن عيسى البسطامي ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني أبي حدثني الحسين الملم حدثني يحيى بن أبي كثير أن أباسلمة حدثه أن عطاء بن يسار حدثه أن ريد بن خالد الجهني حدثه أنه سأل عثمان بن عفان عن الرجل يجامع فلا ينزل فقال ليس عليه غسل ثم قال سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فسألت بعد ذلك علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وأبي بن كعب فقالوا مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم \* لفظ حديث البسطامي وقال أبو قلابة في حديثه ليس منه إلا الطهور ولم يذكر أياً ولا حديث عروة عن أبي أيوب رواه البخاري في الصحيح عن أبي معمر عن عبد الوارث ابن سميد ورواه مسلم عن عبد الوارث بن عبد الصمد وغيره عن عبد الصمد إلا أنه لم يذكر قول علي ومن معه \*

« عليه ؟ الحمد ابادي ؟ ﴿واخبرنا﴾

عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي موسى عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا جامع الختان الختان وجب الغسل \* قال الدارقطني في الفرائد لم يروه عن مالك غير أبي قرة ثم ذكر البيهقي (أن زيد بن خالد الجهني

❦ واخبرنا ❦ ابو الحسن علي بن احمد بن عمر بن حفص المقرئ ببغداد ثنا ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني ثنا احمد بن حازم بن ابي غرزة ثنا عبيد الله بن موسى ان اشيبان ابو معاوية عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ان عطاء بن يسار اخبره ان زيدا بن خالد الجعفي اخبره انه سأل عثمان بن عفان قال قلت ارأيت الرجل يجامع امرأته ولم ينزل قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويفعل ذكره وذكر انه سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألت عن ذلك علي بن ابي طالب والزيبر بن الموالم وطلحة بن عبيد الله فأمروه بذلك اخرجوه البخاري في الصحيح عن سعيد بن حفص عن شيبان وذكر فيهم ابي بن كعب ❦

❦ واخبرنا ❦ ابو بكر محمد بن الحسين بن فورك ان ابا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسي ثنا شعبة عن الحكم عن ذكوان ابي صالح عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الانصار فارسل اليه فخرج ورأسه بقطر فقال لعلنا اعجلناك قال نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعجلت او اقحطت فلا تغسل عليك وعليك الوضوء ❦ اخرجوه البخاري في الصحيح عن اسحاق عن النضر بن شميل عن شعبة واخرجه مسلم عن ابي بكر وغيره عن غندر عن شعبة فهذا حكم منسوخ بالاخبار التي قد مناذكرها ❦

❦ والذى ❦ يدل على نسخه (ما اخبرنا) ابو علي الحسن بن احمد بن ابراهيم بن شاذان ببغداد من اصله شاذية بن محمد ابن العباس ثنا العباس بن محمد الدلدوري عن عثمان بن عمر عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري ان رجلا من الانصار فيهم ابو ايوب وابو سعيد الخدري كانوا يفتون الماء من الماء وانه ليس على من أتى امرأته فلم ينزل غسل فلماذا كر ذلك لعمرو ابن عمرو عاتشة انكروا ذلك وقالوا اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال سهل بن سعد وكان قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم في زمانه وهو ابن خمس عشرة سنة حدثني ابي بن كعب ان الفتيا التي كانت الماء من الماء رخصة اخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول الاسلام ثم امر بالنسل ❦

❦ واخبرنا ❦ ابو علي الروذباري بنيسابور وابو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان الغزالي وابو الحسين محمد بن الحسين ابن الفضل القطان وابو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد قالوا ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن عرفة ثنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي عن ابي ابن كعب قال انما كانت الفتيا في الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم نهى عنها وهذا الحديث لم يسمعه الزهري من سهل انما سمعه عن بعض اصحابه عن سهل ❦

❦ واخبرناه ❦ ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن ابن الحارث عن ابن شهاب قال حدثني بعض من ارضى ان سهل بن سعد الساعدي اخبره ان ابي بن كعب اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل ذلك رخصة للناس في اول الاسلام لقلة الثياب ثم امر بالنسل ❦ وفيه عن ذلك هو قد روينا باسناد آخر موصولا صحيحا عن سهل بن سعد ❦

❦ ثم امرنا بالنسل

سأل عثمان بن الرجل يجامع فلا ينزل فقال ليس عليه غسل سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم قال فسألت عليا والزيبر وطلحة وابي بن كعب فقالوا مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري في الصحيح ❦ قلت ❦ الذي في صحيحه

❦ واخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر بن حفص المقرئ ببغداد ثنا أبو سهل أحمد بن محمد بن زياد ناموسي بن هارون ثنا محمد بن مهران الجال (١) (ح واخبرنا) أبو علي الروذباري ثنا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا محمد بن مهران الرازي ثنا مبشر الحلبي عن محمد بن أبي غسان عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال حدثني أبي بن كعب أن النبيا أتى كانوا يفتون أن الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدء الإسلام ثم أمر بالاعتسالة بعد وفي حديث موسى بن هارون ثم أمرنا بالاعتسالة بعد \*

❦ واخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل أنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم العبدى ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان أن محمود بن لييد الانصاري سأله زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل فلا ينزل فقال زيد يقتسل فقال له محمود بن لييد أن أبي بن كعب كان لا يرى الغسل فقال له زيد بن ثابت أن أبا نزع عن ذلك قبل أن يموت قول أبي بن كعب الماء من الماء ثم نزوعه عنه يدل على أنه أبت له أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعد ما نسخه وكذلك عثمان بن عفان رضى الله عنه وعلى بن أبي طالب رضى الله عنه وغيرهما \*

❦ واخبرنا أبو أحمد العدل أنا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل \* قال ابن بكير وحدثني الدراوردي عن جعفر عن أبيه أن عليا كان يقول ما أوجب الحد أوجب الغسل \* (وبأسناده) قال حدثنا ابن بكير ثنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال سألت عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها ما أوجب الغسل فقالت أتدرى ما مثلك يا أبا سلمة مثلك مثل الفروخ تسمع الديكة تصيح فتصرخ معها إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل \*

❦ واخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يقول إذا خالف الختان الختان وجب الغسل \*

❦ واخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالانا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أسيد بن عاصم ثنا الحسن بن حفص عن صفيان عن خالد الحذاء وهشام عن ابن سيرين قال سألت عبيدة ما أوجب الغسل قال الدفق والخلاط \* وبأسناده عن سفيان عن جابر عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود مثله \*

❦ واخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزازي من كتابه ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا عمرو بن مرزوق ثنا شعبة عن جابر عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله قال إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل \* وبه عن الشعبي عن الحارث الأعور عن علي نحوه \*

باب

(١) وهو الرازي الذي يأتي قرىبا ١٢

(فأمر به بذلك) فهذا يقتضى أنهم أفتوه بذلك فهو مخالف للرواية التي عن أهل البخارى لأنها تقتضى أنهم رفعوا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم \*

باب وجوب الغسل بخروج المني

﴿ أخبرنا ﴾ أبو علي الروذباري ثنا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن ميمون عن ابن الحارث عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الماء من الماء \* رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن سعيد عن ابن وهب \*

﴿ أخبرنا ﴾ أبو بكر بن فورك أن عبد الله بن جعفر ثابون بن حبيب نا أبو داود الطيالسي نا زائدة عن ركين بن الربيع عن حصين بن قبيصة النزارى عن أبي علي قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المني فقال اذا رأيت المني فتوضأ واغسل ذكرك واذا رأيت نضح الماء فاغتسل \*

﴿ وأخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أبو جعفر محمد بن سليمان الكوفي مطين نا عمرو الناقد نا حميد الرواسي نا الحسن بن علي نا صالح بن بيان نا حصين بن صفوان نا علي قال كنت رجلا مذاء فبما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء قد أذاني قال إنما الغسل من الماء الدافق \*

باب الرجل ينزل في منامه

﴿ أخبرنا ﴾ أبو حازم العبدوى الحافظ نا أبو أحمد الحافظ نا أبو عمرو بن الحسين نا أبي معشر السلمي نا بحران نا أبو كريب نا أحمد نا خالد نا عبد الله بن عمر نا أخيه عبيد الله بن عمر نا القاسم نا عائشة نا قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يرى في المنام البالي ولا يذكر احتلاما قال يقتل وإن رأى أنه احتلم ولم يربلا فلا غسل عليه \*

باب المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن إسحاق الصغاني نا عبد الله بن يوسف نا مالك (ح) نا أحمد نا أبو بكر نا أحمد بن محمد نا غالب نا الخوارزمي نا بغداد نا أبو العباس محمد نا أحمد نا محمد نا ابن حمدان نا النيسابوري نا محمد نا إيب نا ابن أبي أيس نا حدثني مالك نا انس نا هشام نا عمرو نا إيه نا زينب نا بنت أم سلمة نا أم سلمة نا زوج النبي صلى الله عليه وسلم نا قالت جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة نا أنصاري نا رسول الله

باب وجوب الغسل بخروج المني

\* قال \*

﴿ ذكر فيه ﴾ حديث الخدري (قال عليه السلام الماء من الماء) \* ثم قال (رواه مسلم في الصحيح) \* قلت \* لفظ مسلم إنما الماء من الماء \* ثم ان البيهقي ادعى فيما تقدم (ان هذا الحديث منسوخ) فكيف يستدل به هنا ويمكن ان يقال افاد الحديث حكيمين \* أحدهما \* وجوب الغسل بخروج المني \* والثاني \* انحصار وجوب الغسل في خروجه بحيث لا يجب بدون الخروج وقد نسخ هذا الحكم وهو انحصار الوجوب في خروجه كما مر بانه فبقى الحكم الاول وهو الوجوب من خروجه على حاله \* ثم الحديثان اللذان ذكرهما البيهقي بمد هذا اولهما يقتضي اشتراط النضح والثاني يقتضي انه لا يجب الغسل الا من الدفق لان انما يفيد الحصر على ما عرف فوجب ان يخصص بهما عموم حديث الماء من الماء او يفيد بهما ان لم يفد العموم فلزم على الشافعي ان لا يوجب الغسل الا بعد الدفق وتوجب البيهقي يخالف هذا فانه يقتضي وجوب الغسل بخروجه كيف ما كان \*



صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت فقال نعم اذا رأت الماء لفظ حديث ابن ابي اويس رواه البخارى في الصحيح عن عبد الله بن يوسف واسماعيل بن ابي اويس واخرجه مسلم من اوجه اخر عن هشام بن عروة منها ما (اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انا عبد الله بن محمد الكعبي ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن هشام بن عروة فذكره باسناد و معناه وزاد فقات لها فضحت النساء وهل تحلم المرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم تربت يمينك فيم يشبهها ولداها اذا ورواه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة كذا قال هشام وخالفه الزهرى فقال عن عروة عن عائشة \*

(اخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار انا عبيد يميني ابن شريك ثنا يحيى يميني ابن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها حدثته ان ام سليم ام بنت ابي طلحة ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق ارايت المرأة ترى في النوم ما يرى الرجل فتفتسل قال نعم قالت عائشة اف لك ارى المرأة ذلك فالتفت اليها النبي صلى الله عليه وسلم فقال تربت يدك فن اين يكون الشبه ورواه مسلم في الصحيح عن عبد الملك بن شعيب بن الليث عن ابيه عن جده وكذا لك رواه يونس بن يزيد و ابن ابي الزهرى عن الزهرى وارسله مالك عنه في اكثر الروايات الا ان ابن ابي الوزير رواه عن مالك فاستدركه كذلك ورواه مسافع الحبيبي عن عروة نحو رواية الزهرى \*

(اخبرنا) ابو بكر بن الحسن القاضي ثنا ابو العباس الاصم ثنا محمد بن اسحاق ثنا اسمعيل بن خليل ثنا يحيى بن ابي زائدة (ح و اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني ابو عمرو و ابن ابي جعفر ثنا عبد الله بن محمد انا ابو كريب ثنا ابن ابي زائدة عن ابيه عن مصعب بن شيبة عن مسافع بن عبد الله عن عروة بن الزبير عن عائشة ان امرأة قالت يا رسول الله هل تتفتل المرأة اذا احتلمت او ابصرت الماء فقال نعم فقالت لها عائشة تربت يدك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عياها وهل يكون الشبه الا من قبل ذلك اذا علاما واهاماه الرجل اشبه الولد اخواله واذا علاماء الرجل ماءها اشبه الولد اعمامه ورواه مسلم في الصحيح عن ابي كريب وغيره عن يحيى بن زكريا ابن ابي زائدة \*

(واخبرنا) ابو عبد الله ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا على بن الحسن الملاي واحمد بن سهل و حصين بن محمد قالوا ثاد اود بن رشيد ثنا صالح بن عمر ثنا ابو مالك الاشجعي عن انس بن مالك قال سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل في المنام فقال اذا كان منها ما يكون من الرجل فتفتسل ورواه مسلم عن داود بن رشيد \*

(اخبرنا) ابو على الروذباري ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا قتيبة ثنا احمد بن خالد الخياط ثنا عبد الله للممرى عن عبيد الله عن القاسم عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال يقتسل وعن الرجل يرى ان قد احتلم ولا يجد البلل قال لا يغسل عليه فقالت ام سليم فالمرأة ترى ذلك عليها غسل قال نعم انما النساء شقائق الرجال \*

باب صفة ماء الرجل وماء المرأة اللذين يوجبان الغسل

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن عبد الله ثنا يزيد بن هارون أنا سعيد بن أبي عمرو بن (ح وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا محمد بن يعقوب ثنا عمران بن موسى واحد بن النضر بن عبد الوهاب قال ثنا العباس بن الوليد الترسي ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد عن قتادة أن أنس بن مالك حدثهم أن أم سليم حدثت أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل في منامه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأيت ذلك المرأة فلتغتسل فقالت أم سلمة واستحييت من ذلك قالت وهل يكون هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فن إن يكون الشبه أن ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر فمن أيهما علا وسبق يكون منه الشبه لفظ حديث العباس رواه مسلم في الصحيح عن العباس بن الوليد الترسي \*

﴿ أخبرنا ﴾ أبو الحسن محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا أبو سهل بن زياد القطان ثنا أبو يحيى عبد الكريم بن الهيثم الديري عاقولي نا أبو توبة الربيع بن نافع ثنا معاوية بن سلام عن زيد بن سلام أنه سمع أبا سلام قال حدثني أبو أسماء الرحبي أن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت قائماً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه خبر من أخبار اليهودي فقال السلام عليك يا محمد قال فدفعته دفعة كاد يصرع منها فقال اليهودي لم دفعتني (١) فقلت لا تقول يا رسول الله قال اليهودي أنا ندعوه باسمه الذي سماه به أهله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما اسمي الذي سماه به أهلي محمد قال اليهودي جئت أسألك عن شيء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن فعلك شيء أن حدثتك قال اسمع بأذني ففعلت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدد ما سمع ثم قال فقال اليهودي إن يكون الناس يوم تبدل الأرض غير الأرض والسموات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظلمة دون الجسر قال فن أول الناس أجازة قال فقراء المهاجرين قال اليهودي فأتهم حين يدخلون الجنة قال زيادة كبد النون قال فاعذوا ثم على أرها قال يخرج لهم نور الجنة الذي كان يأكل من أطرافها قال فما شربهم عليه قال من عين فيه أسمى سلسيلاً فقال صدقت قال وجئت أسألك عن شيء لا يعلمه أحد من أهل الأرض الأنبياء أورجل أورجلان قال إن فعلك أن حدثتك قال اسمع بأذني قال جئت أسألك عن الولد فقال النبي صلى الله عليه وسلم ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر فإذا علاني الرجل مني المرأة أني الرجل آتيا بأذن الله فقال صدقت وأنك أنبي ثم انصرف فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد سألتني هذا عن الذي سألتني عنه ومالي بشيء منه علم حتى أتاني الله به رواه مسلم في الصحيح عن الحسن بن علي الحلواني عن أبي توبة \*

باب المذي والودي لا يوجبان الغسل

﴿ أخبرنا ﴾ أبو علي الروذباري ثنا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود أود نا قتيبة نا عبيدة بن حميد الحذاء عن الركين بن الربيع عن حصين بن قبيصة عن علي قال كنت رجلاً مذاء فجلت اغتسل حتى تشقق ظهري قال فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم أو ذكره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغسل المذي فأنكروا ذكره وتوضأ وضوءه لك لأصلوة فإذا نضحت الماء فأنكس \*

﴿ أخبرنا ﴾ أبو نصر عمر بن عبد العزيز ثنا أحمد بن إسحاق بن شيان البغدادي الهروي أنا ماوذ بن نجدة نا خالد ابن يحيى نا مالك بن مغول عن زرعة ابن عبد الرحمن قال سمعت ابن عباس يقول المني والودي والمذي أما المني

فهو الذي منه الغسل واما الودي والمذي فقال اغسل ذكرك او مذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة (وروينا) عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر في المذي نحوه \*

باب الرجل يجد في ثوبه منيا ولا يذكر احتلاما

اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق وابوبكر بن الحسن قالنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم اخبرنا ابن وهب عن مالك وغيره (واخبرنا) ابو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل ثنا ابو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم العبدي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن زبيد بن الصلت انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب الى الجرف فظفر فاذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل فقال والله ما اراني الا قد احتلمت وما شمرت وصليت وما اغتسلت فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه ونضح ما لم يروا ذن وقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكنا لفظ ابن بكير \*

واخبرنا ابو احمد المهرجاني ثنا ابو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب صلى الصبح بالناس ثم غدا الى ارضه بالجرف فوجد في ثوبه احتلاما فقال انالما اصبنا الودك لانت المروق فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه من الاحتلام واعاد الصلاة \*

باب الحائض تغتسل اذا طهرت

اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يزيد بن هارون ثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت سبع سنين وكانت امرأة عبد الرحمن بن عوف ف سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال انما هو عرق وليست بالحیضة فاغتسلي وصلى فكانت تغتسل عند كل صلاة فخرج في كتاب البخاري من حديث ابن ابي ذئب وفي كتاب مسلم من حديث عمر بن الحارث عن الزهري عنها \*

واخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي قالنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن الوليد بن مزيد (١) اخبرني ابي ثناء الازاعي حدثني الزهري حدثني عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن ابن سعد بن زرارة ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت استحيضت ام حبيبة بنت جحش وهي تحت عبد الرحمن ابن عوف سبع سنين واشتكت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ليست بالحیضة انما ذلك عرق فاذا قبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي ثم صلى قالت عائشة وكانت ام حبيبة يعمد في مكرن لا تختار زينب بنت جحش حتى ان حمرة الدم لتعلم الماء (قال الشيخ) قوله فاذا قبلت الحيضة في هذا الحديث لم يذكره احد من اصحاب الزهري غير الازاعي \*

(١) بفتح الميم وسكون الزاي المعجمة وفتح التحتانية كما ضبطه صاحب التقریب ١٢ باب

باب الحائض تغتسل اذا طهرت

\* قال \*

ذكر فيه حديثين اولهما فيه امر المستحاضة بالغسل والصلاة \* قلت \* لا ذكر فيه لاغتسال الحائض فهو غير مناسب للباب \*

باب الكافر يسلم فيقتل

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله تعالى ثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ سنة خمس وعشرين وثلاثمائة ثنا محمد بن يحيى الذهلي وأبو الأزهر أحمد بن الأزهر قالنا عبد الرزاق ابن همام أنا عبيد الله وعبد الله ابنا عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن ثمانية الخنثى أسروا وكان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو إليه فيقول ما عندك يا ثمانية فيقول أن تقتل تقتل ذامم وإن تمن تمن على شاكروا أن ترد المال لمالك منه ما شئت وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبون الفداء ويقولون ما صنع بقتل هذا فر عليه النبي صلى الله عليه وسلم يومافا سلم خله وبعث به إلى حائط أبي طلحة وأمره أن يغتسل فاغتسل وصلى ركعتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد حسن إسلام أخيكم \*

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر الخولاني قال قرئ على شعيب بن الليث أخبرك أبوك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري أنه سمع أبا هريرة يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلاً قبل نجد فجاءت رجل من بني حنيفة يقال له ثمانية بن أنال سيد اليمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد وذكر الحديث وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلقوا ثمانية فاطلقوا إلى نخل (١) فمضى من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وذكر باقي الحديث أخرجه البخاري في الصحيح عن قتبية عن الليث وفي هذه الرواية الغسل قبل الشهادة ويحتمل أن يكون أسلم عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم اغتسل ودخل المسجد فظهر الشهادة جمابين الروايتين \*

﴿ أخبرنا ﴾ أبو الحسن علي بن محمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار حدثني الحسن بن سهل المجوز ثنا أبو عاصم ثنا سفیان عن الأغر عن خليفة بن حصين عن قيس بن عاصم أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأسلم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسل بماء وسدر هكذا رواه يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي عن سفیان الثوري ورواه وكيع بن الجراح \*

﴿ كما أخبرنا ﴾ أبو علي الروذباري وأبو الحسين بن بشران قالنا ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا وكيع عن سفیان عن الأغر عن خليفة بن حصين أن جده قيس بن عاصم أتى النبي صلى الله عليه وسلم يريد أن يسلم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسل بماء وسدر (وبمعناه) رواه محمد بن كثير وجماعة إلا أن أكثرهم قالوا عن جده قيس بن عاصم ورواه

(١) هكذا في الأصول وفي متن البخاري أيضاً لكن على هامش البخاري (نجل) وهو الماء النابع من الأرض ١٢

باب الكافر يسلم فيقتل

استدفيه (عن وكيع عن سفیان عن الأغر عن خليفة بن حصين أن جده قيس بن عاصم أتى النبي صلى الله عليه وسلم يريد أن يسلم الحديث) \* قلت \* ذكر أبو علي بن السكن أن وكيعاً رواه مجرداً عن سفیان عن خليفة بن حصين عن أبيه عن جده قيس \* قال ابن القطان فمادت هذه الزيادة بالنقص فابن أبيه مجهول الحال \* ثم ذكر البيهقي في آخر الباب (عن ابن جريج أخبرني عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد أسلمت فقال النبي صلى الله عليه وسلم أتيتك شمر الكفر يقول أحاق \* قال وأخبرني آخر أنه عليه السلام قال لا آخر معه أتيتك

قيصة بن عقبة فزاد في استاده \*

﴿ أخبرنا ﴾ أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد ثنا عبد الله بن جعفر درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا قبيصة ثنا سفيان عن الأغر وهو ابن الصباح وهو مولى بني منقر عن خليفة بن حصين عن أبيه أن جده قيس بن عاصم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فامرّه أن يغتسل بماء سدر (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثامعاً بن نجدة القرشي ثنا قبيصة بن عقبة فذكره هكذا \*

﴿ أخبرنا ﴾ أبو علي الروذباري ثنا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا خالد بن عبد الرزاق ثنا ابن جريج قال أخبرني عن عثيم بن كليب (١) عن أبيه عن جده أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد أسلمت فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اتق عنك شرك الكفر (يقول الحلق) قال أخبرني آخر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا خرمه الله اتق عنك شرك الكفر واخترن \*

### ﴿ جماع أبواب الغسل من الجنابة ﴾

#### ﴿ باب بداية الجنب في الغسل بغسل يديه قبل ادخالهما في الماء ﴾

﴿ أخبرنا ﴾ أبو طاهر الفقيه من أصله ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه أملاء ثنا محمد بن أحمد بن النضر ثامعاً بن عمرو ثنا زائدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه من الماء قبل أن يدخل يده في الماء ثم توضأ مثل وضوئه للصلاة \* رواه مسلم في الصحيح عن عمرو النائد عن معاوية بن عمرو \*

﴿ وأخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ ثنا عبد الله بن محمد الكسبي ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة فبدأ فغسل كفيه ثلاثاً ثم توضأ وضوئه للصلاة ثم أدخل يده فخلل بها أصول شعره حتى خيل إلى أنه استبرأ البشرة ثم صب على رأسه الماء ثم افاض على سائر جسده الماء رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة \*

#### ﴿ باب غسل الجنب ما به من الأذى بشماله ﴾

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحليم ثنا ابن وهب قال وثنا جرح بن نصر قال قرئ علي ابن وهب أخبرك مخزومة بنت أبي بكر عن أبيه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل بدأ بيمينه فصب عليها من الماء فغسلها ثم صب الماء على الأذى الذي به يمينه وغسل عنه بشماله حتى إذا فرغ من ذلك أظنه زاد صب الماء على رأسه رواه مسلم في الصحيح عن هارون الأيلي عن ابن وهب \*

(١) نسب إلى جده وهو عثيم بن كثير بن كليب كما صرح به صاحب التقریب ١٢ ﴿ باب

شرك الكفر واختن ﴿ قلت ﴾ هذا الحديث غير مناسب للباب وفيه أيضاً مجهول وهو الذي أخبر ابن جريج فقال ابن عدي في الكامل هذا الذي قاله ابن جريج في الاستناد أخبرني عن عثيم أنما حدثه إبراهيم بن يحيى وكنى عن اسمه وقد ذكر البيهقي ذلك فيما بعد في الحدود في باب السلطان يكره على الاختن \*

(باب بداية الجنب في الغسل بغسل يديه قبل ادخالهما في الماء)

(باب غسل الجنب ما به من الأذى بشماله)

(باب ذلك اليد بالارض بعده وغسلها)

باب ذلك اليد بالارض بعده وغسلها

﴿ أخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبو عمر والمستمل ثنا علي بن حجر ثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس قال حدثني خالتي ميمونة قالت أدبني رسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين أو ثلاثاً ثم أدخل كفه اليمنى في الإناء فافرغ بها على فرجه فغسله بشماله ثم ضرب بشماله الأرض فذلكم إذا شديداً ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملائكة ثم غسل سائر جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجله ثم أتته بالمنديل فردته \* رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر \*

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن سالم عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة بدأ فافرغ الإناء على يده فغسلها ثلاثاً ثم يفرغ يمينه على شماله ثم على فرجه ثم ضرب يده على الأرض فمسحهم ثم غسلها ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم أفرغ على رأسه وسائر جسده ثم تنحى فغسل رجله رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن أبي معاوية \*

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر ثنا أحمد بن إسحاق الفقيه ثنا بشر بن موسى ثنا الحميد بن عمار ثنا الأعمش فذكره بأسناده أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة فغسل فرجه يده ثم ذلك بها الحائط ثم غسلها ثم توضأ وضوءه للصلاة فلما فرغ من غسله غسل رجله رواه البخاري في الصحيح عن الحميد \*

﴿ أخبرنا ﴾ أبو علي الروذ باري ثنا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا الحسن بن شوكر ثنا هشيم عن عروة الحميداني ثنا الشعبي قال قالت عائشة لئن شئت لآرينكم أريد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحائط حيث كان يغتسل من الجنابة \*  
باب الوضوء قبل الغسل

﴿ أخبرنا ﴾ أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا جعفر بن عون أنا هشام عن أبيه أن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبدأ فيغسل يديه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يدخل كفيه في الماء فيخلل بها أصول شعره حتى إذا خيل إليه أن قد استبرأ البشرة غرغرف يده ثلاث غرغرات فصبها على رأسه ثم اغتسل مخرج في الصحيحين من حديث هشام بن عروة \*

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا جعفر بن محمد واسماعيل بن قتيبة

(مسند الإمام أحمد)

\* قال \*

باب الوضوء قبل الغسل

﴿ ذكر فيه ﴾ عن عائشة حدثنا في صفة غسله عليه السلام وفيه (ثم يتوضأ وضوءه للصلاة) إلى أن قال \* ثم افاض على سائر جسده ثم غسل رجله غريب صحيح رواه مسلم في الصحيح وقوله ثم غسل رجله حفظه أبو معاوية دون غيره من أصحاب هشام من الثقات وذلك للتنظيف إن شاء الله تعالى \* قلت \* اختلف العلماء في تأخير غسل الرجلين في وضوء الغسل فأبو حنيفة اختار ذلك والشافعي اختار إكمال الوضوء عملاً بظاهر حديث عائشة المتقدم ورد عليه

قالنا يحيى بن يحيى أنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أنه قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه \* غريب صحيح رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وقوله في آخر هذا الحديث ثم غسل رجليه غريب صحيح حفظه أبو معاوية دون غيره من أصحاب هشام من الثقات وذلك للتنظيف إنشاء الله تعالى \*

باب الرخصة في تأخير غسل القدمين عن الوضوء حتى يفرغ من الغسل

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ومحمد بن موسى بن الفضل قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان عن الأعمش عن سالم عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة بنت الحارث قالت سترت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم صب يمينه على شماله فغسل فرجه وما أصابه ثم ضرب يده على الخائط ثم توضأ وضوءه للصلاة غير قدميه ثم أفاض عليه الماء ثم نحى قدميه فغسلهما رواه البخاري في الصحيح عن الفر ياني عن سفيان الثوري \*

وأخبرنا أبو بكر بن فورك أنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا داود ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم أخذ يمينه فصب على شماله فغسل فرجه حتى ينقيه ثم مضى ثلاثاً واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً ثم صب على رأسه وجسده الماء فإذا فرغ غسل قدميه \*

### باب

رواية أبي معاوية المذكورة فكان البيهقي أجاب عن ذلك بأن غسلهما أولاً ثم كرر غسلهما للتنظيف فيقال له حديث ميمونة الصحيح الذي ذكرته في الباب بعد هذا صرح فيه بأنه عليه السلام توضأ وضوءه للصلاة غير قدميه ثم أفاض عليه الماء ثم نحى قدميه فغسلهما وهذا نص في التأخير وحديث عائشة يحتمل إطلاق اسم الاكثر على الكل فكان الأخذ بحديث ميمونة أولى أو تقول حديث عائشة مطلق أطلقه فيه أنه توضأ ولم يقيد بتأخير القدمين أو تقديمهما وحديث ميمونة مقيد بتأخيرهما ومذهب الشافعي حمل المطلق على المقيد في حادتين فكيف في حادثة واحدة والبيهقي خالف هذه القاعدة ها هنا وعمل بها في باب مسح الرأس حيث ذكر حديث (توضأ عما ن رضي الله عنه ثلاثاً ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ) \* قال البيهقي (على هذا اعتماد الشافعي في تكرار المسح وهذه رواية مطلقة والروايات الثابتة المفسرة عن جرير تدل على أن التكرار وقع فيما عدا الرأس من الأعضاء) \*

\* قال البيهقي باب الرخصة في تأخير غسل القدمين عن الوضوء

قلت لا أدري ما الذي دل على أن تقديمهما عن يمينه حتى يحمل البيهقي تأخيرهما رخصة غاية ما عنده حديث عائشة وهو محتمل وحديث ميمونة نص في التأخير فالعمل به أولى كما مر \*

(باب الرخصة في تأخير غسل القدمين عن الوضوء حتى يفرغ من الغسل)

(باب تخیل اصول الشعر بالماء و إيصاله الى البشره)

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس القاسم بن القاسم السيارى بمرو أنا أبو الموجه محمد بن عمرو بن الموجه  
الفرارى أنا عبد الله بن هاشم بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل  
من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم يحلل بيده شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء  
ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده وقالت كنت اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من أناء واحد نفر منه  
جميعا رواه البخارى في الصحيح عن عبدان \*

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد انا ابو الحسن احمد بن عثمان بن جعفر المقرئ سنة ثلاث واربعين وثلاث مائة ثنا ابو جعفر محمد بن علي الوراق ثنا حجاج وعفان وعبيد الله واللفظ لعفان قال قال حماد بن سلمة ثنا عطاء بن السائب عن زاذان ان عليا قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك موضع شعرة من جسده من جنابة لم يصبها الماء فل به كذا وكذا من النار قال علي فن ثم عادت راسي \* قال قال عبد الله في حديثه وكان يحز شعره \*  
﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن محمد المقرئ ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا نصر بن علي ومحمد بن ابي بكر قالانا ثنا الحارث بن وجيه الراسي ثنا مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تحت كل شعر جنابة فاغسلوا الشعر واتقوا البشرة موصولا الحارث بن وجيه \*  
والحارث بن وجيه تكلموا فيه \*

﴿كَمَا أَخْبَرَنَا﴾ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورْكَ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ ثَنَا أَبُو دَاوُدَ ثَنَا قُرَيْشُ بْنُ حِزَانَ عَنْ وَائِلِ بْنِ سَلِيمٍ (١) قَالَ آتَيْتُ أَبَا أَيُّوبَ الْأَزْدِيَّ فَصَاحَنِي فَرَأَيْتُ أَظْفَارِي طَوَّالًا فَقَالَ اتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ



وسلم يسأله فقال يسألني أحدكم عن خير الساء ويدع اظفار الطير يجتمع فيها الجنابة والتفت وهذا مرسل \*  
ابو ايوب الازدى غير ابى ايوب الانصارى \*

باب سنة التكرار في صب الماء على الرأس

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابى اسحاق وابوبكر بن الحسن قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي  
انا بن عيسى (ح و اخبرنا) ابو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد بن ابراهيم بن صالح ثنا الحيدى ثاسفيان عن هشام  
ابن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يغتسل من الجنابة بدأ بفسل يديه  
قبل ان يدخلها في الاناء ثم بفسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يشرب شعره الماء ثم يحشى على رأسه ثلاث حشيات  
وقال الشافعي في اسناده عن هشام وقال في الحديث ففسل يده قبل ان يدخلها الاناء \*

(اخبرنا) ابو الحسن علي بن محمد بن بشران العدل ببغداد ثنا ابو عمرو بن السماك ثنا ابو قلابه عبد الملك بن محمد  
الرقاشي ثنا سعيد بن عامر ناشبة بن مخلول عن ابى جعفر عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل  
من الجنابة افرغ على رأسه ثلاثا فقال رجل ان شعري كثير فقال جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر منك  
شعرا واطيب اخرج في البخارى في الصحيح من حديث غندر عن شعبه \*

(و اخبرنا) ابو زكريا بن ابى اسحاق وابوبكر بن الحسن قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان  
اخبرنا الشافعي انا سفيان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغرف على رأسه  
ثلاثا وهو جنب اخرجه مسلم في الصحيح من حديث جعفر \*

(و اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو عمرو بن ابى جعفر ثنا عبد الله بن محمد بن المثنى ثنا عبد الوهاب عن جعفر  
ابن محمد عن ابيه عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من جنابة صب على رأسه ثلاث خففات  
من ماء فقال الحسن بن محمد ان شعري كثير قال جابر فقلت له يا بن اخي كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر من  
شعرك واطيب رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى \*

(و اخبرنا) ابو حازم عمر بن محمد بن احمد الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن يزيد العدل ثنا علي بن الحسين الصقار سنة ست  
وتسعين ومائتين ثنا يحيى بن يحيى ثنا ابو الا حوص عن ابى اسحاق عن سليمان بن صرد عن جبيرة بن مطعم قال سماروا  
في الفسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعض القوم اما انا فاغسل رأسي كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم اما انا فافض على رأسي ثلاث اكف رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى \*

(و اخبرنا) ابو الحسن علي بن محمد المقرئ ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عمرو بن مرزوق ثنا  
زهير عن ابى اسحاق قال حدثني سليمان بن صرد عن جبيرة بن مطعم قال ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الفسل  
من الجنابة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فافض على رأسي ثلاث مرات هكذا وصف زهير قال فجعل باطن  
كفيه ممالىي السماء وظهرها ممالىي الارض رواه البخارى في الصحيح عن ابى نعيم عن زهير \*

باب افاضة الماء على سائر جسده

(و اخبرنا) ابو الحسن علي بن محمد بن بشران العدل ببغداد ثنا ابو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا احمد بن عبد الجبار

(باب سنة التكرار في صب الماء على الرأس)

(باب افاضة الماء على سائر جسده)

شاحفص بن غياث عن الاعمش عن سالم عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة قالت وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسلا من الجنابة فافترغ على يمينه فغسلها ثم افترغ على شماله فغسلها ثم افترغ بيمينه على يساره فغسل فرجه ثم ضرب بيده على الارض ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم افترغ على رأسه بيده ثلاثا ثم سائر جسده ثم نضح عن مغتسله فغسل رجله فغسلته من دبره فغسل يده وجعل ينفض بيده قال حفص قال الاعمش فذكرت ذلك لابراهيم فقال انما كره ذلك مخافة المادة رواه البخاري في الصحيح عن عمر بن حفص عن ابيه وروينا في ذلك عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم \*

باب نضح الماء في العينين وادخال الاصبع في السرة

اخبرنا ابو الحسن بن عبد الله بن احمد بن عبيد الصفار ثنا الحسن بن علي الفسوي ثنا عبيد الله بن عمر ثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن نافع عن ابن عمر قال كان اذا اغتسل من الجنابة نضح الماء في عينيه وادخل اصبعه في سرتة \* موقوف \*

واخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا اغتسل من الجنابة نضح في عينيه الماء قال مالك ليس عليه العمل قال الشافعي ليس عليه ان ينضح في عينيه لانها ليستا ظاهرين من يده قال الشيخ وقد روى مرفوعا ولا يصح سنده \*

باب تأكيد المضمضة والاستنشاق في الغسل وغسل مواضع الوضوء منه على الترتيب

اخبرنا ابو عمر ومحمد بن عبد الله الاديب ثنا ابو بكر الاسمعيلى اخبرني ابو يعلى ثنا زهير بن حرب ثنا وكيع ثنا الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب قال اخبرنا ابن عباس عن خالته ميمونة قالت وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسلا فاغتسل من الجنابة فاكفأ الاناء بشماله على يمينه فغسل كفيه ثلاثا ثم افاض على فرجه فغسله ثم قال بيده على الخائط او على الارض فذلكم ثم مضى واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ولفاض على رأسه ثم افاض على سائر جسده ثم نضح ورجليه فانيته ثوب فقال بيده هكذا يعني رده رواه البخاري في الصحيح عن اوجه عن الاعمش واحتج به فيمن توضأ من الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء رواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم وغيره عن وكيع \*

باب الدليل على دخول الوضوء في الغسل وسقوط فرض المضمضة والاستنشاق

اخبرنا ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك ان عبد الله بن جعفر ثابون بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت سليمان بن مرد سمعت جبير بن مطعم يقول ذكر غسل الجنابة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انظروا فيض على رأسي ثلاثا مخرج في كتاب مسلم من حديث شعبة \*

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان ابا ساعد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا انما بارض باردة فقال انما يكفي احدكم ان يحقن على رأسه ثلاث خففات مخرج في صحيح مسلم من حديث جعفر \*

اخبرنا ابو بكر بن فورك ثنا عبد الله بن جعفر ثابون بن حبيب ثنا ابو داود ثنا هشيم عن ابي بشر عن ابي سفيان

عن جابر بن عبد الله أن أهل الطائف قالوا يا رسول الله إن أرضنا أرض باردة فأنجز ثامن غسل الجنابة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أنا فافرح على رأسي ثلاثاً رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن هشيم \*  
 ( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنائمان بن سعيد الدارمي نا علي بن المديني ثنائمان مرة بعد مرة عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت قالت يا رسول الله إن امرأة أشد ضفر رأسي أفلقضه لغسل الجنابة قال لا إنما يكفيك أن تحثي عليه ثلاث حثيات ثم تفيض عليك الماء فتطيرى أو قال فاذا أنت قد طهرت رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وجماعة عن سفيان بن عيينة \*  
 ( أخبرنا ) أبو الحسن أحمد بن بشر أن أبا اسمعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر ثنائمان بن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه كان يقول واهي وضوءه أتم من الغسل إذا اجتنب الفرج \* وبهذا الإسناد ثنائمان سفيان ابن عيينة عن يحيى بن سعيد قال سألو أسعید بن المسيب عن الرجل يغسل من الجنابة أيكفيه ذلك من الوضوء قال نعم وليغسل قدميه ووروناع الحسن البصري أنه قال في الذي نسي المضمضة والاستنشاق في الجنابة قال لا يميد الصلوة \*

باب فرض الغسل وفيه دلالة على ما مضى في الباب قبله وعلى سقوط فرض التكرار في الغسل

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا الحسن بن يعقوب العدل نا يحيى بن أبي طالب نا عبد الوهاب بن عطاء نا عوف بن أبي جميلة عن أبي رجاء المطاردى عن عمران بن حصين قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فذكر الحديث قال ونادى بالصلاة بالناس فلما انفتل من الصلاة إذا رجل معتزل لم يصل مع القوم قال ما منعك يا فلان أن تصل مع القوم قال يا رسول الله أصابني الجنابة ولا ماء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك بالصعيد فإنه يكفيك وذكر الحديث قال وكان آخر ذلك أن أعطى الذي أصابته الجنابة ماء من ماء فقال اذهب فافرغه عليك \* ونخرج في الصحيحين من حديث

« عليك

عوف

\* قال \*

باب فرض الغسل

( ذكر فيه ) حديث أبي هريرة ( تحت كل شعرة جنابة ) ثم قال ( تفرد به الحارث بن وجيه ) ثم ضمه ثم قال ( وإنما يروى عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا أو عن الحسن عن أبي هريرة موقوفًا ) قلت \* رواية الحسن ذكرها عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن يونس هو ابن عبيد عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة جنابة فلبوا الشعر واتقوا البشر وقد ذكر جماعة منهم البيهقي في كتاب المعرفة وغيره من كتبه أن الشافعي يقبل مراسيل كبار التابعين إذا اعتضد بمسند آخر أو أرسل من وجه آخر أو عضده قول صحابي أو فتوى عوام من أهل العلم \* وقد ذكر البيهقي ( أن هذا الحديث أرسل من جهة الحسن ) وقد عضده قول أبي هريرة وعضده أيضاً حديث علي سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك موضع شعرة من جسده من جنابة لم يصبها الماء قبل به كذا أو كذا من النار \* قال علي فمن ثم عادت رأسي \* أخرجه البيهقي فيما مضى في باب تحليل أصول الشعر ولم يتكلم عليه بشئ \* وأخرجه أبو داود أيضاً رجال مسلم وسكت عنه فهو حسن \* عنده على ما عرف فوجب أن يقول الشافعي بذلك ويدل عليه أيضاً حديث أبي ذر فاذا وجدت الماء فامسه جلدك وسباني أن شاء الله تعالى \* وفي تهذيب الآثر للطبري روي قتادة عن يونس بن جبيرة عن أبي الدرداء قال تحت كل شعرة جنابة \*

عوف بن ابى جيمية \*

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر بن قورك ثنا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو داود ثنا حماد بن سلمة وحماد بن زيد عن  
ايوب عن ابى قلابة عن رجل من بنى عامر قال رأيت اباذر فذكر الحديث فى الجنابة تصيبه ولا ماء قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يا اباذر الصميد الطيب كافيك وان لم تجد الماء عشر سنين فاذا وجدت الماء فامسه بجلدك \* قال يونس  
ابن حبيب انا ابو حفص ثنا يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن ابى قلابة عن عمرو بن بجدان قال سمعت اباذر يبنى بذلك \*  
﴿ اخبرنا ﴾ ابو على الروذبارى نا ابو بكر بن داسة نا ابو داود ثنا قتيبة بن سعيد نا ايوب بن جابر عن عبد الله بن عصمة  
عن عبد الله بن عمر قال كانت الصلوة خمسين والفصل من الجنابة سبع مرار وغسل الثوب من البول سبع مرار فلم يزل  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل حتى جعل الصلوة خمسا وغسل الجنابة مرة وغسل الثوب من البول مرة \*  
﴿ قال ﴾ الشافعى فيما حكى عنه (فاما ما روى) عن النبى صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة جنابة فلبوا الشعر وانقوا  
البشرة فانه ليس بثابت يعنى ما اخبرنا ابو سعد المالىنى نا ابو احمد عبد الله بن عدى نا الفضل بن حباب نا ابو عمر  
الحوضى نا الحارث بن وحيه عن مالك بن دينار عن ابن سيرين عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت  
كل شعرة جنابة فلبوا الشعر وانقوا البشرة نفرد به هكذا الحارث بن وحيه (وقد اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ نا  
ابو العباس محمد بن يعقوب نا ابا العباس بن محمد قال سألت يحيى بن معين عن الحارث بن وحيه فقال ليس حديثه بشىء  
وانكره غيره ايضا من اهل العلم بالحديث البخارى وابو داود السجستانى وغيرهما واما يروى عن الحسن عن النبى  
صلى الله عليه وسلم مرسلان عن الحسن عن ابى هريرة موقوفان عن النخعى كان يقال ثم قد حمله الشافعى فى رواية الزعفرانى  
 وغيره عنه على ما ظهر وداخل الانف والفم مما بطن فاشبه داخل العينين وداخل الاذنين فقال من تكلم فيه مع الشافعى  
القياس ان لا يبيد ولكننا اخذنا بالار عن ابن عباس (يعنى ما اخبرنا) ابو بكر بن الحارث نا على بن عمر الحافظ نا ابو بكر  
اليسابورى نا الحسن بن محمد نا اسباط نا ابو حنيفة عن عثمان بن راشد عن عائشة بنت عجر عن ابن عباس قال لا يبيد الا  
ان يكون جنباي عنى المضمضة والاستنشاق وكذلك رواه الثورى عن عثمان قال على بن عمر ليس لعائشة بنت عجر  
الا هذا الحديث قال الشافعى اثره الذى يتمد عليه عثمان بن راشد عن عائشة بنت عجر عن ابن عباس وزعم ان هذا  
الارثاب يترك له القياس وهو يعيب علينا ان ناخذ بحديث بسرة بنت صفوان عن النبى صلى الله عليه وسلم وعثمان  
وعائشة غير معروفين ببلدهما وكيف يجوز لاحد ان يثبت ضميمتهما لابي وهن قويا معروفا (قال الشيخ) ورواه الحجاج  
ابن ارطاة عن عائشة بنت عجر والحجاج بن ارطاة ليس بحجة \*

باب ترك الوضوء بعد الغسل

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين على بن احمد بن عبدان نا احمد بن عبيد الصفار نا الاسفاطى نا ابو الوليد نا زهير عن ابى  
اسحاق عن الاسود عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل ثم يصلى الركتين صلوة الفجر ولا ارى  
يحدث وضوءا بعد الغسل \*  
﴿ اخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه نا احمد بن اسحاق الصيدلانى نا احمد بن محمد بن نصر نا ابو نعيم نا شريك عن ابى  
اسحاق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة \*

باب غسل المرأة من الجنابة والحيض

﴿ أخبرنا ﴾ أبو علي الروذباري ثنا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود شاعيد الله بن معاذ ( وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد البخري شاعيد الله بن معاذ ثنا أبي شاعبة عن إبراهيم وهو ابن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة أن أسماء بنت شكل سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الغسل من الحيض فقال تأخذ أحدا كن ماءها وسدرةا فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها الماء وتلكه ذلكا شديدا حتى تبلغ شئون رأسها ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة تطهر بها قالت كيف تطهر بها قال سبحان الله تطهرى بها واستترت عاتشة تبغى بها أثر الدم وسأله عن الغسل من الجنابة فقال تأخذ من ماء لك فتطهرين أحسن الطهور وابلقه ثم تصبين على رأسك الماء ثم تدلكينه حتى يبلغ شئون رأسك ثم تفيضين عليك الماء وقالت عائشة نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمتنعن الحياء أن يسألن عن الدين ويتفقن فيه رواه مسلم في الصحيح عن عبيد الله بن معاذ كذا في كتابنا شئون وأهل اللغة يقولون سور أوشوى قالوا سورة أعلاه وشواه جلده \*

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان ثنا عبد الرحمن ابن مهدي ثنا زائدة بن قدامة عن صدقة ثنا جميع بن عمير أخو بني تميم الله بن ثلبة قال دخلت مع أمي وخالتي على عائشة فسأناهما كيف كنتم تصنعون عند الغسل فقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض على رأسه ثلاث مرار ونحن نفيض على رؤسنا خمساً من أجل الضفر \*

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن أحمد بن الوليد ثنا محمد بن يونس ثنا روح شاعبة عن منصور عن إبراهيم عن همام عن حذيفة أنه قال خللها بالماء لا تخللها نار قليل بقيها رواء الثوري عن منصور باسناده عن حذيفة أنه قال لا سراً ته خللي رأسك بالماء لا تخللها نار قليل بقيها عليه \*

باب

باب غسل المرأة من الجنابة والحيض

قال \*

﴿ ذكر فيه ﴾ عن عائشة ( أن أسماء بنت شكل إلى آخره ) ثم قال ( رواه مسلم عن عبيد الله بن معاذ ) قلت \* الذي في صحيحه حدثنا محمد بن مشي وابن بشار ثم ساق الحديث بسنده الخ ثم قال وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة بهذا الإسناد نحوه وقال قال سبحان الله تطهرى بها واستترت \* قال البيهقي ( في كتابنا شئون وأهل اللغة يقولون سوروشوى وقالوا سورة أعلاه وشواه جلده ) قلت \* هذا الكلام يوم أن أهل اللغة لم يذكروا الشئون وليس كذلك وقال الجوهرى الشأن واحد الشئون وهي مواصل قبائل الرأس وملتقاها ومنها تجى الدموع وفي كتاب ( خاق الإنسان ) ثابته وفي الرأس القبائل وهي أربع قطع متقابلات متشعب بعضها في بعض وقال الأصمعي والشعب الذي يجمع بين كل قبيلتين يقال له شأن مهموز والجمع شئون وذكر ابن الجوزي بمعنى ما قال ثابت \* ثم قال ومراد الحديث أن يبلغ الماء إلى أصول الشعر \* ثم ذكر البيهقي حديث عائشة ( كان عليه السلام يتوضأ وضوءه للصلاة ) قلت \* في سنده رجلان أحدهما صدقة بن سميد الحنفي قال البخاري عنده عجائب وقال الساجي ليس بشئ \* والثاني جميع بن عمير في كتاب ابن الجوزي قال ابن عمير هو من أكذب الناس وقال ابن حبان كان يضع الحديث \*

باب ترك المرأة نقض قرونها اذا علمت و صول الماء الى اصول شعرها

❦ واخبرنا ❦ ابو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق انا الثوري عن ايوب بن موسى عن سعيد بن ابي سعيد عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة عن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله انى امرأة اشد ضرراً سى او قالت عقص رأسى افانقضه للجنبه والحيضة قال لا اما يكفيك ان تغشى عليك ثلاث حففات ثم قد طهرت رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق ❦ واخبرنا ❦ محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا جعفر بن عون انا اسامة بن زيد عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ام سلمة قالت جاءت امرأة من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا عنده فقالت انى امرأة اشد ضرراً سى فكيف اصنع حين اغتسل من الجنابة فقال احفى على رأسك ثلاث حففات ثم اغمزي (١) اترك كل حفنة وقصر باسناده اسامة بن زيد في رواية ابن وهب عنه ان سعيدا سمعه من ام سلمة وذلك فيما اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق و ابو بكر بن الحسن القاضي قالنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب قال وحدثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك اسامة بن زيد الليثي ان سعيد بن ابي سعيد المقبري حدثه انه سمع ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى امرأة اشد ضرراً سى فكيف اصنع اذا اغتسلت قال احفى على رأسك ثلاث حففات ثم اغمزيه على اترك كل حفنة يكفيك ورواية ايوب بن موسى اصح من رواية اسامة بن زيد وقد حفظ في اسناده ما لم يحفظ اسامة بن زيد ❦

❦ اخبرنا ❦ محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انا اسمعيل بن علي (ح واخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ قال ثنا محمد بن عبد الله الكبي واللفظ له ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابن علية عن ايوب عن ابي الزبير عن عبيد بن عمير قال بلغ عائشة ان عبد الله بن عمرو يامر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤسهن فقالت يا عبيد بن عمرو هذا افلا يامرهن ان يلقن رؤسهن لقد كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نقبل من اناء واحد فلا ازيد على ان افرغ على رأسى ثلاث افرغات رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وابي بكر بن ابي شيبة ❦

❦ اخبرنا ❦ ابو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا نصر بن علي

(١) اغمزي من الغمز وهو المصير ١٢ مجمع

❦ باب ترك المرأة نقض قرونها ❦

❦ قال ❦

❦ ذكر فيه ❦ حديث ايوب بن موسى (عن سعيد بن ابي سعيد عن عبد الله بن رافع عن ام سلمة انى امرأة اشد ضرراً سى الحديث) ثم قال (رواه مسلم عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق) ❦ قلت ❦ اسنده مسلم عن جماعة عن ابن عينة بمعنى رواية البيهقي ثم قال وحدثنا عمر و الناقد حدثنا زيد بن هارون و حدثنا عبد بن حميد انا عبد الرزاق قالوا اخبرنا الثوري عن ايوب بن موسى في هذا الاسناد وفي حديث عبد الرزاق افانقضه للحيضة والجنبه فقال لانم ذكر بمعنى حديث ابن عينة ❦ هذا اللفظ مسلم ثم اخرجه البيهقي من طريق اسامة بن زيد (ان سعيدا حدثه انه سمع

ثنا عبد الله بن داود عن عمر بن سويد عن عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت كذا تغتسل وعليها الضماد ونحو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محلات ومحرمات \*

﴿اخبرنا﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن بكار بن يحيى عن جدته قالت دخلت على ام سلمة فذكر الحديث قالت ام سلمة واما الممتشطه فكانت احداً تكون ممتشطه فاذا اغتسلت لم تنقض ذلك ولكنها تحفن على رأسها ثلاث حففات فاذا رأت البلبل على اصول الشعر دلكنه ثم افاضت على سائر جسدها \*

﴿اخبرنا﴾ محمد بن عبد الله الحافظ انا اسمعيل بن محمد بن الفضل بن محمد البيهقي ثنا جدي ثنا ابراهيم بن حمزة ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت اهلكت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمرة فذكر الحديث في حيضها فقالت يا رسول الله هذا يوم عرفة ولم اطهر بعد وانما كنت تمتعت بالعمرة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انقضي رأسك وامتشطي واهلي بالحج وامسكي عن عمرتك فقالت ففعلت وذكر الحديث يخرج في الصحيحين وهي ان اغتسلت للاهلال بالحج وكان غسلها غسلا مسنونا وقد امرت فيه بنقض رأسها وامتشط شعرها وكأنها امرت بذلك استحباباً كما امرت اسماء بنت عميس بالغسل للاهلال على النفاس استحباباً \*

﴿اخبرنا﴾ ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق ثنا محمد بن يونس ثنا مسلم بن صبيح ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت شعرها وغسلت بالخطمي والاشنان واذا اغتسلت من الجنابة لم تنقض رأسها ولم تغسل بالخطمي والاشنان \*

باب غسل الجنب رأسه بالخطمي

﴿اخبرنا﴾ ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسه ثنا ابو داود ثنا محمد بن جعفر بن زياد ثنا شريك عن قيس بن وهب عن رجل من سواة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يغسل رأسه بالخطمي وهو جنب يحترى بذلك ولا يصب عليه الماء وهذا ان ثبت فحمل على ما لو كان الماء غالباً على الخطمي وكان غسل رأسه بنية الطهارة من الجنابة وكذلك (ما اخبرنا) ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس انا الربيع قال قال الشافعي قال سفيان بن عيينة عن ابي اسحاق عن الحارث بن الازمع قال سمعت ابن مسعود يقول اذا غسل الجنب رأسه بالخطمي فلا يعدله غسلاً وبمعناه رواه الثوري وشعبة عن ابي اسحاق \*

﴿اخبرنا﴾

ام سلمة تقول جاءت امرأة فقالت يا رسول الله اني امرأة اشد ضعف رأسي الحديث \* ثم قال (رواية ايوب اصح وقد حفظ في اسناده ما لم يحفظ اسامة) \* قلت \* الر واثان مختلفتان فلا ينبغي ان تغل احداهما بالآخرى بل هما حد ثان وذلك ان ام سلمة هي سائلة في رواية ايوب وفي رواية اسامة السائلة امرأة غير ها وفي بعض الروايات في هذا الباب عن ام سلمة قالت جاءت امرأة من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا عنده فقالت الحديث ولو كان الحديث واحد الحمل على ان سعيداً سمعه من ام سلمة فرواه لاسامة كذلك وسمعه ايضاً من ابن رافع عنها فرواه لا ايوب كذلك \*

❦ اخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان عن عبيد الله عن شيبان عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن عبد الله قال قال عبد الله من غسل رأسه بمحطى وهو جنب فقد أجزأه ويغسل سائر جسده وخالفه أبو عوانة فرواه عن الأعمش عن سالم عن ثابت بن قطبة الثقفي عن ابن مسعود والصحيح رواية شيبان فذلك رواه سفيان الثوري عن الأعمش قال يعقوب قال علي بن المديني الحديث حديث سفيان (ورويانا) عن إبراهيم النخعي أنه قال كانوا يغسلون رؤسهم بالسدر من الجنابة ثم يمكث أحدهم ساعة ثم يغتسل من الجنابة \*

#### ❦ باب الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض ❦

❦ اخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصماني أنا أبو سعيد بن الأعرابي (واخبرنا) أبو علي الروذباري بنيسابور وأبو الحسين علي بن محمد بن بشران وأبو محمد عبد الله بن يحيى السكري ببغداد قالوا ثنا اسمعيل بن محمد الصفار قالنا سمدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن منصور بن صفية عن أمه عن عائشة أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من الحيض فامرأها كيف تغتسل وقال خذي فرصة من مسك فتطهري بها قلت كيف تطهر بها قلت تطهري بها قلت كيف تطهر بها قالت فاستتر يعني هكذا وحكي أبو عثمان يعني سمدان بأصابعه الأربع قال وحكي سفيان فقال سبحان الله تطهري بها قالت عائشة فاجتذبتها الي فقلت تبعين بها أنزلدم لنظ حديث ابن بشران والروذباري ولم يذكر غيرهما حكاية أبي عثمان رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن جعفر ورواه مسلم عن عمرو الناقد وابن أبي عمر عن سفيان \*

❦ اخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو بكر محمد بن الحسن القطان أنا إبراهيم بن الحارث ثنا يحيى بن أبي بكير أنا إبراهيم بن طهمان أنا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية الأنصارية قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحمد المرأة على ميت فوق ثلاثة الأعلى زوجها فأنها تحمدار بة أشهر وعشر أو لا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب (١) ولا تكتحل ولا تحتضب ولا تمس طيبا إلا أدنى طهرها إذا تطهرت من حيضها نبذة من قسط واطفار مخرج في الصحيحين من حديث هشام بن حسان \*

❦ واخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي قالنا أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أبو الربيع ثنا حماد ثنا أيوب عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت كئنا نهي أن نحمد على ميت فوق ثلاث الأعلى زوج أربعة أشهر وعشر أو لا نكتحل ولا نطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب وقد رخص في طهرها إذا اغتسلت أحدنا من محيضها نبذة من قسط واطفار رواه البخاري في الصحيح عن الحجبي ورواه مسلم عن أبي الربيع الزهراني كلاهما عن حماد بن زيد \*

#### ❦ باب سقوط فرض الترتيب في الغسل ❦

❦ قال الله تعالى ❦ وإن كنتم جنبا فاطهروا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للجنب في حديث عمران بن حصين اذهب فافرغه عليك وقال في حديث أبي ذر فإذا وجدت الماء فامسسه بجلدك ولم يأمره بالترتيب \*

❦ واخبرنا أبو الحسن المقرئ أنا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القمضي نا مسدد ثنا زيد بن زريع ثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو بن بجد أن قال سمعت أبا ذر فذكر الحديث في بد وجنابته إلى أن قال

(١) العصب نوع من بردالين يعصب غزله أي يجمع ويشد ثم يصنع ١٢ هامش البخاري



عن النبي صلى الله عليه وسلم الصبي الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر حجج فاذا وجد الماء فليمس بشره الماء فان ذلك هو خير \*

### باب استحباب البداءة فيه بالشق الايمن

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن محمد الصيدلاني ثنا محمد بن المثنى ثنا الضحاك بن مخلد عن حنظلة بن ابي سفيان عن القاسم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب واخذ به بكفه فبدأ بشق رأسه الايمن ثم الايسر ثم اخذ بكفيه الماء فقال بهما على رأسه رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى والحلاب الاناء وهو ما يحلب فيه يسمى حلابا ( اخبرنا ) بذلك ابو عمرو الاديب عن الشيخ ابي بكر الاسماعيل ومما يؤكد ذلك ( ما اخبرنا ) ابو عبدالله الحافظ في زيادات التواتر ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن حنظلة عن القاسم عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتسل في حلاب قدر هذا وانا ابو عاصم قدر الحلاب بيده فاذا هو قد ركوز يسع ثمانية ارطال ثم يصب على شق رأسه الايمن ثم يصب على شق رأسه الايسر ثم ياخذ بكفيه فيصب وسط رأسه \*

### باب تفريق الغسل

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه انا ابو محمد عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان المعروف بابي شيخنا الهيثم بن خلف الدوري ثنا اسحاق بن موسى الانصاري ثنا عاصم بن عبد العزيز حدثني محمد بن زيد بن قنفذ السهمي عن جابر بن سيلان (١) عن ابن مسعود ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يغتسل من الجنابة فيخطئ بمض جسده الماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم يغسل ذلك المكان ثم يصلي \* عاصم بن عبد العزيز ابو عبد العزيز الاشجعي قال البخاري فيه نظر \*

### باب التمسح بالمنديل

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن سالم عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة قالت وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسلا من الجنابة فذكر الحديث في غسل النبي صلى الله عليه وسلم قالت فتناولته منديلا فلم ياخذ به وجعل يفض بيده قال الاعمش فذكرت ذلك لابراهيم فقال انما كره ذلك مخافة العادة رواه البخاري عن عمر بن حفص عن ابيه دون قول الاعمش \*

(١) سيلان بكسر المهملة بهذه احتمالية ١٢ تقريب ﴿ حدثنا ﴾

### باب التمسح بالمنديل

\* قال \*

﴿ ذكر فيه ﴾ حديثا ( عن ابي معاذ عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ) ثم قال ( ابو معاذ هذا سليمان بن ارقم ) قلت \* روى الحديث عن شيخه الحاكم ثم خالفه فان الحاكم قال في مستدركه عقب هذا الحديث ابو معاذ هذا هو الفضل بن ميسرة بصري وروى عنه يحيى بن سعيد واثني عليه كذا رأته في المستدرك الفضل مكبر او كذا رأته ايضا في كتاب الصريغيني في ابواب الكنى وعزاه الى الحاكم وذكر البخاري في التاريخ الكبير في باب فضيل مصغرا فضيل بن ميسرة

﴿ حد ثنا ﴾ ابو بكر بن فورك أنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا ابو عوانة عن الاعمش عن سالم بن ابى الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل عندها فاته بمنديل فرمى به \* فقال الاعمش فذكرته لابراهيم فقال الحديث هكذا ولا بأس بالمسح بالمنديل انما هو عادة \* رواه البخاري عن موسى بن اسمعيل عن ابى عوانة بمعناه دون قول الاعمش لابراهيم \*

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ أنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا يحيى بن معين ثنا سفيان بن عيينة عن منصور عن هلال بنى ابن يساف عن عطاء عن جابر قال لا تمسح اذا توضأت \* وروينا عن عثمان وانس انه لم يمسح برأيه بأسا \* وعن الحسن بن علي انه فعله \*

﴿ وقد اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا ابن وهب ثنا زيد بن الجباب عن ابى معاذ عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له خرقة يتشرف بها بعد الوضوء \* ابو معاذ هذا هو سليمان بن ارقم وهو متروك ( اخبرنا ) ابو بكر بن الحارث الفقيه عن ابى الحسن على بن عمر الحافظ ( ح و اخبرنا ) ابو سعد المالىنى عن ابى احمد بن عدى الحافظ وقد روى ذلك باسناد غير قوى \*

﴿ اخبرناه ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ حدثني احمد بن منصور الصوفى الحافظ ثنا ابو العباس ابن الشيرازى أنا احمد بن محمد النحوى ثنا ابو الميناء محمد بن القاسم نا ابو زيد النحوى ثنا ابو عمرو بن العلاء عن انس بن مالك عن ابى بكر الصديق ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له خرقة يتشرف بها بعد الوضوء ( قال الشيخ ) وانما رواه ابو عمرو بن العلاء عن اياس بن جعفر ان رجلا حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له خرقة او منديل فكان اذا توضأ مسح بها وجهه ويديه ( اخبرنا ) ابو الحسن بن ابى المعروف الفقيه أنا ابو سهل بشر بن احمد الاسفرائنى نا احمد بن الحسن ابن عبد الجبار الصوفى نا القواريرى نا عبد الوارث عن ابى عمرو بن العلاء عن اياس بن جعفر فذكره وهذا هو المحفوظ من حديث عبد الوارث \*

﴿ وقد اخبرنا ﴾ ابو الحسن بن بشران العدل ببغداد ثنا ابو عمرو بن السماك نا حنبل بن اسحاق نا ابو معمر عبد الله بن عمر وقال سألت عبد الوارث عن حديث عبد العزيز بن صهيب عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له منديل او خرقة فاذا توضأ مسح وجهه فقال كان في قطينة فاخذه ابن عليه فلبست اروي به ( قال الشيخ ) وهذا الورواه عبد الوارث عن عبد العزيز عن انس لكان اسنادا صحيحا الا انه امتنع من روايته ويحتمل انه انما كان عنده بالاستاد الاول والله اعلم

ابو معاذ الازدى ويقال العقيلي ختن بديل بن ميسرة العقيلي سمع ابا حريز يروى عنه معتمر \* وذكره ابن حبان ايضا في كتاب الثقات في بلب فضيل بمعنى ما ذكره البخارى وزاد في آخره مستقيم الحديث والترمذى ذكر هذا الحديث في كتابه موافقة للبيهقى فقال حديث عائشة ليس بالقائم ولا يصح في هذا الباب شئ \* وابو معاذ يقولون هو سليمان بن ارقم \* ثم ذكر البيهقى ( عن معاذ رأيت عليه السلام اذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه \* قال وقد ذكرناه في باب طهارة الماء المستعمل ) \* قلت \* الصواب ان يقول وسند ذكره انشاء الله تعالى \* ثم ذكر حديثا من طريق محمد بن عبد الرحمن

(وروا) عن معاذ بن جبل رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه وهو وضعيف قد ذكرناه في باب طهارة الماء المستعمل \*

و اخبرنا ابو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك نا عبد الوهاب ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى بن ابى كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن اسعد بن زرارة عن قيس بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زارهم فوضعو له غسلا فاغتسل ثم ناولوه ملحفة مصبوغة بزعفران او ورس فاشتمل بها هكذا رواه ابو داود في كتاب السنن عن محمد بن المثنى وغيره عن الوليد بن مسلم ورواه ابن ابى ليلى عن محمد بن عبد الرحمن بن اسعد بن زرارة عن محمد بن عمرو بن شرحبيل عن قيس بن سعد قال انا رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضهنا له غسلا فاغتسل ثم اتيناها بملحفة ورسية فالتحف بها فكأننى انظر الى أثر الورس على عكته \*

### باب الدليل على طهارة عرق الحائض والجنب

و اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا السري بن خزيمة ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كنت ارجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حائض رواه البخارى في الصحيح عن ابن يوسف عن مالك ورواه مسلم من وجه آخر عن هشام واحتج الشافعي في ذلك ايضا بما ثبت من امر النبي صلى الله عليه وسلم الحائض ان تقتسل دم الحيض من ثوبها ولم يامر بفسل الثوب كله ولا شك في كثرة العرق فيه وقد مضى ذلك الحديث في مواضع \*

و اخبرنا ابو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة عن الاعمش عن ثابت بن عبيد عن القاسم بن محمد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها ناوليني الحرة قالت انى حائض قال ان حيضتك ليست في يدك فناولته اياها (واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو الوليد ثنا ابراهيم بن على ثنا يحيى بن يحيى ثنا ابو مائة عن الاعمش فذكره باسناد نحوه الا انه زادنا وليني الحرة من المسجد ولم يقل فناولتها اياه رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى \*

و اخبرنا ابو طاهر الفقيه و ابو عبد الله الحافظ قال ابو عبد الله اخبرنا وقال ابو طاهر حدثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه (ح وحدثنا) ابو المثنى ثنا القعنبى (واخبرنا) ابو الحسن بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن محمد بن عيسى المرى

ثنا

ابن اسعد عن قيس بن سعد ثم قال (ورواه ابن ابى ليلى عن محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عمرو بن شرحبيل عن قيس) \* قالت \* اخرجه النساء في عمل اليوم والليلة من طريق ابن ابى ليلى عن محمد بن عبد الرحمن بن اسعد عن عمرو بن شرحبيل عن قيس واخرجه ابن ماجة في الطهارة وفي اللباس من طريق ابن ابى ليلى عن محمد بن عبد الرحمن بن اسعد عن محمد بن شرحبيل عن قيس وليس في السكتب المشهورة فيما علمنا محمد بن عمرو بن شرحبيل كما ذكر البيهقي \*

### باب الدليل على طهارة عرق الحائض والجنب

\* قال \*

و ذكر فيه حديث عائشة (كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من انا واحد تختلف ايدينا فيه) \* ثم قال (وعندى ان معنى تختلف ايدينا فيه ادخالهما ايديهما فيه لا خذ الماء) \* قلت \* ادخالهما ايديهما قديكون مشرعهما معا

ثنا القنبي أنا افلح بن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت كنت اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من أناء واحد تختلف ايدينا فيه من الجنابة ورواه البخاري ومسلم جميعا عن القنبي ورواه ابن وهب عن افلح وزاد في الحديث وتلتقي وقال اسحاق بن سليمان الرازي عن افلح يعني وتلتقي وعندى ان معنى قوله تختلف ايدينا فيه ادخالهما ايديهما فيه لا خذ الماء \*

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمر وقالنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو القاسم عبد الرحمن بن عبد الرحمن الهاشمي بحلب ثنا آدم بن ابي اياس ثنا شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة العدوية عن عائشة ام المؤمنين انها ثلثت عن رجل يدخل يده الاناء وهو جنب قبل ان يفتسل فقالت ان الماء لا ينجسه شيء ولكن ليبدأ فيغسل يده قد كنت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نفتسل من أناء واحد \*

﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابي اسحاق وابو بكر بن الحسن القاضي قالنا ابو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم أنا ابن وهب قال سمعت مالكا يقول حدثني نافع ان عبد الله بن عمر كان يمرق في ثوبه وهو جنب ثم يصلي فيه \* وبهذا الاسناد ( اخبرنا ) ابن وهب عن مسلمة بن علي والفضل بن عياض عن هشام بن حسان عن عكرمة مولى ابن عباس ان عبد الله بن عباس قال لا بأس بمرق الجنب والخائض في الثوب قال ابن وهب وقال لي مالك بن انس مثله \*

﴿ واخبرنا ﴾ ابو زكريا وابو بكر قالنا ابو العباس ثنا محمد بن ابن وهب قال وحدثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك عيسى بن يونس عن حريث بن ابي مطر عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتسل من الجنابة ثم يأتيني وأنا جنب فيستد في بي \* تفرد به حريث بن ابي مطر وفيه نظر وروى من وجه آخر ضعيف عن علقمة عن عائشة مختصرا \*

#### باب في فضل الجنب

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ في آخره قالوا حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي ( ح واخبرنا ) ابو عبد الله الحافظ ثنا عبد الله بن محمد السكبي ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفتسل من القدح وهو الفرق وكنت اغتسل أنا وهو من أناء واحد لفظ حديث الشافعي رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه البخاري من وجه آخر عن الزهري \*

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو طاهر الفقيه قال ابو طاهر حدثنا وقال ابو عبد الله اخبرنا ابو بكر بن اسحاق ثنا ابو المنثي ومحمد بن غالب وعثمان بن عمر قالوا ثنا ابو الوليد ثنا شعبة عن ابي بكر بن حفص عن عروة عن عائشة قالت

وليس هذا معنى الاختلاف بل معناه التعاقب وان كلا منهما تخلف الاخرى كقوله تعالى جمل الليل والنهار خلقة اى يجيء هذا اثر هذا وفي المحكم لابن سيدة خلقة يخلقه صا رخلقه ويؤخذ من الحديث جواز الاغتسال بفاضل المرأة ولا يؤخذ ذلك من مجرد الادخال \*

كنت اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم في أناء واحد من الجنابة (واخبرنا) أبو عبد الله أنا أبو بكر أحمد بن إسحاق أنا أبو المثنى ثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة مثله رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد بالسنادين جميعا \*

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه قال أبو طاهر حدثنا وقال أبو عبد الله أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى ثنا أبو خيثمة عن عاصم الاحول عن معاذة عن عائشة قالت كنت اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من أناء واحد بيني وبينه فيأدرني حتى أقول دع لي دع لي قالت وهما جنبان \* رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى \*

﴿ وأخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا إبراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن عاصم عن معاذة عن عائشة قالت كنت اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من أناء واحد يأدرني وأباده حتى أقول دع لي دع لي كذا قالت \*

﴿ وقد أخبرنا ﴾ أبو طاهر الفقيه ثنا أبو بكر بن إسحاق ثنا محمد بن أيوب أنا موسى بن اسمعيل أنا إبان عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كنت أنا والنبي صلى الله عليه وسلم نتنسل من أناء واحد فيدأ قبلي \* ﴿ أخبرنا ﴾ أبو طاهر الفقيه ثنا أبو بكر القطان ثنا عبد الرحمن بن بشر ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج أخبرني ابن عروة عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأباها كانا يتنسلان من أناء واحد فينظران منه وهما جنبان (وبأسناده) قال ابن جريج قال أخبرني عطاء عن عائشة أنها أخبرته عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه أنها شرعا جميعا وهما جنب في أناء واحد \*

﴿ أخبرنا ﴾ أبو طاهر الفقيه ثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن هلال البزار ثنا محمد بن اسمعيل الاحمسي ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد (١) عن ابن عباس أخبرته ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل وهي من أناء واحد \* رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وغيره عن ابن عيينة ورواه البخاري عن أبي نعيم عن ابن عيينة دون ذكر ميمونة قال البخاري كان ابن عيينة أخيرا يقول عن ابن عباس عن ميمونة والصحيح ما رواه أبو نعيم (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن علي الجوهرى ببغداد ثنا محمد بن يوسف ابن الطباخ ثنا أبو نعيم فذكره

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه قالنا ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا عبد الرزاق ومحمد بن بكر قالنا ثنا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار قال علمي والذي يحظر به أن أبا الشعثاء أخبرني أن ابن عباس أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة \* رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم وغيره عن محمد بن بكر \*

﴿ وأخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ وأحمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن حازم ابن أبي غرزة أنا عبيد الله هو ابن موسى عن سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال انتهى النبي صلى الله عليه وسلم إلى بعض أزواجه وقد فضل من غسلها فضل فاراد أن يتوضأ به فقالت يا رسول الله أني اغتسلت منه من جنابة فقال إن الماء لا يجس \*

﴿واخبرنا﴾ ابو علي الروذباري ثنا ابن داسة ثنا اود اود ثمامسد ثنا ابو الاحوص ثنا سمالك عن عكرمة عن ابن عباس قال اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليتوضأ منها او يغتسل فقالت يا رسول الله اني كنت جنباً فقال ان الماء لا يجنب \*

﴿اخبرنا﴾ ابو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابي بكر ثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان زينب بنت ام سلمة حدثته ان ام سلمة حدثتها انها كانت هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان من اناء واحد من الجنابة \* رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى عن معاذ (اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر احمد بن اسحاق الثقفي ثنا العباس بن الفضل الاسفاطي ثنا ابو الوليد ثنا شعبة عن عبد الله بن جبر عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم والمرأة من نسائه يغتسلان من اناء واحد \* رواه البخاري في الصحيح عن ابي الوليد \*

باب ليست الحليضة في اليد والمؤ من لا يجنب \*

﴿اخبرنا﴾ ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثمامسد ثنا يحيى بن سعيد عن يزيد بن كيسان قال حدثني ابو حازم قال قال ابو هريرة بنما النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد فقال يا عائشة ناوليني الخمرة فقالت اني حائض فقال ان ذلك ليس بيدك فناولته اياها رواه مسلم في الصحيح عن ابي كامل وغيره عن يحيى بن سعيد \*

﴿اخبرنا﴾ ابو الحسن بن بشران ببغداد انا ابو جعفر الرزاز ثنا محمد بن عبد الله بن يزيد ثنا ابو بد رثنا عبد الملك بن ابي عتبة عن ثابت بن عبيد عن القاسم عن عائشة قالت امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اناوله الخمرة من المسجد فقلت يا رسول الله اني حائض فقال ناولينيها فان الحليضة ليست في يدك \* اخرجه مسلم من حديث عبد الملك \*

﴿اخبرنا﴾ ابو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا قتيبة ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد كلانا جنب ويخرج رأسه من المسجد وهو متكف وانا حائض فاغسله ويامرني فآزر ثم يباشرني وانا حائض \* رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة بن عتبة \*

﴿اخبرنا﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا اسمعيل بن قتيبة (واخبرنا) ابو الخير جامع بن احمد الوكيل ثنا ابو طاهر المجد ابادي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابن عليه عن حميد عن بكر بن عبد الله عن ابي رافع عن ابي هريرة انه لقيه النبي صلى الله عليه وسلم في طريق من طرق المدينة وهو جنب فأنسل فذهب فاغتسل ففقد ه النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء قال اين كنت يا ابا هريرة قال يا رسول الله لقيتني وانا جنب فكرهت ان اجالسك حتى اغتسل فقال سبحان الله ان المؤمن لا يجنب \* رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه البخاري من وجه آخر عن حميد الطويل \*

﴿اخبرنا﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن محمد الصيد لاني ثنا ابو كريب ثنا وكيع عن مسمر عن واصل عن ابي وائل عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيه وهو جنب فخاض عنه فاغتسل

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي)

ثم جاء فقال كنت جنباً فقال ان المؤمن لا ينجس \* رواه مسلم في الصحيح عن ابي كريب وغيره \*

باب فضل المحدث

﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي و ابو بكر احمد بن الحسين القاضي قالنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب قال (وثنا) بجر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك عبد الله بن عمر ومالك بن انس و يونس بن يزيد وغيرهم عن نافع عن عبد الله بن عمران الرجال والنساء في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يتوضؤون جميعاً في الاناء الواحد \* رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك بن انس \*

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا يحيى بن عبيد الله قال حدثني نافع عن عبد الله بن عمر قال كنا نتوضأ نحن والنساء من اناء واحد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نذ لي فيه ايدينا \*

﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا ابو بكر بن الحسن قالنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله انا ابن وهب قال و ثنا بجر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك اسامة بن زيد اللثي عن سالم بن النعمان عن ام صبية الجهنية قالت اختلفت يدي ويدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في اناء واحد في الوضوء قال البخاري سالم هذا هو ابن سرج ويقال ابن خربوذ ابو النعمان وقال بمضهم ابن النعمان وقال البخاري هو مولى ام صبية واسمها خولة بنت قيس (اخبرنا به) محمد بن ابراهيم الفاربي انا ابراهيم بن عبد الله الاصماني ثنا ابو احمد بن فارس عن محمد بن اسمعيل البخاري فذكره \*

باب ما جاء في النهي عن ذلك

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد انا زياد بن الخليل ثنا مسدد ثنا ابو عوانة عن داود بن عبد الله الاودي عن حميد بن عبد الرحمن الحميري قال لقيت رجلاً صاحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه ابو هريرة اربع سنين قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمتشط احداً كل يوم او يبول في مغتسله او تقتسل المرأة بفضل الرجل او يقتسل الرجل بفضل المرأة و ليمتر فاجيما ( اخبرنا ) ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا احمد بن يونس ثنا زهير عن داود بن عبد الله فذكره بنحوه الا انه لم يقل و ليمتر فاجيما وهذا الحديث رواه ثقات الا ان حميدا لم يسم الصحابي الذي حدثه فهو بمعنى المرسل الا انه مرسل جيد لولا مخالفته الاحاديث الثابتة الموصولة قبله و داود بن عبد الله الاودي لم يحتج به الشيخان البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى \*

﴿ اخبرنا ﴾

باب النهي عن ذلك اي فضل المحدث

\* قال \*

﴿ اسند فيه ﴾ ( عن داود بن عبد الله الاودي عن حميد بن عبد الرحمن لقيت رجلاً صاحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه ابو هريرة اربع سنين قال نهى عليه السلام ) ثم قال ( رواه ثقات الا ان حميدا لم يسم الصحابي الذي لقيه فهو بمعنى المرسل الا انه مرسل جيد لولا مخالفته الاحاديث الثابتة الموصولة قبله و داود بن عبد الله الاودي لم يحتج به الشيخان البخاري ومسلم ) قلت \* قد قد منافي باب تفريق الوضوء ان مثل هذا ليس بمرسل بل هو متصل لان الصحابة كلهم عدول فلا تضرهم الجاهلية فان قلت \* لم نجمله مرسل بل بمعنى المرسل في كون التابعي لم يسم الصحابة لا غير \* قلنا \* حينئذ لا مانع من الاحتجاج به على ان قول البيهقي بعد ذلك الا انه مرسل جيد تصرح بأنه مرسل عنده وكذا قوله لولا مخالفته

﴿واخبرنا﴾ ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسي  
ثنا شعبة عن عاصم الاحول قال سمعت اباحاجب يحدث عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النبي  
صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضأ من فضل وضوء المرأة \* قال يونس هكذا حدثناه ابو داود \*  
﴿واخبرنا﴾ ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود السجستاني ثنا ابن بشار (واخبرنا) ابو الحسن بن  
الفضل القطان ببغداد ثنا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابن بشار ثنا ابو داود يعني الطيالسي  
ثنا شعبة عن عاصم عن ابى حاجب عن الحكم بن عمرو هو الاقرع ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضأ  
الرجل بفضل وضوء المرأة (ورواه) محمود بن غيلان عن ابى داود الطيالسي هكذا الا انه قال او قال بسورها \*  
﴿ورواه﴾ وهب بن جرير عن شعبة (كما اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم  
ابن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن عاصم الاحول عن ابى حاجب عن الحكم بن عمرو والغفاري ان النبي  
صلى الله عليه وسلم نهى عن سور المرأة وكان لا يدري عاصم فضل وضوئها او فضل شراها \*  
﴿ورواه﴾ شعبة عن سليمان التيمي (كما اخبرنا) ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد ثنا ابو عمرو بن السماك نا ابو قلابة  
ثنا بشر بن عمرو ثنا شعبة عن سليمان التيمي قال سمعت اباحاجب عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي  
صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة \*  
﴿واخبرنا﴾ ابو الحسن علي بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل ببغداد نا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا ابراهيم الحربي

الاحاديث الثابتة الموصولة يفهم منه ان هذا منقطع عنده بل قد صرح بذلك في كتاب المعرفة فقال (واما حديث  
داود الاودي عن حميد عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فانه منقطع) وايضاً فقد حكم في باب تفريق  
الوضوء من هذا الباب على مثل هذا الحديث بانه مرسل ولم يقل بمعنى المرسل وهذا كله يخالف الاصطلاح اهمل  
الحديث كما تقدم تقريره وقد اخرج البخاري في صحيحه حديث ابن ابي ليلى حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم  
نزل رمضان فشق عليهم فكان من اطعم كل يوم مسكيناً ترك الصوم الحديث واخرج ايضاً حديث صالح بن خوات  
عن علي مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع واخرج مسلم في صحيحه حديث ابى سلمة بن عبدالرحمن وسليمان  
ابن يسار عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقر القسامة  
على ما كانت عليه في الجاهلية ثم اخرج من حديثها ايضاً عن ناس من الانصار عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك ولو كان  
هذا واشباهه مراسلاً محتج به الشيخان في صحيحهما وقد اخرج البيهقي فيما بعد في ابواب الميدين حديث ابى عمير بن  
انس بن مالك \* (قال حدثني عمومة لي من الانصار من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الحديث) \* ثم قال (اسناده صحيح  
وعموته من الانصار من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يكونون الاثقات) واخرج البيهقي ايضاً في كتاب المعرفة من  
حديث محمد بن ابى عائشة (عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسككم قروون  
والامام يقرء الحديث) ثم قال (اسناده صحيح واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم ثقات فترك ذكر  
اسمائهم في الاسناد لا يضر اذ لم يمازضه ما هو اصح منه) فكلام البيهقي في هذين الموضعين يؤيد ما قلناه ويخالف



شاعبيد الله بن عمر بن زيد بن زريع عن سليمان بن أبي حبيب عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من بني غفار ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يطهر الرجل بفضل وضوء المرأة \* وهكذا رواه هشيم عن سليمان التيمي ( اخبرنا ) ابو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي انا ابراهيم بن عبد الله الاصماني ثنا محمد بن سليمان بن فارس قال قال محمد بن اسمعيل البخاري سواد بن عاصم ابو حبيب العنزي يعد في البصريين ويقال الغناري ولا اراه يصح عن الحكم بن عمرو وبغني عن ابي عيسى الترمذي انه قال سألت محمد بن ابي البخاري عن هذا الحديث فقال ليس بصحيح يعني حديث ابي حبيب عن الحكم بن عمرو ( واخبرنا ) ابو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه ثنا ابو الحسن علي بن عمر الحافظ قال ابو حبيب اسمه سواد بن عاصم واختلف فيه فرواه عمران بن حدير وغزو ان بن حيرج السدوسي عنه موقوفان قول الحكم بن عمرو غير مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم ( اخبرنا ) محمد بن ابراهيم الفارسي ثنا ابراهيم الاصماني ثنا ابن فارس ثنا محمد بن عبدان ثنا عبد الله انا عمران بن حدير عن سواد العنزي قال اجتمع الناس على الحكم بالمرء بد فهاهم عنه \*

﴿ اخبرنا ﴾ ابو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة انا ابو الحسن السراج انا مطير ثنا ابراهيم بن الحجاج شاعبيد الله بن زيان المختار عن عاصم بن عبد الله بن سرجس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فضل وضوء المرأة وهكذا رواه معلى بن اسد عن عبد العزيز بن المختار وخالفه شعبة عن عاصم \*

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر بن الحارث الفقيه ثنا علي بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا الحسن بن يحيى ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن عاصم بن عبد الله بن سرجس قال توضع المرأة وتغتسل من فضل غسل الرجل وطهوره ولا يتوضأ

« مطر » الرجل

كلامه هاهنا ثم داود بن عبد الله الاودي وثقه ابن معين وابن حنبل والنسائي كذا ذكره القطان وثقه ايضا البيهقي بقوله وهذا الحديث رواه ثقات فلا يضره كون الشيخين لم يحتج به لانهم لم يلزموا الاخراج عن كل ثقة على ما عرف فلا يلزم من كونهم لم يحتج به ان يكون ضعيفا \* وقد قال البيهقي في كتاب المدخل ( وقد بقيت اخاديت صحاح لم يخرجها وليس في تركها اياها دليل على ضعفها ) فان كان قصد البيهقي بقوله ( لم يحتج به ) تضيفه كما هو المفهوم من ظاهر كلامه فمليه ثلاثة امور \* احدها \* انه ناقض نفسه كما تقدم \* ثانيها \* انه قصد تخرج من وثقه الناس \* ثالثها \* تخرج بماله ليس بجرحة وذكر الحافظ ابو بكر الاثرم صاحب ابن حنبل الاخاديت من الطرفين ثم قال ما ملخصه الذي يعمل به انه لا بأس ان يتوضأ او يغتسل اجمعا من اياه واحد يتنازعانه على حديث عائشة وميمونة وغيرهما ولا يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة على حديث الحكم بن عمرو وبقول البيهقي لولا مخالفتها لاحت لخصمه ان يمنع المخالفة وياول تلك الاحاديث كما مروى يقول متى امكن الجمع لا يرد احد الحديثين بالآخر \* ثم ذكر البيهقي حديث الحكم بن عمرو ( نهى عليه السلام ان يتوضأ الرجل بفضل المرأة ) وذكر ( انه مضطرب وان الدارقطني قال روى موقوفان قول الحكم ) قلت \* والحكم للرافع لانه زاد الراوي قد يفتى بالشئ ثم يرويه غيره مرة اخرى ولهذا اخرج ابو حاتم بن حبان هذا الحديث في صحيحه مرفوعا \* ثم ذكر البيهقي حديث عبد الله بن سرجس ( نهى عليه السلام عن فضل وضوء المرأة ) ثم حكى عن البخاري انه قال ( الصحيح انه موقوف ومن رفعه فهو خطأ ) قلت \* هذا نظير ما تقدم ومن يقدم الرافع على الموقوف ويجعل الموقوف فتوى لا يعارض الرافع وعبد العزيز بن المختار اخرج له الشيخان وغيرهما وثقه

الرجل بفضل غسل المرأة ولا طهورها قال علي هذا موقوف وهو اولى بالصواب (قال الشيخ) وبلغني عن ابي عيسى الترمذي عن محمد بن اسمعيل البخاري انه قال حديث عبد الله بن سرجس في هذا الباب الصحيح هو موقوف ومن رفته فهو خطأ \*

باب لا وقت فيما تطهر به المتوضي والمغتسل

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ في آخره قالوا انا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي لنا مالك (ح و اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا السري بن خزيمة ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلوة العصر والشمس الناس الوضوء فلم يجدوه فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فوضع يده في ذلك الاناء وامر الناس ان يتوضأوا منه قال فرأيت الماء ينبع من تحت اصابعه فتوضأ الناس حتى توضأوا من عند آخرهم رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة القضي وغيره ورواه مسلم من وجوه اخرى عن مالك ورواه عبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله والبراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم \*

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر محمد بن مروه بن عياش الرازي ثنا ابو حاتم الرازي ثنا عبيد الله بن موسى ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد اخرجه البخاري من وجه آخر عن هشام \*

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نغتسل من اناء واحد وذلك القدح يومئذ يدعى الفرق رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن ابي اياس عن ابن ابي ذئب قال من قدح يقال له الفرق \*

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب انا ابو النضر هاشم بن القاسم انا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل في القدح وهو الفرق وكنت اغتسل انا وهو من اناء واحد رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد وغيره عن الليث ورواه ابن عينة عن الزهري هكذا وروى معمر عن الزهري فقال في الحديث قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم

« وجه آخر »

ابن معين وابو حاتم وابوزرعة فلا يضره وقف من وقفه وقد فعل البيهقي مثل هذا في باب الجمع بين الحجر والماء في الاستنجاء فذكر عن قتادة عن معاذة عن عائشة حديثا مرفوعا ثم قال (ورواه ابو قلابة وغيره عن معاذة عن عائشة فلم يسند الى فعل النبي عليه السلام) ثم قال (وقتادة حافظ) \*

باب لا وقت فيما يطهر به

﴿ ذكر فيه ﴾ (ان ابن حنبل سئل فن قال المصاع ثمانية ارطال فقال ليس ذلك بمحفوظ) \* قلت \* غيره حفظه \* قال النسائي حدثنا محمد بن عبيد حدثنا يحيى بن زكريا عن موسى الجهني قال اتني مجاهد بقدح حرزته ثمانية ارطال فقال حدثني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بمثل هذا وهذا سند جيد مجاهد ويحيى بن زكريا

باب لا وقت فيما تطهر به المتوضي والمغتسل

من الماء واحد فيه قدر الفرق \*

❦ اخبرنا هـ أبو بكر بن الحسن القاضي أنا حاجب بن أحمد ثنا محمد بن حماد ثنا عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن الزهري فذكره ورواه مالك عن الزهري مضافاً إليه دونها \*

❦ اخبرنا هـ أبو عبد الله الحافظ ثنا يحيى بن منصور القاضي أملاء ثنا جعفر بن محمد بن الحسين ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من إناء هو الفرق من الجنابة \* رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى \*

❦ اخبرنا هـ أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ثنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا أبو مسلم ثنا أبو عمرو ثنا إبراهيم بن سعد قال سمعت ابن شهاب يحدث عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت كنت اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد وهو الفرق قال فقال الزهري أحسبه خمسة أقساط قال أبو عمرو والقسط أربعة أرتال ورواه غيره أيضاً عن إبراهيم بن سعد هكذا (واخبرنا) أبو محمد بن يوسف أنا أبو عبد الله بن يزيد أنا إبراهيم بن محمد بن سفيان ثنا مسلم ابن الحجاج قال قال قتبية قال سفيان بنني ابن عينة الفرق ثلاثة أصع \* وفي رواية حرملة عن الشافعي أنه قاله (واخبرنا) أبو علي الروذباري ثنا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود قال سمعت أحمد بن حنبل يقول الفرق ستة عشر رطلاً قال وسمعت يقول صاع ابن أبي ذئب خمسة أرتال وثلاث قيل فن قال ثمانية أرتال قال ليس ذلك بمحفوظ \* قال الشافعي وبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بالمد واغتسل بالصاع \*

❦ اخبرنا هـ أبو عبد الله الحافظ قراءة عليه و أبو طاهر الفقيه و عبد الله بن يوسف أملاء قالوا أنا أبو بكر أحمد بن اسحاق أنا محمد بن سليمان بن الحارث ثنا أبو نعيم ثنا مسعر بن كدام عن ابن جبر قال أبو عبد الله في حديثه قال حدثني شيخ من الأنصار يقال له ابن جبر قال سمعت أنس بن مالك يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد وكان يتوضأ بالمد \* رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم ورواه مسلم من حديث وكيع عن مسعر \*

❦ واخبرنا هـ أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ثنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا اسحاق الحارثي ثنا عفان ثنا شعبة ثنا عبد الله بن عبد الله بن جبر عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالكموك (١) و يغتسل بخمس مكاي \* وبعمناه رواه عبد الرحمن بن مهدي و معاذ بن معاذ وغيرهما عن شعبة واخرجه مسلم من حديثهما عنه في الصحيح \* قال الشافعي وفي هذا ما دل على أن لا وقت فيه الا كماله والله اعلم مع أنه قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الجنب فاذا وجدت الماء فامسسه جلدك بغير توقيت شيء منه \* قال (الشيخ) وقد مضى هذا الحديث وسير دان شاء الله تعالى \*

#### (١) الكموك كالتنوير هو المد ١٢ مجع

❦ باب

ابن أبي زائدة إمامان أخرج لهما الجماعة وموسى بن عبد الله الجهني أخرج له مسلم ووثقه ابن معين وغيره ومحمد بن عبيد هو الحارثي الكوفي قال النسائي لا بأس به وعن أمية بن خالد قال لما ولي خالد القسري أضعف الصاع فصار الصاع ستة عشر رطلاً أخرجه أبو داود وسكت عنه \*

\* قال

باب استجاب ان لا ينقص في الوضوء من مد ولا في الغسل من صاع

❦ اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا عبد الله بن محمد الكوفي ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علي عن ابي ربحانة عن سفيانة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتسل بالصاع ويتطهر بالماء \* رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة \*

❦ اخبرنا أبو سعد الماليني ثنا أبو أحمد بن عدي ثنا اسمعيل بن حماد ثنا أبو النضر البزار ثنا أبو حفص الفلاس ثنا بشر بن المفضل ثنا أبو ريمحة عن سفيانة مولى أم سلمة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوضيه المد ويغسله النضاع \* رواه مسلم عن عمرو بن علي أني حفص وغيره \*

هو اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عمر المقرئ ببغداد ثنا احمد بن سلمان الفقيه ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا عفان ثنا ابان  
ثنا قدامة قال حدثني صفية ان عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالماء ويغتسل بالصاع \*

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا بن فضيل عن حصين ويزيد بن أبي زياد عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجرى من الوضوء الدوام الجنة صاع ( ورواه ) أبو عوانة وغيره عن يزيد وحده بإسناده قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويفتسل بالصاع ( أخبرناه ) أبو بكر بن فورك أنا عبد الله بن جعفر ثنا بنس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا أبو عوانة فذكره .

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه ثنا صالح بن محمد بن عبد الله حدثني معاوية بن عمرو نازهير \* قال ابو بكر (واخبرنا) عبد الله بن محمد ثنا اسحاق يعني الحنظلي انا يحيى بن آدم ثنا زهير ثنا ابو اسحاق ثنا ابو جعفر انه كان عند جابر وعنده قوم فسألوه عن الفسل من الجنابة فقال يكفيك صاع فقال رجل منهم والله ما يكفيني ذلك لا اليه ولا اليه فقال جابر قد كان يكفي من هو اوفى منك شعرا وخيرا منك \* رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن يحيى بن آدم \*

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله محمد بن عبد الله انا ابو احمد بكر بن محمد بن حمد ان الصيرفي بمرو حدثنا الحارث بن ابي اسامة  
 البغدادي ثنايزيد بن هارون ثناشعبة عن ابي بكر بن حفص عن ابي سلمة عن عائشة قال سألتها اخوها من الرضاعة عن  
 غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجباة فدمت بماء قدر الصاع واغتسلت وصبت على رأسها ثلاثا \* اخرجه البخاري  
 في الصحيح من حديث عبد الصمد عن شعبة ثم قال وقال يزيد بن هارون عن شعبة قدر صاع \* واخرجه مسلم  
 من حديث معاذ عن شعبة وزاد في الحديث وبيتنا وبينها ستر \*

﴿ باب جواز النقصان عنهما فهما اذا اتى على ما امر به ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا علي بن الحسن الهلالي ثنا ابو الوليد ثنا الليث قال (واخبرني) ابو عمرو بن ابي جعفر واللفظ له ثنا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن رافع ثنا شبابة ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عراك عن حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر وكانت تحت المنذر بن الزبير ان عائشة اخبرتها انها كانت تفتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من الماء واحد يسع ثلاثة امداد وقرىبا من ذلك \* رواه مسلم في الصحيح

عن محمد بن رافع \*

﴿ اخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه المجد ابادي ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد العدني ثنا ابراهيم بن طهمان ثنا ابو الزبير المكي عن عبيد بن عمير المكي انه قال بلغ عائشة ان عبد الله بن عمرو يقضي ان المرأة تنقض رأسها عند غسل الجنابة فقالت لقد كلف النساء تمبا ولقد رأيتني اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا واذا تور موضوع مثل الصاع او دونه فافيض على رأسي ثلاث مرار جميعا \*

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا ابن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن حبيب الانصاري قال سمعت عن عباد بن نعيم عن جدي وهي ام عمارة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فأتى بآاء فيه ماء قدر ثلثي المد \* هكذا رواه محمد بن جعفر عن رعن شعبة وخالفه غيره في اسناده \*

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق اخبرنا الحسن بن علي بن زياد ثنا ابراهيم بن موسى الرازي ثنا يحيى بن زكريا بن ابي ذائدة ثنا شعبة عن حبيب بن زيد عن عباد بن نعيم عن عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى بثلاثي مد من ماء فتوضأ فجعل يد لك ذراعيه \*

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عمر المقرئ ببغداد ثنا ابو بكر احمد بن سلمان ثنا عبد الملك بن محمد ثنا سليمان بن داود ثنا ابو خالد الاحمر ثنا شعبة عن حبيب بن زيد الانصاري عن عباد بن نعيم عن ابن زيد الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بنحو من ثلثي المد \* وكذلك رواه معاذ بن معاذ عن شعبة قال ابوزرعة الرازي الصحيح عندي حديث غندر \* وروى عن الصلت بن دينار عن شهر بن حوشب عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بنصف مد (اخبرناه) ابو سعد الماليني انا ابو احمد بن عدي ثنا عبد الله بن محمد البغوي ثنا سريج بن يونس ثنا علي ابن ثابت الجزري عن الصلت فذكره \* والصلت بن دينار متروك لا يفرح بحديثه وقد روى عنه في هذا الحديث وقال مرة اخرى بقسط من ماء (اخبرناه) ابو حازم الحافظ ثنا ابو بكر احمد بن اسحاق الحافظ انا ابو القاسم عبد الله بن محمد ثنا سريج بن يونس فذكره باسناده نحو حديث الماليني وزاد وقال مرة اخرى بقسط من ماء وقد قيل عنه في هذا الحديث باقل من مد (اخبرناه) ابو سعد الماليني ثنا ابو احمد بن عدي ثنا محمد بن عبد الواحد الناقد ثنا محمد بن عمرو ابن ابي مذعور ثنا علي بن ثابت الجزري عن الصلت بن دينار فذكره باسناده \*

باب النهي عن الاسراف في الوضوء

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق ثنا محمد بن ايوب (ح و اخبرنا) ابو حامد احمد بن ابي خلف الصوفي المهرجاني بها انا ابو بكر محمد بن برداد بن مسعود (١) نا محمد بن ايوب ثنا موسى بن اسمعيل ثنا احمد بن سلمة نا سعيد الجري عن ابي نامة ان عبد الله بن مغفل سمع ابنه يقول اللهم اني اسألك القصر الابيض عن عيين الجنة اذا دخلتها

(١) وفي نسخة ابو بكر بن محمد بن داود ثنا يزداد بن مسعود ١٢٥ فقال

\* قال \* باب النهي عن الاسراف في الوضوء

﴿ ذكر فيه ﴾ حديث الحسن (عن عتي السعدي عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان للوضوء شيطانا يقال له الوهن) ثم قال (معلول برواية الثوري بمضه عن بيان عن الحسن و باقيه عن يونس بن عبيد من

باب النهي عن الاسراف في الوضوء

فقال يا بني سل الله الجنة وتموذه من النار فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون في هذه الامة قوم يمتدون في الطهور والدعاء \*

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا خارجة بن مصعب ثنا يونس بن عبيد عن الحسن بن عتي السعدي عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاحذروه او قال فاتقوه \* وقال غيره عن ابي داود في هذا الحديث فاحذروه واتقوا وسواس الماء ( اخبرناه ) ابو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى بن ابراهيم ثنا محمد بن صالح بن جميل ثنا عبدة بن عبد الله الصفار ومحمد بن بشار قالنا ابو داود فذكره بمثله \* وقال في اسناده عن عتي بن ضمرة وهذا الحديث معلول برواية الثوري عن بيان عن الحسن بن مضمه من قوله غير مرفوع وبقية عن يونس بن عبيد من قوله غير مرفوع والله اعلم وذلك ( بما اخبرناه ) ابو بكر محمد بن ابراهيم الاصبهاني انا ابو نصر احمد بن عمرو العراقي ثنا سفيان بن محمد انا علي ابن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن بيان عن الحسن قال شيطان الوضوء يدعي الولهان يضحك بالناس في الوضوء \* وعن سفيان عن يونس قال كان يقال ان الماء وسواسا فاتقوا وسواس الماء \* وعن سفيان عن حصين عن هلال بن يساف قال كان يقال في كل شيء اسراف حتى الطهور وان كان على شاطئ النهر هكذا رواه غير خارجة بن مصعب عن الحسن بن يونس بن عبيد وخارجة بنفرد بروايته مسند اوليس بالقوي في الرواية والله اعلم وقد روى باسناد آخر ضعيف عن عمران بن حصين مرفوعا يعني ماروينا عن يونس بن عبيد \*

﴿ حدثنا ﴾ ابو سعد عبد الملك بن ابي عثمان الزاهد وابو الحسن العلاء بن محمد بن ابي سعيد الاسفرائيني قالنا ثنا ابو سهل بشر بن احمد بن بشر التميمي ثنا عبد الله بن محمد بن ناجية ثنا محمد بن حصين الاصبهاني ثنا يحيى بن كثير عن سليمان التيمي عن ابي العلاء بن الشخير عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا وسواس الماء فان للماء وسواسا وشيطانا \*

#### باب الستر في الغسل عند الناس

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو العباس القاسم بن القاسم السيارى بمر وانا ابو الموجه انا عبد الله بن محمد بن ابي سفيان عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة قالت سترت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغتسل من الجنابة فبدأ فغسل يديه ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه وما اصابه ثم مسح يده على الخائط او الارض ثم توضأ وضوءه للصلاة غير رجليه ثم افاض على جسده الماء ثم تنحى فغسل قدميه \* رواه البخاري في الصحيح عن عبدان وثابه ابو عوانة وزائدة وابن فضيل عن الاعمش في الستر واخرجه مسلم من حديث زائدة ( اخبرناه ) ابو طاهر الفقيه انا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انا محمد بن احمد بن النضر ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن الاعمش

قولها انه غير مرفوع ( ثم ذكر ذلك باسناد فيه سفيان بن محمد \* قلت \* سفيان بن محمد هذا لا ادري من هو فان كان الفراري المصيصي فقد قال ابن عدى يسرق الحديث وفيه ايضا ابن الوليد العدني متكلم فيه واذا كان كذلك لا يمال ذلك الحديث بهذه الرواية \*

فذكره بأسناده قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء فذكره قالت وسترته حتى اغتسل \* رواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم عن موسى القاري عن زائدة \*  
 (واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا القعني فيما قرأ على مالك (واخبرنا) ابو عبدالله انا ابو بكر بن اسحاق انا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابى النضران ابامرة مولى ام هانئ بنت ابى طالب اخبره انه سمع ام هانئ بنت ابى طالب تقول ذهبت الى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة بنته تسترته بثوب \* رواه البخاري في الصحيح عن القعني ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى \*

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الحميد الخارفي ثنا ابواسامة عن الوليد يعني ابن كثير عن سعيد بن ابى هند ان ابامرة مولى عقيل بن ابى طالب حدثه ان ام هانئ بنت ابى طالب حدثته ان علي بن ابى طالب دخل عليها وهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح بمكة فذكر الحديث قالت ثم سكب له غسل فسترته ابنته فاطمة بثوبه فلما اغتسل اخذه فالتحف به ثم قام فصلى ثمان سجديات وذلك ضحى \* رواه مسلم في الصحيح عن ابى كريب عن ابى اسامة \*

(واخبرنا) ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا بن نفيل ثنا زهير عن عبد الملك بن ابى سليمان العرزمي عن عطاء عن يعل بن ابي اسحق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يغتسل بالبراز فصعد المنبر وحمد الله واثني عليه ثم قال ان الله جل ثناؤه حيي ستر يحب الحياء والستر فاذا اغتسل احدكم فليستتر (واخبرنا) ابو علي ثنا ابو بكر ثنا ابو داود ثنا محمد بن احمد بن ابى خلف ثنا الاسود بن عامر ثنا ابو بكر بن عياش عن عبد الملك بن ابى سليمان عن عطاء عن صفوان بن يعل عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث قال ابو داود الاول اتم \*

#### باب التعري اذا كان وحده

(واخبرنا) ابو طاهر الفقيه و ابو يعل حمزة بن عبد العزيز المهلي قالنا ثنا ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى انا عبد الرزاق ثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنينا ايوب يغتسل عرياناً خروجه جراد من ذهب فجعل ايوب يحتثي في ثوبه فتاداه ربه يا ايوب ألم اكن اغنيك عما ترى قال بلى يارب ولكن لا غني بي عن بركتك \* وبأسنادها قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى سواة بمض وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده فقالوا والله ما يمنع موسى ان يغتسل معنا الا انه آدر قال فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على الحجر فقرر الحجر بثوبه قال فجاء موسى في اثره ثوبي حجر ثوبي حجر حتى نظرت بنو اسرائيل الى سواة موسى فقالوا والله ما يمنع موسى من بأس قال فقام الحجر بعدما نظروا اليه فاخذ ثوبه و طفق بالحجر ضرباً فقال ابو هريرة والله انه نذب بالحجر (١) ستة اوسبعة ضرب موسى بالحجر \* رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق بن نصر عن عبد الرزاق واخرج مسلم الحديث الثاني عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق \*

باب التعري اذا كان وحده

(باب كون الستر افضل وان كان خالياً)

﴿باب كون الستر افضل وان كان خالياً﴾

﴿اخبرنا﴾ عبد الله بن يوسف الاصبهاني انا ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا ابو علي الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني نا مما ذكرنا معاذ واسماعيل بن علية عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده انه قال يا بني الله عوراتنا ما تأتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الامن زوجتك او ما ملكت يمينك فقلت ارأيت اذا كان القوم بعضهم من بعض قال ان استطعت ان لا يراها احد فلا يراها قال قلت ارأيت اذا كان احداً خالياً قال الله احق ان يستحيي من الناس ذكره البخاري في الترجمة مختصراً قال وقال بهز عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم الله احق ان يستحيي منه من الناس وروى ابو داود في المراسيل عن قتبية عن الليث عن عقيل عن الزهري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتسلوا في الصحراء الا ان لا تجد وامتوا ري فان لم تجد وامتوا ري فليخط احدكم خطا كالدابة ثم يسمي الله تعالى ويغتسل فيها (اخبرنا) ابو بكر بن محمد انا ابو الحسن القسوي ثنا ابو علي اللؤلؤي ثنا ابو داود فذكره وهذا الاسناد عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يفتسلن احدكم الا وقر به انسان (١) لا ينظر اليه وهو قريب منه يكلمه \*

(باب الجنب يؤخر الغسل الى آخر الليل)

﴿باب الجنب يؤخر الغسل الى آخر الليل﴾

﴿اخبرنا﴾ ابو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد ابن ابني بكر ثنا احمد بن برد (واخبرنا) ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا برد بن سنان عن عباد بن نسي عن غضيف بن الحارث قال قلت لامانة ارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من الجنابة في اول الليل ام في آخره قالت ربما اغتسل في اول الليل وربما اغتسل في آخره قالت الله اكبر الحمد لله الذي جعل في الامر سعة \*

﴿باب الجنب يريد النوم فيغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة ثم ينام﴾

﴿اخبرنا﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق ثنا اسمعيل بن قتبية ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه جنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك ثم قم ثم رواء البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وقال الثوري وشعبة عن عبد الله بن دينار في هذا الحديث اغسل ذكرك وتوضأ \*

﴿اخبرنا﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو عثمان سعيد بن محمد بن عبد ان وابو محمد بن ابني حامد المقرئ قالوا ثنا ابو العباس

(١) هكذا في الاصول ولعله و ستر به انسان ١٢

﴿باب الجنب يريد النوم فيغسل فرجه ويتوضأ﴾

قال \*

﴿ذكر فيه﴾ (عن عائشة انه عليه السلام ربما او ترور بما اخره وربما اسرور بما جهروا بما اغتسل فنام وربما توضأ فنام الحديث مطولا) ثم قال (رواه مسلم عن قتبية عن الليث الا انه ذكر قصة الغسل وذكر ما قبله) \* ثم اسند اليه في قصة الغسل من حديث عائشة \* ثم قال (رواه مسلم عن قتبية عن الليث) \* قلت \* هذا تكرار لا فائدة فيه \*



محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رجلاً قال يا رسول الله ايرقد احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ مخرج في الصحيحين مع تسمية عمر بن الخطاب في السؤال \*  
 ( واخبرنا ) ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي وابو بكر احمد بن الحسن القاضي قالنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا ابن وهب قال ( وحدثنا ) بجر بن نصر قال قرئ علي ابن وهب اخبرك يونس بن يزيد والليث بن سعد عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل ان ينام ( واخبرنا ) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى ثنا الليث بن سعد فذكره بمثله رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه البخاري من حديث يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة \* وفي رواية عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم نام \*

( واخبرنا ) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالنا ابو العباس بن يعقوب ثنا ابو اسامة السكلي ثنا الحسن بن الربيع ثنا عثمان بن ابي بن علي عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجنب فاراد ان ينام توضأ او يتيمم \*

( واخبرنا ) ابو طاهر الفقيه ثنائي بن حمشاذ المدل ثنا الحارث بن ابي اسامة ثنا ابو النضر ثنا الليث عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن ابي قيس قال سألت عائشة عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف كان يوتر من اول الليل او آخره قالت كل ذلك كان يفعل ربما اوتر وربما اخره قلت الحمد لله الذي جعل في الامر سنة قلت كيف كانت قراءته من الليل اكان يسر بالقراءة من الليل ام يجهر قالت كل ذلك قد كان يفعل ربما اسرور بما جهر قال قلت الحمد لله الذي جعل في الامر سنة قلت كيف كان يصنع في الجنابة اكان يغتسل قبل ان ينام او ينام قبل ان يغتسل قالت كل ذلك قد كان يفعل ربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام قلت الحمد لله الذي جعل في الامر سنة \* رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن الليث الا انه اختصر الحديث فذكر قصة الغسل دون ما قبله \*

( واخبرنا ) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن عتاب المدي ببغداد ثنا ابو الاحوص محمد بن الهيثم القاضي ناسع بن كثير بن عفيرو يحيى بن عبد الله بن بكير قالنا الليث بن سعد عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن ابي قيس قال سألت عائشة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع في الجنابة اكان يغتسل قبل ان ينام او ينام قبل ان يغتسل قالت كل ذلك قد كان يفعل ربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام قلت الحمد لله الذي جعل في الامر سنة \* رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن الليث \*

باب الجنب يريد النوم فيأتي بدمع وضوئه ثم ينام

( واخبرنا ) ابو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن « المدل انبا ابو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا اراد ان يطعم او ينام وهو جنب غسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح برأسه ثم طم او نام \*

( باب الجنب يريد النوم فيأتي بدمع وضوئه ثم ينام )

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الفضل بن إبراهيم المزكي ثنا أحمد بن سلمة ثنا محمد بن رافع وعبد الرحمن بن بشر قال ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرني نافع عن ابن عمر أن عمر استفتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل ينام أحدنا وهو جنب قال نعم ليتوضأ ثم لينم حتى يتمسل إذا شاء \* قال وكان عبد الله بن عمر إذا أراد أن ينام وهو جنب صب على يديه ماء ثم غسل فرجه بيده الشمال ثم غسل يده التي غسل بها فرجه ثم تمضمض واستنشق ونضح في عينيه وغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح برأسه ثم نام وإذا أراد أن يطم شيئاً وهو جنب فعل ذلك \* أخرجه مسلم عن محمد بن رافع دون فعل ابن عمر وهو الراوي للخبر قد يشبه أن يكون تفسير اللوضوء المذكور في الخبر إلا أن عائشة رضي الله عنها قد روت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضأ وضوءه للصلاة وضوءه للصلاة يشتمل على غسل الرجلين مع سائر الأعضاء والله أعلم \* والذي روي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قام من الليل فقضى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام ليس يريد به الوطئ وإنما أراد به الحدث وسياق الحديث يدل على ذلك وقد مضى ذكره وسيأتي تمامه إن شاء الله تعالى \*

#### ﴿ باب كراهية نوم الجنب من غير وضوء ﴾

﴿ حدثنا ﴾ أبو محمد عبد الله بن يوسف أملاء وقرأه ثنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا أبو علي الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي ثنا شعبة عن علي بن مدرك عن أبي زرعة عن عبد الله بن نجى عن أبيه قال سمعت علياً يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا جنب ولا كلب \*

#### ﴿ باب ذكر الخبر الذي ورد في الجنب ينام ولا يمس ماء ﴾

﴿ أخبرنا ﴾ أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن خبيب ثنا أبو داود ثنا سفیان الثوري عن أبي إسحاق عن الأ سود عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء \* ﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنا أبو خيثمة (١) قال وحدثنا محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير (قال وحدثنا) أبو بكر بن إسحاق واللفظ له ثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان ثنا عمرو بن خالد ثنا زهير عن أبي إسحاق قال سألت الأ سود بن يزيد وكان لي جاراً وصديقاً

(١) هو زهير بن معاوية ١٢

#### ﴿ قال ﴾ ﴿ باب كراهية نوم الجنب من غير وضوء ﴾

﴿ ذكر ﴾ فيه حديث (لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا جنب) \* قلت \* الحديث غير مطابق للباب إذ ليس فيه ذكر وضوء الجنب وضوءه لا يخرج عن كونه جنباً فامتناع دخول الملائكة للبيت الذي هو فيه باق ولو توضأ \*

#### ﴿ قال ﴾ ﴿ باب ذكر الخبر الذي ورد في الجنب ينام ولا يمس ماء ﴾

﴿ ذكر ﴾ فيه هذا الخبر والخبر الذي فيه كان يتوضأ ثم ينام \* ثم قال (وجه الجمع بين الروايتين على وجه يحتمل وقد جمع بينهما أبو العباس بن شريح \* ثم اسند عنه) أنه قال ما ملخصه أن حديث عائشة كان لا يمس ماء أي للفعل وحديث عمر مفسر ذكر فيه اللوضوء (وهناخذ) \* قلت \* هذا الكلام ظاهره يعطى وجوب اللوضوء للجنب إذا أراد أن ينام لأنه

(مجموع) (باب) (ذكر الخبر الذي ورد في الجنب ينام ولا يمس ماء)

عما حدثته عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قالت كان ينام اول الليل ويحيى آخره ثم ان كانت له الى اهله حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل ان يمس ماء فاذا كان عند النداء الاول قالت وثب فلا والله ما قالت قام واخذ الماء ولا والله ما قالت اغتسل وانا اعلم ما تريد وان لم يكن له حاجة توضأ وضوء الرجل للصلوة ثم صلى الركعتين \* اخرجه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واحمد بن يونس دون قوله قبل ان يمس ماء وذلك لان الحافظ طعنوا في هذه اللفظة وتوهموها مأخوذة عن غير الاسود وان ابا اسحاق ربما دلس فراوها من تدليساته واحتجوا على ذلك برواية ابراهيم النخعي وعبد الرحمن بن الاسود عن الاسود بخلاف رواية ابي اسحاق \*

﴿ اما حديث ﴿ ابراهيم ﴾ ( فاخبرناه ) ابو بكر بن فورك ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا فاراد ان ينام او ياكل توضأ \* اخرجه مسلم من اوجه عن شعبة \*

﴿ واما حديث ﴿ عبد الرحمن بن الاسود ﴾ ( فاخبرناه ) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمر وقالنا ابو العباس محمد ابن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا ابن فضيل عن ابي اسحاق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه قال سألت عائشة كيف كان وضوء النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب فقالت كان يتوضأ وضوءه للصلوة ثم ينام \* قال ( الشيخ ) وحديث ابي اسحاق السبيعي صحيح من جهة الرواية وذلك ان ابا اسحاق بين سماعه من الاسود في رواية زهير بن معاوية عنه والمذلس اذا بين سماعه ممن روى عنه وكان ثقة فلا وجه لرده ووجه الجمع { بين الروايتين على وجه يحتمل وقد جمع بينهما ابو العباس بن شريح } فاحسن الجمع وذلك فيما ( اخبرنا ) ابو عبد الله الحافظ قال سألت ابا الوليد الفقيه فقالت ايها الاستاذ قد صح عندنا حديث الثوري عن ابي اسحاق عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء وكذلك صحيح حديث نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر قال يارسول الله اينام احداثا وهو جنب قال نعم اذا توضأ فقال لي ابو الوليد سألت ابا العباس بن شريح عن الحديثين فقال الحكم بهما جميعا اما حديث عائشة فانما ارادت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يمس ماء للغسل واما حديث عمر فمفسر ذكر فيه الوضوء وبه ناخذ \*

﴿ باب الجنب يريد الاكل ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبد الله انا وهب بن جبر ثنا شعبة ( قال

قال

{ وجهة الجمع » شريح

اخذ بحديث عمر وفيه الامر بالوضوء وهو للوجوب ظاهرا وهو خلاف مذهب الشافعي وقول البيهقي ( وجه الجمع بين الروايتين وقد جمع بينهما ابن شريح ) يقتضى انه رضى بهذا الجمع مع مخالفته لمذهب الشافعي فان الوضوء عنده مستحب وكان يمكنه الجمع على وجه لا يخالف مذهب امامه وهو ان يحمل الامر بالوضوء على الاستحباب وفله عليه السلام على الجواز فلا تعارض ويؤيد ذلك ما في صحيح ابن جبان عن عمر انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اينام احداثا وهو جنب فقال نعم ويتوضأ ان شاء \*

﴿ باب الجنب يريد الاكل ﴾

\* قال \*

﴿ ذكر فيه ﴾ ( عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة كان عليه السلام اذا كان جنبا فاراد ان ياكل

قال (واخبرني) ابو علي الحسين بن علي الحافظ واللفظ له قال ثنا الحسن بن سفيان ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابن علية ووكيع وغندر عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنباً فاراد ان يأكل او ينام توضأ \* رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة \*

❦ واخبرنا ❦ ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان الاهوازي انا احمد بن عبيد الصغار ثنا ابراهيم الحارثي ثنا محمد ابن الصباح ثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يأكل وهو جنب غسل يديه (واخبرناه) ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا محمد بن الصباح البزاز فذكره باسناده وقال غسل يديه قال ابو داود ورواه ابن وهب عن يونس بفعل قصة الاكل قول عائشة مة صوراً \* (قال الشيخ) وكذلك رواه الليث بن سعد عن الزهري \*

❦ اخبرناه ❦ ابو عبدالله الحافظ اخبرني ابو علي الحافظ انا محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا يزيد بن موهب الرملي ثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل ان ينام قالت عائشة واذا اراد ان يأكل او يشرب يغسل يديه ثم يأكل ويشرب ان شاء \* وقد قيل في هذا الاسناد غير هذا وحديث الاسود عن عائشة اصح \*

❦ اخبرنا ❦ الاستاذ ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انبا عبدالله بن جعفر ثابونان بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسي نا محمد بن سلمة عن عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر قال قدمت على اهلي من سفر فمضخوني بالزعفران فلما اصبحت آتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرحب بي ولم يشرب بي وقال اذهب واغسل هذا عنك ففعلته عنى جثته وقد بقى علي منه شئ فسلمت عليه فلم يرحب بي ولم يشرب بي وقال اذهب واغسل عنك هذا ففعلته ثم آتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فرد علي السلام ورحب بي وقال ان الملا ئكة لا تحضر جنازة الكافر بخير ولا المتضمن بالزعفران ولا الجنب و رخص للجنب اذا اراد ان يأكل او ينام ان يتوضأ (واخبرنا) ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود السجستاني ثنا موسى بن اسمعيل نا محمد فذكره باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للجنب اذا اكل او شرب او نام ان يتوضأ ولم يذكر القصة \* وقال ابو داود بين يحيى بن يعمر وعمار بن ياسر في هذا الحديث رجل \* قال وقال علي وابن عمر وعبد الله بن عمرو والجنب اذا اراد ان يأكل توضأ \*

❦ باب الجنب يريد ان يعود ❦

❦ اخبرنا ❦ محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب القراء انا محاضر نا عاصم الاحول (واخبرنا) ابو عبدالله وانا عبد الله بن محمد الكشي واللفظ له ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا حفص بن غياث عن عاصم عن ابي المتوكل عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله

{ ابو عبد الله

او ينام توضأ \* ثم ذكر الاكل وحده مرفوعاً وموقوفاً عليها \* ثم قال (حديث الاسود عن عائشة اصح) \* قلت \* في كتاب الخلال عن احمد قال يحيى بن سعيد رجع شعبة عن هذا الحديث عن قوله يأكل \*

من الليل ثم اراد ان يعود فليتوضأ بينهما وضوءاً \* رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة \*  
 (واخبرنا) ابو طاهر الفقيه انا ابو بكر بن اسحاق الفقيه ثنا علي بن عبد العزيز ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن عاصم  
 الاحول عن ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اراد احدكم العودة فليتوضأ فانه  
 انشط للود \* وروينا عن عمر بن الخطاب انه امر بالوضوء \*

#### باب الرجل يطوف على نسائه اذا حللته او على امائه بغسل واحد

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق انا عبد الله بن الحسن بن احمد بن ابي شعيب الحراني اخبرنا ابي  
 ثنا مسكين بن بكير عن شعبة عن هشام بن زيد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد \*  
 رواه مسلم في الصحيح عن الحسن بن احمد بن ابي شعيب \*  
 (واخبرنا) ابو طاهر الفقيه من اصل كتابه انا ابو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال سنة خمس وعشرين وثلاث  
 مائة ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا اسمعيل بن علي عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف  
 على نسائه في ليلة بغسل واحد \* وكذلك رواه قتادة عن انس \*

#### باب رواية من روى يغتسل عند كل واحدة

(واخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد بن بشر بن موسى نا ابو زكريا نا احمد بن سلمة (واخبرنا) ابو علي  
 الروذباري نا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا احمد بن عبد الرحمن بن ابي رافع عن عمته سلمى  
 عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه فقلت يا رسول الله  
 الا تجله غسلاً واحداً قال هذا ازكي واظهر واطيب \* قال ابو داود وحديث انس اصح من هذا وفي رواية ابي زكريا  
 السيلعي طاف على نسائه اجمع في ليلة واحدة يغتسل لكل واحدة واحدة منهن غسلاً فليل يا رسول الله فها غسلاً واحداً  
 قل هذا اطيب وازكي \*

#### جماع ابواب التيمم

#### باب سبب زول الرخصة في التيمم

(واخبرنا) ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انا اسمعيل بن قتيبة نا يحيى بن يحيى  
 قل قرأت على مالك (ح واخبرنا) ابو عبد الله نا ابو العباس محمد بن يعقوب املاء نا السري بن خزيمة نا  
 عبد الله بن مسامة عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم في بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش اتقطع عقد لي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 على الناس ما هم عليه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فاتي الناس الى ابي بكر فقالوا الاترى ما صنعت عائشة  
 اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء ابو بكر الدمديق رضي الله عنه  
 ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على نخذي قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس  
 معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت فما تبني ابو بكر وقل ماشاء الله ان يقول وجعل يطن بيده على خاصرتي  
 فما بمنني من التحرك لا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على نخذي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبح

باب الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد (باب رواية من روى يغتسل عند كل واحدة) (باب سبب زول الرخصة في التيمم)

على غير ما فأنزل الله عز وجل آية التيمم فقيموا \* فقال اسيد بن حضير وهو أحد النقباء ما هو بول بركتكم يا آل  
ابن بكر قالت عائشة فبشنا البير الذي كنت عليه فوجدنا المقدستحة \* لفظ حديث القمني روله البخاري في الصحيح  
عن عبد الله بن يوسف وغيره عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى \*

باب كيف التيمم

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه ويحيى بن منصور القاضي ومحمد بن جعفر الزكي قال  
أبو بكر أنا وقالنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم للبوشنجي ثنا ابن بكير ثنا الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن الأعرج  
عن عمير مولى ابن عباس أنه سمع يقول أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى  
دخلنا على ابن أبي الجهم بن الحارث بن الصمة فقال أبو الجهم أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل (١) فلقبه  
رجل فسلم عليه فلم يرد عليه حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رده عليه السلام روله البخاري في الصحيح عن  
يحيى بن بكير وأخرجه مسلم فقال وقال الليث بن سعد (وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه ثنا علي بن عمر الحافظ  
ثنا أبو عمر محمد بن يوسف ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو صالح حدثني الليث فذكره بأسناد موثقه إلا أنه قال فمسح  
بوجهه وذراعيه ثم رده عليه السلام \*

( أخبرنا ) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان  
أنا الشافعي ثنا إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث عن الأعرج عن ابن الصمة قال مررت على رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد علي حتى قام إلى جدار فحنته بمصا كانت معه ثم وضع يديه على الجدار فمسح  
وجهه وذراعيه ثم رده علي \* وهذا شاهد لرواية أبي صالح كاتب الليث إلا أن هذا منقطع \* عبد الرحمن بن هرم عن الأعرج  
لم يسمعه من ابن الصمة وإنما سمعه من عمير مولى ابن عباس عن ابن الصمة وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي  
وأبو الحويرث عبد الرحمن بن معاوية قال قد اختلف الحفاظ في عدتها إلا أن لروايتها بذكر الذراعين فيه شاهد من  
حديث ابن عمر \*

(١) هو موضع بقرب المدينة ١٢

\* قال \*

باب كيف التيمم

( ذكر فيه ) ( عن محمد بن ثابت العبدي حدثنا فافع انطلقت مع ابن عمر في حاجة فكان من حديثه قال بينا النبي  
صلى الله عليه وسلم في سكة إلى أن قال ثم ضرب بكفيه الثانية فمسح ذراعيه إلى المرفقين ) \* ثم قال البيهقي ( وقد أنكر  
بعض الحفاظ رفع هذا الحديث على محمد بن ثابت فقد رواه جماعة عن نافع من فعل ابن عمر والذي رواه غيره عن نافع  
من فعل ابن عمر أمما هو التيمم فقط فاما هذه القصة فهي عن النبي صلى الله عليه وسلم مشهورة برواية أبي الجهم وغيره )  
\* قلت \* المنكر على محمد بن ثابت هو البخاري وقال أبو حاتم الرازي روى حديثا منكرا وإنما أنكر عليه رفع المسح إلى  
المرفقين لأصل القصة وقد صرح بذلك البيهقي في كتاب المعرفة ( فقال وإنما انفرد محمد بن ثابت من هذا الحديث  
بذكر الذراعين فيه دون غيره ) وإذا كان المنكر عليه هو هذا لا ينفعه كون أصل القصة مشهورة بل قد عده خصومه  
سببا للتضعيف فان الذي في الصحيح في قصة أبي الجهم \* ويديه \* وليس فيه \* وذراعيه \* ثم قال البيهقي

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أن موسى بن الحسن بن عبادنا مسلم بن إبراهيم الأزدي ثنا محمد بن ثابت العبدي وكان صدوقا (و أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان الأهوازي أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا مسلم بن إبراهيم الأزدي ثنا محمد بن ثابت العبدي ثنا نافع قال انطلقت مع ابن عمر في حاجته إلى ابن عباس فلما ان قضى حاجته كان من حديثه يومئذ قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم في سكة من سكك المدينة وقد خرج النبي صلى الله عليه وسلم من غائط أو بول فسلم عليه رجل فلم ير عليه ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب بكفيه فمسح بوجهه مسحة ثم ضرب بكفيه الثانية فمسح ذراعيه إلى المرفقين وقال انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني لم اكن على وضوء أو على طهارة لفظ حديث ابن عبدان وقد انكر بعض الحفاظ رفع هذا الحديث على محمد بن ثابت العبدي فقد رواه جماعة عن نافع من فعل ابن عمر والذي رواه غيره عن نافع من فعل ابن عمر انما هو التيمم فقط فلما هذه القصة فهي عن النبي صلى الله عليه وسلم مشهورة برواية أبي الجهم بن الحارث بن الصمة وغيره وثابت عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر ان رجلا مرو رسول الله صلى الله عليه وسلم بيول فسلم عليه فلم ير عليه الا انه قصر بروايته ورواية يزيد بن الهاد عن نافع اتم من ذلك \*

﴿ أخبرنا ﴾ أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا جعفر بن مسافر ثنا عبد الله بن يحيى يعني البرلسي أنا حيوة بن شريح عن ابن الهاد ان نافعا حدثه عن ابن عمر قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغائط فلقية رجل عند بئر جل فسلم عليه فلم ير عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اقبل على الخائط فوضع يده على الخائط فمسح وجهه وبديه ثم رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرجل السلام \* فذه الرواية شاهدة لرواية محمد بن ثابت العبدي الا انه حفظ فيها الذراعين ولم يشتما غيره كما ساق هو وابن الهاد الحديث بذكر تيممه ثم رده جواب السلام وان كان الضحاك بن عثمان قصربه وفعل ابن عمر التيمم على الوجه والذراعين إلى المرفقين شاهد لصحة رواية محمد بن ثابت غير منافي لها \*

﴿ وقد أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر أحمد بن محمد بن إبراهيم الأشنا في قالوا ثنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس قال سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول سألت يحيى بن معين قلت محمد بن ثابت

#### العبدي

(و ثابت عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر ان رجلا مرو رسول الله صلى الله عليه وسلم بيول فسلم عليه فلم ير عليه الا انه قصر في روايته) \* قلت \* الضحاك لم يذكر القصة بتامها وانما يقوى بها رواية محمد بن ثابت اذا انكر اصل القصة فيقال روايته وان قصرت تدل على صحة القصة في الجملة فلما اذا انكر على محمد بن ثابت رفع المسح إلى المرفقين لم يقوه رواية الضحاك \* ثم قال البيهقي (ورواية يزيد بن الهاد عن نافع اتم من ذلك) \* ثم اخرج تلك الرواية ثم قال (فهذه شاهدة لرواية محمد بن ثابت الا انه حفظ فيها الذراعين) \* قلت \* فيقال له كما تقدم انما تشهد روايته لرواية محمد بن ثابت اذا انكر اصل الرواية عن ابن عمر واما اذا انكر رفع الذراعين فلا شهادة لرواية ابن الهاد ولا لرواية الضحاك وقوله (الا انه حفظ فيها الذراعين) المنكر يرى انه لم يحفظ ذلك بمخالفة غيره له في ذلك ولو قال الا انه ذكر فيها الذراعين لكان اسلم واصوب لان لفظة حفظ ونحوها يذكر كثيرا عند تصحيح ما خواف فيه الراوي \* ثم قال البيهقي

المبدى قال ليس به بأس كذا قال في رواية الدارمي عنه وهو في هذا الحديث غير مستحق للتكبير بالدلائل التي ذكرتها وقد رواه جماعة من الأئمة عن محمد بن ثابت مثل يحيى بن يحيى ومبلى بن منصور وسعيد بن منصور وغيرهم وإني عليه مسلم بن إبراهيم ورواه عنه وهو عن ابن عمر مشهور \*

❦ أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المدلب ببغداد ثنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر أنه أقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف حتى إذا كانوا بالمربد نزل عبد الله بن عمر فتيمة صعيدا طيا فسح بوجهه ويده إلى المرفقين ثم صلى (وأسناده) قال ثمالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يتيمة إلى المرفقين \*

❦ وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه نا علي بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل نا حفص بن عمرو نا يحيى بن سعيد نا عبيد الله بن عمر نا خبرني نافع عن ابن عمر قال (وحدثنا) الحسين نا زياد بن أيوب نا هشيم نا عبيد الله بن عمرو نا يونس عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للكفين إلى المرفقين \* رواه علي بن زليان عن عبيد الله بن عمر فرضه وهو خطأ والصواب بهذا اللفظ عن ابن عمر موقوف \* ورواه سليمان بن أبي داود الحراني عن سالم ونافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه سليمان بن أرقم التيمي عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وسليمان بن أبي داود وسليمان بن أرقم ضعيفان لا يحتج بروايتهم والصحيح رواية معمر وغيره عن الزهري عن سالم عن ابن عمر من قبله \*

❦ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا علي بن حماد المدلب وأبو بكر بن بالويه قالانا إبراهيم بن إسحاق الحرابي نا أبو نعيم نا عذرة بن ثابت عن أبي الزبير عن جابر قال جاء رجل فقال أصابني جناية وإني تمكنت في التراب فقال اضرب فضر ببيده الأرض فسح وجهه ثم ضرب بيده فسح بها يديه إلى المرفقين كذا قاله وأسناده صحيح إلا أنه لم يبين الأمر له بذلك \*

❦ وقال أخبرنا أبو عبد الله نا علي بن حماد وأبو بكر بن بالويه قالانا إبراهيم بن إسحاق نا عثمان بن محمد نا علي نا حرمي نا عمارة عن عذرة بن ثابت عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين \*

وفضّل ابن عمر التيمم على الوجه والذراعين إلى المرفقين شاهد لصحة رواية محمد بن ثابت غير مناف لها \* قلت \* يقال له إمامه غير مناف فصحيح وأما أنه شاهد ففيه نظر لأنه لم يوافق رواية ابن ثابت في رفع الذراعين بل هذا هو علة من علل الرض فكيف يكون المقتضى للتعليل وهو الوقف مقتضيا للتصحيح \* ثم أسند البيهقي (عن الدارمي عن ابن معين قال محمد بن ثابت المبدى ليس به بأس) \* قلناه هو معارض برواية عباس عن ابن معين أنه قال ليس بشئ \* وقال أبو حاتم ليس بالمتين وقال النسائي ليس بالقوي وكذا قال ابن المديني وغيره ذكره صاحب الميزان أي الذهبي وقال ابن عدي عامة أحابيته مما لا يتابع عليه \* ثم قال البيهقي (وهو في هذا الحديث غير مستحق للتكبير بالدلائل التي ذكرتها) انتهى كلامه وقد تقدم ما عليه في تلك الدلائل \* ثم قال (وإني عليه مسلم بن إبراهيم ورواه عنه) وأشار البيهقي بذلك إلى أن مسلما



❦ (واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا عبد الرحمن بن الحسن القاضي نا إبراهيم بن الحسين نا آدم بن أبي إياس نا الربيع ابن بدر عن أبيه عن جده عن رجل يقال له الأسلم قال كنت أخدم النبي صلى الله عليه وسلم فأنه جبريل بأية التيميم فأراني رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف المسح للتيميم فضربت يدي الأرض ضربة واحدة فمسحت بها وجهي ثم ضربت بها الأرض فمسحت بها يدي إلى المرفقين. الربيع بن بدر ضيف إلا أنه غير منفرد به وقد روينا هذا القول من التابعين عن سالم بن عبد الله والحسن البصري والشعبي وإبراهيم النخعي \*

❦ باب ذكر إله وإيات في كيفية التيميم عن عمار بن ياسر رضي الله عنه ❦

❦ (واخبرنا) الأستاذ أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك نا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عبيد الله (١) عن عمار بن ياسر قال هلك عقد لعائشة من جزع ظفار في سفر من أسفار رسول الله صلى الله عليه وسلم ومائشة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك السفر فالتست عائشة عقد هاتحت انتهى الليل فجاء أبو بكر فتخبط عليها وقال حبست الناس بمكان ليس فيه ماء قال فأنزل الله تعالى آية الصعيد فجاء أبو بكر فقال أنت والله يا بنية ما علمت مباركة قال عبيد الله وكلنا عمار يحدث أن الناس طفقوا يومئذ يسحرون بأحدهم الأرض فيمسحون وجوههم ثم يعودون فيضربون ضربة أخرى فيمسحون بها أيديهم إلى المناكب والآباط ثم يصلون وكذلك رواه ميمون بن راشد ويونس بن يزيد الأيلي والليث بن سعد وابن أخي الزهري وجعفر بن برقان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عمار وحفظ فيه ميمون ويونس ضربتين كما حفظها ابن أبي ذئب \*

❦ (رواه مالك بن أنس) (كما أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان نا أحمد بن عبيد الصفار نا اسمعيل بن اسحاق (واخبرنا) أبو طاهر الحسن بن علي بن الحسن بن محمد بن سلمة الكمي بهمدان نا أبو جعفر محمد بن عبيد الله ابن بردة نا اسمعيل بن اسحاق بن اسمعيل بن حماد نا زيد القاضى نا عبد الله بن محمد بن أسماء نا جويرية عن مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه أخبر عن أبيه عن عمار بن ياسر قال تمسحنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتراب فمسحنا وجوهنا وأيدينا إلى المناكب. لفظ حديث ابن عبدان وكذلك رواه أبو أيوب المدني عن الزهري وأما سفيان بن عيينة فإنه شك في ذكر أبيه في استلاده رواه حرة عن ابن دينار عن الزهري ومرة عن الزهري نفسه ورواه صالح بن كيسان عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن عمار \*

❦ (واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أحمد بن جعفر القطيبي نا عبد الله بن أحمد بن حنبل نا حدثني أبي نا يعقوب بن إبراهيم نا أبي عن صالح بن ابن شهاب قال حدثني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمار بن ياسر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس بأولات الجيش ومعه عائشة زوجته فانقطع عقدها من جزع ظفار فمسح الناس ابتداء عقد هاذلك

حتى

(١) هو ابن عبد الله بن عتبة ١٢

لما رواه عنه قال حدثنا محمد بن ثابت السدي وكان صدوقا وصدقه لا يمنع أن يتكر عليه رفقه على وجه الغلط لمخالفة غيره له على عادة كثير من أهل الحديث أو أكثرهم ثم ذكر حديث (الربيع بن بدر عن أبيه عن جده عن الأسلم) ثم قال (الربيع ضيف إلا أنه غير منفرد به) انتهى كلامه ولم يذكر من وافقه على ذلك ولا يكتفي في الاحتجاج أنه غير منفرد حتى ينظر مرتبته ومرتبة مشاركته فليس كل من وافقه غيره بقوى ويحتاج \*

حتى اضاء الفجر وليس مع الناس ماء فانزل الله تعالى على رسول الله صلى الله عليه وسلم آية رخصة التطهر بالصعيد الطيب فقام المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فضرر بوايديهم الارض ثم رفعوا ايديهم ولم يقبضوا من التراب شيئا فمحوها وجوههم وايديهم الى المناكب ومن بطون ايديهم الى الآباط قال ابن شهاب ولا يعتبر بهذا الناس وبلغنا ان ابا بكر قال لعائشة والله ما علمت انك لمباركة ورواه محمد بن اسحاق بن يسار عن الزهري قال فيه ابن عباس وذو كثرينين كما ذكر ابن ابي ذئب وبنس (واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس ثنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي رحمه الله تعالى في حديث عمار بن ياسر هذا ان كان يميمهم الى المناكب بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو منسوخ لان عمارا اخبره بان هذا اول تيمم كان حين نزلت آية التيمم فكل تيمم كان للنبي صلى الله عليه وسلم بده فله ناسخ وقال الشافعي وروي عن عمار ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يميم وجهه وكفيه \*

﴿اخبرناه﴾ ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو القاسم عبد الرحمن بن الحسين الاسدي بهمدان ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن شامة ثنا الحكم بن عتيبة عن زرعة بن سعيد بن عبد الرحمن بن ابراهيم عن ابيه قال جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال اني اجنبت فلم اجد الماء فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب اما تذكر انا كنا في سفر فاجنبت انا وانت فاما انت فلم تصل واما انا فتممكت فصليت فآيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك هكذا فضرر النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الارض فنفع فيها ثم مسح بها وجهه وكفيه ورواه البخاري في الصحيح عن آدم بن ابي اياس واخرجه مسلم من حديث يحيى القطان والنضر بن شميل عن شعبة وذكر سماع الحكم للحديث من سعيد بن عبد الرحمن نفسه \*

﴿وقد اخبرنا﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم بن شامة قال حدثني الحكم عن زرعة بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن ابراهيم عن ابيه قال جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال اني اجنبت فلم اجد الماء فقال له عمار اما تذكر انا كنا في سرية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجنبت انا وانت فاما انت فلم تصل واما انا فتممكت في التراب ثم صليت فآيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك هكذا ثم ضرب يديه الى الارض ثم نفخ فيها ومسح وجهه وكفيه لم يجاوز الكوع ورواه سلمة بن كهيل عن زر بن عبد الله المراهبي الا انه شك في متنه واضطرب فيه \*

﴿واخبرنا﴾ ابو الحسن علي بن محمد المقرئ ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق بن يوسف بن يعقوب القاضي ثنا عمرو بن مرزوق ثنا شامة عن سلمة عن زرعة بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن ابراهيم عن ابيه ان رجلا اتى عمر بن الخطاب فقال اني كنت في سفر فاجنبت فلم اجد الماء فقال له عمر بن الخطاب لا تصل فقال عمار بن ياسر يا امير المؤمنين اما تذكر اذ كنت انا وانت في سرية فاجنبت انا وانت فلم نصب الماء فاما انت فلم تصل واما انا فتممكت في التراب وآتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال يا عمار انما كان يكفيك ان تقول هكذا وضرب يديه على الارض ثم نفخ فيها ومسح وجهه ويديه فقال سلمة لا ادري بلغ الذراعين ام لا قال فقال عمر اتق الله فقال عمار ان شئت يا امير المؤمنين لما جعل الله لك علي من الحق ان لا احد ثبه فقال له عمر بل نوليك من ذلك ما آويت (واخبرنا) ابو بكر بن فورك

انا عبد الله بن جعفر بن يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسي ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت ذرايحدا عن ابن عبد الرحمن بن ابري فذكره قال شعبة ثم شك سلمة فلم يد رالى الكفين او الى المرفقين رواء محمد بن جعفر غندر عن شعبة عن سلمة هكذا وقال لا ادري فيه الى المرفقين يعني او الى الكفين (واخبرنا) ابو على الروذباري ا ابو بكر ابن داسة ثنا ابو داود ثنا على بن سهل الرملي ثنا حجاج حدثني شعبة باسناد به هذا الحديث قال ثم نفخ فيها ومسح بها وجهه وكفيه الى المرفقين والذراعين قال شعبة كان سلمة يقول الكفين والوجه والذراعين فقال له منصور ذات يوم انظر ما تقول فانه لا يذ كر الذراعين غيرك رواء سلمة بن كهيل عن ابي مالك حبيب بن صهبات الكاهلي عن عبد الرحمن (اخبرناه) ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق انا ابو المثنى نا محمد بن كثير اناسفان عن سلمة عن ابي مالك عن عبد الرحمن بن ابري قال كنت عند عمر فذكر الحديث وقال عمار فآيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك ان تقول هكذا وضرب بيد م الى الارض ثم نفخها ثم مسح بها وجهه وبديه الى نصف الذراع رواء حصين بن عبد الرحمن عن ابي مالك قال سمعت عمارا يخطب فذكر التيمم فضرب بكفيه الارض فمسح بها وجهه وكفيه ورؤفه ابراهيم بن طهمان عن حصين ورواه الاعمش مرة عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن بن ابري ومرة عن سلمة عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابيه وقال مرة في مئة ثم مسح وجهه والذراعين الى نصف الساعد ولم يبلغ المرفقين \*

هو اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو الفضل الحسن بن يعقوب بن يوسف ثنا يحيى بن ابي طالب ثنا عبد الوهاب ابن عطاء نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن عذرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابري عن ابيه عن عمار انه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن التيمم فامرني بالوجه والكفين ضربة واحدة وكان قتادة يفتي به وكذلك رواء جماعة عن ابن ابي عروبة ورواه عيسى بن يونس عن ابن ابي عروبة دون ذكر عذرة في اسناده وكذلك رواء ابان بن يزيد المطار عن قتادة واختلف عليه في ذكر عذرة في اسناده \* وقيل عن ابان عن قتادة باسناد آخر الى المرفقين \*

هو اخبرناه ابو على الروذباري انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود نا موسى بن اسمعيل ثنا ابان قال سئل قتادة عن التيمم في السفر فقال حدثني محمد بن عبد الرحمن بن ابري عن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الى المرفقين \*

هو اخبرنا ابو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه انا على بن عمر الحافظ نا القاضي الحسين بن اسمعيل وابو عمر محمد بن يوسف قالنا ابراهيم بن هاني نا موسى بن اسمعيل نا ابان قال سئل قتادة عن التيمم في السفر فقال كان ابن عمر يقول الى المرفقين وكان الحسن و ابراهيم النخعي يقولان الى المرفقين \* قال وحدثني محمد بن عبد الرحمن بن ابري عن محمد بن ابري عن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الى المرفقين \* قال ابو اسحاق فذكره لاهد ابن حنبل فمجب منه وقال ما احسنه (قال الشيخ) هذا الاختلاف في متن حديث ابن ابري عن عمار انما وقع اكثره من سلمة بن كهيل لشك وقع له والحكم بن عتيبة فقيه حافظ قد روا عن ذر بن عبد الله عن سعيد بن عبد الرحمن ثم سمعه من سعيد بن عبد الرحمن فساق الحديث على الايات من غير شك فيه وحدثنا قتادة عن عذرة يوافقه وكذلك حديث حصين عن ابي مالك \* واما حديث قتادة عن محمد بن عبد الرحمن عن التيمم فهو منقطع لا يعلم من الذي حدثه

حدثه فينظر فيه وقد ثبت الحديث من وجه آخر لا يشك حديثي في صحة استاده .  
 (واخبرناه) أبو الحسن علي بن محمد بن عبدالله بن بشران العدلي بيقاد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن اسحاق الصائغاني في جمادى الاولى سنة ثمان وستين ومائتين ثمانين بن عبيد الطنافسي ثنا الاعمش عن شقيق قال كنت جالساً مع عبدالله وابي موسى فقال ابو موسى يا ابا عبد الرحمن الرجل يحب فلا يجد الماء يصلي قال لا قال الم تسمع قول عمار لعمران رسول الله صلى الله عليه وسلم بنتي انا وانت فاجبت فتممكت بالصعيد فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبرناه فقال انما كان يكفيك هكذا ومسح وجهه وكفيه واحدة فقال اني لم ارمق بعمركم بذلك قال قلت وكيف تصنعون بهذه الآية فقيموا صعيداً طيباً قال انا لورخصناهم في هذا كان احدهم اذا وجد الماء البارد مسح بالصعيد قال الاعمش فقلت لشقيق فاكرهه الا لهذا . اخرجه البخاري ومسلم من اوجه عن الاعمش و اشار البخاري الى رواية علي بن عبيد وهو آتيهم سياقة للحديث .

(واخبرناه) ابو عبدالله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي في حديث عمار بن ياسر لا يجوز على عمار اذا (١) كان يقيم مع النبي صلى الله عليه وسلم عند نزول الآية الى المناكب عن امر النبي صلى الله عليه وسلم الا انه متسوخ اذ روي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالتيمم على الوجه والكفين او يكون لم يروعه الا تيمماً واحداً فاختلقت روايته عنه فتكون رواية ابن الصمة التي لم تختلف آتت واذا لم تختلف فاولى ان يؤخذ بها لانهما اوفق لكتاب الله تعالى من الروايتين اللتين روينا مختلفتين او يكون انما سمعوا آية التيمم عند حضور صلاة فقيموا فاحتاطوا فتوا على غاية ما يقع عليه اسم اليد لان ذلك لا يضرهم كما لا يضرهم لو فعلوه في الوضوء فلما صاروا الى مسئلة النبي صلى الله عليه وسلم اخبرهم انه يجزئهم من التيمم اقل مما فعلوه وهذا اولى المعاني عندى لرواية ابن شهاب من حديث عمار بما وصفت من الدلائل . قال الشافعي وانما نمنا ان نأخذ برواية عمار بن ياسر في ان تيمم الوجه والكفين بثبوت الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مسح وجهه وذراعيه وان هذا اشبه بالقرآن واشبه بالقياس فان البدل من الشيء انما يكون مثله . وروى الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني عن الشافعي حديث ابن عمر في التيمم ضرباً للوجه وضربة لليدين الى المرفقين ثم قال قال ابو عبدالله بنى الشافعي وبهذا رأيت اصحابنا يأخذون وقد روي فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو اعلمه لثبتم اعداءه ولم اشك فيه وقد قال عمار تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المناكب وروي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الوجه والكفين وكان قوله يقيمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المناكب لم يكن عن امر النبي صلى الله عليه وسلم فان ثبت عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم الوجه والكفين ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الى المرفقين فثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الوجه والكفين وهذا كان يفتي سعد ابن سالم فكأنه في القديم شك في ثبوت الحديثين لما ذكرنا في كل واحد منهما ومسح الوجه والكفين في حديث عمار ثابت وهو آتيت من حديث مسح الذراعين الا ان حديث مسح الذراعين ايضا جدي بالشواهد التي ذكرناها وهو في قصة اخرى فان كان حديث عمار في ابتداء التيمم حيث نزلت الآية ورجعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرهم انه يجزئهم من التيمم اقل مما فعلوا فجديت مسح الذراعين بعدهم فاولى بان يتبع وهو اشبه بالكتاب والقياس وهو فمل ابن عمر صحيح عنه وقد روي عن علي وابن عباس مسح الوجه والكفين وروي عن علي بخلافه .

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق ثنا عبد الله بن محمد ثنا الحسن بن عيسى ثنا ابن المبارك ثنا سعيد بن ابى ايوب عن يزيد بن ابى حبيب ان عليا و ابن عباس كانا بقولان في التيمم الوجه والكفين وروى عن عطاء عن ابن عباس \*

﴿ واخبرنا ﴾ ابو بكر بن الحارث الفقيه ثنا علي بن عمر الحافظ ثنا اسمعيل بن علي انا ابراهيم الحر بنى ثاسميد بن سليمان وشجاع ثاهشيم ثنا خالد عن ابى اسحاق عن بعض اصحاب علي عن علي قال ضربت ان ضربته للوجه وضربة للذراعين وكلاهما عن علي منقطع \* وقد حكاه الشافعي في كتاب علي وعبد الله بلافا عن هشيم عن خالد عن ابى اسحاق ان عليا قال في التيمم ضربته للوجه وضربة للكفين فلا حياط مسح الوجه ومسح اليدين الى المرفقين خر وجامن الخلاف والله اعلم \*

### باب التيمم بالصعيد الطيب

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا ابو عبد الله محمد بن نصر الفقيه ثنا يحيى بن يحيى ثاهشيم قال ابو النضر ( وحدثني ) الحسن بن سفيان ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثاهشيم ثاسيار عن يزيد الفقيه ( ١ ) ثنا جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلى نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا فانا ارجل من امتي ادركته الصلوة فليصل واحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلى واعطيت الشفاعة وكان النبي يمت الى قومه خاصة وبثت الى الناس عامة \* رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن سنان وغيره عن هشيم ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وابى بكر بن ابى شيبة وقال في الحديث وجعلت لي الارض طيبة وطهورا ومسجدا \*

﴿ اخبرنا ﴾ ابو حازم الحافظ ثنا ابو عمرو بن مطر ثنا ابراهيم بن علي الذهلي انا يحيى بن يحيى انا هشيم بن بشير عن سيار عن يزيد الفقيه عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره بمعناه وذكر هذا اللفظ \*

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن بن بشران المدلي ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبد الملك ثايزيد يعني ابن هارون ثا سليمان يعني التيمي عن سيار عن ابى امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فضلت باربع جعلت لي الارض مسجدا وطهورا « فانا ارجل من امتي اتى الصلوة فلم يجد ماء وجد الارض مسجدا وطهورا وارسلت الى الناس كافة ونصرت بالرعب من مسيرة شهر يسيرين يدي واحلت لي الغنائم » \*

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انا الحسن بن علي بن زياد ثنا ابراهيم بن موسى ثنا ابن زريع ثنا خالد عن ابى قلابه عن عمرو بن مجدان عن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو عشر حجج فاذا وجد الماء فليمس بشرته فان ذلك خير \*

﴿ اخبرنا ﴾ ابو حازم الحافظ ثنا ابو احمد الحافظ ثنا ابو عروبة ثاهشيم بن هشام واحمد بن بكار قال ثنا مخلد وهو ابن يزيد عن سفيان عن ايوب السختياني وخالد الحذاء عن ابى قلابه عن عمرو بن مجدان عن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين \* تفرد به مخلد هكذا وغيره برواية عن الثوري عن ايوب السختياني عن ابى قلابه عن رجل عن ابى ذر عن خالد عن ابى قلابه عن عمرو بن مجدان عن ابى ذر كماله سائر الناس \* وروى عن فيصة عن الثوري عن خالد عن ابى قلابه عن محجن او ابى محجن عن ابى ذر \*

باب الدليل على ان الصميد الطيب هو التراب

❦ اخبرنا ❦ ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق بن موسى بن هارون ( ح ) قال و اخبرنا عبد الله بن محمد النكعي ثنا اسمعيل بن قتيبة قالانا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن ابي مالك الاشجعي عن ربي ابن حراش عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلت على الناس بثلاث جملة صفو فانا كصفوف الملا ثكة وجملت لنا الارض كلها مسجدا وجملت تربتها لنا طهورا وذكر خصلة اخرى ❦ رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة وزاد في الحديث اذا لم نجد الماء ورواه ابو عوانة عن ابي مالك فقال وجعل ترابها لنا طهورا ❦

❦ وقد اخبرنا ❦ ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد ثنا ابو سهل بن زياد القطان ثنا اسحاق بن الحسن الحرابي ثنا عفان ثنا ابو عوانة ثنا ابو مالك الاشجعي ( و اخبرنا ) ابو الحسن بن عبدان الاهوازي انا احمد بن عبيد الصغار ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا ابو كامل ثنا ابو عوانة عن ابي مالك عن ربي بن حراش عن حذيفة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث جملة صفو فانا كصفوف الملا ثكة وجملت الارض لنا مسجدا وجملت ترابها طهورا واعطيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة من بيت كنز تحت العرش لم يطمئ احد منه قبلي ولا يطمئ احد منه بعدى ❦ لفظ حديث ابي كامل وحديث عفان بمعناه وقال وجملت ترابها لنا طهورا ❦

❦ اخبرنا ❦ ابو طاهر الفقيه ثنا ابو بكر القطان ثنا ابراهيم بن الحارث بن يحيى بن ابي بكير بن زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية انه سمع علي بن ابي طالب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت

❦ قال ❦

❦ باب رواية عمار في التيمم ❦

ذكر فيه حديثا ( عن سلمة بن كهيل عن زر عن عبد الرحمن بن ابري عن ابيه عن عمار ثم رواه سلمة بن كهيل عن ابي مالك حبيب بن صهوان الكاهلي عن عبد الرحمن ) ❦ قلت ❦ اضطرب اسناد هذا الحديث فاخرجه ابو داود من حديث سلمة كذلك واخرجه ايضا عنه عن ابن ابري ولم يذكر ابا مالك روى عنه سلمة بن كهيل وكذا في الكمال لعبد الغني والكاشف للذهبي ❦

❦ قال ❦

❦ باب الدليل على ان الصميد هو التراب ❦

استدل على ذلك بحديث ( وجملت لي الارض مسجدا وطهورا وانه زاد بعض الرواة وجملت تربتها لنا طهورا ) ❦ قلت ❦ وجههم بان هذا خاص فينبغي ان يحمل عليه العام وتختص الطهورية بالتراب واجيب عن ذلك بمنع كون التربة مرادفة للتراب وادعى ان كل تربة مكان ما فيه من تراب او غيره مما يقاربه ثم لو سلم انها مرادفة للتراب فقد رد افراد ذلك للعام موافق له فلا يخص به العام كما قررنا في باب البداهة باليمين ثم هو مفهوم لقب وهو ضيف عند ارباب الاصول ولو سلم ان المفهوم معمول به فنطرق حديث ❦ وجملت لي الارض مسجدا وطهورا ❦ يدل على طهورية بقية اجزاء الارض واذا تعارض في غير التراب دلالة المفهوم الذي يقتضي عدم طهوريته دلالة المنطوق التي تقتضي طهوريته فالمنطوق اولي ❦ فان قيل اذا سلمتم ان له مفهوما فيخص الموم بمفهوما ❦ قلنا ❦

مالم يعط احد من الانبياء قفلنا ما هو يا رسول الله فقال نصرت بالرب واعطيت مفاتيح الارض وسميت احمد وجمعت لى التراب طهورا وجمعت امتى خير الامم \*  
 ﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق الفقيه ثنا محمد بن شاذن الجوهري ثنا علي بن منصور الناجري عن قابوس عن ابيه عن ابن عباس قال اطيب الصميد ارض الحرث \*  
 ﴿ واخبرنا ﴾ ابو عمرو الاديب انا ابو احمد بن عدي انا ابو عبد الملك محمد بن احمد بن عبد الواحد بصور ثنا يعقوب بن كعب الحلبي ثنا ابن ادريس عن قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال الصميد الحرث حرث الارض \*  
 ﴿ باب تقض اليد من التراب عند التيمم اذا بقي في يديه غبار عانس الوجه كله ﴾  
 ﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر محمد بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود (١) ثنا شعبة عن الحكم سمع ذر بن عبد الله يحدث عن ابن عبد الرحمن بن ابري عن ابيه قال اتى رجل عمر فذكر الحديث وقال فيه عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يجزئك وضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الارض الى التراب ثم قال هكذا فنفع فيها ومسح وجهه ويديه الى المفصل وليس فيه الذراعان \* مخرج في الصحيحين من حديث شعبة بن الحجاج \*

﴿ باب من لم يجد ماء ولا ترابا ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب حدثني ابو بكر بن اسحاق ثنا ابو كريب ثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة انها استمرت فلاة من اسماء فهلكت فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من اصحابه في طلبها فادركتهم الصلوة فصلوا بغير وضوء فلما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك اليه فنزلت آية التيمم فقال سيد بن حضير جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك امر قط الا جعل الله لك منه مخرجا وجعل للمسلمين فيه بركة \* رواه البخاري في الصحيح عن عبيد بن اسمعيل عن ابي اسامة ورواه مسلم عن ابي كريب فمؤلا الصلابة رضى الله عنهم حين عدموا ماء جعل طهورا لهم صلوا بحق الوقت وشكوا ذلك الى النبي صلى الله وسلم فلم ينكره كذلك غيرهم اذا عدموا الماء والتراب \*

﴿ قال ﴾

(١) هو الطيالنسي وفي مسنده الى الذراعين ١٢

مذهب الغزالي وغيره انه لا يخلص العموم بالمفهوم قلنا ان يمنع ذلك \* ثم اسند عن علي حديثا وفيه (وجعل لى التراب طهورا) \* قلت \* فيه ما تقدم من المباحث ان في مسنده عبد الله بن محمد بن عقيل وقد تقدم في باب لا يطهر بالماء المستعمل قول البيهقي (اهل العلم مختلفون بالاحتجاج بروايته) ثم اسند (عن ابن عباس انه قال اطيب الصميد ارض الحرث) \* قلت \* هذا يدل على جواز التيمم بغير الحرث لانه اذا كان اطيب الصميد دل على ان غيره طيب وهو المأمور به نصا \* ثم استدلال البيهقي بهذا الاثر يقتضى انه لا تيمم بالسبخة ذكر النووي ان السبخة هي التراب الذى فيه ملوحة ولا ينبت والتيمم به جائز \*

﴿ باب من لم يجد ماء ولا ترابا ﴾

\* قال \*

ذكر فيه حديث (وما امرتكم به فاتوا منه ما استطعتم) \* قلت \* هذا يقتضى فعل بعض المأمور به وما وقع بغير

وقال وقد اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب ثنا ابو سلمة الخراعي ثنا ليث عن يزيد بنى ابن الهاد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما امرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم فلما اهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على انبيائهم رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن احمد بن ابي خلف عن ابي سلمة ومقتضى مذهب عمر وابن مسعود فبين لم يجد ماء ولا ترابا ان لا يصلى فانهما لم يريا للجنب طهورا الا الماء واذا لم يجداه فلا لا يصلى كذلك فيما اخبرنا ابو عمرو ومحمد بن عبد الله الاديب انا ابو بكر الاسمعيلى ثنا احمد بن محمد بن عمر ثنا ابو الحسين يعنى الجرجاني ثنا بشر بنى ابن خالدة الفارض (١) ثنا محمد بن جعفر عن شعبه عن سليمان عن ابي واثل قال قال ابو موسى لعبد الله ابن مسعود ان لم يجد الماء لا يصلى فقال عبد الله نعم ان لم يجد الماء شهرا لم اصل لورخصت لهم فى هذا كان اذا وجد احدكم البرد قال هكذا يعنى التيمم وصلى قلت واين قول عمار لعمرو قال انى لم ار عمر قنع بقول عماره رواه البخارى فى الصحيح عن بشر بن خالد \*

باب النية فى التيمم

اخبرنا ابو محمد الحسن بن على المزكى (٢) ثنا ابو عثمان البصرى ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا سليمان بن حرب الوائلى ثنا ابو ايوب تاحاد بن زيد (واخبرنا) ابو الحسن على بن محمد بن على الحافظ المهرجاني وابو الحسن على بن محمد بن على المقرئ قالانا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا ابو الويع ومحمد بن ابي بكر ومسدد (قالوا) ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن علقمة بن وقاص الليثي قال سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايها الناس انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فحجته الى الله ورسوله ومن كانت هجرة الى دنيا يصيبها او الى امرأة يتزوجها فحجته الى ما هاجر اليه رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن ابي الزبيع ليس فى حديث سليمان بن حرب ايها الناس والباقي سواء \*

باب البداية بالوجه ثم باليدين

قال الله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه \*  
اخبرنا ابو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا محمد بن ثابت العبدي (واخبرنا) ابو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة انا ابو عمرو بن مطر ثنا ابراهيم بن على ثنا يحيى بن يحيى انا محمد بن ثابت يعنى العبدي عن نافع قال انطلقت مع ابن عمر الى ابن عباس فى حاجة لابن عمر الى ابن عباس فقضى ابن عمر حاجته من ابن عباس فكان من حديثه يومئذ ان قال مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سكة من السكك وقد خرج من غائط او بول فسلم عليه فلم يرد عليه السلام حتى اذا كاد الرجل ان يتوارى من السكة ضرب يديه على الخائط فمسح وجهه ثم ضرب يديه ضربة اخرى فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام وقال انه لم يعنى ان ارد عليك السلام الا انى

(١) هو القرائنى المسكوى ١٢ (٢) وفى نسخة المؤمل ١٢



لم اكن على طهر \* لفظ حديث يحيى بن يحيى وهو انهما \*

باب استحباب البداية باليمى ثم اليسرى

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا بشر بن عمر ثنا شعبة (واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبا ابو بكر احمد بن اسحاق ثنا محمد بن ايوب انا ابو عمرو والحوضي ثنا شعبة قال اخبرني اسعث بن سليم قال سمعت ابى عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجنه التيمن في تملة وترجله وطهوره وفي شأنه كله \* لفظ حديث الحوضي وحديث بشر بن عمر بمعناه وقال رواه البخارى في الصحيح عن ابن عمر (١) واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة \*

باب الجنب يكفيه التيمم اذا لم يجد الماء

(اخبرنا) ابو عمرو ومحمد بن عبدالله الاديب ثنا ابو بكر الاسماعيلي اخبرني الحسن يعني ابن سفيان ثنا جابر بن عبد الله ثنا عوف عن ابى رجاء ثنا عمران بن الحصين الخزاعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً معتزلاً لم يصل في القوم فقال يا فلان ما منعك ان تصلى في القوم فقال يا رسول الله اصابني جنبه ولا ماء فقال عليك بالصميد فانه يكفيك \* رواه البخارى في الصحيح عن عبد الله بن المبارك \*

(اخبرنا) ابو الحسن على بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن الحكم عن زر عن ابن عبد الرحمن بن ابري عن ابيه قال شهدت عمر بن الخطاب فقال له عمار بن ياسر تذكر اذ كنا في سرية واجتنبنا فتمرغنا في التراب فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال انما كانت يكفيك هكذا ووصف ذلك يعني التيمم \* رواه البخارى في اكثر النسخ عن سليمان بن حرب \*

(اخبرنا) ابو على الحسين بن محمد بن محمد بن علي الروذباري انا ابو طاهر المحمد آبادي انا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبد الرزاق انبا ميمر عن ابى اسحاق عن ناجية بن كعب عن عمار قال اجنبت في الرمل فتممكت فتمك الدابة ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال كان يكفيك من ذلك التيمم \*

(اخبرنا) ابو الحسن بن بشر ان انا ابو الحسن على بن محمد المصرى انا مالك بن يحيى ثنا ابو بدر شجاع بن الوليد ثنا عبد الرحمن بن عبدالله وليس هو المسمودى عن المهال بن عمرو عن زر بن حبيش عن علي قال انزلت هذه الآية في المسافرين ولا جنبوا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا قال اذا اجنب فلم يجد الماء تيمم وصلى حتى يدرك الماء فاذا ادرك الماء اغتسل \*

باب ما روى في الخائض والنفساء يكفيهما التيمم عند انقطاع الدم اذا عد متا الماء

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسن بن حفص عن سفيان روى عن الثوري عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال جاء امر ابى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا نكون في الرمل وفي الخائض والجنب والنفساء فيأتني علينا اربعة اشهر لا نجد الماء قال عليك بالتراب يعني التيمم \* هذا حديث يعرف بالمثنى بن الصباح عن عمرو والمثنى غير قوى وقد رواه الحجاج بن ابرطاة عن عمرو الا انه خالفه في الاسناد فرواه عن عمرو عن ابيه عن جده

باب استحباب البداية باليمى ثم اليسرى (باب الجنب يكفيه التيمم)

(باب ما روى في الخائض والنفساء)

واختصر المتن فجعل السؤال عن الرجل لا يقدر على الماء ايجام مع اهله قال نعم ورواه ابو الريح السمان اشعث بن سعيد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان اعرابا اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انا نكون في هذه الرمال لا نقدر على الماء ولا نرى الماء ثلاثة اشهر او اربعة اشهر شك ابو الريح وفيما النفساء والحائض والجنب قال عليكم بالارض \* (اخبرناه) محمد بن عبدالله الحافظ ومحمد بن موسى ابن الفضل قالنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا ابو الريح السمان فذكره ورواه ابو الريح السمان ضعيف \*

﴿ اخبرناه ﴾ ابو سعد المالكيني انا ابو احمد بن عدي الحافظ ثنا احمد بن محمد بن الشرقى ثنا محمد بن يحيى قال سمعت علي بن عبدالله يقول قلت لسفيان ان ابو الريح روى عن عمرو بن دينار عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة في الرجل يعزب في ابله فقال سفيان انما جاء بهذا المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب وانما قال عمرو بن دينار سمعت جابر ابن زيد يقول قال علي قلت لسفيان ان شعبة رواه هكذا عن جابر فقال ان شعبة كان من اهل الحفظ والصدق ولم يكن ممن يريد الباطل \*

﴿ قال الشيخ ﴾ وقد روى عن ابن ابي عروبة عن عمرو بن دينار عن ابن المسيب عن ابي هريرة وابن ابي عروبة انما سمعه من ابي الريح عن عمرو كذلك رواه سعد بن الصلت عن ابن ابي عروبة وروى من وجه آخر ضعيف \* ﴿ اخبرناه ﴾ احمد بن محمد بن الخليل الصوفي ثنا ابو احمد بن عدي ثنا محمد بن منصور بن الريح ثنا عمرو بن شعبة ثنا عبدالله بن سلمة الافطس عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال جاء الاعراب الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا انا نكون بالرمل وانا نيزب عن الماء الشرين والثلاثة وفيما الجنب والحائض فقال عليكم بالتراب \* عبدالله بن سلمة الافطس ضعيف والله اعلم \*

باب الرجل يعزب عن الماء ومعه اهله فيصيح ان شاء ثم يتيمم -

﴿ اخبرناه ﴾ ابو علي الحسين بن محمد النقي انا ابو بكر محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد يعني ان سلمة عن ايوب عن ابي قلابة عن رجل من بني عامر قال دخلت في الاسلام فمضى (١) ديني فأتيت اباذر فقال ابوذر اجتويت المدينة فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بدود وبغتم فقال لي اشرب من البأها قال حماد واشك في ابوالها فقال ابوذر فكنيت اعزب عن الماء ومعي اهل فتصينى الجنابة فاصلى بغير طهور فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم بنصف النهار وهو في رهط من اصحابه وهو في ظل المسجد فقال ابوذر فقلت نعم هلكت يا رسول الله فقال وما اهلكك قال اني كنت اعزب عن الماء ومعي اهل فتصينى الجنابة فاصلى بغير طهور فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فجاءت به جارية سوداء بمس يتخضض ما هو بملآن فتسرت الى بغيري فلتغتسل ثم جئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اباذر ان الصعيد الطيب طهور وان لم تجد الماء الى عشر سنين فاذا وجدت الماء فامسسه بجلدك \*

(١) وفي المسلم فاهمني ديني ١٢

قال \* باب الرجل يعزب عن الماء \*

ذكر فيه حديثا عن معاوية بن حكيم عن عمه \* ثم قال (يقال عمه حكيم بن معاوية \* قلت \* يبعد ان يكون ابو عمه

(باب الرجل يعزب عن الماء ومعه اهله فيصيح ان شاء ثم يتيمم)

﴿اخبرنا﴾ ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معمر بن سليمان عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يغيب لا يقدر على الماء ايصيب اهله قال نعم \* ومثل هذا بالشواهد يقوى وحديث عمار بن ياسر وعمران بن حصين الثابت عنهما شاهد لهذين \*

﴿واخبرنا﴾ ابو بكر بن الحارث الثقفي انا ابو محمد بن حبان انا ابراهيم بن محمد بن الحسن الاصبهاني ثنا ابو عامر موسى بن عامر ثنا الوليد يعني ابن مسلم ثنا سعيد يعني ابن بشير عن قتادة عن معاوية بن حكيم عن عمه قال يارسول الله اني اغيب عن الماء ومعي اهلي افاصيب منها قال نعم قال يارسول الله اني اغيب اشهرا فقال وان مكثت ثلاث سنين يقال عمه حكيم بن معاوية النخعي \*

﴿اخبرنا﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى ثنا جرير عن اشعث عن جعفر عن سعيد عن ابن عباس انه اصاب من جاريته وانه تيمم فصلى بهم وهو تيمم \* واما غسل الفرج والكلام في رطوبة فرج المرأة فقد نقلناه في كتاب الصلوة في باب الانجاس \*

#### باب غسل الجنب ووضوء المحدث اذا وجد الماء بعد التيمم

﴿اخبرنا﴾ محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو الفضل الحسن بن يعقوب بن يوسف العدل ثنا يحيى بن ابي طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء انا عوف بن ابي جميلة عن ابي رجاء المطاردى عن عمران بن حصين قال كنا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم وانا سرنا ليلة حتى اذا كنا في آخر الليل وقمنا في تلك الوقمة ولا وقمة احلى عند المسافرين منها قال فما ايقظنا الا حر الشمس وكان اول من استيقظ فلان وفلان وفلان يسميهم عوف (١) ثم كان الرابع عمر بن الخطاب قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نام لم يوقظه احد حتى يكون هو المستيقظ لانا لا ندرى ما يحدث له في نومه قال فلما استيقظ عمر ورأى ما اصاب الناس وكان رجلا اجوف (٢) جلدا كبيرا ورفع صوته بالتكبير قال فزال يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ لصوته رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما استيقظ شكونا اليه الذي اصابنا فقال لا ضير اولا ضرر شك عوف فقال ارتحلوا فارتحل النبي صلى الله عليه وسلم وسار غير بعيد فنزل فدا بوضوء فتوضأ ونادى بالصلوة وصلى بالناس فلما اقتل من صلاته اذا رجل معتزل لم يصل مع القوم فقال ما منعك يا فلان ان تصل مع القوم فقال يارسول الله اصابني جنابة ولا ماء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك بالصعيد فانه يكفيك قال فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكا اليه الناس العطش قال فنزل فدعا فلانا بسميه عوف (٣) ودعا عليا وقال اذهبا فابتغيا لنا الماء فانطلقا فاذا هما بامرأة بين مزادتين اوسطيتين من ماء على بعير لها قال فقالا لها اين الماء قالت عهدي بالماء امس هذه الساعة ونفرنا خلف قال عبد الوهاب يعني عطاش قال فقالا لها انطلقى اذا فقالت الى اين فقالا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت هو الذي يقال له الصابي قال هو ناسذي تمنين فانطلقى قال فجاءاها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدناه الحديث فاستنزلها عن بعيرها ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم باناء

(١) وفي البخاري بدله يسميهم ابو رجاء فنسى عوف ١٢ (٢) اي رفيع الصوت ١٢ فتح (٣) هو عمران بن حصين ١٢ بخ

كلاهما اسمه حكيم وفي اطراف المزي روى اي هذا الحديث عن معاوية عن ابيه وهذا اقرب \*

فافرغ فيه من افواه المزدتين او السطيتين فضمض في الماء فاعاده في افواه المزدتين او السطيتين ثم اوكأ افواههما واطلق المزالي ثم قال للناس اشربوا واستقوا فاستقى من شاء وشرب من شاء قال وكان آخر ذلك ان اعطى الذي اصابته الجذابة انا من ماء فقال اذهب فافرغه عليك وهي قائمة تبصر ما يفعل بآءها قال وايم الله ما قطع عنهما حين اقطع وابنه يخيل اليها انها املا منها حين ابتداء فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجموا لها جملوا لها من بين دقيقة وسريقة حتى جمعوها طعما وجملوه في ثوبها فخلوه ووضعوه بين يديها ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلمين والله انا ما رزأنا من مائك شيئا ولكن الله هو الذي سقانا قال فأتاهن اهلهما وقد احتسبت عليهن فقالوا لها ما حبسك يا فلانة قالت العجب اناني رجلان فذهبا بي الى هذا الصابي فعمل بمائتي كذا وكذا الذي كان فوالله انه لا سحر من بين هذه وهذه اوانه لرسول الله حقا قال فكان المسلمون يغيرون على من حولها من المشركين ولا يصيرون الصرم (١) الذي هي فيه فقالت يوم القوم عدايد عونكم هل لكم في الا سلام فاطاعوها بخا واجميا فدخلوا في الا سلام \* مخرج في الصحيحين من حديث عوف \*

واخبرنا ابو بكر احمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ ببغداد انا ابو العباس محمد بن احمد النيسابوري وهو اخو ابني عمرو بن حمدان ثنا محمد بن ايوب انا ابو الوليد ثنا سلم بن زرير قال سمعت ابا رجاء يقول ثنا عمران بن حصين انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير فاد لجوا اليهم حتى اذا كانوا في وجه الصبح عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبلتهم اعينهم حتى ارتفعت الشمس فكان اول من استيقظ من منامه ابو بكر وكان لا يوقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم من منامه احد حتى يستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم فاستيقظ عمر فقدم عند رأسه وجعل يكبر ويرفع صوته حتى استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما استيقظ رأى الشمس قد بزغت قال ارتحلوا فصار بنا حتى ابيضت الشمس فنزل فصلى فاعتزل رجل من القوم فلم يصل معنا فلما انصرف قال يا فلان ما منعك ان تصلي معنا قال يا رسول الله انما اصابني جنابة فامر ان يتيمم بالصعيد ثم صلى وعجلني رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركوب بين يديه لطلب الماء وكنا قد عطشنا عطشا شديدا فبينما نحن نسير اذا نحن با امرأة سادة رجلها بين مزارتين فقلنا لها ابن الماء فقالت ايها لاهل لاهل فقلنا كم بين اهلك وبين الماء قالت يوم وليلة قلنا انطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت وما رسول الله فلم نملكها من امرها شيئا حتى استقبلنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثته بمثل الذي حدثتنا غير انها حدثته انها مؤمنة فامر بمزادتها فخرج في المزلاوين العليوين فشربنا عطايا اربعين رجلا حتى رويانا ولم ناكل قربة معنا واداة وغسلنا صاحبنا غير انا لم نسق بميرا وهي تكاد تبض من الماء (٢) ثم قال لناها نوا ما عندكم فجلنا لها من الكسر والتمر حتى صر لها صرة فقال لها اذهبي فاطمعي هذا عيال لك واعطى انا لم نزره من مائك شيئا فلما اتت اهلهما قالت اقيت اسحر الناس او هو نبي كما زعموا فهدى الله ذلك الصرم بتلك المرأة فاسلمت واسلموا \* رواه البخاري في الصحيحين عن ابني الوليد ورواه مسلم عن احمد ابن سعيد عن عبيد الله بن عبد الحميد عن سلم بن زرير \*

واخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضي وابو سعيد بن ابني عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا ابو عمرو احمد بن عبد الجبار الطاردي ثنا يونس وهو ابن بكير عن عباد بن منصور الناجي قال

حدثني ابو رجاء المطاردي عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للرجل ما منمك ان تصلي قال يا رسول الله اصابني جنابة قال فتييم بالصميد فاذا فرغت فصل فاذا ادركت الماء فاغتسل وذكروا الحديث \*  
 ( واخبرنا ) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله الصغار ثنا احمد بن مهران بن خالد ثنا عبيد الله بن موسى ثنا اسرا ئيل عن ابي اسحاق عن ناجية بن كعب قال قال ثماري ابن مسعود وعمار في الرجل تصيبه الجنابة ولا يجد الماء فقال ابن مسعود لا يصلي حتى يجد الماء وقال عمار كنت في الابل فاصابني جنابة فلم اقدر على الماء فتممكت كما تتمك يعني الدواب ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك من ذلك التيمم بالصميد فاذا قدرت على الماء اغتسلت \*

( واخبرنا ) محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو بكر احمد بن اسحاق الفقيه انا ابو المثني ثنا مسدد ثنا خالد عن خالد الحذاء عن ابي قلابه عن عمرو بن بجمد ان عن ابي ذر قال اجتمعت غنيمة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا ذر ابد فيها فبدوت الى الربذة فكانت تصيبني الجنابة فامكثت الخمس والست فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت فقال ابو ذر فسكت فقال ثكلتك امك يا ابا ذر لا ملك الويل فدعا بجارية فجاءت بعس من ماء فسترني (١) ثوبى واستترت بالراحلة فاغتسلت فكأني القيت عنى جبلا فقال الصميد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر سنين فاذا وجدت الماء فامسه جلدك فان ذلك خير \* ( واخبرنا ) ابو الحسن المقرئ ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد الحذاء فذكره نحوه فقال سمعت ابا ذر يقول اجتمعت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم غنم من غنم الصدقة ولم يذكر الابل والويل والباقي بمناءه \*

( باب رؤية الماء خلال صلاة افتتاحها بالتيمم )

### باب رؤية الماء خلال صلاة افتتاحها بالتيمم

( احتج ) بعض اصحابنا في ذلك بمعوم قوله صلى الله عليه وسلم لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وبمعوم قوله في حديث ابي سعيد الخدري لا يقطع الصلوة شيء وادروا اما استطعتم \*  
 ( واخبرنا ) ابو الحسن المقرئ ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عمرو بن مرزوق ثنا شعبة عن سهل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء الا من صوت او ريح \* والاستدلال بهذا الحديث في هذه المسئلة لا يصح ولا بحديث ابي سعيد \*  
 ( واخبرنا ) ابو الحسن بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصغار ثنا ابراهيم بن صالح ثنا سعيد بن منصور ثنا احبان بن علي

( ١ ) وفي ابي داود - فسترني عن

### باب رؤية الماء خلال صلاة افتتاحها بالتيمم

قال \* ذكر فيه حديث الخدري ( لا يقطع الصلوة شيء ) وحديث ابي هريرة ( لا وضوء الا من صوت او ريح ) ثم ذكر ( ان الاستدلال بهما في هذه المسئلة لا يصح ) ثم ذكر حديث علي ( لا يقطع الصلوة الا الحدث والحدث ان يفسو او يضط ) ثم قال ( تفرد به حبان بن علي المزني ) قلت \* الاستدلال بهذا الحديث ايضا في هذه المسئلة لا يصح اذ يقطع الصلوة غير الحدث كالإكلام عمدا والا كل وغيره من الاعمال المنافية للصلوة مع ان حبان هذا ضمه

عن ابي سنان ضرار بن مرة الشيباني عن حصين عن علي بن ابي النضر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقطع الصلوة الا الحدث ولا استحيج مما لم يستحي منه رسول الله صلى الله عليه وسلم والحدث ان نفسوا وتضرطه  
تقر دبه حبان بن علي المزني \*

### باب التيمم لكل فريضة

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انا عبد الله بن محمد ثنا الحسن بن عيسى ثنا ابن المبارك انا عبد الوارث عن عامر يعني الاحول عن نافع عن ابن عمر قال يتيمم لكل صلوة وان لم يحدث \* اسناده صحيح  
وقدر وي عن علي وعن عمر وبن العاصي وعن ابن عباس \*

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انا ابو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا ابو بكر يعني ابن ابي شيبة ثنا هشيم عن حجاج عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال يتيمم لكل صلاة \*

﴿ و اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق ثنا عبد الله يعني ابن محمد ثنا اسحاق يعني الحظلي انا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان عمر وبن العاصي كان يحدث لكل صلوة تيمما وكان قتادة يأخذ به  
وهذا مرسل \*

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه ثنا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن اسمعيل القاري ثنا اسحاق بن ابراهيم انا عبد الرزاق عن الحسن بن عمار عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال من السنة ان لا يصلي

ابن المديني والنسائي والدارقطني وقال مرة متروك وقل ابن معين ليس حديثه بشيء وقال ابن خزيمة في حديثه  
وحديث اخيه مندل بعض اللطوط ظاهر قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا فيه حتى وجد الماء ثم استماله سواء كان  
في الصلوة او خارجها ولان وجود الماء مانع من التيمم ابتداء فكذا غنمه ابتداء وبقاء كالحديث وكمتدة بالاشهر  
اذا رأت الخيض في اثناء المدة تعتد به كما لو رآته ابتداء وكما سح انقضت مدة مسح في الصلوة يلزمه الفصل  
وكريان وجد ثوبا في الصلوة يلزمه الستر ولان التيمم بدل الماء وليس في الاصول بقاء حكم البدل مع وجود  
المبدل وفي قواعد ابن رشد مذهب ابي حنيفة واحمد وغيرهما انتقاض التيمم وهو اخص للاصل لانه غير مناسب  
للشرع ان يوجد شيء لا ينقض الطهارة في الصلوة وينقض ما في غيرها وفي الاستذكار هو مذهب ابي حنيفة  
واصحابه والثوري والحسن بن صالح وجماعة اهل المراق من اهل الرأي والحديث منهم ابن حنبل واليه ذهب  
المراني وابن علية \*

### باب التيمم لكل فريضة

قال \*

ذكر فيه ارا عن ابن عمرو صحيح سنده \* قلت \* فيه عامر الاحول عن نافع و عامر ضمه ابن عيينة وابن حنبل وفي  
سماعه من نافع نظر وقال ابن حزم والرواية فيه عن ابن عمر لا تصح \* ثم ذكر البيهقي ارا عن علي وفي سنده رجالان  
سكت عنهم اهلنا احمدا والحاج بن اربعة \* قال البيهقي في باب المنع من التطهير بالنبيذ ( لا يحتج به ) وضمه في باب  
الوضوء من الحوم الابل وقال في باب الدية ارباع ( مشهور بالتدليس ) انه يحدث عن لم يلقه ولم يسمع منه

( ج - ١ )

الرجل بالتيمم الاصلوة واحدة ثم يتيمم للصلوة الاخرى \* قال علي الحسن بن عماره ضيف قلت وكذلك رواه ابو يحيى الحماني عن الحسن بن عماره \*  
 ﴿واخبرنا﴾ ابو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انبا ابن وهب قال وحدثنا جابر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك جابر بن حازم عن الحسن بن عماره عن الحكم بن عتيبة عن مجاهد بن جبر عن عبد الله بن عباس انه قال لا يصلي بالتيمم الاصلوة واحدة وهكذا رواه ابن زنجويه عن عبد الرزاق عن الحسن بن الحسن بن عماره لا يحتاج به \*

﴿باب التيمم بعد دخول وقت الصلوة﴾

﴿واخبرنا﴾ ابو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد انا الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا ابو الاشعث ثنا يزيد بن زريع (ح واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق ثنا ابو المثنى ثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا سليمان التيمي عن يسار عن ابي امامة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل قد فضلى على الانبياء اوقال امتي على الامم باربع ارساني الى الناس كافة وجعل الارض كلها الى ولامتي طهورا ومسجدا فاني ادركت الرجل من امتي الصلوة فعمده مسجده وعنده طهوره ونصرت (١) بالرعب يسيرين يدي مسيرة شهر يقذف في قلوب اعدائي واحلت لي الفنا ثم \* لفظ حديث ابي الاشعث \*

﴿واخبرنا﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عبد ان انا احمد بن عبيد الصغار انا ابن ملعان ثنا يحيى بن يعقوب بن بكير ثنا الليث عن ابن الهاد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام غزوة تبوك قام من الليل فصلى فذكر الحديث قال لقد اعطيت الليل خمسا ما اعطيت احدا كان قبلي فذكر الحديث قال فيه وجمعت لي الارض مسجد او طهورا لاني ادركتني الصلوة تمسحت وصليت قال والخامسة قيل لي سل فان كل نبي قد سأل

فاخرت

(١) ن- ونصرتي ١٢

قاله الدارقطني والثاني الحارث وهو الاور ضعفه في باب منع التطهير بالنيذ وقال في باب اصل القسامة (قال الشعبي كان كذابا) \* ثم ذكر انرا (عن ابن عباس وضعفه) \* قلت \* قد روي عن ابن عباس بخلاف ذلك وانه يصلي تيمم واحد ماشاء \* ذكره ابن حزم ثم هذه الآثار كلها على تقدير صحتها تشتمل النافلة ايضا فهي غير مطابقة للتبويب واي فرق بين الفريضة والنافلة وقد جعل الله تعالى التيمم طهارة بقوله تعالى ولكن يريد ليظهركم وكذا النبي صلى الله عليه وسلم بقوله التيمم طهورا للمسلم الحديث فيصلي به ماشاء ما لم يحدث او يجد الماء \* وفي الاستذكار هو مذهب ابي حنيفة واصحابه والثوري والليث والحسن بن صالح وداود \*

﴿باب التيمم بعد دخول الوقت﴾

\* قال \*

\* قلت \* مذهب الشافعي اشتراط الوقت لجواز التيمم ودلالة الحديثين المذكورين في هذا الباب على ذلك ليست بواضحة وعموم قوله تعالى وان كنتم مرضى الى قوله تعالى فلم تجدوا ماء \* يدل على جوازه قبل الوقت وكما جاز الوضوء قبله فكذا التيمم لانه بدله \* ثم ان البيهقي قال عقيب الحديث الاول (لفظ حديث ابي الاشعث) وليس معه في الاسناد غيره فلا ادرى ما معنى جعل اللفظ لحديثه الا ان يكون الكتاب اسقط شيئا

فاخرت مسئلتى الى يوم القيامة فهى لكم ولن شهد ان لا اله الا الله \*

باب اعواز الماء بعد طلبه

(اخبرنا) ابو بكر احمد بن على الحافظ انا ابو اسحاق ابراهيم بن عبدالله الا صبهانى انا محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا اسحاق بن ابراهيم بن حبيب بن الشهيد ثنا ابن فضيل عن ابى مالك الاشجى عن ربهى بن حراش عن حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث جمات لنا الارض كلها مسجدا وجعل رايها لنا طهورا اذا لم نجد الماء وجعلت صفوفنا كصفوف الملائكة واوتيت هؤلاء الآيات من آخر سورة البقرة من بيت كنز تحت العرش لم يطم منه احد قبلى ولا احد بعدى \* رواه مسلم في الصحيح عن ابى بكر بن ابي شيبة عن ابن فضيل الا انه قال فى الثالثة وذكر خصلة اخرى فلم يفسرها \*

(اخبرنا) ابو عمرو ومحمد بن عبدالله الاديب انا ابو بكر الاسماعيلي ثنا ابو عبدالله محمود بن محمد الواسطي ثنا احمد بن عيسى المصرى ثنا ابن وهب اخبرنا عمرو بن الحارث ان عبدالرحمن بن القاسم حدثه عن ابيه عن عائشة انها قالت سقطت قلادة لى بالبيداء ونحن داخلوا المدينة فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا رأسه فى حجرى راقد اقبل ابى فلكرزنى لكزة شديدة وقال اجبست الناس فى قلادة ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استيقظ وحضرت الصلوة فالتس الناس الماء فلم يجدوا ونزلت يايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى ذكر التيمم قال اسيد بن حضير لقد بارك الله للناس فيكم يا آل ابى بكر ما اتمم الا بركة \* رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب \*

باب السفر الذى يجوز فيه التيمم

(اخبرنا) ابو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق انا الحسن بن على بن زياد ثنا ابى اويس حدثنى مالك عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيداء اوبذات الجيش انقطع عقدى فاقام النبي صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فأتى الناس الى ابى بكر الصديق فقالوا الا ترى الى ما صنعت عائشة اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد نام على نخذى فقال خبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فعاتبني وقال ماشاء الله ان يقول وجعل يطعن بيده فى خاصرتى فلا يمنعنى من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على نخذى فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبح على غير ماء فانزل الله تبارك وتعالى آية التيمم فتييمموا

من الاسناد (١) \*

باب اعواز الماء بعد طلبه

قال \* ذكر فيه حديث حذيفة (وجعل رايها لنا طهورا اذا لم نجد الماء) \* قلت \* ليس فى هذا الحديث طلب الماء \*



صعيد اطييا فقال اسيد بن حضير ما هي بول بركتكم يا آل ابي بكر قالت فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا  
العمد تحته \* رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن ابي اويس و رواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك \*  
﴿ واخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا ابن عيينة  
عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر انه اقبل من الجرف حتى اذا كان بالمربد تيمم فمسح وجهه ويديه وصلى العصر  
ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلوة \* قال الشافعي الجرف قريب من المدينة قال الشيخ وقد روى  
مسندا عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس بحفوظ \*

﴿ اخبرناه ﴾ ابو عبدالله الحافظ في فوائد الكبير وابو بكر احمد بن الحسن القاضي وابو عبد الرحمن السلمي املاء  
وابو سعيد بن ابي عمرو قراءة وابو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي لفظا قلونا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد  
ابن سنان القزاز ثنا عمرو بن محمد بن ابي رزبن شاهشام بن حسان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله  
عليه وسلم تيمم وهو ينظر الى بيوت المدينة بمكان يقال له مربد النعم \*

﴿ باب الجريح والقريح والمجد وريتيمم اذا خاف التلف باستعمال الماء او شدة الضنا (١) ﴾  
﴿ اخبرنا ﴾ ابو حازم الحافظ ثنا ابو احمد الحافظ انا ابو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة ( واخبرنا ) ابو بكر احمد بن علي  
الحافظ انا ابو اسحاق ابراهيم بن عبدالله انا محمد بن اسحاق بن خزيمة نا يوسف بن موسى نا جابر بن عطاء بن السائب  
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رفعه في قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر قال اذا كانت بالرجل الجراحة  
في سبيل الله او القرع او الجدرى فيجنب فيخاف ان يغتسل ان يموت فليتيمم \* لفظ حديث ابي بكر بن علي وكذلك  
رواه جعفر الشاماني عن يوسف بن موسى وكذلك رواه اسحاق الحنظلي عن جرير \*

﴿ وقد اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عمر بن حفص المقرئ ببغداد ثنا احمد بن سلمان الفقيه نا يحيى بن جعفر  
انا علي بن عاصم نا عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في الرجل تصيبه الجذابة وبه الجراحة يخاف اذا  
اغتسل ان يموت قال فليتيمم وليصل \* ورواه ابراهيم بن طهمان وغيره ايضا عن عطاء موقوفا وكذلك رواه  
عزرة عن سعيد بن جبير موقوفا \*

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمر وقالنا ابو العباس محمد بن يعقوب (٢) ثنا محمد بن اسحاق الصغاني

(١) الضنا هو شدة المرض وفي الجوهر الظما وهو لا يناسب ١٢ (٢) وفي نسخة بعد هذا حدثنا ابو القاسم  
عبد الرحمن ابن عبد الرحمن الهاشمي بحلب ثنا آدم بن ابي اياس ثنا شعبة ١٢ الخ ثنا

\* قال \* ﴿ باب الجريح والقريح والمجد وريتيمم اذا خاف التلف او شدة الظما ﴾  
\* قالت \* اطلاق قوله تعالى وان كنتم مرضى وما رواه البيهقي في آخر هذا الباب من قول ابن عباس (رخص  
للمريض التيمم) يدل على جواز ذلك لمن خاف زيادة المرض وان لم يخف التلف وشدة الظما فلا معنى لا اشتراطهما  
ولا لا اشتراط خوف الموت والملة في الباب الذي يأتي ان شاء الله تعالى وما ذكر البيهقي في ذات الباب من  
تيمم عمر و بن العاص حين اشفق ان يغتسل ان يهلك واقعة عين لا يدل على اشتراط الهلاك للتيمم \* ثم ذكر  
البيهقي (عن ابن عباس رفعه في قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر) \* قلت \* في نسخة جرير عن عطاء

ناجيحي بن ابي بكير ناشبة اخبرني عاصم الاحول عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في المجدور و اشباهه اذا اجنب قال يتيم بالصعيد \* ورواه الثوري وعبد بن سليمان عن عاصم الاحول باسناده عن ابن عباس قال رخص للمريض التيمم بالصعيد \*

باب المحموم ومن في ممناه لا يتيم عند وجود الماء

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ حدثني ابو علي الحسين بن علي الحافظ ثنا محمد بن سليمان ثنا هارون بن سعيد الايلي ثنا ابن وهب حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيح جهنم فاطنوها بالماء قال نافع وكان عبد الله بن عمر يقول اللهم اذهب عنا الرجز \* رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب ورواه مسلم عن هارون بن سعيد ورواه عائشة واسماء بنت الصديق ورواه رافع بن خديج كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم \*

(قال) في الام كلن هذا الحديث مكتوبا في الاصل (١) على ظهر الجزء (انباتي) ابو عبد الرحمن السلمي اجازة ان ابا عبد الله المسكري اخبرهم ثنا ابو القاسم البغوي ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا جرير عن محمد بن اسحاق عن يعقوب بن عتبة عن الحارث بن عبد الرحمن بن هشام عن ابيه قال اتى ابن ابي حمزة السلمي النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فقال اني اثيت على ربي ومدحتك فقال امسك عليك ثم قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج به من المسجد فقال ما اثيت به على ربي فهاه وما مدحتني به فدعه عنك فانشد حتى اذا فرغ دعا بلالا فامره ان يطيه شيئا ثم اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسجد فوضع يده على حائط المسجد فمسح به وجهه وذراعيه ثم دخل \* قال ابو القاسم لا ادري عبد الرحمن بن هشام صاحب هذا الحديث سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ام لا \*

باب التيمم في السفر اذا خاف الموت او العلة من شدة البرد

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا احمد بن سلمان الفقيه ببغداد قال قرئ على عبد الملك بن محمد وانا اسمع ثنا وهب ابن جرير بن حازم ثنا ابي قال سمعت يحيى بن ايوب يحدث عن يزيد بن ابي حبيب عن عمران بن ابي انس عن عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص قال احتملت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فاشتقت ان اغتسلت ان اهلك فتممت ثم صليت باصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذي منعتني من الاغتسال وقلت اني سمعت الله تبارك وتعالى يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا \* ورواه عمرو بن الحارث عن يزيد ابن ابي حبيب عن عمران نخالقه في الاسناد والمتن جميعا \*

(١) هذه العبارة الى آخر الباب مذكورة في نسخة داخل المتن وفي بعض النسخ لم توجد وهذا الحديث مخالف للباب \* وابن ابي حمزة المذكور في الحديث يقال له ابن حماطة ايضا كما في التجريد للذهبي ١٢

ابن السائب وقد ذكر ابو احمد بن عدي عن ابن معين ان ماروي جرير عن عطاء بعد الاختلاط \*

قال \* باب التيمم في السفر اذا خاف الموت او العلة من شدة البرد

\* قلت \* وفي الحضر ايضا اذا خاف ذلك جازله التيمم وصار كالمريض وقد ذكر البيهقي في الخلافيات ان عبد الرحمن

(باب المحموم ومن في ممناه لا يتيم عند وجود الماء)

(باب التيمم في السفر اذا خاف الموت او العلة من شدة البرد)

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث ورجل آخر أظنه ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبير عن أبي قيس مولى عمرو بن العاصي أن عمرو بن العاصي كان على سرية وأنه أصابهم برد شديد لم ير مثله فخرج لصلوة الصبح فقال والله لقد احتملت الباردة ولكني والله مارأيت برداً مثل هذا هل مر على وجوهكم مثله قالوا لا فغسل متبانه وتوضأ وضوءه للصلوة ثم صلى بهم فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف وجدتم عمر أوصحابته فأنشأوا عليه خيراً وقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم هو جنب فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمرو فسأله فأخبره بذلك وبأذي لقي من البرد وقال يا رسول الله إن الله تعالى قال ولا تقتلوا أنفسكم ولو اغتسلت مت فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمرو \* أخرجهما أبو داود في السنن ثم قال وروى هذه القصة عن الأوزاعي عن حسان بن عطية قال فيه فيقيم \* قال الشيخ ويحتمل أن يكون قد فعل ما نقل في الروايتين جميعاً غسل ما قدر على غسائه وتيمم لباقي \*

﴿ أخبرنا ﴾ أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل من أصل كتابه أنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا يعلى بن عبيد ثنا الأعمش عن شقيق قال كنت جالساً مع عبد الله وأبي موسى قال أبو موسى يا أبا عبد الرحمن الرجل يجنب فلا يجد الماء يصلي قال لا فقال ألم تسمع قول عمار لعمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم أنا وانت فاجنبت فتممكت بالصعيد فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرناه فقال إنما يكفيك هكذا ومسح وجهه وكفيه مسحاً واحدة قال أني لم أر عمر قنع بذلك فقال كيف تصنعون بهذه الآية فلم تجدوا ماء فتييمموا صعيداً طيباً فقال أنا لورخصنا لهم في هذا كأن أحدهم إذا وجد الماء البارد تمسح بالصعيد \* قال الأعمش فقلت لشقيق فأكراهه إلا لهذا \* مخرج في الصحيحين ورواه حفص بن غياث عن الأعمش \* قال في الحديث فأدري عبد الله ما تقول فقال أنا لورخصنا لهم في هذا لا وشك إذا برد على أحدهم الماء أن يدعه ويتيمم فقلت لشقيق فأكراهه عبد الله لهذا قال نعم \*

باب الجرح إذا كان في بعض جسده دون بعض

#### باب الجرح إذا كان في بعض جسده دون بعض

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ ثنا السري بن خزيمة ثنا عمر بن حفص بن غياث حدثني أبي أخبرنا الوليد بن عبد الله بن أبي رباح (١) أن عطاء حدثه عن ابن عباس أن رجلاً اجنب في شتاء فسأل فامر بالفسل فاغتسل فمات فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ما لهم قتلوه قتلهم الله ثلاثاً قد جعل الله الصعيد

(١) في بعض النسخ ولید بن عبید الله هو ابن أخي عطاء ضعفه الدارقطني ١٢

أو التيمم

ابن جبير لم يسمع الحديث من عمرو بن العاص \*

#### باب الجرح إذا كان في بعض جسده

\* قال \*

ذكر فيه (عن ابن عباس أن رجلاً اجنب في شتاء الخ) ثم قال (حديث موصول) ثم أخرجه ثانياً من رواية الأوزاعي (قال بإخني عن عطاء عن ابن عباس الحديث) \* قلت \* في سند الأول الوليد بن عبد الله بن أبي رباح سكت عنه هنا وضمفه في باب النهي عن ثمن الكلب وجعل الدارقطني الرواية الثانية وهي المرسلة هي الصواب \*

أوالتيتم طهوراً \* هذا حديث موصول وتعام هذه القصة في الحديث الذي أرسله الاوزاعي عن عطاء \*  
 أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يعقوب (١) السوسى وأبو سعيد محمد بن موسى قالوا  
 ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا للعباس بن الوليد بن مزيد ثنا ابى قال سمعت الاوزاعى يقول بلغنى عن عطاء بن  
 أنس بن صالح أنه سمع ابن عباس يخبر أن رجلاً أصابه جرح في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أصابه احتلام  
 فأسمر بالآ غتسال فغسل فكثر (٢) فمات فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قتلوه قتلهم الله الم يكن  
 شفاء الى السؤال قال عطاء فبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ذلك فقال لو غسل جسده وترك رأسه  
 حيث أصابه الجرح \* فهذا المرسل يقتضى غسل الصحيح منه و الاول يقتضى التيمم فن اوجب الجمع بينهما يقول  
 لانا في بين الروايتين الا ان احدهما مرسله \*

وأخبرنا أبو علي الروذبارى أخبرنا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا موسى بن عبد الرحمن الانطاكى ثنا محمد  
 ابن سلمة عن الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر قال خرجنا في سفر فاصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم  
 فقال لأصحابه هل تجدون لى رخصة في التيمم قالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء فغسل ذات فلما قدمنا  
 على النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك قال قتلوه قتلهم الله الاسألو اذ لم تعلموا فأنما شفاء الى السؤال انما كان يكفيه  
 ان يتيمم ويدهصر او يمسح على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويفسل سائر جسده \* وهذه الرواية موصولة  
 جمع فيها بين غسل العجيج والمسح على العصابة والتيمم الا انها تخالف الروايتين الاوليين في الاسناد والله اعلم \*  
 أخبرنا أبو الحسن بن زيدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عباس بن الفضل الاسفاطى ثنا أبو الوليد ثنا حماد  
 ابن سامة عن عطاء بن السائب عن زاذان عن علي بن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك موضع شعرة  
 من جسده من جنبه لم يغسلها فمل بهامن الار كذا وكذا قال علي بن فن ثم عادت شعري \* فهذا الحديث وما ورد  
 في معناه يوجب غسل الصحيح منه والكتاب يوجب التيمم لما لا يقدر على غسله وبالله التوفيق \* وظاهر الكتاب  
 يدل على استعمال ما يجد من الماء ثم الرجوع الى التيمم اذا لم يجده وقدرى عن اسحاق بن عيسى بن يونس عن عبدة  
 ابن ابى لبابة ويذكر عن عبدة بن ابى لبابة انه قال يتوضأ ويتيمم في الجنب لا يجد من الماء الا قدر ما يتوضأ به وكذا

(١) ن - يوسف (٢) الكرازة داء يتولد من شدة البرد ١٢ مجمع

ثم ذكر البيهقى (عن عطاء عن جابر خرجنا في سفر فاصاب رجلاً منا حجر الحديث) ثم قال (هذه رواية  
 موصولة الا انها تخالف الروايتين الاوليين في الاسناد) \* قلت \* وتخالفهما في المتن ايضاً الا ان عبد الحق ذكر  
 انه لم يرو هذا الحديث عن عطاء غير الزبير بن خريق وليس بقوى وكذا قال عنه الدارقطنى وقال البيهقى  
 في الباب الذى بعد هذا (ليس هذا الحديث بالقوى وقال الدارقطنى الصواب انه عن عطاء عن ابن عباس)  
 \* قلت \* روايته عن ابن عباس ترجح على روايته عن جابر من وجهين \* احدهما \* مجيئها من طرق ذكرها  
 الدارقطنى والرواية عن جابر لم تأت الا من وجه واحد كما تقدم \* الثانى \* ضعف سند هذه الرواية من جهة الزبير  
 والرواية عن ابن عباس رجال سندها ثقات \* ثم قال البيهقى (ظاهر الكتاب يدل على استعمال ما يجد من  
 الماء ثم الرجوع الى التيمم اذا لم يجده) \* قلت \* ذكر تعالى الامر في حالتين مختلفتين وامر بالصلوة باحدهما

قال عمر بن راشد وكان الحسن والزهرى يقولان يتيمم \*

### باب المسح على العصائب والجباثر

﴿ أخبرنا ﴾ أبو حازم عمر بن أحمد المبدوى الحافظ ثنا أبو أحمد الحافظ أخبرنا أبو بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني ببغداد ثنا موسى بن عبد الرحمن الحلبي بأنطاكية ثنا محمد بن سلمة عن الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر قال خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشججه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم فقالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء فاغتسل فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله الاسألو اذ لم تعلموا انما شفاء العلى السؤال انما كان يكفيه ان يتيمم ويمصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده \*

﴿ أخبرنا ﴾ أبو بكر بن الحارث الفقيه انا أبو محمد بن حبان ثنا أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا أبو عامر موسى بن عامر ثنا الوليد بن مسلم أخبرني هشام بن الغازي عن نافع عن ابن عمر قال اذا لم تكن على الجرح عصائب غسل ما حوله ولم يغسله و (بإسناده) قال حدثنا الوليد قال أخبرني هشام بن الغازي سمع نافع يحدث عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من كان له جرح معصوب عليه توضأ ومسح على العصائب ويغسل ما حول العصائب و (بإسناده) قال ثنا الوليد قال أخبرني سعيد بن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر ان ايهام رجله جرحته فلبسها مرارة وكان يتوضأ عليها و (بإسناده) قال ثنا الوليد ثنا يحيى بن حمزة عن موسى بن يسار عن نافع عن ابن عمر انه توضأ وكفه معصوبة فمسح على العصائب وغسل سوى ذلك هو عن ابن عمر صحيح \*

﴿ أخبرنا ﴾ أبو سعيد بن ابي عمرو ثنا أبو العباس الاصم انا الربيع قال قال الشافعي وقدرى حديث عن علي رضي الله عنه انه انكسر احدى زبدي يديه فامر به النبي صلى الله عليه وسلم ان يمسح على الجباثر ولو عرفت اسناده بالصحة لقلت به يعني (ما أخبرناه) أبو سعد أحمد بن محمد بن الخليل انا أبو أحمد بن عدي ثنا عمران السجستاني ثنا محمد بن ابان ثنا سعيد بن سالم القداح حدثني اسرا ئيل عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال انكسرت احدى زبدي فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال امسح على الجباثر \* عمرو بن خالد الواسطي معروف بوضع الحديث كذبه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما من أئمة الحديث ونسبه وكيع بن الجراح الى وضع الحديث قال وكانت في جوارنا فلما فطن له تحول الى واسط وتابعه على ذلك عمر بن موسى بن وجيه فرواه عن زيد بن علي مثله وعمر بن موسى متروك منسوب الى الوضع ونموذ بالله من الخذلان \* وروى بإسناده آخر مجهول عن زيد بن علي وليس بشيء \* ورواه أبو الوليد خالد بن يزيد المكسي بإسناده آخر عن زيد بن علي عن علي مرسله وأبو الوليد ضعيف ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء \* وأصح ما روي فيه حديث عطاء بن ابي رباح الذي قد تقدم وليس بالقوي وانما فيه قول الفقهاء من التابيعين فمن بعدهم مع ما روينا عن ابن عمر في المسح على العصائب والله اعلم \*

﴿ أخبرنا ﴾

فمن جمع بينهما فقد خالف ظاهر القرآن \*

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه ثنا اسمعيل بن إسحاق ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن عمرو وأظنه ابن مرة عن يوسف المسكي قال احتلم صاحب لنا وبه جراحة وقد عصب صدره فمسأنا عبيد بن عمير فقال يقتسل ويمسح الخرقه أو قال يمسح صدره \*

﴿ وأخبرنا ﴾ أبو الحسن بن بشر أن العدل بن عبد الله بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبد الملك ثنا يزيد بن هارون أن سليمان التيمي قال سألت طاووساً ما عن الخدش يكون بالرجل فيريد الوضوء أو الاغتسال من الجنابة وقد عصب عليه خرقه فقال إن كان يخاف فليمسح على الخرقه وإن كان لا يخاف فليغسلها \*

﴿ وأخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا سعيد بن عثمان التتوخي حدثنا بشر بن بكر ثنا الأوزاعي حدثني أبو بكر قال سمعت عطاء بن أبي رباح ومجاهد بن جبر وطاوساً يقولون في رجل أصاب أصبه جرح فقالوا يغسل ما أصابه من دمه ثم يمصبها ثم يمسح على المصاب إذا توضأ فإن نفذ منه الدم حتى يظهر فليد لها بخري ثم يمسح عليها إذا توضأ \*

﴿ وأخبرنا ﴾ علي بن محمد بن بشر أن بغداد أخبرنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثمامة بن سليمان عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري أن هشام بن حسان حدثه أن رجلاً أتى الحسن فمسأله وأنا اسمع فقال أنكسرت نفذه أو ساقه فتصيبها الجنابة فأمره أن يمسح على الجبائر \* قال وحدثنا سعدان حدثنا معاذ بن معاذ ثنا عمران بن الحدير قال كان بي جرح شديد من الطاعون وأصابته جناية فمسألت أبا مجلز فقال امسح فإنه يكتفيك \*

﴿ أخبرنا ﴾ أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا أبو محمد بن حبان ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن ثنا أبو عامر ثنا الوليد يعني ابن مسلم قال وأخبرني شيبان عن أشعث قال سألت إبراهيم النخعي فقلت أنكسرت يدي وطبها آخرتها وعيدتها وجبائر هافر بما أصابته جناية فقال امسح عليها بالماء فإن الله تعالى يعذرك بالمعذرة و (بإسناده) قال ثنا الوليد عن سعيد بن قتادة قال لا توضع المصاب والجبائر على الجرح والكسر إذا كان في موضع الوضوء حتى يتوضأ وضوءه للصلاة ويفسل موضع ذلك الجرح لما ظهر من دمه \*

باب الصحيح المقيم يتوضأ للمكتوبة والعيد والجنابة ولا يتيمم

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن محمد و إبراهيم بن أبي طالب قالاً ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا معمر بن همام بن منبه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلوة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ \* رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع ورواه البخاري عن إسحاق

قال \* باب الصحيح المقيم يتوضأ للمكتوبة والعيد والجنابة ولا يتيمم

ذكر فيه حديث (لا يقبل الله صلوة أحدكم حتى يتوضأ) وحديث (لا يقبل الله صلوة بغير طهور) \* قلت \* من يجوز التيمم للعيد والجنابة يقول التيمم طهور بنص الشارع فلم يصل بغير طهارة والآتي يبدل الوضوء وهو التيمم للضرورة كأنه توضأ كما قلتم في تيمم المريض والمسافر \* ثم ذكر (أن إبائسة وعبد الرحمن بن أبي بكر خرجا

ابن ابراهيم عن عبد الرزاق \*

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن ابي المليلح يعني ابن اسامة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول \* ابو المليلح هو ابن اسامة بن عمير الهذلي \*

﴿ اخبرنا ﴾ ابو سعيد بن ابي عمرو انا ابو عبد الله الصفار ثنا احمد بن محمد البرقي القاضي حدثنا ابو حذيفة ثنا عكرمة (ح و اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو الوليد الفقيه انا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن المثنى ثنا عمرو بن يونس ثنا عكرمة بن عمار ثنا يحيى بن ابي كثير اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن اخبرني سالم مولى الهري قال خرجت انا وعبد الرحمن بن ابي بكر الى جنازة سعد بن ابي وقاص فررت انا وعبد الرحمن على حجرة عائشة فدعا عبد الرحمن بوضوء فسمعت عائشة تناديه يا عبد الرحمن اسبغ الوضوء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب من النار لعظ حديث ابي عبد الله وزاد ابو سعيد في حديثه فامرت له عائشة بوضوء وقالت له \*

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انا ابو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا ابو بكر ثنا ابن فضيل عن ابي مالك الاشجعي عن ربي عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلت لى ربها طهورا اذا لم يجد الماء \* رواه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة \*

﴿ اخبرنا ﴾

الى جنازة سعد بن ابي وقاص فدعا عبد الرحمن بوضوء الحديث \* قلت \* في سنده عكرمة بن عمار تقدم ان البيهقي قال في باب مس الفرج بظهر الكف (عنه يحيى القطان وابن حنبل وضعفه البخاري جدا) وقال في باب الكسر بالماء (اختلط في آخر عمره وساء حفظه فروى ما لم يتابع عليه) \* ثم في القضية اشكال وهو ان عبد الرحمن توفي سنة ثلاث وخمسين كذا ذكر اكثر العلماء ولم يذكر واختلفوا في الاستيعاب هذا الاكثر ولم يختلفوا ان سعد بن ابي وقاص توفي بعد هذا التاريخ فلم يذكر له عبد الرحمن وفاته \* ثم ذكر حديث حذيفة (وجعلت لى ربها طهورا اذا لم يجد الماء) \* قلت \* المراد بالوجود القدرة الاترى ان المريض يتيمم لانه غير قادر على استعمال الماء وان كان واجدا له والذي يخشى فوات صلوة الجنازة لو اشتغل بالوضوء ينزل بمنزلة غير القادر على استعمال الماء \* ثم اسند (عن ابن عمر انه قال لا يصلى على الجنازة الا وهو طاهر) \* قلت \* الذي يصلى عليها بالتيمم طاهر فلم يخالف قوله ولم يرد ابن عمر انه لا يصلى عليها بالتيمم وانما اراد انه لا يصلى عليها بلا طهارة رداعلى من يزعم انه لا ركوع لها ولا سجود فلا يشترط لها الطهارة والى هذا ذهب الشعبي ذكره عبد الرزاق وابن ابي شيبة في مصنفيهما ثم قال البيهقي (والذى روي عنه يعني ابن عمر في التيمم لصلوة الجنازة يحتمل ان يكون في السفر عند عدم الماء وفي اسناد حديث ابن عمر في التيمم ضعف ذكرناه في كتاب المرفة) \* قلت \* الذي في كتاب المرفة انه قال (اخبرنا ابو عبد الرحمن وابو بكر بن الحارث قالوا اخبرنا على بن عمر الحافظ اخبرنا الحسين بن اسمعيل حدثنا محمد بن عمرو بن ابي مذعور حدثنا عبد الله بن عمير حدثنا اسمعيل بن مسلم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه اتى بجنازة وهو على غير وضوء فتيمم ثم صلى عليها ثم قال وهذا لا اعلمه الا من هذا الوجه فاني كان محفو ظافاه

باحتمل

﴿ أخبرنا ﴾ أبو سعيد شريك بن عبد الملك بن الحسن الأسفرائني أنا بشر بن أحمد ثنا داود بن الحسين البيهقي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر أنه قال لا يصلي على الجنابة الا وهو طاهر \* وكذلك رواه مالك عن نافع والذي روي عنه في التيمم للصلاة الجنابة يحتمل ان يكون في السفر عند عدم الماء وفي اسناد حديث ابن عمر في التيمم ضعف ذكرناه في كتاب المعرفة والذي روى المغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس في ذلك لا يصح عنه انما هو قول عطاء كذلك رواه ابن جريج عن عطاء من قوله وهذا احدا انكر احمد بن حنبل ويحيى بن معين على المغيرة بن زياد وقد رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو خطأ قد بيناه في الخلافات وبالله التوفيق \*

﴿ باب المسافر يتيمم في اول الوقت اذا لم يجد ماء ويصلي ثم لا يعيد وان وجد الماء في آخر الوقت ﴾

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو القاسم عبد الرحمن بن الحسن الأسدي بهمدان ثنا عمير بن مرداس ثنا عبد الله بن نافع عن الليث بن سعد عن بكر بن سادة عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيما صيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد احدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الاخر ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال للذي لم يعد اصببت السنة واجزأتك صلاتك وقال للذي توضأ واعاد لك الاجر مرتين \* ورواه غير عبد الله بن نافع عن الليث عن عمير بن أبي نجيبة عن بكر بن سادة عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنا احمد بن ابراهيم بن ملجان ثنا يحيى بن بكير عن الليث عن عمير بن أبي نجيبة فذكره كذا في كتابي عمير والصواب عميرة بن أبي نجيبة (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود قال ذكر أبي سعيد في هذا الحديث وهم وليس بمحفوظ وهو مرسل قال الشيخ وفيه اختلاف ثالث (أخبرناه) أبو علي الروذباري ثنا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا القعني ثنا ابن لهيعة عن بكر بن سادة عن أبي عبد الله مولى اسمعيل بن عبيد عن عطاء بن يسار ان رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بمنا \*

﴿ أخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ أنا أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن حاتم الزاهد ثنا محمد بن اسحاق الصنعاني

يحتمل ان يكون ورد في سفر وان كان الظاهر بخلافه ( فقد صرح البيهقي هناك بان الظاهر بخلاف التاويل الذي ذكره هنا ولم يذكر في سنده ضعفا كما التزمه هنا بل تشكك في كونه محفوظا ولو صرح بانه غير محفوظ لم يلزم منه الضعف \* قال البيهقي ( والذي روى مغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس في ذلك لا يصح عنه انما هو قول عطاء كذلك رواه ابن جريج عن عطاء وهذا احدا ما انكر ابن حنبل وابن معين على المغيرة ) \* قلت \* المغيرة اخرج له الحاكم في المستدرک واصحاب السنن الاربعة ووثقه وكيم وابن معين وعنه ليس به بأس وعنه له حديث واحد منكروا ووثقه احمد بن عبد الله ويعقوب بن سفيان وابن عمار حكاه الحسين بن ادريس في التصويل التي علقها عنه وقال ابن عدي عامة ما يرويه مستقيم الا انه يقع في حديثه كما يقع في حديث من ليس به بأس من الغلط ثم رواية ابن جريج لا تعارض روايته لان عطاء كان فقيها فيجوز ان يكون افقي بذلك فسمعه ابن جريج ورواه مرة اخرى عن ابن عباس فسمعه المغيرة وهذا ولي من تغليب المغيرة والانكار عليه وقد تقدم نظيره هذا \*

(باب المسافر يتيمم في اول الوقت اذا لم يجد ماء ويصلي ثم لا يعيد)



ثنا محمد بن جهم عن سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد عن نافع قال تيمم ابن عمر على رأس ميل لوميالين من المدينة فصل  
المصر فقدم والشمس مرتفعة ولم يعد الصلوة \*

﴿ أخبرنا ﴾ أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرقائنا أبو عمرو عثمان بن محمد بن بشرنا اسمعيل بن اسحاق القاضى  
ثنا اسمعيل بن ابى اويس وعيسى بن ميناه (١) قالنا عبد الرحمن بن ابى الزناد عن ابيه قال كان من ادركت من فقمائنا  
الذين يتنهي لى قولهم منهم سميد بن المسيب فذكر الفقهاء السبعة من المدينة وذكر اشياء من اقوالهم وفيها وكانوا  
يقولون من تيمم فصل ثم وجد الماء وهو فى وقت او فى غير وقت فلا إعادة عليه ويتوضأ لما يستقبل من الصلوات ويتنسل  
والتيمم من الجنبه والوضوء سواء وروينا عن الشعبي والنخعي والزهرى وغيرهم \*

﴿ باب تعجيل الصلوة بالتيمم اذا لم يكن على ثقة من وجود الماء فى الوقت ﴾

﴿ أخبرنا ﴾ ابو على الروذبارى ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا محمد بن عبد الله الخزامى وعبد الله بن مسلمة قال  
ثنا عبد الله بن عمر عن القاسم بن غنام عن بعض امهاته عن ام فروة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى  
الاعمال افضل فقال الصلوة فى اول وقتها قال الخزامى فى حديثه عن عمه له يقال لها ام فروة وقد بايت النبي صلى الله  
عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل وروينا عن ابن عمر ما قد مضى \*

﴿ باب من تلوم (٢) ما بينه وبين آخر الوقت رجاء وجود الماء ﴾

﴿ أخبرنا ﴾ ابو بكر بن الحارث الفقيه انا على بن عمر الحافظ ابا الحسين بن اسمعيل ثنا محمد بن شاذان حدثني معلى ثنا

شريك

(١) هو القالون ١٢ لسان اليزان (٢) تلوم اى انتظر ١٢

﴿ باب تعجيل الصلوة بالتيمم اذا لم يكن على ثقة من وجود الماء فى الوقت ﴾

\* قال \* ذكر فيه (حديث عبد الله بن عمر عن القاسم بن غنام عن بعض امهاته عن ام فروة الحديث) \* قات \* بعض امهاته مجهولة  
وعبد الله هو العمري تكلموا فيه وضعفه ابن المدينى وكان القطان لا يحدث عنه وقال ابن حنبل كان يزيد فى الاسانيد  
وقال ابن حبان غلب عليه التعبد حتى غفل عن ذكر الاخبار فوقعت المناكير فى روايته فلما خش خطاؤه استحق الترك  
والقاسم بن غنام قال العقيلي فى حديثه اضطراب وذكر الترمذى هذا الحديث ثم قال اضطرابه وقد ذكر  
البيهقى هذا الحديث فيما بعد فى باب الترغيب فى التعجيل بالصلوات من حديث القاسم عن جدته الدنيا عن جدته  
ام فروة وهذا يدل على ان ام فروة انصارية لان القاسم من الانصار وكذا صرح بعضهم انها انصارية وقوله فى ذلك  
الباب وكانت من المهاجرات الاول يخالف ذلك ولهذا صحح ابن عبد البر وغيره انها من المهاجرات وانها بنت ابى  
قحافة اخت ابى بكر الصديق رضى الله عنه \* وقد ذكر ابو حاتم الرازى حديث ابن عباس كان عليه السلام يخرج فيتمسح  
بالتراب فيقال يا رسول الله الماء منك قريب فقال ما ادرى املى لا ابلغ \* ثم قال ابو حاتم لا يصح هذا الحديث  
ولا يصح فى هذا الباب حديث \*

﴿ باب من تلوم بينه وبين آخر الوقت ﴾

(ذكر فيه) اثر على ثم ضعفه بالحارث \* قلت \* ترك فى هذا الباب اراعن عمر رواه عبد الرزاق فى مصنفه عن  
معمروا بن جريج عن هشام بن عروة عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن جابط ان اباة اخبره انه اعتمر مع عمروان

شريك عن ابني اسحاق عن الحارث عن علي قال اذا اجنب الرجل في السفر تلوم ما بينه وبين آخر الوقت فان لم يجد الماء  
تيمم وصلى \* الحارث الاعور لا يحتج به \*

باب ما روي في طلب الماء وفي حد الطاب

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا اسمعيل بن احمد الجرجاني نا محمد بن الحسن المسقلاني نا حرملة نا عبد الله بن وهب  
ثنا عمرو بن الحارث نا عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث  
قالت ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استيقظ وحضرت الصلوة فالتمس الماء فلم يجده (١) فنزلت آية التيمم \* رواه  
البخاري في الصحيح عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب \*

اخبرنا ابو بكر بن الحارث الفقيه انبا علي بن عمر الحافظ ثنا ابو محمد بن صاعد ثنا محمد بن زبور ثنا فضيل بن  
عياض عن محمد بن عجلان عن نافع ان ابن عمر تيمم بربد النعم وصلى وهو على ثلاثة اميال من المدينة ثم دخل المدينة  
والشمس مرتفعة فلم يجد \* رواه ابن عيينة ويحيى بن سعيد عن ابن عجلان ورواه يحيى الانصاري ومالك عن نافع \*  
واخبرنا ابو بكر بن الحارث الفقيه انا ابو محمد بن حبان الاصفهاني نا ابراهيم بن محمد بن الحسن نا ابو عامر  
ثنا الوليد يعني ابن مسلم قال قيل لابي عمرو يعني الاوزاعي حضرت الصلوة والماء حائز عن الطريق يجب علي ان  
اعدل اليه قال حدثني موسى بن يسار عن نافع عن ابن عمر انه كان يكون في السفر فتحضره الصلوة والماء منه علي  
غلوة او غلوتين ونحو ذلك ثم لا يعدل اليه \*

اخبرنا ابو بكر بن الحارث نا ابو محمد بن حبان نا ابراهيم نا ابو عامر نا الوليد قال سمعت عبد الله بن  
المبارك يحدث عن حكيم بن رزب عن ابيه قال سألت سعيد بن المسيب عن راع في غنمه اوراع تصيبه جنازة  
وبينه وبين الماء ميلان او ثلاثة قال تيمم صعيدا طيبا \*

واخبرنا ابو بكر انا ابو محمد نا ابراهيم نا ابو عامر نا الوليد نا شريك و ابراهيم بن عمر عن ابني اسحاق  
عن الحارث عن علي قال اطلب الماء حتى يكون آخر الوقت فان لم تجد ماء تيمم ثم صل \* وهذا لم يصح عن علي  
وبالاثبات عن ابن عمر نقول ومعه ظاهر القرآن \*

(١) ن - فلم يوجد ١٢

عمر عرس في بعض الطريق قريبا من بعض المياه فاحتلم فاستيقظ فقال ما ترون ندرك الماء قبل طلوع الشمس  
قالوا نعم فاسرع السير حتى ادرك الماء فاغتسل وصلى \* وعبد الرحمن بن حاطب ذكره ابن حبان في ثقات التابعين  
وباقى السند على شرط الصحيح \*

باب ما روي في طلب الماء وحد الطاب

قال \*

ذكر فيه حديث عائشة ( حضرت الصلوة فالتمس الماء فلم يجده فنزلت آية التيمم ) \* قلت \* في الاستدلال به نظر  
لانه لم يكن التيمم مشروعا في ذلك الوقت فالتمسوا الماء اذ لم يكن له بدل فلم يلزم من التماسه حينئذ التماسه وقد  
صار له بدل \*



في القديم فان عجن به بماء النجس عيّنالم يأكل واطعمه الدواب \* قال الامام احمد وقد روينا عن عطاء ومجاهد انه يطعمه الدجاج \*

❦ وقد اخبرنا ❦ ابو عبد الله الحافظ حدثني ابو جعفر محمد بن صالح بن هاني ثنا ابراهيم بن ابي طاب ثنا ابو موسى اسحاق بن موسى الانصاري وهارون بن موسى القروي قالنا ثنا انس بن عياض حدثني عبيد الله عن نافع ان ابن عمر اخبره ان الناس نزلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر ارض ثمود فاستقوا من بيارها وعجنوا به فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يهريقوا ما استقوا وبطعموا الابل المعجن وامرهم ان يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة \* رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن موسى الانصاري ورواه البخاري عن ابراهيم بن المنذر عن انس ابن عياض وهذا الماء وان لم يكن نجسا خيّن كان ممنوعا منه استعماله امر بارتقائه وامر باطعام ما عجن به الابل وكذلك ما يكون ممنوعا منه لنجاسته \*

❦ واخبرنا ❦ ابو سعد احمد بن محمد الصوفي انا ابو احمد بن عدي الحافظ ثنا بن مسلم ثنا هشام بن خالد ثنا الوليد بن مسلم عن سويد بن عبد العزيز عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن عجين وقع فيه قطرات من دم ففهي النبي صلى الله عليه وسلم عن اكله \* قال الوليد لان النار لا تنشف الدم \* قال ابو احمد هكذا حدثناه ابن مسلم من اصل كتابه وانا يروي هذا سويد عن نوح بن ذكوان عن الحسن عن انس \* قال ابو احمد حدثناه صالح بن ابي الحسن ثنا موسى بن سليمان المنبجي ثنا بقية ثنا سويد بن عبد العزيز عن نوح بن ذكوان عن الحسن عن انس ان جارية لهم عجنّت لهم عجيناً في جفة فاصابت يدها حديدة في المعجن فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تأكلوه \* قال ابو احمد وسويد الذي خلط في رواية هذا الحديث فرة رواه عن نوح عن الحسن ومرة عن حميد عن انس \* قال ابو احمد وعامة حديثه مما لا يتابعه الثقات عليه وهو ضعيف كما وصفوه يعني احمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم من الائمة ضعفوا سويدا \*

#### ❦ باب طهارة الماء المستعمل ❦

❦ اخبرنا ❦ ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا ابو عمر وناشعة عن الحكم عن ابي جعيفة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهجرة فصلى بالبطحاء الظهير والعصر ركعتين ركعتين ونصب بين يديه عزة وتوضأ فجعل الناس يتمسحون بوضوئه \* رواه البخاري عن سليمان بن حرب عن شعبة واخرجه مسلم من وجه آخر \*

❦ واخبرنا ❦ ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو سعيد احمد بن يعقوب الثقفي و ابو محمد عبد الله بن محمد بن موسى واللفظ للثقي قالنا ثنا محمد بن ايوب انا ابو الوليد ثنا شعبة عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وانا مريض لا اعقل فتوضأ وصب علي من وضوئه فقلت فقلت يا رسول الله لمن الميراث انما يرثي كلاله فنزلت آية الفرائض \* رواه البخاري في الصحيح عن ابي الوليد واخرجه مسلم

#### ❦ باب طهارة الماء المستعمل ❦

\* قال \*

ذكر فيه حديث ابي جعيفة (جعل الناس يتمسحون بوضوئه) وحديث جابر (انه عليه السلام توضأ وصب علي

من وجه آخر عن شعبة \*

﴿ اخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه انا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انا محمد بن احمد بن النضر ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن الاعمش عن سالم بن ابى الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة فذكرت غسل النبي صلى الله عليه وسلم قالت فلما فرغ تنحي فغسل رجله فاعطيته ملحقة فابى فجعل يفيض الماء بيده \* اخرجه مسلم من حديث زائدة عن الاعمش \*

﴿ اخبرناه ﴾ ابو حازم الحافظ ثنا ابو احمد الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن اسحاق الثقفي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا رشد بن يعنى ابن سمع عن عبد الرحمن بن زياد بن انهم عن عتبة بن حميد عن عباد بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه قال ابو العباس سمعت ابا جاء يقول سألتني احمد بن حنبل عن هذا الحديث فكتبه ( قال الشيخ ) و اسناده ليس بالقوى وقد روينا عن يونس بن عبيد انه قال ربما لم يجد محمد بن سيرين المنديل فيمسح وجهه بثوبه \*

﴿ واخبرنا ﴾ ابو سعيد بن ابى عمرو ثنا ابو العباس انا الربيع قال قال الشافعي فان قال قائل فن ان لم يكن نجاسة قبل من قبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ولا شك ان من الوضوء ما يصيب ثيابه ولم يعلم غسل ثيابه منه ولا ابد لها ولا علمته فعل ذلك احد من المسلمين وكان معقولا اذ لم تمس الماء نجاسة انه لا ينجس \*

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عباد انا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا ابو الجاهر ثنا سعيد عن عكرمة عن ابن عباس في الرجل يغتسل في الاناء فيتنضح من الذي يصب عليه في الاناء قال ان الماء طهور ولا يطهر \* **باب الدليل على انه يأخذ لسكل عضوماً جديداً ولا يتطهر بالماء المستعمل** **﴿**

﴿ اخبرناه ﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عباد انا الهوازي انا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا علي بن المديني ثنا عبد الله بن ادريس ثنا محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغرف غرفة فمضمض واستنشق منها ثم غرف غرفة فغسل وجهه ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنى ثم غرف غرفة فغسل يده اليسرى ثم اخذ شيئاً من ماء فمسح به رأسه وقال بالوسطيين من اصابعه في باطن اذنيه والابهامين من وراء اذنيه ثم غرف غرفة فغسل قدمه اليمنى ثم غرف غرفة فغسل قدمه اليسرى \*

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا حسين بن حسن ثنا هارون بن سعيد الابلي ثنا ابن وهب و ( اخبرنا ) ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا احمد بن عمرو بن السرح ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث ( واخبرنا ) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو الفضل بن ابراهيم المزكي ثنا احمد بن سلمة

ثنا

من وضوئه ) \* قلت \* لا دلالة في الحديثين على طهارة الماء المستعمل فان الوضوء يحتتمل ان يراد به مطابق الماء او الماء الممد للوضوء او فضلة مائه الذي توضأ به مضه او ما استعمله في اعضائه فلا يتعين هذا الاخير الادليل \* **﴿** قال \* **﴿** باب الدليل على انه يأخذ لسكل عضوماً جديداً ولا يتطهر بالماء المستعمل **﴿**

ذكر فيه حديث ابن عباس ( ثم غرف غرفة اخرى ) \* قلت \* وليس فيه بيان ان تلك الغرفة كانت من غير الماء المستعمل اولاً

( باب الدليل على انه يأخذ لسكل عضوماً جديداً ولا يتطهر بالماء المستعمل )

ثنا محمد بن يحيى ثنا هارون بن معروف حدثني ابن وهب اخبرني عمر و بن الحارث ان حبان بن واسع حدثه ان اباہ حدثه انه سمع عبد الله بن زيد بن عاصم المازني يذكر انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثم استنثر ثم غسل وجهه ثلاثاً ويده اليمنى ثلاثاً والاخرى ثلاثاً ثم مسح برأسه بماء غير فضل يده وغسل رجليه حتى اتماهها رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن سعيد واحمد بن عمرو بن السرح و هارون بن معروف \*  
 ﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا سعيد بن عثمان التنوخي ثنا الهيثم بن جميل الانطاكي ثنا شريك عن عبد الله بن محمد بن عجيل بن ابى طاب عن الربيع بنت معوذ بن غفراء قالت آتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمضضة تسع مدا او مداً وثلاثاً فقال اسكبي قالت فسكبت عليه فغسل وجهه وذراعيه الى مرفقيه واخذ ماء جديداً فمسح برأسه مقدمه ومؤخره وغسل قدميه ثلاثاً هكذا رواه شريك بن عبد الله وهو موافق للرواية الصحيحة عن عبد الله بن زيد وروى عن عبد الله بن محمد بن عجيل ما يشبه خلافة ويشبه موافقة \*  
 ﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا عبد الله بن داود عن غنيمان بن سعيد عن ابن عجيل عن الربيع ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه من فضل ماء كان في يده \*  
 هكذا رواه جماعة عن عبد الله بن داود وغيره عن الثوري وقال بعضهم بلل يديه وكأنه اراد اخذ ماء جديداً فصب بمضه ومسح برأسه بلل يديه \* وعبد الله بن محمد بن عجيل لم يكن بالحافظ واهل العلم بالحديث مختلفون في جواز الاحتجاج بروايته \*

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا عباس الدوري قال سمعت يحيى بن معين يقول ابن عجيل لا يحتج بحديثه وقال ابو عيسى سألت البخاري عن عبد الله بن محمد بن عجيل فقال رأيت احمد بن حنبل واسحاق بن ابراهيم والحميدى يحتجون بحديثه وهو مقارب الحديث \* وقد روى فيه عن ابى الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم واسناده ضعيف وروى عن علي وابن عباس وابن مسعود وعائشة وانس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم في الغسل شيء في معناه ولا يصح شيء من ذلك لضعف اسانيد وقديته في الخلافات واضح شيء فيه ما رواه ابو داود في المراسيل عن موسى بن اسمعيل عن حماد عن اسحاق بن سويد عن العلاء بن زياد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اغتسل فرأى لمة في منكبه لم يصبها الماء فاخذ خصلة من شعر رأسه فعصرها على منكبه ثم مسح يده على ذلك المكان \* وهذا منقطع \*

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابوزكريا بن ابى اسحاق المزكي وابوبكر احمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله ان اباً السائب مولى هشام بن زهرة حدثه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب فقال كيف يفعل يا ابا هريرة قال يتناوله تناولاً \* رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن سعيد و ابى

ثم ذكر ( عن عبد الله بن محمد بن عجيل عن الربيع الخ ) \* ثم قال ( ابن عجيل لم يكن بالحافظ واهل العلم مختلفون في جواز الاحتجاج بروايته ) قلت \* ذكر الترمذى في ابواب الفرائض حديثاً في سنده ابن عجيل ثم حكم على الحديث بالحسن

الطاهر واحمد بن عيسى كلهم عن ابن وهب كذا روى بهذا الاسناد وهو محمول على ماء دائم يكون اقل من قلتين فاذا اغتسل فيه صار مستعملا فلا يمكن غيره ان يطهر به فامر بان يتناوله ثنا ولائلا يصير ما بقي فيه مستعملا والله اعلم \*  
وهكذا معنى ( ما اخبرنا ) ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا يحيى هو ابن سميد القطان عن محمد بن عجلان قال سمعت ابي يحدث عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يقتسل فيه من الجنابة \* هكذا رواه ابن عجلان عن ابيه هذا اللفظ وروي عنه عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يبال في الماء الدائم وان يقتسل فيه من الجنابة \* ( اخبرنا ) ابو الحسن بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصغار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن ابن عجلان عن ابي الزناد فذكره وقد قيل عنه عن ابي الزناد على لفظ آخر \*

﴿ اخبرناه ﴾ ابو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ اما الحسن بن محمد بن اسحاق اما يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن ابي بكر ثنا يحيى بن محمد بن قيس ثنا محمد بن عجلان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبال في الماء الدائم ثم يقتسل منه للجنابة \* هذا اللفظ هو الذي اخرج في الصحيحين من هذا الحديث ثم يقتسل منه الا انه لم يخرج فيه للجنابة \*

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو احمد محمد بن محمد الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن اسحاق الثقفي ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا ابو اليان انا شعيب ثنا ابو الزناد انه سمع عبد الرحمن الاعرج يحدث انه سمع ابا هريرة يقول انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يقتسل منه رواه البخاري في الصحيح عن ابي اليان وكذلك رواه ابو الزناد عن موسى بن ابي عثمان عن ابيه عن ابي هريرة \*

﴿ اخبرناه ﴾ ابو الحسن بن بشران العدل ببغداد انا ابو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان ابن عيينة عن ابي الزناد عن موسى بن ابي عثمان عن ابيه عن ابي هريرة رفعه قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يقتسل منه وكذلك ثبت عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة \*

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الرحمن محمد بن عبد الله التاجر انا ابو حاتم الرازي ثنا الانصاري ثنا هشام ابن حسان ( واخبرنا ) ابو عبد الله قال واخبرني ابو بكر بن عبد الله واللفظ له انا الحسن بن سفيان ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا جرير عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم (١) ثم يتوضأ او يقتسل منه \* رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير وقال في الحديث ثم يقتسل منه لم يشك وكذلك رواه عوف عن محمد بن سيرين مرفوعا \*

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق انا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابي بكر ثنا يحيى بن سميد عن عوف عن الحسن بن النبي صلى الله عليه وسلم قال (٢) ( وحدثنا ) محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) ن - الراكد ١٢ (٢) اي قال عوف وحدثنا ١٢ قال

والصحة وذكر الترمذي فيما بعد في باب المبتدئة لامتياز بين الدمين حديث حمزة في الاستحاضة وفي سنده ايضا ابن عقيل فلم يتعرض له بشيء بل حكى عن البخاري انه حسن الحديث وعن ابن حنبل انه صحيحه \*

قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يتطهر منه وخالقهما يوب السحتي في فرواه عن محمد موقوفا على ابي هريرة \*  
 ( اخبرناه ) علي بن محمد بن بشران ببغداد انا محمد بن عمرو الرزاز ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن ابي  
 عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يقتسل منه \* وكذا لك رواه يزيد بن ابراهيم  
 عن محمد بن سيرين موقوفا ورواه همام بن منبه عن ابي هريرة مرفوعا \*

( اخبرناه ) ابو طاهر الفقيه انا ابو بكر القطان انا احمد بن يوسف ثنا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه قال هذا  
 ما حدثنا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبال في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يقتسل منه \* رواه  
 مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق \* وكذلك ثبت عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة وعن همام بن منبه  
 عن ابي هريرة \* وروي عن عطية بن ميناء عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في  
 الماء الدائم ثم يتوضأ منه او يشرب ( اخبرنا ) ابو زكريا بن ابي اسحاق ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا جابر بن نصر  
 قال قرئ على ابن وهب اخبرك انس بن عياض عن الحارث بن عبد الرحمن عن عطية بن ميناء ذكره \*

( اخبرنا ) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا سعيد بن عامر عن شعبة  
 عن سليمان عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس انه سئل عن ثمانية رهط اغتسلوا من حوض واحد احدثهم جنب فقال  
 ابن عباس ان الماء لا ينجسه شيء وهذا ان كانوا يتناولونه تناولاً جائزاً وان كانوا يغمسون فيه والماء قتان فصاعداً  
 بخائر أيضاً وان كان اقل فبا تنجس فيه يصير مستعملاً فلا يزيد على انه لا يصير نجساً والله اعلم \*  
 ( اخبرنا ) ابو سعد احمد بن محمد الصوفي انا ابو احمد بن عدي الحافظ قال سمعت عبد الله بن محمد بن عبد العزيز (١)  
 يقول حدثني جدي احمد بن منيع ثنا هشيم عن ابي الزبير عن جابر قال كان احداً ياتي الفدير وهو جنب  
 فيقتسل في ناحية منه \*

#### باب الدليل على ان سور الكلب نجس

( اخبرنا ) ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق وابو النضر بن يوسف قال ثنا جعفر بن احمد الحافظ ثنا علي  
 ابن حجر السعدي ثنا علي بن مسهر انا الامش انا ابو رزين وابو صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم يفسله سبع مرات \* رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر \*

(١) هو ابن بنت احمد بن منيع ١٢ تهذيب

#### باب الدليل على ان سور الكلب نجس

وقال \* ذكر فيه حديث ( اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه وليفله سبع مرات ) قلت \* قد قدمنا ان مال الكلب يحمل الامر  
 بالنسل على التعبد وربما رجحه اصحابه بذكر العدد المخصوص كما تقدم بيانه والاعتذار عنه \* ثم ذكر حديث ابي  
 هريرة في ( الكلب يلع في الاناء يفسله ثلاثاً او خمساً او سبعاً ) وفي سنده اسمعيل بن عياش فقال ( لا يحتج به خاصة اذا  
 روى عن اهل الحجاز ) قلت \* ظاهر هذا الكلام اطلاق القول بانه لا يحتج به واذا روى عن اهل الحجاز كان  
 اشد في عدم الاحتجاج به وعلى هذا قد خالف الليثي ما ذكرهنا في باب ترك الوضوء من الدم فيما مضى فقال  
 ( ماروى عن الشاميين صحيح ) \*



باب غسل الأتنة من ولوغ الكلب سبع مرات  
 أخبرنا أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو نصر أحمد بن علي بن أحمد القاضي قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك (وأخبرنا) أبو حازم الحافظ قال ثنا أبو الحسن محمد بن عبد الله ابن إبراهيم بن عبدة السليطي أنا أبو الفضل جعفر بن محمد بن الحسن التركي ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليمسله سبع مرات \* رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وكذلك رواه سفيان بن عيينة وغيره عن أبي الزناد ورواه عبد الوهاب بن الضحاك عن اسمعيل بن عياش عن هشام بن عروة وغيره عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكلب بلغ في الإناء أنه يمسله ثلاثا أو خمسا أو سبعا \* وهذا ضعيف بكرة \* عبد الوهاب بن الضحاك متروك واسمعيل بن عياش لا يحتج به خاصة إذا روى عن أهل الحجاز \* وقد رواه عبد الوهاب بن نجدة عن اسمعيل عن هشام عن أبي الزناد فأغسلوه سبع مرات كما رواه الثقات \*

وأخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق ثنا ميمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يمسله سبع مرات \* رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق ورويناه عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس مسندا وفيما ذكرنا كفاية \* وروى عن ابن عباس وأبي هريرة وعائشة في غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا من فتوهم \*

#### باب ادخال التراب في إحدى غسلاته

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو الحافظ الزاهد قالوا أنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني ثنا بشر بن بكر ثنا الأوزاعي عن ابن سيرين عن أبي هريرة أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يمسله سبع مرات أولاهن بالتراب (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أحمد بن جعفر القطيعي ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا اسمعيل عن هشام بن حسان عن ابن سيرين فذكره بمثله \* رواه مسلم

في

#### باب ادخال التراب في إحدى غسلاته

\* قال \*

ذكر عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن خلاص عن أبي رافع عن أبي هريرة حديث (إذا ولغ الكلب في الإناء فأغسلوه سبع مرار أولاهن بالتراب) \* ثم قال (غريب أن كان حفظه معاذ فهو حسن لأن التراب في هذا الحديث لم يروه ثقة غير ابن سيرين عن أبي هريرة وإنما رواه غير هشام عن قتادة عن ابن سيرين كما سبق ذكره) \* قلت \* لقائل أن يقول كان ينبغي له أن يقول أن كان هشام حفظه لأنه والذي انفرد به عن قتادة كما بينه البيهقي ولم يله أنما عدل إلى ابنه معاذ لجلالة هشام وهو والد ستوائى وابنه معاذ وإن روى له الجماعة لكنه ليس

في الصحيح عن زهير بن حرب عن اسمعيل بن علية \*

﴿واخبرنا﴾ ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي وابوبكر بن الحسن القاضي قالنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا ابن عيينة عن ابوبن ابي تيمية عن ابن سيرين عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات اولاهن او اخراهن بتراب \*

﴿واخبرنا﴾ ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثمامو سى بن اسمعيل ثنا ابان ثقاته ان محمد بن سيرين حدثه عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات (١) السابعة بالتراب \* وقال سعيد بن بشير عن قتادة الاولى بالتراب (اخبرناه) ابوبكر بن الحارث انا علي بن عمر الحافظ ثنا ابوبكر النيسابوري ثنا ابراهيم بن هاني ثنا محمد بن بكارة ثنا سعيد بن بشير عن قتادة باسناده نحوه الا انه قال الاولى بالتراب \*

﴿واخبرنا﴾ ابو بكر بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر ثنا ابو بكر النيسابوري ثنا يزيد بن سنان ثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن خلاس عن ابى رافع عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات اولاهن بالتراب هذا حديث غريب ان كان حفظه معاذ فهو حسن لان التراب في هذا الحديث لم يروه ثقة غير ابن سيرين عن ابى هريرة وانما رواه غير هشام عن ابن سيرين كما سبق ذكره وقد ثبت في حديث عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر التراب \*

﴿كما اخبرنا﴾ محمد بن عبد الله الحافظ ومحمد بن موسى بن الفضل قالنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم ابن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة ثنا ابوالتياح عن مطرف عن عبد الله بن منفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) ن - سبع مرات ١٢

بجعة كذا قال ابن معين وقال ابو احمد بن عدي ربما يغلط في الشيء وارجوا انه صدوق \* ثم ذكر البيهقي حديث عبد الله بن مغفل (وعفوه الثامنة بالتراب) \* ثم قال (ابو هريرة احفظ من زوى في دهره فروايت اولى) \* قلت \* بل رواية ابن مغفل اولى لانه زاد الفسلة الثامنة والزيادة مقبولة خصوصا من مثله \* قال الحسن البصري كان ابن مغفل احد العشرة الذين بمتهم الناعم يفتهمون الناس فكان الاخذ برواياته احوط واليه ذهب الحسن وحديثه هذا اخرجه ابن مندة من طريق شعبة وقال اسناد مجمع على صحته \* قال البيهقي (وقد روى حماد بن زيد عن ابوبن عن ابن سيرين عن ابى هريرة قتواه بالسبع كما رواه وفي ذلك دلالة على خطأ رواية عبد الملك ابن ابى سليمان عن عطاء عن ابى هريرة في الثلاث وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات) \* قلت \* رواه الدارقطني بسند صحيح من رواية عبد الملك عن عطاء عن ابى هريرة قال اذا ولغ الكلب في الاناء فاهرقه ثم اغسله ثلاث مرات وروي ايضا عن حديث عطاء عن ابى هريرة انه كان اذا ولغ الكلب في الاناء اهراقه وغسله ثلاث مرات \* وقال ابن عدي حدثنا احمد بن الحسن الكرخي من كتابه حدثنا الحسين الكرابيسي حدثنا اسحاق الازرق حدثنا عبد الملك عن عطاء عن الزهري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليهرقه وليغسله ثلاث مرات \* قال ابن عدي قال احمد بن الحسن كان الكرابيسي يسئل عنه وهذا لا يرويه غير الكرابيسي

أمر بقتل الكلاب ثم قال ما بالي والكلاب (١) ورخص في كلب الرعاء و كلب الصيد وقال ذاولغ الكلب في الأناة فاعسلوه سبع مرات والثامنة عفروه بالتراب \* أخرجه مسلم في الصحيح من أوجه عن شعبة وأبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره فرواثة أولى وقدرى حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة فتواه بالسبع كما رواه وفي ذلك دلالة على خطأ رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة في الثلاث وعبد الملك لا يقبل منه ما يخاف فيه اثقات وبالله التوفيق \*

باب نجاسة ما ماسه الكلب بسائر بدنه إذا كان أحدهما رطباً

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب قال (وأخبرني) أبو القاسم عبد الله بن أحمد النسوي أنا الحسن بن سفيان ثنا حرملة بن يحيى أنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن السباق (٢) أن عبد الله بن عباس قال حدثتني ميمونة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبح يوماً واجه أقال ميمونة يا رسول الله لقد استكرت هيثك منذ اليوم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن جبريل كان وعدني أن يلقاني الليلة فلم يلقني أما والله ما أخلفني قال فضل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومه ذلك على ذلك ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت فسطاط لنا فامر به فأخرج ثم أخذ بيده ماء فنضح مكانه فلما أمسى أتته جبريل عليه السلام فقال له قد كنت وعدتني أن تلقاني البارحة قال أجل ولكننا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة فأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بقتل الكلاب حتى أنه يأمر بقتل كلب الحائط الصغير وبترك كلب الحائط الكبير رواه مسلم في الصحيح عن حرملة بن يحيى هكذا \*

وهكذا أخبرنا أبو عبد الله بحديث بحر بن نصر مقرأنا بحديث حرملة (وقد أخبرنا به) أبو عبد الله الحافظ في فوائد

(١) وفي المسلم ما بهم وبال الكلاب ١٢ (٢) هو عبيد بن السباق ١٢ النسخ

مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم والكرابيس له كتب مصنف ذكر فيها اختلاف الناس من المسائل وذكر فيها أخبار كثيرة وكان حافظاً لها ولم أجده منكر غير ما ذكرت من الحديث والذي حمل أحمد بن حنبل عليه فأنما هو من أجل الانط بالقرآن فإما في الحديث فلم أره بأساً انتهى كلامه وعبد الملك هذا أخرج له مسلم في صحيحه وقال ابن حنبل والثوري هو من الحفاظ وعن سفيان الثوري هو ثقة متين فتيه وقال أحمد بن عبد الله ثقة ثبت في الحديث ويقال كان سفيان الثوري يسميه الميزان \*

باب نجاسة ما ماسه الكلب بسائر بدنه إذا كان أحد همارطبا

أراد بذلك إثبات نجاسة الكلاب بجميع أجزائه وعلته في هذا التويب أمران \* أحدهما أنه أطلق لفظ سائر على الجميع قال الشيخ تقي الدين بن العلام وهو مردود عند أهل اللغة معدود عن غلط العامة واشباههم من الخاصة ولا يلتفت إلى قول الجوهري أنه بمعنى الجميع وقال الزهري في التهذيب اتفق أهل اللغة على أن معنى سائر الباقي \* ثانيهما أنه أثبت نجاسة ما ماسه جميع بدنه فيخرج من ذلك ما ماسه بجزء من بدنه والظاهر أنه لم يقصد ذلك \* ثم أنه استدل على ذلك (بأنه عليه السلام أخرج من تحت فسطاطه جرو كلب فنضح مكانه) ثم قال (وفي هذا الذي قبله من أخبار الولوغ دلالة على نسخ ما أنبأ أبو عبد الله الحافظ فذكر

النسخ و أبو زكريا بن أبي اسحاق الزكي في مسند ابن وهب قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب بن نايج بن نصر بن سابق الخولاني في جمادى الاولى سنة ست وستين ومائتين ثمانية عشر لله بن وهب بن مسلم القرشي اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال اخبرني ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبح يوما واجما فذكر الحديث وفيه ثم اخذ بيده ماء فنضح (١) به مكانه وفي حديث ابن عبد الله الحافظ عبيد الله بن عبد الله \* ورواه شبيب بن سعيد عن يونس عن ابن شهاب عن ابن السباق عن ميمونة ورواه شبيب بن أبي حمزة وسليمان بن كثير عن ابن شهاب عن عبيد بن السباق عن ابن عباس عن ميمونة بمناه وروى عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة \*

اخبرناه أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثناء عبد الله بن محمد بن مسلم ثناء محمد بن عزيز الایلی ثناء سلامة عن عقيل اخبرني محمد بن مسلم (٢) ان عبيد الله بن عبد الله اخبره ان عبد الله بن عباس اخبره ان ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث الى ان قال وعدني جبرئيل عليه السلام ان يلقاني قالت ميمونة وكان في بيتي جروكلاب فاخرجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نضح مكانه بالماء وفي هذا وفي الذي قبله من اخبار الو لوغ دلالة على نسخ (ما اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثناء أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن ثناء أبو عبد الله محمد بن علي بن زيد الصائغ ثناء احمد بن شبيب بن سعيد اخبرني أبي عن يونس قال قال ابن شهاب حدثني حمزة بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال كنت ابيت في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت فتى شابا اعزب وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك \* رواه البخاري في الصحيح فقال وقال احمد بن شبيب فذكره مختصرا ولم يذكر قوله تبول وقد اجمع المسلمون على نجاسة بولها ووجوب الرش على بول الآدمي فكيف الكلاب فكأن ذلك كان قبل امره بقتل الكلاب وغسل الأناء من ولوغه او كأن علم مكان بولها يخفى عليهم فن علمه وجب عليه غسله \*

(١) ن - فزه ١٢ (٢) هو ابن شهاب الزهري ١٢

حديث \* كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد الحديث \* قلت \* دعوى النسخ محتاج الى تاريخ ولا تاريخ معه ولهذا لم يجزم البيهقي بالنسخ في آخر كلامه بل ذكره على وجه الاحتمال فقال (فكأن ذلك كان قبل امره بقتل الكلاب وغسل الأناء من ولوغها) \* ثم ذكر عن البخاري (انه لم يذكر قوله تبول) \* قلت ذلك مذکور في بعض نسخ البخاري فان اعتذر عن البيهقي معتذرا بأنه لم يقف على تلك النسخ \* قلنا \* بل وقف عليها حيث ذكر هذا الحديث فيما بعد في باب من قال بظهور الارض اذا يئست ثم قال (وليس في بعض النسخ عن أبي عبد الله البخاري ذكر البول) فاختلف كلام البيهقي في البابين وغفل عما ذكره أولا \* ثم قال البيهقي (وقد اجمع المسلمون على نجاسة بولها) \* قلت \* مذهب مالك انه طاهر ذكره ابن رشد في التواعد وغيره قال البيهقي (او كأن علم مكان بولها يخفى عليهم فن علمه وجب عليه غسله) \* قلت \* يابى هذا التأويل او يعمده تحفظ النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه واحترازهم من النجاسات بل اظهر من هذين التأويلين الذين ذكرهما البيهقي ان الشمس كانت تجفف تلك الابول فتطهر الارض وقد رجم البيهقي على ذلك فيما بعد فقال (باب من قال بظهور

(باب الدليل على ان الخنزير اسوأ حالا من الكلب) (باب السنة في الغسل من سائر النجاسات) (باب غسلها واحدة بواحدة عليها)

باب الدليل على ان الخنزير اسوأ حالا من الكلب

قال في الشافعي لان الله سبحانه وتعالى نصه فيها نجسا (١) \*

اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصغار ثنا عبيد بن شريك وابن ملحان قالانا ثنا يحيى ابن بكير ثنا الليث (ح) واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو الفضل محمد بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ابو سكن ان يزل ابن مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله احد \* لفظ حديث قتيبة ولم يذكر ابن عبدان في حديثه الجزية رواه البخاري ومسلم جميعا عن قتيبة \*

باب السنة في الغسل من سائر النجاسات

اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن محمد واحد بن سلمة قالانا ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا معمر بن الزهري عن ابن المسيب ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم فلا يدخل يده في اناثه او قال في وضوئه حتى يغسلها ثلاث مرات فانه لا يدري اين بات يده \* رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع \*

واخبرنا ابو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو جعفر محمد بن عوف ثنا ابو المنيرة عبد القدوس بن الحجاج ثنا الاوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابن هريرة انه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل فلا يدخل يده في الاناء حتى يفرغ عليها مرتين او ثلاثا فانه لا يدري اين بات يده وكذلك قوله ابن هريرة عن ابن هريرة \*

باب غسلها واحدة بواحدة عليها

اخبرنا ابو الحسن بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصغار ثنا عبيد بن شريك ثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر وهي امرأة عن اسماء جدتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سألته امرأة عن دم الحيض يصيب الثوب قال حثيه ثم اقرصيه بالماء ثم رشه ثم صلى فيه \*

واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدوري ثنا علي بن قدامة ثنا ايوب بن جابر عن عبد الله بن عصمة عن عبد الله بن عمر قال كانت الصلوة خمسين والغسل من الجنابة (٢) سبع مرار وغسل الثوب من البول سبع مرار فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل حتى جمعت الصلوة خمسا والغسل من الجنابة

مرة

(١) له رجسا ١٢ (٢) ن - النجاسة ١٢

الارض اذ ايسست ) وذكر هذا الحديث وكذا فعل ابوداود في السنن وغيره \*

باب الدليل على ان الخنزير اسوأ حالا من الكلب

قال \* ثم استدل على ذلك بحديث نزول ابن مريم وكسره الصليب وقتله الخنزير \* قلت \* لم يذكر في هذا الباب شيئا غير هذا الحديث ودلالته على نجاسة الخنزير ليست بظاهرة فكيف على انه اسوأ حالا من الكلب \*

مرة وغسل الثوب من البول مرة \*

باب سور الهرة

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب أخبرك مالك بن أنس قال ( وثنا ) أبو العباس ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا زيد بن الحباب ثنا مالك بن أنس عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاع عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة دخل عليها فسكبت له وضوء آجفأت هرة تشرب منه فاصنى لها أبو قتادة الأبناء حتى شربت قالت كبشة فرآني انظر اليه فقال ! تعجبين يا بنت اخي قالت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما من الطوافين عليكم والطوافات \* هكذا رواه مالك بن أنس في المؤطا وقد قصر بعض الرواة بروايته فلم يقيم اسناده \* قال ابو عيسى سألت محمدا يعني ابن اسمعيل البخاري عن هذا الحديث فقال جود مالك بن أنس هذا الحديث وروايته اصح من رواية غيره قال الشيخ وقد رواه حسين المعلم بقرين من رواية مالك \*

﴿ أخبرناه ﴾ أبو الحسن المقرئ أنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القماني ثنا محمد بن أبي بكر ثنا خالد بن الحارث ثنا الحسين المعلم عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أم يحيى عن خالتها بنت كعب قالت دخل علينا أبو قتادة فقرأنا اليه وضوءه فدنا المهر فاصنى اليه الأبناء فشرب منه ثم توضأ بفضله فنظرت اليه فالتفت الي فقال كلنك تعجبين قلت نعم قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس بنجس اوكله اخرى انما هي من الطوافين والطوافات عليكم \* أم يحيى هي حميدة وابنة كعب هي كبشة بنت كعب وكذلك رواه همام بن يحيى عن اسحاق \*

﴿ أخبرناه ﴾ أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ثنا أحمد بن عبيد الصغار ثنا محمد بن غالب ثنا الحوضي ثنا همام بن يحيى ( ح ) قال وانا ابو مسلم ثنا حجاج ثنا همام بن يحيى ثنا اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة قال حدثني أم يحيى قال حجاج في روايته يعني امرأته ( ١ ) عن خالتها وكانت عند عبد الله بن أبي قتادة قالت دخل علي أبو قتادة فسأل الوضوء فقرأت به الهرة فاصنى الأبناء اليها فجعلت انظر كاني انكر ما يصنع فقالت يا بنت اخي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا انها ليست

( ١ ) اي امرأة اسحاق بن عبد الله ١٢

باب سور الهرة

\* قال \*

ذكر فيه حديث ( اسحاق بن أبي طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاع عن كبشة بنت كعب بن مالك ان ابا قتادة الحديث ثم قال هكذا رواه مالك في المؤطا ) \* قلت \* الذي في المؤطا من رواية يحيى بن يحيى عن حميدة بنت أبي عبيدة بن فروة ( ١ ) وقال ابن مندة أم يحيى حميدة وخالتها كبشة لا يعرف لهما رواية الا في هذا الحديث ومحالهما محل الجمالة ولا يثبت هذا الخبر بوجه من الوجوه \* ثم اسند البيهقي من طريق أبي قتادة عن أبيه \* ثم اسند ( عن عكرمة قال لقد رأيت ابا قتادة يقرب طهوره الى المهر فشرب منه ثم توضأ بسورها \* قال \* وكل ذلك شاهد لصحة رواية مالك ) \* قلت \* كيف تكون رواية عكرمة الموقوفة على أبي قتادة شاهدا لرواية مالك المرفوعة ثم اسند من طريق المعتمر وحماد بن زيد ( عن ايوب عن محمد بن عبد الله عن أبي هريرة قال اذا ولع المهر غسل مرة ) \* قلت \* روى الترمذي من طريق المعتمر بسنده هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يغسل الأبناء اذا ولع

( ١ ) لكن في حاشية المؤطا والصواب ما قاله سائر رواة المؤطا حميدة بنت عبيد بن رفاع ١٢

بنجسة إنما هي من الطوافين والطوافات \* وفي حديث الحوضي أن خالتها حدثتها أنها كانت تحت عبدالله بن أبي قتادة فدخل أبو قتادة عليها فدفن عابوضاً فمرت به الهرة فاصفى الأناء إليها فجعلت تنظر إليها كأنها تنكر ما يصنع \* ثم الباقى مثله وقد روى عن همام بن يحيى بن أبي كبير عن ابن أبي قتادة عن أبيه \*

❦ وأخبرناه ❦ علي بن أحمد بن عبدان ثنا أحمد بن عبيد بن شاذان بن همام ثنا يحيى بن أبي كبير عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه أنه كان يتوضأ فمرت به هرة فاصفى إليها وقال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليست بنجسة \* وقد رواه الشافعي عن الثقة عن يحيى بن أبي كبير وروى من وجه آخر عن ابن أبي قتادة \*

❦ وأخبرناه ❦ أبو الحسن المقرئ ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق بن يوسف بن يعقوب ثنا عبدالله بن عبد الوهاب الحنبل ثنا عبد الواحد ثنا الحجاج عن قتادة بن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه قال كان أبو قتادة يصلى الأناء لله فيشرب ثم يتوضأ به فقبل له في ذلك فقال ما صنعت إلا ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع \*

❦ وأخبرناه ❦ أبو طاهر الفقيه ثنا أبو عثمان البصري ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب أنا يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن خالد عن عكرمة قال لقد رأيت أبا قتادة يقرب طهوره إلى الهرة فتشرب منه ثم يتوضأ بسورها وكل ذلك شاهد لصحة رواية مالك \*

❦ ومن شواهده ما أخبرنا ❦ أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن أحمد بن موسى القاضي بخارى ثنا محمد بن أيوب أن أبا محمد بن عبدالله بن أبي جعفر الرازي ثنا سليمان بن مسافع بن شيبه الحنبل قال سمعت منصور بن صفية بنت شيبه يحدث عن أمه صفية عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الهرة أنها ليست بنجس هي كعض أهل البيت \*

❦ ومنها ما أخبرنا ❦ أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الخطيب أنا أبو بحر محمد الحسن بن كوثر نا بشر بن موسى نا الحميدى نا عبدالعزيز بن محمد أخبرني داود بن صالح التمار عن أمه أن مولاة لها أهدت إلى عائشة صحيفة هريسة فجاءت بها وعائشة قائمة تصل فأشارت إليها عائشة أن تضعها فوضعتها وعند عائشة نسوة فجاءت الهرة فأكلت

منها

فيه السكاب سبع مرات ولاهن قال وأخراهن بالتراب وأذا ولعت فيه الهرة غسل مرة \* ثم قال حسن صحيح فاعتمد على عدالة الرجال عنده ولعله لم يلتفت للوقف مع رواية الرفع وهو مخالف لما رواه البيهقي من طريق المعتمر \* ثم قال البيهقي بعد أن روى ذلك عن جماعة موقوفا ( رواية الجماعة الأولى ) \* قلت \* قد تقدم رواية الترمذي للرفع من طريق المعتمر عن أيوب وأنه صححه وأرواها البيهقي فيما مضى من طريق عبد الوارث عن أيوب ومن طريق أبي عاصم عن قرة ومن طريق ابن عون كلهم عن ابن سيرين وهؤلاء أيضا جماعة وقد زادوا الرفع وزيادة الثقة مقبولة على ما عرف ولاسلم أن ذلك مدرج فإن الراوى تارة ينشط فيرفع الحديث وتارة يفتي به فيقفه وهذا أولى من تخطئة الرافين وقد مر لهذا نظائر وقد أسند الطحاوي عن ابن سيرين أنه كان إذا حدث عن أبي هريرة فقبل له عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل حديث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم \* ثم أسند البيهقي ( عن محمد بن اسحاق الصغاني أخبرني سعيد بن عفير حد ثنا يحيى

منها اكلة او قال لقمة فلما انصرفت قالت عائشة للنسوة كنن فجعلن يتقين موضع ثم الهرة فاخذتها عائشة فادارتها ثم اكلتها وقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما من الطوافين والطوافات عليكم وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلها \* وروى من اوجه اخر عن عائشة في معناه وفي ما ذكرناه كفاية \*  
 (واخبرنا) ابو سعيد الخطيب ثنا ابو بحر البرهاري ثنا بشر بن موسى ثنا الحميد بن ثابت بن الربيعة عن عمه له يقول لهاضفة بنت عميلة ان الحسين بن علي سئل عن سور الهرة فلم يره بأسا \*

(واما الذي اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه قال ابو عبد الله حدثني وقال ابو بكر انبا ابو الحسن علي بن عمر الحافظ ثنا ابو بكر عبد الله بن محمد بن زياد الفقيه ثنا بكار بن قتيبة وحماد بن الحسن ابن عتبة قالنا ابو عاصم ثنا قرة بن خالد ثنا محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طهور الاناء اذا ولغ الكلب فيه ان يغسل سبع مرات الاولى بالتراب والهرة مرة او مرتين \* قرة يشك وبمعناه رواه علي بن مسلم عن ابي عاصم \* ورواه محمد بن اسحاق بن خزيمة عن بكار بن قتيبة عن ابي عاصم والهرة مثل ذلك وابو عاصم الضحاك بن مخلد ثقة الا انه اخطأ في ادراج قول ابي هريرة في الهرة في الحديث المرفوع في الكلب وقد رواه علي بن نصر الجهضمي عن قرة فينه بيانا شافيا \*

(واخبرناه) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو محمد المزني ثنا ابو معشر الحسن بن سليمان الدارمي ثنا نصر بن علي ثنا ابي ثناء قرة بن خالد عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبع مرات اولاهن بالتراب ثم ذكر ابو هريرة الهرة لا ادرى قاله مرة \* او مرتين قال نصر بن علي وجدته في كتاب ابي في موضع آخر عن قرة عن ابن سيرين عن ابي هريرة في الكلب مسندا وفي الهرم موقوفا (قال الشيخ) ورواه مسلم بن ابراهيم عن قرة موقوفا في الهرة \*

(واخبرناه) ابو عبد الله الحافظ ثنا احمد بن سلمان الفقيه ثنا احمد بن محمد بن عيسى البرقي قال وحدثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه ثنا محمد بن ايوب (قال وحدثنا) ابو محمد المزني ثنا ابو خليفة قالوا ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا قرة ثنا محمد بن سيرين

ابن ايوب عن ابن جريج عن ابن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة قال يغسل الاناء من الهرم كما يغسل من الكلب (ثم قال (وروي عن روح بن القرج عن ابن عفير مرفوعا وليس بشيء) \* قلت \* روح هذا روى عنه جماعة من الأئمة كالحاكم والحاكم في المستدرک والطبراني والاصم وغيرهم ووثقه ابو بكر الخطيب فوجب قبول زيادته كيف وقد تابعه على ذلك غيره فاخرج الطحاوي هذا الحديث عن ربيع الجيزي عن سعيد بن كثير ابن عفير بسنده والجيزي وثقه ايضا الخطيب وروى له ابو داود والنسائي كذا ذكر صاحب الامام عن الطحاوي والذي رأيت في كتابه شرح الآثار ومشكل الحديث انه اخرجه بالسند المذكور موقوفا على ابي هريرة ثم قال البيهقي (وقد يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما هو حجة عليه في فتياه في الهرة ان صح ذلك فهو محجوج بما تقدم من حديث ابي قتادة وعائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم) \* قلت \* كأنه اراد بقوله وقد يروى عن ابي هريرة عنه عليه السلام ما ذكره عنه في آخر الباب وستتكلّم عليه ان شاء الله تعالى وقوله (فهو حجة عليه في فتياه)



عن أبي هريرة في المربغ في الاناء يغسل مرة او مرتين \* ورواه ايوب السخيتاني عن محمد كذلك موقوفا \*  
 (اخبرناه) ابو علي الروذباري ابنا ابوبكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا المعتمر قال ابو داود (وثنا) محمد  
 ابن عبيدناحم بن زيد جميعا عن ايوب عن محمد عن أبي هريرة قال اذا ولغ الهرغسل \* مرة وكذا لك رواه معمر عن  
 ايوب وغلط فيه محمد بن عمر القصبى فرواه عن عبد الوارث عن ايوب مدرجاً في الحديث المرفوع \*  
 (اخبرناه) ابوبكر بن الحسن وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا ابو العباس الاحم (ح و اخبرنا) ابو زكريا بن ابي  
 اسحاق بن سبأور وابو القاسم طلحة بن علي بن الصقر ببغداد قالوا ثنا ابو الحسن احمد بن عثمان بن يحيى الآدمي قال  
 ثنا عباس بن محمد الدوري ثنا محمد بن عمر القصبى ثنا عبد الوارث ثنا ايوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات اولاهن او اخرهن بالتراب  
 والسنور مرة \* ورواه ايضا جعفر بن واقد عن ابن عون عن محمد عن أبي هريرة مرفوعاً مدرجاً في الحديث ورواية  
 الجماعة اولى ورواه هشام بن حسان عن محمد عن أبي هريرة في - ورواه الهراق و يغسل الاناء مرة او مرتين \*  
 (اخبرناه) ابوبكر بن الجارث ابنا علي بن عمر ثنا ابوبكر النيسابوري ثنا محمد بن يحيى ثنا وهب بن جرير ثنا هشام  
 فذكره \* وروى ليث بن ابي سليم عن عطاء عن أبي هريرة اذا ولغ السنور في الاناء غسل سبع مرات \* وانما رواه  
 ابن جرير وغيره عن عطاء من قوله وروى من وجه آخر عن أبي هريرة \*

(اخبرناه) ابو بكر احمد بن الحسن القاضي و ابو عبد الرحمن السلمي قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب  
 ثنا محمد بن اسحاق الصغاني اخبرني سعيد بن غنيم ثنا يحيى بن ايوب عن ابن جرير عن عمرو بن دينار عن ابي  
 صالح عن أبي هريرة انه قال يغسل الاناء من ولغ الهر كما يغسل من ولغ الكلب \* هكذا رواه ابن غنيم موقوفا  
 وروى عن روح بن القرج عن ابن غنيم مرفوعاً وليس بشيء وقد قيل عن يحيى بن ايوب قال اخبرني خير  
 ابن نعيم عن ابي الزبير عن ابي صالح عن أبي هريرة موقوفا (اخبرناه) ابوبكر الجارثي نا علي بن عمر ثنا ابوبكر النيسابوري  
 ثنا علان بن المغيرة ثنا ابن ابي مريم ثنا يحيى بن ايوب فذكره وقد روي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

ما هو

\* قلت \* لم يكن ذلك فتيا بل هو مرفوع من جهات قد صحح الترمذي بعضها كما تقدم وحديث ابي قتادة اسناده  
 مضطرب اضطرابا كثيرا قد بين البيهقي بعضه وفيه امرأتان مجهولتان وقد تقدم ان ابن مندة قال لا يثبت بوجه  
 من الوجوه وحديث عائشة فيه امرأة مجهولة عند اهل العلم وهي ام داود بن صالح ولهذا قال البزار لا يثبت من جهة النقل  
 والبيهقي اوردته شاهداً لحديث ابي قتادة لا محتجابه فكيف يكون ابو هريرة محجوجاً بمثل هذين الحديثين \*  
 ثم (اسند البيهقي حديث ابي هريرة السنور سبع) \* قلت \* عزه صاحب الامام الى الدارقطني وقال اسناده الى  
 عيسى بن المسيب صحيح وحكي عن الدارقطني انه قال في عيسى هذا صالح الحديث وكذا حكى عنه البيهقي فيما بعد في باب  
 سور الحيوانات سوى الكلب والخنزير وقال الحاكم صدوق واخرج له في المستدرک واخرج له ابن حبان  
 في صحيحه وقال ابن عدي صالح فيما روي ذكر ذلك البيهقي في الباب المذكور فاذا كان السنور سباعاً فقد ثبت  
 نهيه عليه السلام عن اكل كل ذي ناب من السباع فيكون لحم السنور ممنوعاً فكذا سورة الكلب والخنزير

ما هو حجة عليه في نفيه في المرة ان صح ذلك والا فهو محجوج بما تقدم من حديث ابي قتادة وعائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم \*

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا ابو النضر هاشم بن القاسم ثنا عيسى بن المسيب قال حدثني ابو زرعة عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يأتي دار قوم من الانصار و دونهم دار يعني لا ياتهم فاشق ذلك عليهم فقالوا يا رسول الله تأتي دار فلان ولا تأتي دارنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان في داركم كلبا قال فان في دارهم سنورا فقال النبي صلى الله عليه وسلم السبع \*  
﴿ واخبرنا ﴾ ابو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد ثنا محمد بن اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن عبدالله الترقفي ثنا حفص بن عمر ثنا الحكم بن عكرمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الهر من متاع البيت \*

باب سور سائر الحيوانات سوى الكلب والخنزير

﴿ اخبرنا ﴾ ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا ابراهيم بن ابي يحيى عن داود بن الحصين عن ابيه عن جابر بن عبدالله قال قيل يا رسول الله اتوضأ بما افضلت الهر قال نعم وبما افضلت السباع كلها وفي غير روايتنا قال الشافعي واخبرنا عن ابن ابي ذئب عن داود بن الحصين بمثله \*  
﴿ واخبرنا ﴾ ابو سعد احمد بن محمد الصوفي انا ابو احمد بن عدى الحافظ انا ابراهيم بن علي الموصلي ثنا بسطام بن جعفر المختار الموصلي انا ابراهيم بن ابي يحيى عن داود بن الحصين عن ابيه عن جابر بن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل اتوضأ بما افضلت الهر قال نعم وبما افضلت السباع \* وبمعناه رواه عبد الرزاق عن ابراهيم و ابراهيم

قال حديث حجة على البيهقي فذكره هنا نظروا وصار حديث ابي هريرة هذا مؤيد الحديث في غسل الاناء من ولوغ المرة وفي المحلى لابن حزم ومن امر بغسل الاناء من ولوغ المرة ابو هريرة وسعيد بن المسيب والحسن و طاووس وعطاء جملوه بميزة ما لو ولغ فيه الكلب \* ثم اسند البيهقي ( عن حفص بن عمر هو العدي حدثنا الحكم بن عكرمة عن ابن ابي ذئب عن داود بن الحصين عن ابيه عن جابر بن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الهر من متاع البيت ) \* قلت \* الحكم هذا وثقه جماعة وقال ابن المبارك ارم به وحفص العدي قال ابو حاتم لين الحديث وقال النسائي ليس بثقة وقال ابن عدي عامة حديثه غير محفوظ واخاف ان يكون ضعيفا كما ذكره النسائي \*

باب سور سائر الحيوانات سوى الكلب والخنزير

ذكر فيه حديث جابر ( اتوضأ بما افضلت الهر قال نعم وبما افضلت السباع ) وفي سنده ابراهيم الاسلمي فقال البيهقي ( ضعفه اكثر اهل العلم ) \* ثم اسند ( عن الشافعي انه كان يقول لان يخر ابراهيم من بعد احب اليه من ان يكذب وكان ثقة في الحديث ) \* قلت \* بل كذبه مالك وابن معين والقطان وقال ابن حنبل والبخاري والنسائي والدارقطني والازدي وغيرهم متروك وقال القطان سألت مالكا كان ثقة فقال لا ولا في دينه ورواه الاسلمي عن داود بن الحصين وهو ايضا متكلم فيه \* قال ابو زرعة لين وقال ابو حاتم ليس بالقوي ولولا ان مالكا

ابن أبي يحيى الأسلمى مختلف في ثقته وضمفه أكثر أهل العلم بالحديث وطعنوا فيه وكان الشافعي يبعده عن الكذب \*  
 أخبرنا أبو سعد الصوفي أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ ثنا يحيى بن زكريا قال سمعت الربيع يقول سمعت الشافعي  
 يقول كان إبراهيم بن أبي يحيى قد ربا قلت للربيع فاحمل الشافعي على أن روى عنه قال كان يقول لا ينخر إبراهيم من  
 بعد أحب إليه من أن يكذب وكان ثقة في الحديث \* قال أبو أحمد قد نظرت أنا في أحاديثه فليس فيها حديث منكر وإنما  
 روى المنكر إذا كان المهدة من قبل الراوى عنه أو من قبل من يروى إبراهيم عنه \* قال الشيخ وقد تابعه في رواية  
 هذا الحديث عن داود بن الحصين إبراهيم بن اسمعيل بن أبي حبيبة الأشعلى وقد ذكرناه في كتاب المعرفة \*

أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي  
 ثنا سعيد بن سالم عن ابن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن أبيه عن جابر قال قيل يا رسول الله أتوضأ بما أفضلت الحمر  
 فقال وبما أفضلت السباع \*

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى وأبو نصر عمر بن عبد العزيز بن ممر بن قتادة قالنا أنا أبو عمرو بن مجيد ثنا أبو عبد الله  
 محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن يحيى بن عبد الرحمن  
 ابن حاطب أن عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضاً فقال عمرو بن العاص  
 يا صاحب الحوض يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تنخرنا فانا  
 نرد على السباع ورد علينا \*

أخبرنا أبو الحسن بن بشران ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا يحيى بن ابن طاب أنا مولى يعني ابن منصور

قال

روى عنه لترك حديثه وقال سفيان بن عيينة كنا نتقى حديثه وقال ابن جبان حدث عن الثقات بما لا يشبه حديث الأنثاء  
 تجب مجانبته روايته وقال ابن عدي إذا روى عنه ثقة فهو صالح الرواية إلا أن يروى عنه ضعيف فيكون البلاء منه  
 مثل ابن أبي حبيبة وإبراهيم بن أبي يحيى \* قلت \* صرح ابن عدي هنا أن البلاء من ابن أبي يحيى وذكر  
 في ترجمة ابن أبي يحيى خلاف هذا فقال نظرت في أحاديثه يعني ابن أبي يحيى فليس فيها منكر وإنما روى  
 المنكر إذا كانت المهدة من قبل الراوى عنه فكأنه أتى من قبل شيخه لا من قبله قال البيهقي (وثابته  
 عن داود بن الحصين إبراهيم بن اسمعيل بن أبي حبيبة) ثم أسنده من حديث سعيد بن سالم (عن ابن أبي  
 حبيبة عن داود بسنده) \* قلت \* سعيد هو القداح تكلم فيه \* قال البخاري عن ابن جريج كان يرى الأرجاء  
 وقال عثمان بن سعيد يقال القداح ليس بذلك في الحديث وفي أنساب السمعاني التي اختصرها ابن الأثير كان  
 مرجئاً في الحديث وابن أبي حبيبة تقدم تضعيف ابن عدي له وضمفه النسائي وقال البخاري منكر الحديث  
 وقال ابن معين ليس بشئ وقال الدارقطني متروك وروىنا هذا الحديث في مسند الشافعي من رواية الأصم  
 عن الربيع عن الشافعي حدثنا سعيد عن ابن أبي حبيبة وابن أبي حبيبة عن داود عن جابر ولا ذكر لابه فقد اضطرب  
 سنداه مع ضعف روايته وقد ذكر البيهقي فيما بعد (أنه عليه السلام سئل عن الماء وما ينوبه فقال إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل  
 الخبث) وظاهر هذا يدل على نجاسة سور السباع إذ لو لا ذلك لم يكن لهذا الشرط فائدة وكان التقييده ضائماً \*

قال فاخبرني خالد عن يونس عن الحسن انه كان لا يرى بسور الحمار والبغل بأساً \*

باب ذكر الاخبار التي يتفرق بها السكاب عن غيره على طريق الاختصار

(اخبرنا) ابو الحسن علي بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ان ابا عبد الرزاق ثمامم عن الزهري عن ابي سلمة ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ كلبا الا كلب ماشية او صيد او زرع انتقص من اجره كل يوم قيراط \* قال الزهري فذكر لابن عمر قول ابي هريرة فقال رحم الله ابا هريرة كان صاحب زرع \* رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق واخرجه البخاري

من حديث يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ورواه سعيد بن المسيب عن ابي هريرة وقال في الحديث قيراطان \*

(اخبرناه) ابو عبدالله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي قالانا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر

ثنا عبدالله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا ارض فانه ينقص من اجره قيراطان كل يوم \*

رواه مسلم في الصحيح عن ابي الطاهر وحرمة بن يحيى عن ابن وهب وكذا قاله ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قيراطان الا انه لم يحفظ فيه كلب الارض في اكثر الروايات عنه وقد حفظه ابو هريرة وسفيان بن ابي زهير الشنوي عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ان سفيان بن ابي زهير لم يحفظ الصيد وقال قيراط \*

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق انا ابو المنثي ثنا مسدد ثنا يحيى عن ابي التياح عن مطرف بن عبدالله عن ابن مغفل قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل السكاب ثم قال ما لكم ولها (١) فرخص في كلب الصيد و كلب الغنم وقال اذا ولغ السكاب في الاناء فاغسلوه سبع مرات وغفوه الثامنة بالتراب \* رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد \*

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انا علي بن عيسى ثنا موسى بن محمد الاعين ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي مسعود الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نمن السكاب ومهر البني وحلوان السكاهن \* رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى \*

(حدثنا) ابو الحسن محمد بن الحسين العلوي املاء انبا عبدالله بن محمد بن الحسن الشريقي ثنا عبدالله بن هاشم عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ابي طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة \* رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره كلهم عن ابن عيينة \*

(اخبرنا) ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدوري ثنا ابو النضر (واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا العباس بن الحسن القاضي ثنا الحارث بن ابي اسامة ثنا ابو النضر هاشم بن القاسم ثنا عيسى يعني ابن المسيب قال حدثني ابو زرعة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ياتي دار قوم من الانصار ودونهم دار لا ياتيها فشق ذلك عليهم فقالوا يا رسول الله تاتي دار فلان ولا تاتي دارنا فقال النبي صلى الله

عليه وسلم ان في داركم كلبا قال فان في دراهم سنورا فقال النبي صلى الله عليه وسلم السنور سبع ( اخبرنا ) ابو سعد المايني قال قال ابو احمد بن عدي الحافظ عيسى بن المسيب صالح فيما يرويه ( و اخبرنا ) ابو بكر بن الحارث الفقيه قال قال علي بن عمر الحافظ عيسى بن المسيب صالح الحديث \*

باب الخبر الذي ورد في سور ما وكل لحمه

( اخبرنا ) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا عبد الله بن رجاء ثنا مصعب بن سوار عن مطرف عن ابى الجهم عن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اكل لحمه فلا بأس بسوره كذا يسويه عبد الله بن رجاء مصعب بن سوار فقلب اسمه وانما هو سوار بن مصعب وسوار بن مصعب متروك ( اخبرنا به ) ابو بكر بن الحارث الفقيه عن ابى الحسن الدارقطني الحافظ \* قال الشيخ ومع ضعف سوار بن مصعب اختلف عليه في منته فرواه عبد الله بن رجاء عنه هكذا ورواه يحيى بن ابى بكير عنه باسناده لا بأس بول ما اكل لحمه ورواه عمرو بن الحصين عن يحيى بن الملاء عن مطرف عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله مرفوعا في البول وعمرو بن الحصين ويحيى بن الملاء ضعيفان ولا يصح شيء من ذلك \*

باب ما لا نفس له سائلة اذا مات في الماء القليل

( اخبرنا ) محمد بن عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب ثنا سليمان بن بلال حدثني عتبة بن مسلم ان عبيد بن حنين اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سقط الذباب في شراب احدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فان في احد جناحيه داء وفي الآخر شفاء \* رواه البخاري في الصحيح عن خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال \*

( اخبرنا ) ابو عبد الله الحسين بن ممر بن برهان وابو الحسن بن الفضل القطان بقعاء قالوا ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن عرفة ثنا بشر بن المفضل عن محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في اناء احدكم فان في احد جناحيه داء وفي الآخر شفاء \* وانه يتقى بالجناح الذي فيه الداء فليغمسه كله ثم لينزعه ورواه عمرو بن علي عن ابن عجلان عن القعقاع عن ابى صالح عن ابى هريرة بنحوه \*

باب ما لا نفس له سائلة اذا مات في الماء القليل

باب ما لا نفس له سائلة اذا مات في الماء القليل

قال \* ( عن بشر بن المفضل عن محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن ابى هريرة حديث اذا وقع الذباب ) ثم قال ( ورواه عمرو بن علي عن ابن عجلان عن القعقاع عن ابى صالح عن ابى هريرة ) \* قلت \* ذكر صاحب الامام ان عمرو بن علي رواه عن يحيى بن محمد بن قيس عن ابن عجلان عن القعقاع \* قال البزار هذا الحديث لا يرواه عن ابن عجلان عن القعقاع الا يحيى بن محمد بن قيس وقد خولف فيه عن ابن عجلان \* ثم اسند البيهقي ( عن بقية عن سعيد بن ابى سعيد الزبيدي عن بشر بن منصور فذكر بسنده حديث سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لهادم ثم حكى عن ابن عدي ( انه قال الاحاديث التي يرويها سعيد الزبيدي عامتها ليست بحفوفة ) وقال

باب الخبر الذي ورد في سور ما وكل لحمه

باب ما لا نفس له سائلة اذا مات في الماء القليل

﴿ أخبرنا ﴾ أبو طاهر الفقيه ثنا أبو بكر القطان ثنا إبراهيم بن الحارث ثنا يحيى بن بكير ثنا ابن أبي ذئب عن سعيد ابن خالد القارظي قال آتيت أباسلمة بن عبد الرحمن يعني فقدم إلي زبدًا واكلته فوقع ذباب في الزبد فجعل يمتله بمخصره فقلت يا خال ما تصنع فقال أخبرني أبو سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا وقع الذباب في الطعام فامقلوه فإن في أحد جناحيه سها وفي الآخر شفاء وأنه يؤخر الشفاء ويقدم السم \* وروى بقیة بن الوليد عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي عن بشر بن منصور عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن سلمان قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا - لما نكل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فهو الحلال أكله وشربه ووضوؤه (أخبرناه) أبو سعيد أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ ثنا ابن أبي داود ثنا يحيى بن عثمان ثنا بقیة فذكره نحوه قال أبو أحمد الأحاديث التي يروها سعيد الزبيدي عامتها ليست بمحفوظة (وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه ثنا علي بن عمر الحافظ قال لم يروه غير ثقة عن سعيد الزبيدي وهو ضعيف \*

﴿ أخبرنا ﴾ أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا علي بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا محمد بن الوليد نا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول كل نفس سائلة لا يتوضأ منها ولو رخص في الخنفساء والعقرب والجراد والجذ إذا وقع في الركاء فلا بأس به \* قال شعبة أظنه قد ذكر الوزغة قال الشيخ وروينا معناه عن الحسن البصري وعطاء وعكرمة \*

#### ﴿ باب الحوت يموت في الماء والجراد ﴾

﴿ أخبرنا ﴾ أبو الحسن محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد أنا أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السالك ثنا أبو قلابة حدثني أحمد بن حنبل سنة ست عشرة ومائتين وقلت له كم سنك يا أبا عبد الله قال أربع وخمسون وخمسون

اليهقي في باب الصائم يكتحل (سعيد الزبيدي من مجاهيل شيوخ بقیة ينفرد بما لا يتابع عليه) \* ثم اسند في هذا الباب اعني باب ما لا نفس له سائلة عن الدار قطنی انه قال لم يروه يعني حديث سلمان غير بقیة عن سعيد الزبيدي وهو ضعيف \* قلت \* الظاهر ان اليهقي فهم من قول الدار قطنی (وهو ضعيف) انه اراد ان يبيد لانه ذكر عقيب كلام ابن عدي فيه وذكر في الخلافيات كلام الدار قطنی ثم قال (وقد ذكرنا ان ما يرويه بقیة عن الضمفاء والمجهولين فليس بمقبول منه) وقال صاحب الامام ذكر الحافظ أبو بكر الخطيب سعيد بن أبي سعيد هذا فقال واسم ابيه عبد الجبار وكان ثقة \* قال صاحب الامام وقول الدار قطنی وهو ضعيف لا يريد به ويريد بقیة وذكر ابن حبان في كتاب الثقات سعيد هذا فقال سعيد بن عبد الجبار الزبيدي من اهل الشام يروي عن عمرو بن روبه الثعلبي عن أبي امامة روى عنه اهل بلد \* وهذا ينفي عنه الجهالة وذكر صاحب الميزان سعيد بن أبي سعيد الزبيدي وسعيد بن عبد الجبار الزبيدي في رجعتين والله اعلم \*

#### ﴿ باب الحوت يموت في الماء والجراد ﴾

﴿ قال ﴾ ذكر فيه (عن اسحاق بن حازم عن عبيد الله بن مقسم عن جابر سئل عليه السلام عن ماء البحر الحديث) \* قلت \* ذكر ابن صندة ان هذا الحديث لا يثبت ويمكن ان يكون غلله بالاختلاف في اسناده فان عبد العزيز بن عمران وهو

قال ثنا أبو القاسم بن أبي الزناد حدثني إسحاق بن حازم عن ابن مقسم يعني عبيد الله عن جابر بن عبد الله قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته \*

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ وأبو الحسن علي بن محمد السبيعي في آخر من قالوا أنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان ثنا وهب ثنا سليمان بن بلال عن يزيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر أنه قال احلت لنا ميتتان ودمان الجراد والحيتان والسكبدو الطحال \* هذا اسناد صحيح وهو في معنى المسند وقدر فمه اولاد زيد عن أبيهم \*

﴿ أخبرناه ﴾ أبو جعفر كامل بن أحمد المستمل وأبو نصر بن قتادة قالنا أنا أبو العباس محمد بن إسحاق بن أيوب الصبغى أنا الحسن بن علي بن زياد البصري ثنا ابن أبي أويس ثنا عبد الرحمن واسامة وعبد الله بنو زيد بن أسلم عن أبيهم عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالجراد والحيتان وأما الدمان فالطحال والكبد \* اولاد زيد هؤلاء كلهم ضمه جرحهم يحيى بن معين وكانه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني يوثقان عبد الله بن زيد الا ان الصحيح من هذا الحديث هو الاول \*

باب طهارة عرق الانسان من اي موضع كان

﴿ أخبرنا ﴾ أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله تعالى ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة ثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل بيت أم سليم وينام على فراشه أولست ثم قال فأتت يوما فقيل لها هو هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم على فراشك فأنتم اليه وقد عرق عرقا شديدا وذلك في الحر فاخذت قارورة فجعلت تأخذ من ذلك العرق فجعلته في القارورة فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما تصنعين فقالت بركتك يا رسول الله فجعله في طيبنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبت \* رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن حجين بن المثنى عن عبد العزيز بن الماجشون

بمعناه

ابن أبي ثابت رواه عن إسحاق بن حازم الزيات مولى آل نوفل عن وهب بن كيسان عن جابر عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أخرجه الدارقطني وقال عبد العزيز بن ليس بالقوي وقال عبد الحق في احكامه إسحاق ابن حازم شيخ مدني ليس بالقوي \* ثم ذكر البيهقي (عن ابن وهب حدثنا سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال احلت لنا ميتتان ودمان الخ) ثم قال البيهقي (هو في معنى المسند) \* قلت \* رواه يحيى بن حسان عن سليمان بن بلال مرفوعا كذا قال ابن عدي في الكامل ثم ان البيهقي جعل قول ابن عمر احلت في معنى المسند ثم خالف ذلك في كتاب الحيض في باب غسل المستحاضة فذكر ما يدل على ان قول الرأوى (فأمرت ان تؤخر الظهر الخ) موقوف \* ثم اسند البيهقي الحديث (عن عبد الرحمن واسامة وعبد الله بنو زيد بن أسلم عن أبيهم عن ابن عمر قال عليه السلام احلت لنا ميتتان الحديث) ثم قال (اولاد زيد كلهم ضمه جرحهم ابن معين وكان ابن حنبل وابن المديني يوثقان عبد الله الا ان الصحيح من هذا الحديث هو الاول) قلت \* اذا كان عبد الله ثقة على قولهما دخل حديثه فيمارفه الثقة ووقفه غيره على ما عرف لاسيما وقد تأبته على ذلك اخواه فلي هذا لانسلم ان الصحيح هو الاول \*

(باب طهارة عرق الانسان من اي موضع كان)

بمناه ورواه ثابت البناني وانس بن سيرين عن انس بن مالك ورواه ابو قلابة عن انس عن ام سليم \*  
 (واخبرنا) ابو زكريا بن ابى اسحاق وابوبكر بن الحسن قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا جابر بن نصر قال قرئ  
 على ابن وهب قال سمعت عبيد الله بن عمر (١) يحدث عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يتوضأ في الحرف فيريد به على ابطيه  
 ولا ينقض ذلك وضوءه \*

باب بصاق الانسان ومخاطه

(واخبرنا) ابو طاهر الفقيه انا ابو بكر القطان نا احمد بن يوسف السلمي نا قبيصة (ح واخبرنا) ابو الحسن بن  
 عبدان نا احمد بن عبيد الصغار حدثني محمد بن الفضل بن جابر نا زكريا بن الحكم الراشبي نا القريابي قالا ثنا سفيان عن  
 حميد عن انس قال برك رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوبه يعني وهو في الصلوة \* لفظ حديث القريابي وفي حديث  
 قبيصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم برك في ثوبه رواه البخاري في الصحيح عن القريابي \*

(واخبرنا) ابو طاهر الفقيه انا ابو طاهر المحمد آباهي نا ابراهيم بن عبد الله السعدي نا يزيد بن هارون نا حميد  
 الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في قبة المسجد فحكه بيده ورث في وجهه  
 شدة ذلك عليه وقال ان العبد اذا صلى فانما يناجي ربه فيما بينه وبين القبلة فاذا بصق احدكم فليصق عن يساره  
 او تحت قدميه او يفعل هكذا ثم برك في ثوبه وذلك بعضه ببعض قال يزيد وارانا حميد \*

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ نا الحسن بن يعقوب نا يحيى بن ابى طالب نا عبد الوهاب بن عطاء انا عوف  
 عن ابى رجاء عن عمران بن حصين قال كنا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث في مزادتي المشتركة  
 قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم باء فافرج فيه من افواه المزادتين او السطيجتين فضمض في الماء واعاده  
 في افواه المزادتين او السطيجتين ثم اوكأ افواههما واطاق المزالي ثم قال للناس اشربوا واستقوا \* مخرج في الصحيحين  
 من حديث عوف \*

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ نا ابو عمرو بن السماك نا حنبل بن اسحاق نا قبيصة نا سفيان عن اسمعيل عن  
 ابى خالد عن قيس عن جرير انه كان يامر اهله بتوضأون بفضل سواكه \*

باب طهارة عرق الدواب ولما بها

(واخبرنا) ابو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان وابوزكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى قالا ثنا ابو عبد الله  
 محمد بن يعقوب الحافظ نا علي بن الحسين بن ابى عيسى الهلال نا ابو نعيم واخبرنا ابو القاسم علي بن محمد بن علي  
 ابن يعقوب الايادي ببغداد نا ابوبكر الشافعي نا اسحاق بن الحسن الحرابي نا ابو نعيم نا مالك بن مغول  
 عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة ابى الدحداح فلما رجع  
 اتى بفرس ممروري (٢) فركبه ومشينا معه \* اخرجه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن وكيع عن مالك \*  
 (واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن الوليد بن مزيد نا اخبرني ابى نا سعيد  
 ابن عبد العزيز عن زيد بن اسلم وغيره عن ابن عمر في قصة ذكرها في الحج قال واني كنت تحت ناقة رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يسني لما بها اسومه يلبي بالحج \*

باب بصاق الانسان ومخاطه

باب طهارة عرق الدواب ولما بها



﴿ أخبرنا ﴾ أبو طاهر الفقيه ثنا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد ثنا محمد بن أحمد بن الوليد ثنا الهيثم بن جميل ثنا أحمد بن سامة عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة قال كنت آخذاً بزمام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تقصع بجرتها (٢) ولما بها يسيل على كفتي وذكر الحديث \*

﴿ جامع أبو اب الماء الذي نجس والذي لا ينجس ﴾

﴿ باب الماء القليل ينجس بنجاسة تحدث فيه ﴾

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ ثنا أحمد بن جعفر القطيعي ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا عبد الرزاق وابن بكراً قالا حدثنا ابن جريج (ح قول وأخبرنا) أبو الفضل بن إبراهيم والفضل بن سامة ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أن ابن جريج أخبرني زياد أن ثابتاً مولى عبد الرحمن بن زيد أخبره أنه سمع أباه برة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان أحدكم نائمًا ثم استيقظ وأراد الوضوء فلا يضع يده في الأناء حتى يصب على يده فإنه لا يدرى أين باتت يده \* رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن محمد بن بكر ورواه أيضاً عن محمد بن رافع (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا ابن وهب (ح قال وحدثنا) بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب أخبرك مالك بن أنس وعبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا شرب الكلب في أناء أحدكم فليمسله سبع مرات \* مخرج في الصحيحين من حديث مالك كما مضى وقال ابن عيينة عن أبي الزناد ولغ مكان شرب \*

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه وأبو بكر بن عبد الله قالنا الحسن بن سفيان ثنا علي بن حجر ثنا علي بن مسهر ثنا الأعمش عن أبي زرين وأبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ولغ الكلب في أناء أحدكم فليرقه ثم يمسله سبع مرات \* رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر \*

﴿ وأخبرنا ﴾ أبو الحسن بن بشر أن ثنا أبو جعفر الرزاز ثنا سعد بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة رفعه قال لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه \*

﴿ وأخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن سليمان ثنا الحسن بن مكرم وأحمد بن حيان بن ملاعب قالنا ثنا عبد الله بن بكر السهمي ثنا هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمناه أخرجه مسلم في الصحيح من حديث هشام بن حسان \*

﴿ حدثنا ﴾ أبو محمد عبد الله بن يوسف أملاء ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني ثنا

(١) الجرة بكسر الجيم ما يخرج البير من بطنه ليضعه ١٢ مجع

ابن

﴿ باب الماء القليل ينجس بنجاسة تحدث فيه ﴾

\* قال \*

ذكر في آخره (حديث جابر غطوا الأناء وأوكوا السقاء وحديث أبي هريرة في الأمر بتغطية الوضوء) قالت \* الأظهر أنه عليه السلام إنما أمر بتغطية الأناء ليكون ذلك حرزاً من الشيطان كما بينه في حديث جابر بقوله فإن الشيطان لا يحمل سقاء ولا يكشف أناء وإيضاً في ذلك أمان من الضرر ويدل عليه ما جاء في رواية لمسلم في حديث

(باب الماء القليل ينجس بنجاسة تحدث فيه)

ابن وهب أخبرني الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غطوا الأناء وادعوا السقاء واغلقوا الأبواب واطفئوا السراج ( ١ ) فان الشيطان لا يحل سقاء ولا يكشف أناء ولا يفتح باباً \* رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وغيره عن الليث \*  
 ( واخبرنا ) أبو بكر أحمد بن علي الحافظ أن أبا راهيم بن عبد الله الأصماني ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ثنا أبو بشر الواسطي ثنا خالد بن عبد الله عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتغطية الوضوء وإيكاء السقاء وإكفاء الأناء \*

باب الماء الكثير لا ينجس نجاسة تحدث فيه ما لم يتغير

( واخبرنا ) أبو صادق محمد بن أحمد بن أبي الفوارس المطارثي أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان نا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب القرظي عن عبد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج عن أبي سعيد الخدري قال قيل يا رسول الله أتوضأ من يثر بضاعة قال وهي يثر ليقي فيها التثن والجيف والحيف والكلاب فقال الماء طهور لا ينجسه شيء \*

( واخبرنا ) أبو علي الروذباري أن أبا بكر بن داسة نا أبو داود ثنا أحمد بن أبي شعيب وعبد العزيز بن يحيى الخرابيان قالا نا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن سليط بن أيوب عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع الأنصاري ثم الدوي عن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول له أنه يستقي لك من يثر بضاعة وهي تاتي فيها لحوم السكالب والمخاض وعذر الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الماء طهور لا ينجسه شيء \* كذا رواه عن محمد بن سلمة عن ابن إسحاق وقيل عن محمد بن سلمة في هذا الإسناد عن عبد الرحمن بن رافع الأنصاري وقال يحيى بن واضح عن ابن إسحاق عن سليط عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع كما قال محمد بن كعب وقال إبراهيم بن سعد وأحمد بن خالد الوهبي ويونس بن بكير عن ابن إسحاق عن سليط عن عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع وقيل عن إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي سلمة عن عبد الله بن عبد الله بن رافع وقيل عن سليط عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه ( واخبرنا ) أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل نا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار نا محمد بن غالب نا عبد الله بن مسلمة نا عبد العزيز بن مسلم عن مطرف عن خالد بن أبي نوف عن سليط عن ابن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال أتيت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ من بضاعة

( ١ ) ن - المصباح ١٢

جابر فان في السنة ليلة ينزل فيه وباء لا يمر بالماء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء فثبت بذلك ان الامر بالتغطية لهذا المعنى لا لتنجيس الماء فالخديشان ليسا بمطابقين للباب \*  
 قال \* ( باب الماء الكثير لا ينجس نجاسة تحدث فيه ما لم يتغير ) \*  
 قلت \* الاحاديث التي ذكرها في هذا الباب فيها ان الماء لا ينجسه شيء من غير تقييد بكثرة ولا عدم تغير وذكر في الباب حديثا فيه طريق فقال ( هو أبو سفيان وليس هو بالقوي الا اني اخرجته شاهدا لما تقدم ) \* قلت \* الان القول فيه وقد ضعفه ابن معين وأبو حاتم وقال ابن حنبل ليس بشيء ولا يكتب حديثه وقال النسائي موقوف

( باب الماء الكثير لا ينجس نجاسة تحدث فيه ما لم يتغير )

قلت يا رسول الله تتوضأ منها و يلقى فيها ما يلقى فيها من التثنية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء لا ينجسه شيء \* وكذلك رواه الحميدي عن بشر بن السري وغيره عن عبدالمزير بن مسلم القسملی ورواه ابن ابى ذئب عن لايتهم عن عبدالله بن عبد الرحمن بن رافع المدوى عن ابى سميد \*  
 ﴿اخبّرنا﴾ ابو ذكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى وابوبكر احمد بن الحسين قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب اننا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم انا ابن وهب (ح قال وحدثنا) بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك مالك عن ابن ابى ذئب عن لايتهم عن عبدالله بن عبد الرحمن المدوى وقال محمد عبيدالله عن ابى سميد الخدرى انه قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انك تتوضأ من بثر بضاعة وهى يطرح فيها ما ينجى الناس (١) ولحوم الكلاب والحيض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء لا ينجسه شيء \* وقد رويت هذه اللفظة من وجه آخر عن ابى سميد مرفوعاً \*

﴿اخبّرنا﴾ ابوبكر محمد بن الحسن بن فورك انبا عبدالله بن جعفر الاصهباني ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنائيس يبنى ابن الربيع عن طريف عن ابى نضرة عن ابى سميد قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتينا على غدريقه جيفة فتوضأ بمض القوم وامسك بمض القوم حتى ينجى النبي صلى الله عليه وسلم فجاء النبي صلى الله عليه وسلم في اخريات الناس فقال توضأوا واشربوا فان الماء لا ينجسه شيء \*

﴿واخبّرنا﴾ ابوسميد احمد بن محمد بن الخليل ثنا ابو احمد بن عدى ثنا ابو يعلى ثنا محمد بن الصباح الدولاني ثنا شريك عن طريف عن ابى نضرة عن ابى سميد الخدرى فذكر عن ثناء وقال عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الماء لا ينجسه شيء قال فاستقينا وسقينا قال ابو جعفر الدولاني طريف هو ابوسفيان (قال الشيخ) وليس هو بالقوى الا انى اخرجته شاهداً لما تقدم وقد قيل عن شريك بهذا الاسناد عن جابر وقيل عنه عن جابر او ابى سميد بالشك وابوسميد كذا نصحه وقد روى عن ابى سميد قصة اخرى في معناه ان كان راوها حفظها \*

﴿اخبّرنا﴾ ابونصر عمر بن عبدالمزير بن عمر انا ابو العباس محمد بن اسحاق بن ايوب الصبغى ثنا الحسن بن على بن زياد ثنا ابن ابى اويس ثنا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب عن ابيه عن عطاء بن يسار عن ابى سميد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الحياض التى بين مكة والمدينة وقالوا ردها السباع والكلاب والحمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فى بطونها لها وما بقى فحولنا طهوراً \* هكذا رواه اسمعيل بن ابى اويس عن عبد الرحمن وروى عن ابن وهب عن عبد الرحمن عن ابيه عن عطاء عن ابى هريرة وعبد الرحمن بن زيد بن سميف لا يحتج بامثاله وقد روى من وجه آخر ابن عمر مرفوعاً وليس بمشهور \*

(١) اى يلقونه من المذرة من انجى اذا التقي نجوم ١٢ بمجمع ﴿واخبّرنا﴾

وفى الكاشف للذهبي متروك عندهم وقال عمرو بن على ما سمعت يحيى بن سميد ولا عبد الرحمن بن مهدى يحدثان عن بشىء قط فملى هذا لا يصح ان يستشهد به \* ثم اسند البيهقى (عن محمد بن ابى يحيى عن امه قالت دخلت على سهل بن سعد الخ) \* ثم قال (اسناد حسن موصول) \* قلت \* هكذا ذكره ايضا عن محمد عن امه ابو الحسن الدارقطنى ولم نعرف حال امه ولا اسمها بعد الكشف التام ولا ذكر لها فى شي من الكتب الستة

❦ واخبرنا ❦ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا علي بن بحر بن بري القطان نا حام بن اسمعيل ثنا محمد بن ابي يحيى عن ابيه قال دخلت على سهل بن سعد الساعدي في نسوة فقال لو اني اسقيكم من بضاعة لكرهتم ذلك وقد والله سميت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدي منها وهذا اسناد حسن موصول ❦ واخبرنا ❦ ابو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الاسفرائني ثنا ابو بحر البربهاري ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان نا عمرو عن عكرمة ان عمر رضي الله عنه ورد حوض مجنة (١) فقيل يا امير المؤمنين انما ولغ الكلب فيه آثا فقال انما ولغ الكلب باسائه فشرب وتوضأ وروي عن ايوب عن عكرمة في هذه القصة قال قد ذهبت بماولت يعني الكلاب في بطونها وهذه قصة مشهورة عن عمر وان كانت مرسله وقد رويناه في معناها عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عمر ❦

❦ واخبرنا ❦ ابو سعيد الاسفرائني انا ابو بحر ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان نا ميمون عن امه قالت كنا نسا فر مع ميمونة فتمر بالقدير في البئر والجلعان فتشرب منه او توضأ به وقال سفيان وهذا ليس بشك انما ارادت تشرب ان ارادت او توضأ ان ارادت ❦

❦ واخبرنا ❦ ابو بكر بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ ثنا يعقوب بن ابراهيم البزاز ثنا الحسن بن عرفة ثنا هشيم عن داود بن ابي هند قال سمعت سعيد بن المسيب يقول انما الماء طهور كله لا ينجسه شيء وزاد ابن عليه عن داود عن سعيد سألناه عن الحياض تلغ فيها الكلاب قال انزل الماء طهورا لا ينجسه شيء ❦

❦ واخبرنا ❦ ابو بكر بن الحارث الفقيه انا ابو احمد بن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا ابو عامر ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابو عمرو ثنا الزهري في القدير تقع فيه الدابة فتموت قال الماء طهور ما لم يقل فتنجسه الميتة طعمه اورمحه ❦

❦ باب نجاسة الماء الكثير اذا غيرته النجاسة ❦

❦ واخبرنا ❦ ابو طاهر محمد بن محمد الفقيه ثنا ابو بكر محمد بن الحسن القطان ثنا ابو الازهر ثنا مروان بن محمد ثنا رشدين بن سعد ثنا معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن ابي امامة الباهلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب عليه طعمه اورمحه ❦

❦ واخبرنا ❦ ابو عبد الله الحافظ انا ابو الوليد الفقيه ثنا جعفر الحافظ (٢) ثنا ابو الازهر فذكره باسناده مثله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء الا ما غلبه ريحه او طعمه كذا وجدته ولفظ قلتين فيه غريب ❦ واخبرنا ❦ ابو عبد الله انا ابو الوليد ثنا الشاماني ثنا عطية بن بقة بن الوليد ثنا ابي عن ثور بن يزيد عن راشد بن سعد

(١) مجنة موطع قرب مكة وقد تكسر ميمها ١٢ قاموس (٢) هو جعفر بن احمد الشاماني ١٢ مشبه

وقد ذكر الطبراني في معجمه الكبير هذا الحديث في ترجمة ابي يحيى عن سهل فذكر بسند ❦ عن محمد بن ابي يحيى عن ابيه عن سهل الحديث فظهر ان في سنده اضطرابا ايضا ومع هذا كيف يكون اسناده حسنا ❦ قال ❦

❦ باب الماء الكثير اذا غيرته النجاسة ❦

ذكر في آخره عن الشافعي ( انه قال وما قلت من انه اذا تير طعم الماء وريحه ولو نه كان نجسا يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه لا يثبت اهل الحديث مثله وهو قول العامة لا اعلم بينهم فيه خلافا ❦ قلت ❦ اطلق

عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الماء طاهر الا ان تغير ريحه او طعمه اولونه بنجاسة تحدث فيها \*  
 (واخبرنا) ابو حازم الحافظ ثنا ابو احمد الحافظ ثنا ابو الحسن احمد بن محمد بن يوسف الدمشقي بد مشق ثنا  
 ابو امامة يعني محمد بن ابراهيم ثنا حفص بن عمر ثنا ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن ابي امامة قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجس الا ما غير ريحه او طعمه \* ورواه عيسى بن يونس عن الاحوص بن حكيم عن  
 راشد بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل ورواه ابو اسامة عن الاحوص عن ابن عون وراشد بن سعد  
 من قولهما والحديث غير قوي الا انا لانلم في نجاسة الماء اذا تغير بالنجاسة خلافا والله اعلم \*  
 (اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع ثنا الشافعي قال وما قلت من انه اذا تغير طعم  
 الماء ولونه وريحه كان نجسا بروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه لا يثبت اهل الحديث مثله وهو قول  
 العامة لا اعلم بينهم فيه خلافا \*

باب الفرق بين القليل الذي ينجس والكثير الذي لا ينجس ما لم يتغير

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو وابو صادق محمد بن احمد بن ابي الفوارس العطار قالوا ثنا  
 ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر  
 يعني ابن الزبير عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينوبه من السباع  
 والدواب فقال اذا كانت الماء قلتين لم يحمل الخبث \* وهكذا رواه اسحاق بن ابراهيم الحنظلي وجماعة  
 عن ابي اسامة \*

(واخبرنا) ابو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الاسفرائني انا ابو بحر محمد بن الحسن بن كورثنا بشر بن موسى  
 ثنا الحميدي ثنا ابو اسامة حماد بن اسامة ثنا الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر الخزومي عن عبد الله بن  
 عبد الله بن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا وكذلك رواه محمد بن  
 عثمان بن كرامة وجماعة عن ابي اسامة (واخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه قال قال ابو الحسن علي بن عمر الدارقطني  
 الحافظ في هاتين الروايتين فلما اختلف على ابي اسامة في اصناده احببنا ان نعلم من اتى بالصواب فنظرنا في ذلك  
 فاذا شعيب بن ايوب قد رواه عن ابي اسامة عن الوليد بن كثير على الوجهين جميعا فصح القولان عن ابي اسامة  
 وصح ان الوليد بن كثير رواه عنهما جميعا فكان ابو اسامة مرة يحدث به عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر  
 ابن الزبير ومرة يحدث به عن الوليد عن محمد بن عباد بن جعفر والله اعلم \*

(اخبرنا) ابو عبد الرحمن السلمي وابو بكر بن الحارث الفقيه قالنا ثنا علي بن عمر الحافظ ثنا ابو بكر احمد  
 ابن محمد بن سعدان الصيدلاني بواسط ثنا شعيب بن ايوب ثنا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر  
 ابن الزبير عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء

وما

الشافعي ذلك و ينبغي ان يقيده بما اذا كان الواقع نجسا فلا تغيرت الاوصاف الثلاثة بشي طاهر فالمشهور من  
 مذهب الحنفية انه لا ينجس \*

وما ينوبه من السباع والدواب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث (واخبرنا) أبو عبد الرحمن وأبو بكر قالوا أنا علي بن إسماعيل ثنا شبيب بن أيوب ثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله \*

(واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو علي محمد بن علي الأسفرائني من أصل كتابه وأنا سألته عن علي بن عبد الله بن مبشر الواسطي ثنا شبيب بن أيوب ثنا أبو أسامة ثنا الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير ومحمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء فذكره بمثله وقد روى في إحدى الروايتين عن عثمان بن أبي شيبة عن أبي أسامة كما رواه العاصمي وفي الأخرى كما رواه الحميدي وفي إحدى الروايتين عن أحمد بن عبد الحميد الحارثي عن أبي أسامة كما رواه العاصمي وفي الأخرى كما رواه الحميدي وفي كل ذلك دلالة على صحة الروايتين جميعاً أما الرواية الأولى عن عثمان (فاخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الله بن محمد بن موسى ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة ثنا أبو أسامة ثنا الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير فذكره وأما الرواية الأخرى عنه (فاخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر ابن خزيمة ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر وأما الرواية الأولى عن أحمد بن عبد الحميد (فاخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي ثنا أبو أسامة عن الوليد عن محمد بن جعفر بن الزبير فذكره وأما الرواية الأخرى (فاخبرنا) أبو بكر بن الحارث ثنا علي بن عمر الحافظ ثنا أحمد بن محمد بن سعيد أنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي ثنا أبو أسامة ثنا الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر فذكره ورواه محمد بن إسحاق بن يسار عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر (أخبرناه) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا حاجب بن أحمد الطوسي ثنا عبد الرحيم بن منبه (١) ثنا جرير عن محمد بن إسحاق \*

(واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد بن خلي الحنصلي ثنا أحمد بن خالد الوهبي ثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وسئل عن الماء يكون بارض الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان الماء قدر قلتين لم يحمل الخبث \* لفظ حديث أبي عبد الله الحافظ وكذلك رواه إبراهيم بن سعد الزهري وزائدة بن قدامة وجماعة عن محمد بن إسحاق \*

(واخبرنا) أبو بكر محمد بن محمد بن أحمد بن رجاء الأديب من أصل سماعه ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه أملاء ثنا أبو القاسم بن الصقر ثنا عبيد الله بن محمد بن عائشة ثنا أحمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء يكون في الفلاة وترده السباع والكلاب قال إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث وكذا قال السكلاب والسباع \* وهو غريب وكذلك قاله موسى بن اسمعيل عن حماد بن سلمة \* وقال اسمعيل بن عياش عن محمد بن إسحاق الكلاب والدواب إلا أن ابن عياش اختلف عليه في إسناده وروى هذا الحديث حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر

عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه قوة لرواية ابن اسحاق \*  
 ( واخبرنا ) ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد ثنا عاصم بن المنذر عن عبيد الله  
 ابن عبد الله بن عمر قال حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين فانه لا ينحس \* وكذلك رواه  
 بشر بن السري وبعقوب الحضرمي والملاء بن عبد الجبار المسكي وعفان بن مسلم وابو داود الطيالسي عن حماد \*  
 ( واخبرنا ) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو الوليد الفقيه وابو بكر بن عبد الله قال حدثنا الحسن بن سفيان ثنا ابراهيم  
 ابن الحجاج وهدي بن خالد قال ثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر بن الزبير قال دخلت مع عبيد الله بن عبد الله  
 ابن عمر بستانا فيه مقرا (١) فيه جلد بميرميت فتوضأ منه فقلت اتوضأ منه وفيه جلد بميرميت خذني عن ابيه عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بلغ الماء قدر قلتين او ثلاث لم ينحس شيء كذا قالوا ثلاث وكذلك قاله يزيد بن هارون  
 وكامل بن طلحة ورواية الجماعة الذين لم يشكوا اولي \*

( واخبرنا ) احمد بن محمد بن الحارث الفقيه ثنا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن اسمعيل القارسي ثنا عبد الله بن الحسن  
 ابن جابر ثنا محمد بن كثير المصيصي عن زائدة عن الليث عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 اذا كان الماء قلتين فلا ينحس شيء قال علي رفته هذا الشيخ عن محمد بن كثير عن زائدة ورواه معاوية بن عمرو عن  
 زائدة موقوفا وهو الصواب ( واخبرنا ) احمد ثنا علي قال ثنا به القاضي الحسين بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد الصائغ ثنا  
 معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر مثله موقوفا \*

( واخبرنا ) ابو حامد احمد بن علي بن احمد الرازي الحافظ ثنا ابو علي زاهر بن احمد بن محمد ثنا ابو بكر عبد الله  
 ابن محمد بن زياد النيسابوري حدثني ابو حميد المصيصي ثنا حجاج قال ابن جرير اخبرني لوط عن ابي اسحاق عن  
 مجاهد ان ابن عباس قال اذا كان الماء قلتين فصاعد لم ينحس شيء ورواه ابو بكر بن عياش عن ابيه عن ابي يحيى عن ابن  
 عباس كذلك موقوفا \*

( واما الحديث الذي اخبرنا ) ابو سعد احمد بن محمد بن الخليل الصوفي انا ابو احمد بن عدي الحافظ ثنا ابو يعلى ثنا سويد  
 يعني ابن سعيد ثنا القاسم بن عبد الله بن عمر عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اذا بلغ الماء اربعين قلة لا يحمل الخبث فهذا حديث تفرد به القاسم العمري هكذا وقد غلط فيه وكان ضعيفا  
 في الحديث جزاه احمد بن حنبل ويحيى بن معين والبخاري وغيرهم من الحفاظ ( واخبرنا ) ابو عبد الله الحافظ  
 قال سمعت ابا علي الحافظ يقول حديث محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء اربعين قلة  
 خطأ والصحيح عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمرو قوله وعمناء قاله لي ابو بكر بن الحارث الفقيه عن ابي الحسن  
 الدارقطني الحافظ قال وهم فيه القاسم وكان ضعيفا كثير الخطأ \*

( واخبرناه ) ابو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور  
 ثنا عبد الرزاق انا الثوري ومعمّر عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال اذا كان الماء اربعين قلة  
 لم ينحس شيء وكذلك رواه روح بن القاسم عن ابن المنكدر ورواه ايوب السخيتاني عن ابن المنكدر من قوله  
 لم يجاوز به وروى ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن سليمان بن سنان عن عبد الرحمن بن ابي هريرة عن ابيه قال اذا كان

الماء قدر اربعين قلة لم يحمل خبثا وخالفه غير واحد فرووه عن ابي هريرة فقالوا اربعين غربا ومنهم من قال اربعين دلووا قاله لى ابو بكر بن الحارث عن ابي الحسن الدارقطني الحافظ (قال الشيخ) ورواه محمد بن يحيى الذهلي عن عمرو بن خالد عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن عمرو بن حريث عن ابي هريرة قال اربعون دلو من ماء لا يجسه وان اغتسل فيه الجنب واتمه آخر وهذا اولى \* وابن لهيعة غير محتج به وقول من يوافق قوله من الصحابة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في القلتين اولى ان يتبع والله التوفيق \*

﴿باب قدر القلتين﴾

﴿اخبرنا﴾ ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس بن يعقوب ثنا ابو يعقوب بن سليمان ثنا الشافعي ثنا مسلم بن خالد عن ابن جريج باسناد لا يحضرني ذكره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا وقال في الحديث بقلال هجر (١) قال ابن جريج وقد رأيت قلال هجر فالقلة تسع قربتين او قربتين وشيا قال الشافعي كان مسلم يذهب الى ان ذلك اقل من نصف القربة او نصف القربة فيقول خمس قرب هو اكثر ما يسع قلتين وقد تكون القلتان اقل من خمس قرب قال الشافعي فلا احتياط ان تكون القلة قربتين ونصفا فاذا كان الماء خمس قرب لم يحمل نجسا في جر كان او غيره الا ان يظهر في الماء منه ريح او طعم اولون قال وقرب الحجاز كبار فلا يكون الماء الذي لا يحمل النجاسة الا بقرب كبار \*

﴿اخبرنا﴾ ابو بكر بن الحارث الفقيه ثنا علي بن عمر الحافظ ثنا ابو بكر النيسابوري (ح و اخبرنا) ابو حامد احمد ابن علي الرازي الحافظ انا ابو علي زاهر بن احمد ثنا ابو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري انا ابو حميد المصيصي انا حجاج قال ابن جريج اخبرني محمد بن يحيى بن عقييل اخبره ان يحيى بن يعمر اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا ولا بأسا قال قلت ليحيى بن عقييل قلال هجر قال قلال هجر قال فاطن ان كل قلة تأخذ القرين هز ادا احد بن علي في روايته والفرق ستة عشر طللا \*

(١) هجر بلد بقرب المدينة ١٢ مجمع

\* قال \*

﴿باب قدر القلتين﴾

اسند فيه (عن الشافعي انا مسلم بن خالد عن ابن جريج باسناد لا يحضرني ذكره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا وقال في الحديث بقلال هجر \* قال ابن جريج وقد رأيت قلال هجر فالقلة تسع قربتين او قربتين وشيا \* قال الشافعي كان مسلم يذهب الى ان ذلك اقل من نصف القربة او نصف القربة فيقول خمس قرب اكثر ما يسع قلتين وقد تكون القلتان اقل من خمس قرب فلا احتياط ان تكون القلة قربتين ونصفا فاذا كان الماء خمس قرب لم يحمل نجسا في جر كان او غيره الا ان يظهر في الماء منه ريح او طعم اولون قال وقرب الحجاز كبار فلا يكون الماء الذي لا يحمل النجاسة الا بقرب كبار \* قلت \* في هذا الحديث اشياء \* احدها ان مسلم بن خالد ضعفه جماعة والبيهقي ايضا في باب من زعم ان التراويح بالجماعة افضل \* الثاني \* ان الاسناد الذي لم يحضره ذكره مجهول الرجال فهو كالمقطع ولا تقوم به حجة \* الثالث \* ان قوله وقال في الحديث بقلال هجر يؤم انه من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم والذي وجد في رواية ابن جريج انه قول يحيى بن عقييل كما بينه البيهقي فيما بعد ويحيى هذا ليس



﴿ واخبرنا ﴾ ابو حازم الحافظ ثنا ابو احمد الحافظ ثنا ابو العباس احمد بن محمد بن الازهر السجستاني ثنا محمد بن يوسف يعني اباحه ثنا ابو قرة يعني موسى بن طارق عن ابن جريج قال اخبرني محمد فذكره قال محمد قلت ليحيى بن عقيلى اي قلال قال قلال هجر قال محمد فرايت قلال هجر فاطن كل قلة تاخذ قربتين كذا في كتاب شيخى قربتين وهذا اقرب مما قال مسلم بن خالد والاسناد الاول احفظ والله اعلم قال ابو احمد الحافظ محمد هذا الذى حدث عنه ابن جريج هو محمد بن يحيى يحدث عن يحيى بن ابي كثير ويحيى بن عقيلى \*

﴿ اخبرنا ﴾ الشريف ابو الفتح ثنا عبد الرحمن الشريمى ثنا ابو القاسم البغوى انا على بن الجعد انا شريك عن ابي اسحاق السبيعي عن مجاهد قال اذا كان الماء قلتين لم ينسبه شيء قال قلت ما القلتين قال الجرتين \*

﴿ اخبرنا ﴾ ابو حازم انا ابو احمد الحافظ ثنا ابو العباس احمد بن محمد بن الحسن الماسرجسى انا اسحاق يعني ابن ابراهيم الحنظلي ثنا عبد العزيز بن ابي رزمة عن حماد بن زيد عن عاصم بن المنذر قال القلال الخواشي المظام \*

﴿ اخبرنا ﴾ ابو حازم انا ابو احمد ثنا ابو القاسم البغوى ثنا عبدالله بن عمر قال قال عبد الرحيم يعني ابن سليمان سألنا ابن اسحاق يعني محمد بن اسحاق بن يسار عن القلتين فقال هذه الجرار التي يستقي فيها الماء والدواريق \*

﴿ واخبرنا ﴾ ابو بكر بن الحارث ثنا على بن عمر الحافظ ثنا احمد بن عبدالله الوكيل ثنا الحسن بن عرفة قال سميت هشيما يقول القلتين يعني الجرتين الكبير (واخبرنا) ابو حازم انا ابو احمد الحافظ انا ابو القاسم البغوى ثنا محمد بن

اسماعيل الحسافى قال قال وكيع يعني بالقلة الجرعة \*

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انا ابو الوليد ثنا احمد بن محمد بن عمار ثنا محمد بن رافع قال قال يحيى بن آدم القلة الجرعة \*

بقيد

بصحابي فلا تقوم بقوله حجة ثم اسند البيهقي (عن محمد بن يحيى بن عقيلى بن يحيى بن يعمر انه عليه السلام قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا ولا بأسا قال فقلت ليحيى بن عقيلى قلال هجر قال قلال هجر قال فاطن ان كل قلة تاخذ الفرقين زاد احمد بن على في روايته والفرق ستة عشر رطلا) \* قلت \* في هذا ايضا اشياء \* احدها \* انه مرسل \* الثانى \* ان محمد المذكور فيه وهو ابن يحيى على ما قاله ابو احمد الحافظ يحتاج الى الكشف عن حاله \* الثالث \* انه ظن من غير جزم \* الرابع \* انه اذا كان الفرق ستة عشر رطلا يكون مجموع القلتين اربعة وستين رطلا وهذا لا يقول به البيهقي وامامه وقد جاء ذكر الفرق من طريق آخر اخرجه ابن عدى من جهة المغيرة بن سقلاب عن محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين من قلال هجر لم ينسبه شيء وذكر انهما فرقان وهذا يقتضي ان يكون القلتان اثنين وثلاثين رطلا \* والمغيرة هذا ضمه ابن عدى وذكر ابن ابي حاتم عن ابيه انه صالح وعن ابن زرة جزرى لا بأس به \* ثم ذكر البيهقي عن محمد بن يحيى المذكور (قول فرايت قلال هجر فاطن ان كل قلة تاخذ قربتين) قال البيهقي (كذا في كتاب شيخى قربتين وهذا اقرب مما قال مسلم بن خالد) \* قلت \* فعلى هذا يكون القلتان اربع قرب \* ثم اسند البيهقي (عن مجاهد قال القلتان الجراران وعن وكيع ويحيى بن آدم مثله وعن هشيم قال الجراران الكبير وعن محمد بن اسحاق الجرار التي

يستقي

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو بكر يحيى بن أبي طالب أنا عبد الوهاب بن أبي بن عطاء الخفاف أنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر حديث المراج وفيه ثم رُفعت لي سدرة المنتهى حدثني الله صلى الله عليه وسلم أن ورثها مثل آذان الفيلة وإن نبقها مثل قلال هجر \* مخرج في الصحيحين من حديث ابن أبي عروبة \*

﴿ باب صفة بئر بضاعة ﴾

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي قال أما حديث بئر بضاعة فإن بئر بضاعة كثيرة الماء واسعة كان يطرح فيها من الانجاس ما لا يغير لها لونا ولا طعما ولا يظهر له في الخارج فقليل للنبي صلى الله عليه وسلم توضأ من بئر بضاعة وهي يطرح فيها كذا وكذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم عجيباً الماء لا ينجسه شيء وبين أنه في الماء مثلها إذا كان عجيباً عليها \*

﴿ وأخبرنا ﴾ أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود السجستاني قال قال قتيبة بن سعيد سألت قيس بن بئر بضاعة عن عمقها فقال أكثر ما يكون فيها الماء إلى المائة قلت فإذا نقص قال دون المورة \* قال أبو داود قدرت بئر بضاعة بردائي مددته عليها ثم خرعته فإذا عرضها ستة أذرع وسألت الذي فتح لي باب البستان فادخلني إليه هل غير بناؤها عما كانت عليه فقال لا ورأيت فيها ماء متغيراً للون \*

يستقي فيها الماء والدوايق وعن عاصم بن المنذر قال القلال الخو إلى المظالم \* قلت \* قد اختلف في تفسير القلتين اختلافاً شديداً كما ترى فمسرنا بخمس قرب وباربع وباربع وستين رطلاً وباربعين وثلاثين وباربعين مطلقاً وبالجرتين بقيد الكبر وبالخاتية الحب فظهر بهما ذاجها لمقدار القلتين فتعذر العمل بها \* وقال أبو عمر في التمهيد وما ذهب إليه الشافعي من حديث القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت في الآثار لأنه حديث تكلم فيه جماعة من أهل العلم ولأن القلتين لم يوقف على حقيقة مبلغهما في آثار ثابت ولا إجماع وذكر ابن جرير الطبري في التهذيب معنى هذا الكلام \*

﴿ باب صفة بئر بضاعة ﴾

\* قال \*

\* قلت \* ألا ولي أن يذكر هذا الباب تلو (باب الماء الكثير لا ينجس نجاسة تحدث فيه ما لم تنيره) ثم إن البيهقي ذكر في هذا الباب عن الشافعي (أنه قال بئر بضاعة كثيرة الماء واسعة كان يطرح فيها من الانجاس ما لا يغير لها لونا ولا طعما ولا يظهر له في الخارج فقليل للنبي صلى الله عليه وسلم توضأ من بئر بضاعة وهي يطرح فيها كذا وكذا فقال عليه السلام عجيباً الماء لا ينجسه شيء وبين أنه في الماء مثلها إذا كان عجيباً عليها \* قلت \* قد قدمنا في أوائل هذا الكتاب أن الماء إذا أوقعت فيه تلك الأشياء أغنى النتن والحوض والكلاب فلا يظهر أن الاوصاف الثلاثة تنغير ويؤيد هذا ما أسنده البيهقي فيما بعد (عن أبي داود السجستاني من قوله ورأيت فيها ماء متغيراً للون) \*

(باب ماجاء في نزع حمز م)

﴿باب ما جاء في نوح زمزم﴾

(خبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا علي بن عمر الحافظ ثنا عبد الله بن زياد ثنا أحمد بن منصور ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ثنا هشام بن محمد بن سيرين أن زنجياً وقع في زمزم يعني ذات قاسم به ابن عباس فأخرج وأمر بها أن تترج قال فلبثهم عين جاءتهم من الركن قاسم بها فدست بالقباطي والطارف حتى نزحوها فلما نزحوها انفجرت عليهم \* ورواه ابن أبي عمرو عن قتادة أن زنجياً وقع في زمزم فأسرهم ابن عباس بفزحه وهذا بلاغ لثقلها فلهما لم يلقيا ابن عباس ولم يسمعا منه ورواه جابر الجعفي مرة عن أبي الطفيل عن ابن عباس ومرة عن أبي الطفيل نفسه أن غلاماً وقع في زمزم فنزحت وجابر الجعفي لا يحتاج به ورواه ابن لهيعة عن عمرو بن دينار وابن لهيعة لا يحتاج به \* قال الزعفراني قال أبو عبد الله الشافعي لا نعرفه عن ابن عباس وزمزم عندنا ما سمعنا بهذا

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظنا أبو الوليد الفقيه ثنا عبد الله بن شيرويه قال سمعت أبا قدامة يقول سمعت سفیان بن عيينة يقول أنا بمكة منذ سبعين سنة لم أر أحدا صغيرا ولا كبيرا يعرف حديث الرنجي الذي قالوا أنه وقع في زمزم ما سمعت أحدا يقول نرح زمزم قال أبو عبيد وكذلك لا ينبغي لأن الآثار قد جاءت في نفسها أنها لا ترح ولا تدم لا أدري أبو قدامة حكاه عن أبي عبيد أو أبو الوليد الفقيه قال الزعفراني قال الشافعي لمخالفة قدر ويطم عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الماء لا ينجسه شيء افتري أن ابن عباس يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم خبر أو يتركه أن كانت هذه روايته وتروون عنه أنه توضأ من غدير يدافع جيفة وتروون

عنه

\* قال \*

(باب ماجاء في نزح زمزم) \*

استند فيه (عن ابن سيرين ان زنجيا وقع في زمزم فامر به ابن عباس فاخرج واصربها ان تنزع الى آخره) ثم قال (ورواه ابن ابي عمروبة عن قتادة ان زنجيا وقع في زمزم فامرهم ابن عباس بنزحه وهذا بلاغ بلغة فانهما لم يلقيا ابن عباس ولم يسمعا منه) \* قلت \* ذكر البيهقي في الخلافيات عن شعبة (انه قال احاديث ابن سيرين عن ابن عباس انما سمعها من عكرمة ولم يسمع من ابن عباس) وفي السكمال لعبد الغني وروي ابن سيرين عن ابن عباس والصحيح ان بينهما عكرمة انتهى كلامه فاذا ارسل ابن سيرين عن ابن عباس وكان الوسطة بينهما ثقة وهو عكرمة كان الحديث محتاجا به \* وفي التمهيد لابن عبد البر مر اسيل ابن سيرين صحاح كمر اسيل سميد بن المسيب \* ثم ان البيهقي اخرجه في كتاب المعرفة من طريق (ابن لهيعة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس) وعمره سمع من ابن عباس وذكر في كتابيه السنن والمعرفة (ان جابر الجعفي رواه مرة عن ابي الطفيل عن ابن عباس ومرة عن ابي الطفيل نفسه ان غلاما وقع في زمزم) وابن لهيعة والجعفي متكلم فيهما لكن ذكرتهما استشادا لرواية ابن سيرين وقاتدة \* قال ابن عدي ابن لهيعة حسن الحديث بكتب حديثه وقد حدث عنه الثقات الثوري وشعبة وعمر بن الحارث والليث بن سعد والجعفي حديث صالح وقد روى عنه الثوري الكثير مقدار خمسين حديثا وشعبة اقل رواية عنه من الثوري وقد احتمله الناس وروا عنه ولم يختلف احد في الرواية عنه \* وعن الثوري قال مارأت او راع في الحديث من الجعفي \* وعن شعبة قال وهو صدوق

في

عنه الماء لا ينجس فان كان شيء من هذا صحيحا فهو يدل على أنه لم ينزح زمزم للنجاسة ولكن للتنظيف ان كان فعل وزمزم للشرب وقد يكون الدم ظهر على الماء حتى رثى فيه \*

❦ اخبرنا ❦ ابو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق ثنا سفيان عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ بماء فقيل له استحمت به فلاة الا ان يعنى امرأة من نسائه قال ان الماء لا ينجسه شيء \*

❦ واخبرنا ❦ ابو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضي وزياذ بن الخليل وعثمان بن عمر قالوا ثنا مسدد ثنا ابو الاخوص ثنا سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليتوضأ اوليغتسل فقات يا رسول الله انى كنت جنباً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء لا ينجب \*

❦ اخبرنا ❦ ابو بكر بن الحسن انا ابو جعفر بن دحيم ثنا ابراهيم بن عبدالله ابا وكيع عن الاعمش عن يحيى بن عبيد قال سألت ابن عباس عن ماء الحمام فقال الماء لا ينجب \*

❦ واخبرنا ❦ ابو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الاسفرائنى انا ابو بحر البربهاري ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا زكريا عن الشعبي عن ابن عباس قال اربع لا ينجس الا انسان والماء والثوب والارض وقال ابو يحيى الحماني عن زكريا في هذا الحديث اربع لا ينجس ( اخبرناه ) ابو حازم ثنا ابو احمد الحافظ انا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبيد

في الحديث و عن الثوري انه قال لشعبة لان تكلمت في جابر لا تكلمن فيك وقد روي نزح زمزم من طريق آخر صحيح فروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن هشيم عن منصور عن عطاء ان حبشياً وقع في زمزم فأت فامر ابن الزبير ان ينزف ماء زمزم فجعل الماء لا ينقطع فنظروا فاذا عين تنبع من قبل الحجر الاسود فقال ابن الزبير حسبكم \* وعطاء سمع من ابن الزبير بلا خلاف \* ثم حكى البيهقي عن الشافعي ( انه قال لا نعرفه عن ابن عباس وزمزم عندنا ما سمعنا بهذا وعن ابن عينة قال انا بمكة منذ سبعين سنة لم ارضعها ولا كبيراً يعرف حديث الزنجي وعن ابي عبيد قال وكذلك لا ينبغي لان الآثار جاءت في نعتها انها لا تنزح ولا تدم \* قلت قد عرف هذا الامر وابنته ابو الطفيل وابن سيرين وقتادة ولوارسلا وعمر بن دينار وعطاء والمثبت مقدم على الثاني خصوصاً مثل هؤلاء الاعلام ولا يلزم من عدم سماع من لم يدرك ذلك الوقت وعدم من يعرفه عدم هذا الامر في نفسه وليس فيه ان ابن عباس وابن الزبير قدرا على استيصال الماء بالنزح حتى يكون مخالفاً للآثار التي ذكرها ابو عبيد بل صرح في رواية ابن ابي شيبة بان الماء لم ينقطع وفي رواية البيهقي بان العين غلبتهم حتى دسست بالقباطي والمطارف وقد قال السهيلي في روض الانف نحو هذا وجعل حديث الحبشي مؤيداً لما روي في صفتها انها لا تنزف لا مخالفاً فقال وقيل لعمري المطلب في صفة زمزم لا تنزف ابدالاً لتدم وهذا برهان عظيم لانها لم تنزف من ذلك الحين الى اليوم فقط وقد وقع فيها حبشي فنزحت من اجله فوجدوا ماء هائشور من ثلاث عين افواها واكثرها عين من ناحية الكعبة \* ثم ذكر البيهقي ( عن الشافعي انه قال لمخالفة وقد رويتم عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه

الطوايق ثنا سعيد بن ايوب ثنا ابو يحيى الطحاني فندكر \*  
 (اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس بن يعقوب ثنا ابراهيم بن سرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة  
 عن يزيد الرشك عن معاذة عن عائشة انها قالت ليست على الماء جنابة قال الرعفراني قال الشافعي ونحن نروي  
 عن زيد بن ثابت قولنا وروى عن القاسم بن محمد انه امر رجلا يمتسل في بئر عن جنابة وروى عن عمر قريبا منه \*  
 واما الاثر الذي (اخبرنا) ابو سعيد بن ابى عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي  
 حكايته عن خالد الواسطي عن عطاء بن السائب عن ابى البخترى عن علي في الفارة تقع في البئر فتبوء قال تزح  
 حتى تغلبهم \* فهذا غير قوي لان ابا البخترى لم يسمع عليا فهو منقطع قال الرعفراني قال ابو عبد الله الشافعي روى ابن  
 ابى يحيى عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابى طالب رضى الله عنه قال اذا وقعت الفارة في البئر فانت فيها تزح  
 منها دلوا او دلوان يعني فان تفسخت ينزح منها خمسة اوسبعة وهذا ايضا منقطع \*

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي في احتجاج من احتج بالاثار عن علي وابن  
 عباس قلت فيخالف ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قول غيره قال لا قلت قد فملت وخالقت  
 مع ذلك عليا وابن عباس زعمت ان عليا قال اذا وقعت الفارة في البئر تنزح منها خمسة اوسبعة ادلاء وزعمت انها  
 لا تظهر الا بمشرين او ثلاثين وزعمت ان ابن عباس تزح زمزم من زنجي وقع فيها وانت تقول يكفي من ذلك  
 اربعون اوستون دلوا وهذا عن علي وعن ابن عباس غير ثابت \*

#### باب

قال الماء لا ينجسه شيء \* افتري ان ابن عباس يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم خبرا ثم يتركه \* قلنا \* لم يتركه  
 بل خصصه كما خصصته انت ايها الشافعي فقلت بنجاسة مادون القلتين بالنجس ولولم يتغير وبنجاسة ما بلغ قلتين  
 فصاعدا بالتغير \* ثم حكى البيهقي (عن الشافعي انه اول تزح زمزم ان صح بانه كان للتنظيف للنجاسة) \* قلت يمنع  
 ذلك ان ابن عباس وابن الزبير امر بالزح ومطلق الامر للوجوب وليس ذلك الا بالتنجيس وبعد هذا التاويل ايضا  
 انهم بالغوا في الزح وسد الدين كما مروا لو كانت للتنظيف لم يبالغوا هذه المبالغة العظيمة \* ثم حكى البيهقي  
 عن الشافعي (انه قال وقد يكون الدم ظهر على وجه الماء حتى رثي) \* قلت \* الغالب ان من يقع في الماء يموت  
 خنقا ولا يخرج منه دم ولو خرج كان قليلا لا يصل الى ان يظهر على وجه الماء الكثير ويرى فيه لما سران زمزم  
 لا تدم \* قال الهروي وابن الاثير وغيرهما قيل معناه لا يوجد ماؤها قليلا من قولهم بئر ذمة اذا كانت قليلة الماء  
 وقال السهيلي هو من اذمت البئر اذا وجدتها ذمة كما تقول اجبت الرجل اذا وجدته جباناً واكذبه  
 اذا وجدته كاذباً وفي التنزيل \* فانهم لا يكذبونك \* انتهى كلامه وايضا فان الراوى جعل علة نزحها موته دون غلبة دمه  
 لقوله مات فامران تزح كقوله زنى ما عر فرجم ثم حكى البيهقي عن الشافعي (انه قال يعني لمخالفيه زعمت ان ابن عباس  
 تزح زمزم من زنجي وقع فيها وانت تقول يكفي من ذلك اربعون اوستون دلوا) \* قلت \* الاظهر ان الشافعي  
 يريد بذلك محمد بن الحسن وليس هذا الذي الزمه مذهب بل مذهب ابى حنيفة وسائر اصحابه محمد وابى يوسف  
 وغيرهما انه يجب نزح جميعها الا ان يتذكر كما ورد عن ابن عباس في زمزم \*

باب طهارة الماء بئق بلا حرام خالطه

حدثنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو جعفر محمد بن عبد الله البغدادي ثنا محمد بن عمرو بن خالد ثنا أبي ثنا ابن لهيعة ثنا أبو الاسود عن عمرو بن عروة في قصة أحد وما أصاب النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه قال وسمى علي بن أبي طالب إلى المهراس (١) فأتى بماء في حجة فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشرب منه فوجد له ريحا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ماء آجن فضمض منه وغسلت فاطمة عن أبيها الدم \*  
 و أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن إسحاق قال حدثني من لا أتهم عن عبيد الله بن كعب بن مالك قال فلما انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قم الشعب خرج علي بن أبي طالب حتى ملأ درقته من المهراس ثم جاء به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشرب منه فوجد له ريحا فمافاه فلم يشرب منه وغسل عن وجهه الدم وصب علي رأسه وهو يقول اشتد غضب الله علي من دمي وجهه صلى الله عليه وسلم هكذا رواه يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق ورواه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي عن وهب بن جرير عن أبيه عن ابن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عبد الله بن الزبير عن أبيه وهو اسناد موصول \*

جماع أبواب المسح على الخفين

باب الرخصة في المسح على الخفين

و أخبرنا أبو بكر بن أبي يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قال أنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا ابن وهب قال (وحدثنا) بحر بن نصر قال قرئ علي ابن وهب أخبرك عمرو بن الحارث عن أبي النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمر عن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الخفين \*  
 و أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس بن سلمة المزني ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا أحمد بن صالح وهارون بن معروف أن عبد الله بن وهب حدثهم عن عمرو فذكره باسناده مثله وزاد أن عبد الله بن عمر سأل عمر عن ذلك فقال نعم إذا حدثك سعد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فلا تسأل عنه غيره \* رواه البخاري في الصحيح عن أصبغ بن الفرج عن ابن وهب \*

و أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنا أبو بكر أحمد بن إسحاق أنا علي بن عبد العزيز ثنا مولى بن أسد ثنا عبد العزيز ابن المختار عن موسى بن عقبة أخبرني أبو النضر عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمر عن سعد بن أبي وقاص حديثا يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم في الوضوء على الخفين أنه لا بأس بالوضوء على الخفين وحدث أبو سلمة أن عبد الله بن عمر

(١) المهراس هو صخرة منقورة تسع كثير من الماء وقيل اسم ماء باحد ١٢ بجمع

باب الرخصة في المسح على الخفين

قال \*

ذكر فيه أحاديث ثم قال (وأنما بلغنا كراهية ذلك عن علي وعائشة وابن عباس أما الرواية فيه عن علي أنه قال سبق الكتاب المسح على الخفين فلم يرو بأسناد موصول بثبت مثله) \* قلت \* على تقدير ثبوته يحتمل أن يريد أن الكتاب

(باب طهارة الماء بئق بلا حرام خالطه)

(باب الرخصة في المسح على الخفين)

حدثه بذلك عن سعد بن أبي وقاص وإن عمر قال لعبد الله كأنه يلوهم (١) حدثك سعد بن أبي وقاص حديثاً لم تأخذه  
إذا حدثك سعد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تبغ وراءه حديثه حديثاً \* ذكر البخاري إسناده \*  
\* أخبرنا \* محمد بن عبد الله الحافظ أخو برقي أبو النضر الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى قال  
حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام قال قال جرير ثم توضحاً ومسح على خفيه فقبل هذا قال ثم  
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضحاً ومسح على خفيه قال الأعمش قال إبراهيم كان يعجبهم هذا  
الحديث لأن السلام كان بعد نزول المائدة \* رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن أبي معاوية  
ورواه البخاري عن آدم عن شعبة عن الأعمش \*

\* وأخبرنا \* أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو الحسن محمد بن سنن القزاز ثنا عبد الله  
ابن داود عن بكير بن عامر عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير أن جريراً بال ثم توضحاً ومسح على الخفين وقال ما تمنى  
أن امسح وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح قالوا إنما كان ذلك قبل نزول المائدة قال ما سلمت  
الآن بعد نزول المائدة \*

\* أخبرنا \* أبو عبد الله الحافظ أخبرنا عبد الرحمن بن الحسن الأسدي بهمدان ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم  
ابن أبي إياس ثنا شعبة عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة قال مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى سباطة  
قوم فبال قائماً ثم دعا بماء فجثته بماء فتوضأ ومسح على خفيه \* رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس  
ورواه مسلم من وجه آخر عن الأعمش \*

\* أخبرنا \* أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ثنا أحمد بن عبيد الصغار ثنا ابن ملعان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث (قال  
ابن عبيد وحدثنا) اسمعيل بن الفضل ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن سعد بن إبراهيم عن نافع بن  
جابر عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه خرج لحاجته فأتبعه المغيرة بأداة فيها  
ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على خفيه \* رواه البخاري في الصحيح عن عمرو بن خالد ورواه  
مسلم عن قتيبة كلاهما عن الليث بن سعد \*

\* أخبرنا \* أبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف بن يعقوب ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الوليع بن سليمان نا بشر  
ابن بكر عن الأوزاعي (ح) قال (وحدثنا) محمد بن عوف الطائي ثنا أبو المغيرة نا الأوزاعي (ح) وأخبرنا أبو عبد الله  
الحافظ أخبرني أبو محمد الحسن بن محمد بن حليم الصائغ عروانا أبو الموجه نا عبدان نا عبد الله بن المبارك نا الأوزاعي  
عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سامة بن عبد الرحمن عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه قال رأيت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم مسح على عمامته وخفيه \* لفظ حديث عبد الله بن المبارك وفي حديث الآخري أنه رأى رسول الله

صلى الله

(١) ن - يلزمه ١٢٤

سابق والمسح مسبوق متأخر فيكون ناسخاً للكتاب ويكون في معنى حديث جرير فلا يلزم من ذلك كراهية المسح  
على الخفين \* قال (وأما ابن عباس فأنما كراهه حين لم يثبت له مسح النبي عليه السلام بعد نزول المائدة فلما ثبت له رجع  
إلى بصحة ذلك) فذكر بسنده ما يدل على كراهيته له وهو (أن ابن عباس قال أنا عند عمر حين سأله سعد وابن

صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والمائة \* رواه البخاري في الصحيح عن عبدان وكذلك رواه شيان بن عبد الرحمن وحروب بن شداد وابان عن يحيى بن ابي كثير في المسح على الخفين ورواه معمر عن يحيى عن ابي سلمة عن عمرو \*  
 ( واخبرنا ) ابو طاهر الفقيه انا ابو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق انا معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عمرو بن امية الضمري قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم مسح على خفيه \* وقد ذكر البخاري هذه الروايات اشارة اليها \*

( واخبرنا ) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري حدثنا ابن غير عن الاعمش ( واخبرنا ) ابو عبد الله انا ابو الفضل محمد بن ابراهيم المزكي ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم ثعالب بن يونس ثنا الاعمش عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال حدثني بلال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الخفين والحمار لفظ حديث عيسى وفي حديث ابن غير باسناده عن بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الخفين والمائة \* رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وكذلك رواه علي بن مسهر وابو معاوية عن الاعمش وتابهم على ذلك عبد الواحد بن زياد وابو اسحاق الفزاري ومحمد بن فضيل ورواه الثوري عن الاعمش فلم يذكر كعبا في اسناده وكذلك رواه شعبة في آخره عن الحكم مرسل ورواه زائدة وعمار بن رزيق عن الاعمش فذكر فيه البراء بدل كعب ومن اقام اسناده ثقات والله اعلم \*

( واخبرنا ) ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الاصبهاني ثنا احمد بن مهران الاصبهاني ثنا علي بن قادم ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن ابن بريده وهو سليمان بن بريده عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ومسح على الخفين وصلى الصلوات كلها بوضوء واحد فقال له عمر صنعت شيئا ما كنت تصنعه فقال عمدا فقلت يا عمر \*

( واخبرنا ) ابو علي الروذباري ثنا ابن داسة ثنا ابو داود ثامس ثنا يحيى عن سفيان حد ثنا علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريده عن ابيه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر اني رأيتك صنعت شيئا لم تصنعه قال عمدا صنعت \* رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد \*

( واخبرنا ) ابو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا محمد بن عبيد ثنا بكير بن عاصم عن عبد الرحمن بن ابي نم حدثني المنيرة بن شعبة انه سافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

عمر عن المسح على الخفين فقصي اسعد فقلت لسعد علمنا انه عليه السلام مسح على خفيه ولكن اقبل المائدة ام بعدها لا يخبرك احد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح بعد المائدة فسكت عمر \* قلت \* قوله اما بصحة ذلك يقتضي ان يكون بسند صحيح وفيه خفيف وقد قال الیهقي في باب كفارة من اتى الحائض ( غير محتج به ) وقال في باب من كبر بالطائفتين ( ليس بالقوى ) \* ثم ذكر ما يدل على تجويزه له فاسند ( عن ابن عباس قال انا عند عمر حين



فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم واديا فقبض حاجته ثم خرج فتوضأ ومسح على خفيه فقلت يا رسول الله نسيت لم تخلع الخفين قال كلا بل انت نسيت بهذا امرني ربي عز وجل وروى بنا جواز المسح على الخفين عن عمر بن الخطاب وعلى بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وحذيفة بن اليمان وابي ايوب الانصاري وابي موسى الاشعري وعمار بن ياسر وجابر بن عبد الله وعمرو بن العاصي وانس بن مالك وسهل بن سعد وابي مسعود الانصاري والمنيرة بن شعبة والبراء بن عازب وابي سعيد الخدري وجابر بن سمرة وابي امامة الباهلي وعبد الله بن الحارث بن جزء وابي زيد الانصاري رضي الله عنهم اجمعين \*

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ابا ابو بكر الجراحي ثنا يحيى بن شاسوية ثنا عبد الكريم السكري ثنا وهب بن زمعة انبا علي الباشاني قال قال عبد الله بن المبارك ليس في المسح على الخفين عندنا خلاف وان الرجل ليسألني عن المسح فارتاب به ان يكون صاحب هوى بلغني عن ابي بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر انه قال عقيب هذه الحكاية وذلك ان كل من روي عنه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كره المسح على الخفين فقد روى عنه غير ذلك (قال الشيخ) وانما باننا كراهية ذلك عن علي وعائشة وابن عباس (اما الرواية) فيه عن علي انه قال سبق الكتاب المسح على الخفين ولم يرو ذلك عنه باسناد موصول ثبت مثله (واما عائشة) فانها كرهت ذلك ثم ثبت عنها انها احالت بعلم ذلك على علي رضي الله عنه وعلي اخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم بالرخصة فيه (اخبرنا) بصحة ذلك ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو القاضي وابو الهيثم عتبة بن ابي خيشمة قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار الطمار دي ثنا ابو معاوية الضري عن الاعمش عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح ابن هانئ قال سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت ايت عليا فانه اعلم بذلك مني فأتيت عليا فسالته عن المسح فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثا رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن ابي معاوية وقال زيد بن ابي ايسة ثنا الحكم بن عتيبة فذكر هذا الاسناد وقال فقالت عائشة مالي بهذا علم ولكن ايت رجلا فسله فهو اعلم قلت ومن هو قال علي بن ابي طالب ايتيه فسله ثم ذكر نحوه \*

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري انا عبد الله بن عمرو بن احمد بن شاذب بواسط ثنا شعيب بن ايوب ثنا عمرو بن عون عن شريك عن المقدم بن شريح عن ابيه قال سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت ايت عليا فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيته فسالته فقال كنا اذا سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بالمسح على خفافنا (واما ابن عباس) رضي الله عنه فانه كرهه حين لم يثبت له مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين بعد نزول المائدة فلما ثبت له رجع اليه \*

﴿ اخبرنا ﴾

سأله سعد و ابن عمر عن المسح فقضى لسعد فقلت لسعد لو قلتم بهذا في السفر البعيد والبرد الشديد قال فهذا تجوز منه للمسح في السفر البعيد والبرد الشديد بعد ان كان ينكره على الاطلاق \* قلت \* من اين له ان النكار كان سابقا حتى يقطع بذلك وكان الصواب ان يذكره على وجه الاحتمال كما فعل فيما بعد فذكر (عن عطاء

﴿ أخبرنا ﴾ بصحة ذلك أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أن أبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرني خضيف أن مقسم مولى عبد الله بن الحارث أخبره أن ابن عباس أخبره قال كنت أنا عند عمر حين سأله سعد وابن عمر عن المسح على الخفين فقضى سعد قال فقلت لسعد قد علمنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على خفيه ولكن أقبل المائدة أم بعدها لا ينحرك أحد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح بعد المائدة فسكت عمر \*

﴿ وأخبرنا ﴾ أبو محمد أنا اسمعيل ثنا أحمد ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن ابن طؤس عن أبيه عن ابن عباس قال أنا عند عمر حين اختصم إليه سعد وابن عمر في المسح على الخفين فقضى سعد فقلت لو قلتم بهذا في السفر البعيد والبرد الشديد قال فهذا تجوز منه للمسح في السفر البعيد والبرد الشديد بعد أن كان ينكره على الإطلاق \* وقد روى عنه أنه أفتى به للمقيم والمسافر جميعاً \*

﴿ أخبرنا ﴾ أبو الحسن علي بن عبد الله بن علي البيهقي ثنا أبو أحمد محمد بن أحمد بن الفطريف بخرجان أنا أبو خليفة ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت موسى بن سلمة قال سألت ابن عباس عن المسح على الخفين فقال للمسافر ثلاثة أيام وليلتين وللمقيم يوم وليلة \* وهذا إسناد صحيح \*

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قال أنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا ابن فضيل عن قطر بن خليفة قال قلت لمطاء يا أبا محمد أن عكرمة كان يقول كان ابن عباس يقول سبق الكتاب المسح على الخفين قال كذب عكرمة كان ابن عباس يقول المسح على الخفين وإن خرجت من الخلاء \* وكذلك رواه وكيع وغيره عن فطر ويحتمل أن يكون ابن عباس قال ما روى عنه عكرمة ثم لما جاءه التثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح بعد نزول المائدة قال ما قال عطاء \*

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن شيبان ثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث أن جريراً أوصياً من مطهرة ومسح على خفيه قالوا تمسح على خفيك قال أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وكان هذا الحديث يعجب أصحاب عبد الله يعني ابن مسعود ويقولون إنما كان إسلام جرير بعد نزول المائدة \* رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر عن سفيان بن عيينة \*

﴿ أخبرنا ﴾ أبو الطاهر الفقيه أنا أبو عثمان البصري ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب ثنا إبراهيم بن عيسى ثنا بقية حدثني إبراهيم بن أدهم ثنا مقاتل بن حيان قال نزلت بشير بن حوشب فتوضأ ومسح على خفيه فقلت له تمسح على خفيك قال نزل بي جرير بن عبد الله فتوضأ ومسح على خفيه فقلت له تمسح على خفيك قال نعم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على خفيه قال قلت بعد نزول المائدة قال ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة \* قال أبو محمد (١)

(١) أبو محمد بضم التختانية وكسر الميم هو بقية بن الوليد ١٢ تهذيب

أنه روى عن ابن عباس المسح وكذب عكرمة في روايته عنه أنه قال سبق الكتاب المسح \* ثم قال (و) يحتمل أن يكون ابن عباس قال ما روى عنه عكرمة ثم لما جاءه التثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح بعد نزول المائدة قال ما قال عطاء \*

قال ابراهيم بن ادم ما سمعت في المسح على الخفين بحديث احسن من هذا \*  
 (واخبرنا) ابو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب وابو نصر احمد بن علي بن احمد التميمي (١) قالنا ثنا ابو العباس الاصم  
 نا ابو امية محمد بن ابراهيم الطرسوسي ثنا حيوة بن شريح ثنا بقية عن ابراهيم عن مقاتل عن شهر بن حوشب عن  
 جرير بن عبد الله قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسح على خفيه فقالوا بعد نزول المائدة قال جرير انما اسلمت  
 بعد نزول المائدة \*

باب مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين في السفر والحضر جميعاً

(قال اما السفر) فقيا (حدثنا) ابو محمد عبد الله بن يوسف املاء لنا ابو بكر محمد بن الحسن القطان انا احمد بن يوسف  
 السامعي ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج حدثني ابن شهاب عن عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن المغيرة قال  
 كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فلما كان في بعض الطريق تخلف وتخلقت معه باداة فتبرزت انا في فسكنت  
 على يديه فتوضأ وذلك عند صلوة الصبح فلما غسل وجهه وادغسل ذراعيه ضاق كاحبيه وعليه جبة شامية فلخرج يديه  
 من تحت الجبة فغسل ذراعيه ثم توضأ فمسح على خفيه \* رواه مسلم في الصحيح عن الحسن بن علي الحلواني ومحمد بن  
 رافع عن عبد الرزاق \*

(واخبرنا) ابو محمد بن يوسف انا ابو بكر احمد بن اسحاق بن ايوب الفقيه ثنا ابراهيم بن اسحاق الحرابي ثنا سريج  
 ابن النعمان ثنا عبد العزيز بن ابى سلمة عن سعد بن ابراهيم عن نافع بن جبير عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن ابيه قال  
 ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقضي حاجته فقامت اسكب عليه الماء من اداة في غزوة تبوك فغسل وجهه وذهب  
 لغسل ذراعيه فضاقت عليه كاحيه فخرجها من اسفل فمسحها ثم مسح على خفيه \* رواه البخاري في الصحيح عن ابن  
 بكير عن الليث عن عبد العزيز ورواه مسلم من وجه آخر عن سعد \*

(واما الحضر فقيا) (اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو النضر الفقيه ثنا ابو عبد الله محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى ثنا  
 ابو خيثمة عن الاعمش عن شقيق عن حذيفة قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فانهى الى سباطة قوم فقال قائماً  
 فتوضأ ومسح على خفيه \* رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه البخاري من وجه آخر عن الاعمش \*  
 (واخبرنا) ابو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد الصغار ثنا تمام حدثني عبد الصمد حدثنا محمد بن طلحة عن الاعمش عن  
 ابى وائل عن حذيفة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة قوم بالمدينة فقال قائماً ثم دعا بطهور فتوضأ ومسح على خفيه \*  
 (واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو طاهر الفقيه وابو زكريا بن ابى اسحاق المازكي وابو سعيد بن ابى عمرو قالوا ثنا

ابو العباس

(١) ن - التامى

باب مسح عليه السلام في السفر والحضر

\* قال \*

(ذكر فيه) حديث دخوله عليه السلام الاسواف ومسحه على الخفين ثم قال (قال الشافعي فيه دليل على انه  
 عليه السلام مسح في الحظر لان بلا لاجل في الحظر) \* قلت \* وكذا حكى البيهقي عن الشافعي هذا اللفظ بعينه (١)  
 في كتاب المعرفة ولا اعرف ما معناه ولعله تصحيف من الكتاب وذكر ابو عمر في التمهيد عن اسامة انه عليه السلام  
 دخل دار جمل فتوضأ ومسح على خفيه \* ثم ذكر عن ابى الصمب قال دار جمل بالمدينة \*

(١) لكن في نسخ البيهقي التي عندنا الحضر بالاضاد المعجمة وهو صحيح والحظر بالظاء المعجمة تصحيف بلا شك ١٢

باب مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين في السفر والحضر جميعاً

ابو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم انا عبد الله بن نافع ثنا داود بن قيس عن زيد بن اسلم عن عطية بن يسار عن اسامة قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسواف فذهب لحاجته ثم خرج قال اسامة فسلت بلالاً ما صنع قال بلال ذهب النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته ثم توضأ فمسح وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين (قال الشيخ) رحمه الله تعالى الاسواف (١) حائط بالمدينة قال الشافعي وفي حديث بلال دليل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين في الحضرة بلالاً حمل في الحضرة (قال الشيخ) وحديث علي وغيره في التوقيت دليل على جواز المسح على الخفين في الحضرة.

واخبرنا ابو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني انا ابو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر حدثنا سفيان عن ابني يعفور العبدي انه رأى انس بن مالك في دار عمرو بن حريث دعا بماء فتوضأ ومسح على خفيه وروينا فيه عن عمر وسعد بن ابني وقاص وابن عمر رضي الله عنهم.

### باب التوقيت في المسح على الخفين

واخبرنا ابو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق ثنا الثوري اخبرني عمرو بن قيس الملائي عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح ابن هاني قال آتت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اسألهما عن المسح على الخفين فقالت عليك يا بن ابني طاب فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فآتت علياً فأسأله فقال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نمسح ثلاثاً اذا سافرنا ويوماً ليلة اذا اقمنا.

واخبرنا ابو عبدالله الحافظ اخبرني ابو عمرو بن ابني جعفر ثنا عبد الله بن محمد ثنا اسحاق انا عبد الرزاق فذكره نحوه الا انه قال فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام وليا ليهن للمسافر وليلة ويوماً للمقيم وكان سفيان اذا ذكر عمر اثنى عليه رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم الحنظلي.

واخبرنا ابو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني ثنا ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا الحسن ابن محمد الزعفراني ثنا ابو معاوية الضريبي ثنا الاعمش عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هاني قال سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت سل علي بن ابني طاب فانه كان يزور مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسأله فقال كنا نمسح على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام وليا ليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن ابني معاوية وقال في الحديث فقالت آتت علياً فانه علم بذلك مني فآتت علياً فذكره واخرجه ايضاً من حديث زيد بن ابني انيسة عن الحكم بن عتيبة.

واخبرنا ابو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد انا الحسين بن يحيى بن عباس القطان انا ابراهيم ابن محشر ثنا هشيم عن داود بن عمرو عن بشر بن عبيد الله الحضرمي عن ابني ادريس الخولاني قال ثنا عوف بن مالك الاشجعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالمسح على الخفين في غزوة بتوك ثلاثة ايام وليا ليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم (واخبرنا) ابو الحسن المقرئ ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا ابو الربيع ثنا هشيم بن بشير فذكره نحوه قال ابو عيسى الترمذي سألت محمد بن يحيى البخاري عن هذا الحديث

فقال هو حديث حسن \*

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا زيد بن الحباب حدثني عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن ابى بكرة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن المسح على الخفين فقال للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة وكان ابى يزرع خفيه ويفسل رجليه (واخبرنا) ابو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحر في بغداد ثنا ابو الحسن علي بن محمد بن الزبير القرشي الكوفي انا الحسن بن علي بن عفان فذكره بمثله وهذا الحديث رواه جماعة عن عبد الوهاب الثقفي عن المهاجر ابى مخلد ورواه زيد بن الحباب عنه عن خالد الحذاء فاما ان يكون غلطاً منه او من الحسن بن علي واما ان يكون عبد الوهاب رواه على الوجهين جميعاً ورواية الجماعة اولى ان تكون محفوظة \*

﴿ حدثنا ﴾ ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني ثنا ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة عن عاصم بن ابى النجود عن زرين حيش قال اتيت صفوان بن عسال المرادي فقال ماجاء بك فقلت ابتنى العلم فقال ان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضا بما يطلب قلت حك في صدرى المسح على الخفين بعد الغائط والبول وكنت امرأ من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيتك اسألك هل سمعت منه في ذلك شيئاً قال نعم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا سفراً او مسافرين ان لا نزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من الجنابة ولكن من فائط او بول او نوم \* ورواه معمر بن عاصم وزاد فيه مسح المقيم \* قال ابو عيسى الترمذي سألت محمداً بنى البخاري قلت واي حديث عندك اصح في التوقيت في المسح على الخفين قال حديث صفوان بن عسال وحديث ابن ابى بكرة حسن (قال الشيخ) حديث شريح بن هانئ عن علي اصح ما روى في هذا الباب عند مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى \*

﴿ اخبرنا ﴾ ابوبكر احمد بن الحسن القاضي ثنا ابو العباس الاصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابواسامة عن ابى دروق عطية بن الحارث الهمداني ثنا ابو الثريف عن صفوان بن عسال المرادي قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فذكر الحديث وفيه قال فليمسح احدكم على خفيه اذا كان مسافراً ثلاثة ايام ولياليهن واذا كان مقبلاً فيوم وليلة \*

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصغار ثنا عثمان بن عمرو الضبي ثنا مسدد ثنا ابو عوانة عن سعيد بن مسروق عن ابراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن ابى عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين للمسافر ثلاثة ايام وللمقيم يوم \*

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ اخبرني عبد الرحمن بن الحسن ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن نباته عن عمر قال المسح للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن \*

﴿ واخبرنا ﴾ ابوبكر محمد بن ابراهيم الحافظ ثنا ابو نصر احمد بن عمرو ثاباً سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن عاصم عن ابى عثمان عن عمر انه قال بمسح الرجل على خفيه الى ساعته من يومها وليتها \* وباسناده قال (حدثنا) سفيان حدثني سلمة بن كهيل عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن حديد قال قال

عبدالله بن مسعود ثلاثة ايام للمسافر ويوم للمقيم قال الحارث فما ازرع خفي حتى آتى فراشي \*  
 (اخبرنا) عبدالله بن يوسف ثنا ابو سعيد بن الاعرابي ثنا سفيان بن نصر ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن عمرو بن الحارث بن المصطلق قال خرجت مع عبدالله بن مسعود الى المدينة فلم يزرع الخلف ثلاثا وبمسح عليه \*  
 (اخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي ثنا ابوالباسم الاصبم ثنا ابو غسان مالك بن يحيى السوسي ثنا ابو بدر شجاع بن الوليد ثنا زياد بن خيثمة عن ابي اسحاق عن القاسم بن خميرة عن شريح بن هاني قال سألت عائشة عن المسح على الخفين فقال سل علي بن ابي طالب قال فسأله فقال يوم للمقيم وثلاثة ايام للمسافر \*  
 (اخبرنا) ابو نصر بن عبد العزيز انبا ابو علي الرفاء انا علي بن عبد العزيز ثنا خلف بن موسى بن خلف العمي ثنا ابي عن قتادة عن موسى بن سلمة الهذلي قال سألت ابن عباس عن المسح على الخفين قال ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم \*

باب ما ورد في ترك التوقيت

(اخبرنا) ابو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابوالباسم محمد بن يعقوب ثنا ابو غسان مالك بن يحيى السوسي ثنا شجاع بن الوليد حدثني زائدة بن قدامة قال سمعت منصورا يقول كذا في حجرة ابراهيم النخعي ومعنا ابراهيم التيمي فذكرنا المسح على الخفين فقال ابراهيم التيمي ثنا عمرو بن ميمون عن ابي عبدالله الجدلي عن خزيمه بن ثابت قال جعل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا ولو استزددته لزدنا يعني المسح على الخفين للمسافر \*  
 (اخبرنا) ابو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد انبا اسمعيل بن محمد للصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد المزيق انا الثوري عن ابيه عن ابراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون الاودي عن ابي عبدالله الجدلي عن خزيمه بن ثابت قال قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نمسح على الخفين يوما وليلة اذا اقنا وثلاثا اذا سافرنا واما الله لومضى للسائل في مسئلته لطمها خمسا \* ورواه يحيى بن سعيد عن الثوري فقال في الحديث ولو استزددته لزدنا ورواه الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم التيمي دون مسح المقيم \*

(اخبرنا) ابو الحسن المقرئ ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابي بكر ثنا فضيل بن سليمان عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن ابي عبدالله الجدلي عن خزيمه بن ثابت ان اعرابنا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المسح على الخفين فقال ثلاثة ايام ولياليهن قال وراينا انه لو استزاده لزداه وكذلك رواه عبد الواحد بن ابي زياد عن الحسن بن عبيد الله ورواه سلمة بن كهيل عن ابراهيم

باب ما ورد في ترك التوقيت

\* قال \*

ذكر فيه (عن ابراهيم التيمي ثنا عمرو بن ميمون عن ابي عبدالله الجدلي عن خزيمه بن ثابت الحديث) \* ثم قال (ورواه سلمة بن كهيل عن التيمي فادخل بين عمرو بن ميمون وبين التيمي الحارث بن سويد) \* ثم استند ذلك من جهة (شعبة عن سلمة) \* قلت \* قد تقدم انه التيمي صرح بالتحديث عن عمرو بن ميمون فيجتمل انه سمعه عنه ومن الحارث عنه \* ثم قال البيهقي (ورواه الثوري عن سلمة بن خلف شعبة في اسناده) \* ثم استنده عن الثوري عن

التي تسمى فادخل بين عمرو بن ميمون وبين ابراهيم التيمي الحارث بن سويد وترك بين عمرو بن ميمون وبين خزيمه  
ابن ثابت اباعبدالله الجدلي ولم يذكر ولو استزادته لرادنا \*

﴿ اخبرناه ﴾ ابو نصر بن عبد العزيز ثنا ابو الحسن علي بن الفضل الخزاعي ان ابا اوشيب الحراني ثنا علي بن  
عبدالله ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت ابراهيم التيمي يحدث عن الحارث بن سويد عن عمرو  
ابن ميمون عن خزيمه بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يمسح المسافر ثلاثة ايام قال شعبة احسبه قال  
وليلتين ورواه الثوري عن سلمة يخلف شعبة في اسناده \*

﴿ اخبرناه ﴾ عمر بن عبد العزيز ثنا علي بن الفضل الخزاعي ان ابا اوشيب ثنا علي بن عبدالله ثنا عبد الرحمن بن مهدي  
عن سفيان بن سعيد عن سلمة بن كهيل عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عبدالله قال يمسح المسافر ثلاثا قال  
وقال الحارث ما اخلع خفي حتى آتي فراشي ورواه يزيد بن ابي زياد عن ابراهيم التيمي يخلفهم جميعا \*

﴿ اخبرناه ﴾ ابو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة ثنا علي بن الفضل ان ابا اوشيب ثنا علي بن عبدالله ثنا جرير بن  
عبد الحميد عن يزيد بن ابي زياد عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عمر قال يمسح المسافر على الخفين ثلاثا  
ورواه ابراهيم النخعي عن ابي عبدالله الجدلي دون الزيادة التي رواها منصور وسعيد بن مسروق عن ابراهيم التيمي \*

﴿ اخبرناه ﴾ ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك ان ابا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة عن  
الحكم وحماد عن ابراهيم عن ابي عبدالله الجدلي عن خزيمه بن ثابت الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في  
المسح على الخفين للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليهن \* وكذلك رواه الحارث بن يزيد المكي وابو معشر عن  
ابراهيم النخعي قال ابو عيسى الترمذي سألت محمد بن يحيى البخاري عن هذا الحديث فقال لا يصح عندي حديث  
خزيمه بن ثابت في المسح على الخفين لانه لا يعرف لابي عبدالله الجدلي سماع من خزيمه وكان شعبة يقول لم يسمع  
ابراهيم النخعي من ابي عبدالله الجدلي حديث المسح (قال الشيخ) وقصة زائدة عن منصور تدل على صحة ما قال شعبة  
وقد مضت في اول الباب ورواه ذواد بن عتبة الحراني وهو ضعيف عن مطرف عن الشعبي عن ابي عبدالله الجدلي  
عن خزيمه بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يمسح المسافر ثلاثة ايام ولو استزادناه لرادنا \*

﴿ اخبرناه ﴾ ابو نصر بن عبد العزيز ثنا علي بن الفضل الخزاعي ان ابا اوشيب ثنا علي بن المديني ثنا شهاب بن عباد  
ناذ واد بن عتبة (ح و اخبرناه) ابو الحسن محمد بن الحسن بن محمد بن الفضل القطان ببغداد ثنا عبد الله بن جعفر  
ابن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثني سعيد بن عفير ثنا يحيى بن ايوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد

للبن

سلمة عن التيمي عن الحارث عن عبدالله قال يمسح المسافر ثلاثا (ورواه يزيد بن ابي زياد عن التيمي يخلفهم جميعا)  
جميعا \* ثم اسنده (عن يزيد عن التيمي عن الحارث عن عمر قال يمسح المسافر على الخفين) \* قلت \* انما تمل رواية  
برواية اذا ظهر اتحاد الحديث والذي ذكره عن الثوري فتوى لابن مسعود في توقيت المسح للمسافر والذي ذكره  
عن يزيد فتوى لعمروهما موقوفان فكيف يطل بهما حديث خزيمه المرفوع الذي ترك التوقيت كما زعم \* ثم  
قال البيهقي (قال الترمذي سألت محمد بن يحيى البخاري عن هذا الحديث فقال لا يصح عندي حديث خزيمه في المسح

ابن أبي زياد عن ايوب بن قطن عن عباد بن عباد عن ابي بن عمار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في بيته قال قلت لرسول الله امسح على الخفين قال فقال نعم قلت يوم اقال ويومين قلت ويومين قال وثلاثة قلت وثلاثة يا رسول الله قلت نعم ما بدالك قال يقول ايوب بن عمار الانصاري (١) ويقال ابن عمار بكسر الميم (قال الشيخ) وقد رواه عمرو بن الربيع بن طارق عن يحيى بن ايوب دون ذكر عباد بن نسي في اسناده وقال في الحديث قال نعم وما شئت \* (اخبرناه) ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا يحيى بن معين ثنا عمرو بن الربيع فذكره وزاد فيه قال يحيى بن ايوب وكان قد صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم القبلتين وقد قيل عن عمرو دون ذكر ايوب في اسناده ورواه سعيد بن ابي مريم عن يحيى بن ايوب كما (اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو سعيد احمد بن محمد بن عمرو الاحمسي بالكوفة انا الحسين بن حميد بن الربيع حدثني ابو عبيد القاسم بن سلام مولى خزاعة ثنا سعيد بن ابي مريم عن يحيى بن ايوب قال حدثني عبدالرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد بن ابي زياد عن عباد بن نسي عن ابي بن عمار كذا قال ابو عبيد بالكسر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عمار القبلتين فقال يا رسول الله امسح على الخفين قال نعم قال يوما قال نعم قال ويومين قال ويومين قال وثلاثا يا رسول الله قال نعم حتى عد سبعا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ما بدالك \* هكذا في روايتنا وقيل عن ابن ابي مريم في هذا الاسناد عن عبد الرحمن بن يزيد وقد قيل في هذا الاسناد غير هذا (اخبرنا) ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة قال قال ابو داود والسجستان في قد اختلف في اسناده وليس بالقوى (واخبرنا) ابو بكر بن الحارث للفقهاء انا علي بن عمر الحافظ قال هذا اسناد لا يثبت وقد اختلف فيه على يحيى بن ايوب اختلافا كثيرا وعبدالرحمن ومحمد بن يزيد وايوب بن قطن مجهولون كلهم والله اعلم \*

(اخبرنا) ابو الحسن بن بشران انا علي بن محمد المصري ثنا المقدام بن داود (واخبرنا) ابو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ انا ابو جعفر البغدادي ثنا المقدام بن داود بن تليد الرعي ثنا عبدالغفار بن داود الحاراني انا حماد بن سلمة عن عبدالله بن ابي بكر وثابت عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليصل فيهما وليمسح عليهما ثم لا يخلهما ان شاء الامن جنابة \*

(اخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه نا علي بن عمر الحافظ ثنا ابو محمد بن صاعد ثنا الربيع بن سليمان نا اسد ابن موسى نا حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن زيد بن الصلت قال سمعت عمر يقول اذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما وليصل فيهما ولا يخلهما ان شاء الامن جنابة قال (وحدثنا) حماد بن سلمة عن عبد الله بن

(١) اي يضم الميم ١٢ تهذيب

لانه لا يعرف لابي عبدالله الجدلي سماع من خزعة \* قلت \* هذا ايضا بناء على ما حكى عن البخاري انه يشترط ثبوت سماع الراوي عن روى عنه ولا يكتفي بإمكان اللقاء وحكي مسلم عن الجمهور خلاف هذا وانه يكتفي بإمكان وقد خالف الترمذي في جامعه ما حكاه البيهقي ههنا عن البخاري فحكم هناك على هذا الحديث بأنه حسن صحيح وقال فيه وذكر عن ابن معين انه ثبت وعمله ابن حزم بالجدي نفسه وانه لا يعتمد على روايته واجاب عنه صاحب الامام بأنه ما قدح فيه احد من المتقدمين ولا قال فيه ما قاله ابن حزم فيما علمه ووثقه ابن حنبل وابن معين وصحح



ابن بكر و ثابت عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابن صاعد وما طمعت احد ا جاء به الا اسد بن موسى (قال الشيخ) وقد تابعه في الحديث المسند عبد التفار بن داود الحرا في وليس عند اهل البصرة من حماد وليس بمشهور والله اعلم \*

فلما عمر بن الخطاب في خلافة عنه في ذلك مشهورة وذلك (فيما اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني ثنا بشر بن بكر ثاموسي بن علي بن رباح عن ابيه عن عقبة بن عامر الجهني قال خرجت من الشام الى المدينة يوم الجمعة فدخلت على عمر بن الخطاب فقال متى اوجلت خفيك في رجليك قلت يوم الجمعة قال فهل رزقها قلت لا قال اصببت السنة \*

واخبرنا ابو زر يا بن ابى اسحاق وابو بكر بن الحسن قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم انبا ابن وهب قال وثنا بحر بن نصر قال قرى على ابن وهب اخبرك ابن لهيعة وعمر بن الحارث واليث بن سعد عن يزيد بن ابى حبيب عن عبد الله بن الحكم البلوي انه سمع علي بن رباح اللخمي يخبر ان عقبة بن عامر الجهني قال قدمت على عمر بن الخطاب ففتح من الشام وعلي خفان لي جر مقانين غليظان فظفر اليهما عمر فقال كم لك منذ لم تنزعهما قال قلت لبيستهما يوم الجمعة واليوم يوم الجمعة ثمان قال اصببت \* ورواه مفضل بن فضالة عن يزيد ابن ابى حبيب وقال فيه اصببت السنة \*

واخبرنا علي بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد ثامويد بن شريك نا يحيى بن بكير ثامفضل بن فضالة عن يزيد بن ابى حبيب عن عبد الله بن الحكم البلوي عن علي بن رباح عن عقبة بن عامر عن عمر مثله وقال اصببت السنة \* وقد روينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه التوقيت فاما ان يكون رجوع اليه حين جاءه التثبيت عن النبي صلى الله عليه وسلم في التوقيت واما ان يكون قوله الذي يوافق السنة المشهورة اولى وقد روي عن ابن عمر انه كان لا يوقت فيه وقتا \*

واخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني عبد الله بن الحسن القاضي ثنا الحارث بن ابى اسامة ثامروح بن عبادة ثامهشام بن حسان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يوقت في المسح على الخفين وقتا \* ورواه عبد الله بن رجاء عن عبيد الله بن عمر وقد روينا عن عمرو بن عطي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس التوقيت وقولهم يوافق السنة التي هي اشهر واكثر والاصل وجوب غسل الرجلين فالمصير اليه اولى وبالله التوفيق \* قال ابو علي الزعفراني رجع ابو عبد الله الشافعي الى التوقيت في المسح عندنا ببغداد قبل ان يخرج منها \*

#### باب

الترمذي حديثه \* قال (ورواه ذواد بن عتبة الحارقي وهو ضعيف عن مطرف عن الشعبي عن ابى عبد الله الجدلي عن خزيمية عن النبي عليه السلام قال مسح المسافر ثلاثة ايام ولوا ستر دناه لادنا) \* قلت \* ذواد قال البخاري يخالف في بعض حديثه وذكر ابن ابى حاتم عن محمد بن عبد الله بن غير كان شيخا صاعدا وفاقا ورواه موسى بن داود الضبي ثامذواد واثنى عليه خيرا وقال ابن عدى وهو في جملة الضعفاء ممن يكتب حديثه فهو على هذا الصالح الاستشهاد قال فروايتة مقوية للرواية التي صححها الترمذي \*

باب رخصة المسح لمن لبس الخفين على الطهارة

❦ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي قال حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن عبد الله (١) أنا جعفر بن عون ثنا زكريا بن أبي زائدة (ح و أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب أن الألاء ثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى الهلال ثنا أبو نعيم ثنا زكريا عن عامر عن عمرو بن المغيرة بن شعبة عن أبيه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال معك ماء قلت نعم قال فزل عن راحلتك ثم مشى حتى توارى عني في سواد الليل ثم جاء فافترغت عليه من الأدوة قعسل يديه ووجهه وعليه جبة من صوف فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها حتى أخرجهما من أسفل الجبة فقسل ذراعيه ومسح برأسه ثم أهوى ثلث الأزرع خفيه فقال دعهما فاني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما \* لفظ حديث أبي نعيم ورواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم ورواه مسلم عن محمد بن عبد الله بن غير عن أبيه عن زكريا وكذلك رواه عبد الله بن أبي السفر عن عامر الشعبي مختصرا

❦ وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان أنا أبو بكر بن حمويه العسكري ثنا عيسى بن غيلان ثنا يحيى بن صالح ثاموسي بن عيين عن اسمعيل هو ابن أبي خالد عن عامر عن عمرو بن المغيرة عن أبيه فذكر معناه إلى أن قال فقلت الا ازرع خفيك يا رسول الله قال اني قد أدخلتهما طاهرتين لم اجنب بعد (وحدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد أنبأ سعدان بن نصر الخرمي (ح و أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن اسمعيل بن محمد عن حمزة بن المغيرة عن أبيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال تخلف يا مغيرة ولمضوا أيها الناس فتخلفت ومعي ماء فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته ثم رجعت فصببت عليه ماء ففسل وجهه ثم ذهب بفسل يديه وعليه جبة رومية فضاق كهما فادخل يده من أسفل فقسل يديه ومسح برأسه ومسح على خفيه \* قال سفيان وزاد فيه حصين عن الشعبي عن عمرو بن المغيرة عن أبيه قال قلت يا رسول الله صلى الله عليك امسح على خفيك قال اني أدخلتهما وهما طاهرتان \*

❦ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ نا الحسن بن محمد بن اسحاق الاسفرائي ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبي بكر نا عبد الوهاب يعني ابن عبد الحميد الثقفي نا المهاجر عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر ولبس خفيه ان يمسح عليهما \*

❦ وأخبرنا أبو حازم الحافظ قال ثنا أبو أحمد الحافظ أنا أبو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة نا بندار يعني محمد بن بشار وبشر ابن معاذ القندي ومحمد بن لبان قالوا نا عبد الوهاب بن عبد الحميد نا المهاجر بن مخلد نا مخلد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليها وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما \* وهكذا رواه مسدد وعمر بن علي وأبو موسى محمد بن المثنى والعباس بن يزيد عن عبد الوهاب وكذلك رواه الشافعي عن عبد الوهاب الا ان الرقيم شك في قوله اذا تطهر فلبس خفيه فجعله من قول الشافعي وهو في الحديث \*

❦ أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه قالنا ثنا علي بن عمر الحافظ ثنا ابن صاعد

ثنا زهير بن محمد والحسن بن ابى الربيع واللفظ له قال ثنا عبد الرزاق ثنا معمر بن عاصم بن ابى النجود عن زر بن حبیش قال جئت صفوان بن عسال المرادى فقال ماجاء بك فقلت جئت اطاب العلم قال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مامن خارج يخرج من بيته في طلب العلم الا وضعت له الملائكة اجنحتها رضاء بما يصنع قال جئت اسئلك عن المسح على الخفين قل نعم كنت في الجيش الذي بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرنا ان نمسح على الخفين اذ نحن ادخلناهما على طهر ثلثا اذا سافرنا وليلة اذا اقتناولا نخلهما من بول ولا غائط ولا نوم ولا نخلهما الا من جنبه قال وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان بالمغرب بابا فتوحا للتوبة مسبوته سبعون سنة لا يفتاق حتى تطلع الشمس من نحوه \*

❦ واخبرنا ❦ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو الوليد الفقيه ثنا الشافعي جعفر بن احمد ثنا يوسف بن موسى وحوثره ابن محمد قال ثنا ابو اسامة ثنا ابوروق ثنا ابو الفرياف عن صفوان بن عسال المرادى قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية وقال لمسح احدكم اذا كان مسافرا على خفيه اذا ادخلهما طاهرتين ثلاثة ايام وليا ليهن ولمسح المقيم يوم ما وليلة \*

❦ واخبرنا ❦ ابو علي الروذباري ثنا عبد الله بن عمر بن احمد بن شاذب المقرئ بواسط ثنا شعيب بن ايوب ثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال اتيت عائشة اسأله عن المسح على الخفين فقالت ايت عليا فانه قد كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته فقلت انا نكون في ارض باردة وتلوج كثيرة فأتري في الخفين قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للمسافر ثلاثة ايام وليا ليهن وللمقيم يوم وليلة يسح على خفيه اذا ادخلهما وقد ماه طاهران \* تفرد بهذه الرواية محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى \*

❦ واخبرنا ❦ ابو محمد بن يوسف ثنا ابو سعيد بن الاعرابي (ح واخبرنا) علي بن بشران ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار قال ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول سألت عمر بن الخطاب ايتوضأ احدنا ورجلاه في الخفين قال نعم اذا ادخلهما وهما طاهرتان \*

❦ باب الخلف الذي مسح عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦

❦ واخبرنا ❦ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا عبيد الله بن موسى انا دلهم ابن صالح (واخبرنا) ابو عبد الله ثنا ابو العباس ثنا ابراهيم بن بكر المروزي ثنا ابو نعيم ثنا دلهم بن صالح عن حجير بن عبد الله عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال اهدى النجاشي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خفين ساذجين اسودين فلبسهما ومسح عليهما \* لفظ حديث ابى نعيم وفي حديث عبيد الله ان النجاشي اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسلم

❦ باب الخلف الذي مسح عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦

❦ قال \* ذكر فيه حديث بريدة (اهدى النجاشي الى النبي عليه السلام خفين ساذجين اسودين) \* قلت \* في سنده دلهم بن صالح عن حجير بن عبد الله ودلهم قال فيه البيهقي في باب من ترك القصر (ضعيف) وفي الضمراء للذهبي

وسلم خفين اسود دين ساذجين فتوضأ ومسح عليهما \*

﴿واخبرنا﴾ ابو عبد الله ثنا ابو العباس ثنا العباس ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا ابي عن الشيباني عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على خفيه قال فقال رجل عند المغيرة بن شعبة يا مغيرة ومن اين كان للنبي صلى الله عليه وسلم خفان قال فقال المغيرة اهداها اليه النجاشي (قال الشيخ) والشعبي انما روى حديث المسح عن عروة بن المغيرة عن ابيه وهذا شاهد لحديث دلهم بن صالح والله اعلم \*

﴿اخبرنا﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا يحيى بن معين ثنا عبد الرزاق قال سألت معمر بن عمار عن الخرق يكون في الخلف فقال اذا خرج من مواضع الوضوء شيء فلا تمسح عليه واخلم قال (وحدثنا) عبد الرزاق قال سمعت الثوري يقول امسح عليها ما تملقا بالقدم وان تخرقا قال وكانت كذلك خفاف المهاجرين والانصار مخرقة مشقة قول معمر بن راشد في ذلك احب الينا \*

﴿اخبرنا﴾ ابو عبد الله الحافظ وابوزكريا بن ابي اسحاق قالانا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان قال انبا الشافعي ثنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في المحرم لا يلبس خفين الا لمن لا يجد النملين فليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعنين \* مخرج في الصحيحين (اخبرنا) ابو عبد الله قال قال ابو الوليد الفقيه فيه دلالة على ان الخلف اذا لم يغط جميع القدم فليس بخف يجوز المسح عليه \*

﴿باب ما ورد في الجور بين والنملين﴾

﴿اخبرنا﴾ ابو طاهر الفقيه وابو محمد بن يوسف قالانا ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا علي بن الحسن بن ابي عيسى الدرا بجردي ثنا ابو عاصم ثنا سفيان عن ابي قيس عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله

حجير مجهول ثم اسند البيهقي (عن الشعبي عن المغيرة انه عليه السلام مسح وان النجاشي اهدى له خفين) ثم قال (والشعبي انما روى حديث المسح عن عروة بن المغيرة عن ابيه) \* قلت \* هذا الكلام يوم ان حديث الشعبي هذا اعني هذا الحصر عن المغيرة مرسل وقد اخرج مسلم في صحيحه حديث الشعبي عن المغيرة واخرج الترمذي حديثه هذا وحسنه فدل على انه روايته عنه متصلة فلا يلزم من روايته عن ابيه عنه حديث المسح ان تكون روايته عن المغيرة نفسه مرسلة بل يحمل على انه سمع منهما ثم ذكر (قول معمر والثوري في الخرق) وفي مناسبة ذلك لهذا الباب تمسك \* ثم ذكر حديث ابن عمر في المحرم (يقطع الخفين اسفل من الكعنين) ثم قال (قال ابو الوليد الفقيه فيه دلالة على ان الخلف اذا لم يغط جميع القدم فليس بخف يجوز المسح عليه) \* قلت \* فيه دلالة على انه اذا قطع اسفل من الكعنين فلم يغط ذلك القدر فليس بخف بل يبقى حكمه حكم النمل ولا يلزم من ذلك انه اذا لم يغط ما هو اقل من ذلك فليس بخف \*

﴿باب ما ورد في الجور بين والنملين﴾

ذكر فيه (عن ابي قيس عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة انه عليه السلام مسح على جوربيه ونعليه) \* ثم ذكر (عن مسلم انه ضعف الخبر وقال ابو قيس الا ودي وهزيل لا يَحْتَمِلَانِ مع مخالفتها الا جلة الذين رووا هذا الخبر عن

عليه وسلم مسح على جوربيه ونطيه \*

( أخبرنا ) أبو سعيد عثمان بن عبدوس بن محفوظ الفقيه الجيزي ثنا أبو محمد يحيى بن منصور ثنا محمد بن أحمد بن أنس ثنا أبو عاصم فذكره نحوه قال أبو محمد رأيت مسلم بن الحجاج ضيف هذا الخبر وقال أبو قيس الأودي وهزيل بن شرحبيل لا يختلفان هذا مع مخالفتها الأجلة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة فقالوا مسح على الخفين وقال لا تترك (١) ظاهر القرآن بمثل أبي قيس وهزيل فذكرت هذه الحكاية عن مسلم لابن العباس محمد بن عبد الرحمن الدغولي فسمته يقول علي بن شيبان يقول سمعت أبا قدامة السرخسي يقول قال عبد الرحمن بن مهيدي قلت لسفيان الثوري لو حدثني بحديث أبي قيس عن هزيل ما قبلته منك فقال سفيان الحديث ضعيف أو واه أو كلمة نحوها ( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد محمد بن موسى قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت عبد الله بن أحمد بن حنبل يقول حدثني أبي بهذا الحديث فقال أبي ليس يروي هذا إلا من حديث أبي قيس قال أبي إن عبد الرحمن بن مهيدي إن يحدث به يقول هو متكر \* ( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا الحسن بن محمد الأسفرائني أنا محمد بن أحمد بن البراء قال قال علي بن المديني حديث المغيرة بن شعبة في انسح رواء عن المغيرة أهل المدينة وأهل الكوفة وأهل البصرة ورواه هزيل بن شرحبيل عن المغيرة إلا أنه قال ومسح على الجوربين وخالف الناس \* ( أخبرنا ) عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد ثنا أبو بكر الشافعي ثنا جعفر بن محمد بن الأزهر ثنا الفضل بن عباس قال سألت أبا زكريا يعني يحيى بن معين عن هذا الحديث فقال الناس كلهم يروونه على الخفين غير أبي قيس \* ( أخبرنا ) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود قال كان عبد الرحمن بن مهيدي لا يحدث بهذا الحديث لأن المعروف عن المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين قال أبو داود وروى هذا أيضاً عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس بالمتصل ولا بالقوى \*

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أياً أبو الوليد الفقيه ثنا جعفر بن أحمد الشاماني ثنا محمد بن رافع ثنا الملقى بن منصور ثنا

(١) وفي نصب الرأية وقالوا لا يترك ٢٢

عيسى

المغيرة فقالوا مسح على الخفين ( وذكر أيضاً ) تضعيف الخبر عن جماعة وإن الاعتماد في ذلك على مخالفة الناس \* قلت \* هذا الخبر أخرجه أبو داود وسكت عنه وصححه ابن حبان وقال الترمذي حسن صحيح وأبو قيس عبد الرحمن بن رواح وثقه ابن معين وقال العجلي ثقة ثبت وهزيل وثقه العجلي وأخرج لهما ما البخاري في صحيحه ثم انهما لم يخالفا الناس بخالفة معارضة بل رويا أمرًا زائداً على ما رووه بطريق مستقل غير معارض فيحمل على أنهما حديثان ولهذا صحح الحديث كما مر \* ثم اسند البيهقي ( عن عيسى بن سنان عن الضعك بن عبد الرحمن عن أبي موسى رأيت عليه السلام مسح على الجوربين والنملين ) \* ثم قال ( الضعك لم يثبت سماعه من أبي موسى وعيسى ابن سنان ضعيف لا يحتج به ) \* قلت \* هذا أيضاً كما تقدم أنه على مذهب من يشترط الاتصال بوثب السماع ثم هو معارض بما ذكره عبد الغني فانه قال في الكمال سمع الضعك من أبي موسى وابن سنان وثقه ابن معين وضمه غيره وقد أخرج الترمذي في الجائز حديثاً في سند عيسى بن سنان هذا وحسنه \* ثم ذكر البيهقي ( عن الأستاذ أبي الوليد أنه كان يؤل حديث المسح على الجوربين والنملين على أنه مسح على جوربين منملين

عيسى بن يونس عن أبي سنان عيسى بن سنان عن الضحاك بن عبد الرحمن عن أبي موسى قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين والنملين \* قال الضحاك بن عبد الرحمن لم يثبت سماعه من أبي موسى وعيسى بن سنان ضعيف لا يحتج به ( واخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس بن يعقوب ثنا العباس بن محمد قال سمعت يحيى بن معين يقول عيسى بن سنان ضعيف \*

❦ واخبرنا ❦ أبو عبد الله الحافظ اخبرني احمد بن محمد بن بالويه ثنا محمد بن غالب ثنا عبد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن أبي الوركاء سمع رجلا من قومه يقال له عبد الله بن كعب يقول رأيت عليا بال ثم مسح على الجوربين والنملين \* ورواه اسراييل عن الزبرقان بن عبد الله (١) عن كعب بن عبد الله قال رأيت عليا بال وتوضأ ثم مسح على نعليه وجوربيه ( اخبرنا ) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر ثنا اسراييل فذكره وكذلك رواه الثوري عن الزبرقان \*

❦ واخبرنا ❦ أبو عبد الله الحافظ اخبرني عبد الله بن الحسن ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم عن شعبة عن منصور قال سمعت خالد بن سمع يقول رأيت ابا مسعود الانصاري مسح على الجوربين والنملين \*

❦ واخبرنا ❦ علي بن بشران ببغداد ثنا اسمعيل الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان نا ابن غير عن الاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن أبيه قال رأيت البراء بن عازب بال ثم توضأ فمسح على الجوربين والنملين ثم صلى \*

❦ واخبرنا ❦ أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الطيب محمد بن عبد الله الشمرى ثنا عمش بن عصام ثنا حفص بن عبد الله حدثني ابراهيم بن طهمان عن سفيان الثوري عن الاعمش اظنه عن سعيد بن عبد الله أنه قال رأيت انس بن مالك أتى الخلاء فتوضأ ومسح على قلنسوة بيضاء مزرورة وعلى جوربين اسودين مرعزين (٢) \* ورفعه بعض الضعفاء وليس بشيء وروى في المسح على الجوربين عن أبي امامة وسهل بن سعد وعمر بن حريث \* قال ابو داود وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس وكان الاستاذ ابو الوليد رحمه الله تعالى يأول حديث المسح على الجوربين والنملين على أنه مسح على جوربين منملين لانه جورب على الانفراد ونمل على الانفراد \*

❦ واخبرنا ❦ بذلك عنه أبو عبد الله الحافظ وقد وجدت لانس بن مالك اريدل على ذلك ( اخبرنا ) ابو عبيد الله الروذباري نا ابو طاهر محمد بن الحسن الحمدا بادي نا محمد بن عبد الله المنادي نا يزيد بن هارون نا عاصم الاحول عن راشد بن نجيع قال رأيت انس بن مالك دخل الخلاء وعليه جوربان اسفلهما جلود واعلاهما خزف مسح عليهما \*

(١) هو ابو الوركاء كما مضى ١٢ (٢) في نسخة مرعدي والها تصحيف من لفظ آخر ١٢

لا انه جورب على انفراد ونمل على انفراد \* قال البيهقي ( وقد وجدت لانس اريدل على ذلك ) فاسند عنه ( انه مسح على جوربين اسفلهما جلود واعلاهما خز ) \* قلت \* الحديث ورد بمطف النملين على الجوربين وهو يقتضى المغيرة فلنظفه مخالف لهذا التاويل وكون انس مسح على جوربين منملين لا يلزم منه ان يكون النبي عليه السلام فعل كذلك فلا يدل فعل انس على تاويل الحديث بما لا يحتمله لفظه \* \*

باب ما ورد في المسح على النملين

❦ أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن الخليل ثنا أبو أحمد بن عدي ثنا بشر القزاز ثنا أبو عمير ثارود عن سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ومسح على نعليه هكذا رواه رواد بن الجراح وهو ينفرد عن الثوري بهذا الحديث هذا أحدها والثقات روه عن الثوري دون هذه اللفظة وروي عن زيد بن الحباب عن الثوري هكذا وليس بمحفوظ

❦ أخبرنا أبو الحسن بن عبدان أنبا سليمان بن أحمد الطبراني ثنا إبراهيم بن أحمد بن عمر الوكيعي حدثني أبي ثنا زيد بن الحباب ثنا سفيان فذكره بأسناده أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على النملين \* والصحيح رواية الجماعة ورواه عبد العزيز الدراوردي وهشام بن سعد عن زيد بن أسلم فحكوا في الحديث رشاً على الرجل وفيها النمل وذلك يحتمل أن يكون غسلها في النمل \* فقد رواه سليمان بن بلال ومحمد بن عجلان وورقاء بن عمرو ومحمد بن جعفر ابن أبي كثير عن زيد بن أسلم فحكوا في الحديث غسله رجليه والحديث حديث واحد \* والعدد الكثير أولى بالحفظ من عدد اليسير مع فضل حفظ من حفظ فيه الفصل بعد الرش على من لم يحفظه \*

❦ وأخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا مسدد وعباد بن موسى قالنا ثنا هشيم عن يسلي بن عطاء عن أبيه قال عباد قال أخبرني أوس بن أبي أوس الثقفي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على نعليه وقدميه وقال مسدد أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه حماد بن سلمة عن يسلي

ابن

باب ما ورد في المسح على النملين

\* قال \*

ذكر فيه حديثاً (عن رواد بن الجراح عن الثوري عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ثم قال رواه ينفرد عن الثوري بهذا الحديث هذا أحدها والثقات روه عن الثوري دون هذه اللفظة) \* يعني مسح على نعليه قال (وروي عن زيد بن الحباب عن الثوري هكذا وليس بمحفوظ) \* ثم أسنده من طريق زيد بن الحباب عن الثوري بسنده المذكور (أنه عليه السلام مسح على النملين) \* قلت \* في الكمال لابن عدي رواه يكتب حديثه وقال ابن أبي حاتم ادخله البخاري في كتاب الضمائم فسمعت أبي يقول تحول من هناك وقال ابن حنبل لا بأس به صاحب سنة إلا أنه حدث عن سفيان أحاديث مناكير وقال ابن معين ثقة مأمون ثم أنه لم ينفرد بهذا الحديث بل رواه كرواية ابن الحباب كما ذكر البيهقي فلي هذا لا ينبغي أن يعد هذا الحديث من مناكير رواد ثم ألجب من البيهقي كيف يحمله مما انفرد به عن الثوري \* ثم يذكر هو (أن ابن الحباب رواه عن الثوري كروايته) وزيد بن الحباب ثقة مشهور وثقه ابن المديني وابن معين وأخرج له مسلم وقال ابن حنبل كان صاحب حديث كيسار حل إلى خراسان ومصر والاندلس كتبت عنه بالسكوفة وهاهنا وقال ابن عدي هو من أثبات مشايخ الكوفة ممن لا يشك في صدقه \* قلت \* فإذا كان كذلك فهذا الحديث لو انفرد به قبل فكيف وقد تأمه عليه غيره كما مر وجاءت له متابعة أخرى وهي أن عبد الرزاق قال في مصنفه أنا ميمر عن يزيد بن أبي زيلع عن أبي ظبيان قال رأيت علياً بال قائماً \* ثم ذكر بمعنى ما رواه البيهقي عنه في آخر هذا الباب وفيه أنه مسح على نعليه ثم قال

قال

ابن عطاء عن اوس الثقفي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على نعليه وهو منقطع (اخبرناه) ابو بكر بن قورك انا عبد الله بن جعفر بن ابي نونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسي ثنا حماد بن سلمة فذكره وهذا الا سناد غير قوى وهو يحتمل ما احتمل الحديث الاول والذي يدل على ان المراد به غسل الرجلين في النملين \*

(واخبرناه) ابو عبد الله الحافظ ثنا يحيى بن منصور ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سميد بن ابي سميد المقبري عن عبيد بن جريح انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن رأيتك تصنع اربعاً لم ار احداً من اصحابك يصنعها قال ما هن فذكرهن وقال فيهن رأيتك تلبس النعال السبئية قال اما النعال السبئية فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فلما احب ان يلبسها ورواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وكذلك رواه جماعة عن سميد المقبري ورواه ابن عيينة عن ابن عجلان عن المقبري فزاد فيه ومسح عليها \*

(واخبرناه) ابو بكر بن علي الحافظ انا ابراهيم بن عبد الله ثنا محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان ثنا محمد بن عجلان عن سميد عن عبيد بن جريح قال قيل لابن عمر رأيتك تفعل شيئاً لم يرا احدا يصنعه غيرك قال وما هو قال رأيتك تلبس هذه النعال السبئية قال اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها ويتوضأ فيها ومسح عليها وهذه الزيادة ان كانت محفوظة فلا ينافي في غسلها فقد يغسلها في النمل ومسح عليهما كما مسح بناصيته وعلى عمامته والله اعلم \*

(واخبرناه) ابو طاهر الفقيه انا ابو عثمان البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب انا يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن زيد بن وهب قال قال بال علي وهو قائم ثم توضأ ومسح على النملين \* وباسناده قال ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن ابي ظبيان قال قال بال علي وهو قائم ثم توضأ ومسح على النملين ثم خرج فصل الظهر \*

قال معمر واخبرني زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل صنيع علي هذا \* ثم قال البيهقي (ورواه عبد العزيز بن الداروردي وهشام بن سعد عن زيد بن اسلم في حديث رشاعلي الرجل وفيها النعل وذلك يحتمل ان يكون غسلها في النعل الى آخره) \* قلت \* قد خالف البيهقي كلامه هاهنا بمض مخالفة فيما صرف في باب قراءة (وارجلكم) نصبا وقد تكلمنا معه هناك ثم اسند (عن يعلى بن عطاء عن ابيه اخبرني اوس بن ابي اوس رايته عليه السلام توضأ ومسح على نعليه وقد صبه) ثم قال (ورواه حماد بن سلمة عن يعلى بن اوس وهو منقطع) \* ثم ذكر هذا الوجه بسنده \* ثم قال (وهذا الا سناد غير قوى) \* قلت \* الوجه الاول اخرجه الحازمي في الناسخ والنسوخ وقال لا يعرف مجود امتصلا الا من حديث يعلى بن عطاء واخرجه ايضا ابن حبان في صحيحه فلا يحتاج به كاف \* ثم قال البيهقي (وهو يحتمل ما احتمل الحديث الاول) \* ثم استدلل على ان المراد به غسل الرجلين في النملين بما اسنده من حديث ابن عمر (انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها) \* قلت \* ذكر صاحب الامام ان في الاستدلال به على ما اراد نظر اذ يحتاج الى ان يكون انظره يتوضأ لا يطلق الا على النعل \* ثم قال البيهقي (والاصل وجوب غسل الرجلين



﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ابا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن الاعمش عن ابي ظبيان قال رايت علي بن ابي طالب بالرجبة قائماً حتى ادعى فاتي بكوز من ماء فغسل يديه واستنشق وتمضمض وغسل وجهه وذراعيه ومسح برأسه ثم اخذ كفا من ماء فوضعه على رأسه حتى رايت الماء ينحدر على لحيته ثم مسح على نعليه ثم اقيمت الصلوة فخلع نعليه ثم تقدم قام الناس قال ابن نمير قال الاعمش فحدث ابراهيم قال اذا رايت اباظبيان فاخبرني فرايت اباظبيان قائماً في الكناسة فقلت هذا ابو ظبيان فاتاه فسأله عن الحديث والمشهور عن علي رضي الله عنه انه غسل رجله حين وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لا يخالف النبي صلى الله عليه وسلم فاما مسحه على النعلين فهو معمول على غسل الرجلين في النعلين والمسح على النعلين لان المسح رخصة لمن تقطعت رجلاه بالخمين فلا يمد انها موضعهما قال والا صل وجوب غسل الرجلين الا ما خصته سنة نائمة او اجماع لا يختلف فيه وليس على المسح على النعلين ولا على الجوربين واحد منهما والله اعلم \*

### ﴿ باب المسح على الموقين ﴾

﴿ والموق ﴾ هو الخلف الا ان من اجاز المسح على الجر موقين احتج به \*  
﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ اخبرني عبد الرحمن بن الحسن الاسدي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن ابي ناس ثنا شعبة (ح قال واخبرنا) محمد بن جعفر العدل ثنا يحيى بن محمد ثنا عبد الله بن معاذ العنبري ثنا ابي ثناء شعبة عن ابي بكر بن حفص بن عمر بن سعد سمع ابا عبد الله مولى بني تميم بن مرة يحدث عن ابي عبد الرحمن انه شهد

عبد الرحمن

الا ما خصته سنة نائمة او اجماع لا يختلف فيه وليس على المسح على النعلين ولا على الجوربين واحد منهما) \* قلت \* هذا ممنوع فقد تقدم ان الترمذي صحح المسح على الجوربين والنعلين وحسنه من حديث هزيل عن المغيرة وحسنه ايضاً من حديث الضحاك عن ابي موسى وصحح ابن حبان المسح على النعلين من حديث اوس وصحح ابن خزيمة حديث ابن عمر في المسح على النعال السبتية وما ذكره البيهقي من حديث زيد بن الجباب عن الثوري في المسح على النعلين حديث جيد وقال ابو بكر البزار ثنا ابراهيم بن سعد ثنا روح بن عباد عن ابن ابي ذئب عن نافع عن ابن عمر كان يتوضأ ونملاه في رجله ويمسح عليهما ويقول كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل وصححه ابن القطان وحكي ابن حزم عن الشافعي قال لا يمسح على الجوربين الا ان يكونا مجلدين ثم قال ابن حزم اشترط التجليد لامعنى له لانه لم يأت به قرآن ولا سنة ولا قياس ولا قول صاحب والمنع من المسح على الجوربين خطأ لانه خلاف السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلاف الآثار \*

### ﴿ باب المسح على الموقين ﴾

\* قال \*

( والموق هو الخلف الا ان من اجاز المسح على الجر موقين احتج به ) \* قلت \* الظاهر يريد ان الموق هو الخلف الممتد لا الجر موق رد اعلى من يقول الموق هو الجر موق وهذا يرد قول الجر هري الموق خف قصير يلبس فوق الخلف وكذا قال المطرزي وقال الجوهري ايضاً الجر موق خف قصير يلبس فوق الخلف فدل ذلك على انها سواء ومن قال الموق هو الخلف قائماً قال ذلك لانه نوع من الخفاف ولم يرد انه غير الجر موق كما هو المذهب من ظاهر

عبد الرحمن بن عوف يسأل بلالا عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يخرج يقضى حاجته فأتيه بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه وقال غيره تميم بن مرارة ( واخبرنا ) ابو زكريا بن ابي اسحاق ثنا ابو جعفر محمد بن محمد بن نصير الصوفي ثنا علي بن عبد العزيز نا الحسن بن الربيع نا ابو شهاب الحافظ عن عاصم الاحول عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الموقين والخمار \*

باب خلع الخفين وغسل الرجلين في الغسل من الجنابة

( واخبرنا ) محمد بن عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن مكرم نا ابو النضر نا ابو خيثمة نا عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبیش قال اتيت صفوان بن عسال فقلت له انه قد حك في صدرى من المسح على الخفين هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا قال نعم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا سفرا او مسافرين ان لا نخلع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن من غائط ولا بول ولا نوم الا من الجنابة \*

باب من خلع خفيه بعدما مسح عليهما

( واخبرنا ) ابو عبد الله الحافظ نا ابو الوليد الفقيه نا الشاماني يعني جعفر بن احمد نا الاشجعي نا ابا سعيد نا عبد السلام بن حرب نا يزيد بن عبد الرحمن وهو الدالاني عن يحيى بن اسحاق عن سعيد بن ابي مريم عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل يمسح على خفيه ثم يدوله فيزعمها قال يغسل قدميه ( واخبرنا ) ابو بكر ابراهيم القارسي نا ابراهيم بن عبد الله الاصم نا ابا احمد بن فارس نا محمد بن اسمعيل البخاري نا ابو نعيم نا عبد السلام فذكره عنه نا البخاري ولا تعرف ان يحيى سمع عن سعيد ام لا ولا سعيد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ( واخبرنا ) ابو عبد الله محمد بن محمد بن احمد بن ابي طاهر الدقاق بنفاد نا علي بن محمد القرشي نا الحسن بن علي بن عطاء نا يزيد بن الحباب حدثني عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة المسح قال وكان ابي يزعج خفيه ويقسل رجله ويذكر عن عطاء مثل ذلك \*

كلام البيهقي وذكر في هذا الباب حديثا ( عن ابي عبد الله مولى بني تميم بن مرارة يحدث عن ابي عبد الرحمن انه شهد عبد الرحمن بن عوف يسأل بلالا الحديث ) قلت \* ذكر صاحب الامم انه لم يسم ابو عبد الله ولا ابو عبد الرحمن قال ولا رأيت في الرواة عن كل واحد منهما الا واحدا وهو ما ذكر في الاسناد وفي الاطراف للمزي ذكرهما الطحاكم ابو احمد ولم يسمهما ورواه عبد الرزاق وابو عاصم النبيل عن ابن جريج عن ابي بكر بن حفص عن ابي عبد الرحمن عن ابي عبد الله عن بلال وقلبه \*

باب خلع الخفين

قال \*

ذكر غيره حديثا عن المنيرة \* ثم قال ( قد روي عن عمر بن رديج وليس بالقوي ) قلت \* عمر هذا ذكره ابن عدي في الكامل وقال يحذفه الثقات في بعض ما يرويه وفي الضعفاء للذهبي قال ابن معين صالح الحديث وفي كلاله الكتابين وقع وروي بتقديم الراء كما في سنن البيهقي وقال صاحب الامام ذريح يفتح الذال المعجمة وكسر الراء المهملة واخره طاء مهملة \*

﴿ واخبرنا ﴾ ابو بكر بن الحارث الفقيه انا على بن عمر الحافظ ثنا ابو بكر النيسابوري ثنا اسحاق بن خلدون ثنا الهيثم بن جميل ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابى انيسة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود في الرجل يتوضأ ويمسح على خفيه ثم يخالفهما قال لا يفصل رجله ورواه ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم نفسه وروي عن الحكم وغيره عن ابراهيم يصلي ولا يفصل قدميه وهو قول الحسن \* وروي عن ابراهيم شيء ثالث \*

﴿ اخبرناه ﴾ ابو سعد الماليني ثنا ابو احمد بن عدى ثنا اسحاق بن ابراهيم بن يونس ثنا محمد بن يزيد المستملي ثنا حيوة بن شريح عن مروان عن الاعمش عن سعيد بن ابى عمرو عن ابى معشر عن ابراهيم قال اذا مسح على خفيه ثم خالفهما خلع وضوءه \*

﴿ اخبرنا ﴾ ابو سعيد بن ابى عمرو انا ابو العباس بن يعقوب ثنا العباس بن الوليد بن مزيد اخبرني ابى قال سمعت الاوزاعي يقول سألت الزهري عن رجل توضأ فدخل رجله الخفين طاهرين ثم أحدث فمسح عليهما ثم نزعهما انفصلهما ام يستأنف وضوءه قال بل يستأنف وضوءه ( قال الشيخ ) وروي عن مكحول مثل ذلك ( وحدثناه ) الشافعي في كتاب ابى حنيفة وابن ابى ليلى على تفريق الوضوء وقد مضت آثاره في باب وروينا عن الشعبي عن الشافعي في رجل دخل خفه حصاة قال يتوضأ وانما اراد الله اعلم ينزع خفه لاجراخ الحصاة ويتوضأ \*

﴿ اخبرنا ﴾ علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثابوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابى بكر ثنا عمر بن رديح ثناءطاء بن ابى ميمونة عن ابى بردة عن المنيرة بن شعبة قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرنا بالمسح على الخفين ثلاثة ايام ولياليها للمسافر ويوما وليلة للمقيم ما لم يخلع \* تفرد به عمر بن رديح وليس بالقوى \*

### باب كيف المسح على الخفين

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن العلاء بن محمد بن ابى سعيد الاصفهاني بها ثنا ابو سهل بشر بن احمد الاصفهاني بها ثنا ابو يعلى ثنا الحكم بن موسى ثنا الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المنيرة عن المنيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يمسح على الخف واسفله \*

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه وابو عبد الرحمن السلمى قال ثنا على بن عمر الحافظ ثنا عبيد الله ابن محمد بن عبد العزيز ثنا داود بن رشيد ثنا الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد ثنا رجاء بن حيوة عن كاتب المنيرة عن المنيرة ابن شعبة قال وضأت رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فمسح على اعلى الخف واسفله \* كذا قال في هذا الاسناد ثار رجاء بن حيوة ( واخبرنا ) ابو الحسن بن عبيد ان ابنا احمد بن عبيد الصغار ثنا احمد بن يحيى بن اسحاق

الخلواني

### باب كيف المسح على الخفين

\* قال \*

ذكر فيه ( عن الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المنيرة عن المنيرة انه عليه السلام كان يمسح على الخف واسفله ) ثم اسنده ( عن داود بن رشيد ثنا الوليد عن ثور ثنا رجاء عن كاتب المنيرة عن المنيرة ) \* ثم اسنده عن الدارقطني ( انه قال رواه ابن المبارك عن ثور قال حدثت عن رجاء عن كاتب المنيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرر سلايس في المنيرة ) \* قلت \* حاصله انه ذكر في الحديث عتين \* احدهما ان ثورا

الحلواني ثادود بن رشيد فذكره بمناه وقال عن رجاء (اخبرنا) ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود ثنا موسى بن مروان الرقي ومحمود بن خالد الدمشقي قلانا ثنا الوليد فذكره بمناه وقال عن رجاء بن حيوة قال ابو داود يروي ان ثورالم يسمع هذا الحديث من رجاء \* (واخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه قال قال علي بن عمر الحافظ رواه ابن المبارك عن ثور وقال حدثت عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل لا يس فيه المغيرة \* (قال الشيخ) وهكذا ذكره ابو عيسى عن البخاري وابي زرعة الرازي \*

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو الوليد الفقيه ثامكي بن عبدان ثنا عمار بن رجاء ثنا زيد بن حباب ثنا سفيان الثوري عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر انه كان يمسح على ظهر الخف وباطنه قال (وحدثنا) بشار ثنا زيد ثنا عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر مثله \*

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الرحمن السلمي وابو نصر بن عبد العزيز قلانا ابو عمرو بن مجيد ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب انه كان يقول يضع الذي يمسح على الخفين يدا من فوق الخف ويدها من تحت الخف ثم يمسح \* قال مالك وذلك احب ما سمعت الي في مسح الخفين \*

#### ﴿ باب الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا ابن ابي الزناد عن ابيه عن عروة بن المغيرة عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على ظاهر خفيه \* كذا رواه ابو داود الطيالسي عن عبد الرحمن بن ابي الزناد وكذلك رواه اسمعيل بن موسى عن ابن ابي الزناد ورواه سليمان بن داود الهاشمي ومحمد بن الصباح وعلي بن حجر عن ابن ابي الزناد عن ابيه عن عروة بن الزبير عن المغيرة والله اعلم \*

لم يسمعه من رجاء \* الثانية \* ان كاتب المغيرة ارسله \* ويمكن ان يحجب عن الاولى بما تقدم من رواية داود بن رشيد فانه صرح فيها بان ثورا قال لنا رجاء وان كان داود فقد روى عنه انه قال عن رجاء \* ويحجب عن الثانية بان الوليد بن مسلم زاد في الحديث ذكر المغيرة وزيادة الثقة مقبولة وتابعه على ذلك ابن ابي يحيى كذا أخرجه عنه البيهقي في كتاب المعرفة وبقى في الحديث علقان اخر يان لم ينه عليهما البيهقي \* احدهما \* ان كاتب المغيرة مجبول \* الثانية \* ان الوليد مدلس وقد رواه عن ثور بالنعمة \* ويحجب عن الاولى بان المعروف بكتابة المغيرة هو مولاه وراود هو مخرج له في الصحيحين فالظاهر انه هو المراد وقد ادرج بعض الحفاظ هذا الحديث في ترجمة رجاء عن وراود وذكره المزي في اطرافه في ترجمة وراود عن المغيرة وصرح من هذا ان ابن ماجة أخرجه في سنته فقال عن رجاء عن وراود كاتب المغيرة فصرح باسمه وقال المزي في اطرافه رواه اسمعيل بن ابراهيم بن هاجر عن عبد الملك بن عمير عن وراود عن المغيرة \* ويحجب عن الثانية بان ابا داود اخرج هذا الحديث في سنته فقال عن الوليد اخبرني ثور فامن بذلك تدليسه \*

#### ﴿ باب الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين ﴾

\* قال \*

ذكر فيه حديث علي (لو كان الدين بالراي وفي سنده عبد خير فقال لم يحتج به صاحبنا الصحيح) \* قلت \*

﴿واخبرنا﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن اشعث بن الحسن عن المغيرة بن شعبة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم جاء حتى توضأ ثم مسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفيه الايمن ويده اليسرى على خفه الايسر ثم مسح اعلاهما مسحة واحدة حتى كآنى انظر الى اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين \*

﴿واخبرنا﴾ ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا محمد بن العلاء ثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابي اسحاق عن عبد خير عن علي قال لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على ظاهر خفيه \*

﴿واخبرنا﴾ ابو الحسن بن عبدان ثنا احمد بن عبيد ثنا محمد بن الفضل بن جابر السعطي ثنا ابراهيم بن زياد ان حفص بن غياث فذكره باسناده قال قال علي لو كان دين الله بالرأى لكان باطن الخف احق بالمسح من اعلاه ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح هكذا باصابعه \*

﴿واخبرنا﴾ ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا محمد بن رافع ثنا يحيى بن آدم ثنا يزيد بن عبد العزيز عن الاعمش هذا الحديث قال ما كنت ارى باطن القدمين الا احق بالمسح (١) حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على ظهر خفيه \*

﴿واخبرنا﴾ ابو عبد الله الحافظ انا ابو الطيب محمد بن عبد الله الشمرى ثنا حمش بن عصام ثنا حفص بن عبد الله حدثني ابراهيم بن طهمان عن ابي اسحاق عن عبد خير الخيواني عن علي بن ابي طالب قال كنت ارى ان باطن القدمين احق بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على ظهر قدميه على خفيه وفي كل هذه الروايات المقيدات بالخفين دلالة على اختصار وقع (فيما اخبرنا) ابو علي الروذباري ثنا ابو محمد بن شاذب المقرئ بواسط ثنا شعيب بن ايوب ثنا ابو نعيم عن يونس بن ابي اسحاق عن ابي اسحاق عن عبد خير قال رأيت علياً توضأ ومسح ثم قال لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على ظهر القدمين لرأيت ان اسفلها واطبقها احق بذلك وكذلك رواه ابو السوداء عن ابن عبد خير عن ابيه \* وعبد خير لم يحتج به صاحبنا الصحيح فهذا وما روى في معناه انما اريد به قدما الخف بدليل ماضى وبدليل ماروينا عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي في وصفه وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فذكر انه غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً \*

﴿واخبرنا﴾ ابو الحسن بن علي بن محمد بن علي المقرئ ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا يزيد بن الحباب ثنا خالد بن ابي بكر حدثني سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه سأل له سعد بن ابي وقاص عن المسح على الخفين قال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بالمسح على ظهر الخفين اذا لبسهما وهما طاهرتان \* خالد بن ابي بكر ليس بالقوى وفيما مضى كفاية \*

﴿واخبرنا﴾

(١) ن - بالنسب ١٢

ذكر هذه العبارة في حق جماعة وكأنه يريد بذلك تضعيفهم وقد ذكرنا انه لا يلزم من كونهما لم يحتجا بشخص ان يكون ضمينا وعبد خير ثقة وقد تقدم ذكره \*

﴿ واخبرنا ﴾ ابو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي ثنا ابراهيم بن عبدالله الاصبهاني ثنا ابو احمد بن فارس ثنا محمد ابن اسمعيل ثنا عبدالله بن يزيد ثنا سعيد بن ابى ايوب حدثني حميد بن غرق الانصاري انه رأى انس بن مالك بقاء مسح ظاهر خفيه بكفيه مسحاً واحدة \*

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ اخبرني محمد بن احمد بن بالويه انا محمد بن يونس ثنا روح ناشبة عن ابى عون عن الملا بن عرار عن قيس بن سعد بن عبادة انه قال فتوضاً ومسح على خفيه ظهور القدمين ورواه الثوري عن ابى اسحاق عن الملا قال رأيت قيس بن سعد بن عبادة بال ثم اتى دجلة وتوضاً ومسح على ظهر خفيه هكذا ورأيت انصاري عليه على خفيه ﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انا محمد بن ابراهيم الهاشمي ثنا ابو علي القبايني ثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالنا ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان فذكره وكذلك رواه شعبة وغيره عن ابى اسحاق وروي معنى هذا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه \*

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ في احاديث شعبة ثنا ابو بكر بن بالويه ثنا محمد بن يونس ثنا روح ناشبة عن ابى اسحاق عن الملا بن عرار عن قيس بن سعد بن عبادة انه قال فتوضاً ومسح على خفيه ظهور القدمين \*

﴿ باب جواز نزع الخف و غسل الرجل اذا لم يكن فيه رغبة عن السنة ﴾

﴿ واخبرنا ﴾ ابو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا احمد بن سلمان الفقيه ثنا ابراهيم بن اسحاق ثنا عمرو ابن عون ثنا هشيم عن منصور (ح واخبرنا) ابو الحسن المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا ابو الربيع الزهراني ثنا هشيم ثنا منصور بن زاذان عن محمد بن سيرين عن افصح مولى ابى ايوب عنه انه كان يامرنا بالمسح على الخفين وكان يغسل هو قدميه فقيل له في ذلك كيف تأمر بالمسح وانت تغسل فقال بئس ما لي ان كان مهتة لكم و مأتمة علي قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلها ويأمر به ولكني امرؤ حجب الي الوضوء لفظ حديث الزهراني \*

﴿ جماع ابواب الفسل للجمعة والاعياد وغير ذلك ﴾

﴿ باب الفسل للجمعة ﴾

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو زكريا بن ابى اسحاق المزكي وابو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا ابو العباس محمد ابن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك مالك ان نافعا حدثهم عن عبدالله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الى الجمعة فليغتسل \* رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك \* ﴿ واخبرنا ﴾ ابو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد انا ابو عبد الله الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا الحسن بن ابى الربيع ثنا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن عبدالله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من جاء منكم الى الجمعة فليغتسل \* قال وحدثني ابن شهاب عن عبدالله بن عبدالله بن عمر عن عبدالله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو قائم على المنبر من جاء منكم الجمعة فليغتسل \*

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن ابى طالب ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق فذكره عنهما جميعاً مدرجا على اللفظ الاول \* رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع ﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ

(بَابُ جَوَازِ نَزْعِ الْخَفِّ وَغَسْلِ الرَّجْلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ رَغْبَةٌ عَنِ السَّنَةِ)

(بَابُ جَمَاعِ أَبْوَابِ الْفَسْلِ لِلْجُمُعَةِ وَالْأَعْيَادِ وَغَيْرِ ذَلِكَ)

وابو بكر بن الحسن وابو زكريا بن ابي اسحاق وابو عبد الرحمن السامعي قالوا انبا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا  
بكر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك مالك بن انس وغيره ان صفوان بن سليم حدثهم \*  
واخبرنا ابو علي الروذباري انا ابو بكر محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا القعني عن مالك عن صفوان بن سليم  
عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم  
تلفظ حديث القعني \* وفي حديث ابن وهب الفسلي يوم الجمعة رواه البخاري في الصحيح عن القعني ورواه مسلم عن  
يحيى بن يحيى عن مالك \*

#### باب الدلالة على ان الفسل يوم الجمعة سنة اختيار

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو وقالنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفاني  
ثنا روح بن عباد (ح وحدثنا) ابو محمد عبد الله بن يوسف اخبرنا ابو محمد عبد الرحمن بن يحيى الزهري بكنا ثنا محمد بن  
اسماعيل الصائغ ثنا روح بن عباد ثنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رجلا من  
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب فقال عمر اية ساعة هذه فقال  
يا امير المؤمنين انقلب من السوق فسمعت النداء فازدت على ان توضأت واقلت فقال عمر الوضوء ايضا وقد علمت  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بالفسل \*

اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ انبا ابو بكر محمد بن احمد بن بابويه ثنا ابو المنثري العنبري ثنا عبد الله بن محمد بن  
اسماء ثنا جويرية بن اسماء عن مالك بن انس عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب  
ينما هو قائم الخطبة يوم الجمعة اذ جاء رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من المهاجرين الاولين فناداه عمر اية  
ساعة هذه فقال اني شغلت اليوم فلم انقلب الى اهلي حتى سمعت التاذين (١) فلم زد على ان توضأت قال عمر الوضوء ايضا  
وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بالفسل \* رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد بن اسماء  
وهكذا حديث ارسله مالك بن انس في المؤطا فلم يذكر عبد الله بن عمر في اسناده ووصله خارج المؤطا والموصول  
صحيح فقبرواه يونس بن يزيد الايلي ومعه بن راشد عن الزهري موضولا ونسب ذلك من حديث ابي هريرة  
عن عمر رضي الله عنه \*

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي قالنا ابو العباس محمد بن يعقوب  
ثنا العباس بن الوليد بن مزنا اخبرني ابي ثنا الا واعي حدثني يحيى حدثني ابو سلمة حدثني ابو هريرة قال بينا عمر بن  
الخطاب رضي الله عنه يخطب الناس يوم الجمعة اذ دخل عثمان بن عفان المسجد فمرض له عمر فقال ما بال رجال تأخرون  
بعد النداء فقال عثمان يعني ابن عفان يا امير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء ان توضأت ثم اقبلت فقال عمر الوضوء

(١) ن - المنادي ١٢ ايضا

#### باب الدلالة على ان الفسل للجمعة سنة اختيار

\* قال \*

ذكر فيه حديث الحسن عن سمرة \* ثم قال (وروي من وجه آخر عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي اسناده نظر)  
ثم ساقه من حديث انس \* قلت \* ذكر هنا ان في اسناده نظروا اورد في كتاب المرفوعة ما يقتضي صحته فساق

ايضاً ولم نسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا جاء احدكم الى الجمعة فليغتسل \* رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم عن الوليد بن مسلم عن الازاعي واخرجه البخاري من وجه آخر عن يحيى بن ابي كثير قال الشافعي رحمه الله تعالى فلما لم يترك عثمان الصلوة للغسل ولم يامر به عمر بالخروج للغسل دل ذلك على انها قد علم ان امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل على الاختيار \*

✽ اخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ حدثني ابو العباس محمد بن يعقوب من اصل كتابه ثنا ابو جعفر محمد بن عيسى المطازي يزيد بن هارون ثنا يحيى بن سعيد قال سألت عمرة عن الغسل يوم الجمعة فقالت سألت عائشة عن الغسل يوم الجمعة فقالت كان الناس عمال انفسهم وكانوا يروحون بهيتهم فليل لهم لو اغتسلتم \* مخرج في الصحيحين من حديث يحيى بن سعيد الانصاري \*

✽ اخبرنا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا عبدالله بن مسلمة ثنا عبد العزيز يعني بن محمد عن عمرو يعني ابن ابي عمرو عن عكرمة ان انا سامن اهل العراق جاءوا فقالوا يا ابن عباس انري الغسل يوم الجمعة واجبا قال لا ولكنه اطهر وخير لمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب وساخبركم كيف بدأ الغسل كانت الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم وكان مسجدهم ضيقاً مقارب السقف انما هو عريش نخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم حار وعرق الناس في ذلك الصوف حتى تارت منهم رياح آذي بذلك بعضهم بعضاً فلما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الرياح قال ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليس احدكم افضل ما يجد من دهنه وطيبه قال ابن عباس ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضاً من العرق \*

✽ اخبرنا ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو احمد محمد بن اسحاق الصفار العدل ثنا احمد بن نصر ثنا عمرو بن طلحة القناد ثنا اسباط بن نصر السدي عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فيها ونعمت وبجزي من الفريضة ومن اغتسل بالغسل افضل \* وهذا الحديث بهذا اللفظ غريب من هذا الوجه وانما يعرف من حديث الحسن وغيره \*

✽ اخبرنا ابو الحسين بن بشران بغداد انا ابو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا جعفر بن محمد بن شاذان ثنا همام ثنا قتادة عن الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل \* وهكذا روي عن شعبة عن قتادة \*

✽ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حماد العدل ثنا محمد بن عبد العزيز بن ابي زبلاء ثنا عفان بن مسلم ثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فيها

حديث انس هذا ثم قاله (وفيه لسان آخر اصح من ذلك) فساق حديث سمرة فان لم يرد الا شريك في الصحة ففيه ما فيه ثم ذكره من حديث الخدرى وفي سنده اسيد الجمال ثنا شريك \* قلت \* شريك متكلم فيه واسيد كذبه ابن ميين وقال النسائي متروك وقد ذكره ابو عمر في التمهيد بسند اجود من هذا فقال ثنا عبد الوارث



ونعمت ومن اغتسل فالنسل افضل \* وكذلك رواه سعيد بن مسكين الجحدري عن شعبة وخالقهما سعيد بن ابى عمرو بن قرواه **مرسلاً** \*

(**اخبرنا**) ابو عبد الله الحافظ انا ابو الفضل الحسن بن يعقوب العدل نا يحيى بن ابى طالب انا عبد الوهاب بن عطاء انا سعيد بن ابى عمرو بن قنادة عن الحسن بن النبی صلی الله علیه وسلم **مرسلاً** وكذلك رواه ابان بن يزيد الطمار عن قتادة ورواه ابو حرة الرقاشي عن الحسن (كما **اخبرنا**) ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو داود نا ابو حرة عن الحسن بن عبد الرحمن بن سبرة قال ولا اعلمه الا عن النبي صلی الله علیه وسلم ان النبي صلی الله علیه وسلم قال من توضأ فيها ونعمت ومن اغتسل فالنسل افضل \* ورواه بكر بن بكار عن ابى حرة باسناده قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ولم يشك (**اخبرنا**) ابو عبد الله الحافظ نا علي بن محمد ابن سختويه نا محمد بن مندة الاصبهاني نا بكر بن بكار نا ابو حرة فذكره \* وروي من وجه آخر عن النبي صلی الله علیه وسلم وفي اسناده نظر \*

(**اخبرنا**) ابو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو داود نا الربيع (ح و **اخبرنا**) ابو طاهر الفقيه نا ابو حامد الهلالی نا الحسن بن ابراهيم بن موسى البغدادي بمكة نا ابو عبد الرحمن المقرئ نا الربيع بن صبيح عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالنسل افضل والنسل من السنة \* لم يذكر ابو داود والنسل من السنة \*

(**واخبرنا**) ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن عوف الطائي نا موسى بن داود نا حبان ابن علي عن الربيع بن صبيح عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من جاء الى الجمعة فليغتسل فلما جاء الشتاء فاشتد علينا فشكرونا ذلك الى رسول الله صلی الله علیه وسلم فقلنا من توضأ فيها ونعمت ومن اغتسل فالنسل افضل \* وروي ايضاً عن ابى سعيد الخدري عن النبي صلی الله علیه وسلم \*

(**اخبرنا**) ابو الحسن بن عبدان نا احمد بن عبيد الصفر نا احمد بن علي الخزاز نا اسيد بن زيد الجمال نا ابو محمد نا شريك نا عوف عن ابى نضرة عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالنسل افضل \* ورواه الثوري عن حمدة عن ابى نضرة عن جابر عن النبي صلی الله علیه وسلم ورواه اسحاق عن ابى داود الحفري عن سفيان \*

#### باب الغسل للجمعة عند الرواح اليها

(**اخبرنا**) ابو عبد الله الحافظ حدثنى علي بن حماد المدل نا محمد بن سليمان الواسطي نا ابو نعيم نا شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان عمر بن الخطاب بينما هو يخاطب الناس اذ جاء رجل فقال لم تحتبسون الى هذه الساعة فقال الرجل ما هو الا اني سمعت النداء فتوضأت فقال عمر

وأوضحوه

ابن سفيان نا قاسم بن اصبح نا ابراهيم بن عبد الرحيم نا صالح بن مالك نا الربيع بن بدر عن الجريري عن ابى نضرة عن الخدري فذكره \*

(باب الغسل للجمعة عند الرواح اليها)



طاؤس عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نحن الآخرون السابقون يزوم القيامة يد كل امة او اتوا الكتاب من قبلنا او اتينا من بعدهم فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله له فقدا لليهود وبعد غد للنصارى فسكت وقال حق على كل مسلم في كل سبعة ايام يوما يغسل رأسه وجسده \* ورواه البخارى في الصحيح عن موسى بن اسماعيل مختصرا \*

باب الاغتسال للجنابة والجمعة جميعا اذا نواها معا \*

اقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى \*

❦ اخبرنا ❦ ابو عبد الله الحافظ وابوزكر يا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى وابوعبد الرحمن السلمى قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبد الله السعدي ثنا يزيد بن هارون ابا يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي انه سمع علقمة بن وقاص يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فن كانت هجرته الى الله والى رسوله فهجرته الى الله والى رسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيها او الى امرأة يتزوجها فهجرته الى ماها جري اليه \* رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن غير عن يزيد بن هارون ورواه البخارى من اوجه عن يحيى بن سعيد الانصارى \*

❦ واخبرنا ❦ محمد بن عبد الله ثنا ابو الوليد ثنا الحسن بن عمار بن ابي بكر يعني ابن ابي شيبة ثنا جرير عن ليث عن نافع عن ابن عمر انه كان يغتسل للجنابة والجمعة غسلا واحدا \*

باب هل يكتفى بغسل الجنابة عن غسل الجمعة اذا لم ينوها مع الجنابة \*

❦ اخبرنا ❦ محمد بن عبد الله الحافظ حدثني ابو جعفر محمد بن صالح بن هاني نا الحسين بن محمد بن زياد (واخبرنا)

ابو حازم

الآخرون السابقون) الى ان قال (فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله له فقدا لليهود وبعد غد للنصارى فسكت وقال حق على كل مسلم في كل سبعة ايام يوما يغسل رأسه وجسده) قلت \* المستدل به والمستدل عليه كلاهما حديث واحد وليس فيهما الا قوله في كل سبعة ايام يوما مطلقا من غير تقييد بانه يوم الجمعة الا ان يؤخذ ذلك من كونه عليه السلام ذكره عقيب قوله فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه فقريته السياق بقيد يوم الجمعة وربما ينزع في ذلك فكان الاولى ان يستدل عليه بما اخرجه البزار من طريق طاؤس عن ابي هريرة رضى قال على كل مسلم في كل سبعة ايام غسل وهو يوم الجمعة وبما اخرجه الطحاوى والنسائي واللفظ له من حديث ابن ابي هند عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على كل رجل مسلم في كل سبعة ايام غسل يوم وهو يوم الجمعة \*

❦ باب الاغتسال للجنابة والجمعة جميعا ❦

اسند فيه (عن جرير عن ليث عن نافع عن ابن عمر انه كان يغتسل للجنابة والجمعة غسلا واحدا) \* قلت \* جرير هو ابن عبد الحميد قال البيهقي في باب اقرار الوارث لوارث (نسب في آخر عمره الى سوء الحفظ) وليث هو ابن ابي سليم ضعفه البيهقي فيما مضى في باب الاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة \*

❦ باب هل يكتفى بغسل الجنابة عن غسل الجمعة ❦

\* قلت \* لم يذكر الحكم فيه وما ذكره عن ابي قتادة يقتضى عدم الجواز ومذهب الشافعى انه يحزبه عنهما جميعا

(باب الاغتسال للجنابة والجمعة جميعا اذا نواها معا)

(باب هل يكتفى بغسل الجنابة عن غسل الجمعة)

ابو حازم الحافظ وابو سعد الشعبي قالنا ابو الحسن محمد بن احمد بن زكريا انبا ابو علي الحسين بن محمد بن زياد القباني ثنا سريج بن يونس نا هارون بن مسلم الدجلى ثنا ابان بن يزيد الطمار عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة قال دخل علي ابي وانا اغتسل يوم الجمعة فقال غسلك من جنابة اول للجمعة قال قلت من جنابة قال اعد غسلا آخر فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اغتسل يوم الجمعة كان في طهارة الى الجمعة الاخرى \* لفظ حديث ابي حازم الحافظ \*

﴿ واخبرنا ﴾ ابو حازم الحافظ ثنا ابو احمد الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن اسحاق الثقفي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابو الاحوص عن منصور عن مجاهد قال اذا اغتسل الرجل من الجنابة يوم الجمعة بعد طلوع الفجر اجزأه من غسل يوم الجمعة \* ﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين بن بشران ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا قبيصة بن عقبة ثنا سيفان بن سعيد عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن زاذان قال استب رجلان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال احدهما انا اذا كبث الذي لا يقتسل يوم الجمعة \*

#### ﴿ باب الاغتسال للاعياد ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الرحمن السلمى من اصله نا بشر بن احمد المهر جاني ثنا داود بن الحسين البيهقي ثنا ابو خالد يزيد ابن سعيد الاسكندري نا باسكندرية قال قرئ على مالك بن انس حدثك سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في جمعة من الجمعة يامشر المسلمين ان هذا يوم جعله الله تعالى لكم عيدا فاغتسلوا وعليكم بالسواك \* هكذا رواه مسلم عن هذا الشيخ عن مالك ورواه الجماعة عن مالك عن الزهري عن ابن السباق عن النبي صلى الله عليه وسلم مراسلا \*

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا ابن فضيل عن محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر انه كان يقتسل في العيد اغتساله من الجنابة \* وروي عن غيره ايضا وذلك يردان شاء الله تعالى في كتاب العيدين \*

#### ﴿ باب الغسل من غسل الميت ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو بكر احمد بن محمد الصيرفي بمرو ثنا احمد بن عبيد الله النرسي ثنا ابو نعيم ثنا زكريا بن ابي زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة انها حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يقتسل من اربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن غسل الميت والحجامة \*

وبه قال ابو حنيفة واصحابه والثوري والليث بن سعد والطبري فان اغتسل للجمعة دون الجنابة لم يجزه عند الشافعي كذا في الاستذكار \*

قال \*

#### ﴿ باب الغسل من غسل الميت ﴾

ذكر فيه حديث (مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة الحديث) \* ثم قال (اخرج مسلم في الصحيح حديث مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير عن عائشة عن النبي عليه السلام)

﴿ و أخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا زكريا ثنا مصعب بن شيبة فذكره باسناده مثله الا انه قال كان يقتسل من اربع وكذلك رواه مسمر عن مصعب بن شيبة .  
﴿ و أخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن سنان الزاهد ثنا ابو سعيد الحسن بن عبد الصمد ثنا عبد الصمد بن حسان الروروذي بنيسابور ثنا سفيان عن عبد الله بن ابي السفر عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول سمعت عائشة تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل من خمسة من الجنابة والحجامة وغسل يوم الجمعة وغسل الميت والغسل من ماء الحمام . اخرج مسلم في الصحيح حديث مصعب ابن شيبة عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة وترك هذا الحديث فلم يخرجوه ولا اراه تركه الا لظن بعض الحفاظ فيه . وله شاهد من حديث عبدالله بن عمرو بن العاصي الا انه لم يذكر الغسل من غسل الميت .

﴿ و أخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالنا ثنا ابو العباس بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجار ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن مجاهد عن عبدالله بن عمرو بن العاصي قال كنا نغتسل من خمس من الجنابة والحجامة وننف الابط ومن الحمام ويوم الجمعة . قال الاعمش فذكرت ذلك لابراهيم فقال ما كانوا يرون غسلنا واجبا الا من الجنابة وان كانوا يستحبون ان يقتلوا يوم الجمعة .

﴿ و أخبرنا ﴾ ابو الحسين بن الفضل ثنا عبد الله بن جعفر ثابته بن سفيان حدثني عمر بن حفص ثنا ابي ناسر الاعمش حدثني مجاهد عن عبدالله بن عمرو قال اغتسل من الحمام والجمعة والجنابة والحجامة والمومي . الغسل من غسل الميت .  
﴿ و أخبرنا ﴾ ابو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا ابو سهل احمد بن محمد ثنا محمد بن جعفر بن ابي كثير عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غسل ميتا فليغتسل ومن عمل فليتوضأ .

﴿ و أخبرنا ﴾ ابو نصر بن عبد العزيز انا ابو الفضل بن خنيزه ثنا الحسين بن ادريس ثنا محمد بن عبد الملك بن

#### ابي الشوارب

عشر من الفطرة وترك هذا الحديث فلم يخرجوه ولا اراه تركه الا لظن بعض الحفاظ فيه ) ثم ذكر للحديث طرقا ثم حكى عن الترمذي ( سألت البخاري عنه فقال ان ابن حنبل وعلى بن عبدالله قال لا يصح في هذا الباب شيء وليس بذلك ) وحكى البيهقي في كتاب المرفوعة عن احمد انه ضعف حديث عائشة وعن الترمذي انه قال قال البخاري حديث عائشة في هذا الباب ليس بذلك وقال البيهقي في الخلافيات في اسناد هذا الحديث كلهم ثقات فان طلقا ومصعبا اخرج لهما مسلم وسائر رواه متفق عليهم . قلت . كلامه هذا يخالف ما تقدم عنه في السكتين الساتين وقال الأثرم سمعت ابا عبد الله يعني ابن حنبل يتكلم في مصعب ويقول احاديثه منا كبر وسمعت يتكلم في هذا الحديث بعينه وقد صح عن عائشة انكار الغسل من غسل الميت فكيف روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وشكره وايضا كانت ترخص في الغسل للجمعة وفي هذا ما يقتضي الامر به وايضا اجمت الامة على ان الحجامة لا يجب فيها غسل . اجاب صاحب الامام عن هذا بان اجماعهم لا يقتضي تضييف الخبر لجواز ان يحمل على الاستحباب

ابن الشوارب ثنا عبد العزيز اظنه ابن المختار ثنا سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غسله الفسل ومن حمله الوضوء يعني الميت \* وكذلك رواه ابن جريج وحماد بن سلمة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ورواه شفيان بن عيينة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن اسحاق بن موسى زائدة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمناه (اخبرناه) ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا حاتم بن يحيى عن شفيان فذكره وكذلك رواه ابن علقمة عن سهيل مرة مرفوعا ومرة موقوفاً ورواه وهب بن خالد عن سهيل \*  
 (كما اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر احمد بن كامل القاضي ببغداد ثنا عبد الله بن مهران الضرير الثقة المأمون وكان من احفظ الناس ثنا عفان بن مسلم ثنا وهب بن خالد ثنا سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن الحارث بن غنم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسله الفسل ومن حمله الوضوء يعني في الميت والجنائزة \* كذا رواه ولا ارأه حفظه (وقيل) عن وهب ثنا ابو واقد عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان واسحاق بن موسى زائدة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غسله الفسل ومن حمله الوضوء \*  
 (اخبرناه) علي بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن غالب ثماموسي يعني ابن اسمعيل ثنا وهب فذكره وزاد قال فذكرت ذلك لسميد بن المسيب قال لو علمت انه نجس لم امسه وقيل عن اسحاق عن ابي سعيد وقيل غير ذلك (اخبرنا) ابو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي انبا ابراهيم بن عبد الله ثنا ابو احمد بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل البخاري حدثني يحيى بن سليمان عن ابن وهب عن اسامة عن سعيد بن ابي سعيد بن مولى زائدة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (وحدثنا) موسى بن اسمعيل عن ابان عن يحيى بن ابي كثير عن اسحاق عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (وحدثنا) موسى بن اسمعيل عن حماد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (وحدثنا) الاويسى عن الدرا وروى عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قوله قال البخاري وهذا شبه قال وقال ابن حنبل وعلى لا يصح في هذا الباب شيء \*  
 (واخبرنا) ابو علي الروذباري اخبرنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود السجستاني قال سمعت احمد بن حنبل يقول وسئل عن الفسل من غسل الميت فقال يجزئه الوضوء \* ادخل ابو صالح بينه وبين ابي هريرة في هذا يعني اسحاق بن موسى زائدة قال وحديث مصعب ضعيف فيه خصال ليس عليه العمل (قال الشيخ) وقال ابو عيسى سألت محمد بن

وذكر البيهقي الاختلاف فيه من طريق ابي هريرة ثم قال (قال الشافعي وانما منعني من ايجاب الفسل من غسل الميت ان في اسناده رجلا لم اقع من معرفة من ثبت حديثه الى يومى على ما يقنعني فان وجدت من يقنعني اوجبه) \* قلت \* وكذا حكى البيهقي في المعرفة عن الشافعي \* ثم قال (وقال في غير هذه الرواية وانما لم يقنعني ان بعض الحفاظ يدخل بين ابي صالح وابي هريرة اسحاق بن موسى زائدة فيدل على ان اباصالح لم يسمعه من ابي هريرة وليست معرفتي باسحاق مثل معرفتي بابي صالح ولعله ان يكون ثقة) \* قلت \* ظهر بهذا ان اسحاق هو المراد بقوله ان في اسناده رجلا لم اقع من معرفة من ثبت حديثه على ما يقنعني واسحاق وثقة ابن معين واخرج له مسلم والحاكم في المستدرک \*  
 \* \* \*

اسماعيل البخارى عن هذا الحديث فقال ان احمد بن حنبل وعلي بن عبدالله قالا لا يصح في هذا الباب شيء \* قال محمد وحديث عائشة في هذا الباب ليس بذلك \*

﴿ واخبرنا ﴾ ابو سعيد بن ابى عمرو ثنا ابو العباس الاصم انا الربيع قال قال الشافعى وانما منى عن ايجاب الغسل من غسل الميت ان في اسناده رجلا لم اقم عن معرفة (١) من ثبت حديثه الى يومى على ما يقضى فان وجدت من يقضى او جبت الوضوء من مس الميت مفضيا اليه فانهما في حديث واحد (واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق انبا ابو بكر المطرز قال سمعت محمد بن يحيى يقول لا اعلم فيمن غسل ميتا فليغتسل حديثا ثابا ولو ثبت لرنا استماله \* قال الامام احمد وقدرى من وجه آخر ضعيف عن ابى سلمة مرفوعا \*

﴿ اخبرناه ﴾ ابو بكر احمد بن الحسن القاضى ثنا حاجب بن احمد ثنا محمد بن يحيى (واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا احمد بن محبوب الرملى بمكة انا ابو عبدالله محمد بن احمد بن الربيع التميمى بمصر قالا ثنا يحيى بن عبدالله بن بكير حدثني ابن لهيعة عن حنين بن ابى حكيم عن صفوان بن ابى سليم عن ابى سلمة بن عبدالرحمن عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل \* هذا لفظ القاضى وفي رواية الحافظ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل الميت الغسل ومن حمله الوضوء \* ابن لهيعة وحنين بن ابى حكيم لا يحتج بهما والمخفوظ من حديث ابى سلمة ما اشار اليه البخارى موقوف من قول ابى هريرة \*

﴿ اخبرناه ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابى طاب ثنا عبد الوهاب بن عطاء انبا احمد ابن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة انه قال من غسل ميتا فليغتسل ومن حمل ميتا فليتوضأ ومن مشى معه فلا يجلس حتى يقضى دفنها \* قال الشيخ هذا هو الصحيح موقوفا على ابى هريرة كما اشار اليه البخارى وقد روى من وجه آخر عن ابى هريرة مرفوعا \*

﴿ اخبرناه ﴾ ابو حازم الحافظ انا ابو احمد الحافظ انا ابو بكر عبد الله بن سليمان بن الاشمث ببغداد املاء لنا محمد بن عبد الرحمن بن حليم بن البرقي وجعفر بن مسافر قالا ثنا عمرو بن ابى سلمة ثنا زهير عن الملاء عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ \* زهير بن محمد قال البخارى روى عنه اهل الشام احاديث مناكير وقال ابو عبد الرحمن النسائى زهير ليس بالقوى وروى من وجه آخر عن ابى هريرة مرفوعا \*

(١) كذا في اصول السنن لم اقم عن معرفة لكن في الجوهر لم اقم من معرفة ٢ علمه هو الامام

ثم ذكر البيهقى حديث ابى هريرة من وجه آخر وفي سنده زهير بن محمد فخفى عن البخارى (انه قال روى عنه اهل الشام احاديث مناكير وقال النسائى ليس بالقوى) \* قلت \* اخرج له الشيخان في صحيحيهما ووثقه ابن معين وغيره ثم ذكره ايضا وفي سنده صالح مولى التوأمة فقال (ليس بالقوى) \* قلت \* رواه عن صالح بن ابى ذئب وقد قال ابن معين صالح ثقة حجة ومالك والثورى ادر كاه بعد ما تغير وابن ابى ذئب سمع منه قبل ذلك وقال السمدى حديث ابن ابى ذئب عنه مقبول لثبته وسماعه القديم منه وقال ابن عدى لا اعرف لصالح حديثا منكرا قبل الاختلاط \* ثم اسند البيهقى (عن ابن المسيب عن ابى هريرة قال من غسل الميت فليغتسل الى آخره) \* ثم قال

﴿ أخبرنا ﴾ أبو علي الروذباري ثنا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا أحمد بن صالح ثنا ابن أبي فديك حدثني ابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس عن عمرو بن عمير عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ \* هذا عمرو بن عمير أنا يعرف بهذا الحديث وليس بالمشهور \*

﴿ أخبرنا ﴾ أبو بكر بن فورك ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمل جنازة فليتوضأ \* هذا هو المشهور من حديث ابن أبي ذئب وصالح مولى التوأمة ليس بالقوى \*

﴿ وقد أخبرنا ﴾ أبو الحسن بن عبدان ثنا أحمد بن عبيد ثنا جعفر بن أحمد يعني ابن عاصم الدمشقي ثنا محمود بن خالد ثنا الوليد بن مسلم قال قلت لليث بن سعد أن ابن أبي ذئب أخبرني عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعني ومن حمله فليتوضأ قال الليث بلغنا أن هذا من حديث أبي هريرة ذكر لعبد الله بن عمرو ابن العاصي فقال لعبد الله يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يشهد الجنازة الا متوضئاً ( قال الشيخ ) وقدروي هذان وجه آخر عن أبي هريرة منصوصاً الا أن اسناده ضيف \*

﴿ أخبرنا ﴾ علي بن أحمد بن عبدان ثنا أحمد بن عبيد ثنا جعفر بن أحمد يعني ابن عاصم الدمشقي ثنا هشام بن عمار حدثنا الوليد حدثني ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أراد أن يحمل ميتاً فليتوضأ ( قال الشيخ ) الروايات المرفوعة في هذا الباب عن أبي هريرة غير قوية لجملة بعض رواياتها وضعف بعضهم والصحيح عن أبي هريرة من قوله موقوفاً غير مرفوع \*

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا عبد الله بن صالح حدثني يحيى بن أيوب عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال من غسل الميت فليغتسل ومن أدخله قبره فليتوضأ \* وقد قيل من ابن المسيب في قوله \*

﴿ أخبرنا ﴾ أبو سعيد بن أبي عمرو أنا أبو محمد المزني أنا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليان أخبرني شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال حدثني سعيد بن المسيب أن من السنة أن يغتسل من غسل ميتاً ويتوضأ من نزل في حفرة حين يدفن ولا وضوء على أحد من غير ذلك ممن صلى عليه ولا يمن حمل جنازته ولا يمن مشى معها وقد مضى عن ابن المسيب أنه قال لو علمت أنه نجس لم أمسسه وروى في ذلك عن حذيفة بن اليمان مرفوعاً ( حدثنا ) الفقيه

( وقد قيل عن ابن المسيب قوله ) ثم ساق بسنده ( عن الزهري حدثني سعيد بن المسيب قال أن من السنة أن يغتسل من غسل ميتاً إلى آخره ) \* قلت \* في مصنف ابن أبي شيبة ثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال من السنة من غسل ميتاً اغتسل \* وروى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج أخبرني ابن شهاب قال السنة أن يغتسل الذي يغسل الميت \* وأكثر علماء الحديث على أن الصحابي إذا قال امرئاً بكذا أو نهيناً عن كذا أو من السنة كذا فهو من قبيل المرفوع وهو الصحيح عندهم وقال أبو بكر الخطيب في النكح ما ملخصه وإذا قال من بعد الصحابة امرئاً فلا يجتمع أن يعني امرئاً الاثمة وامرئاً اجماعاً يحتاج به كإمرام عليه السلام وايضاً فقد ثبت إمرام



ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن احمد الارموي انا ابو القاسم النسوي ثنا الحسن بن سفيان النسوي ثنا محمد بن منهل  
ثنا يزيد بن زريع ثنا معمر بن راشد عن ابي اسحاق عن ابيه عن خذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من غسل ميتا فليقتل \* وقال غيره عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابي اسحاق عن ابي هريرة وقال ابان عن يحيى  
عن ابي اسحاق سمع ابا هريرة \* (قال الشيخ) قال ابو بكر بن اسحاق الفقيه خبر ابي اسحاق عن ابيه عن خذيفة ساقط  
قال وقال علي بن المديني لا يثبت فيه حديث (قال الشيخ) رحمه الله تعالى والمشهور عن ابي اسحاق عن ناجية  
ابن كعب الاسدي عن علي رضي الله عنه \*

(كما اخبرناه) ابو علي الحسين بن محمد بن محمد بن علي الفقيه ثنا عبدالله بن عمر بن احمد بن شوذب المقرئ بواسط  
ثنا شبيب بن ابوب ثنا عبيد الله بن موسى عن اسراييل عن ابي اسحاق عن ناجية بن كعب الاسدي عن علي قال  
لما توفي ابوطالب اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان ممك الضال قد هلك قال فانطلق فواره  
فقلت ما انا بمواره قال فن يواره انطلق فواره ولا تمدن شيئا حتى تاتيني فانطلقت فواربه فامرني ان اغتسل  
ثم ذعالي بدعوات ولا يسرنى بها ما على الارض من شيء \* ورواه ايضا الثوري وشعبة وشريك عن ابي اسحاق  
وزواه الاعمش عنه عن رجل عن علي \* وناجية بن كعب الاسدي لم تثبت عدالته عند صاحبي الصحيح وليس  
فيه اية غسلة \*

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا محمد بن احمد بن البراء قال قال علي بن المديني  
حديث علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يوارى ابا طالب لم نجده الا عند اهل الكوفة \* وفي  
اسناده بمض الشيء رواه ابو اسحاق عن ناجية ولا نعلم اعداؤي عن ناجية غير ابي اسحاق قال الامام احمد  
وقد روى من وجه آخر ضعيف عن علي هكذا \*

(حدثنا) ابو محمد عبدالله بن يوسف املاء انبا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الديلمي بمكة ثنا محمد بن علي  
ابن زيد الصائغ ثنا سميد بن منصور ثنا الحسن بن يزيد الاصم قال سمعت السدي يحدث عن ابي عبد الرحمن السلمي  
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال لما توفي ابوطالب اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان ممك  
الشيخ قد مات فقال لي اذهب فواره ثم لا تمدن شيئا حتى تاتيني فاغتسلت ثم اتيت فذعالي بدعوات ما يسرنى  
بها حر النمل \*

(واخبرنا)

عليه السلام بما اجمعت الامة عليه فامرهم فضمن امره \* قلت \* فلي هذا قول ابن المسيب من السنة يحتمل ان يريد  
سنة الائمة او سنة النبي صلى الله عليه وسلم وعلى الثاني يكون من قبيل المرفوع المرسل وعلى التقديرين ليس هذا  
في المعنى قول ابن المسيب مقصورا عليه \* ثم ان البيهقي رد كلام ابن المسيب هذا فقال (وقد مضى عن ابن المسيب  
انه قال لو علمت انه نجس لم امسه) \* قلت \* هذا في سنده ابو واقد صالح بن محمد ضعفه ابن معين والدارقطني  
وقال البخاري منكر الحديث وقال ابن حبان كان يقلب الاسانيد ويستند المراسيل ولا يعلم فكثير ذلك منه فاستحق  
الترك \* ثم ذكر حديث ناجية بن كعب الاسدي عن علي في وفاة ابي طالب \* ثم قال (ناجية لم يثبت عدالته عند

(واخبرنا) عمر بن عبدالعزيز ثنا العباس بن الفضل النضروي المروزي بها حدثني احمد بن نجيعة ثنا سعيد فذكره باسناده نحوه زاد حمرانهم وسودها وكان علي اذا غسل ميتا اغتسل تفرد به الحسن بن يزيد الاصم باسناده هذا \*  
(واخبرنا) ابو سعد الماليني ابا ابو احمد عبدالله بن عدي الحافظ قال الحسن بن يزيد الكوفي ليس بالقوي وحديثه من السدي ليس بالمحفوظ ومدار هذا الحديث المشهور على ابي اسحاق السبيعي عن ناجية بن كعب عن علي (قال الشيخ) وقدرى اسحاق بن محمد الفروي عن علي بن ابي علي اللهي عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد قال دخل علي بن ابي طالب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بموت ابي طالب فقال فاذهب فاغسله ولا تحدثن شيئا حتى تأتيي فغسلته وواريته ثم اتيت فقال اذهب فاغسل \*  
\* (اخبرنا) ابو بكر محمد بن احمد بن عبدالله النوفاني بها ثنا ابو عبدالله محمد بن عبدالله الاصماني الصفار ثنا جعفر بن محمد الطيالسي ثنا اسحاق بن محمد الفروي ثنا علي بن ابي علي فذكره وهذا منكر لا اصل له بهذا الاسناد وعلى ابن ابي علي اللهي ضعيف جرحه احمد بن حنبل ويحيى بن معين وجرحه البخاري و ابو عبد الرحمن النسائي وروى عن علي من وجه آخر هكذا واسناده ضعيف وروي عن علي من قوله وليس بالقوي \*

\* (اخبرناه) ابو عبدالله الحافظ انا ابو بكر احمد بن اسحاق البقعي ثنا صالح بن مقاتل بن صالح ثنا ابي ثناء محمد بن الزبرقان عن اسمعيل بن مسلم عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي بن ابي طالب قال لما مات ابو طالب اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله مات الشيخ الضال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فاغسله وكفنه فقلت يا رسول الله انا فقال ومن احق بذلك منك اذهب فاغسله وكفنه وجنته ولا تحدثن شيئا حتى تأتيي فانطلقت فقلت قال فلما اتيت قال اذهب فاغسل غسل الجابة \* هذا غلط والمشهور عن ابي اسحاق عن ناجية عن علي كما تقدم وصالح بن مقاتل بن صالح يروي الناكير وروى في ذلك عن الحارث عن علي من قوله \*

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو بكر بن الحسن القاضي قال ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا علي بن معبد ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد عن جابر عن الشعبي عن الحارث عن علي انه قال من غسل ميتا فليقتسل وروي في ذلك عن ابن عباس من قوله (اخبرناه) ابو عبدالله الحافظ وابو بكر بن الحسن قال ثنا ابو العباس بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا الاسود بن عامر ثنا حماد بن سلمة عن مطر عن ابي عمار عن ابن عباس قال من غسل ميتا فليقتسل كذا روي عنه هذا الاسناد والصحيح عن ابن عباس خلاف ذلك \* عدم الفعل عن الميت \*  
\* (اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو بكر بن الحسن قال ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا عثمان بن عمر ثنا ابن جريج عن عطاء قال سئل ابن عباس هل علي من غسل ميتا غسل فقال انجستم صاحبكم بكني منه الوضوء \*

صاحبي الصحيح) \* قلت \* قد تقدم غير مرة ان هذا ليس بمخرج وقد قال ابن معين فيه صالح وقال ابو حاتم شيخ وقرأت في كتاب الصريفي بنحوه انه اخرج له الحاكم في المستدرک وابن حبان في صحيحه وفي الميزان للذهبي توقف ابن حبان في وثيقه وقواه غيره انتهى كلامه ولم يذكره ابن عدي في كامله فهو عنده امانة او صدوق على مقتضى شرطه \* ثم حكى اليهقي عن ابن المديني (انه قال في اسناده بعض الشيء ولا نعلم احدا روى عن ناجية غير ابي اسحاق) \* قلت \*

❦ واخبرنا ❦ ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسن بن حفص عن سفيان عن ابي الزبير عن سيد بن جبير عن ابن عباس انه سئل عن الغسل من غسل الميت فقال انجاس ثم فتشوا من هم يعني الغسل من غسل الميت \*

❦ واخبرنا ❦ ابو عبدالله انا ابو العباس ثنا محمد بن اسحاق الصفاني ثاملي ومنصور بن سلمة قالوا ثنا سليمان بن بلال عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه ان ميتكم لمؤمن طاهر وليس نجس نجسكم ان تغسلوا ايديكم \* وروي هذا مرفوعا ولا يصح رفعه \*

❦ اخبرنا ❦ ابو عبدالله الحافظ انا ابو علي الحسين بن علي الحافظ ثنا ابو العباس احمد بن محمد الحمداني ثنا ابو شيبة ابراهيم بن عبدالله ثنا خالد بن مخلد ثنا سليمان بن بلال عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه انه مسلم مؤمن طاهر وان المسلم ليس بنجس (١) نجسكم ان تغسلوا ايديكم \* هذا ضعيف والحمل فيه على ابي شيبة كما اظن وروي بعضه من وجه آخر ابن عباس مرفوعا \*

❦ واخبرنا ❦ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابراهيم بن عصمة بن ابراهيم المدل ثنا ابو مسلم السيب بن زهير البغدادي ثنا ابو بكر وعثمان ابنا ابي شيبة قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجسوا موتاكم فان المسلم ليس بنجس حيا ولا ميتا \* وهكذا روى من وجه آخر غريب عن ابن عيينة والمعروف موقوف \*

❦ اخبرنا ❦ ابو بكر احمد بن محمد الاشثاني ثنا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا محبوب بن موسى ثنا ابو اسحاق الفزاري عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر يغتسل من غسل الميت فقال ما الميت فقلت ارجو ان يكون مؤمنا قل فتمسح بالمؤمن ما استطعت \*

❦ واخبرنا ❦ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا العمري عن نافع قال كان ابن عمر يقول من غسل ميتا فاصابه منه شيء فليغتسل والا فليتوضأ \*

❦ واخبرنا ❦ ابو بكر الفقيه انا علي بن عمر الحافظ ثنا ابن صاعد ثنا محمد بن عبدالله المخرمي ثنا ابو هشام المغيرة بن سلمة المخرومي ثنا وهيب ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كنا نغسل الميت فنما من يغتسل ومنا من لا يغتسل \*

❦ واخبرنا ❦ ابو الحسين بن بشران المدل ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا ابو اليمان اخبرني شعيب بن ابي حمزة قال وقال نافع كنا نغسل الميت فيتوضأ بمضنا ويغتسل بمض ثم يعود فنكفنه ثم نخطه ونصلي عليه

(١) في تلخيص الحبير ان ميتكم يموت طاهر اوليس بنجس ١٢ ولا نبيد

ذكر صاحب الكمال عنه راويين آخرين وهما ابو حسان الاعرج ويونس بن ابي اسحاق قال البيهقي (وقد روي من وجه آخر ضعيف عن علي) ثم اسنده وفيه الحسن بن يزيد الاصم عن السدي ثم ذكر عن ابن عدى (انه قال الحسن بن يزيد الكوفي ليس بالقوي وحديثه عن السدي ليس بالمحفوظ) قلت الحسن هذا قول عبدالله بن احمد بن حنبل سألت ابي عنه فقال ثقة ليس به بأس الا انه حدث عن السدي عن اوس بن ضميج وقال ابو زرعة سألت ابن معين عنه فقال

ولا نريد الوضوء \* وبإسناده قال أخبرني شبيب بن قيس قال نافع قد رأيت عبد الله بن عمر حنط سميد بن زيد وحمله فممن حمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ \*

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب الحافظ ثنا محمد بن اسحاق بن ابراهيم ثنا محمد بن عثمان ابن كرامة ثنا أبو اسامة عن عبيد الله بن عمر عن أبي عبد الغفار عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص قالت غسل سعد سميد بن زيد وحنطه ثم أتى البيت فاغتسل ثم قال لنا أتى لم يغتسل من غسلي إياه ولكني اغتسلت من الحر \*

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو حامد أحمد بن علي المقرئ من كتاب عتيق ثنا أبو فروة يزيد بن محمد بن يزيد بن سنان حدثني أبي حدثني أبي يزيد بن سنان ثنا يزيد بن أبي أيمن عن جابر عن الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود قال إن كان صاحبكم نجسا فاغتسلوا وإن كان مؤثما فمناظرة (١) من المؤمن \* إسناده ليس بالقوي \*

﴿ أخبرنا ﴾ أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه نايعقوب بن سفيان ثنا أبو البيان الحكم بن نافع نايعقوب بن عبد العزيز عن مكحول قال قت إلى أنس في هذا المسجد فسأله عن الوضوء من الجنائز فقال إنما كنا في صلوة ورجعنا إلى صلوة فلا وضوء \*

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب نايعقوب بن أبي طالب نايعقوب الوهاب بن عطاء نايعقوب ابن عمر عن محمد بن ابراهيم أن عائشة قالت سبحان الله اموات المؤمنين انجاس وهل هو إلا رجل اخذ عودا فخلعه \*

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ كتاب الحيض ﴾

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ وأبو سميد بن أبي عمرو قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب نايعقوب بن سفيان نايعقوب بن مهيدي حدثني جعفر بن سليمان عن أبي عمران الجوني عن يزيد بن بابنوس قال قلت لعائشة ما تقولين في المرأة قالت الحيض تمنون قلنا نعم قالت سموه كما سماه الله عز وجل \*

(١) ن - فلم تقتل ١٢

فقال لا بأس به كان ينزل الرصافة وقال أبو حاتم لا بأس به سئل ابن معين عنه فأنى عليه خيرا ذكر ذلك كله المزي في كتابه وفي الميزان وثقه ابن معين والدارقطني ثم ذكره البيهقي من وجه آخر وفي سنده صالح بن مقاتل فقال (روي المزاكير) قلت \* أخرج له الحاكم في مستدركه \*

﴿ كتاب الحيض ﴾

استدفيه (عن يزيد بن بابنوس قلت لعائشة ما تقولين في المرأة قالت الحيض تمنون قلنا نعم قالت سموه كما سماه الله عز وجل) \* قلت \* يزيد هذا قال الذهبي في كتاب الضمائم مجهول وقال في الكاشف قال الدارقطني لا بأس به وقد جاء عن عائشة ما يخالف هذا فروى العباس بن محمد الدوري وهو امام ثقة بطريق صحيح على شرط مسلم عن عائشة سئلت أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشارك وإنت حائض قالت وأنا عارك الحديث \* إسناده البيهقي هكذا في باب مباشرة الحائض فيما فوق الأزار وإسناده النيسابري عن عائشة كان عليه السلام يدعوني فأكل معه وأنا عارك \*

باب الحائض لا تصلي ولا تصوم

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو نصر أحمد بن سهل الفقيه ببخارا أنبا صالح بن محمد الحافظ جزرة حدثني محمد بن عبد الرحيم البرقي ومحمد بن إدريس أبو حاتم وأحمد بن حمويه أبو سنان البلخي الثقف قالوا ثنا سعيد بن الحكم ابن أبي مريم أنبا محمد بن جعفر بن أبي كثير أخبرني زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد عن أبي سعيد الخدري قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحية والقطر الى المصلى فصلى ثم انصرف فوعظ الناس وامرهم بالصدقة فقال يا ايها الناس تصدقوا ثم انصرف فرعى النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فاني رأيتكن اكثر اهل النار فقلن ولم ذاك يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن المشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين اذهب لآل الرجل الحازم منكن يا معشر النساء فقلن له وما نقصان عقلا وديننا قال اليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلا اليس اذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن أبي مريم ورواه مسلم عن الحلواني وغيره عن ابن أبي مريم \*

باب الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه وأبو الفضل بن ابراهيم المزكي واللفظ لابي الفضل قالوا ثنا أحمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم ثنا عبد الرزاق ثامم عن عاصم الاحول عن معاذة المدوية ان امرأة سألت عائشة ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت لها أحرورية انت فقالت لست بحرورية ولكني اسألك فقالت كان يصيبنا ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة \* قال معمر (وأخبرنا) ايوب عن أبي قلابة عن معاذة عن عائشة مثله \* رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر عن عاصم واخرجه من حديث حماد عن ايوب \*

باب الحائض لا تطوف بالبيت

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف ثنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة أنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بسرف او قريب منه حضت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال مالك انفتحت قلت نعم قال ان هذا امر كتب الله عز وجل علي بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج الا الطواف بالبيت قالت وذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم او قالت ضحى بالقر \* رواه البخاري في الصحيح عن علي عن سفيان ورواه مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة وغيره عن سفيان \*

باب الحائض لا تدخل المسجد ولا تمكث فيه

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب املاء ثنا حسين بن حسن بن مهاجر ثنا هارون ابن سعيد الايلي ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن ابى الاسود عن عروة عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الى رأسه من المسجد وهو مجاور فاغسله وانا حائض \* رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن سعيد الايلي واخرجه البخاري من وجه آخر عن عروة وفي حديث ام عطية عن النبي صلى الله عليه

عليه وسلم أنه أمر الحائض أن يتزلفن مطلى المسلمين وذلك برذان شاء الله تعالى في كتاب العيدين •

﴿باب الحائض لا تمس المصحف ولا تقرأ القرآن﴾

﴿اخبرنا﴾ عمرو بن عبد العزيز بن قتادة أنا أبو عمرو بن مطر ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار للصوفي ثنا الحكم ابن موسى شايحي بن حمزة عن سليمان بن داود حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه القرائن والسنن والديات وبعث به مع عمرو ابن حزم فذكر الحديث وفيه قال ولا تمس القرآن الا طاهره ارسله غيره والله أعلم • ويذكر عن ابن عمر أنه كره للحنث من المصحف •

﴿اخبرنا﴾ أبو علي الروذباري وأبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السكري قال أنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن عرفة ثنا اسمعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن • ليس هذا بالقوي •

﴿واخبرنا﴾ أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا أبو محمد بن حبان ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن أنا أبو عامر ثنا الوليد بن مسلم ثنا أبو عمرو وهو الاوزاعي قال سئل الزهري عن الجنب والنساء والحائض فقال لم يرخص لهم أن يقرأوا من القرآن شيئا • ورويناه عن جابر بن عبدالله ثم عن عطاء وأبي العالقة والنخعي وسعيد بن جبير في الحائض لا تقرأ القرآن •

﴿باب الحائض لا توطأ حتى تطهر وتغتسل﴾

﴿قال الله جل ثناؤه﴾ ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله • وقال الشافعي وقيل والله أعلم يطهرن من الحيض فاذا تطهرن بالماء •

﴿اخبرنا﴾ أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبدالله بن صالح أن معاوية بن صالح حدثه عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى اعتزلوا النساء في الحيض يقول اعتزلوا نكاح فروجين ولا تقربوهن حتى يطهرن يقول اذا تطهرن من الدم وتطهرن بالماء فأتوهن من حيث أمركم الله يقول في الفرج ولا تمدوا إلى غيره فمن فعل من ذلك شيئا فقد اعتدى •

﴿باب الحائض لا تمس المصحف﴾

• قال •

ذكر فيه حديث عمرو بن حزم (أنه عليه السلام كتب إلى أهل اليمن) • قلت • تقدم الكلام عليه في باب نهى المحدث عن مس المصحف •

﴿باب الحائض لا توطأ حتى تطهر وتغتسل﴾

• قال •

استدقته (عن عبدالله بن صالح أن معاوية بن صالح حدثه عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى فاعتزلوا النساء في الحيض) • قلت • عبدالله بن صالح قال عبدالله بن أحمد سألت أبي عنه فقال كان أول أمره متما سكا ثم فسد بآخره وليس هو بشيء • وسمعت أبي ذكره فذمه وكرهه وقال ابن ميمون لا تكتبوا عنه فإنه لم يسمع كتاب هشام وقال ابن الدثني ضربت على حديثه ولا أروى عنه شيئا وقال النسائي ليس بثقة ومعاوية بن صالح

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابو اسلمة عن سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله عز وجل ولا تمسوهن حتى يطمرن حتى ينقطع الدم فاذا تطهرن قل يقول اذا اغتسلن \*  
﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق ثنا عبيد الله بن عمر ثنا هشيم عن يونس عن الحسن في الحيض اذا طهرت من الدم قال لا يات بها زوجها حتى تغتسل \*

﴿ واخبرنا ﴾ ابو بكر بن الحارث الفقيه ثنا ابو محمد بن حبان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن انا ابو عامر موسى بن عامر ثنا الوليد بن مسلم انا سالم انه سمع الحسن يقول لا بأس ان يمشي الرجل امرأته وليس محضته ماء اذا طهرت من حيضتها في سفر اذا تيممت \*

﴿ اخبرنا ﴾ ابو احمد المهرجاني ثنا ابو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك انه باعه عن سالم واما ابن يسار انهما سئلا عن الحائض ايصيها زوجها اذا رأت الطهر قبل ان تغتسل فقالا لا حتى تغتسل \*

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان ثنا ابو القاسم سليمان بن احمد الطبراني ثنا حنص بن عمر الرقي ثانيا في قصة (ح قال وحدثنا) معاذ بن اثنى ثنا محمد بن اثنى بن كثير قال ثنا سفيان عن اثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نكون في الرمل اربعة اشهر او خمسة اشهر فتكون فينا النفساء والحائض والجنب فتأري قال عليكم بالصعيد \*

#### باب مباشرة الحائض فيما فوق الازار وما يحل منها وما يحرم

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ انا ابو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كانت احدا اذا حاضت امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنزل بازارتهم مباشرة واهم مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم واخرجه البخاري من حديث الثوري عن منصور \*  
﴿ اخبرنا ﴾ ابو عمرو والاديب ثنا ابو بكر الاسميلي اخبرني محمد بن عمرو بن الدلاء الجرجاني ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة قالت كانت احدا اذا كانت حائضا امرها

النبي

وان خرج له مسلم فقد قال ابن معين ليس بمرضى وقال ابو حاتم لا يحتج به وابن ابي طلحة وان روى له الشيخان فقد قال معاوية بن صالح هو ضعيف منكر ليس بمحمود المذهب \* وقال ابو حاتم سمعت دحيا يقول لم يسمع ابن ابي طلحة من ابن عباس التفسير وسئل صالح بن محمد ممن سمع التفسير فقال من لا احد \* ثم اسند البيهقي (عن مجاهد في قوله تعالى حتى يطهرن حتى ينقطع الدم فاذا تطهرن قال اذا اغتسلن) \* قلت \* على هذا التفسير صدر الآية يقتضي جواز القربان بعد الانقطاع قبل الاغتسال من باب مفهوم الغاية لانه جعل الانقطاع غاية للمنع من القربان وما بعد الغاية مخالف لما قبلها وعجز الآية يقتضي حرمة قبل الاغتسال من باب مفهوم الشرط فتعارضت دلالتا المفهومين وقد قال بمفهوم الغاية جماعة لم يقولوا بمفهوم صفة ولا شرط فعلى هذا ينبغي ان تقدم دلالة مفهوم الغاية وبهذا يظهر انه لا دليل للبيهقي في تفسير مجاهد هذا ثم ذكر حديث ابي هريرة (جاء اعرابي فقال انا نكون بالرمل الحديث) \* قلت \* دلالاته على مدعاه ليست بظاهرة \*

(باب مباشرة الحائض فيما فوق الازار)

النبى صلى الله عليه وسلم ان تاترقى فور حيضتها ثم ياترها واياكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك  
الربيه. رواه البخارى في الصحيح عن اسمعيل بن الخليل عن علي بن مسهر ورواه مسلم عن ابى بكر بن ابي شيبة.

❦ اخبرنا ❦ ابو عبد الله الحافظ ابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى و ابو عبد الرحمن السلمى و ابو الحسن على بن محمد  
السيمى و ابو عبد الله محمد بن اسحاق السوسى و ابو صادق بن ابى الثور اوس المطار وغيرهم قالوا ثنا ابو العباس محمد بن  
يعقوب ثنا الحسن بن على بن صفان العامرى ثنا اسباط بن محمد (١) القرظى عن ابى اسحاق الشيبانى (يح و اخبرنا) ❦  
ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو النضر الفقيه ناهارون بن موسى ثابحى بن يحيى ثاخاند بن عبد الله عن الشيبانى عن  
عبد الله بن شداد عن ميمونة بنت الحارث زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يباشر نساءه فوق الازار وهن حيض. رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى \*

❦ و اخبرنا ❦ ابو الحسن المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثابووسف بن يعقوب ثامحمد بن ابى بكر ثنا عبد الواحد  
ابن زياد ثنا الشيبانى عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يباشر امرأة من نساءه وهى حائض امرها فآزرت. رواه البخارى في الصحيح  
عن ابى النعمان عن عبد الواحد \*

❦ اخبرنا ❦ محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا حسين بن حسن يعنى ابن مهاجر ثنا هارون بن  
-مفيد الا يلى ثنا ابن وهب اخبرني مخزومة بن بكير عن ابيه عن كريب مولى ابن عباس قال سمعت ميمونة تقول  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضطجع معى وانا حائض بينى وبينه ثوب. رواه مسلم في الصحيح عن  
هارون الا يلى \*

❦ اخبرنا ❦ ابو الحسن بن الفضل القطان ثنا حامد بن سهل ثنا معاذ بن فضالة ثنا هشام بن ابى عبد الله (واخبرنا) ❦  
محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر احمد بن اسحاق املاء انبا ابراهيم بن اسحاق الحربى انا ابو عمر الحوضى ثنا هشام  
الدستوائى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن زينب عن ام سلمة قالت بينما انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
مضطجعة في الخيلة اذ حضت فانسالت فلبست ثياب حيضت فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم انفسى قلت نعم  
فدعاني فاضطجعت معه في الخيلة. اخرج به البخارى ومسلم جميعا من حديث هشام \*

❦ و اخبرنا ❦ على بن محمد بن على المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا محمد بن ابى  
بكر ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد عن عكرمة عن ام سلمة انها كانت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في لحاف فاصابها  
الحيض فقال لها قولى فآزرى ثم عودى \*

❦ اخبرنا ❦ ابو طاهر الفقيه من اصله انبا ابو عثمان البصرى ثنا ابو احمد محمد بن عبد الوهاب ثنا خالد بن مخلد ثنا  
محمد بن جعفر حدثني شريك بن عبد الله بن ابى عمر عن عطاء بن يسار عن عائشة قالت كنت مع رسول الله صلى الله عليه  
وسلم في لحاف واحد فانسالت فقال ما شانك فقلت حضت فقال شدى عليك ازارك ثم ادخل. ورواه مالك بن  
ربيعة عن عائشة مرسلًا ويحتمل ان يكون وقع ذلك لعائشة وام سلمة جميعا \*

❦ اخبرنا ❦ ابو طاهر الفقيه ثنا ابو طاهر المحمد ابادى ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا عبيد الله يعنى ابن موسى ثنا



اسرائيل عن مقدم بن شريح عن ابيه قال سألت عائشة اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يا شرك وانت حائض قالت وانا فارك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اترى بنت ابى بكر ثم ييا شرنى ليل طويلا قلت اكان يا كل معك وانت حائض قالت انى كانت لينا ولنى العرق فاعض منه ثم يا خذه منى فيعض مكان الذى حضضت منه قالت هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب من شرابك قالت كان يناولنى الا انا فاشرب منه ثم يا خذه فيضع فاه حيث وضعت في يشرب \*

✶ واخبرنا ابو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا انا ابو حذيفة ثنا عفيان عن المقدم بن شريح بن هانى عن ابيه عن عائشة قالت ان كنت لا شرب من القدح وانا حائض فيضع النبي صلى الله عليه وسلم فاه على المكان الذى شربت منه وَاخذ العرق فانهمش منه فيضع فاه على المكان الذى نهشت منه \* اخرجه مسلم من حديث عفيان الثوري ومسر عن المقدم \*

✶ واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق القمي انا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انا داود بن عبد الرحمن المكي عن منصور بن صفية عن امه عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكى في حبرى وانا حائض ويقرأ القرآن \* رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه البخارى في الصحيح من حديث زهير عن منصور \*

✶ واخبرنا ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا بنونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسي ثنا حماد بن سلمة عن ابى عمران الجوني عن يزيد بن بانوس قال دخلنا على عائشة رضى الله عنها فذكر الحديث وفيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوشحنى وينال من رأسى وانا حائض وعلي الازار \*

✶ واخبرنا ابو علي الروذبارى ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا هارون بن محمد بن بكار حدثني مروان بن ابى محمد ثنا الهيثم بن حميد ثنا العلاء بن الحارث عن حرام بن حكيم عن عمه انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لى من امرأتى وهى حائض قال لك ما فوق الا زار قال وذكر مواكلة الحائض ايضا وساق الحديث عنه عبد الله بن سعد الانصارى وقيل حرام بن معاوية عن عمه عبد الله بن سعد الانصارى \*

✶ واخبرنا على بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن الفضل ثنا عمرو بن قسيط (١) الرق ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابى انيسة عن ابى اسحاق عن عاصم بن عمرو عن عمير مولى عمر قال جاء نفر من اهل المراق الى عمر فقال لهم عمر اباذن جئتم قالوا نعم قال فما جاء بكم قالوا جئنا نسأل عن ثلاث قال وما هن قالوا صلوة الرجل في بيته تطوعا ماهى وما يصلح للرجل من امرأته وهى حائض وعن الفسل من الجنابة فقال عمر اسحرة انتم قالوا لا يا امير المؤمنين ما نحن بسحرة قال لقد سالتنوني عن ثلاثة اشياء ما سألنى عنهن احد منذ سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهن قبلكم اما صلوة الرجل في بيته نور فتوربينك ما استطعت واما الحائض فافوق الا زار وليس له ماتحته واما الفسل من الجنابة فتفرغ بيمينك على يسارك ثم تدخل يدك في الاناء فتفسل فرجك وما صابك ثم وضأ وصورك للصلوة ثم تفرغ على رأسك ثلاث مرات تدلك رأسك كل مرة ثم تفسل ما ترجسدك \*

باب الرجل يصيب من الحيض مادون الجماع

باب الرجل يصيب من الحيض مادون الجماع

﴿اخبرنا﴾ ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا حماد بن سلمة (واخبرنا) ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا موسى بن اسميل ثنا حماد ثنا ثابت البناني عن انس ابن مالك ان اليهود كانت اذا حاضت منهم امرأة اخرجوها من البيت ولم يواكلوها ولم يشاربوها ولم يجاموها في البيت فاستل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله عز وجل ويستلونك عن الحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في الحيض الى آخر الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم جامعوهن في البيوت واصنعوا كل شئ غير النكاح فقالت اليهود ما يريد هذا الرجل ان يدع شيئا من امرنا الا خالفنا فيه فجاء اسيد بن حضير وعباد بن بشر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالا يا رسول الله ان اليهود تقول كذا وكذا افلا ننكحهن في الحيض فتمروجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا ان قد وجد عليهما نفرا فاستقبلتهما هدية من لبن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث في اثرهما (١) فسقاها فظننا انه لم يجد عليهما فلفظ حديث موسى بن اسميل وفي حديث ابي داود الطيالسي فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يواكلوهن وان يشاربوهن وان يجاموهن في البيوت ويفعلوا ماشاءوا الا الجماع وذكرنا الباقي بعينه رواه مسلم في الصحيح من زهير بن حرب عن عبد الرحمن بن مهيدي عن حماد \*

﴿اخبرنا﴾ ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد انا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابو صالح وابن بكير واحمد بن يونس وابن ربح عن الميث بن سعد قال حدثني ابن شهاب عن حبيب مولى عمرو بن عبد مولا ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يباشر المرأة من نساءه وهي حائض اذا كان عليها ازار يبلغ انصاف الفخذين او الركبتين محتجزة به \*

﴿اخبرنا﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو بكر بن الحسن القاضي قالنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد بن خلي ثنا بشر بن شعيب بن ابي حمزة عن ابيه عن الزهري قال اخبرني حبيب مولى عمرو بن الزبير ان نذبة مولا ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته انها ارسلت ميمونة الى عبدالله بن عباس في رسالة فدخلت عليه فاذا غراشه معزول عن فراش امرأته فرجعت الى ميمونة فبلغتها رسالتها ثم ذكرت ذلك فقالت لها ميمونة ارجعي الى امرأته فسلها عن ذلك فرجعت اليها فسلتها عن ذلك فاخبرتها انها اذا طمشت عزل ابو عبدالله غراشه عنها فارتدت ميمونة الى عبدالله بن عباس فتغيظت عليه وقالت اترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله ان كانت المرأة من لزوجها لتأثر بالثوب ما يبلغ انصاف فخذيها ثم يباشرها بسائر جسدها \*

﴿واخبرنا﴾ ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا يحيى عن جابر بن صبيح قال سمعت خلاس المجري قال سمعت عائشة تقول كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نيت في السمار الواحد وانا حائض طامت فان اصابه مني شيء غسل مكانه ولم يعبده وصلى فيه \*

﴿واخبرنا﴾ ابو علي انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا عبدالله بن مسلمة ثنا عبدالله يعني ابن عمر بن غانم عن عبد الرحمن يعني ابن زياد عن عمارة بن غراب ان عمة له حدثته انها سألت عائشة قالت احدا نا تحيض وليس لها ولزوجها الا فراش واحد قالت اخبرك بما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل فوضي الى مسجده قال ابو داود

تعي مسجد بيته فلم ينصرف حتى غلبتني عيني واوجعه البرد فقال لادني مني قالت فقلت اني حائض قال وان اكشفي عن  
نخديك فكشفت عن نخدي فوضع خده وصدره على نخدي وحنيت عليه حتى دفي ونام \*

❦ اخبرنا ❦ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق ثنا ابو مسلم ثنا ابو عمر ثنا حماد عن ايوب عن عكرمة عن بعض  
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد من الحائض شيئاً امرها فالت على فرجها  
ثوباً من صنع ما اراد قال ابو بكر وكل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ثقات \*

❦ اخبرنا ❦ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق ثنا العباس بن الفضل ثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا ابو اسحاق  
عن ابى ميسرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبشرني في شعار واحد وانا حائض ولكنه كان  
املككم لاربه او ملك اربه كذا رواه زهير بن معاوية وثابه اسرائيل ورواه شعبة فين ان ذلك كان بعد الاتزار \*

❦ اخبرناه ❦ ابو الحسن المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عمرو بن مرزوق ثنا شعبة عن  
ابى اسحاق عن ابى ميسرة عن عائشة قالت كنت اترد وانا حائض وادخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في لحافه  
والاحاديث التي مضت في الباب قبل هذا اصح واين ويحتمل ان يكون المراد بما عسى ان يصح من هذه الاحاديث  
ما هو مبين في تلك الاحاديث والله اعلم \*

❦ واخبرنا ❦ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرىء على شعيب بن الليث اخبرك  
ابوك عن بكير عن ابى مرة مولى عقيل بن ابى طالب عن حكيم بن عقال (١) انه قال سألت عائشة ام المؤمنين ما يحرم علي  
من امرأتى وانا صائم قالت فرجها قال فقلت ما يحرم علي من امرأتى اذا حاضت قالت فرجها \*

❦ واخبرنا ❦ ابو الحسين بن بشران انا ابو جعفر الرزاز ثنا الحسن بن مكرم ثنا ابو النضر هاشم بن القاسم ثنا الحكم  
ابن فضيل عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال اتق من العائض مثل موضع النمل \*

❦ باب ما روى في كفارة من اتى امرأته حائضاً ❦

❦ اخبرنا ❦ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس المحبوبي ثنا الفضل بن عبد الجبار ثنا النضر بن شميل ثنا شعبة عن الحكم عن  
عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي ياتي امرأته وهي حائض قال  
يتصدق بدينار او بنصف دينار وكذلك رواه يحيى بن سعيد القطان وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف عن شعبة  
ورواه عفان بن مسلم وسليمان بن حرب عن شعبة موقوفاً على ابن عباس ( اخبرنا ) ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد  
ثنا ابو جعفر الرزاز ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا عفان ثنا شعبة ( ح واخبرنا ) ابو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن

(١) كذا في الاصل وفي نسخة عن حكيم بن عقال ١٢ ابن

قال ❦ باب ما روى في كفارة من اتى امرأته حائضاً ❦

ذكر فيه ( حديث شعبة عن الحكم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم  
في الذي ياتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار او بنصف دينار ) \* قلت \* اخرجه ابو داود والنسائي وابن  
ماجة ومقسم اخرج له البخاري وعبد الحميد اخرج له الشيخان وكل من في الاسناد قبله من رجال الصحيحين  
فلهذا اخرجه الحاكم في مستدركه وصححه وصححه ايضا ابن القطان وذكر الخلال عن ابي داود ان احمد قال ما احسن

ابن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي تاسليمان بن حرب ثنا شعبة فذكره باسناده موقوفاً على ابن عباس وكذلك رواه مسلم بن ابراهيم وحفص بن عمر الخوضي وحجاج بن منهال وجماعة عن شعبة موقوفاً على ابن عباس وقد بين عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة انه رجع عن رفعه بعد ما كان يرفعه (اخبرناه) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر محمد بن احمد بن بالويه من اصل كتابه ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثني ابي ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا شعبة عن الحكم بن عبد الحميد يعني ابن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس في الذي يأتي امرأته وهي حائض فذكره موقوفاً قال ابن مهدي فليل لشعبة انك كنت ترفعه قال اني كنت مجنوناً فصحت فقدر رجوع شعبة عن رفع الحديث وجملة من قول ابن عباس \*

(اخبرناه) ابو محمد عبدالله بن يوسف ثنا ابو بكر محمد بن الحسن القطان ثنا علي بن الحسن الهلالي ثنا عبدالله بن الوليد المدني ثنا ابراهيم بن طهمان حدثني مطر الوراق بن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن وقع على امرأته وهي حائض انه يتصدق بدينار او نصف دينار \* هكذا رواه جماعة عن الحكم بن عتيبة عن مقسم وفي رواية شعبة عن الحكم دلالة على ان الحكم لم يسمعه من مقسم انما سمعه من عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن مقسم \*

(اخبرناه) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب انبا عبد الوهاب بن عطاء ثنا سميد عن قتادة عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يتصدق بدينار او نصف دينار فقصه قتادة قال ان كان واجداً فدينار وان لم يجد فنصف دينار لم يسمعه قتادة عن مقسم \*

(اخبرناه) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق ثنا موسى بن الحسن بن عباد (١) ثنا عبدالله بن بكر ثنا سميد عن قتادة عن عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس ان رجلاً غشي امرأته وهي حائض فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامر ان يتصدق بدينار او نصف دينار \* ولم يسمعه ايضا من عبد الحميد \*

(اخبرناه) ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل القاضي ثنا هبة بن خالد ثنا حماد بن الجعد ثنا قتادة حدثني الحكم بن عتيبة ان عبد الحميد بن عبد الرحمن حدثه ان مقسماً حدثه عن ابن عباس ان رجلاً

#### (١) ن - الحسن بن عباد ١٢

حدث عبد الحميد يعني هذا الحديث قبل له تذهب اليه قال نعم انما هو كفارة واعله البيهقي باشيء \* منها (ان جماعة روه عن شعبة موقوفاً على ابن عباس وان شعبة رجع عن رفعه) واجيب عن هذا على تقدير تسليم رجوعه عن رفعه بان غيره رواه عن الحكم مرفوعاً وهو عمرو بن قيس اللاتى الا انه اسقط عبد الحميد كذا أخرجه من طريق النسائي وعمرو هذا ثقة وكذا رواه قتادة عن الحكم مرفوعاً كما ذكره البيهقي فيما بعد ومما اعله به البيهقي (ان ابا عبدالله الشافعي ايضاً رواه عن الحكم موقوفاً الا انه ايضاً اسقط عبد الحميد) \* ثم ذكر البيهقي عن ابي داود السجستاني (انه قال وروى الاوزاعي عن زيد بن ابي مالك عن عبد الحميد بن عبد الرحمن اظنه عن عمر ابن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امره ان يتصدق بخمسة دنانير) قال البيهقي (وهذا اختلاف ثالث في اسناده ومثله) واعترض عليه من وجبهين \* احدهما \* ان ابن القطان صحيح حديث مقسم المذكور اولاً

أتى النبي صلى الله عليه وسلم فزعم أنه أتى بئس امرأة وهي حائض فامر به نبي الله صلى الله عليه وسلم أن يتصدق بدينار فإن لم يجد فنصف دينار كذا رواه حماد بن الجعد عن قتادة عن الحكم مرفوعاً وفي رواية شعبة عن الحكم دلالة على أن ذلك موقوف وكذلك رواه أبو عبد الله الشافعي موقوفاً إلا أنه اسقط عبد الحميد من أسناده (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق ثنا علي بن عبد العزيز ثنا عارم ثنا سعيد بن يزيد ثنا أبو عبد الله الشافعي إسناده عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس في الحائض إذا وقع عليها الحديث \*

(أخبرناه) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود السجستاني وروى الأوزاعي عن يزيد بن أبي مالك عن عبد الحميد بن عبد الرحمن أظنه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امره أن يتصدق بخمسة دنانير وهذا اختلاف ثالث في أسناده ومثله رواه اسحاق بن عيسى بن الوليد عن الأوزاعي بهذا الإسناد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كانت له امرأة تكره الرجال فكان كلما أرادها اعتلت له بالحيضة فظن أنها كاذبة فاتاها فوجدها صادقة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فامر به أن يتصدق بخمسة دنانير وكذلك رواه اسحاق بن عيسى بن يونس عن زيد بن عبد الحميد عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كانت له امرأة فذكره وهو منقطع بين عبد الحميد ومهر \*

(أخبرناه) الحسين بن محمد بن علي الروذباري أنبأ أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن الصباح ثنا شريك عن خفيف عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا وقع الرجل بأهله وهي حائض فليصدق بنصف دينار (قال الشيخ) رواه شريك مرة فشك في رفته ورواه الثوري عن علي بن بذيمة وخفيف فارسله \*

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبأ أبو المثنى ثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان حدثني علي بن بذيمة وخفيف عن مقسم عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض الحديث \* خفيف الجزري غير محتج به (١) \*

(أخبرناه) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصماني ثنا أبو الأسود أنا نافع بن يزيد عن ابن جريج عن أبي أمية عبد الكريم البصري عن مقسم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أتى أحدكم امرأته في الدم فليصدق بدينار وإذا وطئها وقد رأت الطهر ولم تتسل فليصدق بنصف دينار

هكذا

(١) ن - حديث خفيف الجزري غير صحيح ١٢

كما قدمناه \* ثم قال (وان تقدم منه فيه وقفا وإرسالا والفاظاً آخر لا يصح منها شيء مما ذكرناه) وأما ما روي فيه من خمسين ديناراً أو عتق نسمة فما منها شيء يعول عليه فلا يطمع به على حديث مقسم \* والثاني \* أن هذه الرواية عن عمر لو سلم رواها من الكلام لم يحزم بها الراوي بل قال أظنه عن عمر فلا يترض بها على المتيقن \* ثم أسنده البيهقي من وجه شريك (عن خفيف عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا وقع الرجل بأهله الحديث) \* ثم رواه من وجه الثوري (حدثني علي بن بذيمة وخفيف عن مقسم عن النبي صلى الله عليه وسلم مراسلاً) \* قلت \* أسنده صاحب الإمام من طريق الطبراني بسنده عن الثوري عن عبد الكريم وعلي بن بذيمة وخفيف عن مقسم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أتى امرأته الحديث \* ثم أسنده البيهقي (عن ابن جريج عن أبي أمية عبد الكريم البصري عن مقسم عن ابن عباس أنه عليه السلام قال إذا أتى أحدكم امرأته في الدم فليصدق بدينار وإذا وطئها وقد رأت

هكذا في رواية ابن جريج ورواه ابن أبي عروبة عن عبد الكريم فجعل التفسير من قول مقسم \*  
 ( أخبرناه ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا أبو الوهاب بن عطاء ثنا  
 سميد عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يتصدق بدينار أو نصف دينار  
 وفسر ذلك مقسم فقال إن غشيها في الدم فدينار وإن غشيها بعد انقطاع الدم قبل أن تفتل فنصف دينار وقيل  
 عن سميد عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس \*

( أخبرناه ) أبو علي الروذباري أنا أبو طاهر المحمدا بادي أنا أبو قلابة ثناروح بن عبادة ثنا سميد بن أبي عروبة عن  
 عبد الكريم أبي أمية عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض  
 يتصدق بدينار فإن لم يجد فنصف دينار وفسره مقسم فقال إذا كان في إقبال الدم فدينار وإذا كان في انقطاع الدم فنصف  
 دينار وإذا لم تفتل فنصف دينار \* رواه أبو جعفر الرازي عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال إن كان الدم عيطا فليصدق بدينار وإن كان في الصفرة فنصف دينار  
 ( أخبرناه ) أبو الحسن بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا أبو غندي والنرسي قال ثنا عبيد الله بن موسى العباسي  
 ثنا أبو جعفر الرازي فذكره ورواه هشام الدستوائي عن عبد الكريم فوقفه \*

( أخبرناه ) علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا هشام  
 الدستوائي ثنا عبد الكريم أبو أمية عن مقسم عن ابن عباس في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال يتصدق بدينار  
 أو نصف دينار \* هذا أشبه بالصواب وعبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية غير محتج به وروى عن أبي الحسن الجزري

الطهر ولم تفتل فليصدق بنصف دينار \* ثم رواه ( عن سميد بن أبي عروبة عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس  
 أنه عليه السلام أمره أن يتصدق بدينار أو نصف دينار وفسر ذلك مقسم فقال إن غشيها في الدم فدينار وإن غشيها  
 بعد انقطاع الدم قبل أن تفتل فنصف دينار ) \* قلت \* هذا شاهد لرواية الحكم عن عبد الحميد المذكورة أول  
 الباب \* ثم استنده البيهقي من طريق أبي جعفر الرازي ( عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم الحديث ) \* قلت \* في هذا بعض تقوية لرواية ابن جريج عن عبد الكريم \* ثم ذكره من طريق ( هشام  
 الدستوائي ثنا عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس موقوفا ) \* ثم قال ( هذا أشبه بالصواب ) \* قلت \* مقتضى  
 قواعد الفقه وأصوله أن رواية الرقع أشبه بالصواب لأنها زيادة ثقة وكذا مقتضى صناعة الحديث لأن روايته  
 أكثر وفيهم ابن جريج وثأهيك به \* ثم قال البيهقي ( وعبد الكريم بن أبي مخارق أبو أمية غير محتج به ) \* قلت \*  
 ذكر صاحب الامام عن الوخشي أنه قال عبد الكريم هذا هو ابن مالك أبو سميد الجزري وكذا ذكر المزني هذا  
 الحديث في ترجمة عبد الكريم الجزري عن مقسم ويشكل على هذا أن في رواية ابن جريج عن أبي أمية عبد الكريم  
 البصري وكذا في رواية روح عن سميد بن أبي عروبة عن عبد الكريم أبي أمية وقد ذكرهما البيهقي فيما تقدم ثم لولمنا  
 أنه ابن أبي المخارق فقد روى عنه مالك وابن جريج والسفيان وغيرهم وأخرج له الحاكم في المستدرک واحتج  
 به مسلم فيما ذكره صاحب الكمال واستشهد به البخاري في الصحيح في باب التهجيد فقال قال سفيان وزاد عبد الكريم

عن مقسم موقوفا على ابن عباس ما وافق تفسير مقسم \*  
 (اخبرناه) ابو علي الروذباري انبا ابوبكر بن داسة انبا اوداود ثنا عبد السلام بن مطهر ثنا جعفر يعني ابن  
 سليمان عن علي بن الحكم البناني عن ابي الحسن الجزري عن مقسم عن ابن عباس قال اذا اصابها في الدم فدينار واذا  
 اصابها ففدا نقطاع الدم ف نصف دينار \*

(اخبرناه) ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضي وابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي وابو القاسم  
 الحسن بن محمد بن حبيب المفسر وابو سعيد بن ابي عمر وقالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري  
 ثنا احمد بن يونس (واخبرنا) ابو الحسين بن بشران ثنا ابو جعفر الرزاز ثنا محمد بن الهيثم ابو الاحوص ثنا احمد بن  
 يونس ثنا ابوبكر بن عياش عن ابن عطاء عن مقسم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي  
 يقع على امرأته وهي حائض قال يتصدق بدينار او نصف دينار \* ويعقوب بن عطاء لا يخرج حديثه \*

(اخبرناه) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابوبكر بن اسحاق ثنا محمد بن ايوب ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا عطاء  
 المطار عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار وان  
 لم يجد ف نصف دينار \* عطاء هو ابن عجلان ضعيف متروك وقد قيل عنه من عطاء وعكرمة عن ابن عباس وليس بشيء  
 وروي عن عطاء وعكرمة انهما قال لا شيء عليه يستغفر الله (اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ قال ابو بكر احمد بن  
 اسحاق الفقيه حمله هذه الاخبار مرفوعا وموقوفها يرجع الى عطاء المطار وعبد الحميد وعبد الكريم ابني امية وفيهم  
 نظر (قال الشيخ) وقد قيل عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس موقوفا وان كان محفوظا فهو من قول ابن  
 عباس يصح \*

(اخبرناه)

ابو امية ولا حول ولا قوة الا بالله وروايته هذه تأيدت برواية عبد الحميد التي صححها الحاكم وابن القطان كما تقدم \*  
 ثم اسند البيهقي من حديث عكرمة (عن ابن عباس قال قال عليه السلام في الذي يقع على امرأته وهي حائض يتصدق  
 بدينار او نصف دينار) وفي سنده يعقوب بن عطاء فقال البيهقي (لا يحتج به) قلت \* اخرج له ابن حبان في صحيحه والحاكم  
 في المستدرک وذكر ابن عدي انه ممن يكتب حديثه فاقول احواله ان يتابع بروايته ما تقدم \* ثم اسند البيهقي (عن  
 ابني بكر احمد بن اسحاق الفقيه انه قال هذه الاخبار مرفوعا وموقوفها يرجع الى عطاء المطار وعبد الحميد وعبد الكريم  
 ابني امية وفيهم نظر) قلت \* في هذا الكلام اشياء \* احدها \* انها ترجع الى ثلاثة آخرين غير من ذكرهم احمد بن اسحاق  
 وقد ذكر البيهقي اسانيد رواياتهم وهم خصيف ويعقوب بن عطاء وروايتهم عن مقسم عن ابن عباس مرفوعة والثالث  
 ابو الحسن الجزري وروايته عن مقسم عن ابن عباس موقوفة \* الثاني \* منع كون عبد الكريم هو ابو امية وادعاء انه  
 الجزري كما رووه وثقة بلا شك \* الثالث \* ان عبد الحميد ليس فيه نظر بل هو ثقة مأمون اخرج له الشيخان في صحيحيهما  
 وثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات من اتباع التابعين فذكره مع عطاء وعبد الكريم ليس بجيد واي دليل على المدالة  
 اعظم من تولية عمر بن عبد العزيز له وتقدمه على الحكم في امور المسلمين \* قال صاحب الامام ولم باننا فيه شيء \* يكبر  
 الا قول الخلال وقال غير اليموني عنه يعني احمد لوصح الحديث كن انرى عليه الكفارة قيل له في نفسك منه شيء قال نعم

﴿ اخبرناه ﴾ ابو بكر احمد ابن الحسن القاضى وابو سعيد بن ابى عمرو قالوا حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد ابن اسحاق الصفاني ثنا ابو الجواب ثناسفيان الثورى عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس فى الرجل يأتى امرأته وهى حائض قال ان اتاها فى الدم تصدق بدينار وان اتاها فى غير الدم تصدق بنصف دينار \* قال الامام احمد رحمه الله تعالى وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال ليس عليه الا ان يستغفر الله تعالى والمشهور عن ابن جريج عن عبد الكريم ابى امية عن مقسم عن ابن عباس كما تقدم والله اعلم \*

﴿ اخبرناه ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع قال قال الشافعى رحمه الله تعالى يبنى فى كتاب احكام القرآن فيمن اتى امرأته حائضا او بعد تولية الدم ولم تغتسل يستغفر الله تعالى ولا يهود حتى تطهر وتحل لها الصلوة وقدروي فيه شيء لو كان ثابتا اخذناه ولكنه لا يثبت مثله \*

باب السن التى وجدت المرأة حاضت فيها

(فما اجازى) ابو عبد الله الحافظ روايته عنه عن ابى العباس الاصم عن الربيع عن الشافعى قال اعجل من سمعت به من النساء يحضن نساء بتهامة يحضن تسع سنين \*

﴿ واخبرناه ﴾ ابو عبد الله الحافظ قراءة عليه حدثني ابو احمد محمد بن احمد الشيبى ثنا محمد بن عبد الرحمن الارزنانى ثنا احمد بن طاهر بن حرملة ثنا جدى ثنا الشافعى قال رأيت بصنماء جدة بنت احدى وعشرين سنة حاضت ابنة تسع

لانه من حديث فلان اظنه قال عبد الحميد وهذا لا يلزم الرجوع اليه لوجهين \* احدهما \* ان ذلك الغير مجهول وقد تقدم عن ابى داود ان احمد قال ما احسن حديث عبد الحميد فيه قيل له اذهب اليه قال نعم \* الثانى \* ان ذلك الغير لم يجزم بان فلانا هو عبد الحميد بل قال اظنه وبالظن لا يقدر فى قبحنا عدالته \* ثم قال البيهقى (وقد قيل عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس موقوفا فان كان محفوظا فهو من قول ابن عباس يصح) \* ثم ذكر ذلك باسناد رجاله ثقات فلا وجه لتمريره بقوله فان كان محفوظا \* ثم قال (وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال ليس عليه الا ان يستغفر الله) وكان البيهقى يشير بذلك الى استضعاف روايته عن ابن عباس بخلافته له وذلك مفتقر الى صحة الرواية عن عبد الرزاق وبعد الصحة فقد عرف ما فى مخالفة الراوى لروايته \* ثم قال (والمشهور عن ابن جريج عن عبد الكريم ابى امية عن مقسم عن ابن عباس كما تقدم) وكأنه يقصد بذلك ايضا الاستضعاف لرواية ابن جريج عن عطاء وليست تلك الرواية معارضة لهذه فيجمل على ان ابن جريج روى عنها اعنى عبد الكريم وعطاء وقد فعل مثل ذلك البيهقى فى باب فضل السواك وغيره من الابواب \* ثم حكى عن الشافعى (انه قال فى كتاب احكام القرآن فيمن اتى امرأته حائضا او بعد تولية الدم ولم تغتسل يستغفر الله تعالى ولا يهود حتى تطهر وتحل لها الصلوة وقدروي فيه شيء لو كان ثابتا اخذناه) \* قلنا \* قد ثبت من حديث عبد الحميد وغيره وقد تقدم انى الحاكم وابن القطان صحاح \*

باب السن التى وجدت المرأة حاضت فيها

اسنده (عن الشافعى قال رأيت بصنماء جدة بنت احدى وعشرين سنة) \* قلت \* فى سند احمد بن طاهر بن حرملة



وولدت ابنة عشر وحاضت البنت ابنة تسع وولدت ابنة عشر. ويذكر عن الحسن بن صالح انه قال ادركت جارة لنا صارت جدة بنت احدى وعشرين سنة وعن مغيرة الضبي انه قال احتلمت وانا ابن اثنى عشرة سنة. ورويناهن عائشة رضي الله عنها انها قالت اذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة نفى والله اعلم مخاضت فهي امرأة \*

#### باب اقل الحيض

❦ اخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر احمد بن اسحاق الفقيه ثنا علي بن الحسين بن الجعيد ثنا الثعلبي قال قرأت على معقل عن عطاء قال ادنى وقت الحيض يوم \*

❦ واخبرنا ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا محمد بن مصعب قال سمعت الاوزاعي يقول عندنا هاهنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشية \*

❦ واخبرنا ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق قال قال اسحاق قال عبد الرحمن بن مهدي كانت امرأة يقال لها ام العلاء قالت حيضتى منذ ايام الدهر يومان قال اسحاق وصح لنا في زماننا عن ثور واحدة انها قالت حيضتى يومان وقال يزيد بن هارون عندي امرأة تحيض يومين \*

(وفيما اجازني) ابو عبدالله في روايته عنه عن ابي العباس عن الربيع عن الشافعي انه قال رأيت امرأة اثبت لي انها لم تزل تحيض يوما ولا تزيد عليه واثبت لي عن نساء انهن لم يزلن يحضن اقل من ثلاث وعن نساء انهن لم يزلن يحضن خمسة عشر وعن امرأة اكثر انها لم تزل تحيض ثلاث عشرة وكيف زعمت انه لا يكون ما علمنا انه يكون قال (الشيخ) ورويناهن على وشرىح انها جوزا ثلاث حيض في شهر وخمس ليال وذلك يرد في كتاب المدة (١) ان شاء الله تعالى قال الشافعي ونحن نقول بما روي عن علي رضي الله عنه لانه موافق لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يجعل للحيض وقتا واحتج بحديث النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضة فاركي الصلوة واذا ذهب قد رها فاعطى للدم منك و صلى \*

❦ اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق وابو بكر احمد بن الحسن قالانا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا

الشافعي

(١) ن - كتاب القدر ٢٢

قال الدارقطني كذاب وقال ابن عدى حدث عن جده عن الشافعي بحكايات باطيل يطول ذكرها كذا في الميزان \*

#### باب اقل الحيض

❦ قال \*

ذكر فيه (عن عطاء قال ادنى وقت الحيض يوم وعن محمد بن مصعب سمعت الاوزاعي يقول عندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشية) قلت قولها ليس بحجة ولو كان حجة فالصحيح من مذهب الشافعي ان اقل الحيض يوم وليلة وابن مصعب هو القرشي ضعيف او حاتم وقال يحيى ليس حديثه بشيء وقال ابن حبان ساء حفظه فكان قلب الايمانيد ويرفع المراسيل لا يجوز الا احتجاج به ثم ذكر (عن علي وشرىح انها جوزا ثلاث حيض في شهر وخمس ليال) ثم قال (قال الشافعي ونحن نقول بما روي عن علي لانه موافق لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يجعل للحيض وقتا) قلت هذا يقتضي انه لا حد لاقل الحيض وقد تقدم ان الصحيح من مذهبه ان اقله يوم وليلة ولم يرد بهذا نص واجماع والعادة مختلفة كما تقدم عن عطاء وغيره \*

❦ قال

الشافعي أبنا مالك عن هشام بن عمرو عن أبيه عن عائشة أنها قالت قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله أني لا أطهر أفادع الصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فأتركي الصلوة فإذا ذهب قدرها فاعلى الدم عنك وصلى \* رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله ابن يوسف عن مالك \*

### باب أكثر الحيض

﴿ أخبرنا ﴾ أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حبان أبو الشيخ الأصماني حدثني محمد بن يحيى بن مندة ثنا أبو سعيد الأشج ثنا ابن إدريس عن مفضل بن مهمل عن سفيان الثوري عن ابن جريج عن عطاء قال أكثر الحيض خمسة عشر يوما ورواه أحمد بن حنبل عن يحيى بن آدم عن مفضل وابن المبارك عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال أكثر الحيض خمس عشرة \* (أخبرنا) بذلك أبو بكر بن الحارث ثنا علي بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا أحمد بن محمد الزهري ثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى بن آدم فذكره \*

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد الفقيه ثنا محمد بن إسحاق ثنا سلام بن جنادة ثنا وكيع عن الربيع عن الحسن قال تجلس خمسة عشر \* وبإسناده عن الربيع عن عطاء قال الحيض خمسة عشر \*

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الرحمن السلمي ثنا أبو الحسن محمد بن محمود المروزي ثنا أبو عبد الله محمد بن علي الحافظ ثنا أبو موسى محمد بن المنثري ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا الربيع بن صبيح عن عطاء قال الحيض خمسة عشر فإن زادت فهي مستحاضة قول ورأيت ابن مهدي يذهب في الحيض إلى قول عطاء قال ابن مهدي كانت عندنا امرأة حيضها خمس عشرة \*

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ أبنا أبو بكر بن إسحاق ثنا أبو بكر محمد بن يحيى بن سهل ثنا محمد بن يحيى بن مطرف ثنا عبد الله بن نعيم عن أخيه ويحيى بن سعيد وريمة أنهم قالوا في المرأة الحائض إن أكثر ما تكف عن الصلوة خمس عشرة ثم تقتسل وتصلى \* وقال عبد الله أدركت الناس وهم يقولون ذلك \*

﴿ أخبرنا ﴾ أبو بكر بن الحارث الفقيه أخبرنا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو عثمان سعيد بن محمد الحافظ ثنا أبو هشام الرافعي

\* قال \*

### باب أكثر الحيض

ذكر فيه (عن عطاء قال أكثر الحيض خمس عشرة) ثم ذكر (عن ابن حنبل وابن مهدي أنها ذهبا إليه) \* قلت \* في المحلى لابن حزم روى عن طريق ابن مهدي أن الثقة أخبره أن امرأته كانت تحيض سبعة عشر يوما وروينا عن ابن حنبل قال أكثر ما سمعنا سبعة عشر يوما \* ثم أسند البيهقي قول انس (قرأ الحائض خمس ست سبع ثمان عشر ثم تقتسل وتصوم وتصلى) وفي سننه الجلد بن أبوب فذكر (عن جماعة تضعيفه وعن ابن عليه قال الجلد أعمراني لا يعرف الحديث وقال قد استحيضت امرأة من آل انس فمثل عن ابن عباس عنها فافتي فيها وانس حتى فكيف يكون عند انس ما قلت من علم الحيض ويحتاجون إلى مسألة غيره فيما عنده فيه علم قال الشافعي ونحن واثبت لا ثبت حديث مثل الجلد ونستدل على غلط من هو أحفظ منه بأقل من هذا) \* قلت \* روى هذا الحديث عن الجلد جماعة عن الأئمة منهم سفيان الثوري وعمل به واسماعيل بن عليه وحماد بن زيد وهشام

ثنا يحيى بن آدم قال علي (وحدثنا) ابراهيم بن حماد ثنا محمد بن عبد الله المخزومي ثنا يحيى بن آدم ثنا شريك قال عندنا امرأة  
تحيض خمس عشرة من الشهر حيضا مستقيما صحيحا قال علي (وحدثنا) سعيد بن محمد الحناط ثنا ابو هشام ثنا يحيى بن آدم  
عن شريك وحسن بن صالح قال اكثر الحيض خمس عشرة \*

❦ واما الحديث ❦ الذي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق النخعي انبا اسمعيل بن اسحاق ثنا سليمان  
ابن حرب ثنا حماد بن زيد عن الجلد بن ايوب عن معاوية بن قررة عن انس قال المستحاضة تنظر ثلاثا خمسا سبعا تسعا  
عشر الا تجاوز \*

❦ واخبرنا ❦ ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد انبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سعيد  
ابن منصور ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا جلد بن ايوب عن معاوية بن قررة قال قال انس بن مالك قرء الحائض خمس ست  
سبع ثمان عشر ثم تغسل وتصوم وتصل \* فهذا حديث يعرف بالجلد بن ايوب وقد انكر ذلك عليه \*

❦ اخبرنا ❦ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي في حديث الجلد  
ابن ايوب قد اخبرني ابن علي عن الجلد بن ايوب عن معاوية بن قررة عن انس بن مالك انه قال قرء المرأة او قال حيض  
المرأة ثلاث اربع حتى انتهى الى عشرة وقال لي ابن علي الجلد اعرابي لا يعرف الحديث وقال لي قد استحيضت امرأة  
من آل انس فسئل ابن عباس عنها فافتي فيها وانس حي فكيف يكون عند انس بن مالك ما قالت من علم الحيض  
ويحتاجون الى مسألة غيره فيما عنده فيه علم \* قال الشافعي نعم وان لا ثبت حديث مثل الجلد ونستدل على غلط من  
هو اخف منه باقل من هذا (واخبرنا) ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد انبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان قال  
قال سليمان بن حرب كاف حماد يعني ابن زيد يضيف الجلد ويقول لم يكن يعقل الحديث \*

❦ واخبرنا ❦ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق قال واما خبر انس فان اسمعيل بن اسحاق اخبرنا قال ثنا  
سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد قال ذهبت انا وجريير بن حازم الى الجلد بن ايوب فحدثنا بحديث معاوية بن قررة

عن

ابن حسان وسميد بن ابي عروبة وغيرهم وقال ابن عدي لم اجد للجلد حديثا منكرا جدا وقد جاء لروايته  
هذه متابعات وشواهد منها \* ما اخرج الدارقطني من حديث الربيع بن صبيح عن سمع انسا يقول لا يكون  
الحيض اكثر من عشرة والربيع هذا عن ابن ميمون انه ثقة وقال ابن حنبل لا بأس به رجل صالح وقال شعبة هو  
من سادات المسلمين وقال ابن عدي له احاديث صالحة مستقيمة ولم ار له حديثا منكرا وارجو انه لا بأس به  
ولا بروايته وقوله سمع عن سمع انساوان كان مجهولا الاظهر انه معاوية بن قررة لانه هو الذي روى ذلك عن  
انس وما عرض به بعضهم من ان الربيع اخذه عن الجلد توهم بعيد لان الجلد لم يسمع من انس بل رواه عن معاوية عنه  
وللهديث وجوه ذكر اليبقي بعضها في الخلافيات وذكر الخلال في علله ان ابن حنبل ضعف حديث الجلد (قيل)  
له فان محمد بن اسحاق رواه عن ايوب بن قلابه (قل) لعله دانس هذا حديث الجلد ما رواه سمع الا من الحسن  
ابن دينار واخرج الدارقطني عن عثمان بن ابي الماص انه قال الحائض اذا جاوزت عشرة ايام فهي بمنزلة  
المستحاضة تغسل وتصل \* قال اليبقي هذا الاثر لا بأس باسناده \* ثم في الاستدلال على ضعف رواية

عن انس في الخائض فذهبنا نوقفه فاذا هو لا يفصل بين الخائض والمستحاضة \*  
 ﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ اخبرنا ابو احمد الدارمي قال سمعت ابا بكر محمد بن اسحاق يقول سمعت احمد بن سعيد الدارمي يقول سألت ابا عاصم عن الجلد بن ايوب فضمفه جداً وقال كان شيخا من مشايخ العرب تساهل اصحابنا في الرواية عنه \*

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسن بن الفضل ببغداد ابا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبدالله بن عثمان قال قال عبدالله يعني ابن المبارك واهل البصرة ينكرون حديث الجلد بن ايوب ويقولون شيخ من شيوخ العرب ليس بصاحب حديث قال ابن المبارك واهل مصره اعلم به من غيرهم قال يعقوب وسمعت سليمان بن حرب وصدة بن الفضل واسحاق بن ابراهيم وبلغني عن احمد بن حنبل انهم يضمفون الجلد بن ايوب ولا يرونه في موضع الحجة \*

﴿ اخبرنا ﴾ ابو سعد المالكى ثنا ابو احمد بن عدى الحافظ ثنا الجعيد بن الجعيد ثنا البخاري قال ثنا عبدان عن ابن المبارك قال اهل البصرة يضمفون حديث الجلد بن ايوب البصري قال وحدثني صدقة قال كان ابن عيينة يقول ما جلد ومن جلد ومن كان جلد \*

﴿ اخبرنا ﴾ ابو سعد الصوفي ثنا ابو احمد بن عدى ثنا ابن حماد يعني محمد بن احمد بن حماد ثنا عبدالله بن احمد يعني ابن حنبل قال سمعت ابي ذكر الجلد بن ايوب فقال ليس يسوى حديثه شيئاً ضعيف الحديث ( قال الشيخ ) وقد روي في اقل الحيض واكثره احاديث ضعاف تدينت ضمفها في الخلافات \*

#### باب المستحاضة اذا كانت مميزة

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابوزكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى قالوا حدثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا جعفر بن عون انا هشام عن ابيه عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انى امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة قال لا انما ذاك عرق وليست بالحيضة

الجلد بان ابن عباس سئل عنها نظر لانه انما يقوى بهض القوة لورواه الجلد عن انس سرفو عافقال حينئذ قد علم الحكم من النبي عليه السلام فكيف بسأل غيره واما الذي رواه فوقوف على انس وفتوى منه \* ثم انما يتوجه هذا لو سأل ابن عباس بعد ما افتى فيقال كيف سأل وعنده العلم وان لم يكن هذا بالشدة يد القوة ويتمذر اثبات هذا التاريخ ويمكن ان يكون السؤال قبل الفتيا وهذا كله لو كان السائل انساو ليس في اللفظ ما يقتضيه بل في لفظ المعتز من ما ينفيه ويقتضى ظاهره ان السائل غيره وهو قوله ويحتاجون الى مسألة غيره بل قد صرح ابو داود ان السائل انس بن سيرين ذكره البيهقي فيما بعد في باب المرأة تحيض يوما وتطهر يوما \*

#### قال \* باب المستحاضة اذا كانت مميزة

ذكر فيه حديث ( هشام عن عروة عن عائشة عن فاطمة بنت ابي حبيش ) \* قلت \* ليس هذا الحديث بمناسب للباب اذ ليس فيه انها كانت مميزة بل قد يستدل بما في بعض رواياته في الصحيح من قوله دعى الصلوة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها من يرى الرد الى ايام المعادة سواء كانت مميزة او غير مميزة وهو اختيار ابي حنيفة

( باب المستحاضة اذا كانت مميزة )

فإذا قبلت الحيضة فدعى الصلوة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي \*  
 ( أخبرنا ) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصغار ثنا محمد بن العباس المؤدب ثنا أحمد بن يونس  
 شاذهير بن معاوية ثنا هشام بن عروة ( ح وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو علي الحسين بن علي الحافظ أنا  
 الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن هشام بن عروة فذكره بإسناده مثله \* روى البخاري في الصحيح  
 عن أحمد بن يونس ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وهكذا رواه في إقبال الحيض وإدباره سفيان بن عيينة وحماد  
 ابن زيد وعبد العزيز بن محمد وأبو معاوية الضرير وجريز بن عبد الحميد وعبد الله بن نمير وجماعة كبيرة عن هشام بن  
 عروة إلا أن حمادا زاد فيه الوضوء وابن عيينة زاد فيه الاغتسال بالشك ورواه مالك بن أنس الإمام عن هشام وقال  
 في الحديث فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي \*

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنا محمد بن أيوب أنا اسمعيل بن أبي أويس حدثني مالك  
 ابن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت قالت فاطمة بنت أبي حبيش يا رسول الله اني لا أطهر أفادع  
 الصلوة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا قبلت الحيضة فأتركي الصلوة وإذا  
 ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي \* روى البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه البخاري  
 عن أحمد بن أبي رجا عن أبي اسامة عن هشام نخلفهم في منتهى في الحديث فقال لأن ذلك عرق ولكن دعى  
 الصلوة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي \* قد روي عن أبي اسامة ما دل على أنه شك فيه \*

( أخبرنا ) أبو عمرو الأدب ثنا أبو بكر الأسدي أخبرني عبد الله بن محمد بن ياسين حدثني محمد بن كرامة  
 الكوفي ثنا عبد الله بن نمير وأبو اسامة ( ح ) قال أبو بكر ( وأخبرني ) عبد الله بن صالح ثنا هارون بن عبد الله ثنا أبو اسامة  
 ومحمد بن كناسة وجعفر بن عون عن هشام عن أبيه عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فقالت اني استحاض فلا أطهر أفادع الصلوة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما ذلك

#### عرق

واحد قول الشافعي والتمسك به يتنى على قاعدة اصولية وهي ما يقال ان ترك الاستفصال في قضايا الاحوال  
 ينزل منزلة عموم المقال فلما لم يستفصلها النبي عليه السلام عن كونها مميزة أولا كان ذلك دليلا على ان هذا  
 الحكم عام فيهما وعلى هذا يحمل إقبال الحيضة على وجود الدم في اول ايام العادة وإدبارها على انقضاء ايام  
 العادة وفي قوله فإذا ذهب قدرها إشارة الى ذلك إذ الاشبه انه يريد قدر ايامها وقد انفق الجميع على ان من لها  
 ايام مبروفة اعتبر ايامها لالون الدم وان النفاس لا يعتبر فيه اللون مع انه كالحيض في الاحكام كالغسل  
 وسقوط الصلوة وحرمة الوطى ثبت ان هذا الحديث لا يدل على التمييز ثم قال البيهقي ( وابن عيينة زاد فيه  
 الاغتسال بالشك ) \* قلت \* قد روى البخاري في صحيحه عن عبد الله بن محمد المسندي عن ابن عيينة وقول فيه  
 اغتسلي وصلي من غير شك وكذا رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني في مسنده وقد ذكر ذلك البيهقي في الباب  
 الذي بعد هذا الباب وكذا رواه محمد بن الصباح عن ابن عيينة ونظمه فإذا أدبرت فلتغتسل ولتصل أخرجه الاسمعيلى  
 في صحيحه و أبو العباس السراج في مسنده فهو لاء جماعة روه عن ابن عيينة وفيه الامر بالاغتسال من غير شك \*

عرق ولكن دعي الصلوة الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي او كما قال وانا اظن ان الحديثين على لفظ ابي اسامة فقد روينا عن غيره على اللفظ الذي رواه الجماعة عن هشام وقد روي عن ابي اسامة على اللفظ الذي رواه الجماعة في اقبال الحيض وادباره \*

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا ابن كرامة ثنا ابو اسامة عن هشام بن عروة فذكره وقال في الحديث افادع الصلوة قال ليس ذلك بالحيض انما ذلك عرق فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي \* وهذا اولى ان يكون محفوظا لموافقة رواية الجماعة الا انه قال فاغتسلي وقد قاله ايضا ابن عيينة بالشك والله اعلم \*

﴿ اخبرنا ﴾ ابو سعيد محمد بن موسى بن الفضل ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي ثنا محمد بن ابي عدي ثنا محمد بن عمرو يعني ابن علقمة عن الزهري عن عروة ان فاطمة بنت ابي حبيش كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ان دم الحيضة اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلوة واذا كان الآخر فتوضئي وصلي فانما هو عرق قال عبد الله سمعت ابي يقول كان ابن ابي عدي حدثنا به عن عائشة ثم تركه \* ﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا محمد بن المثنى ثنا ابن ابي عدي عن محمد يعني ابن عمرو حدثني ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت ابي حبيش انها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيضة فانه دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلوة واذا كان الآخر فتوضئي

ثم ان البيهقي بين الشك في الباب الذي به هذا فاخرجه من طريق الحميدي عن ابن عيينة وفيه ( فاغتسلي وصلي وقال اغسلي عنك الدم ) \* قلت \* اوردا بن مندة رواية الحميدي عن ابن عيينة وفيها غسل الدم والصلوة من غير شك فترك البيهقي رواية الجماعة الذين رووا الاغتسال من غير شك ونسب الى ابن عيينة انه زاد الاغتسال بالشك معتمدا على رواية الحميدي وحده مع ان ابن مندة ذكرها عنه بخلاف ذلك \* قال البيهقي ( ورواه مالك عن هشام وقال في الحديث فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي ) \* قلت \* رواه الحافظ ابو عوانة يعقوب بن اسحاق في مسنده من حديث ابن وهب حدثني سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ومالك بن انس وعمر بن الحارث والليث بن سعد ان هشام بن عروة اخبرهم عن ابيه عن عائشة الحديث وفيه فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي وظاهر هذا موافقة من ذكر مع ذلك في قوله فاذا ذهب قدرها الى آخره ويحتمل ان يكون ابن وهب جعل اللفظ لمالك واتبع بالباقيين ولم يعتبر اللفظ ولكن في هذا الاحتمال بعد \* قال البيهقي ( ورواه البخاري عن احمد بن ابي رجاء عن ابي اسامة عن هشام يخالفهم في متنه فقال ولكن دعي الصلوة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي ) \* قلت \* ليس هذا اللفظ مخالفا من حيث المعنى لقوله فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة الى آخره كما ذكرنا \* قال البيهقي ( وقد روي عن ابي اسامة ما دل على انه شك فيه فاسند عن عبد الله بن غير وابي اسامة ومحمد بن كنانة وجمهر بن عون عن هشام الحديث وفيه ولكن دعي الصلوة الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي او كما قال ) قلت \* قد قرن مع ابي اسامة في هذا

وصلى قائما هو عرق قول ابن المنثي حدثنا به ابن ابي عدي من كتابه هكذا ثم حدثنا به حفصا قال ثنا محمد بن عمرو عن الزهري عن عمرو عن عائشة ان فاطمة كانت تستحاض فذكر معنا \*  
 (خبرنا) ابو علي الروذباري ابا ابوبكر بن داسة ثنا ابو داود قال مكحول النساء لا ينجي عليهن الحيضة ان دمهن اسود غليظ فاذا ذهب ذلك وصارت صفرة رقيقة فانها مستحاضة فلتغتسل وتصل (قال الشيخ) رحمه الله تعالى وقد روي معنى ما قل مكحول عن ابي امامة مرفوعا با سناد ضعيف \*  
 (خبرناه) ابو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار انا الباغندي محمد بن سليمان ثنا عمرو بن عون ثنا حسان ابن ابراهيم الكركماني ثنا عبد الملك عن الملاء قال سمعت مكحولا يقول عن ابي امامة الباهلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قل ودم الحيض اسود خاثر تملوه حمرة ودم المستحاضة اصفر رقيق فان غلبها فلتحتش كرسفا فان غلبها فلتملها باخرى فان غلبها في الصلوة فلا تقطع الصلوة وان قطروا بها زوجها او تصوم وتصل عبد الملك هذا مجهول والملاء هو ابن كثير ضعيف الحديث ومكحول لم يسمع من ابي امامة شيئا والله اعلم (خبرنا) بذلك ابوبكر بن الحارث الفقيه عن ابي الحسن الدارقطني الحافظ \*

#### باب

الاسناد جماعة وفيه ايضا هشام فلا ادري من اين لليهقي ان ابا امامة هو المتين لكونه شك فيه ثم الاظهر ان الشك ليس براجع الى قوله دعي الصلوة الايام التي كنت تحيضين فيها بل هو راجع الى قوله ثم اغتسلي لقربه وظاهر كلام اليهقي في الباب الذي يلي هذا الباب يدل على هذا وايضا فقد بين ذلك في رواية الحميدي عن ابن عيينة فان فيها فالتغسل وصى او قال لغسلي عنك الدم كما سيذكره اليهقي في الباب الذي بعده هذا قال (وانا اظن ان الحديث على لفظ ابي امامة على اللفظ الذي رواه الجماعة في اقبال الحيض وادباره) ثم اسند (عن ابن كرامة عن ابي امامة) فذكره بسنده وفيه (فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي وصى) \* ثم قال (هذا اولي ان يكون محفوظا لموافقه رواية الجماعة الا انه قال فاغتسلي وقد قاله ايضا ابن عيينة بالشك) \* قلت \* بل الحديث على اللفظ الاول لانه رواه مع ابي امامة جماعة ورواه عنهم اثنان فرواه ابن كرامة عن بعضهم ورواه هارون بن عبد الله عن بعضهم فكان ما رواه ابن كرامة عن ابي امامة وغيره مع متابعة هارون لابن كرامة اولي مما رواه ابن كرامة وحده عن ابي امامة وحده وليست هذه الرواية مخالفة لرواية الجماعة كما قررناه وقد قدمنا ما على قوله وقد قاله ايضا ابن عيينة بالشك ثم ذكر حديث (دم الحيض اسود) وذكر الاضطراب في اسناده \* قلت \* في الملل لابن ابي حاتم سألت ابي عنه فقال هو منكسر وقال ابن القطان هو في رأبي منقطع \* ثم ذكر حديثا (عن عبد الملك عن الملاء عن مكحول عن ابي امامة ثم اسند) عن الدارقطني قال الملاء هو ابن كثير ضعيف الحديث \* قلت \* لم ينسب الملاء في هذه الرواية وقول الدارقطني هو ابن كثير يعارضه ان الطبراني روى هذا الحديث وفيه الملاء بن الحارث وقال ابن ابي حاتم سألت ابي عن الملاء بن الحارث فقال ثقة لا اعلم احدا من اصحاب مكحول او ثني منه قال وحدثني ابي سمعت دحيا وذكر الملاء بن الحارث فقده وعظم شأنه وقال روى الاوزاعي عنه ثلاثة احاديث وروى له مسلم في صحيحه \*

باب غسل المستحاضة المميّزة عند ادبار حيضها

﴿اخبرنا﴾ ابو عمرو ومحمد بن عبد الله الاديب انا ابو بكر الاسماعيلي اخبرني هارون بن يوسف ثنا ابن ابي عمرو ثنا سفيان  
من هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان فاطمة بنت ابي حبيش كانت تستحاض فسال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة  
واذا ادبرت فاغتسلي وصلي \* رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن سفيان هكذا وكان ابن عينة يشك  
في ذكر الغسل فيه (اخبرنا) ابو عبد الله الجافظ انا ابو بكر احمد بن اسحاق انبا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان  
نا هشام بن عروة فذكره باسناده ومعناه وقال و اذا ادبرت فاغتسلي وصلي او قال اغسلي عنك الدم وصلي \* وقد  
روى فيه زيادة الوضوء لكل صلوة وليست بحفوفة ورواه ابو اسامة عن هشام وذكر فيه الاغتسال الا انه خالف  
الجماعة في سياقه وفي الخبر دلالة على انه كان يشك فيه \*

﴿اخبرنا﴾ ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن الوليد بن مزيه اخبرني ابي قال  
سمعت الاوزاعي قال حدثني ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ان عائشة  
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت استحيضت ام حبيبة بنت جحش وهي تحت عبد الرحمن بن عوف سبع سنين  
فاشتكت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ليست بالحيضة انما هو  
عرق فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي ثم صلى قالت عائشة وكانت ام حبيبة تقعد في مركان

باب غسل المستحاضة المميّزة عند ادبار حيضها

\* قال \*

\* قلت \* لا فائدة لقوله (التمييز) لان المستحاضة تغتسل عند ادبار حيضها سواء كانت ممتادة او مميّزة غير ان ادبار حيض المميّزة  
بتغير اللون وادبار حيض الممتادة بانقضاء ايامها والصواب ان يقال باب غسل المستحاضة كما فعل في كتاب المعرفة  
وكما بوب في آخر كتاب الحيض من هذا الكتاب اعني كتاب السنن وان كان اساء في ذلك من حيث انه اخر ذلك  
الباب عن موضعه الا ليق به ومن حيث انه كرر ذكر غسل المستحاضة في ثلاثة ابواب كما سنبينه هناك ان شاء الله تعالى  
ثم انه ذكر في هذا الباب حديث فاطمة بنت ابي حبيش وقد تقدم انه ليس فيه تصريح بانها كانت مميّزة وذكر فيه ايضاً  
حديث ام حبيبة وقد قال (هو الصحيح انها كانت ممتادة) فلا ذكر للتمييز في هذا الباب وذكر في هذا الباب رواية  
ابن عينة وابي اسامة عن هشام وشكها وقد تقدم البحث معه في ذلك في الباب الذي قبل هذا \* ثم ذكر حديث  
عائشة (استحيضت ام حبيبة بنت جحش وهي تحت عبد الرحمن بن عوف الحديث) \* ثم قال (قوله اذا  
اقبلت الحيضة واذا ادبرت تفرد به الاوزاعي من بين ثقات اصحاب الزهري والصحيح ان ام حبيبة كانت  
ممتادة وان هذه اللفظة انما ذكرها هشام عن ابيه في قصة فاطمة وقد رواه بشر بن بكر عن الاوزاعي كما رواه  
غيره من الثقات) \* ثم اسنده ولفظه (ان هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي) \* قلت ذكر  
ابو عوانة في صحيحه حديث بشر هذا على موافقة ما رواه الاوزاعي اولا بخلاف ما ذكره البيهقي فاخرج اعني  
ابا عوانة من جهة عمرو بن ابي سلمة وبشر بن بكر عن الاوزاعي عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة وفيه ان



لا ختم زينب بنت جحش حتى ان حمرة الدم تملو الماء \* ذكر النسل في هذا الحديث صحيح وقوله فاذا اقبلت الحيضة واذا ادبرت تفرد به الاوزاعي من بين ثقات اصحاب الزهري والصحيح ان ام حبيبة كانت ممثلة وان هذه اللفظة انما ذكرها هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة في قصة فاطمة بنت ابي حيش وقد رواه بشر بن بكر عن الاوزاعي كما رواه غيره من الثقات \*

❦ واخبرناه ❦ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا سعيد بن عثمان التميمي ثنا بشر بن بكر ثنا الاوزاعي حدثني الزهري حدثني عروة وعمر بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عوف سبع سنين فاشتكت الي رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت استحيضت ام حبيبة بنت جحش وهي تحت عبد الرحمن بن عوف سبع سنين فاشتكت الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاعتسلي ثم صلى قالت عائشة وكانت تقفل لكل صلاة ثم تصلي وكانت تقعد في مركن لا ختم زينب بنت جحش حتى ان حمرة الدم تملو الماء \*

❦ باب صلاة المستحاضة واعتكافها في حال استحاضتها والاباحة لزوجها ان ياتيها ❦

❦ اخبرنا ❦ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو بكر محمد بن اسحاق الصنعاني ثنا علقم بن شاذان بن زريع ثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن عائشة قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من ازواجه مستحاضة وكانت ترى الحمرة والصفرة فرجما وضعتنا (١) الطست تحتها وهي تصلي رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة عن يزيد بن زريع \*

❦ اخبرنا ❦ ابو عمرو الاديب ثنا ابو بكر الاسمعيلى اخبرني الحسن بن سفيان وعمران بن موسى قالنا ثنا وهب

ابن

(١) ن - وضعت

هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاذا اقبلت الحيضة فدعى الصلاة واذا ادبرت فاعتسلي ثم صلى الحديث \* ثم قال عقبه ثنا اسحاق الطحان انا عبد الله بن يوسف نا الهيثم بن حميد نا النعمان بن المنذر والاوزاعي وابو مبيد عن الزهري بنحوه فظهر من هذا ان النعمان وابو مبيد وافقا للاوزاعي على روايته في الاقبال والادبار وقد وثق ابو زرعة النعمان واما ابو مبيد حفص بن غيلان فقد وثقه ابن معين ودحييم وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابن حبان من ثقات اهل الشام وفتحاتهم وهذا يخالف لقول البيهقي (قوله اذا اقبلت الحيضة واما اذا ادبرت تفرد به الاوزاعي من بين ثقات اصحاب الزهري) \* فان قلت \* ابو عوانة لم يسق اللفظ بعينه بل قال بنحوه فيحتمل ان تقع الموافقة في غير لفظ الاقبال والادبار \* قلت \* الظاهر بخلاف هذا على ان الرواية وقعت تامة اللفظ بما يقتضي موافقتها للاوزاعي في لفظ الاقبال والادبار فروى الطحاوي والنسائي واللفظ له من جهة الهيثم اخبرني النعمان والاوزاعي وابو مبيد عن الزهري اخبرني عروة وعمر بن عائشة استحيضت ام حبيبة الحديث وفيه فاذا ادبرت الحيضة فاعتسلي وصلي واذا اقبلت فآثر كى له الصلاة \*

❦ باب صلاة المستحاضة واعتكافها وابطاحها ❦ قال \*

ذكر فيه (عن الشعبي عن قير \* ٢ عن عائشة قالت المستحاضة لا ينشأها زوجها) \* ثم ذكر (عن الشعبي انه قال ذلك ثم ذكر (عن الشعبي عن قير عن عائشة قالت المستحاضة تدع الصلاة ايام حيضها ثم تقفل وتتوضأ لكل صلاة وقال

ابن بقة انا خالد قال ابو بكر (وحدثني) ابو عبد الكريم ثنا اسحاق بن شاهين ثنا خالد يعني ابن عبد الله عن خالد يعني الحذاء عن عكرمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف فاعتكفت معه بعض نسائه وهي مستحاضة ترى الدم فربما وضعت الطست تحتها من الدم وزعم ان عائشة رأت ماء العصفرة فقالت كان هذا شيء كانت فلانة تجده \* انظر وهب وحدث اسحاق مثله سواء رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق بن شاهين \*

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا ابراهيم بن خالد ثنا معلى بن عيسى بن منصور عن علي بن مسهر عن الشيباني عن عكرمة قال كانت ام حبيبة تستحاض وكان زوجها يغشاها \*

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي انا ابو بكر ثنا ابو داود ثنا احمد بن ابي سريج الرازي اخبرنا عبد الله بن الجهم ثنا عمرو بن ابي قيس عن عاصم عن عكرمة عن حمزة بنت جحش انها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها \* ويذكر عن ابن عباس انه اباح وطها وهو قول ابن المسيب والحسن وعطاء وسعيد بن جبير وغيرهم \*

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل قال سألت ابي عن وطئ المستحاضة فقال ثنا وكيع عن سفيان عن غيلان عن عبد الملك بن ميسرة عن الشعبي عن قيس عن عائشة قالت المستحاضة لا يغشاها زوجها قال ابي ورايت في كتاب الاشجعي كما رواه وكيع وقدرناه عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن الشعبي انه قال المستحاضة لا يغشاها زوجها (قال الشيخ) وقد رواه معاذ بن معاذ عن شعبة ففصل قول الشعبي من قول عائشة \*

﴿ اخبرناه ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ انا محمد بن جعفر انا جعفر النرياني انا عبيد الله بن معاذ انا ابي ثناء شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن الشعبي عن قيس امرأة مسروق عن عائشة قالت المستحاضة تدع الصلوة ايام حيضها ثم تغتسل وتوضأ لكل صلوة قل وقال الشعبي لا تصوم ولا يغشاها زوجها \* فعاد الكلام في غشيانها الى قول الشعبي كما قال احمد بن حنبل وتركناه بما مضى من الدلالة على اباحة وطها اذا تولى حيضها واغتسلت \*

باب في الاستطهار

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر احمد بن سلمان الفقيه ببغداد ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي و اسحاق بن الحسن قالانا ثنا القميني ثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان فاطمة بنت ابي حبيش قالت يا رسول الله اني لا اطهر افادع الصلوة قل رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت فأتركي الصلوة واذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم و صلى \* واللفظ لاسماعيل رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك \*

﴿ اخبرنا ﴾ ابو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب القراء

الشعبي لا تصوم ولا يغشاها زوجها (قال البيهقي) فعاد الكلام في غشيانها الى قول الشعبي \* قلت يحتل ان الشعبي سمع ذلك من قيس عن عائشة فرواه مرة كذلك ومرة اخرى افي به وقد مر لذلك نظير وهذا اول من نخصه من ذكره عن عائشة \*

ثنا محاضر بن المورع ثنا هشام (واخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابوبكر بن داسة ثنا اسحاق الفقيه ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى ابا عبد العزيز بن محمد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان فاطمة بنت ابي حبيش جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني استحاض فلا اطهر افادع الصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعى الصلوة واذا ادبرت فاغسلي الدم عنك ثم صلى له لفظ حديث عبد العزيز وحديث محاضر بعمناه ورواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى \*

﴿اخبرنا﴾ ابو علي الروذباري ثنا ابوبكر بن داسة ثنا اودود ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن جعفر عن عراك عن عروة عن عائشة انها قالت ان ام حبيبة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدم فقالت عائشة رأيت مركبها ملاً دم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما جميعا اذا ادبرت حيضها او مضى قدر ما كانت حيضتها تحبسها في حكم الطاهرات ولم يامر بالاستطهار وقد روى في حديث ضعيف ما يوهن ان يكون فيه \*

﴿اخبرنا﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابوبكر بن اسحاق الفقيه ثنا ابراهيم بن اسحاق ثنا ابن عبد الملك يعني محمدا ثنا القرطبي ثنا ابوبكر بن عياش عن حرام بن عثمان عن ابن جابر عن ابيه عن ابنة سرشد الانصارية (١) انت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت تنكرت حيضتي قال كيف قالت تأخذني فاذا تطهرت منها عاودتني قال اذا رأيت ذلك فامكثي ثلاثا (قول الشيخ) ابوبكر يعني ابن اسحاق الخبر واه ويحتمل انه قال لان الطهر كثيرا يقع في وسط الحيض فيكون حيضا بعد ذلك (قال الشيخ) حرام بن عثمان ضعيف لا تقوم بمثله الحجة \*

﴿اخبرنا﴾ ابو سعيد بن ابي عمرو وانا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا ابراهيم يعني ابن عبد الله السعدي ثنا يزيد يعني ابن هارون ابا يحيى يعني ابن سعيد ان القمقاع بن حكيم اخبره انه سأل سعيد بن المسيب عن المستحاضة فقال يا ابن اخي ما اجد (٢) اعلم بهذا مني اذا اقبلت الحيضة فلتدع الصلوة واذا ادبرت فلتغتسل ثم لتصل وكذلك رواه حماد بن زيد عن يحيى \*

#### باب المعتادة لا تميز بين الدمين

﴿اخبرنا﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو طاهر الفقيه وابو زكريا بن ابي اسحاق الزكي وابوبكر احمد بن الحسن القاضي وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا اسحاق يعني ابن بكر بن مضر عن ابيه عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان ام حبيبة بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن هوف شكت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدم فقال لها

(١) كذا في الاصول ولم نجد لها ١٢ (٢) ن - ما اجد ١٢ امكثي

#### باب المعتادة لا تميز بين الدمين

\* قال \*

ذكر فيه من طرق حديث عائشة (ان ام حبيبة الى آخره) \* ثم قال (ورواه سهيل بن ابي صالح عن الزهري عن عروة نخالفهم في الاسناد والتمن) \* ثم اسنده (عن عروة حدثني فاطمة بنت ابي حبيش انها امرت اسماء او اسماء حدثتني انها امرتها فاطمة الى آخره) \* ثم قال (ورواه خالد بن عبد الله عن سهيل عن الزهري عن عروة عن اسماء)

\* قلت \*

(بار) المعتادة لا تميز بين الدمين

امكثي قدرا ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وكانت تغتسل عند كل صلوة \* رواه مسلم في الصحيح عن موسى بن قريش التميمي عن اسحاق بن بكر وكذلك رواه يزيد بن ابى حبيب عن جعفر بن ربيعة \*  
 (واخبرناه) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو الفضل محمد بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة ثنا الليث (واخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير عن الليث عن يزيد عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة ان ام حبيبة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدم قلت عائشة لقد رأيت منكم ما لم يروا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم امكثي قدرا ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي \* رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن الليث ورواه الزهري عن عروة مختصرا \*

(واخبرناه) علي بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك حدثني يحيى بن بكير ثنا الليث (ح واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انا ابو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة انها قالت استفتت ام حبيبة بنت جحش رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني استحاض فقال انما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلى فكانت تغتسل عند كل صلوة \* رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وهكذا رواه جماعة عن الزهري ورواه سهيل بن ابى صالح عن الزهري عن عروة يخالفهم في الاسناد والمتن جميعا \*  
 (واخبرنا) ابو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا الاسفاطي (واخبرنا) ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر ابن داسه ثنا ابو داود قال ثنا يوسف بن موسى ثنا جرير عن سهيل يعني ابن ابى صالح عن الزهري عن عروة بن الزبير قال حدثني فاطمة بنت ابى حبيش انها امرت اسماء واسماء حدثتني انها امرتها فاطمة بنت ابى حبيش ان تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان تقعد الايام التي كانت تقعد ثم تغتسل \* هكذا رواه جرير بن عبد الحميد عن سهيل ورواه خالد بن عبد الله عن سهيل عن الزهري عن عروة عن اسماء في شان فاطمة بنت ابى حبيش فذكر قصة في كيفية غسلها اذا رأت الصفارة فوق الماء \* ورواه محمد بن عمرو بن علقمة عن الزهري عن عروة عن فاطمة فذكر استحاضتها وامر النبي صلى الله عليه وسلم اياها بالامساك عن الصلوة اذا رأت الدم الاسود وفيه وفي رواية هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة دلالة على ان فاطمة بنت ابى حبيش كانت تميز بين الدمين ورواية سهيل فيها نظر وفي اسناد حديثه ثم في الرواية الثانية عنه دلالة على انه لم يحفظها كما ينبغي \*

(واخبرنا) ابو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار انا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن ابن ابى حبيب

\* قلت \* حديث سهيل حديث آخر يخالف لذلك الحديث فكيف يجعل من جملة طرقه \* قال (ورواه محمد بن عمرو عن الزهري عن عروة عن فاطمة فذكر استحاضتها وامر النبي عليه السلام اياها بالامساك عن الصلوة اذا رأت الدم الاسود) \* ثم قال \* (وفيه وفي رواية هشام عن ابيه عن عائشة دلالة على ان فاطمة كانت تميز بين الدمين) \* قلت \* رواية هشام ليست بظاهرة الدلالة على ذلك بل هو التها في الصحيح على الايام التي كانت تحيض فيها تدل على خلاف ذلك وكذا ما اخرجه ابو داود من حديث سليمان بن يسار عن ام سلمة ان فاطمة بنت ابى حبيش كانت تستحاض وفيه فقال عليه السلام لتنظر عدة الايام واليالي التي كانت تحيضهن وقد رهن من الشهر

عن بكير بن عبدالله عن المنذر بن المغيرة عن عروة بن الزبير ان فاطمة بنت ابي حبيش حدثته انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت اليه الدم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق فانظري اذا اتك قرؤك فلا تصلي فاذا مر القرء فتطهري ثم صلي ما بين القرء الى القرء وفي هذا ما دل على انه لم يحفظه وهو سماع عروة من فاطمة بنت ابي حبيش فقد بين هشام بن عروة ان اياه انما سمع قصة فاطمة بنت ابي حبيش من عائشة وروايته في الاسناد واللقن جميعا اصح من رواية المنذر بن المغيرة قال ابو داود ورواه قتادة عن عروة بن الزبير عن زينب بنت ام سلمة ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تدع الصلوة ايام اقرانها ثم تقتل وتصل قال ابو داود وقاتة لم يسمع من عروة شيئا (قال الشيخ) ورواية عراك بن مالك عن عروة عن عائشة في شان ام حبيبة اصح من هذه الرواية اما رواية حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة في شان فاطمة فانها ضعيفة وسيرد بيان ضعفها ان شاء الله تعالى وكذلك حديث عثمان بن سعد الكاتب عن ابن ابي مليكة عن فاطمة ضعيف \*

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ابا ابوبكر بن اسحاق الفقيه ثنا اسمعيل بن قتيبة عن يحيى بن يحيى (واخبرنا) ابونصر عمر بن عبد العزيز بن عمر ثنا ابو عمرو بن مطر ثنا ابراهيم بن علي الذهلي ثنا يحيى بن يحيى ثنا يحيى بن المتوكل ابو عقيل عن بهية قالت سمعت امرأة تسأل عائشة يعني عن سبب حيضتها لا تدري كيف تصلي فقلت لها عائشة - آلت رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة فسد حيضتها واهريقت ذما لا تدري كيف تصلي قالت فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان آمرها فلتنظر قدر ما كانت تحيض في كل شهر وحيضها مستقيم فلتتد وفي حديث اسمعيل فلتتد وتقدر ذلك من الايام والليالي ثم تدع الصلوة فيهن بقدرهن ثم تغتسل وتحسن طهرها ثم تستدفر (١) ثوب ثم تصلي فاني ارجو ان يكون هذا من الشيطان وان يذهبها الله تعالى عنها ان شاء الله تعالى قالت فامرتها ففعلت فاذهبها الله عنها فمري صاحبك بذلك \* لفظ حديث ابراهيم بن علي \*

﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابي اسحاق وابوبكر بن الحسن قالنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا مسلم بن عبدالله ابن الحكم انبا ابن وهب عن مالك (ح وحدثنا) ابو محمد عبدالله بن يوسف املاء ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي ثنا الك عن نافع مولى ابن عمر عن سليمان بن يسار عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلوة

قدر

(١) ن - تستدفر ١٢

فتترك الصلوة الحديث وقد ذكره البيهقي فيما بعد فوجب ان يرد الاقبال والا دبار في رواية هشام الى ذلك بالتأويل الذي ذكرناه في اول باب المستحاضة اذا كانت مميزة \* ثم قال البيهقي (وقد بين هشام ان اياه انما سمع قصة فاطمة بنت ابي حبيش من عائشة) \* قلت \* رواه هشام عن ابيه عنها وليس في روايته هذا الحصر الذي ذكره البيهقي وهو انه بين ان اياه انما سمع القصة منها وقد زعم ابن حزم ان عروة ادرك فاطمة ولم يستبعد ان يسمعه من فاطمة ومن عائشة \* قال البيهقي (واما رواية حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة في شان فاطمة فانها ضعيفة وسيرد بيان ضعفها ان شاء الله تعالى وكذلك حديث عثمان بن سعد الكاتب عن ابن ابي مليكة عن فاطمة ضعيف) \* قلت \* سياتي

ذلك

قدّر ذلك من الشهر فإذا خلقت ذلك فلتغتسل ولتستفر (١) ثوب ثم لتصل \* لفظ حديث الشافعي هذا حديث مشهور أو دعه مالك بن أنس المؤطا وخرجه أبو داود في كتاب السنن إلا أن سليمان بن يسار لم يسمه من أم سلمة \*

﴿ أخبرنا ﴾ أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان الأهوازي أنا أحمد بن عبيد الصغار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن نافع عن سليمان بن يسار أن رجلاً أخبره \* عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن قبل أن يكون بها الذي كان بها وقد رهن من الشهر فترك الصلوة لذلك فإذا خلقت ذلك وحضرت الصلوة فلتغتسل ولتستفر بثوب وتصل \* تابعه عبيد الله ابن عمر واسماعيل بن إبراهيم بن عقبة وصخر بن جويرية وجويرية بن أسماء عن نافع \*

﴿ أما حديث عبيد الله ﴾ فأخبرنا أبو علي الروذباري ثنا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن مسلمة ثنا أنس يعني ابن عياض عن عبيد الله عن نافع عن سليمان بن يسار عن رجل من الأنصار أن امرأة كانت تهراق الدم فذكر معنى حديث الليث وقال فإذا خلقتهن وحضرت الصلوة فلتغتسل وساق مناه \*

﴿ وأما حديث اسمعيل ﴾ فأخبرناه أبو الحسن بن بشر أن المدل ببغداد أنا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا يوسف بن يزيد ثنا يعقوب بن أبي عباد عن اسمعيل بن إبراهيم بن عقبة عن نافع عن سليمان بن يسار أن رجلاً أخبره عن أم سلمة أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لها أم سلمة سلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر عدد الأيام والليالي التي كانت تحيضهن قبل أن يكون بها الذي كان بها وقد رهن من الشهر فلتترك الصلوة قدر ذلك فإذا ذهب قدرها فلتغتسل ثم لتستفر بثوبها ثم تصل \*

﴿ وأما حديث صخر بن جويرية ﴾ فأخبرنا الحسين بن محمد أنا ابن داسة ثنا أبو داود ثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا ابن مهدي ثنا صخر بن جويرية عن نافع بإسناد الليث ومناه وقال فلتترك الصلوة قدر ذلك ثم إذا حضرت الصلوة فلتغتسل ولتستفر بثوب ثم تصل \*

﴿ وأما حديث جويرية بن أسماء ﴾ فأخبرناه أبو نصر بن قتادة أخبرنا أبو الحسن علي بن الفضل بن محمد بن عقيل ثنا

(١) ن - ولتستفر ١٢

ذلك والكلام عليه في باب غسل المستحاضة إن شاء الله تعالى \* ثم أسند البيهقي عن مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة أن امرأة كانت تهراق الدم الحديث \* ثم قال ( إلا أن سليمان لم يسمه من أم سلمة ) \* قلت أخرجه أبو داود في سننه من حديث أيوب السخيتاني عن سليمان عن أم سلمة كرواية مالك عن نافع وقد ذكره البيهقي فيما بعد \* قال صاحب الامام وكذلك رواه أسيد عن الليث ورواه أسيد أيضاً عن أبي خالد الأحمر سليمان بن حيان عن المجاج بن أرطاة كلاهما عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة وذكر صاحب الكمال أن سليمان سمع من أم سلمة فيجتمعه - مع هذا الحديث منها ومن رجل عنها \* ثم أسند البيهقي ( عن يحيى بن بكير ثنا الليث عن أنس عن سليمان بن يسار أن رجلاً أخبره عن أم سلمة ) ثم قال ( تابعه عبيد الله بن عمر ) \* ثم ذكر جماعة

ابراهيم بن هاشم البغوي شاعبد الله بن محمد بن اسماء حدثني جويرية بن اسماء عن نافع انه اخبره سليمان بن يسار ان رجلا اخبره عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة النبي صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر عدد الليالي والايام التي كانت تحيضن قبل ان يكون بها الذي كان وقدرهن من الاشهر فتترك الصلوة قدر ذلك فاذا خلقت ذلك وحضرت الصلوة فلتغتسل ولتستدفق بثوب ثم تصلي \*

﴿ وروي ﴾ عن موسى بن عقبة عن نافع عن سليمان بن يسار عن مرجانة عن ام سلمة ( اخبرناه ) ابو بكر بن الحارث الفقيه ابوبو محمد بن حبان الاصفهاني ثنا محمد بن حمزة ثنا ياقوب بن سفيان ثنا عبدالعزيز بن عمران ثنا خالد بن زرار الايلي وكان ثقة ثنا ابراهيم بن طهمان وهو ثبت في الحديث حدثنا موسى بن عقبة وهو عن الثقات وكان مالك يلى عليه ثنا نافع عن سليمان بن يسار عن مرجانة عن ام سلمة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر عدد الليالي والايام التي كانت تحيضن قبل ان يكون لها الذي كان وقدرهن من الشهر فتترك الصلوة قدر ذلك فاذا ذهب قدرها فلتغتسل ولتستدفق بثوبها وتصلي \* ورواه ايوب السخيتاني عن سليمان بن يسار عن ام سلمة الا انه سمي المستحاضة في الحديث فقال فاطمة بنت ابي حبيش \*

﴿ اخبرناه ﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عمر المقرئ بغداد ثنا احمد بن سلمان الفقيه شافعه بن محمد بن شاذان ثنا هيب ثنا ايوب عن سليمان بن يسار عن ام سلمة ان فاطمة استحيضت فكانت تغتسل من ممركن لها فتخرج وهي غالبة الصفرة (١) فاستفتت لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظرايام قرنها وايام حيضتها فتدع في الصلوة وتغتسل فيما سوى ذلك وتستدفق بثوب وتصلي \* ورواه حماد بن زيد عن ايوب وقال فاطمة بنت ابي حبيش \* وحديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة في شان فاطمة بنت ابي حبيش اصح من هذا وفيه دلالة على ان المرأة التي استفتت لها ام سلمة غيرها ويحتمل ان كانت تسميتها صحيحة في حديث ام سلمة ان كانت لها حالتان في مدة استحاضتها حاله تميز فيها بين الدمين فافتاها بترك الصلوة عند اقبال الحيض وبالصلوة عند ابداره وحالة لا تميز فيها بين الدمين فامرها بالرجوع الى العادة ويحتمل غير ذلك والله اعلم \* وروي عن ابى سلمة عن ام سلمة دون التسمية \*

﴿ اخبرناه ﴾

(١) ن - عالية الصفرة ١٢

آخرين \* ثم ذكر له ( من طريق انس بن عياض عن عبيد الله عن نافع عن سليمان بن يسار عن رجل من الانصار ) قلت \* اختلف على عبيد الله بن عمر فيه فرواه عنه انس بن عياض كذلك ورواه ابن نمير وابو اسامة عنه كرواية مالك اخرجه ابو بكر بن ابي شيبة عنهما في المصنف وكذا اخرجه النسائي وابن ماجه والدارقطني من حديث ابى اسامة وعده عنه وابو اسامة اجل من انس بن عياض وقد تابعه عبد الله بن نمير فروايتهما مرجحة بالحفظ والكثرة \* ثم قال البيهقي ( وروي عن موسى بن عقبة عن نافع عن سليمان بن يسار عن مرجانة عن ام سلمة ) قلت \* ذكر صاحب الامام ان السراج رواه في مسنده عن اسحاق بن ابراهيم عن ابى قره موسى بن طارق عن موسى بن عقبة عن نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة وليس بينهما احد \* قال البيهقي ( وحديث هشام بن عروة عن عائشة فيه دلالة على ان التي استفتت لها ام سلمة غير فاطمة بنت ابي حبيش ويحتمل ان كانت تسميتها صحيحة انها كان لها حالتان

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق ثنا اسماعيل بن اسحاق بن محمد القروي ثنا عبد الله بن عمر عن ابي النضر عن ابي سلمة عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في المستحاضة تنظر عدد الليالي والايام التي كانت تحيضن ثم تقتسل وتصلى \*

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق ثنا موسى بن اسحاق ثنا وهبان بن بقية (١) ثنا جعفر بن سليمان عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر عن فاطمة بنت قيس قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة فقال تقعد ايام اقرائتها ثم تقتسل عند كل طهر ثم تحتشى ثم تصلى وهكذا رواه قطن بن نسير عن جعفر بن سليمان فقال في الحديث ان فاطمة بنت قيس سألت ولا يعرف الا من جهة جعفر بن سليمان والله اعلم \*

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر بن داسة قال قال ابو داود وروى الملاء بن المسيب عن الحكم عن ابي جعفر ان سودة استحيضت فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مضت ايامها اغتسلت وصلت \* قال الامام احمد رحمه الله تعالى وهذا فيمارواه ابن خزيمة عن العطاردي عن حفص بن غياث عن الملاء اثم من ذلك \* قال ابو داود وروى سعيد بن جبير عن علي وابن عباس المستحاضة تجلس ايام قرئتها وكذلك رواه الشعبي عن قير امرأة مسروق عن عائشة وهو قول الحسن وسعيد بن المسيب وعطاء ومكحول و ابراهيم وسالم والقاسم ان المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائتها \*

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالانا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصنعاني ثنا يحيى بن ابي بكير وابو النضر قالانا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة ومجالد وبيان قال ابن ابي بكير في حديثه انهم سمعوا الشعبي يحدث عن قير امرأة مسروق عن عائشة قالت المستحاضة تدع الصلوة ايام حيضتها ثم تقتسل ثم توضأ عند كل صلوة وضوءا \*

﴿ اخبرنا ﴾ علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العنذل ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبد الملك ثنا يزيد بنى ابن هارون ثنا سليمان بن ابي التيمي عن طلق بن ابي حبيب قال كتبت امرأة الى ابن عباس في الدم مندستين فكتبت اليه تعظم عليه ان كان عنده علم الا انباهاه فقال تجلس وقت اقرائتها ثم تقتسل وتصلى فأتاني عليها شهران حتى طهرت \*

باب الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض

﴿ اخبرنا ﴾ ابو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل ثنا ابو بكر محمد بن محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم

(١) هو وهب بن بقية ١٢ تقريب

حالتان حالة تميز فيها بين الدمين فافتاها بترك الصلوة عند اقبال الحيض وبالصلوة عند ادباره وحالة لا تميز فيها بين الدمين فامرها بالرجوع الى السادة \* قلت \* الاصل ان لا يتعدد الحال ولاتنا في بين الرايتين حتى يعمل على ذلك بل رواية الاقبال والادبار ايضا تحمل على الرجوع الى السادة فلاقبال وجود الدم في ابتداء ايامها والادبار في انتهائها كما مر \*

باب الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض

قال \*

ذكر فيه (عن الحسن قال اذا رأت المرأة التريث فانها تمسك عن الصلوة فانها حيض) وذكر ايضا (عن ابي سلمة



البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن علقمة بن ابى علقمة عن امه مولاة عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان النساء يبعثن الى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض فتقول لا تمجلن حتى ترين القصة (١) البيضاء تريد بذلك اى الطهر من الحيضة قال ابن بكير الكرسف القطن \* وباسناده قال مالك عن عبدالله بن ابى بكر عن عمته انها حدثته عن ابنة زيد بن ثابت انه بلغها ان نساء كن يدعون بالمصاييح من جوف الليل لينظرن الى الطهر فكانت تعيب ذلك عليهن وتقول ما كان النساء يصنعن هذا \* وقد روي هذا على وجه آخر \*

✽ اخبرنا ✽ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو الوليد الفقيه ثنا محمد بن سليمان بن خلف ثنا علي بن حجر ثنا اسمعيل عن عباد بن اسحاق عن عبدالله بن ابى بكر عن عمرة عن عائشة انها كانت تنهى النساء ان ينظرن الى انفسهن ليلا في الحيض وتقول انها قد تكون الصفرة والكدره \* وقد روي على وجه ثالث \*

✽ اخبرنا ✽ ابو زكريا بن ابى اسحاق انا ابو عبدالله محمد بن يعقوب انبا محمد بن عبد الوهاب ثنا يمل بن عبيد ثنا محمد بن يعنى ابن اسحاق عن عبدالله بن ابى بكر عن صاحبه فاطمة بنت محمد وكانت في حجر عمرة قالت ارسلت امرأة من قريش الى عمرة كرسفة قطن فيها اظنه اراد الصفرة تسألها هل ترى اذا لم تر المرأة من الحيضة الا هذا اظهرت قالت لا حتى ترى البياض خالصا \* وقيل عن محمد بن اسحاق عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابى بكر \*

✽ اخبرنا ✽ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه ثنا ابراهيم بن اسحاق الحرابي ثنا احمد بن يونس ثنا زهير ( قال واخبرنا ) ابراهيم ثنا ابو بكر بنى ابن ابى شيبة ثنا عبد الله بن محمد بن اسحاق عن فاطمة عن اسماء قالت كنا في حجرها مع بنات اخيها فكانت احد انا تطهر ثم تصلي ثم تتكس بالصفرة اليسيرة فتسألها فتقول اعترلن الصلوة ما رايتن ذلك حتى ترين البياض خالصا \*

✽ اخبرنا ✽ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق ثنا ابراهيم بن اسحاق ثنا موسى بن اسمعيل ثنا احمد ثنا اشعث عن الحسن قال اذا رأت المرأة التريفة فانها تمسك عن الصلوة فانها حيض ( قال واخبرنا ) ابراهيم ثنا محمد بن عبد الملك ثنا محمد بن المبارك عن معاوية بن سلام عن يحيى عن ابى سلمة قال اذا رأت المرأة التريفة فلتنظر الايام التي كانت تحيض فيهن ولا تصلي فيهن الصواب الترية وهو الشيء الخفى اليسير \*

باب

( ١ ) هي النورة ١٢ هـ مش البخارى

بمعناه ( ثم قال (الصواب الترية وهو الشيء الخفى اليسير) قلت \* ليس ذلك على اطلاقه وقد اسند الدارقطني عن ام عطية قالت كنا لا نرى الترية بعد الطهر شيئا وهي الصفرة والكدره وقد جمع الجوهرى بين القولين فقال الترية الشيء الخفى اليسير من الصفرة والكدره تراها المرأة بعد الاغتسال من الحيض فاما ما كان في ايام الحيض فهو حيض وليس بترية ذكره في باب ( رأى ) فهو دليل على ان التاء زائدة وان اصل الكلمة تريفة وقال الفارسي في مجمعه التاء بدل من الواو واصلها اما من لفظ ورأ لانها ترى وراء الحيض او من ورأت التند لانها تسقط سقوط النمل من التند وفي شرح مسلم للنووي قال البيهقي وابن الصباغ وغيرهما من اصحابنا الترية رطوبة خفية لا صفرة فيها ولا كدره تكون على القطنة اثر اللون قالوا وهذا يكون قبل انقطاع الحيض وذكر القرزاني في انظهم خمسة اوجه فلتكشف من جامعهم \*

باب

(باب الصفرة والكدره تراهما بعد الطهر)

باب الصفرة والكدره تراهما بعد الطهر

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق ثنا أبو المثنى ثنا مسدد أنا اسمعيل بن علي عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أم عطية قالت كنا لاند الصفرة والكدره شيئا «رواه البخاري في الصحيح عن قتية عن ابن علي»  
 ﴿ وأخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق ثنا إبراهيم بن اسحاق الحربي ثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابن عن قتادة عن حفصة عن أم عطية قالت كنا لاند الصفرة والكدره بعد الطهر شيئا \*  
 ﴿ أخبرنا ﴾ أبو علي الروذباري ثنا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن قتادة عن لم الهذيل عن أم عطية وكانت بامت النبي صلى الله عليه وسلم قالت كنا لاند الكدره والصفرة بعد الطهر شيئا قال أبو داود أم الهذيل هي حفصة \* (قال الشيخ) رحمه الله تعالى وكذلك رواه حجاج بن المنهال وغيره عن حماد بن سلمة ورواه أيضا سميد بن أبي عمرو عن قتادة وروي عن عائشة بإسناد ضعيف لا يوثق ذكره \*  
 ﴿ أخبرنا ﴾ أبو طاهر الثقفي أخبرني أبو الطيب محمد بن محمد بن المبارك الخطاط ثنا محمد بن ائرس السلمي حدثنا إبراهيم بن سليمان الزيات المدي عن بحر السقاء عن الزهري عن عروة عن عائشة أنها قالت ما كنا لاند الكدره والصفرة شيئا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) وروي معناه عن عائشة بإسناد أمثل من ذلك \*  
 ﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر ثنا محمد بن يحيى بن راشد عن سليمان بن يحيى عن موسى بن عطاء عن عائشة أنها قالت إذا رأيت المرأة الدم فلتبسك عن الصلوة حتى تراه ابيض كالفصه فإذا رأيت ذلك فلتغتسل وتصل فإذا رأيت بعد ذلك صفرة أو كدره فلتوضأ وتصل فإذا رأيت دما أحمر فلتغتسل وتصل \*  
 ﴿ أخبرنا ﴾ أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد ثنا أبو سهل بن زياد القطان ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا يحيى بن صالح ثنا معاوية بن سلام ثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة أن أم أبي بكر حدثته أن عائشة أخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المرأة التي ترى ما يريها بعد الطهر قال إنما هي عرق أو إنما هي عروق \*  
 ﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ وأبو سميد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا محمد بن يحيى بن سابق ثنا شيخان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أم أبي بكر أنها أخبرته أن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة التي ترى الشيء من الدم تراها بعد الطهر قال إنما هي عرق أو عروق وهذا يحتمل أن يكون المراد به الصفرة ويحتمل أن يكون المراد به إذا جاوز خمسة عشر يوما والله أعلم \*  
 ﴿ باب ما روي في الصفرة إذا رأت في غير أيام المتادة ﴾

(باب ما روي في الصفرة إذا رأت في غير أيام المتادة)

﴿ أخبرنا ﴾ أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو عبد الله بن يعقوب أخبرنا أبو أحمد بن عبد الوهاب ثنا جعفر بن عون

(١) قال صاحب تلخيص الحبير قال البيهقي فيه بحر السقاء وهو ضعيف ١٢

• قال • ﴿ باب ما روي في الصفرة إذا رأت في غير أيام المتادة ﴾

اسنديه (عن أم سلمة قالت أن كانت احدا نا لتبني صفرتها حين تغتسل) • قلت • في صحيح مسلم وغيره عن أم سلمة قالت يا رسول الله اني امرأة أشد ضغفرا أسى فاقضه للجناية والحيضة الحديث وهو دليل على أن الذي

ثنا مسمر عن ابى بكر بن عمار بن روية عن اخت ابن بكر بن عمرو بن عتبة عن ام سلمة قالت ان كانت احدانا لتبقى صفرتها حين تغتسل \*

### باب المبتدئة لا تميز بين الدينين

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو المقدي ثنا زهير بن محمد ثناء عبد الله بن محمد بن عقيل (ح واخبرنا) ابو عبد الله ثناء عبد الله بن الحسين القاضي ثنا الحارث بن ابي اسامة تنازكريا بن عدى ثناء عبد الله بن عمرو الرقي عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن امه حمدة بنت جحش قالت كنت استعاض حيضة كثيرة شديدة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استفتيه واخبره فوجدته في بيت اختي زينب بنت جحش فقلت يا رسول الله انى امرأة استعاض حيضة كثيرة (١) - فبدا فأتى فيهما قدمتي الصلوة والصوم قال انت لك الكرسف فانه يذهب الدم قالت هو اكثر من ذلك قال فلتخذي ثوبا قالت هو اكثر من ذلك انما ائيج نجا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا امرأتى ما امرتك بامرين ابهما فملت اجزا عنك من الآخرة فان قويت عليهما فالت اعلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيض ستة اوسبعة ايلم في علم الله عز وجل ثم اغتسلى حتى اذا رايت انك قد طهرت واستتمت

(باب المبتدئة لا تميز بين الدينين)

(١) ن - كبير ١٢٤

فصل

وقع في الكتاب تصحيف وان الصواب لتبقى صفرتها بالضاد المعجمة اى تبقها فلا تنقضا وان اذ خال هذا الحديث في هذا الباب وعم وقد ذكره الاسميلي في النسخة العتيقة من جملة الحديث مسمر وكتب السكاك في الحاشية بالصاد يعنى غير معجمة في قوله صفرتها وبعد سياقه الحديث قال وانما هو صفرتها بالضاد ولعله اصبح وكلهم يعنى الرواة الذين ذكره عنهم قال بالصاد يعنى غير معجمة \* ثم رواه ايضا (عن ام سلمة قالت ان كانت احدانا لتغسل فتبقى الصفرة \*

### قال \* باب المبتدئة لا تميز بين الدينين

ذكر فيه (حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن امه حمدة بنت جحش الى آخره) \* ثم قال (قال ابو داود رواه عمرو بن ثابت عن ابن عقيل) \* ثم قال البيهقي (عمرو بن ثابت غير صحيح به) \* قلت \* الان الكلام فيه جدا وقد قال فيه ابن معين ليس بشيء وعنه ليس بثقة ولا مامون وقال النسائي متروك وقال ابن حبان روى الموضوعات وقال ابن المبارك لا تحمدوا عنه فانه كان يسب السلف وسأل الآجرى ابا داود عنه فقال رافضي خبيث \* ثم قال البيهقي (بلغنى عن الترمذى انه سمع البخارى يقول حديث حمدة حسن الا ان ابراهيم قديم لا ادرى سمع منه ابن عقيل ام لا وكان ابن حنبل يقول هو حديث صحيح) \* قلت \* واخرجه الترمذى وقال حسن صحيح وسكوت البيهقي قيب كلام البخارى وابن حنبل يفهم منه ان هذا الحديث حسن عنده او صحيح وفي ذلك نظر فان في هذا الحديث امرين \* احدهما \* ان ابن عقيل تفرد به وهو مختلف في الاحتجاج به كذا ذكر البيهقي في كتاب المعرفة وقال فيما مضى من هذا الكتاب في باب لا يظهر بالماء المستعمل (اهل العلم يختلفون في جواز الاحتجاج برواياته) وفي الضمفاء لابن الجوزى قال يحكى

فصل ثلثا وعشرين ليلة اواربما وعشرين ليلة واياها فان ذلك يجزئك وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن وان قويت على ان تؤخرى الظهر وتجل المصرت فتتسلين فتجعين بين الصلوتين الظهر والمصرو تؤخرين المغرب وتجلين المشاء ثم تتسلين وتجمعين بين الصلوتين فافعلي وصومي ان قدرت على ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اعجب الامرين الي \*

واخبرنا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا زهير بن حرب ثنا عبد الملك بن عمرو فذكره باسناده مثله الا انه زاد عند قوله اواربما وعشرين ليلة واياها وصومي وزاد ايضا وتتسلين مع الفجر فافعلي وصومي ان قدرت على ذلك قال ابو داود ورواه عمرو بن ثابت عن ابن عقيل قال قالت حمدة فقلت هذا اعجب الامرين الي لم يحمله كلام النبي صلى الله عليه وسلم وجمله كلام حمدة (قال الشيخ) وعمر بن ثابت هذا غير محتج به وبلغني عن ابي عيسى الترمذي انه سمع محمد بن اسمعيل البخاري يقول حديث حمدة بنت جحش في المستحاضة هو حديث حسن الا ان ابراهيم بن محمد بن طلحة هو قديم لا ادري سمع منه عبد الله بن محمد بن عقيل ام لا وكان احمد بن حنبل يقول هو حديث صحيح (قال الشيخ) واما حمدة بنت جحش فقد قال علي بن المديني هي ام حبيبة كانت تكنى بام حبيبة وهي حمدة بنت جحش (اخبرنا) بذلك ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الداري

ضعيف وقال ابن حبان كان ردي الحفظ يحدث على التوهم فيجي بالخبر على غير سنة فوجب مجابة اخباره \* الامر الثاني \* ان البخاري شك في سماع ابن عقيل من ابراهيم ويمكن ان يجاب عن هذا بان ابن عقيل سمع من ابن عمرو وجابر و انس وغيرهم وهم نظراء شيوخ ابراهيم فكيف ينكر سماعه منه فالمتمدد اذا في تضعيف هذا الحديث الاختلاف في امر ابن عقيل ولهذا حكى ابو داود عن احمد قال في هذا الباب حديثان وثالث في النفس منه شيء وفسر ابو داود الثالث بانه حديث حمدة هذا وقال ابن مندة حديث حمدة لا يصح عندهم من وجه من الوجوه لانه من رواية ابن عقيل وقد اجمعوا على ترك حديثه واعلم ان هذا من ابن مندة عيب فان احمد واسحاق والحميدى كانوا يحتجون بحديثه وحسن البخاري حديثه وصححه ابن حنبل والترمذي كما تقدم وقد ذكرنا فيما مر ان الترمذي صحح في ابواب القرائض حديثا آخر وخسنه وفي سند ابن عقيل \* قال البيهقي (وحديث ابن عقيل يدل على انها معني حمدة غير ام حبيبة) قلت \* ليس في حديثه شيء مما يدل على ذلك بل في حديثه ان حمدة وجدت النبي عليه السلام في بيت اخها زينب وزينب اخت ام حبيبة وقد بين ذلك ما رواه البيهقي فيما مر في آخر باب غسل المستحاضة المميضة ان ام حبيبة كانت تقعد في مكرن لاخها زينب الحديث فلادليل في حديث ابن عقيل على ان حمدة غير ام حبيبة بل قد صرح جماعة من الحفاظ وعلماء النسب انها ام حبيبة قال ابن السكيتي في جهرة حمدة وتكنى ام حبيبة وكذا في جهرة ابن حزم وكذا عند ابن عساكر وقد حكى البيهقي ذلك عن ابن المديني فيما تقدم وقال المزي في السكتي ام حبيبة هي حمدة بنت جحش اخت زينب وكذا ذكر في اطرافه ثم ذكر هذا الحديث وذكر في اطرافه ايضا ان ابا داود اخرجه من وجهين ولفظه في احدهما عن ام حبيبة وهي حمدة وان ابن ماجه اخرجه من وجهين \* احدهما عن حمدة والاخر عن ام حبيبة قال البيهقي (وكان ابن عينة ربما

قال سمعت عليا يقول: وخالفه يحيى بن معين فزعم أن المستحاضة أم حبيبة بنت جحش تحت عبد الرحمن بن عوف ليست بحمئة (أخبرنا) بذلك أبو محمد السكري ببغداد ثنا أبو بكر الشافعي ثنا جعفر بن محمد الأزهر ثنا الفضل ابن غسان عن يحيى بن معين فذكره (قال الشيخ) وحديث ابن عقيل يدل على أنها غير أم حبيبة وكان ابن عينة ربما قال في حديث عائشة حبيبة بنت جحش وهو خطأ إنما هي أم حبيبة كذلك قاله أصحاب الزهري سواء \* وحديث ابن عقيل يحتمل أن يكون في المعتادة إلا أنها شككت فأمرها أن كان ستان يتركها ستاوان كان سبعا أن يتركها سبعا والمبتدئة ترجع إلى أقل الحيض ويحتمل أن يكون في المبتدئة ترجع إلى الأغلب من حيض النساء والله أعلم وقد قال الشافعي رحمه الله تعالى ويذكر عن عطاء بن أبي رباح أنه قال في البكر يستمر بها الدم ثم يمد كما تمد نسائها \*

باب المرأة تحيض يومًا وتطهر يومًا

(أخبرنا) أبو علي الروذباري ثنا أبو بكر بن داسة قال قال أبو داود وروى أنس بن سيرين قال استحيضت امرأة من آل أنس بن مالك فأمروني فسلأت ابن عباس عن ذلك فقال إذا رأيت الدم البحراني فلا تصل وإذا رأيت الطهر ولو ساعة من النهار فلتغتسل وتصل \* وقرأته في كتاب ابن خزيمة عن زياد بن أيوب عن اسمعيل بن علية عن مخالدة الحذاء عن أنس بن سيرين غير أنه قال إنما مارأت الدم البحراني فلا تصل \*

باب

قال في حديث عائشة حبيبة بنت جحش وهو خطأ إنما هي أم حبيبة كذلك قاله أصحاب الزهري سواء \* قلت \* قد ذهب جماعة إلى أن اسمها حبيبة وكان شيخنا الحافظ أبو محمد عبد المؤمن بن خاف الدمي يخطئ بقول زيب وحمئة وأم حبيب حبيبة وعبد الله وعبيد الله وأبو أحمد الأعمى بنو جحش وكان ينكر على من يقول أم حبيبة باللهاء وكذا هو عند ابن سعد عن الواقدي بنيرها وفي أطراف المزي قال الواقدي بعضهم يخطئ فيروى أن المستحاضة حمئة بنت جحش ويظن أن كنيها أم حبيبة وهي بنت المستحاضة أم حبيب حبيبة وقال الحرابي الصواب أم حبيب بنيرها واسمها حبيبة حكاه عنه الدارقطني ثم قال وقوله صحيح وكان من أعلم الناس بهذا الباب \* قال البيهقي (وحدث ابن عقيل يحتمل أن يكون في المعتادة إلا أنها شككت فأمرها أن كان ستان يتركها ستاوان كان سبعا أن يتركها سبعا والمبتدئة ترجع إلى أقل الحيض ويحتمل أن يكون في المبتدئة ترجع إلى الأغلب من حيض النساء) \* قلت \* ذكر الاحتمالين على السواء ورجع في كتاب المعرفة احتمال كونها معتادة فقال المبتدئة أو المعتادة الشاككة في قدرعاتها على اختلاف التأويل في حديث حمئة وهي في المعتادة أظهر وبها شبه وقال في الخلافات الظاهر أن هذا الحديث ورد في المعتادة وظهر من هذا أن كان الحديث غير مناسب لما أبو بههنا أعني في كتاب السنن وأن تبويه في كتاب المعرفة أصوب \* ثم أن كان الحديث في المبتدئة فهو حجة على إمامه الشافعي على الأصح من مذهبه وهو ردها إلى أقل الحيض عنده وهو يوم وليلة \*

باب المرأة تحيض يومًا وتطهر يومًا

\* قال \*

ذكر فيه (عن ابن عباس قال إذا رأيت الدم البحراني فلا تصل وإذا رأيت الطهر ولو ساعة من النهار فلتغتسل وتصل) \* قلت \* الأصح من مذهب الشافعي في مثل هذا أن الدم إذا انقطع على خمسة عشر أو ما دونها فلا يكل حيض

باب النفاس

﴿ أخبرنا ﴾ أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا أحمد بن عبد الله الترمذي ثنا أبو غسان ثنا زهير عن علي بن عبد الأعلى عن أبي سهل من أهل البصرة عن مسعدة الأزديّة عن أم سلمة قالت كانت النفاء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تقعد بعد تقاسمها أربعين يوماً أو أربعين ليلة وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف هكذا رواه جماعة عن زهير بن معاوية عن علي بن عبد الأعلى وهو أبو الحسن الاحول الكوفي وقال أبو الوليد عن زهير عن عبد الأعلى وليس بمحفوظ \* وقد رواه أبو بدر شجاع بن الوليد عن علي بن عبد الأعلى \*

﴿ أخبرنا ﴾ أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أبا اسمعيل بن محمد الصفار حدثنا سعدان ابن نصر ثنا أبو بدر الكندي (١) شجاع بن الوليد الكوفي ثنا علي بن عبد الأعلى عن أبي سهل عن مسعدة الأزديّة عن أم سلمة قالت كانت النفاء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوماً وكنا نطلي وجوهنا بالورس والزعفران \* بلغني عن أبي عيسى الترمذي أنه قال سألت محمداً يعني البخاري عن هذا الحديث فقال علي بن عبد الأعلى ثقة روى له شعبة وأبو سهل كثير بن زياد ثقة ولا أعرف لمسة غير هذا الحديث \* قال الشيخ ورواه يونس بن نافع عن أبي سهل كثير بن زياد \*

﴿ كما أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ ثنا الحسن بن حليم المروزي أنا أبو الموجه ثناء عبدان ثنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن نافع عن كثير بن زياد أبي سهل قال حدثني مسعدة الأزديّة قالت حججت فدخلت على أم سلمة فقلت يأم المؤمنين إن سمرة بن جندب يأمر النساء يقضين صلوة الحيض فقالت لا يقضين كانت المرأة من نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلوة النفاس \* ﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان ثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثني أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك عن ابن عباس قال النفاء تنتظر أربعين يوماً أو نحوها (وبأسناده) قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن بشر بن منصور عن ابن جريج عن عكرمة عن ابن عباس تنتظر يعني النفاء سبعة أو ثمانية عشر فإن طهرت والأفواحدة وعشرين فإن طهرت والأفاربين ثم تصلى وقد روي فيها عن عمرو أنس بن مالك \*

﴿ وأخبرنا ﴾ أبو سعد الماليني أنا أبو أحمد بن عدي ثنا أحمد بن الحسين بن عبد الصمد ثنا يحيى بن حكيم ثنا أبو داود عن أبي حرة عن الحسن بن عثمان بن أبي العاص الثقفي قال تنتظر النفاء أربعين يوماً ثم تغتسل \* وقد روي فيها

(١) أبو بدر الكندي مشهور بالسكوني والسكون بن من كندة ١٢

باب النفاس

\* قال \*

أسند فيه (حديث أم سلمة كانت النفاء تجلس أربعين يوماً وفي سنده أبو سهل كثير بن زياد وذكر عن البخاري أنه ثقة) \* قلت \* وذكر في الخلافات أنه لا ذكر له في الصحيح وهذا لا يعارض توثيق البخاري \* ثم ذكر (عن الحسن بن عثمان بن أبي العاص قال تنتظر النفاء أربعين يوماً ثم تغتسل) \* ثم أسند (عن الحسن قال إذا رأيت النفاء أقامت خمسين ليلة) \* ثم قال (وفي ذلك دليل على أنه تأول ما رواه عن ابن أبي العاص في الأربعين على

احاديث مرفوعة كلها سوى ما ذكرناه ضيفة وقد ذهب الى ماروينا بعض اصحاب الحديث \*  
 ﴿اخبرنا﴾ ابوبكر بن الحارث الفقيه ثنا علي بن عمر الحافظ ثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز قال سئل احمد بن حنبل  
 وانا اسمع عن النفساء كم تقعد اذا رأت الدم قال اربعين يوما ثم تقتسل \* وقد ذهب بعضهم الى حملى ماروينا فيها  
 على عاداتهن وان غيرهن ان رأين اكثر من ذلك مكثن ما لم يجاوز ستين يوما اعتبارا بالوجود \*  
 ﴿اخبرنا﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو الوليد الفقيه ثنا محمد بن اسحاق ثنا احمد بن عبدة ثنا احمد بن زيد عن ليث عن  
 عطاء والشعبي كانا قولان اذا طل بها الدم ربعت ما بيننا وبين ستين (١) ثم تقتسل وتصل \*  
 ﴿واخبرنا﴾ ابو عبدالله انا ابو الوليد ثنا الشامي يعني جعفر بن احمد ثنا الحسن بن محمد ثنا وكيع ناسفيان عن الميث  
 عن الشعبي قال تجلس النفساء ستين يوما \*  
 ﴿واخبرنا﴾ ابو عبدالله انا ابو الوليد ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابو الاشعث ثنا احمد عن اشعث عن الحسن قال اذا رأت  
 النفساء اقامت خمسين ليلة \* وكذلك رواه يونس بن عبيد عن الحسن وفي ذلك دليل على انه كان تأول مارواه عن قمان  
 ابن ابى العاص في الاربعين على ان عثمان بن ابى العاص كان يذهب فيما دون الاربعين الى انها وان طهرت  
 لم يفشها زوجها حتى تبلغ اربعين \* وقد روينا عن ابن عباس ما يدل على انه كان يذهب الى خلافه فيما  
 دون الاربعين \*  
 ﴿واخبرنا﴾ ابوبكر بن الحارث الفقيه ثنا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن اسمعيل الحساني ثنا وكيع ثنا  
 اسرائيل عن عمرو بن يعلى الثقفي عن عرفة السلمي عن علي رضي الله عنه قال لا يحل للنفساء اذا رأت الطهر  
 الا ان تصل \*  
 ﴿واخبرنا﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو سهل احمد بن محمد بن عبدالله بن زياد النحوي ببغداد ثنا ابو اسمعيل محمد بن  
 اسمعيل السلمي ثنا عبد السلام بن محمد الحمصي ولقبه سليم ثابقيه بن الوليد اخبرني الاسود بن ثلبة عن عباد بن نسي  
 عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مضى للنفساء سبع ثم رأت الطهر فلتقتسل  
 وتصل \* وهكذا (اخبرناه) ابو عبدالله عن ابى اسمعيل (واخبرنا) ابوبكر بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ  
 انا ابو سهل بن زياد فذكره الا انه قال ثابقيه بن الوليد قال ثنا علي بن علي عن الاسود وفي آخره قال سليم  
 فليت علي بن علي فحدثني عن الاسود عن عباد بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم هذا اصح واسناده ليس بالقوى \*

﴿واخبرنا﴾

(١) ن - شهر بن ١٢

ان ابن ابى العاص كان يذهب فيما دون الاربعين الى انها وان طهرت لم يفشها زوجها حتى تبلغ اربعين \* قلت \*  
 هذه الدلالة غير ظاهرة وقد ذكر جماعة من العلماء ان مذهب الحسن اكثر مدة النفاس خمسون \* حكى  
 ابن المنذر عنه انها اذا جاوزت الحسين فهي مستحاضة وقال الترمذي اكثر اهل العلم على انها اذا رأت الدم  
 بعد الاربعين لا تدع الصلوة \* ويروى عن الحسن البصري انه قال تدع الصلوة خمسين يوما الا ان ترى الطهر  
 وظاهر كلام البيهقي يخالف ما ذكرناه ثم استند حديث معاذ (اذا مضى للنفساء سبع الى آخره) \* ثم قال (اسناده

❦ واخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه ثنا محمد بن يونس ثنا محمد بن كثير ثنا حفيان عن زيد العمي  
عن أبي إياس عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم وقت للنفساء أربعون ليلة إلا أن ترى الطور  
قبل ذلك ❦ وكذلك رواه سلام الطويل عن حميد بن أنس ورواه الزمري محمد بن عبيد الله بن أسامة عن مسعدة عن  
أم سلمة ورواه العلاء بن كثير عن مكحول عن أبي هريرة ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ❦ وزيد العمي  
وسلام بن سلم المدائني والزمري والعلاء بن كثير الدمشقي كلهم عن صفاء والله أعلم ❦  
❦ واخبرنا أبو بكر الفارسي ثنا أبو اسحاق الاصفهاني ثنا أبو احمد بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل قال سهرم مولى  
ابن سليم ان مولاه أم يوسف ولدت بمكة فلم تردما فلقيت عائشة فقالت انت امرأة طهرك الله فلما نفرت رأت قال  
محمد موله لنا موسى بن اسمعيل ❦

❦ باب المستحاضة تفصل عنها أثر الدم وتغتسل وتستغفر بثوب وتصلى ثم تتوضأ لكل صلاة ❦

❦ واخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الفقيه ثنا أبو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابو عقيل عن بهية  
قالت سمعت امرأة تسأل عائشة يعني عن حيضها اظنه قال فقالت عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن  
امرأة فسدت حيضها واهريق دمها فصرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امرها فلتنظر قدر ما كانت تحيض في كل  
شهر وحيضها مستقيم وقال فلتقدم بقدر ذلك من الايام ثم لتدع الصلاة فيهن وبقدرهن ثم تغتسل ثم تستغفر (١)  
بثوب ثم لتصل ❦

❦ واخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق ثنا احمد بن بشر بن سعد الرندي ثنا خلف بن هشام ثنا حماد بن  
زيد (قال واخبرني) أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا ابو الربيع ثنا حماد بن زيد ثنا هشام بن  
عروة عن ابيه عن عائشة ان فاطمة بنت ابي حبيش استفتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني استحاض فلا طهر  
افادع الصلاة فقال ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعى الصلاة واذا ادبرت فاعلى عنك أثر الدم  
وتوضئي وصلي فانما ذلك عرق وليست بالحيضة ❦ لفظ حديث ابي الربيع وفي حديث خلف ان فاطمة بنت ابي حبيش

(١) ن - تستدفر ١٢

ليس بالقوى) ❦ قلت ❦ ان كان ذلك لاجل بقية فهو مدلس وقد صرح بالتحديث والمدلس اذا صرح  
بذلك فهو مقبول ❦

❦ قال ❦ ❦ باب المستحاضة تفصل عنها أثر الدم الى آخره ❦

اسند فيه (حديث خلف بن هشام ثنا حماد بن زيد عن هشام عن ابيه عن عائشة الحديث) ❦ ثم قال (رواه مسلم  
في الصحيح عن خلف بن هشام دون قوله وتوضئي وكأنه ضعفه لمخالفته سائر الروايات عن هشام) ❦ قلت ❦  
ذكر هذا الباب ههنا من سوء الترتيب ❦ ثم المفهوم من كلامه ان مسلماً ساق حديث حماد بلفظه دون قوله  
وتوضئي ومسلم لم يفعل ذلك وانما ساق الحديث من رواية وكيع عن هشام ثم ذكر جماعة ثم قال ونا خلف  
ابن هشام ثنا حماد بن زيد كلهم عن هشام بمثل حديث وكيع وفي حديث حماد زيادة حرف تركنا ذكره  
وحديث حماد اخرجه بتمامه النسائي وابن ماجه ولم ينفرد حماد بذلك عن هشام بل رواه عنه ابو عوانة اخرجه



سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فاعسلي عنك الدم وتوضئي وصلي والباقي بمناءه رواه مسلم في الصحيح عن خلف بن هشام دون قوله وتوضئي وكأنه ضمه لمخالفة سائر الرواة عن هشام ورواه أبو حمزة السكري عن هشام إلا أنه أرسل الحديث ولم يذكر عائشة \*

﴿ أخبرناه ﴾ أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن اسحاق ثنا عبد الله بن محمد ثنا أبو عبد الله المروزي ثنا محمد بن عبد الله حدثني عبد الله بن عثمان ثنا أبو حمزة قال سمعت هشاماً يحدث عن أبيه أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت يا رسول الله اني استحاض فلا اطهر الحديث وقال فيه فاعسلي عند طهرك وتوضئي لكل صلوة قال أبو بكر وروى إبراهيم بن محمد الشافعي عن داود المطار عن محمد بن عجلان عن هشام بن عروة وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة عن هشام بن عروة الحديث وقال فيه وتوضئي لكل صلوة (قال الشيخ) والصحيح ان هذه الكلمة من قول عروة بن الزبير \*

﴿ أخبرناه ﴾ أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى ثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت أبي حبيش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة فقال لا إنما ذلك عرق وليس بالحيض فاذا قبلت حيضتك فدعي الصلوة واذا ادبرت فاعسلي عنك الدم ثم صلى قال قال أبي ثم توضئي لكل صلوة حتى يجئ ذلك الوقت رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى دون قول عروة وقول عروة فيه صحيح \* وروي ذلك في حديث حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة \*

﴿ أخبرناه ﴾ أبو علي الرودباري ثنا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا الأعمش (ح) واخبرنا (أبو بكر بن الحارث الفقيه ثنا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن غنم ثنا محمد بن اسمعيل الحساني ثنا وكيع ثنا الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت أبي حبيش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة قال لا إنما ذلك عرق وليست بالحيضة اجتبي

#### الصلوة

الطحاوي في كتاب الرد على الكرايسي من طريقه بسند جيد ورواه عنه ايضاً حماد بن سلمة أخرجه الدارمي من طريقه ورواه عنه ايضاً أبو حنيفة كما ذكر البيهقي وأخرجه الطحاوي من طريق أبي نعيم وعبد الله بن زيد المقرئ عن أبي حنيفة عن هشام وأخرجه الترمذي وصححه من طريق وكيع وعبد الوابي معاوية عن هشام وقال في آخره وقال أبو معاوية في حديثه وقال توضئي لكل صلوة وقد جاء الأمر بالوضوء ايضاً فيما أخرجه البيهقي في باب المستحاضة اذا كانت مميزة من حديث محمد بن عمرو عن ابن شهاب عن عروة عن فاطمة بنت أبي حبيش الى آخره على ان حماد بن زيد لو انفرد بذلك لكان كافياً لثقة وحفظه لاسيما في هشام ولانسلم ان هذه مخالفة بل زيادة ثقة وهي مقبولة لاسيما في مثله \* ثم أخرج البيهقي الحديث من طريق أبي معاوية (عن هشام قال قال أبي ثم توضئي لكل صلوة حتى يجي ذلك الوقت) \* مستدل بذلك على ان الصحيح ان هذه الكلمة من قول عروة \* قلت \* قد وصلها الحمادان وغيرهما بكلامه صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا فان صح هذا السند الذي جملت فيه من كلام عروة يحمل على انه سمعها فرواها مرة كذلك ومرة اخرى افتى بها وهذا اول من تحفظ من وصلها بكلامه عليه السلام كيف وقد جاء ذلك من فروع من رواية

الصلوة أيام حيضك ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة وإن قطر الدم على الحصى \* لفظ حديث أبي بكر بن الحارث  
وهكذا رواه علي بن هاشم وقره بن عيسى ومحمد بن ربيعة وجماعة عن الأعمش واختلف فيه علي بن عبد الله بن داود  
الخرجي ورواه حفص بن غياث وأبو أسامة واسباط بن محمد عن الأعمش فوقفه على عائشة واختصروه \*  
﴿ أخبرنا ﴾ أبو بكر بن الحارث أنا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم  
قال جئنا من عند عبد الله بن داود الخريجي إلى يحيى بن سعيد القطان فقال من أين جئتم قلنا من عند ابن داود فقال  
ما حدثكم قلنا حدثنا عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة الحديث فقال يحيى أما إن سفيان  
الثوري كان أهدم الناس بهذا زعم أن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئا \* ( وأخبرنا ) أبو عبد الله  
الحافظ ثنا أبو يحيى السمرقندي ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر ثنا محمد بن يحيى قال سمعت علي بن عبد الله المدني يقول  
حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئا \* قال يحيى بن سعيد حديث حبيب عن عروة بن الزبير لا شيء \*  
( وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس بن محمد الدوري يقول قلت ليحيى  
ابن عيينة حبيب ثبت قال نعم إنما وى حديثين قال اظن يحيى يريد منك أن حديث تصلي الحيض (١) وإن قطر الدم  
على الحصى وحديث القبلة \* ( أخبرنا ) أبو علي الروذباري ثنا أبو بكر بن داسة قال قال أبو داود السجستاني حديث  
الأعمش عن حبيب ضعيف ودل على ضعف حديث الأعمش عن حبيب هذا أن حفص بن غياث وقفه على عائشة  
وانكر أن يكون حديث حبيب مرفوعا ووقفه أيضاً إسباط عن الأعمش ورواه ابن داود عن الأعمش مرفوعا أوله  
واتكر أن يكون فيه الوضوء عند كل صلاة ودل على ضعف حديث حبيب هذا أن رواية الزهري عن عروة عن  
عائشة قالت فكانت تقتسل لكل صلاة في حديث المستحاضة \*

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس

(١) وفي التهذيب حديث المستحاضة تصلي ١٢

غير هشام عن عروة كما مر \* ثم أسند البيهقي من طريق وكيع (عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة  
عن عائشة جاءت فاطمة الحديث) وفي آخره ( أنه عليه السلام قال لها ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة  
وإن قطر الدم على الحصى ) \* ثم قال ( وهكذا رواه علي بن هاشم وقره بن عيسى ومحمد بن ربيعة وجماعة عن  
الأعمش ) \* ثم علله بأشياء منها \* ( أن حفص بن غياث وأبو أسامة واسباط بن محمد ورواه عن الأعمش فوقفه  
على عائشة ) \* قلت \* رواه أيضاً كرواية وكيع مرفوعاً عن الأعمش الجري وسمعت بن محمد الوراق وعبد الله  
ابن غير ذكر ذلك الدارقطني وأشار إليه البيهقي بقوله ( وجماعة ) فهو لا سبعة أكثر من ثمانية كبر زادوا عن  
الأعمش الرفع فوجب على مذاهب الفقهاء وأهل الأصول ترجيح روايتهم لأنها زيادة ثقة وكذا على مذاهب  
أهل الحديث لأنهم أكثر عدداً وتحمل رواية من وقفه على عائشة أنها سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم  
فرواه مرة وافقت مرة أخرى كما مر نظائره \* ثم علله أيضاً بقول الثوري وغيره ( لم يسمع حبيب من عروة  
شيئاً ) \* قلت \* قد ذكرنا في باب الوضوء من الملازمة من كلامه أني داود ما يدل ظاهره على صحة سماعه من  
عروة \* ثم قد وى هذا الحديث غير حبيب عن عروة ورواه غير عروة عن عائشة ذكره الطحاوي وخرجه

ابن محمد الدورى ثنا يزيد بن هارون ثنا ابو الملاء يعنى ايوب بن ابى مسكين عن الحجاج بن ارطاة عن ام كلثوم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل مرة ثم تتوضأ الى مثل ايام اقرائها فان رأت صفرة انتضحت وتوضأت وصلت \* قال (وحدثنا) اللباس بن محمد ثنا يزيد بن هارون اما ابو الملاء عن ابن شبرمة عن امرأة مسروق عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (اخبرنا) ابو على الروذبارى ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا احمد بن سنان القطنى ثنا يزيد فذكرها بالاسنادين الا انه جعل الاول من قول عائشة قال ابو داود وحديث ايوب ابى الملاء ضعيف لا يصح \* (قال الشيخ) رحمه الله تعالى وروى عن ابى يوسف مرفوعا \*

(اخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه حدثنا ابو محمد بن حيان الاصبهانى ثنا عتبة ثنا عبد الله بن عبد الصمد ابن ابى خدش ثنا عمار بن مطر ثنا ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم عن اسمعيل بن ابى خالد عن الشعبي عن قير امرأة مسروق عن عائشة ان فاطمة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى امرأة استحاض فقالت النبي صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق فانظري ايام قرائك فاذا جاوزت فاغتسلي واستدفرى ثم توضى لكل صلوة (واخبرنا) ابو بكر ابن الحارث ثنا على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن سليمان بن محمد الباهلى ثنا عبد الله بن عبد الصمد بن ابى خدش فذكره بخومه وقال على تفرد به عمار بن مطر وهو ضعيف عن ابى يوسف والذى عند الناس عن اسمعيل بهذا الاسناد موقوفاً المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها وتغتسل وتوضأ لكل صلوة \*

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا مكرم بن احمد ثنا ابراهيم بن اسحاق الحربى ثنا عمرو بن مرزوق ثنا شعبة عن بيان قال سمعت الشعبي يحدث عن قير عن عائشة انها قالت في المستحاضة تدع الصلوة ايام حيضتها وتغتسل وتستدفر

وتوضأ

هو وغيره من المصنفين وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم \* قال البيهقى (ودل على ضعف حديث حبيب هذا ان رواية الزهرى عن عروة عن عائشة فكانت تغتسل لكل صلوة) \* قلت \* في معالم السنن للخطابى رواية الزهرى لا تدل على ضعف حديث حبيب لان الغتسال لكل صلوة في حديث الزهرى مضاف الى فلهوا ويحتمل ان يكون اختيارا منها والوضوء لكل صلوة في حديث حبيب مروى عنه عليه السلام ومضاف اليه والى امره ثم ذكر البيهقى عن الشافعى (انه قيل له روينا انه عليه السلام امر المستحاضة بتوضأ لكل صلوة قال نعم قد روينا ذلك وبه نقول قياسا على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء مما خرج من ذرا وذكرا وفرج ولو كان هذا محفوظا عندنا كان احب اليانا من القياس) \* قلت \* يظهر من مجموع ما تقدم من الاحاديث صحة امر المستحاضة بالوضوء لكل صلوة وسيأتى تصحيح الحاكم لحديث عثمان السكاكيب ان شاء الله تعالى وفيه ولتغتسل لكل يوم غسلا واحدا ثم الظهور عند كل صلوة وذكر ابن رشد في قواعده حديث عائشة جاءت فاطمة الى آخره \* ثم قال وفى بعض رواياته وتوضى لكل صلوة وصحح قوم من اهل الحديث هذه الزيادة وقال فى موضع آخر صححها ابو عمر بن عبد البر \* ثم انه يلزم على قياس الشافعى ان لا تختص المستحاضة بفرض واحد كالوضوء مما يخرج من احد السيلين فان قال الفرق ان حديث المستحاضة بعد الفرض موجود قائم قلنا \* فوجب ان لا نصلى

وتوضاً عند كل صلاة (واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق ثنا محمد بن احمد بن يعقوب ثناء ماوية بن عمرو ثنا زائدة ثناء بيان بن عامر فذكره. وقال ثم توضاً لكل صلاة هكذا رواية عبد الملك بن ميسرة وبيان عن مغيرة و فراس و جالد عن الشعبي عن قير عن عائشة تتوضاً لكل صلاة ورواية داود بن ابي هند وعاصم عن الشعبي عن قير عن عائشة تقتسل كل يوم مرة وكذلك في رواية عثمان بن سعد الكاتب عن ابن ابي مليكة في قصة غاطمة بنت ابي حبيش عن النبي صلى الله عليه وسلم \* وعثمان بن سعد ليس بالقوى \* وروي عن الحجاج بن ارطاة عن ابن ابي مليكة وليس بالقوى \* (واخبرنا) ابو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة انا ابو عمرو بن مطر ثنا ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على شريك عن ابي الية طان عن عدى بن ثابت عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المستحاضة تدع الصلوة ايام حيضتها وتغتسل وتوضاً لكل صلاة وتصوم وتصل \* (واخبرنا) ابو نصر ائبا ابو عمرو ثنا ابراهيم بن يحيى قال قرأت على شريك عن ابي الية طان عن عدى بن ثابت عن ابيه عن علي بن ابي طالب \*

(خبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس بن محمد الدوري يقول سمعت  
 يحيى بن معين يقول عدي بن ثابت عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحيى وجده اسمه دينار قال  
 ابو الفضل فرده انا على يحيى فقال هو هكذا اسمه دينار (خبرنا) ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة  
 قال قال ابو داود السجستاني حديث عدي بن ثابت هذا ضعيف لا يصح ورواه ابو القتيبان عن عدي بن ثابت  
 عن ابيه عن علي \*

اخبرنا ابو بكر بن الحارث الفقيه انا ابو محمد بن حيان الاصهاني قال ابو يعلى قرئ على بشر بن الوليد اخبرك ابو يوسف عن ابي ايوب الافريقي عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر المستحاضة ان تتوضأ لكل صلوة تفرد به ابو يوسف عن عبد الله بن علي ابي ايوب الافريقي وابو يوسف ثقة اذا كان يروى عن ثقة

بمد ذلك نافلة وفي كوف الشافعي لم يجوز لها ان تصلي فر يرضين بطهارة واحدة دليل على انه عمل بمحدث  
الاستحاضة تنوذاً لكل صلوة بالقياس على ما ذكره \* ثم انه خصص العموم وجوز من التوافل ما شاءت وجل  
التقدير لكل صلوة فرض فكما اضمر ذلك فلخصه ان يضمر الوقت ويقول التقدير لوقت كل صلوة لقوله عليه  
السلام ان للصلوة اولاً وآخراً وإنما ادركتي الصلوة تبمت وذلك لان ذهاب الوقت عهد مبطلا للطهارة  
كذ هاب مدة المسح والخروج من الصلوة لم يعمد مبطلا للطهارة وكذا الحديث يوم الفريضة والنافلة وكذا القياس  
الذي ذكره الشافعي فلم انه لم يطر د القياس \* ثم ذكر البيهقي قوله عليه السلام (انما امرت بالوضوء اذا قمت الى  
الصلوة) \* ثم حكى عن ابى بكر الفقيه انه قال اخبر عليه السلام ان الله امره بالوضوء اذا قام الى الصلوة لادخول  
وقت الصلوة او خروجه \* قلت \* ظاهره متروك بالاجماع بين الفقهاء وانما يوجب بالوضوء من قام الى الصلوة وهو  
محدث ومن يقول بانتقاض طهارتها عند خروج الوقت اودخوله لا يضرها بالوضوء عند ذلك وانما يقول طهارتها  
معيدة بالوقت على مقتضى ما مر فاذا خرج للوقت اودخل على حسب اختلافهم عمل حكم الحديث السابق فاذا ارادت  
الصلوة بمد ذلك فقد ارادتها وهي محدثة فتومر بالوضوء عملاً بذلك الحديث ونظير هذا الماسج على الخف

(وفيما اجازلي) ابو عبد الله الحافظ روايته عنه عن ابي العباس عن الربيع عن الشافعي انه قيل له اما انما روينا ان النبي صلى الله عليه وسلم امر المستحاضة بتوضأ لكل صلوة قال الشافعي قلت نعم قدروا به ذلك وبه تقول قياسا على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء مما اخرج من دبر او ذكر او فرج قال ولو كان هذا محفوظا عندنا كان احب اليامن القياس \*

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه ثنا محمد بن ايوب بن ناعلى بن الحسن ثنا ابن علية عن ايوب عن ابن ابى مليكة عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخلاء ففرد يده طامم ففرصه فوضا عليه الوضوء فقال انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلوة \* قال ابو بكر اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى امره بالوضوء اذا قام الى الصلوة لادخول وقت او اخر وجه \*

﴿ باب غسل المستحاضة ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب (ح واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا اسمعيل بن احمد الجرجاني ثنا محمد بن الحسن بن قتيبة حدثنا حرمة بن يحيى انا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ان ام حبيبة بنت جحش كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وانها استحضت سبع سنين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ليست بالحيضة ولكنها عرق فاغتسل \* لفظ حديث الربيع وفي حديث حرمة انها استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسل وصلى قالت عائشة وكانت تغتسل عند كل صلوة في مكرن في حجرة اختها زينب بنت جحش حتى لموحرة الدم الماء قال ابن شهاب حدثنا بذلك ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فقال رحم الله هذا لو كانت سمعت بهذه الفتيا والله ان كانت لتبكي لانها كانت لا تصلي \* ورواه مسلم في الصحيح عن محمد بن سامة عن ابن وهب بطوله \* واخرجه

البخاري

اذا انقضت مدته فانه يتقض طهارته بلا خلاف وان كان لم يقيم الى الصلوة وكما اتى الشافعي طهارتها في حق النوافل وان كان في ذلك مخالفة لطرد هذا الحديث اعني قوله عليه السلام انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلوة فكذلك خصمه يبقى طهارتها في حق الصلوة كلها ما دام الوقت باقيا عملا بحديث المستحاضة توضأ لكل صلوة باضمار الوقت كما مر بيانه \*

﴿ باب غسل المستحاضة ﴾

\* قال \*

\* قلت \* قد تقدم هذا الباب في قوله (باب غسل المستحاضة الميزة) اذ لا فائدة لقوله الميزة كما مر وتقدم ايضا في قوله (باب المستحاضة تغسل عنها اثر الدم وتقتل) وذكر البيهقي في هذا الباب من حديث (ابن ابى حازم عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن ابى بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة ان ام حبيبة الحديث) \* ثم اسند (عن الشافعي انه قال روى فيه يعني ابن لهيعة شيء يدل على ان الحديث غلط قال تدع الصلوة قدر اقرارها وعائشة تقول الاطهار) \* قلت \* قد عرف انه لا تمل روايتها برأيها وقد جاء لهذه الرواية شاهد من حديث عروة عن فاطمة بنت ابى حبيش انه عليه السلام قال لها اذا اناك قرك فلا تصلى وقد مر تخريج البيهقي له

البخاري من حديث ابن أبي ذئب عن الزهري دون قصة هند وكذلك قاله الاوزاعي عن الزهري عنهما جميعاً  
ورواه ابراهيم بن سعد عن الزهري عن عمرة عن عائشة (اخبرناه) ابو عبدالله الحافظ حدثني ابو احمد بن ابي الحسن  
ابن عبدالله بن محمد البغوي ثنا محمد بن جعفر الوركاني وكذلك رواه معمر ويونس وابن عينة عن الزهري عن عمرة  
عن عائشة وربما قال معمر ويونس عن الزهري عن عمرة عن ام حبيبة ورواه الليث بن سعد عن الزهري  
عن عروة عن عائشة والحديث صحيح عنهما جميعاً \*

(اخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار انا ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى يعني ابن بكير  
حدثني الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت استفتت ام حبيبة  
بنت جحش رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني استعاض فلاتطهر فقال انما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلى  
فكانت تفتل عند كل صلاة قال الليث فلم يذكر ابن شهاب ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ام حبيبة بنت جحش  
ان تفتل يعني عند كل صلاة ولكنه شيء فلهته رواه مسلم في الصحيح عن قتية ومحمد بن ربح عن الليث وذكر كلام  
الليث بن سعد وبمعناه قاله ابن عينة ايضاً (وفيما اجازلي) ابو عبدالله روايته عنه عن ابي العباس عن الربيع عن الشافعي  
انه قال انما امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تفتل وتصل وليس فيه انه امرها ان تفتل لكل صلاة ولا اشك  
ان شاء الله تعالى ان غسلها كان تطوعاً غير ما امرت به وذلك واسع لها (اخبرناه) ابو عبدالله الحافظ قراءة عليه ثنا  
ابو العباس انا الربيع قال قال الشافعي وقد روى غير الزهري هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان  
تفتل لكل صلاة ولكن رواه عن عمرة بهذا الاسناد والسياق والزهري احفظ منه وقد روى فيه شيئاً يدل  
على ان الحديث لم يخط قال ترك الصلاة قدر اقرائها وعائشة تقول الاقراء الاطهار وانما اراد والله اعلم (ما اخبرنا)  
ابو الحسن علي بن محمد بن عبدالله بن بشر ان بغداد انا ابو الحسن علي بن محمد المصري ثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا  
اسحاق بن بكر بن مضر ثنا ابي حدثني ابن الهاد حدثني ابو بكر بن محمد (ح و اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ واللفظ  
له ابن ابى بكر بن اسحاق الفقيه انا العباس بن الفضل ثنا ابن كاسب ثنا ابن ابي حازم عن يزيد بن عبدالله بن الهاد  
عن ابي بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة ان ام حبيبة استحيضت فذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم ذلك فقال انها  
ليست بحیضة ولكنها ركضة من الرحم فلتنظر قدر اقرائها التي كانت تحيض فتترك الصلاة ثم تفتل عند كل صلاة

في (باب المتعادة لا تميز بين الدمين) واسند ايضاً في ذلك الباب (من حديث جابر تفعد المستحاضة ايام  
اقرائها ثم تفتل) وقول الشافعي وعائشة تقول الاقراء الاطهار لم يذكر سنده وقد خرج البيهقي عن عائشة  
في الاقراء ما يخالف ذلك فذكر في باب المستحاضة تفعل عنها ايام (من حديث ابي يوسف عن اسمعيل  
ابن ابي خالد عن الشعبي عن قيس عن عائشة انه عليه السلام قال لفاطمة فانظري ايام اقرائك فاذا حاوزت  
فاغتسلي) ثم قال (قال الدارقطني الذي عند الناس عن اسمعيل بهذا الاسناد موقوفاً المستحاضة تدع الصلاة  
ايام اقرائها الى آخره) فقد صرحت عائشة ان الاقراء هي الحيض واخرج البيهقي في ذلك الباب ايضاً (من

وتصلي . قال أبو بكر قال بعض مشيخنا خبرنا إنا لهذا غير محفوظ \* ( قال الشيخ ) وقد رواه محمد بن إسحاق عن يسار عن الزهري عن عروة عن عائشة \*

﴿ أخبرنا ﴾ أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا هناد عن عبدة عن ابن إسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها بالفسل لكل صلوة قال وساق الحديث \* قال أبو داود ورواه أبو الوليد الطيالسي ولم اسمه منه عن سليمان بن كثير عن الزهري عن عروة عن عائشة استحيضت زينب بنت جحش فقل لها النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلي لكل صلوة وساق الحديث \* قال أبو داود ورواه عبد الصمد يعني ابن عبد الوارث عن سليمان بن كثير قال وضئي لكل صلوة وهذا وهم من عبد الصمد والقول قول أبي الوليد \* ( قال الشيخ ) ورواية أبي الوليد أيضا غير محفوظة فقد رواه مسلم بن إبراهيم عن سليمان بن كثير كما رواه سائر الناس عن الزهري \*

﴿ أخبرنا ﴾ أبو سعيد بن أبي عمرو وأبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا أحمد بن محمد البرقي القاضي ثنا مسلم ثنا سليمان بن يحيى بن كثير عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت استحيضت اخت زينب بنت جحش سبع سنين فكانت تملأ مراكبها ماء ثم تدخله حتى تملأ الماء حمرة الدم فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها إنه ليس بمحيضة ولكنه عرق فاغتسلي وصلي ليس فيه الأمر بالفسل لكل صلوة وهذا أولى لموافقه سائر الروايات عن الزهري ورواية محمد بن إسحاق عن الزهري غلط لمخالفتها سائر الروايات عن الزهري ومخالفتها الرواية الصحيحة عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة \*

﴿ أخبرنا ﴾ أبو الحسن بن بشران المدل ببغداد أنبأ أبو الحسن علي بن محمد بن أحمد المصري ثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا أبي وإسحاق بن بكر بن مضر والنضر بن عبد الجبار قالوا ثنا بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت أن أم حبيبة بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف شكت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها مكثي قدر ما كانت تجسك حيضتك ثم اغتسلي قال فكانت تغتسل عند كل صلوة من عند نفسها \* ففى هذه الروايتين الصحيحتين بيان أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يامرها بالفسل عند كل صلوة وإنما كانت تفعل ذلك من عند نفسها فكيف يكون الأمر بالفسل عند كل صلوة ثابتاً من حديث عروة \*

﴿ وقد أخبرنا ﴾ أبو أحمد المهرجاني ثنا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن هشام

ابن

حديث أم كلثوم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المستحاضة تدع الصلوة أيام اقراؤها الحديث ( وجاء أيضاً في حديث عثمان الكاتب عن ابن أبي مليكة لتدع الصلوة في كل شهر أيام قرئها وسيأتي تصحيح الحاكم له واخرج البيهقي فيما بعد في باب من قال الاقراء الحيض ( من حديث اسمعيل بن علية عن سليمان بن يسار أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي صلى الله عليه وسلم فامرها أن تدع الصلوة أيام اقراؤها ) \* ثم قال ( وكذلك رواه عبد الوارث وحماد بن زيد عن أيوب ) \* ثم قال ( وزعم ابن علية أن سفيان بن عيينة رواه عن أيوب هكذا ) وسيجيء في ذلك الباب إن شاء الله تعالى زيادة بيان في أن الاقراء هي الحيض \* ثم قال البيهقي ( قال

أبو بكر

ابن عمرو عن ابيه انه قال ليس على المستحاضة الا ان تغتسل غسلا واحدا ثم توضأ بعد ذلك لاصلوة (واخبرنا) ابو سعيد  
ابن ابي عمرو ثنا ابو العباس الاصم الماربيعي ان ابا الشافعي انبا مالك فذكره بمثله الا انه قال ثم توضأ بعد ذلك لكل  
صلوة \* ورواه ابو ميمونة عن هشام بن عمرو عن ابيه عنه \*  
\* واخبرنا \* ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق انبا عبد الله ثنا محمد بن يحيى ثنا عمرو بن خالد عن ابن لهيعة

عن ابي الاسود عن عمرو عن عائشة انها لم تكن ترى على المستحاضة الا غسلا واحدا \* وروينا فيما تقدم عن قيس  
امرأة مسروق عن عائشة ما يدل على هذا \*

\* واخبرنا \* ابو علي الحسين بن محمد الروذباري انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو بن  
ابي الحجاج (ج- واخبرنا) ابو سهل محمد بن نصرويه المروزي انا ابو بكر محمد بن احمد بن خبيب (١) ثنا احمد بن محمد بن  
عيسى ثنا ابو معمر ثنا عبد الوارث ثنا حسين وفي رواية ابي داود عن الحسين عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن  
عبد الرحمن قال اخبرني زينب بنت ابي سلمة ان امرأة كانت تهراق الدم وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل عند كل صلوة وتصل \* كذلك رواه حسين المعلم وخالفه هشام  
الدستوائي فارسله \*

\* واخبرنا \* ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابو مسلم ابراهيم بن عبد الله ثنا مسلم بن ابراهيم  
شاهشام عن يحيى عن ابي سلمة ان ام حبيبة بنت جحش سألت النبي صلى الله عليه وسلم قالت اني اهرق الدم فامرها  
ان تغتسل عند كل صلوة وتصل \* ورواه الاوزاعي عن يحيى بن جهمل المستحاضة زينب بنت ام سلمة \*

\* واخبرنا \* ابو عبد الله الحافظ وابو عبد الله السوسي قالنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا سعيد بن عثمان ثنا بشر بن  
بكر ثنا الاوزاعي ثنا يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة وعكرمة مولى ابن عباس ان زينب بنت ام سلمة كانت  
تتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تهريق الدم فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل لكل  
صلوة \* وروي من وجه آخر عن عكرمة بخلاف هذا \*

\* واخبرنا \* محمد بن عبد الله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انا هشيم عن ابي بشر  
عن عكرمة ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تنظر ايام اقر لها ثم تغتسل  
او تصل فاذا رأت بعد ذلك شيئا توضأت واستغفرت واحتشمت وصلت \* وهذا ايضا منقطع اقرب من حديث عائشة

(١) ن - حبيب

ابو بكر يعني الفقيه قال بعض مشايخنا خبر ابن الهاد غير محفوظ \* قلت \* ان اراد غير محفوظ عنه فليس كذلك  
فان البيهقي اخرجه فيما مر من طريق ابن ابي حازم عنه واخرجه النسائي من طريق بكر بن مضر عنه واخرجه  
ابو عوانة في صحيحه من طريق عبد العزيز الدر او روى عنه \* فهو لاء ثلاثة رويه عنه وان اراد انه غير محفوظ  
منه فليس كذلك ايضا لان ابن الهاد من الثقات المحتج بهم في الصحيح وقد ورد اطلاق لفظ القرء على الحيض  
في حديث رواه عمرو عن فاطمة بنت ابي حيش ذكره البيهقي فيما مضى في باب المتأخرة لا تميز بين الدمين  
واخرجه ابو داود والنسائي ولفظه اذا اناك قرؤك فلا تصل فاذا امر القرء فتطهرى ثم صلى ما بين القرء



في باب الغسل وحديث عائشة من الوجه الثابت عنها اولى ان يكون صحيحاً \* وقد رويناه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انها تفتسل غسلاً واحداً وتوضأ وهو لا يخالف النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عنه \*  
 (اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه ثنا عبد الله ثنا محمد بن عبد الاعلى ثنا عبد الرحمن ثنا ابو عوانة عن عمر بن ابي سلمة عن ابيه قال تفتسل غسلاً واحداً ثم تتوضأ وروي في ذلك من وجه آخر \*  
 (اخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا الجوزي يعني الحسن بن سهل ثنا عاصم ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ان امرأة استحيضت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بها النبي صلى الله عليه وسلم ان تؤخر الظهر وتجعل العصر وتفتسل لهما غسلاً والمغرب والعشاء تجعل هذه وتؤخر هذه وتفتسل لهما غسلاً \* وهكذا رواه ابو بكر بن اسحاق الفقيه عن الحسن بن سهل بن عبد العزيز وهو غلط من جهة الحسن \*

(فقد اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انا عمر بن حفص ثنا عاصم بن علي ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ان امرأة استحيضت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرت ان تؤخر الظهر وتجعل العصر وتفتسل لهما غسلاً والمغرب والعشاء تؤخر هذه وتجعل هذه وتفتسل لهما غسلاً وتفتسل للصبح غسلاً \* وهكذا رواه جماعة عن شعبة وذكر جماعة منهم امتناع عبد الرحمن بن القاسم من رفع الحديث \*  
 (اخبرنا) ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسي ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت استحيضت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرت قلت من امرها النبي صلى الله عليه وسلم قال لست احدثك عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً قالت فامرت ان تؤخر الظهر وتجعل العصر وتفتسل لهما غسلاً واحداً وتؤخر المغرب وتجعل العشاء وتفتسل لهما غسلاً وتفتسل للصبح غسلاً \*  
 ورواه معاذ بن معاذ عن شعبة وفيه قال فقلت لعبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا احدثك عن النبي صلى الله عليه وسلم بشيء وكذلك قاله النضر بن شميل عن شعبة ورواه محمد بن اسحاق بن يسار عن عبد الرحمن بن خالد بن شعبة في رفعه وسمى المستحاضة \*

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق انبا العباس بن الفضل ثنا هناد بن السري ثنا عبدة عن محمد بن اسحاق (واخبرنا) ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا عبد العزيز بن يحيى حدثني

محمد

الى القرء \* ثم اسند البيهقي من طريق ابي داود بسند \* (عن ابن اسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة استحيضت ام جيبه فامرها النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل لكل صلوة) \* ثم قال البيهقي (رواية ابن اسحاق عن الزهري غلط لمخالفتها سائر الرواة عن الزهري) \* قلت \* مخالفة على وجهين مخالفة ترك ومخالفة تمارض وتناقض فان اراد مخالفة الترك فلا تناقض في ذلك وان اراد مخالفة التمارض فليس كذلك الاكثر فيه السكوت عن امر النبي صلى الله عليه وسلم لهما بالغسل عند كل صلوة وفي بعضها انها فلتته هي وقد تابع ابن اسحاق سليمان بن كثير كما ذكره البيهقي قريباً وخبر ابن الهاد المتقدم شاهد لذلك \* ثم قال البيهقي

محمد يعني ابن مسلمة عن محمد بن اسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ان سهيل استحيضت فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تتسل عند كل صلاة فلما جهدها ذلك امرها ان تجمع بين الظهر والعصر بتسل والمغرب والمشاء بتسل وتفتسل للصبح \* لفظ حديث ابي علي \* وفي حديث ابي عبد الله عن عائشة قالت انما هي سهيلة بنت سهيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرها بالتسل عند كل صلاة فلما شق عليها امرها الحديث قال ابو بكر بن اسحاق قال بعض مشايخنا لم يسند هذا الخبر غير محمد بن اسحاق وشعبة لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم وانكر ان يكون الخبر مرفوعاً وخطأ ايضاً في تسمية المستحاضة \* قال ابو بكر وقد اختلف الرواة في اسناد هذا الخبر ( قال الشيخ ) رحمه الله تعالى فرواه شعبة ومحمد بن اسحاق كما مضى ورواه ابن عيينة فاسله الا انه وافق محمد ابي رفاعه \*

( اخبرنا ) ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق انا عبد الله يعني ابن محمد ثنا اسحاق انا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان امرأة من المسلمين استحيضت فسأت رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث \* وروى عن الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن زينب بنت جحش \*

( اخبرنا ) علي بن احمد بن عبدان انا سليمان بن احمد الطبراني ثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك اخبرني سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن زينب بنت جحش قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحنه فقلت انما مستحاضة فقال لتجلس ايام اقرأها ثم تتسل وتؤخر الظهر وتجل العصر فتتسل وتصل وتؤخر المغرب وتجل المشاء وتتسل وتصلهما وتتسل للفجر \* وروى عن اسماء بنت عميس من وجه آخر \* ( اخبرنا ) ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر بن داسمة ثنا ابو داود ثنا وهب بن بقية ثنا خالد ( ح ) اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انا عبد الله بن محمد ثنا عبد الحميد بن بيان ثنا خالد عن سهيل عن الزهري عن عروة وفي حديث ابي علي عن اسماء بنت عميس وفي حديث ابي عبد الله عن اسماء بنت ابي بكر ورواية ابي علي اصح قالت

( وكيف يكون الامر بالتسل عند كل صلاة ) انا من حديث عروة وقد اخبرنا ابو احمد ) فذكره بسنده ( عن عروة قال ليس على المستحاضة الا ان تتسل غسلاً واحداً ثم توضعاً بعد ذلك للصلاة ) واستند عن عائشة نحوه \* قلت \* كانه ضعف الامر بالتسل لكل صلاة بمخالفة فتوى عروة وعائشة له وقد عرف من مذهب المحدثين ان العبرة لما روى الراوي لا لرايه \* ثم ذكر من طريق الحسين المسموع ( عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة اخبرني زينب بنت ابي سلمة ان امرأة كانت تهراق الدم وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف فامرها النبي عليه السلام ان تتسل عند كل صلاة ) \* ثم قال ( خالفه هشام الدستوائي فاسله ) \* ثم ذكره من جهة هشام عن يحيى ( عن ابي سلمة ان ام حبيبة سألت ) الى آخره \* قلت \* في تسمية هذا مرسلاً نظراً على تقدير تسليمه قد عرف ما في الارسال مع زيادة الثقة للاسناد \* ثم ذكر من طريق عكرمة ( ان ام حبيبة استحيضت فامرها النبي عليه السلام الى آخره ) \* ثم قال ( وهذا ايضاً منقطع اقرب من حديث عائشة في باب الفسل ) \* قلت \* وفي تسمية هذا ايضاً منقطعاً نظر وكيف يكون المنقطع الذي لا تقوم به الحجة اقرب من المستند رواية الثقة \* ثم قال ( وروينا عن ابي سلمة انها تتسل غسلاً

قلت يا رسول الله ان فاطمة بنت ابي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصل فقال سبحانه الله هذا من الشيطان لتجلس في مرقن فجلست فيه حتى رأينا الصفارة فوق الماء فقال تغتسل للطهر والمصر غسلا واحدا ثم تغتسل للمغرب والمشاء غسلا واحدا ثم تغتسل للجر غسلا واحدا ثم توضع ما بين ذلك \* لفظ حديث ابي عبد الله \* وفي حديث ابي علي لتجلس في مرقن فاذا رأيت صفارة فوق الماء فتغتسل وذكره \* هكذا رواه سهل بن ابي صالح عن الزهري عن عمروة واختلف فيه عليه والمشهور رواية الجمهور عن الزهري عن عمروة عن عائشة في شأن ام خبيبة بنت جحش كما مضى وروي في ذلك عن ابن ابي مليكة \*

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو الحسن محمد بن احمد بن تميم القنطري ببغداد ثنا ابو قلابة الرقاشي ثنا ابو عاصم النبيل ثنا همام بن سعد القرشي ثنا ابن ابي مليكة قال جاءت خالتي فاطمة بنت ابي حبيش الى عائشة فقالت اني اخاف ان اقع في النار اني ادع الصلوة السنة والستين لا اصلي فقالت انتظري حتى يجيء النبي صلى الله عليه وسلم فجاء فقالت عائشة هذه فاطمة تقول كذا وكذا فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم قولي لها فلتدع الصلوة في كل شهر ايام قرنها ثم لتغتسل في كل يوم غسلا واحدا ثم الطهور عند كل صلوة ولتغتسل فاذا هو داء عرض اور كضة من الشيطان او عرق اقطع \* ورواه عمر بن شبة عن ابي عاصم كذلك وقال ثم الطهور بعد ذلك لكل صلوة وخالفه غيره عن عثمان بن سعد \*

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق انا عبد الله بن محمد بن عمرو بن زرارة انا ابو عبيدة الخداج عن عثمان بن سعد عن ابن ابي مليكة عن خالته فاطمة بنت ابي حبيش انها استحاضت فأتت ام المؤمنين عائشة فذكرت ذلك لها فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله فاطمة ذكرت انها تستحاض فقال النبي صلى الله عليه وسلم قولي لفاطمة تمسك عن الصلوة في كل شهر عدا اقرائها قبل ان يمرض لها هذا ثم تغتسل غسلة واحدة ثم الطهر عند كل صلوة \* واخبرنا ابو بكر بن الحارث انا علي بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا ابو الاسود احمد بن المقام

قال

واحد او هو لا يخلف النبي عليه السلام فيما يرويه عنه \* قلت \* قد تقدم مرارا ان العبرة لما روى الراوى لا لرأيه \* ثم اسند من طريق الحسن بن سهل (ثنا عاصم ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ان امرأة استحيضت) الحديث \* ثم قال (هكذا رواه جماعة عن شعبة وذكر جماعة امتناع عبد الرحمن من رفع الحديث) \* ثم اسند من طريق ابي داود الطيالسي عن شعبة بسنده المذكور ولفظه (فأمرت قلت من امرها النبي صلى الله عليه وسلم قال لست احدئك عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ورواه معاذ بن معاذ عن شعبة وفيه فقلت لعبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا احدئك عن النبي صلى الله عليه وسلم بشيء قال) ورواه محمد بن اسحاق عن عبد الرحمن بن خلف شعبة في رفته وسمى المستحاضة \* ثم اخرج من هذا الطريق (عن عائشة ان سهلة بنت سهيل استحيضت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تغتسل عند كل صلوة الحديث) ثم قال (قال ابو بكر بن اسحاق فان بمض مشا نخنا لم يسند هذا الخبر غير ابن اسحاق وشعبة لم يذكر النبي عليه السلام وانكر ان يكون الخبر مرفوعا) \* قلت \* امتنع عبد الرحمن من اسناد الامر الى النبي عليه السلام صريحا

ولاشك

قال علي (وحدثنا) ابو ذر احمد بن محمد بن ابى بكر ثنا محمد بن الحسن بن عنبسة قال ثنا محمد بن بكر البرساني ثنا عثمان بن سعد الكاتب اخبرني ابن ابى مليكة ان فاطمة بنت ابى حبيش وفي حديث ابى الا شعث ان خالتها فاطمة بنت ابى حبيش استحيضت فلبثت زمانا لا تصلى فانت ام المؤمنين عائشة فذكرت ذلك لها فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله فاطمة ذكرت انها تستحاض فقال النبي صلى الله عليه وسلم قولى لفاطمة تمسك عن الصلوة في كل شهر عدد اقرائها قبل ان يمرض لها هذا ثم تغتسل غسلة واحدة ثم الطهر عند كل صلوة \*

واخبرنا ابو بكر بن الحارث انا علي بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا ابو الا شعث احمد بن المقدم قال علي (وثنا) ابو ذر احمد بن محمد بن ابى بكر ثنا محمد بن الحسن بن عنبسة قال ثنا محمد بن بكر البرساني ثنا عثمان بن سعد الكاتب اخبرني ابن ابى مليكة ان فاطمة بنت ابى حبيش وفي حديث ابى الا شعث ان خالتها فاطمة بنت ابى حبيش استحيضت فلبثت زمانا لا تصلى فانت ام المؤمنين عائشة فذكرت ذلك لها واذكرت قصة قالت (١) فقال النبي صلى الله عليه وسلم قولى لفاطمة تمسك في كل شهر عن الصلوة عدد قروها فاذا مضت تلك الايام فلتغتسل غسلة واحدة تستدخل وتنظف وتستغفر ثم الطهور عند كل صلوة وتصلى فان الذى اصابها ركضة من الشيطان او عرق انقطع اوداه عرض لها قول عثمان بن سعد فسألت هشام بن عروة فاخبرني بنحوه عن ابيه عن عائشة \* (قال الشيخ) رحمه الله تعالى وروى عن الحجاج بن ارطاة عن ابن ابى مليكة عن عائشة معنى الرواية الثانية عن عثمان بن سعد والحجاج بن ارطاة غير محتج به وعثمان بن سعد الكاتب ليس بالقوى كان يحبى بن سعيد ويحبى بن معين يضعفان امره \* وروى في ذلك عن جابر بن عبد الله \*

واخبرنا ابو بكر بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا قطن بن نسير النبرى ثنا جعفر بن سليمان ثنا ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله الانصارى ان فاطمة بنت قيس سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة المستحاضة كيف تصنع قال تقدم ايام اقرائها ثم تغتسل في كل يوم عند كل طهور (٢) وتصلى وكذلك رواه عبد السلام بن مطهر عن جعفر وقال وهبان بن بقية تغتسل عند كل طهر (اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق ثنا موسى بن اسحاق ثنا وهبان بن بقية ثنا جعفر بن سليمان فذكره باسناده عن فاطمة

(١) كذا في الاصول لكن يبق بعض العبارة كما يدل عليه الحديث السابق ١٢ (٢) ن - كل طهر ١٢

ولا شك انه اذا سمع فامرت ليس له ان يقول فامرها النبي عليه السلام لان اللفظ الاول مسند الى النبي صلى الله عليه وسلم بطريق اجتهادى لا بالصريح فليس له ان ينقله الى ما هو صريح ولا يلزم من امتناعه من صريح النسبة الى النبي عليه السلام ان لا يكون مرفوعا بلفظ امرت على ما عرف من ترجيح اهل الحديث والاصول في هذه الصيغة انها مرفوعة فتأمله فقد يتوهم من لا خبرة له من كلام اليهقى وغيره انه من الموقوف الذى لا تقوم به الحججة وبهذا يعلم ان ابن اسحاق لم يخالف شعبة في رفعه بل رفعه ابن اسحاق صريحا ورفع شعبة دلالة ورفع هو ايضا صريحا في رواية الحسن بن سهل عن عاصم عنه وقد تقدم ان اليهقى قال بمد ذكر رواية عاصم (وهكذا رواه جماعة عن شعبة) ثم ذكر حديث عثمان بن سعد الكاتب \* ثم قال (ليس بالقوى كان يحبى بن سعيد وابن معين يضعفان امره) وقال في باب المعتادة لا تميز بين الدمين (حديث عثمان الكاتب ضعيف) \* قلت \* خالف في ذلك شيخه الحاكم فانه اخرجه

بنت قيس قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة فقال تقعد أيام اقراءها ثم تغتسل عند كل طهر ثم تحتشى ثم تصلي \* قال أبو بكر بن اسحاق جعفر بن سليمان فيه نظر ولا يعرف هذا الحديث لا بن جريج ولا لابي الزبير من وجه غير هذا وبمثل لا تقوم حجة واختلف عليه فيه \* (قال الشيخ) رحمه الله وروينا عن علي انها تغتسل لكل يوم وفي رواية لكل صلاة وعن ابن عباس عند كل صلاة وفي رواية لما اشتد عليها الغسل امرها ان تجمع بين الصلواتين وعن ابن عمر وانس بن مالك تغتسل من طهر الى طهر وفي احدى الروايات عن عائشة كذلك وفي الرواية الثانية كل يوم غسلا وفي رواية اخرى عن علي وابن عباس وعائشة الوضوء لكل صلاة (وفيها اجازي) ابو عبد الله الحافظ روايته عنه عن ابي العباس عن الربيع عن الشافعي قال وفي حديث حمته ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ان قويت فاجمعي بين الظهر والعصر بغسل وبين المغرب والعشاء بغسل وصلي الصبح بغسل واعلمها انه احب الامرين اليه لها وانه يجزئها الامر الاول ان تغتسل عند الظهر من الحيض ثم لم يامرها بغسل بعده قال وان روي في المستحاضة حديث معلق فحديث حمته بين انه اختيار وان غيره يجزئ منه \*

باب الرجل يتلى بالمدى او البول

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر احمد بن اسحاق بن ايوب الفقيه ثنا العباس بن الفضل الاسفاطي انبا ابو الوليد ثنا زائدة عن ابي حصين عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي قال كنت رجلا مذاء وكان عندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستحييت ان اسأله فامرته رجلا فسأله فقال اذا وجدت ذلك فاغسل ذكرك وتوضأ \* رواه البخاري في الصحيح عن ابي الوليد \*

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر ثنا ابن جريج عن عطاء قال كان علي بن ابي طالب رجلا مذاء فكان ياخذ الفتيلة فيدخلها في احليله (اخبرنا) ابو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل انبا ابو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب قال اني لاجده نحد رمي مثل الخزيرة فاذا وجد احدكم ذلك فليغسل ذكره وليتوضأ وضواً للصلاة يعني المذي \* وباسناده قال ثنا مالك عن زيد بن اسلم عن جندب مولى عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة المخزومي انه قال سألت عبد الله بن عمر عن المذي فقال اذا وجدته فاغسل ذكرك وتوضأ وضواً للصلاة \*

(اخبرنا) عبد الخالق بن علي المؤذن انبا ابو بكر بن حبيب ثنا محمد بن اسمعيل الترمذي ثنا ايوب بن سليمان بن بلال حدثني ابو بكر بن ابي اويس حدثني سليمان بن بلال عن يونس بن يزيد عن الزهري عن خارجة بن زيد قال كان زيد بن ثابت قد سلسل منه البول فكان يداري منه ما غلب فلما غلبه ارسله قال وكان يصلي وهو يخرج منه \*

(اخبرنا)

حديث عثمان هذا في المستدرک وقال صحيح ولم يخرجاه بهذا اللفظ وعثمان الكاتب بصري ثقة عن ابن جريج الحديث يجمع حديثه \* ثم ذكر حديثا في سنده جعفر بن سليمان فقال (قال ابو بكر بن اسحاق فيه نظر) \* قلت \* اخرج له مسلم في صحيحه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والحاكم في مستدرکه ووثقه ابن معين وقال محمد بن عثمان بن ابي شيبة سألت علي بن المديني عن جعفر بن سليمان الضبمي فقال ثقة عندنا \*

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق الفقيه ثنا عبد الله بن محمد ثنا اسحاق بنى الحنظلي انا عبد الرزاق انامعمر عن خارجة بن زيد بن ثابت قال كبر زيد حتى سلسل منه البول فكان يداريه ما استطاع فاذا غلبه توضاً وصلى وقد روي في معناه حديث باسناد فيه ضعف \*

﴿ اخبرنا ﴾ ابو حازم الحافظ انا ابو احمد الحافظ انا ابو بكر محمد بن محمد بن سايان الواسطي ببغداد ثنا هشام بنى ابن عمار ثنا بقة بن الوليد ثنا عبد الملك بن مهران عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن عباس ان رجلاً قال يا رسول الله ان بي بأسوداً وكلما توضأت سال فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأت فسال من قرئك الى قدمك فلا وضوء عليك (واخبرنا) ابو سعيد احمد بن محمد الصوفي انا ابو احمد بن عدى ثنا ابو يعلى ثنا سويد ثنا بقة عن عبد الملك فذكره باسناده ان رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان بي الناصور (١) واني أتوضأ فيسيل ثم ذكر الباقي بنحوه \* قال ابو احمد هذا منكر لا اعلم احدا رواه عن عمرو بن دينار غير عبد الملك بن مهران قال ابو احمد وهو مجهول ليس بالمعروف \*

#### باب ما يفعل من غلبه الدم من رعاى او جرح

﴿ اخبرنا ﴾ ابو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل ثنا ابو بكر محمد بن جعفر المازكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن هشام عن عمرو بن عروة عن ابيه ان المسور بن مخرمة اخبره انه دخل على عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعد ان صلى الصبح من الليلة التي طمن فيها فاوقف عمر فقيس له الصلوة الصبح فقال عمر نم ولا حظ في الاسلام لمن ترك الصلوة. فصلى عمرو جرحه يشب دماً \*

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر بن الحارث الفقيه انا ابو محمد بن حيان ابناً ابراهيم بن محمد بن الحسن ثاموسى بن عامر ثنا الوليد بن مسلم اخبرني شيان عن يحيى بن ابى كثير عن عكرمة فى الراعى لا يقرأ بسدائفه ويتوضأ ويصلى \* قال الوليد (واخبرني) عبد الرحمن بن نمرانه سمع ابن شهاب الزهري يقول مثل ذلك \*

آخر كتاب الطهارة والحيض (٢) ويتلوه ان شاء الله تعالى كتاب الصلوة والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه اجمعين \*

﴿ اخبرنا ﴾ الشيخان الامامان الحافظ بهاء الدين ابو محمد القاسم بن على بن الحسن بن هبة الله الشافعى والقاضى جمال الدين ابو القاسم عيد الصمد بن محمد بن ابى الفضل الانصارى رحمهما الله اجازة قالانا الشيخان زاهر بن طاهر بن محمد الشحامى وابو المعالى محمد بن اسمعيل الفارسى اجازة وقال الحافظ بهاء الدين اخبرني والدى ابو القاسم على وقال القاضى جمال الدين اخبرني الامام ابو الحسن على بن احمد بن سليمان المرادى قالانا ابو القاسم الحافظ الشحامى وابو المعالى الفارسى قولا اخبرنا الامام ابو بكر احمد بن الحسن البيهقى رحمه الله تعالى \*

(١) الناصور بالصاد المهملة قرحة غائرة قلما تندمل ١٢ مغرب (٢) وفي نسخة آخر السفر الاول ويتلوه انشاء الله تعالى فى الثانى كتاب الصلاة ١٢

﴿ كتاب الصلوة ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ باب اصل فرض الصلوة ﴾

﴿ قال الله عزناؤه ﴾ وما امروا الا لعبدوا الله مخلصين له الدين خنفاء ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة مع عدة آى فيها ذكر فرض الصلوة \*

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انا ابو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار ثنا احمد بن مهران ثنا عبيد الله بن موسى (ح واخبرنا) ابو محمد جناح بن نذر بن جناح المحاربى بالكوفة انا ابو جعفر محمد بن علي بن دحييم ثنا احمد بن حازم ابن ابي غرزة انا عبيد الله بن موسى انا حنظلة بن ابي سفيان قال سمعت هكرمة بن خالد يحدث طاوسا قال جاء رجل الى ابن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن الاتغزو فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بنى الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلوة وابتاء الزكاة والحج وصوم رمضان \* رواه البخارى في الصحيح عن عبدالله بن موسى ورواه مسلم عن ابن عمر عن ابيه عن حنظلة \*

﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابي اسحاق قراءة وثنا ابو القاسم عبد الرحمن بن محمد السراج املاء قال انا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس الطرائقي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا هشام بن عمار ثنا مروان بن معاوية ثنا عمران ابن حدير عن عبد الملك بن عبيد السدوسي عن حمزان بن ابان عن عثمان بن عفان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من علم ان الصلوة حق واجب او مكتوب دخل الجنة \*

﴿ باب اول فرض الصلوة ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد بن بشر العبدى ثنا سعيد بن ابي عروبة ثنا قتادة عن زرارة بن ابي اوفى عن سعد بن هشام انه دخل على عائشة فقال يا ام المؤمنين انبئني عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الست تقرأ يا ايها المزملة قال قلت بلى قال فقالت فان الله تعالى افترض القيام في اول هذه السورة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه حولا حتى اتفخت اقدامهم وامسك الله خاتمها اثني عشر شهرا في السماء ثم انزل الله تعالى التخفيف في آخر السورة فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة \* رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة عن محمد بن بشر في حديث طويل وقد اشار الشافعي رحمه الله تعالى الى معنى هذا دون الرواية وزاد فقال ويقال نسخ ما وصف في المزملة بقول الله تعالى ( اقم الصلوة لدلوك الشمس ) و دلوك الشمس زوالها ( الى غسق الليل ) وغسق الليل القمعة ( و قرآن الفجر الصبح ) ان قرآن الفجر كان مشهودا ومن الليل فتعبد به نافلة لك ( فاعلمه ان صلوة الليل نافلة لا فريضة وان الفرائض فيما ذكر من ليل او نهار \*

﴿ اخبرنا ﴾ ابو محمد المهرجاني انا ابو بكر بن جعفر المزمكي ثنا محمد بن ابراهيم انا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول دلوك الشمس ميلها ( وبأسناده ) قال ثنا مالك عن داود بن الحصين انه قال اخبرني مخبر ان عبد الله بن عباس كان يقول دلوك الشمس اذا فاء النوى وغسق الليل اجتمع الليل وظلمته \*

﴿ و اخبرنا ﴾

(باب اصل فرض الصلوة)

(باب اول فرض الصلوة)

❦ واخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب  
أبى عبد الوهاب بن عطاء أبى سعيد عن قتادة في قوله تعالى لدلوك الشمس قال اذا زالت الشمس عن بطن السماء  
لصلوة الظهر الى غسق الليل قال بدؤ الليل صلوة المغرب \*

❦ واخبرنا علي بن محمد بن بشر ان بغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبد الكريم بن الهيثم الديلمي ما قولي  
(مع و أبى) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني أبو محمد احمد بن عبد الله المزني أبى علي بن محمد بن عيسى  
قالنا أبو اليان اخبرني شعيب عن الزهري اخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة  
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تفضل صلوة الجميع صلوة احدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً  
وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلوة العجرتهم يقول ابو هريرة فاقرؤا ان شئتم \* وقرأن الفجران قرآن  
العجرت كان مشهوراً \* رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليان ورواه مسلم عن أبي بكر بن اسحاق عن أبي اليان \*

❦ واخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر أنا جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا احمد بن سلمة ثنا عمرو بن زرارة بن واقد  
الكلابي أنا مروان الفزاري ثنا اسمعيل بن أبي خالد ثنا قيس بن أبي حازم قال سمعت جرير بن عبد الله وهو  
يقول كنا جلوساً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ نظر الى القمر ليلة البدر فقال انكم سترون ربكم كما ترون  
هذا القمر لا تضامون (١) في رؤيته فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلوة قال اسمعيل يقول لا تغلبوا على صلوة الشمس  
وقبل غروبها يعني العصر والعجرتهم قرأ جرير (فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها) \* رواه البخاري  
في الصحيح عن الحميدي ورواه مسلم عن زهير بن حرب كلاهما عن مروان الا ان الحميدي ادرج القراءة في الحديث  
وقد ادرج جماعة من الثقات غير مروان بن معاوية القراءة في الحديث والله اعلم \*

❦ واخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا الشيخ أبو بكر بن اسحاق اخبرنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا عبد الرحمن  
ابن مهدي قال ثنا سفيان عن عاصم عن أبي رزين قال جاء نافع بن الأزرق الى ابن عباس فقال الصلوات الخمس  
في القرآن فقال نعم فقرأ (فسبحان الله حين تمسون) قال صلوة المغرب (وحيث تصبحون) صلوة الفجر (وله الحمد في السموات  
والارض وعشيا) صلوة العصر (وحيث تظهرون) صلوة الظهر وقرأ (ومن بعد صلوة المشاء ثلاث عورات لكم)

❦ واخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أبى  
عبد الوهاب بن عطاء أنا عمرو بن عبيد عن الحسن في قوله تعالى (فسبحان الله حين تمسون) قال صلوة المغرب  
والمشاء (وحيث تصبحون) صلوة الغداة (وله الحمد في السموات والارض وعشيا) قال العصر (وحيث تظهرون) قال الظهر  
قال (واخبرنا) عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة مثله قال (واخبرنا) عبد الوهاب أنا عمرو بن الحسن في قوله تعالى  
(اقم الصلوة طر في النهار) قال صلوة الفجر والطرف الآخر الظهر والعصر (وزلفاً من الليل) المغرب والمشاء قال  
واخبرنا عبد الوهاب قال وأبى سعيد عن قتادة في قوله تعالى (اقم الصلوة طر في النهار) قال صلوة الصبح و صلوة  
العصر (وزلفاً من الليل) قال المغرب والمشاء قال (واخبرنا) عبد الوهاب أبى سعيد عن قتادة قال كان بدء الصلوة  
ركعتين بالغداة وركعتين بالامشي \*



## باب فرائض الخمس

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله بن محمد الحافظ انا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو بكر يحيى بن ابي طاب ثنا عبد الوهاب يعني ابن عطاء الخفاف انا سعيد بن عيسى بن ابي عمرو بن عروة عن قتادة عن انس بن مالك عن مالك بن صمصمة عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر قصة المعراج وفيها قال وفرضت علي خمسون صلوة كل يوم اوقال امرت بخمسين صلوة كل يوم الشك من سعيد بن جشت حتى اتيت على موسى فقال لي بما امرت فقلت امرت بخمسين صلوة كل يوم قال اني قد بلوت الناس قبلك وعالجت بني اسرائيل اشد المعالجة وان امتك لا يطيقون ذلك فارجم الى ربك فسله التخفيف لامتك فرجعت سقطت عنى خمس صلوات فازلت اختلف بين ربي وبين موسى كلما اتيت عليه قال لي مثل مثاله حتى رجعت بخمس صلوات كل يوم فلما اتيت على موسى قال لي بما امرت قلت بخمس صلوات كل يوم قال اني قد بلوت الناس قبلك وعالجت بني اسرائيل اشد المعالجة وان امتك لا يطيقون ذلك فارجم الى ربك فسله التخفيف لامتك قلت لقد رجعت الى ربي حتى استحييت ولكن ارضى واسلم قال فنوديت اواناد اني مناد الشك من سعيد ان قد مضيت فريضتي وخففت عن عبادي وجعلت بكل حسنة عشر امثالها \* مخرج في الصحيحين من حديث سعيد بن ابي عمرو \* ﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انا ابو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف الاموي من اصل كتابه ثنا الربيع بن سليمان المرادي ثنا عبد الله بن وهب القرشي ثنا سليمان بن بلال ثنا شريك بن عبد الله بن ابي نجر قال سمعت انس بن مالك يحدثنا عن ليلة اسري رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجد الكعبة فذكر الحديث وفيه فاوحى اليه ما شاء فيما اوحى خمسين صلوة على امته كل يوم وليلة ثم هبط حتى بلغ موسى فاحتبسه فقال يا محمد ما عهد اليك ربك قال عهد الي خمسين صلوة على امتي كل يوم وليلة قال فان امتك لا تستطيع فارجم فليخفف عنك وعنه فالتفت الى جبريل عليه السلام كأنه يستشير في ذلك فاشار اليه ان نعم ان شئت فعلا به جبريل فقال يا رب خفف عنا فان امتي لا تستطيع هذا فوضع عنه عشر صلوات ثم رجع الى موسى فاحتبسه ولم يزل يرده موسى الى ربه حتى صار الى خمس صلوات ثم احتبسه عند الخامسة فقال يا محمد قد والله راودت بني اسرائيل على ادنى من هذه الخمس فضيموه وتركوه وامتك اضعف اجسادا وقلوبا وابصارا واسماعا فارجم فليخفف عنك ربك فالتفت الى جبريل يشير عليه فلا يكره ذلك جبريل فرفعه عند الخامسة فقال يا رب ان امتي ضعاف اجسادهم وقلوبهم واسماعهم وابصارهم تخفف عنا فقال اني لا يبدل القول لدي هي كما كتبت عليكم في ام الكتاب ولك بكل حسنة عشر امثالها هي خمسون في ام الكتاب وهي خمس عليك وذكر الحديث \* اخرجه البخاري في الصحيحين من حديث سليمان بن بلال واخرجه

مسلم

## باب فرائض الخمس

قال \*

\* قلت \* هذا من باب اضافة الموصوف الى الصفة وهو غير جائز واصله الفرائض الخمس ذكر البيهقي فيه حديث الاسراء من طريق ابن وهب ( اناسليان بن بلال ثنا شريك بن ابي نجر عن انس ) الى آخره ثم قال ( اخرجه البخاري من حديث سليمان بن بلال واخرجه مسلم عن هارون الايلي عن ابن وهب ) \* قلت \* يفهم من هذا ان مسلما اخرجه باللفظ الذي ساقه البيهقي وليس كذلك وانما ذكر مسلم حديث ثابت عن انس ثم ادرج عليه حديث شريك

فقال

( ٩٠ )

مسلم عن هارون الايلي عن ابن وهب \*

﴿اخبرنا﴾ ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني من اصل كتابه انبا ابو سعيد بن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا عبد الله بن نافع ومحمد بن ادريس الشافعي قالنا ثنا مالك عن عمه ابى سهيل بن مالك عن ابيه انه سمع طاحه بن عبيد الله يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد نازر الرأس نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام شهر رمضان قال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع قال وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكوة قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق \* قال الشافعي رضى الله عنه في حديثه وذكر الصدقة فقال هل علي غيرها \* مخرج في الصحيحين من حديث مالك \*

﴿اخبرنا﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار انبا ابو مسلم ابراهيم بن عبد الله ثنا ابو عمرو الضرير ثنا حماد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بنى ابن محيريز عن رجل من كنانة قال سمعت عبادة بن الصامت يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله عز وجل على عباده فمن وافى بهن ولم يضيعن كان له عند الله عهد ان يغفر له وان يدخله الجنة ومن لم يواف بهن استخفافا بحقهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء غفر له وقال مالك عن يحيى بن سعيد في هذا الا سناد رجل من بني كنانة يدعى المخذجي \*

﴿واخبرنا﴾ ابو الحسن بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار انا ابن ملحان ثنا ابن بكير ثنا الليث عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابى سلمة عن ابى هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ارايتم لوان هرا باب احدكم يقتسل منه كل يوم خمس مرات ما تقولون يبقى من درنه قالوا لا يبقى من درنه شيئا قال فذلك مثل الصلوات الخمس يحو الله بهن الخطايا \* رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن الليث واخرجه البخاري من وجه آخر عن ابن الهاد \*

باب عدد ركعات الصلوات الخمس

﴿انبا﴾ علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا الاسفاطي يعني العباس بن الفضل ثنا اسمعيل بن ابى اويس ثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن ابى بكر بن محمد عن ابى مسمود قال اتى جبريل عليه السلام النبي صلى الله عليه وسلم

فقال ثنا هارون بن سعيد الايلي ثنا ابن وهب اخبرني سليمان وهو ابن بلال حدثني شريك بن عبد الله بن ابى نجر قال سمعت انس بن مالك يحدثنا عن ليلة اسري رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجد الكعبة انه جاءه ثلاثة نفر قبل ان يوحى اليه وهونائم في المسجد الحرام وساق الحديث بقصته نحو حديث ثابت البناني قدم فيه شيئا واخر وزاد ونقص هذا لفظ مسلم \*

وسلم فقال قم فصل وذلك دلوك الشمس حين مالت الشمس فقام فصل الظهر اربعاً ثم اتاه حين كان ظله مثله فقال قم فصل فصل العصر اربعاً ثم اتاه حين غربت الشمس فقال قم فصل فصل المغرب ثلاثاً ثم اتاه حين غاب الشفق فقال قم فصل فصل العشاء الآخرة اربعاً ثم اتاه حين برق الفجر فقال قم فصل فصل الصبح ركعتين ثم اتاه من الغد في الظهر حين صار ظل كل شيء مثله فقال قم فصل فصل الظهر اربعاً ثم اتاه حين صار ظله مثله فقال قم فصل فصل العصر اربعاً ثم اتاه الوقت بالامس حين غربت الشمس فقال قم فصل فصل المغرب ثلاثاً ثم اتاه بعد ان غاب الشفق واظلم فقال قم فصل فصل العشاء الآخرة اربعاً ثم اتاه حين اسفر الفجر فقال قم فصل فصل الصبح ركعتين ثم قال ما بين هذين صلوة ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم لم يسمعه من ابي مسعود الانصاري وانما هو بلاغ بانه وقد روى ذلك في حديث آخر مرسل \*

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران المدلبغداد ثنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا محمد بن  
 عبيد الله يعني ابن المنادى ثنا ونس بن محمد المؤدب ثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن قتادة قال سئلت أنس بن مالك  
 أن مالك بن صعصعة حدثهم فذكر حديث المراج بطوله وفيه فرض الصلوات الخمس قال قتادة وثنا الحسن يعني  
 البصري أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء بهم إلى قومه خلأهم حتى إذا زالت الشمس عن بطن السماء نودي فيهم  
 الصلوة جامعة قال ففرع القوم لذلك فاجتمعوا فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات لا يقرأ فيهن  
 علانية يقتدى الناس بنبي الله صلى الله عليه وسلم ويقتدى النبي صلى الله عليه وسلم بجبريل عليه السلام حتى إذا نصوبت  
 الشمس عن بطن السماء وهي بضياء نقية نودي فيهم بالصلاة جامعة ففرع القوم لذلك فاجتمعوا فصلى بهم النبي صلى الله  
 عليه وسلم أربع ركعات لا يقرأ فيهن علانية يقتدى الناس بنبي الله صلى الله عليه وسلم ويقتدى نبي الله صلى الله عليه  
 وسلم بجبريل عليه السلام حتى إذا غربت الشمس نودي فيهم بالصلاة جامعة فاجتمعوا فصلى بهم نبي الله صلى الله عليه  
 وسلم ثلاث ركعات يقرأ في الأولى ولا يقرأ في الواحدة يني علانية يقتدى الناس بنبي الله صلى الله عليه وسلم  
 ويقتدى نبي الله صلى الله عليه وسلم بجبريل عليه السلام حتى إذا غاب الشفق نودي فيهم بالصلاة جامعة فاجتمعوا  
 فصلى بهم نبي الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات يقرأ في الركعتين علانية ولا يقرأ في التنتين يقتدى الناس بنبي الله  
 صلى الله عليه وسلم ويقتدى نبي الله صلى الله عليه وسلم بجبريل عليه السلام قال فبات القوم وهم لا يدرون أيزادون على  
 ذلك أم لا حتى إذا طلع الفجر نودي فيهم بالصلاة جامعة فاجتمعوا فصلى بهم نبي الله صلى الله عليه وسلم ركعتين يطيل  
 فيهما القراءة يقتدى الناس بنبي الله صلى الله عليه وسلم ويقتدى نبي الله صلى الله عليه وسلم بجبريل عليه السلام في هذا  
 الحديث وما روي في مناه دليل على أن ذلك كان بمكة بعد المراج وأن الصلوات الخمس فرض حينئذ بأعدادهن  
 وقد ثبت ذلك عن عائشة رضي الله عنها خلاف ذلك \*

❦ أخبرنا أبو عمرو ومحمد بن عبد الله الأديب أنبأ أبو بكر الأسما عيسى ثنا الحسن بن سفيان ثنا فياض بن زهير ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت فرضت الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ركعتين ركعتين فلما خرج إلى المدينة فرضت أربعاً واقرت صلوة السفر ركعتين ❦ أخرجه البخاري في الصحيحين عن مسدد عن يزيد بن زريع عن معمر قال وثاب بعد الرزاق عن معمر (قال الشيخ) وهذا التقييد تفرد به معمر بن راشد عن

الزهري وسائر الثقات اطلقوه \*

وقد أخبرنا **اسحاق بن محمد بن يوسف بن يعقوب السوسى** ثنا **ابو العباس الاصم** ثنا **محمد بن عوف** ثنا **ابو المغيرة** ثنا **الاوزاعى** قال سئل **الزهري** كيف كانت **صلوة النبي صلى الله عليه وسلم** بحكة قبل ان يهاجر الى المدينة فقال **اخبرني** **عروة بن الزبير** عن **عائشة** قالت فرض الله الصلوة اول ما فرضها ركعتين ثم اتى في الحضر واقربت صلوة السفر على الفريضة الاولى \* وروى عن **عاصم الشعبي** عن **مسروق** عن **عائشة** رضى الله عنها \*

(خبرنا) : أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سنان ثنا  
 بكار بن عبد الله بن محمد بن سيرين ثنا داود بن أبي هند عن عامر عن مسروق عن عائشة قالت إن أول ما فرضت  
 الصلوة ركعتين فلما قدم نبي الله صلى الله عليه وسلم المدينة وأطمأن زادر كعتين غير المغرب لأنها وترو صلوة الغداة لطول  
 قراءتها قالت وكان إذا سافر صلى صلوة الأولى \*

❦ جماع ابواب المواقیت ❦

(خبرنا) ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا السري بن خزيمة ثنا عبد الله  
 ابن مسلمة عن مالك (ح وانبا) ابو عبد الله قال وحدثني ابو علي الحسين بن علي الحافظ انا علي بن الحسين الصفار ثنا  
 يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب ان عمر بن عبد العزيز اخر الصلوة يوما فدخل عليه عروة بن الزبير  
 فاخبره ان المنيرة بن شعبة اخر الصلوة يوما وهو بالكوفة فدخل عليه ابو مسعود الانصاري فقال ما هذا يا منيرة اليس  
 قد علمت ان جبريل عليه السلام نزل فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى ف صلى رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ثم صلى ف صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى ف صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى ف صلى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ثم قال بهذا امرت فقال عمر ابروة انظر ما تحدث يا عروة **اَوَا** ان جبريل هو اقام لرسول الله صلى الله عليه  
 وسلم وقت الصلوة فقال عروة كذلك كان بشير بن ابي مسعود يحدث عن ابيه قال عروة ولقد حدثتني عائشة زوج  
 النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجبها قبل ان تظهر \* رواه البخاري  
 في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى \*

(خبرنا) ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء ابنا ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة  
 ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري ان عروة بن الزبير قال عند عمر بن عبد العزيز قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل جبريل عليه السلام فامنا ففصلت معه ثم نزل فامنا ففصلت معه ثم نزل فامنا  
 فصلت معه حتى عد خمس صلوات فقال عمر بن عبد العزيز اتق الله وانظر ماتقول يا عروة فقال عروة اخبرني  
 بشير بن ابي مسعود عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نزل جبريل فامنا ففصلت معه ثم نزل  
 فامنا فصلت منه حتى عد خمس صلوات وكذا لك رواه الجمهور من اصحاب الزهري نحو معمر وشعيب بن ابي  
 حمزة واليث بن سعد وغيرهم لم يذكروا الوقت الذي صلى فيه ولم يفسروه وكذا لك رواه اسامة بن زيد الليثي  
 عن الزهري الا انه زاد ما اخبره ابو مسعود عماراه يصنع بعد ذلك \*

(خبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب أخبرني أسماء

(ابواب المواقف)

ابن شهاب اخبره ان عمر بن عبد العزيز كان قاعدا على المنبر فاخر العصر شيئا فقال له عروة بن الزبير انما ان جبريل عليه السلام اخبر محمد صلى الله عليه وسلم بوقت الصلوة فقال له عمر اعلم ما تقول فقال عروة سمعت بشير ابن ابي مسعود الانصاري يحدث عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبريل عليه السلام فاخبرني بوقت الصلاة فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه بحسب ما صابمه خمس صلوات ورايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر حين تزل الشمس وربما اخرها حين يشتد الحر ورايته يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل ان تدخلها الصفرة فينصرف الرجل من الصلوة فياتي ذا الخليفة قبل غروب الشمس ويصلي المغرب حين تسقط الشمس ويصلي المشاء حين يسود الافق وربما اخرها حتى يجتمع الناس وصلي الصبح بغلس ثم صلى مرة اخرى فاسفر بها ثم كانت صلوته بعد ذلك بغلس حتى مات لم يعد الى ان يسفر وتفسير كيفية صلوة جبريل عليه السلام بالنبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي بكر بن حزم وهو في رواية ابن عباس وغيره \*

❦ اخبرنا ❦ ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشر ان بغدادا بن علي بن محمد المصري ثنا عبد الله بن محمد بن ابي مريم ثنا الثريا بن تاسفيان الثوري عن عبد الرحمن بن الحارث عن حكيم بن حكيم بن عباد عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امنى جبريل عليه السلام مرتين عند البيت فصلي في الظهر حين مالت الشمس فكانت بقدر الشراك ثم صلى في العصر حين كان ظل كل شيء مثله ثم صلى في المغرب حين افطر الصائم ثم صلى في المشاء حين غاب الشفق ثم صلى في الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم ثم صلى في الظهر من الغد حين كان ظل كل شيء مثله ثم صلى في العصر حين كان ظل كل شيء مثله ثم صلى في المغرب حين افطر الصائم ثم صلى في المشاء لثالث الليل الاول ثم صلى في الفجر فاسفر فالتفت الي فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين (واخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان ابا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا ابراهيم ابن حمزة الزبيري ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عبد الرحمن وهو ابن الحارث بن عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة الخزومي عن حكيم فذكره بمعناه (ورويانا) عن جابر بن عبد الله وابي مسعود الانصاري وعبد الله بن عمر وابي هريرة وابي سعيد الخدري في قصة امامة جبريل عليه السلام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وثبت عن ابي موسى الاشعري وبريدة بن الحصيب وعبد الله بن عمرو بن العاصي عن النبي صلى الله عليه وسلم في مواقيت الصلوة في غير هذه القصة ونحن ناتي على روايتها ان شاء الله تعالى \*

(باب اول وقت الظهر)

### ❦ باب اول وقت الظهر ❦

❦ قال الله جل ثناؤه ❦ اتم الصلوة لدلوك الشمس ❦ قال الشافعي رضي الله عنه دلوك الشمس زوالها \*

❦ انا ❦ علي بن محمد بن بشر ان الدل بن بغدادا ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن خنير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال دلوك الشمس ميالها بعد نصف النهار \*

❦ اخبرنا ❦ عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قنادة انا ابو منصور المباس بن الفضل الضبي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا ابو عوانة وخالد بن مغيرة عن الشعبي عن ابن عباس قال دلوك الشمس زوالها \*

❦ انا ❦ ابو طاهر محمد بن محمد بن محمش المقيمي من اصل كتابه انا ابو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القحطاني

ثنا أحمد بن يوسف السامي ثنا عمرو بن عبد الله بن رزين ثنا ابراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج عن قتادة عن ابي ايوب عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلوة فقال وقت صلوة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الا اول وقت صلوة الظهر اذا زالت الشمس عن بطن السماء ما لم يحضر العصر ووقت صلوة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الا اول وقت صلوة المغرب اذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق ووقت صلوة المشاء الى نصف الليل \* رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن احمد بن يوسف السامي \*

﴿ وانبا ﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفاري نا تمام بن محمد بن غالب ثنا ابو عمرو الحوضي نا هلم بن يحيى نا قتادة عن ابي ايوب التيمي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت صلوة الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله (١) ما لم يحضر العصر وذكر باقي الحديث بمناه \* أخرجه مسلم عن الدردق عن عبد الصمد عن همام \*

﴿ انبا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انا ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني نا احمد بن حازم بن ابي غرزة الغفاري نا عثمان (ح واخبرنا) ابو علي الحسين بن محمد الروذباري نا ابو بكر محمد بن بكر نا ابو داود نا عثمان بن ابي شيبة نا عبيدة ابن حميد عن ابي مالك الاشجعي سمع بن طارق عن كثير بن مدرك عن الاسود ان عبد الله بن مسعود قال كان قدر صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصيف ثلاثة اقدام الى خمسة اقدام وفي الشتاء خمسة اقدام الى سبعة اقدام \* لفظ حديث ابي داود وهذا امر يختلف في البلدان والا قليم فيقدر في كل اقليم بالمرء به باصر الزوال \*

باب آخر وقت الظهر واول وقت العصر

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي نا ابو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ املاء نا محمد بن اسمعيل البخاري نا ايوب بن سليمان بن بلال حدثني ابو بكر بن ابي اويس حدثني سليمان بن بلال قال قال صالح ابن كيسان سمعت ابا بكر بن حزم بلفظه ان ابا مسعود قال نزل جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم بالصلوة فامر به ففعل الظهر حين زالت الشمس ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء بقدره مرة ثم صلى المغرب حين غابت الشمس ثم صلى العتمة وهي المشاء حين غاب الشفق ثم صلى الصبح حين طلع الفجر ثم جاءه من الغد فاخر الظهر الى قدر ظله واخر العصر الى قدر ظله مرتين ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس ثم اعتم بالمشاء ثم اصبح بالصبح ثم قال ما بين هذين صلوة \* قال صالح بن كيسان وكان عطاء بن ابي رباح يحدث عن جابر بن عبد الله في وقت الصلوة نحو ما كان ابو مسعود يحدثه قال صالح وكان عمرو بن دينار وابو الزبير المكي يحدثان مثل ذلك عن جابر بن عبد الله السلمي \*

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالنا ابو العباس محمد بن يعقوب نا اسيد بن عاصم نا الحسين

(١) ن - مثله

باب آخر وقت الظهر

قال \*

قال فيه (كان الشافعي يذهب الى ان اول وقت العصر يفصل من آخر وقت الظهر) \* قالت \* كان على هذا الكتاب حاشية نصها قال الشيخ تقي الدين بن الصلاح ومن خطه نقلت يعني بقوله يفصل انه ليس بين الوقتين وقت مشترك كما قاله مالك لان بينهما فاصلا ليس من واحد منهما \* ثم ان اليه في ذكر في هذا الباب حديثين

(باب آخر وقت الظهر واول وقت العصر)

ابن حفص عن سفيان ثنا عبد الرحمن بن عياش بن ابريعة قال حدثني حكيم بن حكيم بن عباد بن سهل بن خفيف عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امنى جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت بقدر الشراك ثم صلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله وذكر الحديث قال فيه ثم صلى بي الغد الظهر حين كان ظل كل شيء مثله ثم صلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله وذكر الحديث وفي آخره ثم التفت الي فقال يا محمد ان هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين \* وكان الشافعي رضي الله عنه يذهب الى ان اول وقت العصر يفصل من آخر وقت الظهر وان قول ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بي العصر حين كان ظل كل شيء مثله يعني حين ثم ظل كل شيء مثله جاوز ذلك باقل مما يجاوزه قال وبلغني عن بعض اصحاب ابن عباس معنى ما وصفته واحسبه ذكره عن ابن عباس \*

قال الشيخ رحمه الله (ما اخبرني) ابو بكر محمد بن ابراهيم الحافظ ثنا ابو نصر احمد بن عمرو اخبرنا سفيان ابن محمد الجوهرى ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن ليث عن طاووس عن ابن عباس قال وقت الظهر الى العصر والعصر الى المغرب والمغرب الى العشاء والعشاء الى الفجر \* تابعه حبيب ابن ابي حبيب صاحب الانماط عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس في وقت الظهر فقال ووقت صلوة الظهر حين تزول الشمس الى صلوة العصر اي وقت ماضيت فقد ادركت \* وموجود في السنة الثابتة يعني ما وصف الشافعي رحمه الله تعالى وهي (ما بنا) ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسي ثنا شعبة وهام عن قتادة عن ابي ايوب الازدي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر ووقت العصر ما لم يصفر الشمس ووقت المغرب ما لم يغب الشفق وقال شعبة ما لم تقع نور الشفق (١) ووقت العشاء ما بينك وبين نصف الليل ووقت الصبح اذا طلع الفجر ما لم تطلع الشمس \* قال ابو داود قال شعبة احيانا يرفعه وحيانا لا يرفعه \* اخرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة وهام وفيه البيان ان وقت الظهر يمتد الى وقت العصر فاذا جاء وقت العصر ذهب وقت الظهر \*

اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن القاضي انبا ابو محمد حاجب بن احمد الطوسي ثنا عبد الله بن هاشم ثنا وكيع بن سائد بن عثمان ثنا ابو بكر بن ابي موسى الاشعري عن ابيه (وانبا) ابو عبد الله الحافظ انبا عبد الله بن محمد الكشي ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن بدر بن عثمان عن ابي بكر بن ابي موسى سمعه منه عن ابيه ان سائلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن مواقيت الصلوة فلم يرد عليه شيئا ثم امر بلالا فاقام حين انشق الفجر فصلى ثم امره فاقام الظهر والقائل يقول قد زالت الشمس اولم تزل وهو كان اعلم منهم ثم امره فاقام العصر والشمس

مرتفعة

(١) نور الشفق اي انتشاره ١٢ مجمع

ثانها عزاء الى مسلم وفيه (وقت الظهر ما لم يحضر العصر) ثم قال البيهقي (وفيه البيان انه اذا جاء وقت العصر ذهب وقت الظهر) وقال ابو عمر في التمهيد وهو شيء يتقضى ما بيني عليه الشافعي مذهبه في الحائض تطهر والمغني عليه يفيق والكافر يسلم والصبي يحتمل لانه يوجب على كل منهم اذا ادرك ركعة قبل الغروب الظهر والعصر وفي بعض اقواله اذا ادرك مقدار تكبيرة وقول الشافعي لا يدخل وقت العصر حتى يزيد الظل على القامة

مرتفعة ثم امره فاقام المغرب حين وقعت الشمس ثم امره فاقام العشاء عند سقوط الشفق قال ثم صلى الفجر من الغد والقاتل يقول قد طلعت الشمس ولم تطلع وهو كان اعلم منهم وصلى الظهر قريبا من وقت العصر بالامس وصلى العصر والقاتل يقول قد احمرت الشمس وصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق وصلى العشاء ثلث الليل الاول ثم قال ابن السائل عن الوقت ما بين هذين الوقتين وقت \* اخرجه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة ورواه عبدالله بن غدير عن بلال بن عثمان وقال في الحديث ثم اخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالامس وفي ذلك دليل على صحة تأويل الشافعي رحمه الله تعالى \*

#### باب آخر وقت الاختيار للعصر

﴿ انبا ﴾ ابو الحسن بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا ابراهيم بن حمزة الزيري ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عبد الرحمن بن حكيم عن نافع بن جبير عن عبدالله بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا في جبريل عند باب الكعبة مرتين فذكر الحديث وفيه يعني في المرة الاخرى (١) ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله \*

#### باب آخر وقت الجواز لصلوة العصر

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى وعمران بن موسى قالنا ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا ابني ناشبة عن قتادة عن ابني ابيوب عن عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت الظهر ما لم يحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت المغرب ما لم يسقط نور الشفق ووقت العشاء الى نصف الليل ووقت ضلوة الفجر ما لم تطلع الشمس \* رواه مسلم في الصحيح عن عبيد الله بن معاذ المنبري ورواه الحجاج بن الحجاج عن قتادة وقال في الحديث ووقت صلوة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الاول \* وقد مضى باسناده \* ﴿ انبا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابوزكريا بن ابني اسحاق المزكي وابوبكر احمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا جبريل بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك مالك بن انس (ح واخبرنا) ابو زكريا وابوبكر قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد

(١) - الثانية ١٢

زيادة تظهر مخالفة حديث امامة جبريل عليه السلام لانه يقتضي ان يكون آخر وقت الظهر هو اول وقت العصر بلا فصل \*

#### باب آخر وقت الاختيار للعصر

قال \*

ذكر فيه حديث امامة جبريل ( وفيه انه صلى العصر في المرة الثانية حين صار ظل كل شيء مثله ) \* قلت \* في التمهيد وهذا ايضا فيه شيء لان الشافعي وغيره من العلماء يقولون من صلى العصر والشمس بيضاء نقية فقد صلاها في وقتها المختار لاعلمهم يختلفون في ذلك \*

#### باب آخر وقت الجواز للعصر

قال \*

ذكر فيه حديث عبدالله بن عمرو وفيه ( وقت العصر ما لم تصفر الشمس ) \* قلت ليس ذاك وقت الجواز



وعبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر \* لفظ حديث ابن وهب \* مخرج في الصحيحين من حديث مالك \*

﴿ وانبا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا زكريا بن عدي وكان من خيار خلق الله تعالى ثنا عبد الله بن مبارك (ح وانبا) محمد بن عبد الله وثنا ابو بكر بن اسحاق املاء ثنا محمد بن احمد ابن النضر ثنا الحسن بن الربيع ثنا عبد الله بن مبارك انبا معمر عن ابن طاووس عن ابيه عن ابن عباس عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك ومن ادرك من الفجر ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك \* لفظ حديث ابي العباس \* رواه مسلم في الصحيح عن الحسن بن الربيع \*

### باب وقت المغرب

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ و ابو سعيد بن ابى عمرو قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان ثنا عبد الرحمن بن عياش حدثني حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امنى جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فذكر الحديث وفيه قال ثم صلى في المغرب حين افطر الصائم وقال في المرة الاخرى ثم صلى في المغرب حين افطر الصائم \*

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انبا ابو العباس القاسم بن القاسم السيارى وابو محمد الحسن بن حليم المروزي قالانا انا ابو الموجه محمد بن عمرو والنزارى ثنا عبدان بن عثمان انبا عبد الله بن مبارك انا الحسين بن علي بن الحسين انا وهب بن كيسان ثنا جابر بن عبد الله الانصاري قال جاء جبريل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وسلم حين زالت الشمس فقال قم يا محمد فصل الظهر فقام فصل الظهر حين زالت الشمس ثم مكث حتى كان في الرجل مثله فجاءه فقال قم يا محمد فصل العصر فقام فصل العصر ثم مكث حتى غابت الشمس فقال قم فصل المغرب فقام فصلاها حين غابت سواء ثم مكث حتى ذهب الشفق فجاءه فقال قم فصل المشاء فقام فصلاها ثم جاءه حين سطع الفجر للصبح فقال قم يا محمد فصل فقام فصل الصبح ثم جاءه من المدحجين كان في الرجل مثله فقال قم يا محمد فصل الظهر فقام فصل الظهر ثم جاءه حين كان في الرجل مثله فقال قم يا محمد فصل العصر فقام فصل العصر ثم جاءه حين غابت الشمس وقت واحد لم يزل عنه فقال قم فصل المغرب ثم جاءه المشاء حين ذهب ثلث الليل الاول فقال قم فصل المشاء ثم جاءه الصبح حين اسفر جدا فقال قم فصل الصبح ثم قال ما بين هذين كله وقت (وبمعناه) رواه برد بن سنان عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله \*

﴿ انبا ﴾ ابو بكر احمد بن محمد بن الحارث القمي انبا علي بن عمر الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن صاعد ثنا اسحاق

ابن

هو غير مطابق للباب وذلك ان العصر من الاصفار الى الغروب تجوز وان كانت مكروهة ذكره النووي وغيره عملاً بما ذكره البيهقي في هذا الباب من حديث من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر \*

ابن ابراهيم الصواف بالبصرة ثنا عمرو بن بشر الحارثي ثابر بن سنان عن غطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله ان جبريل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وسلم يعلمه الصلوة فجاءه حين زالت الشمس فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر ثم جاءه حين صار الظل مثل قامة شخص الرجل فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى العصر ثم جاءه حين وجبت الشمس فتقدم جبريل عليه السلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى المغرب ثم ذكر باقى الحديث وقال فيه ثم اتاه اليوم الثانى جاءه حين وجبت الشمس لوقت واحد فتقدم جبريل عليه السلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى المغرب قال وقال فى آخره ثم قال ما بين الصلاتين وقت قال فسأل رجلا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة فصلى بهم كما صلى به جبريل عليه السلام ثم قال اين السائل عن الصلوة ما بين الصلاتين وقت \*

و أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا أبو محمد بن حيان الأصمغاني ثنا عبد الرحمن بن أبي حاتم أخبرني محمد بن عتبة بن علقمة فيما كتب الي ثنا أبي ثنا الأوزاعي ثنا حسان بن عطية حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلوة فصلى الظهر حين فاء القيء وصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله وصلى المغرب حين وجبت الشمس وصلى المشاء حين غاب الشفق وصلى الصبح حين بدا أول الفجر ثم صلى الظهر اليوم الثاني حين كان ظل كل شيء مثله وصلى العصر حين كان ظل كل شيء مثله وصلى المغرب حين وجبت الشمس وصلى المشاء في ثلث الليل وصلى الصبح بعدما أسفر ثم قال إن جبريل أمي ليعلمكم أن ما بين هذين الوقتين وقت \*

﴿واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ابا ابو العباس القاسم بن القاسم السيارى عمرو ثنا ابو الموجه محمد بن عمرو ثنا يوسف ابن عيسى ثنا الفضل بن موسى ثنا محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة قول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل عليه السلام يأمكم دينكم ثم ذكر مواقيت الصلوة ثم ذكر انه صلى المغرب حين غربت الشمس ثم لما جاءه من الغد صلى المغرب حين غربت الشمس في وقت واحد \*

(و أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا العباس بن محمد الدوري ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين  
 ثنا عمر بن عبد الرحمن بن أسيد عن محمد أنه سمع أبا هريرة يخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثهم  
 أن جبريل عليه السلام أتاه فصلى به الصلوات في وقتين إلا المغرب قال فجاءني في المغرب فصلى بي ساعة غابت  
 الشمس ثم جاءني من الغد في المغرب فصلى بي ساعة غابت الشمس لم يغيره \* محمد هو ابن عمار بن سعد المؤذن \*  
 (ورويانا) عن أبي بكر بن حزم عن أبي مسعود الأنصاري وعن أبي سعيد الخدري وعبد الله بن عمر في هذه  
 القصة في صلاة المغرب بخلاف ذلك \*

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخو برقي أبو أحمد بكر بن محمد الصيرفي ثنا عبد الصمد الفضل الباغلي ثنا مكي عن  
 يزيد بن أبي عبيد عن سلمة يعني ابن الأكوع قال كنا نصل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب إذا توارت بالحجاب

رواه البخاري في الصحيح عن مكى بن ابراهيم واخرجه مسلم من وجه آخر عن يزيد \*  
 ﴿انبا﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي قالوا انبا ابو العباس محمد بن يعقوب  
 اننا العباس بن الوليد بن مزيد انبا ابى ثنا الازاعي انا ابو النجاشي حدثني رافع بن خديج الانصاري قال كنا نصلي  
 المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه لينظر الى مواقع نبله \* مخرج في الصحيحين  
 من حديث الازاعي \*

﴿اخبرنا﴾ ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا بنس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا ابن ابي ذئب عن  
 سميد بن ابي سعيد المنبري عن القعقاع بن حكيم عن جابر بن عبد الله قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 المغرب ثم ثنا بنى سامعة فلور مينا الرأنا مواقع نبلنا وباسناده قال ثنا ابن ابي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن زيد بن خالد  
 الجني قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم ثنا بنى السوق فلور مينا بالنبل لرأنا مواقعها \*

﴿انبا﴾ ابو عبدالله الحافظ انا عبد الله بن الحسين القاضي عمرو ثنا الحارث بن ابي اسامة ثنا يزيد بن هارون ثنا محمد بن  
 اسحاق (ح) قال (واخبرنا) احمد بن جعفر القطيعي واللفظ له ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي ثنا اسمعيل  
 وهو ابن علية عن محمد بن اسحاق قال حدثني يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني قال قدم علينا ابو ايوب غازيا  
 وعقبه بن عامر يومئذ على مصر فاخر المغرب فقام اليه ابو ايوب فقال ما هذه الصلوة يا عقبه فقال شغلنا فقال اما والله  
 ما آسى الا ان يظن الناس انك رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تصنع هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يقول لا تزال امتي بخيرا وعلى الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم \*

﴿اخبرنا﴾ ابو عبد الرحمن السلمي انا جدي ابو عمرو بن مجيد انا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عمه  
 ابي سهل بن مالك عن ابيه ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي موسى الاشعري ان صل الظهر اذا زالت الشمس والصر  
 والشمس بيضاء ثقية قبل ان تدخلها صفرة والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء ما لم تنم وصل الصبح والنجوم  
 بادية واقرأ فيه سورتين طويلتين من المفصل \*

﴿واخبرنا﴾ ابو عبدالله الحافظ انبا ابو زكريا المنبري ثنا محمد بن عبد السلام انا اسحاق انا جري عن الاعمش عن  
 ابراهيم وعمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال كان عبد الله يعني ابن مسعود يصلي المغرب ونحن نرى ان الشمس طالعة  
 قال فنظرنا يومالي ذلك فقال ما ننظرون قالوا الى الشمس قال عبد الله هذا والذي لا اله غيره ميقات هذه الصلوة  
 ثم قال (اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل) فهذا دلوك الشمس \*

﴿باب من قال للمغرب وقتان﴾

﴿وقد ذكره الشافعي﴾ رحمه الله تعالى معلقا على ثبوت الخبر \*

﴿اخبرناه﴾ ابو عبدالله الحافظ انا احمد بن سلمان قال قرئ على عبد الملك بن محمد انا ابو نعيم (ح وحدثنا) ابو محمد  
 عبدالله بن يوسف الاصفهاني انا ابو بكر احمد بن سعد الاخميمي بمكة ثنا موسى بن الحسن ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين  
 ثنا بدر بن عثمان ثنا ابو بكر بن ابي موسى الاشعري عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اتاه سائل فساله عن  
 مواقيت الصلوة فلم يرد عليه شيئا فامره بلالا فاقام الفجر حين انشق النجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا

(باب من قال للمغرب وقتان)

ثم امره فاقام الظهر حين زالت الشمس والقائل يقول انتصف النهار وهو كان اعلم منهم وامره فاقام العصر والشمس مرتفعة ثم امره فاقام المغرب حين وقعت الشمس ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم اخر للفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول طلعت الشمس او كادت ثم الظهر حين كان قريبا من العصر ثم اخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول احمرت الشمس ثم اخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ثم اخر العشاء حتى كان ثلث الليل الاول ثم اصبح فدعا السائل ثم قال الوقت فيما بين هذين \* لفظ حديث ابن يوسف رواء مسلم في الصحيح عن محمد بن عبدالله بن غير عن ابيه عن بدر بن عثمان بهذا اللفظ \*

✶ اخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ انا احمد بن سلمان ثنا محمد بن اسمعيل السلمى ثنا قبيصة ثنا سفيان ( ح واخبرنا ) ابو صالح بن ابي طاهر المنبرى من اصل سماعه ثنا جدى يحيى بن منصور القاضي ثنا احمد بن سلمة ثنا ابو قدامة عبيد الله بن سعيد الشكري وابو ايوب النهرواني ثنا احمد بن عبد الصمد الانصارى ثنا اسحاق بن يوسف الازرق ثنا سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فساءله عن وقت الصلوة فقال صل معنا هذين \* فلما زالت الشمس امره بالالا فاذا ثم امره فاقام بيني الظهر ثم امره فاقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقيية ثم امره فاقام المغرب حين غاب حاجب الشمس ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم امره فاقام الزجر حين طلع الفجر فلما كان من الغد امره فاقام الظهر فابرد بها فانهم ان يبرد بها وامره فاقام العصر والشمس بيضاء فاخرها فوق ذلك الذى كان وامره فاقام المغرب قبل ان يغيب الشفق وامره فاقام العشاء حين ذهب ثلث الليل وامره فاقام الفجر فاسفر بها ثم قال وقت صلواتكم كما رأيتم \* زاد ابو ايوب في حديثه ثم قال ابن السائل عن وقت الصلوة فقال الرجل انا يا رسول الله قال وقت صلواتكم بين ما رأيتم \* لفظ حديث ابن صالح \* رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن ابي قدامة عبيد الله بن سعيد \* وفي علل ابي عيسى الترمذى عن البخارى انه قال حديث ابي موسى حسن وحديث الثوري عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه في المواقيت هو حديث حسن \*

✶ اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ ابا الحسن بن محمد بن اسحاق الاسفرائينى ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا عمرو بن مرزوق ثنا شعبة عن قتادة عن ابي ايوب عن عبد الله بن عمرو قال شعبة وكان احيا نا يرفعه واحيانا لا يرفعه قال وقت الظهر ما لم يحضر العصر ووقت العصر ما لم يحضر المغرب ووقت المغرب ما لم يستطع نور الشفق ووقت العشاء ما لم ينتصف الليل ووقت الصبح ما لم تطلع الشمس \* اخرجه مسلم في الصحيح من اوجه عن شعبة وفي بعضهم يرفعه مرتين ورفعه مرة وقد رواه هشام الدستوائى وهام بن يحيى والحجاج بن الحجاج عن قتادة \* ✶ اخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا عمران بن موسى ثنا محمد بن المثنى ثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن ابي ايوب عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صليتم الفجر فانه وقت الى ان يطلع قرن الشمس الاول ثم اذا صليتم الظهر فانه وقت الى ان يحضر العصر فاذا صليتم العصر فانه وقت الى ان تصفر الشمس فاذا صليتم المغرب فانه وقت الى ان يسقط الشفق فاذا صليتم العشاء فانه وقت الى نصف الليل \* رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى \*

﴿ اخبرنا ﴾ ابو طاهر النقي انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي ثابعد الله ابن الحارث المخزومي حدثني ثور بن يزيد عن سليمان بن موسى عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقت الصلوة فقال صل معنا فذكر الحديث وفيه ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وقال في اليوم الثاني ثم صلى المغرب قبل غيبوبه بالشفق ورواه برد بن سنان عن عطاء فذكر قصة امامه جبريل النبي صلى الله عليه وسلم وذكر وقت المغرب واحدا وتلك قصة وسؤال السائل عن اوقات الصلوات قصة اخرى كما نظن والله اعلم وروى يناعن ابن عباس من قوله وقت المغرب الى العشاء \*

باب السنة في تسمية المغرب بصلوة المغرب دون العشاء

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ اخبرنا احمد بن جعفر القطيبي ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي ثابعد الصمد بن عبد الوارث حدثني ابي ثابعد بن الميمون عن عبد الله بن بريدة قال حدثني عبد الله بن الزبير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يظنكم الا عراب على اسم صلوة المغرب فقال تقول الاعراب هي العشاء ورواه البخاري في الصحيح عن ابي ميمون عن عبد الوارث \* وبعنه رواه هارون بن عبد الله عن عبد الصمد \*  
﴿ واخبرنا ﴾ ابو عمرو الاديب انا ابو بكر الاسمعيلى انبا القرياني ثنا ابو مسعود انا عبد الصمد انا ابي عن حسين المعلم عن ابن بريدة عن عبد الله بن المغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يظنكم الا عراب على اسم صلاتكم فان الاعراب تسميها عتمة قال الشيخ ابو بكر الاسمعيلى حديث ابي مسعود يدل على انه في صلوة عشاء الآخرة وكذلك روي عن ابن عمر في العشاء الآخرة \* ( قال الشيخ ) الا ان الذين رووه عن عبد الصمد على اللفظ الاول اكثر \*

باب السنة في تسمية العشاء بصلوة العشاء دون العتمة

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا ابو العباس بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انبا سفيان ابن عيينة عن ابن ابي لييد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يظنكم الا عراب على اسم صلاتكم هي العشاء الا انهم يمتعون بالابل \* رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن سفيان \*  
﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسين بن محمد بن اسحاق ثابعد بن يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابي بكر ثابعد بن سمي عن سعيد بن عبد العزيز بن ابي رواد عن رجل من اهل الطائف عن غيلان بن شرحبيل عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يظنكم الا عراب من اسم صلاتكم فانها في كتاب الله عز وجل العشاء وانما سميتها الاعراب التمة من اجل ابلها لخلابها \*

باب اول وقت العشاء

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر احمد بن الحسن القاضي انا حاجب بن احمد الطوسي ثنا عبد الله بن هاشم ثنا وكيع ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن ابي ربيعة الزرق عن حكيم بن حكيم بن عبلد بن حنيف عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امنى جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فذكر الحديث وقال فيه صلى الله عليه وسلم حين غاب الشفق \*

( باب السنة في تسمية المغرب بصلوة المغرب )

( باب السنة في تسمية العشاء بصلوة العشاء )

( باب اول وقت العشاء )

باب دخول وقت المشاء بغيوبة الشفق

﴿اخبرنا﴾ ابو عبدالله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انا الحسن بن علي بن زياد ثنا ابو مصعب ثنا الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال الشفق الحمرة \* قال ابو مصعب قال مالك الشفق الحمرة \*  
﴿واخبرنا﴾ ابو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق ابا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال الشفق الحمرة \* وكذلك رواه عبدالله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر موقوفا وروى عن عتيق بن يعقوب عن مالك عن نافع مرفوعا والصحيح موقوف \*  
﴿واخبرنا﴾ ابو عبدالله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انا عبد العزيز بن محمد ثنا علي بن عبد الصمد ثنا هارون ابن سفيان عن عتيق بن يعقوب بن صديق عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفق الحمرة فاذا غاب الشفق وجبت الصلوة \*

﴿واخبرنا﴾ ابو الحسين بن بشران انا ابو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق قال سمعت ابا عبدالله يعني احمد بن حنبل ثنا هشيم عن عبد الرحمن بن يحيى قال ابو عبدالله هو اخو معاوية بن يحيى الصدفي عن حبان بن ابي جولة عن ابن عباس قال الشفق الحمرة \* وروينا عن عمرو بن علي وابي هريرة انهم قالوا الشفق الحمرة \*  
﴿واخبرنا﴾ ابو بكر بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ انا ابو بكر الشافعي ثنا محمد بن شاذان ثنا علي بن يحيى ابن حمزة عن ثور بن يزيد عن مكحول عن عباد بن الصامت وشداد بن اوس قالوا الشفق شفقان الحمرة واليباض فاذا غابت الحمرة حلت الصلوة والنجر فخران المستطيل والمترض فاذا انصدع المترض حلت الصلوة \* وروى عن سفيان عن ثور عن مكحول انه قال اذا ذهب الحمرة فصل قال سفيان وهو احب الينا وذلك الشفق عندنا لان اليباض لا يذهب حتى يمضي الليل \* (قال الشيخ) والذي رواه سليمان بن موسى عن عطاء بن ابي رباح عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في اوقات الصلوة ثم صلى المشاء قبل غيوبة الشفق مخالف لسائر الروايات \* (واخبرنا) ابو طاهر الفقيه انا ابو عبدالله الصفار ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي ثنا عبدالله بن الحارث المخزومي حدثني ثور بن يزيد عن سليمان فذكره \* ورواه ابو عبد الرحمن النسائي عن عبيد الله بن سعيد عن عبدالله بن الحارث المخزومي فقال في الاول والمشاء حين غاب الشفق وقال في الثاني قال عبدالله بن الحارث ثم قال في المشاء ارى الى ثلث الليل \*

﴿واخبرنا﴾ ابو عبدالله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انا علي بن عبد العزيز ثنا ابو النعمان محمد بن الفضل ثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال اني لاعلم الناس بوقت هذه الصلوة صلوة المشاء الاخرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر لثثة \* وكذلك رواه شعبة عن ابي بشر \* ورواه هشيم بن بشير ورقبة بن مصقلة عن ابي بشر عن حبيب بن سالم \*

باب آخر وقت المشاء

وفيه قولان (احدهما) ثلث الليل (والآخر) نصفه فن قال بالاول احتج (بما اخبرنا) ابو بكر احمد بن الحسن القاضي انا حاجب بن احمد الطوسي ثنا عبد الله بن هاشم ثنا وكيع ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث عن حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امنى جبريل عند البيت مرتين فذكر الحديث

وفيه وصلي في المشاء ثلث الليل الاول يعني في المرة الآخرة \*  
 أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن ذاسة ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا عبد الله بن داود عن بدر بن  
 عثمان ثنا أبو بكر بن أبي موسى عن أبي موسى أن سائلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه شيئا حتى  
 أمر بلالا فأقام فذكر الحديث قال فيه وأمر بلالا فأقام المشاء حين غاب الشفق فلما كان من الغد فذكر الحديث  
 قال فيه وصلي المشاء الى ثلث الليل ثم قال ابن السائل عن وقت الصلوة الوقت فيما بين هذين \* أخرجه مسلم في الصحيح  
 من أوجه عن بدر بن عثمان \*

أخبرنا أبو القاسم عبيد الله بن عمر بن علي التقي في مسجد الرصافة ببغداد ثنا أحمد بن سليمان النجاد ثنا اسمعيل  
 ابن اسحاق ثنا علي بن عبد الله ثنا حري بن عمار بن أبي حفصة ثنا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن  
 أبيه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن مواقيت الصلوة فقال أشهد معنا الصلوة فأمر رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم بلالا فاذن بغلس فصلي الصبح ثم أمره بالظهر حين زالت الشمس عن بطن السماء ثم أمره بالمصر  
 والشمس مرتفعة ثم أمره بالمغرب حين وجبت الشمس ثم أمره بالمشاء حين وجب الشفق ثم أمره بالغد فذو  
 بالصبح ثم أمره بالظهر فأبرد ثم أمره بالمصر والشمس بيضاء نقية لم يخالطها صفرة ثم أمره بالمغرب قبل أن يقع الشفق  
 ثم أمره بالمشاء عند ذهاب ثلث الليل أو بعضه شك أبو روح فلما أصبح قال ابن السائل ما بين ما رأيت وقت \* رواه  
 مسلم في الصحيح عن إبراهيم بن محمد بن عرعر عن حري بن عمار بن أبي روح \* وقد روينا من حديث الثوري  
 عن علقمة بن مرثد قال فأقام المشاء حين ذهب ثلث الليل \*

وأنبأ أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني أنا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو الجان أخبرني  
 شعيب عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة حتى ناداه  
 عمر فقال الصلوة نام النساء والصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما ينتظروا أحد من أهل الأرض غيركم  
 ولا تصلي يومئذ إلا بالمدينة وكانوا يصلون العمرة فيما بين أن يغيب شفق (١) الليل إلى ثلث الليل الاول \* رواه البخاري  
 عن أبي الجان وكذلك أخرجه من حديث صالح بن كيسان عن الزهري \*

ومن قل بالقول الثاني احتج (بما أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد الصغار ثنا أبو عمرو  
 الحوضي ثنا همام بن يحيى ثنا قتادة عن أبي أيوب المتكفي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فذكر الحديث قال فيه وقت صلوة المشاء الى نصف الليل \* أخرجه مسلم في الصحيح من حديث همام وغيره  
 عن قتادة وقال في الحديث الى نصف الليل الا وسط وفي حديث هشام عن قتادة فاذا صلتم المشاء فإنه وقت  
 الى نصف الليل \*

أخبرنا أبو طاهر التقي أخبرنا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمدا بادي أخبرنا إبراهيم بن عبد الله السمدى ثنا  
 يزيد بن هارون أنا حميد الطويل عن أنس بن مالك أنه سئل هل اصطنع رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما فقال نعم  
 آخر الصلوة صلوة المشاء ذات ليلة الى شطر الليل فلما صلى أقبل علينا بوجهه فقال الناس قد صلوا ورواوا وانكم  
 انزلوا في الصلوة منذ انتظرت الصلوة فكأنني انظر الى وبيض خاتمه \* رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن منير

عن يزيد بن هارون \*

﴿ أخبرنا ﴾ أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثاقفة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن محمد بن سخطويه ثنا أبو عمرو أحمد بن نصر و عبد الله بن محمد قالوا ثنا عبد الله بن الصباح المطار ثنا عبد الله بن عبد الحميد الحنفي ثاقفة عن قتادة عن أنس بن مالك قال نظرنا النبي صلى الله عليه وسلم ليلة حتى كان قريبا من نصف الليل فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فصلى قال فكأنما انظر الى وبيض خاتمه حلقة فضة وفي رواية أبي داود حتى مضى شطر الليل والباقي بمناء \* رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن الصباح \*

﴿ أخبرنا ﴾ أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصغار ثنا هشام بن علي ثنا محمد بن كثير ثنا حماد عن ثابت عن أنس قال هل كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم قال نعم آخر رسول الله صلى الله عليه وسلم المشاء ذات ليلة وقد كاد يذهب شطر الليل أو عند شطر الليل ثم جاء فقال إن الناس قد صلوا واناموا وانكم إن زلوا في الصلوة ما انتظروا الصلوة قال أنس كأنني انظر الى وبيض خاتمه من فضة وأشار بيده اليسرى ووصف ( أخبرنا ) أبو صالح ابن أبي طاهر أنا جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا أحمد بن سلمة ثنا أبو بكر محمد بن نافع ثنا يزيد الممي ثنا حماد بن سلمة عن ثابت أنهم سألو أنس بن مالك عن خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره بمناء إلا أنه قال ورهم أصبغه اليسرى الخنصر \* رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن نافع \*

﴿ أخبرنا ﴾ أبو زكريا بن أبي اسحاق المازكي أنا أبو محمد عبد الله (١) بن اسحاق بن إبراهيم بن الخليل سأل العبد نا يحيى بن أبي جعفر بن الزبير قال ثنا علي بن عاصم أنا داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال آخر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة المشاء الآخرة الى قريب من شطر الليل ثم خرج فصلى فقال انكم إن زلوا في الصلوة ما انتظروها ولولا كبر الكبير وضعف الضعيف أحسبه قال وذو الحاجة لا خرت هذه الصلوة الى شطر الليل \* هكذا رواه بشر بن المفضل وغيره عن داود بن أبي هند وخالفهم أبو معاوية الضري عن داود فقال عن جابر بن عبد الله \*

﴿ أخبرنا ﴾ أبو محمد بن يوسف الاصفهاني أنا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن جابر بن عبد الله قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على أصحابه وهم ينتظرون المشاء فقال صلوا وركدوا وانتم تنتظرونها اما انكم في الصلوة ما انتظروها ولولا ضعف الضعيف وكبر الكبير لا خرت هذه الصلوة الى شطر الليل \* وفي رواية أم كلثوم بنت أبي بكر عن عائشة في هذه القصة حتى ذهب عامة الليل وحتى نام أهل المسجد \* وفي حديث أبي موسى الأشعري حتى أهار الليل \* وفي حديث ابن عباس حتى رقد الناس واستيقظوا وركدوا واستيقظوا \* وفي رواية الحكم بن عتيبة عن نافع عن ابن عمر بن جرج علينا حين ذهب ثلث الليل أو بمده \* وفي حديث أبي المنهال عن أبي برزة الأسلمي وكان لا يبالي بتأخير المشاء الى ثلث الليل ثم قال الى شطر الليل \* وقال معاذ قال شعبة ثم لقيته حصيرة فقال أو ثلث الليل وقال خالد بن الحارث عن شعبة الى نصف الليل وقال حماد بن سلمة عن أبي المنهال الى ثلث الليل \*

﴿ وأخبرنا ﴾ أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ أنا الحسن بن محمد بن اسحاق الاسفرائيني ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو موسى نا محمد بن فضيل بن غزوان عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى



الله عليه وسلم ان للصلوة اولا وآخر اوان اول وقت صلوة الظهر حين زول الشمس وان آخر وقتها حين يدخل وقت العصر وان اول وقت العصر حين يدخل وقتها وان آخر وقتها حين تصفر الشمس وان اول وقت المغرب حين تغرب الشمس وان آخر وقتها حين يغيب الافق وان اول وقت المشاء حين يغيب الافق وان آخر وقتها حين يتصفر الليل وان اول وقت الفجر حين يطلع الفجر وان آخر وقتها حين تطلع الشمس \* ( اخبرنا ) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس بن محمد الدوري يقول سمعت يحيى بن معين يضمن حديث محمد بن فضيل عن الاعمش عن ابني صالح عن ابني هريرة احسب يحيى يريد ان للصلوة اولا وآخر اوقالا انما يروى عن الاعمش عن مجاهد وقال في موضع آخر من التاريخ حديث الاعمش عن ابني صالح عن ابني هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصلوة اولا وآخر ارواه الناس كلهم عن الاعمش عن مجاهد مرسل \* ( قال الشيخ ) وبعينه ذكره البخاري رحمه الله تعالى \*

\* ( اخبرنا ) ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انا احمد بن محمد بن النضر ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن الاعمش عن مجاهد قال كان يقال ان للصلوة اولا وآخر اذكره \* وكذلك رواه ابو اسحاق ابراهيم بن محمد الفزاري وابو زيد عثر بن القاسم عن الاعمش عن مجاهد \*

\* ( و اخبرنا ) ابو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد انا الحسين بن يحيى بن عياش القطان انا ابو الاشعث ثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي ثنا ايوب بن محمد بن سيرين عن مجاهد كان يقول انظروا يوافق حديثي ما سمعتم من الكتاب ان عمر رضي الله عنه كتب الى ابني موسى الاشعري ان صلوا الظهر حين ترتفع الشمس يعني زول و صلوا العصر و الشمس يضاء فقيه و صلوا المغرب حين تغيب الشمس و صلوا المشاء الى نصف الليل الاول و صلوا الصبح بغلس او بسواد و اطلوا القراءة \*

### باب آخر وقت الجواز لصلوة المشاء

\* ( روينا ) عن ابن عباس انه قال وقت المشاء الى الفجر \* وعنه وعن عبد الرحمن بن عوف في المرأة تطهر قبل طلوع الفجر صلات المغرب والمشاء \* وعن عبيد بن جريح انه قال لابي هريرة ما فرط صلوة المشاء قال طلوع الفجر \* وروينا عن عائشة قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة بالمشاء حتى ذهب عامة الليل وقد نام اهل المسجد ثم خرج اليهم فصل بهم وقال انه لو قموا لانا ان اشق على امي \* وهذا في باب تأخير المشاء \*

\* ( اخبرنا ) ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصفهاني ثنا ابو بكر محمد بن الحسن القطان ثنا ابراهيم بن الحارث البغدادي ثنا يحيى بن ابني بكير ثنا سليمان بن المغيرة حدثني ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن ابني قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث طويل قال ليس في النوم تفرط انما التفرط على من لم يصل الصلوة حتى يحين وقت الاخرى \* رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن شيبان عن سليمان بن المغيرة \*

### باب السنة في تسمية صلوة الصبح بالفجر والصبح

\* ( قال الله تعالى ) وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا \* وروينا عن ابني هريرة ما دل على انه اراد به صلوة الفجر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح وذلك

( باب آخر وقت الجواز لصلوة المشاء ) ( باب السنة في تسمية صلوة الصبح بالفجر والصبح )

قد مضى بأسناده \*

باب اول وقت صلوة الصبح

ابو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا حاجب بن احمد ثنا عبد الله بن هاشم ثنا وكيع ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث عن حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امنى جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فذكر الحديث قال فيه في المرة الاولى وصلى في الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم وقال في المرة الآخرة فصلى في الفجر فاسفر \* وروينا في حديث وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله في هذه القصة قال ثم جاءه يعني جبريل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سطع الفجر للصبح وقال قم يا محمد فصل فقام فصلى الصبح وقال في المرة الثانية حين اسفر جدا \*

باب الفجر فجران ودخول وقت الصبح بطلوع الآخر منهما

ابو بكر احمد بن محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر محمد بن احمد بن حاتم الداربردي عمرو ثنا عبد الله بن روح المدائني ثنا زيد بن هارون ان ابا ذئب عن الحارث بن عبيد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر فجران فاما الفجر الذي يكون كذنب السرحان فلا يحل الصلوة ولا يحرم الطعام واما الذي يذهب مستطيلا في الافق فانه يحل الصلوة ويحرم الطعام \* هكذا روي بهذا الاسناد موصولا وروى مرسل وهو اصح \*

ابو بكر احمد بن محمد بن الحسن بن محمد بن الفضل القطان ببغداد ثنا ابو الحسن احمد بن عثمان بن يحيى الادعي ثنا احمد بن عبد الرحمن بن سرزوق الطبري ثنا عمرو بن محمد يعني الناقد ثنا ابو احمد الزيري ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الفجر فجران فجر يحل فيه الطعام ويحرم فيه الصلوة وفجر يحل فيه الصلوة ويحرم فيه الطعام \* هكذا رواه ابو احمد مسندا ورواه غيره موقوفا والموقوف اصح \*

ابو بكر احمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد ثنا ابو الحسن احمد بن عثمان بن يحيى الادعي ثنا احمد بن عبد الرحمن بن سرزوق الطبري ثنا عمرو بن محمد يعني الناقد ثنا ابو احمد الزيري ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الفجر فجران فجر يحل فيه الطعام ويحرم فيه الصلوة وفجر يحل فيه الصلوة ويحرم فيه الطعام \* هكذا رواه ابو احمد مسندا ورواه غيره موقوفا والموقوف اصح \*

باب آخر وقت الاختيار لصلوة الصبح

ابو بكر احمد بن محمد بن الحسن بن محمد بن الفضل القطان ببغداد ثنا ابو الحسن احمد بن عثمان بن يحيى الادعي ثنا احمد بن عبد الرحمن بن سرزوق الطبري ثنا عمرو بن محمد يعني الناقد ثنا ابو احمد الزيري ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الفجر فجران فجر يحل فيه الطعام ويحرم فيه الصلوة وفجر يحل فيه الصلوة ويحرم فيه الطعام \* هكذا رواه ابو احمد مسندا ورواه غيره موقوفا والموقوف اصح \*

(باب اول وقت صلوة الصبح)

(باب الفجر فجران ودخول وقت الصبح بطلوع الآخر منهما)

(كتاب الصلوة)

فامر بلالا فاذا طلع الفجر ثم اقام فصلى فلما كان من الغد اخر حتى اسفر ثم امره ان يقيم فاقام فصلى ثم دعا الرجل فقال اشهدت الصلوة امس واليوم قال نعم قال ما بين هذا وهذا وقت \* وروينا معناه في حديث بريدة بن الحصيب عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو حديث صحيح \*

باب آخر وقت الجواز لصلوة الصبح

(اخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا تمام محمد بن غالب نا ابو عمرو الحوضي نا همام بن يحيى نا قتادة عن ابي ايوب عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قال فيه و وقت صلوة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس فاذا طلعت الشمس فامسك عن الصلوة فانها تطلع بين قرني شيطان \* اخرجه مسلم عن احمد بن ابراهيم الدوري عن عبد الصمد عن همام الا انه قال فاذا طلعت الشمس فامسك عن الصلوة فانها تطلع بين قرني شيطان (اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ نا احمد بن جعفر نا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي نا عبد الصمد يعني ابن عبد الوارث نا همام فذكره باسناده \*

باب ادراك صلوة الصبح بادراك ركعة منها

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابوزكريا بن ابي اسحاق المزكي وابو بكر احمد بن الحسن القاضي قالوا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك يونس بن يزيد (واخبرنا) ابو عبد الله نا محمد بن يعقوب يعني الشيباني الحافظ نا تميم بن محمد نا حرملة بن يحيى نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب ان عروة بن الزبير حدثه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك من العصر سجدة قبل ان تغرب الشمس او من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادركهما \* رواه مسلم في الصحيح عن حرملة وزاد في الحديث والسجدة انما هي الركعة \*

(اخبرنا) ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد نا ابو علي اسمعيل بن محمد بن اسمعيل الصفار نا عباس الدوري نا محمد بن عبيد نا عبيد الله بن عمرو (واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو الوليد نا عبد الله بن محمد نا محمد بن المنثري نا عبد الوهاب نا هيب الله عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك من الصبح ركعة فقد ادركها كلها \* رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المنثري \*

باب الدليل على انها لا تبطل بطولع الشمس فيها

(اخبرنا) ابو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي الحاربي بالكوفة نا ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم نا محمد بن الحسين بن ابي الحسين نا الفضل يعني ابن دكين نا شيان عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ادرك احدكم اول سجدة من صلوة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلوته واذا ادرك اول سجدة من صلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلوته \* رواه البخاري في الصحيح عن ابي نعيم الفضل بن دكين \*

(اخبرنا) ابو صالح بن ابي طاهر ابن ابنة يحيى بن منصور القاضي نا جدي نا احمد بن سلمة نا قتيبة بن سعيد نا ثقي نا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ح قال) احمد بن سامة وحدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي نا عبد العزيز بن محمد اخبرني زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار وبسر بن

(باب آخر وقت الجواز لصلوة الصبح) (باب ادراك صلوة الصبح بادراك ركعة منها) (باب الدليل على انها لا تبطل بطولع الشمس فيها)

سميد وعن الاعرج يحدثونه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس وركعة بعد ما تطلع فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس وثلاثا بعد ما تغرب فقد ادرك العصر \* ويعناه رواه مسلم بن خالد الزنجي عن زيد بن اسلم عن الاعرج وعطاء في صلوة الصبح \*  
 واخبرنا ابو الحسين علي بن محمد بن بشران المدل ببغداد ابنا ابو جعفر محمد بن عمرو بن البختری الرازي ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا عفان ثنا همام قال سئل قتادة عن رجل صلى ركعة ثم طلعت الشمس قال فقال حدثني خلاص عن ابي رافع ان ابا هريرة حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يتم صلواته \*

واخبرنا ابو نصر محمد بن احمد بن اسمعيل البراز بالطبران ثنا عبد الله بن احمد بن منصور الطوسي ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا روح ثنا سميد يعني ابن ابي عروبة عن قتادة عن خلاص عن ابي رافع عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى من صلوة الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فطلعت فليصل اليها اخرى \*  
 واخبرنا ابو الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن ابي بكر ثنا معاذ بن هشام ثنا ابي عن قتادة عن عذرة بن تميم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم ركعة من صلوة الصبح ثم طلعت الشمس فليصل اليها اخرى \*

واخبرنا ابو الحسن بن ابي المعروف الفقيه ثنا ابو سميد عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب الرازي ثنا محمد بن ايوب ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام ثنا قتادة عن انس قال صلى بنا ابو بكر صلوة الصبح فقرأ آل عمران فقالوا كادت الشمس تطلع قال لو طلعت لم تجدنا غافلين \*

واخبرنا ابو محمد بن يوسف الاصبهاني ثنا ابو سميد بن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا ابو معاوية عن عاصم الاحول عن ابي عثمان الزهدي قال صليت خلف عمر رضي الله عنه الفجر فاسلم حتى ظن الرجال ذوو العقول ان الشمس قد طلعت فلما سلم قالوا يا امير المؤمنين كادت الشمس تطلع قال فتكلم بشيء لم افهمه فقلت اي شيء قال فقالوا قال لو طلعت الشمس لم تجدنا غافلين \*

#### باب مراعاة ادلة المواقيت

واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق وعلى بن حماد قال ثنا بشر بن موسى ثنا عبد الجبار بن العلاء الطار بمكة ثنا سفيان بن عيينة عن مسمر عن ابراهيم السكسكي عن ابن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم والاطلة لذكر الله عز وجل \* تفرد به عبد الجبار ابن العلاء باسناده هكذا وهو ثقة \*

وقد اخبرناه ابو زكريا بن ابي اسحاق ابنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا جعفر بن عون انا مسمر عن ابراهيم السكسكي حدثني اصحابنا عن ابي الدرداء انه قال ان احب عباد الله الى الله الذين يحبون الله ويحبون الله الى الناس والذين يراعون الشمس والقمر والنجوم والاطلة لذكر الله \* روي موقوفا على ابي هريرة في معناه \*  
 واخبرناه ابو بكر بن الحارث انا ابو محمد بن حبان ابنا ابي عاصم ثنا محمد بن احمد ابو يوسف ثنا محمد بن سلبية عن واصل بن ايوب الاسواري عن ابي هريرة قال الا ان خيار امة محمد صلى الله عليه وسلم الذين يراعون الشمس

والقمر والنجوم لمواقيت الصلوة \*

باب السنة في الاذان لصلوة الصبح قبل طلوع الفجر

﴿ اخبرنا ﴾ الفقيه ابو الحسن محمد بن يعقوب بن احمد بن يعقوب بالطبرستان ابنا ابو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا عثمان بن سعيد ثنا القمبي فيما قرأ على مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم قال ابن شهاب وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت رواه البخاري في الصحيح عن القمبي وارسله الشافعي وجماعة من الرواة عن مالك والحديث في الاصل موصول وقد وصله جماعة عن مالك منهم ابن وهب وروح بن عباد و عبد الرزاق و كامل بن طلحة و وصله ايضا جماعة عن الزهري \*

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد محمد بن موسى قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبدالله بن وهب قال اخبرني يونس والليث بن سعد عن ابن شهاب عن سالم عن عبدالله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم قال يونس في الحديث وكان ابن ام مكتوم هو الاعمى الذي انزل الله عز وجل فيه (عبس وتولى ان جاءه الاعمى) كان يؤذن مع بلال قال سالم وكان رجلا ضريب البصر ولم يكن يؤذن حتى يقول له الناس حين ينظرون الى بزوغ الفجر اذن رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن الليث وعن حرملة بن وهب دون القصة \*

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ ثنا احمد بن سليمان النجاد ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا القمبي عن مالك عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك \*

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ ابنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا ابو الربيع ثنا حماد بن زيد ثنا عبدالله بن سواده القشيري عن ابيه عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم من سحوركم اذان بلال ولا يياض الافق المستطيل حتى يستطير هكذا وحكاها حماد بيده يعني معترضا رواه مسلم في الصحيح عن ابي الربيع \*

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن بن الفضل القطان بن سعد انا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا

ابو عبد الرحمن

\* قال \*

باب السنة في الاذان لصلوة الصبح قبل الفجر

ذكر فيه حديث ( ان بلالا يؤذن بليل ) قلت \* هذا مطلق وما في الصحيح انه لم يكن بينهما الا ان يصعد هذا وينزل هذا مقيد فوجب حمل ذلك المطلق على هذا المقيد وان يمنع التقديم لانهذا القدر فن جواز الاذان من نصف الليل او من الثلث الاخير فقد خالف هذه القاعدة ولا دليل معه ولكن حمل ذلك على اطلاقه فليجوز الاذان من اول الليل لانه ليل وفي قول البيهقي باب السنة نظر وكان الاولى ان يقول باب جواز الاذان لصلوة الصبح قبل الفجر \* ثم ذكر حديث زياد بن الحارث الصدائي \* قلت \* في سنده عبد الرحمن الافريقي سكنت عنه هنا وقال في باب فرض التشهد

ابو عبد الرحمن يعني عبد الله بن يزيد المقرئ ( ح و أخبرنا ) ابو احمد الحسين بن علوشا باسد اباد همدان انا احمد بن جعفر القطيبي انبا ابو علي بشر بن موسى الاسدي ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا عبد الرحمن بن زياد حدثني زياد بن نعيم الحضرمي قال سمعت زياد بن الحارث الصدائي يحدث قال آتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته على الاسلام وذكر حديثا طويلا قال فلما كانت اذان صلوة الصبح امرني فاذا نيت فجعلت اقول اقيم يا رسول الله فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر الى ناحية المشرق الى الفجر فيقول لا حتى اذا طلع الفجر نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتبرز ثم انصرف الي وقد تلا حتى اصحابه قال هل من ماء يا اخا صداء فقلت لا الاشئ قليل لا يكفيك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعله في اناء ثم ابتي به فعملت فوضع كفه في الماء قال الصدائي فرأيت بين اصبعين من اصابعه عينا تفور فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا اني استحيي من ربي لسقينا واسقيننا ناد باصحابي من كان له حاجة في الماء فنادت فيهم فاخذ من اراد منهم ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلوة فاراد بلال ان يقيم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخا صداء هو اذن ومن اذن فهو يقيم قال الصدائي فاقت الصلوة \* اخرجه ابو داود في السنن عن عبد الله بن سلمة عن عبد الله بن عمر بن غانم عن عبد الرحمن بن زياد مختصرا وقال في الحديث لما كان اول اذان الصبح امرني النبي صلى الله عليه وسلم فاذا نيت \*

باب ذكر المعاني التي يؤذن لها بلال بابل

( أخبرنا ) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا زهير بن سعد بن اليان ثنا سليمان التيمي ( ح قال و انبا ) احمد بن جعفر القطيبي واللفظ له ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي لنا اسمعيل عن سليمان عن ابي عثمان عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينعمن احدا منكم اذان بلال او قال نداء بلال من سحوره فانه يؤذن او قال ينادي ليرجع قائمكم او لينبه نائمكم ثم قال ليس ان يقول هكذا او هكذا (١) حتى يقول هكذا \* رواه البخاري من وجه عن سليمان ورواه مسلم عن زهير بن حرب عن اسمعيل بن علي \*

باب القدر الذي كان بين اذان بلال وابن ام مكتوم

ورواية من قدم اذان ابن ام مكتوم على اذان بلال

( أخبرنا ) ابو عمرو محمد بن محمد بن عبد الله بن احمد الاديب ثنا ابو بكر الاسمعي انا جعفر بن محمد الفارابي ثنا

(١) وفي مسلم ليس ان يقول هكذا وهكذا وصوب يده ورفعها حتى يقول هكذا وفرج بين اصبعيه ١٢

ضعفه القطان وابن مهدي وابن معين وابن حنبل وغيرهم وقال في باب عتق امهات الاولاد ضعيف وخرج الترمذي الحديث وقال انما نرفه من حديث عبد الرحمن بن زياد الافريقي وهو ضعيف عند اهل الحديث ضعفه القطان وغيره وقال احمد لا اكتب حديثه

باب قدر الذي كان بين اذان بلال وابن ام مكتوم

قال \*

ذكر في آخره عن حبان ( آتيت عليا وهو مسكر يدبر ابي موسى ) الى آخره \* قلت فيه دليل على الاذان قبل الفجر لكنه غير مناسب لهذا الباب \*

( باب ذكر المعاني التي يؤذن لها بلال بابل )

( باب القدر الذي كان بين اذان بلال وابن ام مكتوم )

اسحاق بن موسى ثنا عبدة بن سليمان ثنا عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة وعن نافع عن ابن عمر قال كانت للنبي صلى الله عليه وسلم يؤذنان بلال وابن أم مكتوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم قال القاسم لم يكن بين اذانهما الا ان ينزل هذا ويرقى هذا \* رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم عن عبدة \* ورواه البخاري من اوجه اخر عن عبد الله \*

حدثنا ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسي ثنا شعبة عن حبيب بن عبد الرحمن قال حدثني عمي ايسة قالت كان بلال وابن أم مكتوم يؤذنان للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم وكنا نجس ابن أم مكتوم عن الاذان فتقول كما انت حتى تسحر ولم يكن بين اذانهما الا ان ينزل هذا ويصعد هذا \* هكذا رواه عمرو بن مرزوق وجماعة عن شعبة \*

واخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر بن اسحاق الفقيه انا محمد بن ايوب ثنا ابو الوليد وابو عمرو قالنا ثنا شعبة عن حبيب بن عبد الرحمن قال سمعت عمي ايسة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ابن أم مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي بلال \* هكذا رواه محمد بن ايوب الرازي عنهما ورواه محمد بن يونس الكندي عن ابى الوليد كما رواه الطيالسي وعمرو بن مرزوق ورواه سليمان بن حرب وجماعة بالشك \*

اخبرنا ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصغار ثنا ابراهيم بن عبد الله ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة حدثني حبيب بن عبد الرحمن قال سمعت عمي وكانت قد حجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم او قال ان ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال قلت وكان يصعد هذا وينزل هذا فكنا نعلم به فتقول كما انت حتى تسحر ( واخبرنا ) ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق الفقيه قال فان صح رواية ابى عمرو وغيره فقد يجوز ان يكون بين ابن أم مكتوم وبين بلال نوب فكان بلال اذا كانت نوبته اذن بليل وكان ابن أم مكتوم اذا كانت نوبته اذن بليل \* وهذا جائز صحيح وان لم يصح فقد صح خبر ابن عمر وابن مسعود وسمرة وعائشة ان بلالا كان يؤذن بليل ( قال الشيخ ) وقد روي في حديث عروة عن عائشة تقديم اذان ابن أم مكتوم \*

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالنا ثنا ابو العباس بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا يعقوب بن محمد بن عيسى المسدي ثنا عبد العزيز بن محمد ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابن أم مكتوم رجل اعمى فاذا اذن فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال قالت عائشة وكان بلال يبصر الفجر قال هشام وكانت عائشة تقول غلط ابن عمر كذا روي باسناده وحديث عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة اصح ورواه الواقدي وليس بحجة باسناده عن زيد بن ثابت \*

اخبرنا ابو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى وابو صادق محمد بن احمد بن ابى الفوارس قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا محمد بن عمر الواقدي ثنا اسامة بن زيد عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ابن أم مكتوم يؤذن

ليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال \*

﴿ أخبرنا ﴾ أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى بن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن موسى ثنا أبو بحر البربري ثنا بشر بن موسى ثنا الحمدي أنا سفيان ثنا شبيب بن عمر قده أنه سمع حبان بن الحارث يقول أتيت علي بن أبي طالب وهو مسكر بدير أبي موسى فوجدته يظم فقال أدن فكل فقلت أني أريد الصوم فقال وأنا أريد الصوم فلما فرغ من طعامه قال لابن التياح اقم الصلوة \*

باب رواية من روى النهى عن الاذان قبل الوقت

﴿ أخبرنا ﴾ أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصغار أنا أبو مسلم ثنا أبو عمر الضري ثنا حماد بن سلمة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه ثنا محمد بن أيوب نا موسى ثنا حماد عن أيوب عن ابن عمر أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر فامر النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجع فنادى إلا أن العبدان إلا أن العبدان ثلاثا زاده موسى بن اسمعيل في حديثه فرجع فنادى إلا أن العبدان \* هذا حديث تفرد بوضله حماد بن سلمة عن أيوب \* وروي أيضا عن سعيد بن زربي عن أيوب إلا أن سعيدا ضيف ورواية حماد منفردة وحديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أصح منها ومعه رواية الزهري عن سالم عن أبيه (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا أبو محمد بن حبان أبو الشيخ نا عبدان ثنا هبة وطالوت قالنا ثنا حماد بن سلمة فذكر الحديث نحو حديث أبي عمر الضري ثم قال قال علي بن المديني خطأ حماد في هذا الحديث والصحيح حديث عبيد الله يعني عن نافع وحديث الزهري عن سالم \*

﴿ وأخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه قال سمعت أبا بكر المطرزي يقول سمعت محمد بن يحيى يقول حديث حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر شاذ غير واقع على القلب وهو خلاف ما رواه الناس عن ابن عمر \* (قال الشيخ) وقد رواه ممر بن راشد عن أيوب قال أذن بلال مرة ليل فذكره مرسلا \* وروي عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع موصولا وهو ضيف لا يصح \*

﴿ أخبرنا ﴾ أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ثنا أحمد بن عبيد الصغار نا أحمد بن علي الخزاز ثنا محمد بن بكر بن خالد النيسابوري نا إبراهيم بن عبد العزيز بن أبي مخذورة عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر أن بلالا أذن ليل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما حملك على ذلك قال استيقظت وأنا وسنان فظننت أن الفجر قد طلع فأذنت فامر النبي صلى الله عليه وسلم أن ينادي في المدينة ثلاثا أن العبد قد قدم أومه إلى جنبه حتى طلع الفجر ثم قال قم الآن ثم ركع

\* قال \* ﴿ باب من روى النهى عن الاذان قبل الوقت ﴾

ذكر فيه حديث إبراهيم بن عبد العزيز بن أبي مخذورة (عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر) موصولا وحكم عليه (بأنه ضيف لا يصح) \* قلت \* إبراهيم روى له الترمذي وصححه حديثه وذكره البيهقي فيما بعد في باب الترغيب في التمجيل بالصلوات وقال هو مشهور وذكره ابن حبان في الثقات وبقى السند صحيح أيضا \* ثم قال (ورواه عامر بن مدرك عن عبد العزيز موصولا وهو وهم) \* قلت \* عامر أخرج له الحاكم في المستدرک وابن حبان في صحيحه \* قال (وقد روي من أوجه أخر كلها ضيفة قد يناضمها في كتاب الخلاف) \* قلت \* من جملة وجوه ما رواه سعيد بن أبي عمرو بن قنادة عن انس أن بلالا أذن قبل الفجر فامر النبي صلى الله عليه وسلم أن ينادي في المدينة ثلاثا أن العبد قد قدم أومه إلى جنبه حتى طلع الفجر ثم قال قم الآن ثم ركع

باب رواية من روى النهى عن الاذان قبل الوقت



رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر \* ورواه ايضا عامر بن مدرك عن عبد العزيز موصولا مختصرا وهو وهم والصواب رواية شعيب بن حرب ( اخبرنا ) ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود السجستاني ثنا ايوب ابن منصور ثنا شعيب بن حرب عن عبد العزيز بن ابي رواد ثنا نافع عن مؤذن لمير يقال له مسروح اذن قبل الصبح فامره عمر \* ذكر نحوه يعني نحو حديث حماد بن سلمة \* قال ابو داود رواه حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع او غيره ان مؤذنا لمير يقال له مسروح او غيره ورواه الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان لمير مؤذن يقال له مسعود فذكر نحوه \* قال ابو داود وهذا اصح من ذلك يعني حديث ابن عمر اصح \* ( قال الشيخ ) وقد روى عن عمر بن الخطاب انه قال عجّلوا الاذان بالصبح يدلع المدلع ويخرج المارة \*

( اخبرنا ) ابو طاهر الامام ثنا ابو حامد بن بلال ثنا ابو الازهر ثنا محمد بن يوسف الفريابي ثنا سفيان عن جعفر ابن برقان عن شداد مولى عياض قال جاء بلال الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتسحر فقال لا تؤذن حتى ترى الفجر ثم جاءه من الند فقال لا تؤذن حتى يطام النجر ثم جاءه من الند فقال لا تؤذن حتى ترى الفجر هكذا وجمع بين يديه ثم فرق بينهما \* وهذا امر سهل \* قال ابو داود السجستاني شداد مولى عياض لم يذكر بلالا ( واخبرنا ) بذلك ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر بن داسة عن ابي داود ( قال الشيخ ) وقد روي من اوجه اخر كاهضيفة قد بينا ضعفها في كتاب الخلاف واما يعرف مرسلنا من حديث حميد بن هلال وغيره ( اخبرناه ) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه ابا بشر بن موسى ثنا المقرئ انا سليمان بن المغيرة عن حميد قال اذن بلال بليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع

الى

عليه وسلم ان يصعد فينادي ان العبد نام الحديث رواه الدارقطني وقال تفرد به ابو يوسف عن سعيد وغيره يرسله \* ثم اخرج من طريق عبد الوهاب يعني الخفاف عن سعيد عن قتادة ان بلالا اذن ولم يذكر انسا \* ثم قال الدارقطني والمرسل اصح \* قلت \* ابو يوسف قد وثقه البيهقي في باب المستحاضة تغسل عنها اثر الدم ووثقه ايضا ابن حبان وقد زاد الرفع فوجب قبول زيادته \* ثم حديث حماد بن سلمة الذي ذكره البيهقي آتفا في هذا الباب شاهد لحديثه ويشهد له ايضا حديث عبد الكريم الجزري عن نافع عن ابن عمر عن حفصة بنت عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اذن المؤذن بالفجر قام فصلى ركعتي الفجر ثم خرج الى المسجد فحرم الطعام وكان لا يؤذن حتى يصبح \* اخرجه البيهقي ( وقال هو محمول ان صح على الاذان الثاني ) وقال الاثرم رواه الناس عن نافع فلم يذكر وافي ما ذكره عبد الكريم \* قلت \* هو ثقة ثبت كذا قال احمد بن حنبل وابن معين وغيرهما و اخرج له الشيخان وغيرهما ومن كان بهذه المثابة لا ينكر عليه اذا ذكر ما لم يذكره غيره واشتغال البيهقي بتاويله يدل ظاهره على جودة سنده \* وروى الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكنت المؤذن بالاول من صلوة الفجر قام وركعتين خفيفتين \* قال الاثرم ورواه الناس عن الزهري فلم يذكر وافي ما ذكره الاوزاعي واجيب عن ذلك بان الاوزاعي من ائمة المسلمين فلا يبل ما ذكره بعدم ذكر غيره \* وقال ابن ابي شيبة في المصنف تاجرير عن منصور عن ابي اسحاق عن الاسود عن عائشة قالت ما كانوا يؤذنون حتى ينفجر الفجر وهذا سند صحيح وفي التمهيد وري زيد الايامي عن ابراهيم قال كانوا

الى مقامك فناد ثلاثا الا ان العبد قد نام وهو يقول ليت بلالا لم تلده امه ولبتل من نضح دم جبينه فنادى ثلاثا ان العبد قد نام \* هكذا رواه جماعة عن حميد بن هلال مرسل والا حديث الصحاح التي تقدم ذكرها مع فعل اهل الحرمين اولى بالقبول منه وبالله التوفيق \*

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد ثنا ابو عمرو بن السماك ثنا اسحاق حدثني ابو عبد الله يعني احمد بن حنبل ثنا شبيب بن حرب قال قلت لمالك بن انس اليس قد امر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا ان يبيد الاذان فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا قلت اليس قد امره ان يبيد الاذان قال لا لم يزل الا ذات عندنا بليل \*

#### باب السنة في الاذان لسائر الصلوات بعد دخول الوقت

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا ابو النضر ثنا ابو خيثمة ثنا ابو اسحاق ثنا مالك بن سمره قال كان بلال يؤذن اذا حضرت الشمس ثم لا يقيم حتى يرى النبي صلى الله عليه وسلم فاذا رآه اقام حين يراه \* اخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابى خيثمة \*

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ اخبرني عبد الرحمن بن حمد ان الهمداني ثنا هلال بن العلاء الرقي ثنا معلى بن اسد ثنا وهيب بن خالد عن ايوب عن ابى قلابه عن مالك بن الحويرث قال آتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من قومي فاقتاعده عشرين ليلة وكان رجلا رقيقا فلما رأى شوقنا الى اهلنا قال ارجعوا فكنوا فيهم وعلموهم وصلوا فاذا حضرت الصلوة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم \* رواه البخاري في الصحيح عن معلى بن اسد \*

﴿ اخبرنا ﴾ ابو احمد المهرجاني نا ابو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير قال قال مالك لم يزل الصبح ينادى بها قبل الفجر فلما غيرها من الصلوات فنادى بها الا بعد ان يحل وقتها \*

﴿ اخبرنا ﴾ ابو سعيد بن ابى عمر وثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي لا يؤذن لصلوة غير الصبح الا بعد وقتها لاني لم اعلم احدا حكى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اذن لصلوة قبل وقتها غير الفجر ولم يراؤ ذين عندنا يؤذنون الا بعد دخول وقتها الا الفجر \*

#### باب ما يستدل به على ترجيح قول اهل الحجاز وعلمهم (١)

وانما وردته ها هنا لان الشافعي اشار اليه في مسألة الاذان وهو بتمامه مخرج في كتاب المدخل \*

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الحسن بن محمد الروذباري الفقيه بنيسابور وابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد قالنا ثنا اسمعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر ثنا اسحاق بن يوسف الازرق ثنا ابن عون عن ابن سيرين عن ابى

(١) ن - علمهم

لذا اذن المؤذن بليل آتوه فقالوا له اتق الله واعد اذانك \* ثم لاتنا في بين هذه الاحاديث وبين ما روي ان بلالا كان يؤذن بليل \* قال ابن القطان لان ذلك كان في رمضان وقال الطحاوي ويحتمل ان يكون بلالا كان يؤذن في وقت يرى ان الفجر قد طلع فيه ولا يتحقق ذلك لضعف بصره ثم ذكر اعني الطحاوي بسند جيد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم لا يفر نكم اذان بلال فان في بصره شيئا \*

(باب السنة في الاذان لسائر الصلوات بعد دخول الوقت)

(باب ما يستدل به على ترجيح قول اهل الحجاز وعلمهم)

هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا كم أهل اليمن هم أرق أفئدة الأيمان والقامة يمان والحكمة يمانية \*  
رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد عن اسحاق الأزرق واخرجه البخاري من حديث أبي صالح عن أبي هريرة \* قال  
الشافعي ومكة والمدينة يمانيان مع ما دل به على فضلهم \* في علمهم وذكر الحديث الذي (حدثنا) أبو الحسن محمد بن  
الحسين بن داود العلوي أملاء وقراءة أنا أبو حامد بن الشرقى ثناء عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ثناء سفيان عن ابن جريح  
عن أبي الزبير عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك أن تضربوا أكباد الأبل  
فلا تجدون عالماً أعلم من عالم المدينة \* رواه الشافعي في القديم عن سفيان بن عيينة \*

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا  
أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري ثنا ابن أبي فديك حدثني ابن أبي ذئب  
(ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنا أبو جعفر الرزاز ثنا يحيى بن حمزة أنا زيد بن الحباب أنا ابن أبي ذئب  
عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن عبد الرحمن بن أزهر عن جبير بن مطعم أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال للتمرشي مثل قوة الرجلين من غير قریش \* لفظ حديث ابن أبي فديك زاد زيد في روايته فقل للزهري  
ما تريد بذلك قال نبل الرأي \*

باب الصبي يبلغ والكافر يسلم والمجنون يفيق والحائض تطهر قبل مضى الوقت فيدرك من وقت الصلوة شيئاً \*  
(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان ثنا أحمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا القسبي عن مالك عن زيد بن اسلم  
عن عطاء بن يسار وعن بشر بن سعيد وعن الأعرج يحدثونه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس  
فقد أدرك العصر \* رواه البخاري في الصحيح عن القسبي ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك \*

باب قضاء الظهر والعصر بادرارك وقت العصر وقضاء المغرب والعشاء بادرارك وقت العشاء \*  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن اسحاق أنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك

ابن

\* قال \* (باب الصبي يبلغ والكافر يسلم والحائض تطهر فيدرك من وقت الصلوة شيئاً)  
ذكر فيه حديث (من أدرك ركعة من الصبح والعصر) \* قلت \* قوله في الترجمة فيدرك من وقت شيئاً  
يقتضي أنه لو أدرك تكبيرة يكون مدركاً \* قال الشافعي في الكتاب المصري لو وافق المعنى عليه وقد بقي من النهار  
قد ر تكبيرة أعاد الظهر والعصر وكذا الحائض والكافر والحديث قيد بادرارك الركعة فهو غير مطابق للباب \* قال  
صاحب التمهيد حديث من أدرك ركعة يقتضي بفساد قول من قال من أدرك تكبيرة لأن دليل الخطاب أنه من  
لم يدرك ركعة فقد فاتته الوقت وسقط عنه الصلوة وزعم بعض أصحاب الشافعي أنه أراد بالركعة البعض  
من الصلوة وهذا يقتضي عليه بالجملة فإنه لم يختلف قول الشافعي فيها أنه من لم يدرك منها ركعة تامة لم يدركها \*

\* قال \* (باب قضاء الظهر والعصر بادرارك وقت العصر)

ذكر فيه حديثين لا دليل له فيهما ثم ذكر أراء من مولى أئمة الدين بن عوف عن عبد الرحمن بن عوف \* قلت \* هذا

ابن انس عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة \* رواه البخاري عن ابن يوسف ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك \*  
 (اخبرنا) ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود اللؤلؤي ثنا ابو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ سنة خمس وعشرين وثلاثمائة ثنا محمد بن يحيى وعلي بن سعيد قالنا ثنا عثمان بن عمر ثنا سفيان قال علي بن عيسى الثوري عن عمرو بن دينار عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والمصر والمغرب والمشاء عام تبوك وقال علي بن سعيد في غزوة تبوك \* مخرج في الصحيح (١) عن حديث ابي الزبير عن ابي الطفيل وهو من حديث عمرو ابن دينار غريب تفرد به عثمان بن عمر \*

(اخبرنا) ابو حازم الحافظ ثنا ابو احمد الحافظ انا ابو القاسم البغوي ثنا شريح بن يونس ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع عن جده عبد الرحمن عن مولي اميد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن عوف قال اذا طهرت الحائض قبل ان تغرب الشمس صلت الظهر والمصر جميعا واذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والمشاء جميعا \*

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه ثنا محمد بن احمد بن النضر ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة ثنا يزيد بن ابي زياد عن طاؤس عن ابن عباس قال اذا طهرت المرأة في وقت صلاة العصر فلتبتدء بالظهر فلتصلها ثم لتصل العصر فاذا طهرت في وقت المشاء الآخرة (٢) فلتصل المغرب والمشاء \* ورواه ليث بن ابي سليم عن طاؤس وعطاء عن ابن عباس قال واذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والمشاء \* وهو فيما اجاز لي ابو عبد الله روايته عنه لما ابوالوليد ثنا الشامي ثنا ابو سعيد الاشج ثنا حفص عن ليث فذكره وقيل عنه عنهما بن قوهلما ورواه عنه جماعة من التابعين سواهما وعن الفقهاء السبعة من اهل المدينة \*

باب المنى عليه يفريق بعد ذهاب الوقتين فلا يكون عليه قضاءهما

(اخبرنا) ابو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المدلي انا ابو بكر محمد بن جعفر الزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر انمى عليه فذهب عقله فلم يقض الصلاة \* قال وقال مالك وذلك ان الوقت قد ذهب وامام من افاق وهو في وقت فانه يصلي \* هكذا في رواية جماعة عن نافع وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع يوم وائلة وفي رواية ايوب عن نافع ثلاثة ايام \*

(١) يعني في صحيح مسلم ١٢ (٢) ن - فالتبتدء فلتصل ١٢

المولى مجهول \* ثم ذكر عن طاؤس (انه قال نحو ذلك) \* قلت \* في سنده يزيد بن ابي زياد وليث بن ابي سليم فسكت عنهما وضمف يزيد في غير موضع من كتابه هذا وتقدم في باب الاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة تضييفه وليث وقوله عليه السلام وقت الظهر ما لم يحضر العصر نص على بطلان الاشتراك وكذا قوله عليه السلام ليس في النوم نقر يبط انما التفريط في اليقظة ان تؤخر صلوة حتى يدخل وقت الاخرى \*

قال \* باب المنى عليه يفريق بعد ذهاب الوقتين فلا يكون عليه قضاءهما

ذكر فيه عن عمار (انه انمى عليه اربع صلوات فضاها) \* قلت \* سكت عنه وسنده ضعيف وهو مخالف للباب \*

(باب المنى عليه يفريق بعد ذهاب الوقتين فلا يكون عليه قضاءهما)

﴿ أخبرنا ﴾ أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف البغدادى الرفاء أنا أبو عمرو عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا اسمعيل بن ابى اويس ثنا عبد الرحمن بن ابى الزناد ان اباہ قال كان من ادركت من فقها ثلث الذين انتهى الى قولهم ينهى من تأبى اهل المدينة يقولون فذكر احكاما وفيها المنع عليه لا يقضى الصلاة الا ان يفيق وهو في وقت صلاة فليصاها وهو يقضى الصوم والذي ينعى عليه فيفيق قبل غروب الشمس يصلى الظهر والعصر وان افان قبل طلوع الفجر صلى المغرب والعشاء قولوا وكذلك تفعل الحائض اذا طهرت قبل غروب الشمس او طلوع الفجر \* وروي فيه حديث مستند في اسناده ضعف والله اعلم \*

﴿ أخبرنا ﴾ أبو سعد الماليني ثنا ابو احمد بن عدى الحافظ ثنا محمد بن عبد الرحمن الدغولي ثنا خارجة بن مصعب ثمانية بن بديل ثنا خارجة عن عبد الله بن عطاء هو ابن يسار عن الحكم بن عبد الله الايلي عن القاسم انه سأل عائشة عن الرجل ينعى عليه فيترك الصلاة اليوم واليومين واكثر من ذلك فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بشيء من ذلك قضاء الا ان ينعى عليه في صلواته فيفيق وهو في وقتها فيصليها (واخبرنا) ابو سعد انا ابو احمد ثنا محمد ثنا خارجة ثمانية عن عبد الله بن عطاء عن الحكم بن عطاء عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك \* وكذلك رواه احمد بن خالد (١) عن خارجة الاكبر وكذلك روي عن سليمان بن بلال عن ابى حسين وهو عبد الله بن حسين بن عطاء بن يسار ذكره البخارى في التاريخ وقال فيه نظر والحكم بن عبد الله الايلي تركوه كان ابن المبارك يوهنه ونهى احمد بن حنبل عن حديثه \*

﴿ أخبرنا ﴾ ابو بكر بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ انا علي بن عبد الله بن مبشر ثنا احمد بن سنان ثنا عبد الرحمن ابن سفيان عن السدى عن يزيد مولى عماران عمار بن ياسر اغمى عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء فافاق نصف الليل فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء \*

باب المرأة تدرك من اول الوقت مقدار الصلاة ثم حاضت او اغمى عليها

﴿ أخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه انا ابو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبد الرزاق انا معمر بن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذروني ما تركتكم فانا هالك الذين من قبلكم بسؤا لهم واختلافهم على انبيائهم واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه واذا امرتكم بالامر فافعلوا ما استطعتم \* رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق \*

﴿ أخبرنا ﴾ ابو الحسن بن الفضل القطان ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا يحيى بن حماد ثنا شعبة عن عتبة

وهو

(١) ن - رواه خالد ١٢

قال \* ﴿ باب المرأة تدرك من اول الوقت مقدار الصلاة ثم حاضت ﴾

اسند فيه (عن ابى الجوزاء ان عمر بن الخطاب نهى النساء ان يبتن عن العشاء مخافة ان يحضن يريد صلاة العشاء) قلت \* لادلالة في هذا الكلام على القضاء بل دلالة على عدمه اظهر ثم في اتصال الاسناد بين ابى الجوزاء وعمر بن الخطاب \* ابو بكر الرازي عن الشافعي انه لو طهرت آخر الوقت لزمتها الصلاة ولو قدم مسافر آخر الوقت يتم قال فيلزمه انها لو حاضت آخر الوقت سقط عنها الصلاة ولو سافر مقيم آخر الوقت جازله القصر \*

وهو ابن ابي ثبيت الراسبي وهو ثقة عن ابي الجوزاء ان عمر بن الخطاب نهى النساء ان يبتن عن المشاء مخافة ان يحضن يريد صلوة المشاء \*

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابو الجواب ثنا ابن شبرمة عن الشعبي قال اذا فرطت المرأة في الصلوة حتى تحيض قضت تلك الصلوة \*

#### ﴿ باب لا يقرب الصلوة بسكران ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب ثنا اسحاق بن منصور السلولي ابو عبد الرحمن الكوفي ثنا اسرائيل عن ابي اسحاق عن عمرو بن شرحبيل قال قال عمر رضي الله عنه سمعت منادي النبي صلى الله عليه وسلم ينادي اذا اقيمت الصلوة فلا يقرب الصلوة سكران \*

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا عباد بن موسى الخثلي ثنا اسمعيل بن جعفر عن اسرائيل عن ابي اسحاق عن عمرو بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قصة تحريم الخمر فذكر الحديث وفيه فزات الآية التي في النساء ( يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ) فكان منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي ان لا يقرب من الصلوة سكران \*

#### ﴿ باب صفة اقل السكر ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا مسدد عن يحيى عن سفيان عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه ان رجلا من الانصار دعاه وعبد الرحمن بن عوف فسقاها قبل ان يحرم الخمر فامهم علي في المغرب وقرأ ( قل يا ايها الكافرون ) فخلط فيها فزات ( لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ) \*

#### ﴿ باب زوال العقل بالسكر لا يكون عذرا في سقوط الفرض عنه ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي وابو بكر احمد بن الحسن القاضي قال ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب لنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب حدثني عمرو بن الحارث ان عمرو بن شعيب حدثه عن ابيه عن عبد الله ابن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك الصلوة سكرانا مرة واحدة فكانا كانت له الدنيا وما عليها فسلها ومن ترك الصلوة سكرانا اربع مرات فكان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال قالوا ما طينة الخبال يا رسول الله قال عصارة اهل جهنم \*

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان ثنا ابو بكر محمد بن محمود العسكري بالاهواز ثنا ابو الفضل جعفر بن محمد ابن حماد القلانسي بالرملة ثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا زهير بن محمد عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا تقبل لهم صلوة ولا تصعد لهم حسنة المبدأ الا بقى حتى يرجع الى مواله فيضع يده في ايديهم والمرأة الساخطة عليها زوجها والسكران حتى يصحو \* تفرد به زهير هكذا \*

#### ﴿ ذكر جماع ابواب الاذان والاقامة ﴾

#### ﴿ باب بدء الاذان ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران المدل ببغداد ثنا ابو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا احمد بن

الوليد القحطاني حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني نافع مولى ابن عمر عن عدي بن عمار انه كان يقول كان المسلمون حين قدموا المدينة مجتمعون فيتحينون الصلوات وليس ينادي بها احد فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم نتخذ ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم بلى قرنا مثل قرن اليهود فقال عمر رضي الله عنه افلا تبشون رجلا ينادى بالصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا بلال فناد بالصلوة رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن عبد الله عن حجاج وخرجه البخاري من وجه آخر عن ابن جريج .

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر احمد بن اسحاق الفقيه انا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم ثنا عبد الوهاب نا خالد عن ابي قلابه عن انس قال ذكروا ان يملؤا وقت الصلوة بشي فيمر فونه فذكروا ان يضربوا ناقوسا او ينوروا نارا فامر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة رواه البخاري عن محمد بن عبد الوهاب الثقفي ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم .

اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر احمد بن اسحاق الفقيه انا محمد بن شاذان الجوهري ثنا محمد بن يحيى القطامي نا روح بن عطاء بن ابي ميمونة نا خالد الحذاء عن ابي قلابه عن انس قال كانت الصلوة اذا حضرت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سعى رجل في الطريق فنادى بالصلوة فاشتد ذلك على الناس فقلوا لوانخذ ناقوسا ينادى بالصلوة فقال ذلك للنصارى فقالوا لوانخذنا بوقا قال ذلك لليهود قال فامر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة .

اخبرنا ابو علي الحسين بن محمد الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود شاعباد بن موسى الخثلي وزيايد بن ايوب وحدث عباد انا قالا ناهشيم عن ابي بشر قال زيايد انا ابو بشر عن ابي عمير بن انس عن عمومة له من الانصار قال اهتم النبي صلى الله عليه وسلم للصلوة كيف يجمع الناس لها فقل له انصب رأية عند حضور الصلوة فاذا رآوها آذن بعضهم بمصافهم يعجبه ذلك قال فذكر له القنع يعني الشبور وقال زيايد شبور اليهود فلم يعجبه ذلك وقال هو من امر اليهود قال فذكر له الناقوس فقال هو من امر النصارى فانصرف عبد الله بن زيد وهو مهتم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فآرى الاذان في منامه قال فقد انا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال يا رسول الله اني لبين ناثم ويقظان اذا تاني آت فاراني الاذان قال وكان عمر بن الخطاب قد رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يوما قال ثم اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ما منك ان تخبرنا فقال سبقتني عبد الله بن زيد فاستحييت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال ثم فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد فافعله قال فلأذن بلال قال ابو بشر اخبرني ابو عمير ان الانصار زعم ان عبد الله بن زيد لولا انه كان يومئذ مريضا لجمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنا .

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو يحيى احمد بن محمد بن ابراهيم السمرقندي نا ابو عبد الله محمد بن نصر نا عبيد الله بن سعد الزهري نا عيسى بن يقوب بن ابراهيم نا ابي عن ابن اسحاق قال حدثني محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عدي ربه قال حدثني ابي عبد الله بن زيد قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس في الجمع للصلوة اطاف بي وانا ناثم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت له يا عبد الله اتبع الناقوس قال وما تصنع به فقلت ندعوه الى الصلوة قال افلا ادلك على ما هو خير من ذلك قلت بلى قال تقول الله اكبر

الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمد رسول الله اشهد ان محمد رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم استأخر غير بعيد قال ثم تقول اذا اقامت الصلاة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمد رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر لا اله الا الله فلما اصبحت اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته ما رايت فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله تعالى فقم مع بلال فالتق عليه ما رايت فليؤذن به فانه اندي صوتا منك فقامت مع بلال فقامت القية عليه و يؤذن به فسمع بذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه ويقول والذي بئسك بالحق يا رسول الله لقد رايت مثل ما رايت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فله الحمد (واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انا احمد بن جعفر القطيبي ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي ثنا يعقوب فذكره باسناده مثله الا انه ذكر التكبير في صدر الاذان مرتين وكذلك ذكر محمد بن سلمة عن ابن اسحاق (واخبرنا) ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر بن داسة قال قال ابو داود وهكذا رواه الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد يعني قصة الرؤيا في ثنية الاذان وانفراد الاقامة وقال فيه ابن اسحاق عن الزهري الله اكبر الله اكبر الله اكبر وقال فيه معمر ويونس عن الزهري الله اكبر الله اكبر لم يشيا (اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ قال سمعت الامام ابا بكر احمد بن اسحاق بن ايوب يقول سمعت ابا بكر محمد بن يحيى المطري يقول سمعت محمد بن يحيى يقول ليس في اخبار عبد الله بن زيد في قصة الاذان خبر اصح من هذا يعني حديث محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد لان محمدا سمع من ابيه وابن ابي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد وفي كتاب اللال لابن عيسى الترمذي قال سألت محمد بن اسمعيل البخاري عن هذا الحديث يعني حديث محمد بن ابراهيم التيمي فقال هو عندي حديث صحيح \*

#### باب استقبال القبلة بالاذان والاقامة

(واخبرنا) ابو صالح بن ابي طاهر ابن بنت يحيى بن منصور القاضي ابا جدي يحيى بن منصور ثنا ابو بكر عمر بن حفص السدي وثنا عاصم بن علي ثنا المسمودي ثنا عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل قال احييت الصلاة ثلاثة احوال فذكر اولها حال القبلة فذكر آخرها حال المسبوق ببعض الصلاة وذكر بين ذلك حال الاذان فقال كانوا مجتمعون للصلاة يؤذن بعضهم بعضا حتى تقسوا او كادوا ان يتقسوا ثم ان رجلا يقال له عبد الله بن زيد اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بينا انا بين التائم واليقظان رايت شخصا عليه ثوبان اخضران قائما فاستقبل القبلة فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر حتى فرغ من الاذان مرتين مرتين ثم قال في آخر اذانه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم اهل شيئا ثم قام فقال مثل الذي قال غير انه زاد قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علمها بلالا فكان اول من اذن بها بلال وجاء عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله قد طاف بي مثل الذي طاف ببدا الله بن زيد غير انه سبقني اليك وعيناه راوه جماعة عن عبد الرحمن بن عبد الله الميموني غير ان عبد الرحمن بن ابي ليلى لم يذكر معاذ فهو مرسل \*





محمد رسول الله اشهد ان محمد رسول الله حي على الصلوة مرتين حي على الفلاح مرتين الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله \*  
رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم عن معاذ بن هشام \*  
واخبرنا ابو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي انا مسلم  
ابن خالد عن ابن جريج قال اخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي محذورة ان عبد الله بن محيريز اخبره وكان يتيما في حجر ابي  
محذورة حتى جهزه الى الشام فقلت لابي محذورة اي عم اني خارج الى الشام واني اخشى ان اسئل عن تاذينك فاخبرني  
فقال نعم خرجت في نفر فكنا ببعض طريق حين فقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من حين فلقينا رسول الله  
صلى الله عليه وسلم في بعض الطريق فاذا مؤذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلوة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فسمعنا صوت المؤذن ونحن متكئون فصرخنا نحكيه ونستهزئ به فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل الينا  
الي ان وقفنا بين يديه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايكم الذي سمعت صوته قد ارتفع فاشار القوم كلهم الي وصدقوا  
فارسل كلهم وجبني فقال قم فاذا بالصلوة فقم ولا شيء اكره الي من النبي صلى الله عليه وسلم ولا مما يصرني به فقامت  
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فالتفت علي رسول الله صلى الله عليه وسلم التاذين هو بنفسه فقال قل الله اكبر الله اكبر  
الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمد رسول الله اشهد ان محمد رسول الله ثم قال  
لي ارجع فامدد من صوتك ثم قال قل اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمد رسول الله اشهد ان  
محمد رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم دعاني  
حين قضيت التاذين فاعطاني صرة فيها شيء من فضة ثم وضع يده على ناصية ابي محذورة ثم امرها على وجهه ثم من بين  
ايديه ثم على كبده ثم بلغت يده سررة ابي محذورة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله فيك وبارك عليك فقلت  
يا رسول الله مرني بالتاذين بمكة فقال قد امرتك به وذهب كل شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من كراهية  
وعاد ذلك كله حبة للنبي صلى الله عليه وسلم فقدمت على عتاب بن اسيد عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا  
بالصلوة عن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن جريج واخبرني بذلك من ادركت من آل ابي محذورة على  
نحو ما اخبرني ابن محيريز قال الشافعي رحمه الله وادركت ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي محذورة يؤذن  
كما حكى ابن محيريز وسمعت يحدث عن ابيه عن ابن محيريز عن ابي محذورة عن النبي صلى الله عليه وسلم معنى ما حكى ابن جريج  
ومناه رواه حجاج بن محمد وابو عاصم وروح بن عباد عن ابن جريج \*  
واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو يحيى السمرقندي ثنا ابو عبد الله محمد بن نصر ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق  
انا ابن جريج حدثني عثمان بن السائب مولا عن ابيه الشيخ مولى ابي محذورة وعن ام عبد الملك بن ابي محذورة انهما سمعا

سجود القرآن احدى عشرة \* ضعفه ابن معين ومحمد بن عبد الملك هذا مجهول الحال ذكره ابن القطان وقال محمد  
ابن عثمان بن ابي شيبة سمعت علي بن المديني يقول بنوا ابي محذورة الذين يحدون كلهم ضيف ليس بشيء ولهذا قال  
عبد الحق لا يمتنع بهذا الاسناد \* ثم ذكر اليه في حديث ( عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ عن عبد الله  
ابن محمد بن عمار وعمار وعمر ابني حفص بن عمر بن سعد بن عمار بن سعد عن ابيه سعد القرظ ) قلت \* عبد الرحمن



## باب الالتواء في حي على الصلوة حي على الفلاح

﴿اخبرنا﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان عن عون بن ابى جحيفة عن ابى جحيفة قال آتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في قبة حمراء بالابطح فخرج الينا بلال بفضل وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيين نائل وناضح منه قال فاذا بلال فجعلت اتبع فاه هاهنا وهاهنا (واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انا احمد بن جعفر ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثني ابى ثاو كيع ثنا سفيان ثنا عون بن ابى جحيفة عن ابىه فذكر الحديث وفيه قال فتوضأ واذا بلال فجعلت اتبع فاه هاهنا وهاهنا يقول يمينا وشمالا يقول حي على الصلوة حي على الفلاح \* رواه مسلم في الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة وغيره عن وكيع \*  
 ﴿اخبرنا﴾ ابو على الروذبارى انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا موسى ثاقب عن ابى الربيع عن عون بن ابى جحيفة عن ابىه قال رأيت بلالا خرج الى الا بطح فاذا بلغ حي على الصلوة حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر ثم دخل فاخرج العنزة وساق حديثه \* هكذا رواه قيس وخالفه الحجاج بن ارطاة فقال واستدار في اذانه \*  
 ﴿اخبرنا﴾ ابو الحسن على بن محمد بن على المقرئ انا الحسن (١) بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن ابى بكر ثنا عبدالواحد بن زياد ثنا الحجاج بن ارطاة عن عون بن ابى جحيفة عن ابىه قال آتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالابطح في قبة حمراء ثم خرج بلال فوضع لرسول الله صلى الله عليه وسلم طهورا ثم اذن ووضع اصبعيه في اذنيه واستدار في اذانه ويحتمل ان يكون الحجاج اراد بالاستدارة التفاته في حي على الصلوة حي على الفلاح

(١) ن - الحسين

## باب الالتواء في حي على الصلوة حي على الفلاح

قال \*

ذكر فيه حديث ابى جحيفة (ورأيت بلالا اذا نال فلما بلغ حي على الصلوة حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر) \* قلت \* في سنده قيس بن الربيع سكت عنه هنا وقال في باب من زرع ارض غيره بغير اذنه ضعيف عند اهل العلم بالحديث وضمفه ابن معين وقال مرة ليس بشيء وضمفه وكيع وابن المديني والدارقطني وقال النسائي متروك وقال السعدي ساقط واسند ابو الفتح الا زدي ان اباجعفر استعمله على المدائن فكان يعلق النساء بائد اثمن ويرسل عليهن الزنا بير وفي الفصول التي علقها الحسين بن ادريس عن ابن عمار قال ابن عمار كان قيس عالما بالحديث والكتب فلما ولي المدائن قتل رجلا فيما بلغني فنفر الناس عنه ثم اسند اليهوق هذا الحديث وفيه (انه استدار في اذانه) وفي سنده الحجاج بن ارطاة فقال (الحجاج ليس بحجاج) \* قلت \* العجب منه كيف سكت عن قيس وتكلم في الحجاج وقيس اسوء حالامنه بلا شك فان الحجاج روى له ابن حبان في صحيحه ومسلم مقرونا بغيره وقال الثوري ما رأيت احفظ منه وعن حماد بن زيد كان الحجاج عندنا امره لحيته من الثوري وقال ابو بكر الخطيب الحجاج احد العلماء بالحديث والحفاظ له ثم ان الحجاج لم ينفرد بذلك بل جاءت الاستدارة من جهة غيره فروى الطبراني من حديث ادريس الاودي عن عون بن ابىه الحديث وفيه وجعل يستدبر ويروي ابو الشيخ الاصبهاني الحديث من جهة حماد بن سلمة وهشيم عن عون بن ابىه وفيه فجعل يستدبر يمينا وشمالا وروي

فيكون موافقا لسائر الرواة \* والحجاج بن ارطاة ليس بحجاج والله يغفر لنا وله \* وقد رواه اجازة عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عون بن ابي جحيفة مدرجافي الحديث وسفيان انما روى هذه اللفظة في الجامع رواية العدني عنه عن رجل لم يسمه عن عون \* وروى عن حماد بن سلمة عن عون بن ابي جحيفة مراسلا لم يقل عن ابيه والله اعلم \*

باب وضع الاصبعين في الاذنين عند التاذين

(اخبرنا) ابو حازم الحافظ ثنا ابو احمد الحافظ ثنا ابو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ثنا هشيم عن حجاج عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال رأيت بلالا يؤذن وقد جعل اصبعيه في اذنيه وهو يلتوي اذا نه يمينا وشمالا \*

(اخبرنا) ابو بكر بن الحارث انا ابو محمد بن حيان ثنا عبدان ثنا هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد حدثني ابي عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يدخل اصبعيه في اذنيه وكانت اقامته مفردة قد قامت الصلوة مرة واحدة \*

(اخبرنا) ابو بكر بن الحارث اخبرنا ابو محمد بن حيان ثنا محمد بن عبد الله بن رسته وانا ابن ابي عاصم قالانا ابن كاسب ثنا عبد الرحمن بن سعد عن عبد الله بن محمد وعمر وعمار ابني حفص عن آبائهم عن اجدادهم عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اذا اذنت فاجعل اصبعيك في اذنيك فانه ارفع لصوتك \*

(اخبرنا) ابو زر كر يابن ابي اسحاق وابو بكر بن الحسن قالانا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرى علي ابن وهب اخبرك ابن لهيعة عن سعيد بن محمد الانصاري عن عيسى بن حارثة عن ابن المسيب انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا ان يؤذن فجعل اصبعيه في اذنيه ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر اليه فلم ينكر ذلك فضت السنة من يومئذ (ورويانا) عن ابن سيرين ان بلالا جعل اصبعيه في اذنيه في بعض اذانه او في اقامته \*

باب

ذلك من حديث الثوري عن عون على ما ذكره البيهقي فقال (و رواه عبد الرزاق عن ثور عن عون مدرجا في الحديث) قلت \* اخرجته الترمذي من حديث عبد الرزاق عن الثوري عن عون عن ابيه قال رأيت بلالا يؤذن ويدور الحديث ثم قال حسن صحيح وقال الحاكم في المستدرک صحيح على شرطهما وهذا حكاية فمسل حكاية ابو جحيفة عن بلال فلا ادري ما معنى قول البيهقي مدرجافي الحديث وقد وقعت لهذه الرواية متابعة فاخرجه ابو عوانة الاسفرائيني في صحيحه من حديث مؤمل عن سفيان عن عون عن ابيه وروى ابو نعيم الحافظ في مستخرجه على كتاب البخاري من حديث عبد الرزاق عن سفيان عن عون عن ابيه قال رأيت بلالا يؤذن ثم قال وثننا ابو احمد ثنا المطرز ثنا اردو يعقوب قالانا ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن عون عن اسامة رأى بلالا يؤذن ويدور الى آخره \* قال البيهقي (وسفيان انما روى هذه اللفظة في الجامع رواية العدني عنه عن رجل لم يسمه عن عون) قلت \* العدني هذا هو عبد الله بن الوليد قال عبد الله بن علي بن المديني سمعت ابي يقول لا يكتب حديثه وضمفه جدا \* قال البيهقي (وروي عن حماد بن سلمة عن عون مراسلا لم يقل عن ابيه) قلت \* قد تقدم ان ابا الشيخ اخبر به من جهة حماد بن سلمة عن عون عن ابيه \*

(باب لا يؤذن الا طاهراً)

باب لا يؤذن الا طاهراً

﴿اخبرنا﴾ ابو بكر الحارثي الفقيه انا ابو محمد بن حيان ثنا ابن ابي عاصم ثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم عن معاوية بن يحيى عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤذن الا متوضئاً \* هكذا رواه معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف والصحيح رواية يونس بن يزيد الايلي وغيره عن الزهري قال قال ابو هريرة لا ينادى بالصلاة الا متوضئاً \*

﴿اخبرنا﴾ احمد بن محمد بن الحارث الفقيه انا ابو محمد بن حيان ابو الشيخ ثنا عبدان ثنا هلال بن بشر ثنا عمير بن عمران الملايكة ثنا الحارث بن عتبة عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه قال حق سنة مسنونة ان لا يؤذن الا وهو طاهر ولا يؤذن الا وهو قائم \* عبد الجبار بن وائل عن ابيه مرسل وهو قول عطاء بن ابي رباح وقال ابراهيم النخعي كانوا الا يرون بأسا ان يؤذن الرجل على غير وضوء \* وبه قال الحسن البصري وقادة والكلام فيه يرجع الى استحباب الطهارة في الاذكار وقد مضى في (كتاب الطهارة) \*

(باب رفع الصوت بالاذان)

باب رفع الصوت بالاذان

﴿اخبرنا﴾ ابو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك (ح و اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو الحسن علي بن محمد بن سخطويه ثنا الفضل بن محمد الشعراني ثنا ابن ابي اويس ثنا مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صمصمة الانصاري ثنا المازني عن ابيه انه اخبره ان ابا سعيد الخدري قال اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك اوفى باديته فاذا كنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس الا شهد له يوم القيامة وقال ابو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم \* لفظ حديث ابن ابي اويس \* وفي حديث الشافعي عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صمصمة عن ابيه ان ابا سعيد الخدري قال له فاذا كنت للصلاة فارفع صوتك فانه لا يسمع مدى صوت مؤذن \* رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن ابي اويس (١) \*

﴿اخبرنا﴾ ابو بكر محمد بن الحسن بن قورق انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة عن موسى ابن ابي عثمان قال شعبة وكان يؤذن على اطول منارة بالكوفة قال حدثني ابو يحيى وانا اطوف معه يعني حول البيت قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعت من فيه يقول ان يؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب وياابس وشاهد الصلاة يكتب له خمس وعشرون حسنة ويكفر عنه ما بينهما \*

﴿اخبرنا﴾ ابو الحسين بن بشران العدل ثنا ابو جعفر الرزاز ثنا الحسن بن مكرم ثنا ابو عبيد يونس بن عبيد ثنا ابو عامر الخزاز عن ابن ابي مليكة عن ابي مخذومة قال لما قدم عمر مكة اذنت فقال لي عمر يا ابا مخذومة اما خفت ان ينشق مريطاؤك (٢) \*

باب الاسكلام في الاذان فيما للناس فيه منفعة

﴿اخبرنا﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عبد ان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا مسدد ثنا احمد بن

(باب الاسكلام في الاذان فيما للناس فيه منفعة)

(٢) في البخاري حدثنا عبد الله بن يوسف ١٢ (٣) المريطاء عرقان في مراقي البطن يعتمد عليهما الصائح ١٢ لسائر

زيد عن ابيوب وعاصم الاحول وعبد الحميد صاحب الزيادة عن عبد الله بن الحارث قال خطبنا ابن عباس في يوم ذي ربيع (١) فلما بلغ المؤذن حي على الصلوة امره ان ينادي بالصلوة في الرحال فنظر القوم بعضهم الى بعض قال كأنكم انكرتم هذا قد فعل هذا من هو خير مني وانما عزيمة • رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن ابي الربيع عن حماد بن زيد وعاصم ومن وجهين آخرين عن عبد الحميد •

(٢) اخبرنا ابو حازم الحافظ انا ابو احمد الحافظ انا ابو بكر محمد بن مروان بن عبد الملك البزاز بدمشق ثنا هشام بن عمار ثنا عبد الحميد بن حبيب بن ابي العشرين ثنا الاوزاعي قال حدثني يحيى بن سعيد الانصاري ان محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي حدثه عن نعيم بن النعمان قال كنت مع امرأتى في مرطبانى غداة باردة فنادى متلادى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى صلوة الصبح فلما سمعت قلت لوقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن قد فلا حرج فلما قال الصلوة خير من النوم قال ومن قد فلا حرج •

(٣) اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبد الله انا احمد بن عبيد الصنفار ثنا هشام بن علي السيري في ثابته الله بن رجاء ثنا محمد بن ابي طلحة بن مصرف عن جامع بن شداد عن موسى بن عبد الله بن يزيد الانصاري عن سليمان بن صرد وكانت له صحبة انه كان يؤذن بالمسكرو فيامر غلامه بالحاجة وهو في اذانه •

#### باب استحباب تأخير الكلام الى آخر الاذان

(١) اخبرنا ابو طاهر الفقيه انا ابو حامد بن بلال ثنا محمد بن اسمعيل الاحمسي ثنا الحارث بن عبيد الله بن عمر عن نافع بن ابن عمر اخذ ليلة بضجنان (٢) في ليلة باردة ثم قال صلوا في رحالكم ثم اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المناذير فينادي بالصلوة ثم ينادي في ارحا ان صلوا في رحالكم في الليلة الباردة او الليلة المطيرة (اخبرنا) ابو عبد الله ثنا ابو بكر احمد بن اسحاق الفقيه املاء ثنا ابو المثنى ومحمد بن ايوب و الحديث لمحمد ثنا مسدد ثنا يحيى بن عبيد الله قال حدثني نافع بن عبد الله بن عمر اذن ليلة بالمشاء بضجنان في ليلة باردة وقال علي ارذل لك الا صلوا في رحالكم (٣) واخبرنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر مؤذنا ان يؤذن على ارجل لك الا صلوا في الرحال في الليلة الباردة او المطيرة في السفر • رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم من وجه آخر عن عبيد الله •

(٢) اخبرنا ابو الحسن محمد بن احمد بن الحسن بن اسحاق البزاز ببغداد ثنا ابو محمد عبد الله بن محمد بن اسحاق الفاكهي بمكة ثنا ابو يحيى بن ابي ميسرة ثنا ابن ابي اويس حدثني سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن نعيم بن النعمان عن بني عدي بن كعب قال نوهى بالصبح في يوم بارد وهو في مرطبانى فقلت المناهى ينادى ومن قد فلا حرج فنادى النبي صلى الله عليه وسلم في آخر اذانه ومن قد فلا حرج وذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم في آخر اذانه • تأييده الاوزاعي عن يحيى بن سعيد الانصاري قال فلما قال الصلوة خير من النوم قال ومن قد فلا حرج •

باب الرجل يؤذن ويقيم غيره

باب الرجل يؤذن ويقيم غيره

﴿ أخبرنا ﴾ أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران المدل ببغداد أناعلى بن محمد المصري ثنا ابن أبي مريم ثنا الفريابي قال علي وحدثني جامع بن سودة ثنا خلاد بن يحيى قال ثنا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن زياد عن زياد بن نعيم عن زياد بن الحارث الصدائي قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم فاذت بالفجر فجاء بلال يقيم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال إن اخصده اذن ومن اذن فهو يقيم \* وله شاهد من حديث ابن عمر في اسناده ضعف \*

﴿ أخبرنا ﴾ أبو نصر بن قتادة ثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن جميل ثنا أبو القاسم البغوي ثنا خلف بن هشام المقرئ ثنا أبو محمد البزار ثنا سعيد بن راشد المازني ثنا عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في مسيره فحضرت الصلوة فزال القوم فطلبوا بلالا فلم يجدوه فقام رجل فاذن ثم جاء بلال فقال انقوم ان رجلا قد اذن فكث القوم هونا ثم ان بلالا اراد ان يقيم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مه لا يا بلال فاما يقيم من اذن \* فترد به سعيد بن راشد وهو ضعيف \*

﴿ أخبرنا ﴾ أبو الحسن بن الفضل القطن ببغداد ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحليدي ثنا حفص بن غياث حدثني الشيباني عن عهد الرزي بن رفيع قال رأيت ابا محذورة جاء وقد اذن انسان قبله فاذن ثم اقام \* وهذا اسناده صحيح شاهد لم تقدم \*

﴿ وقد أخبرنا ﴾ أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر بن احمد ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا محمد بن عمرو الواقفي عن عبد الله بن محمد بن نصر عن عمه عبد الله بن زيد أن رأى الاذان في المنام فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يذكر ذلك له قال فاذن بلال قال وجاء عمي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني ارى الرؤيا يؤذن بلال قال فاقم انت فاقم عمي \* هكذا رواه أبو داود عن محمد بن عمرو (ورواه) ممن عن محمد بن عمرو الواقفي عن محمد بن سيرين عن محمد بن عبد الله بن زيد عن عبد الله بن زيد قال البخاري فيه نظر \*

﴿ أخبرنا ﴾ أبو الحسن علي بن احمد بن عمر بن حفص المقرئ ببغداد ثنا احمد بن سلمان النجاد ثنا محمد بن الهيثم ثنا محمد بن سعيد الاصبهاني ثنا عبد السلام بن حرب عن ابي العباس عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد عن ابيه عن جده قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاذن له كيف رأيت الاذان فقال الله على بلال فانه ادى منك صوتا فما اذن بلال دم عبد الله فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقام \* هكذا رواه أبو العباس (وروي) عن زيد بن محمد بن عبد الله عن ابيه عن جده كذلك وكان أبو بكر احمد بن اسحاق بن ايوب القتيبي يضيف هذا الحديث بما سبق ذكره (وعا أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى ثنا هشيم عن ابي بشر عن ابي عمير بن انس قال حدثني

باب الرجل يؤذن ويقيم غيره

ذكر فيه حديث زياد بن الحارث ثم قال (وله شاهد من حديث ابن عمرو في اسناده ضعف) قلت في اسناده الاول ايضا ضعف قد بيناه في باب الاذان لا يصح قبل الفجر \*



عمومة لي من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا اهتم النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وقال فيه وكان عبد الله بن زيد مر يضاً يومئذ والانصار ترعهم انه لو لم يكن مر بضاً لجله رسول الله صلى الله عليه وسلم وذا ناه (قال الشيخ) ولو صح حديث عبد الله بن زيد وصح حديث الصدائي كان الحكم لحديث الصدائي لكونه بعد حديث عبد الله بن زيد والله التوفيق \*

باب الاذان والاقامة للجمع بين الصلوتين

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق الفقيه ثنا عبد الله بن محمد ثنا عمرو بن زرارة ثنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه قال آتينا جابر بن عبد الله فقلت اخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وقال فيه ثم اذن بلال ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما ثم ركب قال فلما اتى المزدلفة يريد النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والمشاء باذان واقتنتين رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره عن حاتم بن اسمعيل مدرجا وفي الحديث الطويل في حجة النبي صلى الله عليه وسلم ويقال هذا القدر من الحديث مرسل \*

اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داود ثنا ابو داود ثنا عبد الله بن مسلمة ثنا سليمان بن بلال قال (وحدثنا) ابو داود قال وحدثنا احمد بن حنبل ثنا عبد الوهاب الثقفي المني واحد عن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والمغرب باذان واحد ثم رقة ولم يسبح بينهما واقامتين وصلى المغرب والمشاء بجمع باذان واقامتين ولم يسبح بينهما قال ابو داود هذا الحديث اسنده حاتم بن اسمعيل في الحديث الطويل ووافق سابقا على اسناده محمد بن علي البجلي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر الا انه قال صلى المغرب والمشاء باذان واقامة قال ابو داود قال لي احمد بن حنبل اخطأ حاتم في هذا الحديث الطويل (قال الشيخ) وقدرناه حفص بن غياث عن جعفر كما رواه حاتم \*

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق ثنا احمد بن بشر بن سمدة ثنا محمد بن الصباح ثنا حفص بن غياث ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والمشاء باذان واقامتين وروي في المغرب والمشاء بجمع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم واختلف عليه في ذلك \*

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ و ابو بكر احمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن سرزوق البصري بمصر ثنا بشر بن عمر ثنا ابن ابي ذئب عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله

صلى الله

باب الاذان والاقامة للجمع بين الصلوتين

قال \*

ذكر في آخره حديث ابي ايوب قلت قد روي من وجه آخر قال ابو حنيفة في مسنده ثنا ابو اسحاق السبيعي عن عبد الله بن زيد عن ابي ايوب الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والمشاء بجمع باذان واقامة وذكر الطبري في تهذيب الآثار انه صلى الله عليه وسلم صلاهما باقامة واحدة من حديث ابن مسعود وابن عمر وابي ابن كعب وخزيمة بن ثابت واسامة بن زيد رضي الله عنهم \*

صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ولم يناد في كل واحدة منهما الا باقامة ولم يسبح بينهما ولا على  
أرواحه منهما رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس عن ابن أبي ذئب (أخبرناه) أبو علي الروذباري  
أنا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا أحمد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهري بمناه قال وباقامة  
اقامة جمع بينهما قال أحمد بن حنبل قال وكيع صلى كل صلوة باقامة \*

(وأخبرنا) أبو علي ثنا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا شاذان قال أبو داود (وحدثنا) مخلد بن  
خالد ثنا عثمان بن عمر المعنى عن ابن أبي ذئب بإسناد ابن حنبل عن حماد ومناه وقال باقامة واحدة لكل صلوة ولم يناد  
في الأولى ولم يسبح على أرواحه منهما قال مخلد قال لم يناد في واحدة منهما هكذا رواية سالم بن عبد الله عن أبيه  
وهي أصح الروايات عن ابن عمر ورواه سعيد بن جبير عن ابن عمر (كما أخبرنا) أبو طاهر الثقفي أنبأ أبو طاهر  
محمد بن الحسن المحمدي ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا عبيد الله بن موسى أنبأ اسمعيل بن أبي خالد عن أبي إسحاق  
عن سعيد بن جبير قال أفضنا مع ابن عمر فضلى بنا المغرب والعشاء باقامة واحدة ثلاثاً وركعتين ثم قال هكذا صلى بنا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان \* رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الله بن عمر عن  
اسماعيل وأخبرنا من حديث الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير بمناه ورواه الثوري عن أبي إسحاق  
(كما أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وأبو صادق محمد بن أبي الفوارس الصيدلاني عن أبيه قال ثنا أبو العباس  
محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يزيد بن هارون ثنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن عبد الله بن مالك  
الأزدى قال صليت مع ابن عمر المغرب بجمع ثلاثاً والعشاء ركعتين باقامة واحدة فقال له مالك بن خالد ما هذه الصلوة  
يا أبا عبد الرحمن قال صليتهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان باقامة واحدة \* ورواه شريك القاضي عن  
أبي إسحاق عن سعيد بن جبير وعبد الله بن مالك قال صلينا مع ابن عمر بالمزدلفة والمشاء باقامة واحدة  
(أخبرناه) أبو علي الروذباري ثنا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا محمد بن سليمان الأنباري ثنا إسحاق يعني ابن يوسف  
عن شريك فذكره (ورواه) إسرائيل عن أبي إسحاق تخالف غيره في مثله \*

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن إسحاق ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا عبد الله بن رجاء ثنا إسرائيل عن  
أبي إسحاق عن عبد الله بن مالك قال صليت خلف ابن عمر صلوتين بجمع باذان واقامة جميعاً فقال له خالد بن مالك ما هذه  
الصلوة يا أبا عبد الرحمن قال صليتهما (١) مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان \* رواية الثوري وشريك أصح  
لموافقتهم رواية سعيد بن جبير ورواية سعيد بن جبير ان تكون موافقة لرواية سالم من حيث أنه أراد اقامة واحدة  
لكل صلوة والله أعلم \* وقدرى عن ابن عمر من وجه آخر نحو رواية إسرائيل \*

(أخبرنا) أبو علي الروذباري ثنا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا أبو الأحوص ثنا شعيب بن سليم عن  
أبيه قال أقبلت مع ابن عمر من عرفات إلى المزدلفة فلم يكن يقر من التكبير والتهيل حتى آتينا المزدلفة فاذن وأقام  
أو امر أنسأنا فاذن وأقام فضلى بنا المغرب ثلاث ركعات ثم التفت إلينا فقال الصلوة فضلى بنا العشاء ركعتين ثم دعا بمشائه \*  
قال (٢) وأخبرني علاج بن عمرو بمثل حديث أبي عن ابن عمر فقل لا بن عمر في ذلك فقال صليت مع النبي صلى الله  
عليه وسلم هكذا (وروى) عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود أنهما صليا كل واحدة من الثلاثين في وقت

المشاء مفصولتين بإذان واقامة \*

❦ اخبرنا ❦ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا محمد بن عبد الوهاب الاجمفر بن عون ثنا ابو الميس عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود وعبد الرحمن بن يزيد ان احدهما صاحب عمرو الآخر صاحب عبد الله رضى الله عنهما فذكرهما انهما لم يصليا المغرب حتى نزلا جما فصليا المغرب بإذان واقامة ثم تمشيا ثم صليا بإذان واقامة \* هذا اسناد صحيح \*

❦ واخبرنا ❦ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو زرعة عبد الرحمن بن عمرو والدمشقي ثنا احمد بن عيسى بن خالد الوهبي ثنا اسر ائيل عن ابى اسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال خرجت مع ابن مسعود الى مكة فذكر الحديث قال ثم قد مناجما فصلينا بنا الصلاتين كل صلاة و حداهما بإذان واقامة والمشاء بينهما \* اخرجه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن رجاء عن اسر ائيل \* ورواه زهير بن معاوية عن ابى اسحاق وقال فى الحديث فامر رجلا فاذا واقام ثم صلى المغرب فصلى بعد هاركتين ثم دعا بمشائه ثم امر ارى شك زهير فاذا واقام ثم صلى المشاء الآخرة ركعتين (اخبرناه) محمد بن عبد الله اخبرنى ابو احمد الحافظ ثنا ابو عمرو به الحر ائى ثنا عبد الرحمن بن عمرو البجلي ثنا زهير ثنا ابو اسحاق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول حجج عبد الله فذكر الحديث وذكر فيه ما قد مره \* رواه البخارى فى الصحيح عن عمر بن خالد عن زهير بن معاوية \*

❦ حدثنا ❦ ابو الحسن محمد بن الحسين الملوى رحمه الله تعالى املاء انا عبد الله بن محمد بن شعيب الزمهرى ثنا احمد بن حفص حدثنى ابى حدثى ابراهيم بن طهمان عن جابر الجعفى عن عدى بن ثابت عن عبد الله بن يزيد الانصارى عن ابى ايوب الانصارى انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بجمع صلاة المغرب ثلاث ركعات وصلاة المشاء ركعتين فصلاهما بإذان واقامة واحدة \* كذا رواه جابر الجعفى وجابر لا يحتج به ورواه الحسن بن عماره عن عدى بن ثابت عن عبد الله عن ابى ايوب انه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمزدلفة صلاة المغرب وصلاة المشاء باقامة واحدة لم يذكر الاذان (حدثنا) ابو الحسن الملوى انبا عبد الله بن محمد بن شعيب ثنا احمد بن حفص بن عبد الله حدثنى ابى حدثى ابراهيم بن طهمان عن الحسن بن عماره فذكره والحسن لا يحتج به \*

❦ باب الاذان والاقامة للجمع بين صلوات فائتات ❦

❦ اخبرنا ❦ ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضى قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا بشر بن عمر الزهراني ثنا ابن ابى ذئب عن سعيد المقبرى عن عبد الرحمن بن ابى سعيد الخدرى عن ابيه قال حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب يهوى من الليل حتى كفيينا ذلك قول الله عز وجل (وكنى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا) فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام الصلاة فصلى الظهر فاحسن صلواتها كما كان يصلها ثم امره فاقام فصلى المصركذلك ثم امره فاوام فصلى المغرب كذلك ثم امره فاوام فصلى المشاء كذلك وذلك قبل ان ينزل الله تعالى فى صلاة الخوف (فرجالا اوركبانا) \* وهكذا رواه الشافعى فى الجديد عن ابن ابى فديك عن ابن ابى ذئب ورواه ابو داود الطيالسى عن ابن ابى ذئب بمعناه وقال فى الحديث فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاوام لكل صلاة اقامة \* ورواه الشافعى فى القديم عن غير واحد عن ابن ابى ذئب

(باب الاذان والاقامة للجمع بين صلوات فائتات)

لم يسم احدا منهم وقال في الحديث فامر بلالا فاذن واقام فصلى الظهر ثم امره فاقام فصلى العصر ثم امره فاقام فصلى المغرب ثم امره فاقام فصلى المشاء \* وهكذا رواه ابو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه في هذه القصة في احدى الروايتين عنه الا ان اباعبيدة لم يدرك اياه وهو مسرسل جيد \*

﴿ اخبرناه ﴾ ابو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالسكوفة انا ابو جعفر بن دحيثم ثنا احمد بن حازم انا عبد الله بن محمد يعني ابن ابي شيبة ثنا هشيم ثنا ابو الزبير عن نافع بن جبير عن ابي عبيدة قال قال عبد الله ان المشركون شغلوا النبي صلى الله عليه وسلم عن اربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله فامر بلالا فاذن واقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى المشاء \* هكذا رواه جماعة عن هشيم بن بشير عن ابي الزبير ورواه هشام الدستوائي عن ابي الزبير واختاف عليه في الاذان منهم من حفظه عنه ومنهم من لم يحفظه ورواه الاوزاعي عن ابي الزبير فقال يتابع بعضها بمضايا قامة \*

#### باب الاذان والاقامة لله ثمة

﴿ اخبرناه ﴾ ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو بكر بن عبد الله ابا الحسن بن سفيان ثنا حرملة بن يحيى انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من غزوة خيبر فذكر الحديث وفيه قال ثم توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر بلالا فاقام الصلاة فصلى بهم الصبح \* رواه مسلم في الصحيح عن حرملة وليس فيه ذكر الاذان ولم يذكر فيه الاذان احدث مع الوصل غير ابان المطار عن معمر \* ﴿ اخبرناه ﴾ ابو سعيد محمد بن موسى بن الفضل ثنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا احمد بن محمد البرقي القاضي ثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابان المطارنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال عرس بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم مرجعه من خيبر فقال من يحفظ علينا الصلاة فقال بلال انا فناء واحتي طلعت الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تحولوا عن مكائكم (١) الذي اصابكم به الغفلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال نمت فقال اخذ بنفسى الذى اخذنا فاسر بلالا فاذن واقام وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل قال ( اقم الصلاة لذكرى ) \* ورواه مالك في المؤطاعن الزهري عن ابن المسيب مرسل \* وذكر فيه الاذان والاذان في هذه القصة صحيح ثابت قد رواه غير ابي هريرة \*

﴿ اخبرناه ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا محمد بن فضيل عن حصين بن عبد الرحمن عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال سريناع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فقال بعض القوم لو عرست بنا لرسول الله فقال انى اخاف ان نناموا عن الصلاة فقال بلال

(١) - ن مقامكم

#### باب الاذان والاقامة للمائة

\* قال \*

ذكر فيه حديث ابي هريرة وقال ( لم يذكر فيه الاذان احدث مع الوصل غير ابان المطار عن معمر ) \* قلت \* ذكر ابو داود في سننه عن جماعة انهم روه عن معمر لم يذكر احد منهم الاذان ولم يسنده الا الاوزاعي وابان المطار عن معمر \*

انا اوقظكم فزال القوم فاضطجوا واسند بلال ظهره الى راحته فقلبت عينه فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال اين ما قلت قال بلال يا رسول الله ما لقيت علي من نومة مثله قط فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قبض ارواحكم حين شاء وردّها اليكم حين شاء ثم قال يا بلال قم فاذن الناس بالصلوة فتوضأ فلما ارتفعت الشمس وابيضت قام فصلي \* رواه البخاري في الصحيح عن عمران ابن مسيرة عن محمد بن فضيل \*

❦ واخبرنا ❦ ابو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني ثنا ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا ابراهيم بن الحارث البغدادي ثنا يحيى بن ابى بكير ثماليان بن المغيرة حدثني ثابت البناني عن عبدالله بن رباح عن ابى قتادة فذكر الحديث بطوله في نومهم عن الصلوة حتى طلعت الشمس وفيه ثم نادى بلال بالصلوة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى صلوة الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم \* رواه مسلم في الصحيح عن شيبان بن فروخ عن سليمان وقال في الحديث ثم اذن بلال بالصلوة \*

❦ اخبرنا ❦ محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو الفضل الحسن بن يعقوب المدل ثنا يحيى بن ابى طالب ثنا عبد الوهاب ابن عطاء انا عوف بن ابى جميلة عن ابى رجاء المطاردى عن عمران بن حصين قال كنا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث في نومهم عن الصلوة قال فلما استيقظ شكونا اليه الذي اصابنا فقال لاضير اولاضر رشك عوف فقال ارتحلوا فارتحل رسول الله صلى الله عليه وسلم وسار غير بعيد فنزل فدعا بوضوء ونادى بالصلوة فصلى بالناس \* رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم عن النضر بن شميل عن عوف \*

❦ اخبرنا ❦ ابو الحسن بن بشر ان المدل ببغداد ثنا محمد بن عمرو بن البخترى الرزاز ثنا يحيى بن جعفر ثنا عبد الوهاب ابن عطاء انا يونس بن عبيد عن الحسن بن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فنام عن الصلوة حتى طلعت الشمس قال فامر بلال فاذا ن صلى ركعتين ثم انتظر حتى استماتت الشمس ثم امره فاقام فصلى بهم وكذلك رواه هشام عن الحسن \*

❦ واخبرنا ❦ محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر احمد بن اسحاق الفقيه انا عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا ابى نوح حسين بن على عن زائدة عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابن مسعود قال سرينا ليلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث في نومهم عن الصلوة حتى طلعت الشمس وقال فيه فامر بلال فاذا ن اقام \*

❦ اخبرنا ❦ ابو طاهر الفقيه نا على بن حماد المدل ثنا الحارث بن ابى اسامة ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ ثنا حيوة انا عياش بن عباس ان كليب بن صبيح حدثه ان الز برقان حدثه عن عمه عمرو بن امية الضمرى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره فنام ولم يصل الصبح حتى طلعت الشمس فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا احد من اصحابه حتى اذا هم حرا الشمس فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتنحوا عن ذلك المكان ثم امر بلال فاذا ن ثم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر و امر اصحابه فصلوا ركعتي الفجر ثم امر بلال فاقام الصلوة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وروينا في ذلك عن ابن عباس وذى نجر الجبشى وعبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم \*

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله يعني ابن عبد الحكيم أنا أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه أن زيد (١) بن الصلت خرج مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى الجرف فنظر فاذا هو قد احتلم فقال والله ما أظن إلا واني قد احتلمت وماشرت وصليت وما اغتسلت قال فانغتسل وغسل ما رأى في ثوبه ونضح ما لم ير واذن واقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكنا \*

باب سنة الاذان والاقامة للمكتوبة في حالتي الافراد والجماعة

﴿ أخبرنا ﴾ أبو سعيد أحمد بن محمد الماليني الصوفي أنا أبو أحمد عبد الله بن عسدي الحافظ ثنا البغوي ثنا أبو خيثمة ثنا يحيى بن سعيد القطان عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير إذا طلع الفجر وكان يستمع الاذان فان سمع الاذان أمسك والاغار قال فسمع رجلا يقول الله اكبر الله اكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفطرة ثم قال اشهد ان لا اله الا الله (٢) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجت من النار قال فنظروا فاذا هو راعي مري \* أخرجه مسلم في الصحيح عن أبي خيثمة زهير بن حرب \*

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا أبو الوليد الطيالسي وموسى بن اسمعيل قالا ثنا حماد بن سلمة ثنا ثابت عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغير عند صلوة الفجر فكان يستمع فان سمع اذا أنا أمسك والاغار فاستمع ذات يوم فسمع رجلا يقول الله اكبر الله اكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفطرة فقال اشهد ان لا اله الا الله فقال خرجت من النار \* أخرجه مسلم في الصحيح عن أبي خيثمة زهير بن حرب \*

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا سعيد بن قتادة عن أبي الاحوص عن عبد الله بن مسعود قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره اذ سمعنا مناديا يقول الله اكبر الله اكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفطرة فقال اشهد ان لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من النار قال فابتدأناه فاذا صاحب ماشية ادركته الصلوة فنادى بها \*

﴿ أخبرنا ﴾ أبو علي الروضباري أخبرنا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا هارون بن معروف ثنا ابن وهب عن عمرو بن الجارث ان ابا عثانة (٣) المماصري حدثه عن عتبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يسحب ربك من راعي غنم في رأس شظية للجبل يؤذن للصلوة ويصلي فيقول الله عز وجل انظروا إلى عبدی هذا يؤذن و يقيم للصلوة يخاف مني قد غفرت لعبدي وادخلته جنتي \*

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو بكر يحيى بن جعفر ابن أبي طالب بغداد في سنة ثمان وستين ومائتين (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن بشران المدلي ببغداد أنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان قال لا يكون رجل يارض في فيتوضأ أو يتيمم سميداً طيباً فينادي بالصلوة ثم يقيمها فيصلي وفي حديث أبي العباس فيقيمها إلا أم من جنود الله من لا يرى قطراه أو قال طرفاه شك التيمي \*

﴿واخبرنا﴾ ابو الحسين بن بشر ان انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبد الملك ثنا يزيد بن هارون ثنا سليمان عن ابي عثمان عن سلمان قال لا يكون رجل بارض في فيتوضأ ان وجد ماء ولا يقيم فيا بالصلوة ثم يقيمها الا ام من جنود الله عز وجل ما لا يرى طرفاه ابو قال طرفه ه هذا هو الصحيح موقوف وقد روى مر فوما ولا يصح رفعه ه

﴿واخبرنا﴾ ابو حازم الحافظ انا ابو احمد الحافظ ثنا ابو عبد الرحمن محمد بن عبد الله الليروقي بيروت ثنا اسحاق يعني ابن سويد الرمي حدثني الوليد يعني ابن النضر حدثني القاسم يعني ابن غصن عن داود بن ابي هند عن ابي عثمان التهدي عن سلمان الفارسي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لمن رجل يكون بارض في فيؤذن بحضرة الصلوة ويقيم للصلوة فيصلي الاصف خلفه من الملائكة ما لا يرى قطراه يركون ركوعه ويسجدون بسجوده ويؤمنون على دعائه ه

### ﴿باب سنة الاذان والاقامة في الليوت وغيرها﴾

﴿واخبرنا﴾ ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار الاصفهاني ثنا احمد بن يونس الضبي ثنا عبد الله ابن داود الحرابي ثنا الوليد بن جميع عن ليلى بنت مالك وعبد الرحمن بن خالد الانصاري عن ام ورقة الانصارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول انطلقوا بنا الى الشهدة فنزورها فامر ان يؤذن لها ويقام ويؤتم أهل دارها في الفراش ه

### ﴿باب الاكتفاء باذان الجماعة واقامتهم﴾

﴿واخبرنا﴾ ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصفهاني اننا ابو سعيد بن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود وعقصة قالا اتينا عبد الله يعني ابن مسعود في داره فقال أصلي هؤلاء خلفكم قلنا لا فقال قوموا فصلوا فلم يأمرنا باذان ولا اقامة ثم اقتضا صلواته بهما هو رواه مسلم في الصحيح عن ابن ابي كريب عن ابي معاوية ه

﴿واخبرنا﴾ ابو الحسن بن ابي المروفي المهرجاني ثنا بشر بن احمد ثنا حمزة بن محمد الكاتب ثنائيم بن حماد ثنا ابو معاوية عن داود بن ابي هند عن الشعبي عن عطية قال صلى عبد الله بن مسعود في ويا الاسود بغير اذان ولا اقامة وربما قال يجزئنا اذان الحلي واقامتهم ه

﴿واخبرنا﴾ ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سليمان يعني ابن حرب ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن يزيد الفقير قال قال ابن عمر اذا كنت في قرية يؤذن فيه ويقام لغيرك ذلك ه

﴿واخبرنا﴾ ابو الحسن بن الفضل ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحيدري ثنا سفيان قال سمعت عمرا يحدث عن عكرمة بن خالد انه سمعه يحدث عن عبد الله بن واقد ان ابن عمر كان لا يقيم الصلوة بارض تقام بها الصلوة وكان لا يصلي ركعتي الفجر في السفر وكان لا يدعها في الحضر قيل لسفيان فان حماد بن زيد يقول في هذا الحديث اوفي بضمه عن يزيد الفقير فقال سفيان ما سمعت عمرا اذ اكرأ يزيد الفقير قط ما قال لنا الا انه سمع عكرمة يعني ابن خالد يحدث عن عبد الله بن واقد ه

(باب سنة الاذان والاقامة في الليوت وغيرها)

(باب الاكتفاء باذان الجماعة واقامتهم)

باب صحة الصلوة مع ترك الاذان والاقامة او ترك احدهما

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر احمد بن الحسين للقاضي حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحليم ثنا ابن وهب اخبرني مالك بن انس وابن ابي ذئب عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا قال ابن ابي ذئب في الحديث لم يناد في كل واحدة منهما الا باقامة ولم يسبح بينهما ولا على اركل واحدة منهما اخبره البخاري في الصحيح عن آدم عن ابن ابي ذئب واخرجه مسلم عن يحيى ابن يحيى عن مالك \*

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر بن الحارث الفقيه انا ابو محمد بن حيان ابو الشيخ الاصبها في ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا ابو عامر موسى بن عامر ثنا الوليد بن مسلم قال قال ابو عمرو يعني الاوزاعي اخبرني ابو الزبير المسكن عن نافع عن جبير بن مطعم عن ابي عبيدة عن ابيه عبد الله بن مسعود قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نوازي المد و (١) يوم الخندق فسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الظهر والمغرب والعشاء حتى كان نصف الليل ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدأ بالظهر فصلاها ثم المغرب ثم العشاء يتابع بعضها بمضا باقامة اقامة \* ﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسي ثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن سمي عن ابي هريرة وعن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اقيمت الصلوة فامشوا وعليكم السكينة والوقار فادركتم فصلوا وما فاتكم فاتكم \* (٢) رواه البخاري في الصحيح عن آدم عن ابن ابي ذئب ورواه مسلم من وجه آخر عن الزهري قال الشافعي ومن ادرك آخر الصلوة فقد فاتته ان يحضر اذانها واقامته ولم يؤذن لنفسه ولم يقيم ولم اعلم مخالفا انه اذا جاء المسجد وقد خرج الامام من الصلوة كان له ان يصلي بلا اذان ولا اقامة \*

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمر وقالنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طاب ثنا عبد الوهاب انا عمر بن قيس عن عمرو بن دينار قال كان ابن عمر يقول من صلى في مسجد قد اقيمت فيه الصلوة اجزأته اقامتهم (قال الشيخ) رحمه الله تعالى وبه قال الحسن والشافعي والنخعي \*

باب من استحب ان يؤذن ويقيم في نفسه اذا دخل مسجدا قد اقيمت فيه الصلوة

وكان عطاء يقول يقيم لنفسه \*

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران المدلبي بغداد انبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن عبد الله ابن ابي عيسى الترمذي ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن يونس عن ابي عثمان قال جاءنا انس بن مالك وقد صلينا الفجر فاذا واقام ثم صلى الفجر يا صاحبه \* وروى عنه عن سلمة بن الاكوع في الاذان والاقامة ثم عن ابن المسيب والزهري \*

باب اخذ للمرء باذان غيره واقامته وان لم يقيم له

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر احمد بن الحسن وابو زكريا بن ابي اسحاق قالنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي انبا ابراهيم بن محمد اخبرني عمارة بن غزيلة عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يؤذن للمغرب فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما قال فانتهى النبي صلى الله عليه وسلم

(باب صحة الصلوة مع ترك الاذان والاقامة او ترك احدهما) (باب من استحب ان يؤذن ويقيم في نفسه) (باب اخذ للمرء باذان غيره واقامته) (باب اخذ للمرء باذان غيره واقامته)



وقد قال قد قامت الصلاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انزلوا فاضلوا المغرب باقامة ذلك العبد الاسود \* هذا مرسل \*  
 باب ليس على النساء اذان ولا اقامة

ابو زكريا المزكي وابو بكر بن الحسن القاضي قالنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه قال ليس على النساء اذان ولا اقامة \*

ابو سعد احمد بن محمد الماليني ثنا ابو احمد بن عدي ثنا احمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن الحكم بن القاسم عن اسماء قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا جمة ولا اغتسال جمة ولا تقدمهن امرأة ولكن قوم في وسطهن \* هكذا رواه الحكم بن عبدالله الايلي وهو ضعيف وروى في الاذان والاقامة عن انس بن مالك موقوفا ومرفوعا ورفعه ضعيف وهو قول الحسن وابن المسيب وابن سيرين والنخعي \*

باب اذان المرأة واقامتها لنفسها وصواحبائها

ابو زكريا المزكي ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا عبد الله بن ادريس ثلث عن عطاء عن عائشة انها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء وتقوم وسطهن \*

ابو زكريا المزكي ابو بكر الحارثي الفقيه انا ابو محمد بن حيان (١) ثنا ابن صاعد ثنا محمد بن عبد الرحيم البرقي ثنا عمرو بن ابي سلمة قال سألت ابن ثوبان (٢) هل على النساء اقامة فحدثني ان اياه حدثه قال سألت مكحولاً فقال اذا اذن فاقن فذلك افضل وان لم يزدن على الاقامة اجزأت عهن قال ابن ثوبان وان لم يقمن فان الزهري حدث عن عروة عن عائشة قالت كنا نصلي بغير اقامة وهذا ان صح مع الاول فلا ينافيان لجواز فملا ذلك مرة وتركها اخرى لجواز الامر بهن جميعا والله اعلم ويذكر عن جابر بن عبدالله انه قيل له اقيم المرأة قال نعم \*

باب المرأة لا تؤذن للرجال

ابو زكريا المزكي ابو عبد الله الحافظ وابو صادق بن ابي الفوارس الصيدلاني قالنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو العباس احمد بن يونس الضبي باصبهان ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني نافع مولى ابن عمر عن عبدالله بن عمر انه كان يقول كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة وليس بشاذي بها احد فكلوا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم بل قرنا مثل قرن اليهود فقال عمر او لا تبغثون رجلا ينادي بالصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة \* مخرج في الصحيحين \*

باب القول مثل ما يقول المؤذن

حدثنا ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله تعالى املاء قال اخبرنا عبدالله بن محمد بن الحسن الشرقى ثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن \* رواه البخاري عن عبدالله بن يوسف ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك \*

ابو زكريا المزكي ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب املاء ثنا علي بن الحسن بن ابي عيسى الهلالى ثنا محمد بن

جهمضم ثنا اسمعيل بن جعفر ناعمار بن غزية عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابيه  
عن جده عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤمن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر  
الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا  
رسول الله ثم قال حي على الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قل لا حول ولا قوة الا بالله  
ثم قال الله اكبر الله اكبر قل لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة \* رواه مسلم بن الحجاج  
في الصحيح عن اسحاق بن منصور عن محمد بن جهمضم \*

في الصحيح عن البخاري بن منصور عن محمد بن حاتم الداربردي عروثا ابوالموجه انا عبدان  
 اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ اخبرنا ابو بكر محمد بن احمد بن حاتم الداربردي عروثا ابوالموجه انا عبدان  
 ثنا عبد الله ثنا ابو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف قال سمعت ابا امامة بن سهل بن حنيف يقول سمعت معاوية  
 ابن ابي سفيان وهو جالس على المنبر اذن المؤذن فقال الله اكبر الله اكبر فقال معاوية الله اكبر الله اكبر فقال اشهد  
 ان لا اله الا الله فقال معاوية مثل ذلك فقال اشهدان محمد رسول الله فقال معاوية وانا فلما انقضى التاذين قال ايها  
 الناس اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على هذا المجلس حين اذن المؤذن فقال مثل ما سمعتم من مقاتلي \* رواه  
 البخاري في الصحيح عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك \*

( أخبرنا ) أبو عبد الله و أبو سعيد محمد بن موسى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أن أبا عبد الوهاب بن عطاء أنا هشام بن أبي عبد الله الدستوائي ( ح وأخبرنا ) أبو عمرو الأديب ثنا أبو بكر الأسميلي أخبرنا المنيني ثنا أبو خيثمة ثناء معاذ بن هشام حديثي أبي عن يحيى بن أبي كثير ثنا محمد بن إبراهيم بن الحارث ثناء عيسى بن طلحة قال دخلنا على معاوية فسأدى النادى بالصلوة فقال الله أكبر الله أكبر فقال معاوية الله أكبر الله أكبر فقال أشهد أن لا إله إلا الله فقال أشهد أن محمدا رسول الله فقال معاوية وأنا أشهد أن محمدا رسول الله قال يحيى فحدثنا صاحب لنا أنه لما قال صلى على الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) \* لفظ حديث معاذ بن هشام ولم يثبت عبد الوهاب أو من روى عنه هذا التفصيل من يحيى بن أبي كثير رواه البخارى فى الصحيح عن معاذ بن فضالة عن هشام مختصرا دون هذه الزيادة من يحيى \*

﴿ اخبرنا ﴾ ابو على الروذ باری انا ابو بکر بن داسه ثنا ابو داود ثنا ابراهیم بن مهدی ثنا علی بن مسهر عن هشام عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع المؤذن يشهد قال وانا وانا \*

﴿ باب ما يقول اذا فرغ من ذلك ﴾

أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل وأبو الحسن محمد بن أحمد بن الحسين بن اسحاق  
 البزار بقصداد قالنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن اسحاق الفهاكي عنكنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ  
 ثنا سعيد بن أبي أيوب ثنا كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمر وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 إذا سمعتم المؤذن يؤذن فقولوا كما يقول وصلوا على فإنه ليس أحد يصلي على صلوة الا صلى الله عليه عشرة وسلموا الله  
 في الوسيلة فإن الوسيلة منزلة في الجنة لا ينبغي ان تكون الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكونه ومن سألها الى حلت

له شفاعتي يوم القيامة (واخبرنا) ابو الحسن بن اسحاق البزار انا ابو محمد ثنا ابو يحيى ثنا المقرئ ثنا حيوة انا كعب ابن علقمة انه سمع عبد الرحمن بن جبير يقول انه سمع عبدالله بن عمرو يقول انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن ثم حدثنا المقرئ نحوه حديثه عن سعيد بن ابى ايوب (واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسمعيل انا محمد بن سلمة المرادي ثنا عبدالله بن وهب عن حيوة وسعيد بن ابى ايوب وغيرهما عن كعب بن علقمة فذكره باسناده ومناه وقال وارجو ان اكون انا هو فنسأل لى الوسيلة حات له شفاعتي \* رواه مسلم عن محمد بن سلمة المرادي \*

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو نصر احمد بن علي بن احمد القاسمي قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عوف ثنا علي بن عياش ثنا شعيب بن ابى حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قل حين يسمع النداء اللهم انى اسئلك بحق هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدنا الوسيلة والفضيلة وابشئ المقام المحمود الذى وعدته انك لا تخلف الميعاد حلت له شفاعتي \* رواه البخاري فى الصحيح عن علي بن عياش \*

(واخبرنا) ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا قتيبة ثنا الليث عن حكيم بن عبد الله بن قيس عن عامر بن سعد عن سعد بن ابى وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع المؤذن وا انا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واني محمد عبده ورسوله رضيت بالله رباً وبمحمد رسولا وبالا سلام ديناً غفر له \* رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة \*

(واخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا علي بن الحسن الهلالى ثنا عبدالله بن الوليد المدني ثنا القاسم بن معن المسمودي عن ابى كثير مولى ام سلمة عن ام سلمة قالت علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقول عند اذان المغرب اللهم هذا اقبال ليلك واذا بارئها رك واصوات دعائك فاغفر لى \* كذا فى كتابى وقال غيره عن القاسم بن معن قال ثنا المسمودي ورواه عبد الرحمن بن اسحاق عن ابى كثير وزاد فيه وحضور صلواتك \*

#### باب الدعاء بين الاذان والاقامة

(واخبرنا) ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا ابن السرح ومحمد بن سلمة قالوا ثنا ابن وهب عن حيبي عن ابى عبد الرحمن الحبلى عن عبد الله بن عمرو ان رجلاً قال يا رسول الله ان المؤذنين يفضلوننا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل كما يقولون فاذا انتهيت فسل تمط \*

(واخبرنا) ابو علي ثنا ابو بكر ثنا ابو داود ثنا محمد بن كثير انبا سفيان عن زيد العمى عن ابى اياس عن انس بن مالك انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد الدعاء بين الاذان والاقامة \*

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو بكر القاسمي وابو محمد بن حامد المقرئ وابو صادق بن ابى الفوارس الصيدلاني قالوا انا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسمعيل الصنعاني انبا سعيد بن ابى مريم انا موسى بن يعقوب الزمعي حدثني ابو حازم بن دينار ان سهيل بن سعد اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثمان لا تردان او قلما تردان الدعاء عند النداء وعند البأس حين يلحم بعضهم بعضاً \* رفعه الزمعي ووقفه مالك بن انس الامام \*

﴿اخبرنا﴾ ابو احمد المهرجاني ثنا ابو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابى حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال ساعدان تفتح فيهما ابواب السماء وقل داع رد عليه دعوته حضرة النداء بالصلاة والصف في سبيل الله \*

﴿باب ما يقول اذا سمع الاقامة﴾

﴿اخبرنا﴾ ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا سليمان بن داود المتكي ثنا محمد بن ثابت حدثني رجل من اهل الشام عن شهر بن حوشب عن ابى امامة او عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان بلالا اخذ في الاقامة فلما قال قد قامت الصلاة قال النبي صلى الله عليه وسلم اقامها الله وادامها وقال في سائر الاقامة كنحو حديث عمر في الاذانه (قال الشيخ) وهذا ان صحح شاهد لما استحسنته الشافعي رحمه الله تعالى من قولهم اللهم اقمها وادمها واجعلنا من صالح اهلها عملا وبعض هذه اللفظة (فيما اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابى طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء اما شعبة عن عاصم الاحول عن ابى عيسى الاسودى قال كان ابن عمر اذا سمع الاذان قال اللهم رب هذه الدعوة المستجابة المستجاب لها دعوة الحق وكلمة التقوى توفي عليها واحبني عليها واجعلني من صالح اهلها عملا يوم القيامة \*

﴿باب الاذان في السفر﴾

﴿اخبرنا﴾ ابو بكر احمد بن الحسين القاضي انا حاجب بن احمد الطوسي ثنا عبد الله بن هاشم ثنا وكيع عن -فيان عن خالد الحذاء عن ابى قلابة عن مالك بن الحويرث قال آتيت النبي صلى الله عليه وسلم انا وابن عمي فقال اذا سافرتما فاذا واقما وليؤكما اكبركما (واخبرنا) ابو عمرو والاديب اخبرنا ابو بكر الاسمعيلى ثنا القاسم بن زكريا والميمى قالنا ثنا ابن زنجويه ثنا الفرير يابى عن سفيان بن زكريا فذكره باسناد -ومناه الان لم يذكر قوله ابن عمي رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن يوسف الثوري وفيما مضى من حديث ابى جحيفة في اذان بلال بالابطح وحديث ابى قتادة وغيره في اذان بلال منصرفهم من خيبر وفيما نذكره في -مثلة الابرار بالظهر من حديث ابى ذر دليلى على ان الاذان والاقامة من سنة الصلاة في السفر \*

﴿باب قول من اقتصر على الاقامة في السفر﴾

﴿اخبرنا﴾ ابو بكر احمد بن الحسن القاضي وابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك مالك بن انس عن نافع ان ابن عمر كان لا يزيد على الاقامة في السفر في الصلاة الا في الصبح فانه كان يؤذن فيها ويقيم ويقول انما الاذان للامام الذي يجتمع اليه الناس \*

﴿واخبرنا﴾ ابو علي الحسن بن احمد بن ابراهيم بن شاذان بغدادى ثنا حمزة بن محمد بن العباس ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا ابو النضر ثنا زهير بن معاوية ابو خيثمة عن اخيه الرحيل عن ابى الزبير قال سألت ابن عمر اوذن في السفر قال لمن تؤذن لليلة؟ (قال الشيخ) وهذا الذي ذهب اليه ابن عمر شيء يحتمل لولا حديث ابن -ميد الخدرى في الاذان في البادية وحديث انس بن مالك وغيره في اذان الراعى وفي كل ذلك دلالة على ان الاذان من سنة الصلاة وان كان وحده \* ويستبدل بمحدث ابن عمر على ان ترك الاذان في السفر اخف من تركه في الحضر (وروي بنا) عن عاصم بن

(باب ما يقول اذا سمع الاقامة)

(باب الاذان في السفر)

(باب قول من اقتصر على الاقامة في السفر)

ضمرة عن علي بن أبي طالب أنه قال في المسافرين شاء اذن واقام وان شاء اقام وبمض الناس رفع حديث ابن عمر وهو وعم فاحش \*

### باب افراد الاقامة

❦ اخبرنا ❦ ابو طاهر الفقيه ثنا ابو حامد بن بلال بن الزار ثنا ابو الازهر ثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف ثنا خالد عن ابي قلابه عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة \*

❦ اخبرنا ❦ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى وجمعه بن محمد قال ثنا يحيى بن يحيى انبا اسمعيل بن علية عن خالد الحذاء عن ابي قلابه عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة فحدث به ايوب فقال الا اقامة \* رواه البخاري عن علي بن عبد الله عن ابن علية ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى \*

❦ اخبرنا ❦ ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصغار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن سماك عن عطية عن ايوب عن ابي قلابه عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا اقامة \* رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب \*

❦ اخبرنا ❦ ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو الوليد ثنا ابو القاسم ابن ابنة منيع (١) ثنا خلف بن هشام ثنا حماد بن زيد ثنا خالد الحذاء عن ابي قلابه عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة \* رواه مسلم في الصحيح عن خلف بن هشام \*

❦ اخبرنا ❦ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد ثنا مسدد ثنا عبد الوارث (واخبرنا) ابو عمرو و محمد بن عبد الله الاذيب البسطامي ثنا ابو بكر الاسمعيلى اخبرني ابن خزيمة على شك فيه ثنا بشر بن هلال ثنا عبد الوارث ثنا خالد الحذاء عن ابي قلابه عن انس قال ذكروا النار والناقوس وذكروا اليهود والنصارى فامر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة \* لفظ حديث ابي عمر \* رواه البخاري في الصحيح عن عمران بن ميسرة عن عبد الوارث \*

❦ اخبرنا ❦ ابو الحسن علي بن عبد الله ان انا احمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا مسدد و ابراهيم بن الحجاج قال ثنا عبد الوارث عن ايوب عن ابي قلابه عن انس قال امر بلال ان يشي الاذان ويوتر الاقامة \* رواه مسلم في الصحيح عن القواريري عن عبد الوارث \*

❦ اخبرنا ❦ ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب عن خالد الحذاء عن ابي قلابه عن انس بن مالك قال لما كثر الناس ذكروا ان يطموا وقت الصلوة بشيء يعرفونه فذكروا ان يوقدوا (٢) نارا او يضربوا ناقوسا فامر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة \* رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن بهز بن اسد عن وهيب (اخبرنا) ابو بكر احمد بن علي الحافظ و انبا ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الله الاصمعيلى ثنا محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا بن عمار ثنا عبد الوهاب يعني الثقي ثنا خالد عن ابي قلابه عن انس قال لما كثر الناس ذكروا ان يطموا وقت الصلوة بشيء يعرفونه فذكروا ان يوقدوا نارا او يضربوا ناقوسا فامر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة \* رواه البخاري في الصحيح عن محمد ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم كلاهما

(١) هو ابو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد المزير البغوي ١٢ لسان (٢) ن - ينوروا

عن عبد الوهاب \*

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ أنا أبو نصر بن عمرو ثنا أحمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب الثقفي ثنا أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة \* رواه مسلم في الصحيح عن عبيد الله القواريري عن عبد الوهاب وكذلك رواه الشافعي عن عبد الوهاب ورواه يحيى بن معين وقتيبة بن سعيد عن عبد الوهاب بإسناده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالا وفي سياق من ساق قصة الحديث دليل على أن الأمر به هو رسول الله صلى الله عليه وسلم \*

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يحيى بن معين ثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب السخيتي عن أبي قلابة عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة \*

﴿ وأخبرنا ﴾ أبو عبد الله أنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني وأبو الفضل الحسن بن يعقوب قالنا ثنا أبو عمرو أحمد بن المبارك المستملي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة \*

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان الأصماني ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن إبان بن يزيد عن قتادة أن أنس بن مالك كان إذا نهى مثنى مثنى وأقامه مرة مرة \*

#### باب ثنية قوله قد قامت الصلوة وأفراد ما قبلها (١)

﴿ أخبرنا ﴾ أبو الحسن محمد بن الحسن بن الفضل القطان ببغداد أنا محمد بن عبد الله بن عمرو بن الصغار ثنا ابن أبي خيثمة ثنا عبد الرحمن بن المبارك ( وأخبرنا ) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا سليمان بن حرب وعبد الرحمن بن المبارك قالنا حماد بن سماعة عن عطية عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة \* رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب \*

﴿ أخبرنا ﴾ أبو طاهر القفيع ثنا أبو حامد بن بلال البزار ثنا أبو الأزهر ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة الا قوله قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة \*

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان الأصماني ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا شعبة عن أبي جعفر عن أبي المثنى عن عبد الله ابن عمر قال كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى والأقامة مرة مرة غير أن المؤذن إذا قال قد قامت الصلوة قال مرتين \*

﴿ وأخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس ثنا محمد بن إسحاق الصنعاني ثنا أبو النضر ثناشبة عن أبي جعفر يعني القراء قال سمعت أبا المثنى قال سمعت ابن عمر يقول كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى والأقامة مرة مرة غير أنه إذا قال قد قامت الصلوة ثناها فاذ اسمع الإقامة أحدنا توضحاً ثم خرج \*

وسلم قد امر بالتأذين فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالاً فأذن بالأذان الأول ثم بالاقامة \* هكذا رواه يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري ورواه محمد بن اسحاق بن يسار \*

﴿ أخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه أنبأ أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان الراشد ببغداد ثنا عبد الله ابن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا يعقوب هو ابن إبراهيم بن سعد حدثني أبي عن ابن اسحاق قال ذكر محمد بن مسلم الزهري عن سميد بن المسيب عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال لما اجتمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضرب بالناقوس يجمع الناس للصلاة وهوله كاره لموافقة النصارى اطاف بي من الليل طائف وأنا نائم رجل عليه ثوبان اخضر انت وفي يده ناقوس يحمله فقلت له يا عبد الله اتبيع الناقوس قال وما تصنع به قلت ادعوه الى الصلاة قال افلا ادلك على خير من ذلك فقلت بلى فقال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهدان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمد رسول الله اشهد ان محمد رسول الله حى على الصلاة حى على الصلاة حى على الفلاح حى على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم استأخر غير بعيد ثم قال ثم تقول اذا اقامت الصلاة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهدان محمد رسول الله حى على الصلاة حى على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر لا اله الا الله فلما اصبحت آيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رأيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه لرؤيا حق انشاء الله تعالى ثم امر بالتأذين فكان بلال مولى ابي بكر يؤذن بذلك \* ولحمد بن اسحاق بن يسار فيه اسناد آخر بمثل ذلك \*

﴿ أخبرناه ﴾ ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا محمد بن منصور الطوسي ثنا يعقوب ثنا ابي عن محمد بن اسحاق حدثني محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال حدثني ابي عبد الله ابن زيد قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يجمع للصلاة فذكر الحديث في رؤياه وفي حكاية الاذان بنحو حديث ابن المسيب وقال في الاقامة ثم تقول اذا اقامت الصلاة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمد رسول الله حى على الصلاة حى على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر لا اله الا الله \* فماد الحديث الى افراد سائر كلمات الاقامة وتثنية قوله قد قامت الصلاة \*

﴿ أخبرنا ﴾ ابو بكر أحمد بن علي الحافظ انا ابراهيم بن عبد الله الاصبهاني ثنا محمد بن اسحاق بن خزيمة قال سمعت محمد ابن يحيى يقول ليس في اخبار عبد الله بن زيد في قصة الاذان خبر اصح من هذا الا ان محمد بن عبد الله بن زيد سمعه من ابيه وعبد الرحمن بن ابي ليلى لم يسمعه من عبد الله بن زيد \*

﴿ أخبرنا ﴾ ابو سميد يحيى بن محمد بن يحيى الاسفرائني ببغداد انا ابو بحر محمد بن الحسن بن كوثال بن بهارى ثنا بشر ابن موسى الاسدي ثنا عبد الله بن الزبير الحميدي ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد بن عائد القرظي حدثني عبد الله بن محمد بن عمار وعمار وعمر ابنا حفص بن عمر بن سعد بن عمار بن سعد عن ابيه سعد القرظ انه سمعه يقول ان هذا الاذان اذان بلال الذي امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم واقامته وهو الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهدان محمد رسول الله اشهد ان محمد رسول الله ثم يرجع فيقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهدان محمد رسول الله اشهدان محمد رسول الله حى على الصلاة حى على الصلاة حى على

رواه غندر وعثمان بن جبلة عن شعبة عن أبي جعفر المدني عن مسلم بن النسي (١) ورواه أبو عامر عن شعبة عن أبي جعفر مؤذن مسجد الريان قال سمعت أبا المثنى مؤذن مسجد الأكر \*

﴿ أخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني وأبو الفضل محمد بن إبراهيم بن الفضل قالنا ثنا أحمد بن سلمة ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أن أبا إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة قال ادركت أبي وجدي يؤذنون هذا الأذان الذي يؤذن ويقيمون هذه الإقامة فيقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه أبا محذورة فذكر الأذن قال والإقامة فرأى الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصلوة حتى على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله \*

﴿ وأخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ أنا أبو نصر أحمد بن سهل الفقيه ببخارى ثنا صالح بن محمد الحافظ جزرة البغدادي حدثني يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة قال سمعت أبي وجدي يحدث أن أبي محذورة أنه كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم فيفرد الإقامة إلا أنه يقول قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة \*

باب من قال بأفراد قوله قد قامت الصلوة

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي وأبو محمد الحسن بن محمد الحلبي المروزيان عمرو قالنا ثنا أبو الموجه محمد بن عمرو بن الموجه الفزاري ثنا عبدان بن عثمان أنا عبد الله وهو ابن المبارك أنا يونس عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب عن النداء أن أول من أمر به في النوم (٢) رجل من الأنصار من بني الحارث بن الخزرج يقال له عبد الله بن زيد قال عبد الله بن زيد بينا أنا نائم إذ أرى رجلاً يمشي وفي يده ناقوس فقلت يا عبد الله أسمع هذا الناقوس فقال ما تريد إليه فقلت أريد أن اتخذ للنداء بالصلوة فقال لا أخبرك بخير من ذلك قل الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصلوة حتى على الصلاة حتى على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ثم قال الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصلوة حتى على الفلاح قد قامت الصلوة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله قال ابن المسيب فاستيقظ عبد الله بن زيد فجمع عليه ثيابه ثم أقبل حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذي أرى من ذلك قال ابن المسيب وأرى عمر بن الخطاب مثل ذلك فاقبل حتى أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذي أرى من ذلك وكان أولهما سبق بالرؤيا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن زيد الأنصاري فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم

(باب من قال بأفراد قوله قد قامت الصلوة)

(١) هو أبو المثنى المؤذن ١٢ تهذيب (٢) ن - أرى في النوم ١٢ - وسلم

باب من قال بأفراد قوله قد قامت الصلوة

\* قال \*

ذكر فيه عن ابن المسيب عن عبد الله بن زيد الحديث \* قلت \* هو مرسل نص عليه البيهقي فيما بعد \* ثم ذكر عن الشافعي والحميدي ما ملخصه (أنهم صاروا إلى تشية قوله قد قامت الصلوة لأن الرواية الواردة فيها زيادة على رواية من أفردها) \* قلت \* فيلزمهم على هذا أن يقولوا بثنائية كلمات الإقامة لأنها زيادة صحيحة على ما يأتى في الباب الذي بعد هذا أن شاء الله تعالى \*



الفلاح حتى على الفلاح الله اكبر لا اله الا الله والاقامة واحدة ويقول قد قامت الصلوة مرة واحدة وذكر باقي الحديث بطوله \* قال الحميدي ثنا ابو اسمعيل ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي مخذورة قال سمعت جدي عبد الملك بن ابي مخذورة يحدث عن ابيه ابي مخذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم التي هذا الاذان عليه فذكر التكبير في صدره اربع مرات ثم ذكر الاذان بالترجيع \* قال الحميدي وثنا ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي مخذورة قال ادركت جدي وابي واهلي يقيمون فيقولون فذكر الاقامة فرادى وقال قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله \* قال الحميدي القول فيهما معقول اهل مكة \* قال الحميدي شهد ابو مخذورة على ان النبي صلى الله عليه وسلم التي عليه في اول الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر وشهد سعد على بلال بمرة واحدة فكان موافقا لابي مخذورة فيها وكان ابو مخذورة زائدا شاهدا على الآخر فصرنا الى قد قامت الصلوة مرتين لان انس بن مالك قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة فصار انس شاهدا على ان بلالا امر بتثنية كلمة الاقامة فن اجل ذلك صرنا الى ثنية قد قامت الصلوة ولان احتجاج الناس (١) على اهل المدينة بتثنيتهما (قال الشيخ) وهذا الكلام الذي ذكره الحميدي فانما اخذه عن استاذه محمد بن ادريس الشافعي رحمه الله تعالى ذكره في كتاب القديم رواية الزعفراني عنه بمناه مختصرا \*

باب من قال بتثنية الاقامة وترجيع الاذان (٢)

(اخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا عباس بن الفضل الاسفاطي ثنا ابو الوليد (واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه ثنا ابو المثنى ثنا ابو الوليد ثنا همام بن يحيى ثنا عامر الاحول عن مكحول عن ابن محيريزان ابا مخذورة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهدان لا اله الا الله اشهدان لا اله الا الله اشهدان محمد رسول الله اشهدان محمد رسول الله اشهدان لا اله الا الله اشهدان لا اله الا الله اشهدان محمد رسول الله اشهدان محمد رسول الله حتى على الفلاح مرتين الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والاقامة مثنى مثنى \* ورواه عفان عن همام وفسر الاقامة مثنى مثنى وزاد في آخرها قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ورواه سعيد بن عامر عن همام \*

(كما اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ومحمد بن موسى بن الفضل قال ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصنعاني ثنا سعيد يعني ابن عامر عن همام عن عامر الاحول عن مكحول عن ابن محيريز عن ابي مخذورة ان النبي صلى الله

(١) ن - اجماع الناس ١٢ (٢) ن - عند ترجيع الاذان عليه

قال \* باب من قال بتثنية الاقامة وترجيع الاذان

ذكر فيه حديث همام (عن عامر الاحول عن مكحول عن ابن محيريزان ابا مخذورة حدثه انه عليه السلام علمه الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة) \* ثم قال (ورواه عفان عن همام وفسر الاقامة مثنى مثنى) \* قلت \* هذا الحديث رجاله على شرط الصحيح اخرجه الترمذي باللفظ الذي ذكره البيهقي اولا وقال حسن صحيح وخرجه ايضا ابن جبان في صحيحه وخرجه ابن خزيمة في صحيحه ولفظه وعلمه الاقامة مثنى مثنى \* ثم ذكره البيهقي

(باب من قال بتثنية الاقامة وترجيع الاذان)

عليه وسلم امر نحواً من عشرين رجلاً يؤذنون فأعجبه صوت أبي مخذرة قال قل الله أكبر الله أكبر الله أكبر  
 أشهدان لا اله الا الله أشهدان لا اله الا الله أشهدان محمد رسول الله أشهدان محمد رسول الله أشهدان لا اله الا الله  
 أشهدان لا اله الا الله أشهدان محمد رسول الله أشهدان محمد رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح  
 حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والا قامة مثل ذلك \* هكذا رواه واجمعوا على ان الاقامة ليست  
 كالآذان في عدد الكلمات اذا كان بالترجيع فدل على ان المراد به جنس الكلمات وان تفسيرها وقع من بعض الرواة  
 وقد روى هشام بن أبي عبد الله الدستوائي هذا الحديث عن عامر الاحول دون ذكر الاقامة فيه وذلك المقدار  
 اخرج به مسلم بن الحجاج في الصحيح كما تقدم ذكرنا له ولعله ترك رواية همام بن يحيى للشك في سند الاقامة المذكورة  
 فيه والله اعلم \*

أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصغار أنا أحمد بن عبيد الله الترمذي أنا روح بن عباد قال قال  
 ابن جريج أخبرني عثمان بن السائب عن أم عبد الملك بن أبي مخذرة عن أبي مخذرة قال لما رجع رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم من خيبر خرجت عاشر عشرة من مكة اطلبهم فسمعتهم يؤذنون للصلوة فقمنا نؤذن نستهمز بهم  
 فقام النبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد سمعت في هؤلاء ما ذن انسان حسن الصوت فارسل اليها فاذنا رجلاً رجلاً فكنك  
 آخرهم فقال حين اذنت تعال فاجلسني بين يديه فسبح علي ناصيتي وبارك علي ثلاث مرات ثم قال اذهب فاذن  
 عند البيت الحرام قلت كيف يا رسول الله فعلمني الاذان كما يؤذنون الآن بها الله أكبر (١) أشهدان لا اله الا الله أشهدان  
 لا اله الا الله أشهدان محمد رسول الله أشهدان محمد رسول الله أشهدان لا اله الا الله أشهدان لا اله الا الله أشهدان  
 محمد رسول الله أشهدان محمد رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح الصلوة خير من  
 النوم الصلوة خير من النوم في الاولى من الصبح الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله قال وقد علمني الاقامة مرتين مرتين  
 الله أكبر الله أكبر أشهدان لا اله الا الله أشهدان لا اله الا الله أشهدان محمد رسول الله أشهدان محمد رسول الله  
 حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله أكبر الله أكبر

(١) وفي الدارقطني بالتكرار مرورياً بهذا الاسناد ٢٢

من طريق آخر عن همام بسنده المذكور وتفظه (قال قل الله أكبر) الحديث وفي آخره (والا قامة مثل ذلك) \* ثم قال  
 ( واجمعوا على ان الاقامة ليست كالآذان في عدد الكلمات اذا كان بالترجيع فدل على ان المراد به جنس الكلمات  
 وان تفسيرها وقع عن بعض الرواة ) \* قلت \* في هذا نسبة الوجود الى الرواة من غير دليل وفي عدد كلمات الاقامة  
 سبع عشرة كما تقدم دليل على ان المراد انها مثل الاذان في الجنس مع ثنية الكلمات وهذا اقرب الى الحقيقة وهي  
 كونها مثل الاذان وفي جمل كلماتها سبع عشرة ما ينفي القلط ويضف تاويل اليهقي \* ثم قال ( ورواه هشام  
 الدستوائي عن عامر دون ذكر الاقامة وذلك القدر اخرج به مسلم ولعله ترك رواية همام للشك في سند الاقامة  
 المذكورة فيه ) \* قلت \* ذكر من ذكر مقدم على ترك من ترك بل لو فقه لكان قول المثبت مقدماً على قول النافي  
 على ما عرف ولا ادري ما الشك الذي في سند الاقامة التي في حديث همام وهو وان لم يخرج به مسلم فقد خرج عن  
 رجاله وقد ترك مسلم رواية حماد بن زيد في امر المستحاضة بالوضوء لكل صلوة مع انه من الائمة الحفاظ لانه رأى

لا اله الا الله قال ابن جريج اخبرني هذا عثمان كله عن ام عبد الملك بن ابي محذورة انها سمعت ذلك من ابي محذورة كذا رواه روح بن عباد عن ابن جريج

اخبرنا ابو بكر بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ ثنا ابو بكر النيسابوري ثنا ابو حميد المصيصي ثنا حجاج قال قال ابن جريج اخبرني عثمان بن السائب اخبرني ابي وام عبد الملك بن ابي محذورة عن ابي محذورة قال لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى حنين فذكر الحديث وقال في التكبير في صدر الاذان اربعا قال وعلمني الاقامة مرتين الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر لا اله الا الله فذكر الاقامة مفردة كما ترى وصار قوله مرتين عائدا الى كلمة الاقامة وعلى ذلك تدل ايضا رواية عبد الرزاق عن ابن جريج (اخبرناه) ابو بكر بن علي الحافظ ثنا ابو اسحاق ابراهيم ابن عبد الله ثنا محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج حدثني عثمان بن السائب مولا ام ابيه الشيخ مولى ابي محذورة وعن ام عبد الملك بن ابي محذورة انها سمعت ذلك من ابي محذورة فذكر الحديث نحو حديث حجاج وقال في آخره اذا قلت قلها مرتين قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة اسمعت وزاد فكان ابو محذورة لا يجزنا صيته ولا يفرقها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح عليها

اخبرنا ابو بكر بن علي الحافظ ثنا ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الله قال قال محمد بن اسحاق بن خزيمة الترجيع في الاذان مع ثنية الاقامة من جنس الاختلاف المباح فباح ان يؤذن المؤذن فيرجع في الاذان ويشي الاقامة ومباح ان يشي الاذان ويفرد الاقامة اذ قد صح كلا الامر من النبي صلى الله عليه وسلم فاما ثنية الاذان والاقامة فلم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الا مر بهما (قال الشيخ) وفي صحة الثنية في كلمات الاقامة سوى التكبير وكلمتي الاقامة نظر في اختلاف الروايات ما يوم ان يكون الامر بالثنية عاد الى كلمتي الاقامة وفي دوام ابي محذورة واولاده على ترجيع الاذان وافراد الاقامة ما يوجب ضعف رواية من روى ثنيتهما او يقتضي ان الامر صار الى ما بقي عليه هو واولاده وسعد القرظ واولاده في حرم الله تعالى وحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان وقع التغير في ايام

#### المصريين

ذلك غير محفوظ وان كان غيره يصححه وكذا ههنا يجوز ان يكون مسلم ترك حديث همام لاعتقاده انه غير محفوظ لخالفته عمل اهل الحجاز ولان هشاما اتقن منه وقد وجد لهام فيه متابع فاخرجه الطبراني من رواية سعيد بن ابي عروبة عن عامر بسنده ولقطه علمي رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة ثم ذكر البيهقي حديث روح بن عباد (عن ابن جريج عن عثمان بن السائب عن ام عبد الملك بن ابي محذورة عن ابي محذورة الحديث) وفي آخره (انه عليه السلام علمه الاقامة مرتين مرتين الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر لا اله الا الله) ثم اخرجه من طريق الدارقطني (عن ابي بكر النيسابوري ثنا ابو حميد المصيصي نا حجاج قال ابن جريج) فذكره بالسند المذكور وفيه (وعلمني الاقامة مرتين الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على

المصريين والله اعلم \*

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي قال ادركت ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي محذورة يؤذن كما حكى ابن محيريز يعني بالترجيع قال وسمعت يحدث عن ابيه عن ابن محيريز عن ابي محذورة عن النبي صلى الله عليه وسلم معنى ما حكى ابن جريج قال الشافعي وسمعت يقيم فيقول الله اكبر الله اكبر اشهدان لا اله الا الله اشهدان محمد رسول الله حي على الصلوة حي على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال الشافعي وسمعت يحكي (١) الاقامة خبر الكما يحكي الاذان وفي رواية الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني عن الشافعي في مسئلة كيفية الاذان والاقامة قال الشافعي الرواية فيه تكلف الاذان خمس مرات في اليوم والليلة في المسجد ين على رؤس الانصار والمهاجرين وهؤذون مكة آل ابي محذورة وقد اذن ابو محذورة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمه الاذان ثم ولاه بمكة واذن آل سعد القرظ منذ زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وزمن ابي بكر رضى الله عنه. كلهم يحكون الاذان والاقامة والتشويب وقت الفجر كما قلنا فان جازان يكون هذا غلطاً من جاء عنهم والناس يحضرونهم ويأتينا من طرف الارض من يعلمنا جازله ان يسأله (٢) عن عرفة وعن منى ثم يخالفنا ولو خالفنا في المواقيت كان اجوز له في خلافنا من هذا الامر الظاهر المعمول به \*

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انا ابو يحيى احمد بن محمد بن ابراهيم ثنا ابو عبد الله محمد بن نصر ثنا ابو الوليد احمد بن عبد الرحمن القرشي ثنا الوليد بن مسلم قال سألت مالك بن انس عن السنة في الاذان فقال ما تقولون انتم في الاذان وعن اخذتم الاذان قال الوليد فقلت اخبرني سعيد بن عبد العزيز وابن جابر وغيرهما ان بلال لم يؤذن لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم واراد الجهاد فاراد ابو بكر منعه وحسه فقال ان كنت اعتقني لله فلا تحبسني عن الجهاد وان كنت اعتقني لنفسك اقتن على سبيله وكان بالشام حتى قدم عليهم عمر بن الخطاب الجابية فسأل المسلمون عمر ابن الخطاب ان يسأل لهم بلالاً يؤذن لهم فسأله فاذن لهم يوماً او قالوا صلوة واحدة قالوا فامر يوماً كان اكثر باكيامهم يومئذ حين سمعوا صوته ذكر آثمهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فنحن نرى او نقول ان اذان اعل الشام

(١) وفي الدارقطني واحسبه يحكي (٢) ن - يسألنا

الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله (ثم قال) فذكر الاقامة مفردة كما رى فصار قوله مرتين ما ثدا الى كلمة الاقامة \* قلت \* ذكره الدارقطني في سنته بالسند المذكور بثنية الشهادتين وهذا مخالف لما ذكره البيهقي من طريقه واخرجه النسائي في سنته فقال اخبرني ابراهيم بن الحسن حدثنا حجاج فذكره بالسند المذكور بثنية كلمات الاقامة كلها وهذا مخالف لما ذكره البيهقي من طريق الدارقطني ومخالف ايضاً لما ذكره الدارقطني في سنته واخرجه الحازمي في الناسخ والنسوخ كما اخرجه النسائي وقال حديث حسن و ابراهيم بن الحسن وثقه النسائي وكتب عنه ابو حاتم وقال صدوق \* ثم قال البيهقي (وفي صحة الثنية في كلمات الاقامة سوى التكبير وكلتي الاقامة نظرت في اختلاف الروايات ما يوم ان يكون الامر بالثنية عاد الى كلتي الاقامة) \* قلت \* قد تقدم ما يدل على بطلان هذا التاويل وهو عد كلمات الاقامة سبع عشرة كلمة وايضاً فان روح بن عباد في روايته عن ابن جريج عد الكلمات كلها مثناة وكذا حجاج عن ابن جريج فيما رواه

عن اذانه يومئذ فقال مالك لا ادري ما اذان يوم او صلوة يوم اذن سعد القرظ في هذا المسجد في زمان عمر بن الخطاب واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون فيه فلم ينكره احد منهم فكان سعد وبنوه يؤذنون باذانه الى اليوم ولو كان وال يسمع مني لرأيت ان يجمع هذه الامة على اذانهم فقبل لما لك فكيف كان اذانهم قال يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهدان لا اله الا الله اشهدان لا اله الا الله اشهدان محمد رسول الله اشهدان محمد رسول الله ثم يرجع فيقول اشهدان لا اله الا الله اشهدان لا اله الا الله اشهدان محمد رسول الله اشهدان محمد رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال والاقامة مرة مرة \* قال ابو عبد الله محمد ابن نصر فارى فتهاه اصحاب الحديث قد اجتمعوا على افراد الاقامة واختلقوا في الاذان فاختر بعضهم اذان ابى مخذورة منهم مالك بن انس والشافعي واصحابهما واختر جماعة منهم اذان عبد الله بن زيد \* قال قال الشيخ منهم الاوزاعي كان يختار ثنية الاذان وافراد الاقامة والى افراد الاقامة ذهب سميد بن المسيب وعروة بن الزبير والحسن البصري ومحمد بن سيرين والزهرى ومكحول وعمر بن عبد العزيز في مشيخة جلة سوامع من التابعين رضى الله عنهم \*

باب ماروی فی ثبوت الاذان والاقامة

( أخبرنا ) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي أنبأ حاجب بن أحمد الطوسي ثنا عبد الله بن هاشم ثنا وكيم ثنا الأعمش  
 عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن عبد الله بن زيد الأنصاري  
 جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله رأيت في المنام رجلاً قام على جذم حائط فاذن مثني وإقام مثني وقعد  
 قعدة وعليه بردان أخضران \* هكذا رواه جماعة عن عمرو بن مرة وقيل عنه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ \*  
 ( أخبرناه ) أبو صالح ابن بنت يحيى بن منصور القاضي أنبأ جدي ثنا عمر بن حفص السدي ثنا حاصم بن علي ثنا  
 المسعودي ثنا عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال أحملت الصلاة ثلاثة أحوال فذكر

## الحديث

النسائي وحسنه الحازمي فكيف تعود التثنية الى كالمتي الاقامة فقط مع هذا التصريح \* ثم قال البيهقي (وفي دوام  
ابي محمد رورة واو لاده على جميع الاذان وافر اذ الاقامة ما يوجب ضمف روية من روى تثنيتهما) \* قلت \*  
دوامهم على ذلك بعد صحته يقتضي التجميع لاضمف روية من روى تثنيتهما اذ ترك العمل بالحديث لوجود  
ما هو ارجح منه لا يلزمه تضعيفه الا ترى ان الاحاديث المنسوخة كلها اذا كانت رواها عدولا حكما بصحتها لم يعمل  
بها لوجود الناسخ \*

قال • ﴿باب ماروي في شنية الاذان والاقامة﴾

ذكر فيه حديث ابن أبي ليلى (نا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن عبد الله بن زيد الحديث) \* ثم رواه من حديث ابن أبي ليلى عن معاذ بن عديته عن عبد الله بن زيد ومن حديثه مرسلان قال (و الحديث مع الاختلاف في اسناده مرسل لأن ابن أبي ليلى لم يدرك معاذ ولا عبد الله بن زيد فغير جائز أن يحتج بخبر غير ثابت على أخبار ثابتة) \* قلت \* الطريق الأول الذي ذكره البيهقي رجاله على شرط الصحيح وقد صرح فيه ابن أبي ليلى بأن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم حديثه فهو متصل لما عرف من مذاهب أهل السنة

الحديث في رؤيا عبد الله بن زيد وذكر الاذان مرتين مرتين ثم قال في آخر اذانه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم اهل شيئا ثم قام فقال مثل الذي قال غيره زاد قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة وكذلك رواه ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ وقيل عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن زيد (اخبرناه) ابو الحسن علي بن محمد المقرئ ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن ابي بكر ثنا حصين بن غير ثنا ابن ابي ليلى عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بحديث في رؤياه وكذلك رواه شريك وعباد بن العوام عن حصين بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن زيد قال استشار رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس في الاذان فذكر الحديث وقال فيه فاذا نثني ثم قعد قعدة ثم اقام مثنى مثنى (واخبرنا) ابو الحسن المقرئ ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابي بكر ثنا حصين بن غير فذكره وكذلك رواه جماعة ابن فضيل وغيره عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى والحديث مع الاختلاف في اسناده مرسل لان عبد الرحمن بن ابي ليلى لم يدرك معاذ اولا عبد الله بن زيد ولم يسم من حدثه عنهما ولا عن احدهما (اخبرنا) ابو بكر بن علي الحافظ ثنا ابراهيم بن عبد الله قال قال محمد بن اسحاق بن خزيمة عبد الرحمن بن ابي ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل ولا من عبد الله بن زيد ابن عبد ربه صاحب الاذان فقير جائز ان يحتج بخبر غير ثابت على اخبار ثابتة (قال الشيخ) وقد روى في هذا الباب اخبار من اوجه اخر كلها ضعيفة قد بينت ضعفها في الخلافيات \* وامل اسناد روى في ثنية الاقامة حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى وهو ان صح فكل اذان روى ثنائية فهو بعد رؤيا عبد الله بن زيد فيكون اولي مواروى في رؤياه مع الاختلاف في كيفية رؤياه في الاقامة فالمدنيون يروونها مفردة والكوفيون يروونها مثنى مثنى واسناد المدنيين موصول واسناد الكوفيين مرسل ومع موصول المدنيين مرسل سميد بن المسيب وهو اصح التابيين ارسالهم ما رويهم من الامر بالا افراد بعده وفعل اهل الحرمين وبالله التوفيق \*

#### باب التثويب في اذان الصبح

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انا ابو المثنى ثناء مسدد ثنا الحارث بن عبيد ابو قدامة عن

في عدة الصحابة رضي الله عنهم وان جهالة الاسم غير ضارة وقال ابن حزم هذا اسناد في غاية الصحة واذا صبح هذا الطريق فبعد ذلك انما يمل بالاختلاف اذا كان ممن هو غير مستضمف والا فرواية الضيف لا تكون سببا لضعف رواية الحافظ والطريقان للذان ذكرهما البيهقي بعد ذلك لبيان الاختلاف الواقع في السند لا يخلوان عن تكلم فيه ثم الاسناد مقدم على الارسال لان فيه زيادة وابن ابي ليلى سمع الحديث من الصحابة قرواه عنهم مرة وارسله مرة اخرى كما مر نظائره على انه يمكن سماع ابن ابي ليلى من عبد الله بن زيد لان عبد الله توفي سنة ثنتين وثلاثين على ما سنده ذكره ان شاء الله تعالى وابن ابي ليلى ولد سنة سبع عشرة فظهر بذلك ضعف قول البيهقي (فقير جائز ان يحتج بخبر غير ثابت الى آخره) \* ثم قال (وقد روى في هذا الباب اخبار من اوجه اخر كلها ضعيفة قد بينت ضعفها في الخلافيات) \* قلت \* من جملة ما روى في هذا الباب حديث ابن مخزومة من طريق همام الذي صححه الترمذي وابن خزيمة

محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة عن أبيه عن جده قال قلت يا رسول الله علمني سنة الاذان وذكر الحديث وقال فيه  
حي على الفلاح حي على الفلاح فان كان صلوة الصبح قل الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم الله اكبر الله اكبر  
لا اله الا الله \*

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا الحسن بن علي ثنا ابو عاصم وعبد الرزاق عن ابن  
جريح اخبرني عثمان بن السائب اخبرني ابي وام عبد الملك بن أبي محذورة عن أبي محذورة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
نحوه وفيه الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم في الاولى من الصبح (ورويانا) عن سفيان الثوري عن  
ابي جعفر عن ابي سليمان عن ابي محذورة قال سمعته يقول كيف اؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم فكنت اقول في الاذان  
الاول من الفجر بعد حي على الفلاح حي على الفلاح الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم الله اكبر الله اكبر  
لا اله الا الله (اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حماد ثنا يزيد بن الهيثم ثنا ابراهيم بن ابي الليث ثنا الا شجعي عن سفيان  
فذكره و ابو سليمان اسمه همام المؤذن \*

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ و ابو بكر احمد بن الحسن القاضي قال ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن  
مكرم ثنا عثمان بن عمر ثنا يونس عن الزهري عن حفص بن عمر بن سعد المؤذن ان سمعا كان يؤذن لرسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال حفص فحدثني اهلي ان بلالا اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤذنه بصلوة الفجر فقالوا انه نائم  
فنادى بلال باعلى صوته الصلوة خير من النوم فافتت في صلوة الفجر \*

﴿ واخبرنا ﴾ ابو سعيد بن ابي عمرو انبا ابو محمد المازني انبا علي بن محمد بن عيسى ثنا ابو اليمان اخبرني شعيب عن  
الزهري قال حدثني سعيد بن المسيب فذكر قصة عبد الله بن زيد وروياه الى ان قال ثم زاد بلال في التاذين الصلوة

#### خير

وغيرهما وحديثه ايضا من طريق ابن جريح الذي حسنه الحازمي كما مروى الطحاوي عن محمد بن خزيمة عن يزيد بن  
سنان ثنا شريك عن عبد العزيز بن رفيع سمعت ابا محذورة يؤذن مثنى مثنى و يقيم مثنى مثنى \* وعبد العزيز بن رفيع ابو العوام  
الباهلي ثقة قاله ابن معين وقد صرح بسماعه من ابي محذورة واعله الحاكم بان عبد العزيز لم يدرك اذان ابي محذورة فانه  
ولد بعد ذلك بستين \* قلت \* يحمل على انه اذن بعد النبي عليه السلام فسمعه عبد العزيز و ابو محذورة توفي سنة تسع  
 وخمسين وقيل سنة تسع وسبعين وعبد العزيز توفي سنة ثلاثين ومائة قال ابن منجويه اتى عليه نيف وتسعون سنة  
 فهو قد ادرك زمان ابي محذورة بلا شك وروى ابو عوانة يعقوب بن اسحاق الحافظ في صحيحه عن عمر بن شبة عن  
عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة عن المغيرة عن الشعبي عن عبد الله بن زيد الانصاري سمعت اذان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فكان اذانه واقامته مثنى مثنى واخرج ابو الشيخ الاصبهاني و ابو حفص بن شاهين في النسخ  
 والمنسوخ و رجاله عندهم ثقات وانما النظر في اتصاله بين الشعبي وعبد الله بن زيد واعله الحاكم بان عبيد الله بن عمر  
 قال دخلت ابنة عبد الله بن زيد بن عبد ربه على عمر بن عبد العزيز فقالت انا ابنة عبد الله بن زيد ابي شهيد را  
 و قتل يوم احد فقال عمر \*

شعر تلك المسكارم لاقعبان من لبن \* شيئا بماء فماد ا بعد ابو الا

خير من النوم وذلك ان بلالا أتى بعد ما ذن التاذنية الاولى من صلوة الفجر ليؤذن النبي صلى الله عليه وسلم بالصلوة فقيل له ان النبي صلى الله عليه وسلم نائم فاذن بلال باعلى صوته الصلوة خير من النوم فاقرت في التاذن لصلوة النجر \*

و اخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا علي بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا محمد بن عثمان بن كرامة ثنا ابواسامة ثنا بن عون عن محمد بن انس قال من السنة اذا قال المؤذن في اذان الفجر حي على الفلاح قال الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وكذلك رواه جماعة عن ابواسامة وهو اسناد صحيح \* و اخبرنا أبو نصر بن قتادة انبا عبد الله بن احمد بن سعد الحافظ ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا هشام بن عمار بن نصير السلمي ثم الظفري ابو الوليد الدمشقي ثنا عبد الحميد بن حبيب بن ابي العشرين ثنا الاوزاعي حدثني يحيى بن سعيد الانصاري ان محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي حدثه عن نعيم بن النجم قال كنت مع امرأتي في مرطها في غداة باردة فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى صلوة الصبح فلما سمعت قلت لو قال ومن بعد فلا حرج قال فلما قال الصلوة خير من النوم قال ومن بعد فلا حرج \*

و اخبرنا أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان ثنا ابو القاسم سليمان بن احمد الطبراني ثنا علي بن عبد العزيز ثنا ابو نعيم ثنا سفيان عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر قال كان في الاذان الاول بمد الفلاح الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم \* و رواه عبد الله بن الوليد المدني عن الثوري باسناده عن ابن عمر انه كان يقول حي على الفلاح حي على الفلاح الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم في الاذان الاول مرتين يعني في الصبح \* و اخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن اسمعيل الحساني ثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر ووكيع عن سفيان عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر عن عمر انه قال لمؤذنه اذا بلغت حي على الفلاح فقل الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم \*

قال الحاكم فهذه الرواية الصحيحة تصرح بان احدا من هؤلاء لم يلق عبد الله بن زيد واعترض عليه صاحب الامام بما ملخصه ان الحاكم نظر الى عدالة الرواة والشان في الاتصال بين عبيد الله وعمر فان عبيد الله ليس من طبقة من يروى عن عمر مشافهة ولقاء وقد روى ابن اسحاق عن محمد بن عبد الله بن زيد حدثني ابي فصرح بسماع محمد من ابيه وقد ذكر البيهقي فيما مضى ( عن محمد بن يحيى الذهلي انه ليس في اخبار عبيد الله بن زيد في قصة الاذان اصح من هذا لان محمدا سمع من ابيه فمع التصريح بالسماع كيف يحكم عليه بتلك الرواية المنقطعة \* وقد ذكر البيهقي ( ان الواقدي ذكر بسند \* عن محمد بن عبد الله بن زيد قال توفي ابي بالمدينة سنة اثنين وثلاثين وصلى عليه همام بن عفان ) واسند ابن ابي الدنيا في كتاب الاثراف عن الشعبي قال ولدت عام جلولا واسند ايضا عن قتادة كان يوم جلولا في سبع عشرة فملى هذا عن سماع الشعبي من عبد الله بن زيد وروى الطبري والدارقطني وابن عدي من عدة اسانيد عن زيات بن عبد الله البكائي عن ادريس الاودي عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه ان بلالا كان يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى وفي رواية اذن صوتين صوتين واقام مثل ذلك واعلت هذه الرواية بزيات بن معين قال لا بأس به في المغازي واماني



باب كراهية التثويب في غير اذان الصبح

ابو خبرنا ابو عبد الله الحافظ ابو سعيد بن ابي عمرو قال ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب تنابعد الوهاب بن عطاء انا شعبة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال امر بلال ان يتوب في صلوة الصبح ولا يتوب في غيرها \*

واخبرنا علي بن محمد بن بشر انا ابو جعفر الرزاز ثنا يحيى بن جعفر انا علي بن عاصم ثنا عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن بلال قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا اتوب الا في الفجر وهذا ايضا مرسل فان عبد الرحمن بن ابي ليلى لم يلق بلالا ورواه الحجاج بن ارطاة عن طلحة بن مصرف وزيد بن سويد بن غفلة ان بلالا كان لا يتوب الا في الفجر فكان يقول في اذانه حي على الفلاح الصلوة خير من النوم \*

ابو الحسن بن بشر بن محمد بن محمد الصفار ثنا سعد بن نصر ثنا معتمر بن سليمان الرقي عن الحجاج (ابو خبرنا) ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا محمد بن كثير انا سفيان ثنا ابو يحيى عن مجاهد قال كنت مع ابن عمر فتوب رجل في الظهر او العصر فقال اخرج بنا فان هذه بدعة \*

باب ما روي في حي على خير العمل

ابو خبرنا ابو عبد الله الحافظ ابو سعيد بن ابي عمرو قال ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء انا مالك بن انس عن نافع قال كان ابن عمر يكبر في النداء ثلاثين تشهد ثلاثا وكان احيانا اذا قال حي على الفلاح قال على أثرها حي على خير العمل ورواه عبد الله بن عمر عن نافع قال كان ابن عمر يمازج في اذانه حي على خير العمل ورواه الليث بن سعد عن نافع \*

كما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق ثنا بشر بن موسى ثنا موسى بن داود ثنا الليث بن سعد عن نافع قال كان ابن عمر لا يؤذن في سفره وكان يقول حي على الفلاح وحي على خير العمل ورواه محمد بن

سيرين

غير هافلاو يحجب عن ذلك بان مسلما اخرج عنه وروى له ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وسئل عنه وكيع فقال هو اشرف من ان يكذب وقال ابن عدي قد روى عنه الثقات من الناس وما اري بروايته بأما وروى الحاكم ثم اليه في الخلافيات من حديث شريك عن حماد بن مسلم عن سويد بن غفلة ان بلالا كان يثنى الاذان والاقامة وطله الحاكم بانه مرسل وان سويد لم يدركه اذ انت بلال واقامته في عهد النبي عليه السلام وان شريك وعمران غير محتج بهما في الصحيح واجيب عن ذلك بان سويدا ادركه الجاهلية ولم ير النبي عليه السلام وادى الزكوة لمصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو ان لم يدركه اذان بلال واقامته في عهد عليه السلام فلا مانع من ادراكه لها في عهد ابي بكر فقد ذكر ابن ابي شيبة وغيره ان بلالا اذن حيا النبي عليه السلام ثم اذن لابن بكر حياته ولم يؤذن في زمن عمر فقال له عمر ما يمنعك ان تؤذن فقال اني اذنت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبض واذا انت لابن بكر حتى قبض لانه كان ولي نعمتي وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا بلال ليس عمل افضل من الجهاد في سبيل الله فخرج بخافه وفي الخلافيات لليهقي ايضا انه اذن لابن بكر وروى الطحاوي حديث سويد هذا من طريقين عن شريك ونظمه عن سويد

سيرين عن ابن عمر انه كان يقول ذلك في اذانه وكذلك رواه نسير بن ذعلوق عن ابن عمر وقال في السفر وروى ذلك عن ابي امامة \*

﴿ واخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق ثابث بن موسى ثاموسي بن داود ثنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن الحسين كان يقول في اذانه اذا قال حي على الفلاح قال حي على خير العمل ويقول هو الا ذن الا ول \*

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه ثنا ابو محمد بن حيان ابو الشيخ الاصفهاني ثنا محمد بن عبد الله بن رسته ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد الرحمن بن سعد المؤذن عن عبد الله بن محمد بن عمار وعمار وعمر ابني حفص ابن عمر بن سعد عن آباءهم عن اجد ادم عن بلال انه كان ينادي بالصبح فيقول حي على خير العمل فامر به النبي صلى الله عليه وسلم ان يجعل مكانها الصلوة خير من النوم وترك حي على خير العمل (قال الشيخ) وهذه اللفظة لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما علم بلالا واباحذورة ونحن نكره الزيادة فيه وبالله التوفيق \*

#### ﴿ الاذان في المنارة ﴾

﴿ انبا ﴾ ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا احمد بن محمد بن ايوب ثنا ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن امرأة من بني النجار قالت كان يتي من اطول بيت حول المسجد فكان بلال يؤذن عليه الفجر فياتي بسمر فيجلس على البيت ثم ينظر الى الفجر فاذا رآه تخطى ثم قال اللهم اني احمدك واستعينك على قريش ان يقيموا دينك قالت ثم يؤذن قالت والله ما علمته كان تركها ليلة واحدة هذه الكلمات (وروى) خالد بن عمرو قال ثنا سفيان عن الجري عن عبد الله بن شقيق عن ابي رزة الاسلمي قال من السنة الاذان في المنارة والاقامة في المسجد (اخبرنا) ابو بكر بن الحارث انا ابو محمد بن حيان انا ابن ابي حاتم ثنا احمد بن محمد بن يزيد الاطرابلسي ثنا خالد بن عمرو فذكره وهذا حديث منكر لم يروه غير خالد بن عمرو وهو ضعيف منكر الحديث \*

#### ﴿ باب لا يؤذن الا عدل ثقة للاشراف على عورات الناس واما نائمهم على المواقيت ﴾

﴿ حدثنا ﴾ ابو الحسن بن الحسين بن داود المولى ثنا ابو بكر محمد بن علي بن ايوب بن سلمويه ثنا محمد بن يزيد السلمى ثنا عبد الله بن يزيد ثنا حيوة عن نافع عن سليمان المكي عن محمد بن ابي صالح عن ابيه عن عائشة ان

سمعت بلالا يؤذن مثني ويقيم مثني وهذا تصريح بالسمع وشريك صحيح الحاكم في المستدرک روايته واخرج له مسلم متابة وعمران بن مسلم الجمعي وثقه يحيى وابو حاتم وغيرهما فلا يعارض ذلك بدم الاحتجاج بهما في الصحيح وروى عبد الرزاق في مصنفه انا الثوري عن ابي معشر هو زياد عن ابراهيم عن الاسود عن بلال قال كان اذانه واقامته مرتين مرتين وهذا سند جيد وهو متابع لرواية سويد وروى عبد الرزاق ايضا عن الثوري عن فطر عن مجاهد ذكر له الاقامة مرة مرة فقال هذا شيء استخفته الامراء الاقامة مرتين مرتين وقال ابن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا فطر فذكره ورواه الطحاوي عن يزيد بن سنان ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا فطر بن خليفة عن مجاهد فذكره بمناه

(الاذان في المنارة) (باب لا يؤذن الا عدل ثقة للاشراف على عورات الناس)

الأنبي صلى الله عليه وسلم قال الإمام ضامن والمؤذن مؤذن فأرشد الله الإمام وعنا عن المؤذن \*  
 (أخبرنا) أبو حامد أحمد بن أبي خلف الأسفرائيني ما أنبأ الفقيه أبو الحسن محمد بن محمد بن يحيى الصفار ثنا عبد الله بن زيدان البجلي ثنا محمد بن الملاء ثنا الحسين بن عيسى أبو عبد الرحمن (وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة ثنا أبو العباس محمد بن اسحاق بن أيوب الصبغى ثنا أبو بكر موسى بن اسحاق الخطمي الانصاري ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني ثنا حسين بن عيسى الحنفي ثنا الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم أقرؤكم \*

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر المقرئ الحماني رحمه الله تعالى ببغداد ثنا أحمد بن سليمان الفقيه ثنا محمد بن عبد الله بن سليمان ثنا يحيى بن عبد الحميد حدثني إبراهيم بن أبي محذورة وهو إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة عن أبيه عن جده عن أبي محذورة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آمناء المسلمين على صلواتهم وسجودهم المؤذنون \*

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع ابن سليمان حدثنا الشافعي أنا عبد الوهاب عن يونس عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤذنون آمناء المسلمين على صلواتهم قال وذكر معها غيرها وهذا المرسل شاهد لما تقدم \*

(وأخبرنا) أبو زكريا أبو بكر قال ثنا أبو العباس ثنا بحر بن نصر قال قري علي بن وهب أخبرك حيوة بن شريح عن بكر بن عمرو عن صفوان بن سليم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبني خزيمة من الانصار يا بني خزيمة اجملوا مؤذنكم افضلكم في انفسكم وهذا ايضا مرسل \* (وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ثنا أبو عمرو بن السالك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا إبراهيم بن أبي الليث ثنا أبو اسمعيل المؤذب عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال قدمنا على عمر بن الخطاب فسأل من مؤذنكم فقلنا عبيدنا وموالينا فقال يده هكذا يقبلها عبيدنا وموالينا ان ذلكم بكم لنقص شديد لو اطقت الاذان مع الخليفة (١) لاذنت \*

باب اذان الاعمى اذا اذن بصير قبله او اخبره بالوقت

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبيد بن أحمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا عبد الله ابن مسلمة ثنا مالك (وأخبرنا) أبو عمرو والاديب ثنا أبو بكر القاضي ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سالم

(١) هو بالكسر والتشديد والقصر مصدر مبالغة للخلافة ١٢ مجمع  
 ابن  
 وروى البيهقي في الخلافيات من جهة ابن اسحاق الحنظلي السمرقندي نا محمد بن ابان ثنا احمد بن ابراهيم قال اول من نقض الاقامة معاوية بن ابي سفيان ثم حكى عن الحاكم انه قال مالم يخلصه نقض الاقامة شنيها ومن ذكره بالصاد المهمة فقد وهم واجيب عن ذلك بان ما تقدم عن مجاهد يقتضي ان التغير بالنقص بالمهمة وروى ابو حنيفة في مسنده عن علقمة ابن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه ان رجلا من الانصار رأى في منامه ان قائلا قال له مر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يا مر بلا بالا اذن الله اكبر مرتين اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين الله اكبر لا اله الا الله ثم علمه الاقامة كذلك ثم قال قد قامت الصلاة مرتين كاذان الناس

واقامتهم

(باب اذان الاعمى اذا اذن بصير قبله او اخبره بالوقت)

ابن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادى بليل فكلوا وشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم قال ابن شهاب وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى لا ينادى حتى يقال له اصبحت اصبحت \* رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة القمني \*

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا محمد بن سلمة ثنا ابن وهب عن يحيى بن عبد الله وسعيد بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان ابن ام مكتوم كان يؤذنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اعمى \* رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن سلمة المرادي \*

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قال ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا سعيد بن عامر عن سعيد بن ابي عروة عن مالك بن دينار عن ابي عروة ان ابن الزبير كان يكره ان يكون المؤذن اعمى وهذا والذي روي عن ابن مسعود في ذلك محمول على اعمى منفرد لا يكون معه بصير يعلمه الوقت \*

﴿ باب الرغبة في ان يكون المؤذن صيتا ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا محمد بن منصور الطوسي ثنا يعقوب ثنا ابي عن محمد ابن اسحاق حدثني محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال حدثني ابي عبد الله ابن زيد فذكر قصة رؤياه للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله تعالى فقم مع بلال فالتى عليه مارأيت فليؤذن به فانه ابدي صوتا منك ( وقد رويانا ) في حديث ابي مخذولة مادل على ذلك حيث قال في احدي الروايتين ايكم الذي سمعت صوته ارتفع وفي الرواية الاخرى لقد سمعت في هؤلاء ناذين انسان حسن الصوت وهي رواية عثمان بن السائب \*

﴿ باب ترسيل الاذان وحذم الاقامة (١) ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ ثنا محمد بن عبد الرزاق (٢) ثنا الحسن بن سفيان ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صمصمة الانصاري عن ابيه انه اخبره ان اباسعيد الخدري قال اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك وباديتك فاذنت بالصلوة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدي صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة قال ابو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة بن سعيد \* قال الشافعي والترغيب في رفع الصوت بدل على ترسيل الاذان \*

(١) الحذم الاسراع ١٢ (٢) ن - محمد بن عبد الله الوراق ٨٢

واقامتهم فاخبر النبي عليه السلام فامر بلالا بذلك وقال الا ترم سمعت احمد يقول من اقام مثني مثني لم اعفاه وليس به بأس قيل له حديث ابي مخذولة صحيح فقال اما انافلا ادفمه وقال ابو عمر ذهب ابن حنبل وابن راهويه وداود ومحمد ابن جرير الى اجازة القول بكل ما روي عن النبي عليه السلام في ذلك وحملوه على الاباحة والتخيير لانه ثبت عن النبي عليه السلام جميع ذلك وعمل به اصحابه فمن شاء ثني الإقامة ومن شاء افرد بها الا قوله قد قامت الصلوة فان ذلك مرتان \* قال البيهقي ( وامثل اسناد روي في ثنية الإقامة حديث ابن ابي ليل وهو ان صح فكل اذان روي ثنائية فهو بمعدرويا عبد الله بن زيد فيكون اول مماروي في رؤياه مع الاختلاف في كيفية رؤياه في الإقامة فالمدنيون يروونها

(باب الرغبة في ان يكون المؤذن صيتا)

(باب ترسيل الاذان وحذم الاقامة)

﴿ أخبرنا ﴾ أبو سعد أحمد بن محمد الماليني أن أبا أحمد بن عدي الحافظ ثنا إبراهيم بن علي العمري ثنا مولى بن مهدي أنا عبد المنعم البصري ثنا يحيى بن مسلم عن الحسن وعطاء عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال يا بلال إذا أذنت فترسل وإذا أقت فاحذم واجعل بين أذانك وأقامتك قدرا يغري الآكل من أكله والشارب من شربه والمتصر إذا دخل لقضاء حاجته ولا تقوموا حتى تروني هكذا رواه جماعة عن عبد المنعم بن نعيم أبي سعيد قال البخاري هو منكر الحديث ويحيى بن مسلم البكاء الكوفي ضمه يحيى بن معين ( وقد روي ) بإسناد آخر عن الحسن وعطاء عن أبي هريرة وليس بالمرؤف ( أخبرناه ) أبو بكر بن الحارث ثنا أبو محمد بن حيان ثنا محمد بن أبي الهيثم بن خالد البغدادي ثنا صبيح بن صهر السيرافي ثنا الحسن بن عبيد الله عن الحسن وعطاء كلاهما عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال فذكر مثله إلى قوله لقضاء حاجته \* الإسناد الأول أشهر من هذا \*

﴿ أخبرنا ﴾ أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمود العسكري ثنا أبو عمر محمد بن عبيد الله السوسي ثنا القعنبى ثنا مرحوم بن عبد العزيز المطار عن أبيه عن أبي الزبير مؤذن بيت المقدس قال قال لي عمر بن الخطاب إذا أذنت فترسل وإذا أقت فاحذر \*

﴿ وأخبرنا ﴾ أبو عبد الرحمن السلمى ثنا أبو الحسن الكارزى ثنا علي بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد حدثني الانصاري محمد بن عبد الله عن مرحوم المطار عن أبيه عن أبي الزبير مؤذن بيت المقدس إن عمر قال له ذلك إلا أنه قال وإذا أقت فاحذم قال أبو عبيد قال الأصمعي الحذم الحذف وقطع التطويل وروينا عن ابن عمر أنه كان يرسل الأذان ويحذف ( ١ ) الإقامة \*

#### باب الاستهام على الأذان

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه أن أبا محمد بن أيوب أن ابن أبي أويس حدثني مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوها \* رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن أبي أويس ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك قال البخاري ويذكر أن قوما اختلفوا في الأذان فافترع بينهم سعد ( أخبرناه ) أبو عبد الرحمن السلمى أن أبا الحسن الكارزى

ثنا

( ١ ) ن - بحذر

مفردة والكوفيون يروونها مثنى وإسناد المدينين موصول وإسناد الكوفيين مرسل ومع موصول المدينين مرسل سميد وهو أصح التابعين إرسالا ثم ماروتنا من الأمر بالافراد بعده \* قلت \* يظهر من مجموع ما تقدم أن في تشية الإقامة أحاديث جيدة ومنها ما هو بمردوياً عبد الله بن زيد وهو حديث أبي مخذولة في عد كلمات الإقامة سبع عشرة ومافي بعض رواياته وعلمنى الإقامة مثنى مثنى فإن ذلك كان بعد رجوع النبي عليه السلام من حنين كما ذكره البيهقي فيما تقدم وقد بينا أن إسناد الكوفيين في حديث رؤيا عبد الله بن زيد موصول أيضاً ومن نظر في طرق حديث رؤياه وحديث انس في الأمر بالافراد الإقامة يظهر له أنهما كانا في وقت واحد فكيف يقول البيهقي \* ( ثم الأمر بالافراد بعده ) بل حديث أبي مخذولة بعد الأمر بالافراد \*

قال \*

( ١٠٧ )

( باب الاستهام على الأذان )

ثنا علي بن عبد العزيز ثنا ابو عبيد ثنا هشيم ثنا ابن شبرمة قال تشاجر الناس في الاذان بالقادسية فاختصموا الى سعد فاقرع بينهم \*

### باب عدد المؤذنين

اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا يحيى بن محمد بن يحيى وحسن بن سفيان قالنا ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن ام مكتوم الا عصى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن ليلى فكنوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويرقى هذا \* وبهذا الاسناد عن عبيد الله عن القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير ورواه البخاري من وجه آخر عن عبيد الله \*

واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق ثنا العباس بن الفضل الا سفاطى ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن آدم عن اسرائيل عن ابي اسحاق عن الاسود عن عائشة قالت كان للنبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة مؤذنين بلال وابو محذورة وابن ام مكتوم قال ابو بكر والخبر ان صحيحان يعني هذا وما تقدم فن قال كان له مؤذنان اراد الذين كانا يؤذنان بالمدينة ومن قال ثلاثة اراد اباحذورة الذي كان يؤذن بمكة (قال الشيخ) وفي اقتصاره بمكة على مؤذن واحد دلالة على جواز الاقتصار على مؤذن واحد \*

اخبرنا ابو عمرو الاديب انبا ابو بكر الا سمعيلى ثنا جعفر بن محمد الفريابي ثنا قتيبة بن سعيد وي زيد بن موهب قالنا ثنا الليث بن سعد عن عقيل عن الزهري عن السائب بن يزيد انه اخبره ان التاذين الثالث يوم الجمعة انما امر به عثمان حين كثر اهل المدينة وكان التاذين يوم الجمعة حين يجلس الامام على المنبر \* رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير عن الليث ويقال انه مع الاقامة صار الثالث والخبر ورد في التاذين لا في المؤذن والله اعلم \*

### باب التطوع بالاذان

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة اخبرني الجريري عن ابي العلاء عن مطرف عن عثمان بن ابي العاص قال قلت يا رسول الله اجعلني امام قومي قال انت امامهم فاقعد باضمنهم واتخذ مؤذنا لا ياخذ على اذنه اجرا \*

### باب رزق المؤذن

قال الشافعي قد ارزق المؤذنين امام هدى عثمان بن عفان واحتج في جواز الاجتماع على تعليم الخير بما روينا في كتاب الصداق عن النبي صلى الله عليه وسلم انه زوج امرأة على سورة من القرآن \*

### باب عدد المؤذنين

\* قال \*

ذكر في آخره زيادة عثمان التاذين يوم الجمعة \* ثم قال (الخبر ورد في التاذين لا في المؤذن) \* قلت \* يظهر بهذا ان الخبر ليس بمطابق للباب لان الذي زاده هو الاذان لا عدد المؤذنين \*

﴿واخبرنا﴾ ابو عمرو ومحمد بن عبدالله بن احمد البسطامي انبا ابو بكر الا سمعيل ثنائمران بن موسى ثنائيد الله ابن عمر بن ميسرة القواريري ثنائوسف بن يزيد ابو ممشر البراء انبا عبيدالله بن الاخنس عن عبدالله بن ابي مليكة عن ابن عباس ان نقران اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا بحى من احياء العرب وفيهم لدبغ اوسليم فقالوا هل فيكم من راق فان في الماء لدينا اوسليما فانطلق رجل منهم فراه على شاء فبراً فلما اتى اصحابه كرهوا ذلك وقالوا اخذت على كتاب الله عز وجل اجرا فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله \* رواه البخارى فى الصحيح عن سيدان بن مضارب عن ابي ممشر وروينا فى حديث ابي مخذرة ان النبي صلى الله عليه وسلم دعاه حين قضى التاذين فاعطاه صرة فيها شئ من فضة \*

### باب فضل التاذين على الامامة

﴿واخبرنا﴾ ابو زكريا بن ابي اسحاق وابو بكر بن الحسن القاضي قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع ابن سليمان ثنا الشافى ثنا ابراهيم بن محمد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا ائمة ضمناء والمؤذنون امناء فارشد الله الائمة وغفر للمؤذنين \* قال الامام احمد وهذا الحديث لم يسمعه سهيل من ابيه انما سمعه من الاعمش \*

﴿واخبرنا﴾ ابو على الروذبارى انبا ابو النضر الفقيه ثنائعمان بن سعيد ثنائسيد بن ابي اميرم انبا محمد بن جعفر اخبرنا سهيل بن ابي صالح عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الامام ضامن والمؤذن مؤتمن فارشد الله الائمة وغفر للمؤذنين \*

﴿واخبرنا﴾ ابو الحسين بن بشران انبا ابو جعفر الرزاز ثنائحيى بن جعفر ثنائعمرو بن عبد القفار ومحمد بن عبيد قالنا ثنا الاعمش (واخبرنا) ابو طاهر الفقيه ثنائابوبكر محمد بن الحسين القطان ثنائابوالموجه محمد بن عمرو بن الموجه ثنائعبدالله بن عمان ثنائابو حمزة السكرى قال سمعت الاعمش يحدث عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين \* زاد ابو حمزة فى روايته قال فقال رجل يا رسول الله لقد تركتوا نحن ثنائفس الا اذان بعدك زمانا قال ان بعدكم زمانا سفلتهم مؤذنتهم \* وهذا الحديث لم يسمعه الاعمش باليقين من ابي صالح وانما سمعه من رجل عن ابي صالح \*

﴿واخبرنا﴾ ابو على الروذبارى انبا ابوبكر بن داسة ثنائابوداود ثنائاحمد بن حنبل ثنائان فضيل ثنائالاعمش عن رجل عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين (اخبرنا) ابو على انبا ابوبكر ثنائابوداود ثنائالحسن بن على ثنائابن نمير ثنائالاعمش قال ثبت عن

اني

قال \*

### باب فضل التاذين على الامامة

ذكر فيه حديث ابراهيم بن طهمان (عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر قال المؤذن يغفر له مدى صوته ويصدق به كل رطب ويابس وسمته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم

أبي صالح ولا أرى الا قد سمعته منه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله وقد روي عن محمد ابن أبي صالح عن أبيه عن عائشة وبلغني عن البخاري انه قال حديث أبي صالح عن عائشة أصح \*

﴿ أخبرنا ﴾ أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي بنيسابور وأبو الحسن محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق البزار ببغداد قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي بمكة ثنا أبو يحيى بن أبي ميسرة ثنا المقرئ أبو عبد الرحمن ثنا حيوة حدثني نافع بن سليمان أن محمد بن أبي صالح حدثه عن أبيه انه سمع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن فأرشد الله الإمام وعفاهن المؤذن \* وقد قيل عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر \*

﴿ حدثنا ﴾ أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أملاء أنا أبو حامد بن الشرقى ثنا أحمد بن حفص وعبد الله بن محمد الثراء وقطن بن إبراهيم قالوا ثنا حفص بن عبد الله حدثني إبراهيم بن طهمان عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر انه قال المؤذن يغفر له (١) مدى صوته ويصدق له كل رطب ويابس قال وسمعت يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين \* هكذا رواه إبراهيم بن طهمان وقد رواه عمار بن رزيق عن الأعمش عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغفر للمؤذن مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس سمع صوته هذا القدر مرفوعاً دون الحديث الآخر (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا أبو الجواب ثناء عمار بن رزيق فذكره ورواه عمرو بن عبد الغفار \*

﴿ كما أخبرنا ﴾ أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا عمرو ابن عبد الغفار ثنا الأعمش عن مجاهد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغفر للمؤذن مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس سمعه \* ورواه حفص بن غياث \*

﴿ كما أخبرناه ﴾ أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن شعيب الفقيه ثنا السري بن خزيمة ثنا سعيد بن سليمان الواسطي ثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس سمعه \* وقد رويناه هذا الحديث عن موسى بن أبي عثمان عن أبي يحيى عن أبي هريرة مرفوعاً ورويناه الحديث الأول عن الحسن البصري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً \*

﴿ أخبرناه ﴾ أبو نصر عمر بن عبد العزيز أنبأ علي بن الفضل بن محمد بن عقيل أنبأ أبو شعيب الحراني ثنا علي بن المديني ثنا محمد بن أبي عدي أنبأ يونس عن الحسن ذكر النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الإمام ضامن والمؤذن

(١) ن - يغفر الله له ١٢

أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين \* ثم قال (كذا رواه ابن طهمان وقد رواه عمار بن رزيق عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغفر للمؤذن مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس سمع صوته هذا القدر مرفوعاً ون الحديث الآخر \* ثم استند كذلك من حديث ابن عمرو من حديث أبي هريرة أيضاً \* قلت \* ان كان اليهودي قصد بذلك تليل رواية ابن طهمان وهو الظاهر فترك بعض الرواة لا يعارضوا



مؤمن فاشهد الله الامنة وغفر للمؤذنين اوقال غفر الله للائمة وارشد المؤذنين شك ابن ابي عدى \* وبهذا الاسناد  
ثنا محمد بن ابي عدى عن يونس عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤذنون امناء المسلمين على صلواتهم  
وحاجتهم او حاجاتهم \* وقد روي اجازة ذلك عن يونس عن الحسن عن جابر وليس بحفوظ \* وروي في ذلك  
عن ابي امامة \*

❦ اخبرنا ❦ ابو نصر بن عبد العزيز انبا علي بن الفضل الخزاعي انبا ابو شبيب ثنا علي بن المديني ثنا روح بن عبادة  
ثنا حماد بن سلمة ثنا ابو غالب قال سمعت ابا امامة يقول المؤذنون امناء المسلمين والائمة ضمانة قال والاذان  
احب الي من الامامة \*

### ❦ باب الترغيب في الاذان ❦

❦ اخبرنا ❦ ابو طاهر الفقيه وابو يعلى المهبلي قالا ثنا ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا  
عبد الرزاق انبا ميمون عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودي  
بالصلاة ادبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين فاذا قضى التأذين اقبل حتى اذا ثوب بها ادبر حتى اذا قضى  
التأذين اقبل يخطر بين المرء ونفسه يقول له اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر من قبل حتى يظل الرجل ما يدرى  
كم صلى (١) \* رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق واخرجه البخاري من حديث الاعمرج عن ابي  
هريرة والمراد بالتثويب ها هنا الائمة \* والذي يدل عليه (ما اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد  
ابن يعقوب حدثني ابراهيم بن محمد ثنا قتيبة بن سعيد ثنا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلوة احال يعني له ضراط حتى لا يسمع صوته فاذا سكنت  
رجع فوسوس فاذا سمع الائمة ذهب حتى لا يسمع صوته فاذا سكنت رجع فوسوس \* رواه مسلم في الصحيح عن  
قتيبة وفي رواية سهيل بن ابي صالح عن ابيه ادبر له حصاص (٢) \*

❦ اخبرنا ❦ ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا انبا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا  
ابو معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن المؤذن هرب الشيطان  
حتى يكون بالروحاء وهي من المدينة ثلاثون ميلا (٣) \* رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره  
عن ابي معاوية \*

❦ اخبرنا ❦ ابو الحسين بن بشران ثنا اسمعيل الصفار ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا علي بن عبيد ثنا طلحة بن يحيى  
حدثني عيسى بن طلحة قال سمعت معاوية بن ابي سفيان يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان المؤذنين  
اطول الناس اعناق يوم القيامة \* اخرجه مسلم في الصحيح من وجهين عن طلحة بن يحيى \*

❦ اخبرنا ❦ ابو بكر بن الحارث الفقيه ثنا عبد الله بن محمد بن جعفر ابو الشيخ الاصبهاني قال قال ابو بكر بن ابي داود

(١) ن - صلى الرجل وما يدرى - ان يدرى كيف صلى (٢) اي ضراط (٣) وفي المسلم ست وثلاثون ميلا

زيادة غيره لاسيما مع انفصال احد المتين عن الآخر في المعنى فهما حديثان مستقلان فبعض الرواة روى احدهما  
وبعضهم شارك في ذلك وانفرد بالحديث الآخر \*

(باب الترغيب في الاذان)

سمعت ابي يقول معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم المؤذنون اطول الناس اغناقا يوم القيامة ليس ان اغناقهم تطول و ذلك ان الناس يمشون يوم القيامة فاذا عطش الانسان انطوت عنقه والمؤذنون لا يمشون فاعناقهم قائمة \*

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين بن بشران المدل ببغداد انا ابو الحسن علي بن محمد المصري ثنا خير بن عرفة ثنا عبد الله بن صالح ( واخبرنا ) ابو عبد الله الحافظ انا ابو الحسين احمد بن عثمان بن يحيى الادبي ببغداد هبنا ابو اسمعيل محمد بن اسمعيل السلمي ثنا عبد الله بن صالح المصري حدثني يحيى بن ايوب ثنا علي بن جريح عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اذن اثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة وكتب له بتأذنه في كل مرة ستون حسنة وبقامته ثلاثون حسنة \* قال ابو عبد الله هذا حديث صحيح وله شاهد من حديث عبد الله بن لهيعة ( قال الشيخ ) وقد رواه يحيى ابن المتوكل عن ابن جريح عن حدثه عن نافع قال البخاري وهذا اشبه ( واما حديث ) ابن لهيعة ( فاخبرناه ) ابو عبد الله انا محمد بن صالح بن هاني ثنا محمد بن اسمعيل بن مهران ثنا ابو طاهر وابو الريم قالا ثنا ابن وهب اخبرني ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اذن اثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة وكتب له بكل اذان ستون حسنة وبكل اقامة ثلاثون حسنة \*

﴿ حدثني ﴾ ابو الحسن محمد بن الحسين العلوي املاء ثنا ابو الفضل العباس بن محمد بن قوهيار ثنا محمد بن يزيد السلمي ( ح واخبرنا ) ابو طاهر الفقيه ثنا ابو بكر القطان ثنا محمد بن يزيد ثنا ابراهيم بن رستم ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اذن خمس صلوات واهم ايماننا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه \* لا اعرفه الا من حديث ابراهيم بن رستم عن حماد ( واما الحديث ) الذي ( اخبرناه ) ابو سعد الماليني انا ابو احمد بن عدي الحافظ ثنا محمد بن هارون الهاشمي انا القاسم بن نصر الخزعي انا اسمعيل ابن عمرو البجلي ثنا جعفر بن زياد عن محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكون الامام مؤذنا \* فهذا حديث اسناده ضعيف بمره اسمعيل بن عمرو بن نجيع ابو اسحاق الكوفي حدث باحاديث لم يتابع عليها وجعفر بن زياد ضعيف \*

﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب اخبرنا ابو احمد محمد بن عبد الوهاب انا جعفر بن عون انا اسمعيل يعني ابن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال قال عمر لو كنت اطيق الاذان مع الخليفة لاذنت \*

#### باب الترغيب في التمجيل بالصلوات في اوائل الاوقات

﴿ قال ﴾ الله تعالى عز وجل ( اقم الصلوة لدلوك الشمس ) قال الشافعي ودلو كهاميلها وهو قول ابن عمرو ومعنى قول ابن عباس \* وقال تعالى ( حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ) قال الشافعي والحافضة على الشيء تعجيله وقال تعالى

( باب الترغيب في التمجيل بالصلوات في اوائل الاوقات )

#### باب الترغيب في التمجيل بالصلوات

\* قال \*

ذكر فيه حديث ام فروة \* قلت \* الكلام عليه تقدم في ابواب التيمم ثم ذكر حديث عثمان بن عمر ( عن مالك

( اقم الصلوة لذكرى ) \*

❦ اخبرنا ❦ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا ابو سلمة منصور بن سلمة الخزامي ثنا عبد الله بن عمر العمري عن القاسم بن غنام عن جدته الدنيا عن جدته ام فروة وكانت ممن بايت النبي صلى الله عليه وسلم وكانت من المهاجرات الاول انهما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وسئل عن افضل الاعمال فقال الصلوة لاول وقتها \* اخرجه ابو داود في السنن \*

❦ واخبرنا ❦ ابو عبد الله الحافظ عودا على بدأ ثنا ابو عمرو عثمان بن احمد بن عبد الله بن سماك ثنا الحسن بن مكرم البزار ثنا عثمان بن عمرو ثنا مالك بن مغول عن الوليد بن العيزار عن ابي عمرو الشيباني عن عبد الله بن مسعود قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل قال الصلوة في اول وقتها قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل الله قلت ثم اي قال بر الوالدين \* وهكذا رواه محمد بن بن بشار بن داود عن عثمان بن عمر عنه رواه محمد بن خزيمة في مختصر المختصر وكذلك رواه علي بن حفص المدائني عن شعبة عن الوليد بن العيزار وروى عن غندر عن شعبة عن عبيد المكتب عن ابي عمرو عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بمثله \*

❦ اخبرنا ❦ محمد بن عبد الله بن محمد الحافظ ثنا ابو جعفر محمد بن صالح بن هاني حدثني السري بن خزيمة ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة ثنا سعد بن ابراهيم عن محمد بن عمرو قال سألتنا جابر بن عبد الله عن وقت صلوة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان يصلي الظهر بالهاجرة ويصلي العصر والشمس حية ويصلي المغرب اذا وجبت ويصلي العشاء اذا كثرت الناس مجلي واذا قلوا اخرو ويصلي الصبح بطلس \* رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن ابراهيم وخرجه مسلم

من

ابن مغول عن الوليد بن العيزار عن ابي عمرو الشيباني عن ابن مسعود سألت النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل قال الصلوة في اول وقتها \* قلت اختلف فيه على ابن مغول فرواه عثمان بن عمر عنه كذلك ورواه عنه محمد بن سابق وانظروا الصلوة على ميقاتها اخرجه من طريقه البخاري في صحيحه \* قال البيهقي ( وكذلك رواه بن داود عن عثمان بن عمر ) \* قلت \* الذي رواه مسلم في صحيحه عن بن داود عن غندر عن شعبة خلاف هذا وسنذكره ان شاء الله تعالى \* قال البيهقي ( وكذلك رواه علي بن حفص المدائني عن شعبة عن الوليد بن العيزار ) \* قلت المدائني هذا قال ابو حاتم لا يحتج به والمشهور عن شعبة الصلوة على وقتها وكذلك اخرجه الشيخان من رواية جماعة عنه \* قال ( وروى غندر عن شعبة عن عبد المكتب عن ابي عمرو عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ) \* قلت قد تقدم ان المشهور عن شعبة على وقتها وقد ذكر مسلم حديث شعبة كذلك ثم قال ثنا محمد بن بشارنا محمد بن جعفر نا شعبة بهذا الا سناد مثله فهذه الرواية الصحيحة عن غندر خلاف ما ذكره البيهقي عنه وقال ابن حبان في صحيحه الصلوة في اول وقتها تفرد بها عثمان بن عمر \* ثم ذكر البيهقي حديث ابي مسعود ( ثم صلى بطلس ) قلت حديثه الطويل في الاوطلت مخرج في الصحيحين بدون هذه الزيادة وفي اسناد هذا الحديث الذي ذكره البيهقي اسامة بن زيد الليثي خرج له مسلم ومع ذلك تكلم فيه قال احمد ليس بشيء وعنه تركه يحيى بن سعيد باخره وعنه قال روى عن نافع احاديث منكرات فقال له ابنه عبد الله اراه حسن الحديث فقال ان تدرت حديثه فستعرف فيه النكرة وعن ابن معين كان يحسب

ابن

من حديث شعبة \*

﴿ أخبرنا ﴾ أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب أخبرني أبو أسامة أن ابن شهاب أخبره عن عمرو بن الزبير قال سمعت بشير بن أبي مسعود الأنصاري يحدث عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر حين تزول الشمس وربما آخرها حين يشتد الحر ورأيت يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل أن تدخلها الصفرة فينصرف الرجل من الصلاة فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس ويصلي المغرب حين تسقط الشمس ويصلي العشاء حين يسود الأفق وربما آخرها حتى يجتمع الناس ويصلي الصبح بئس ثم صلى مرة أخرى فاسفر بها ثم كانت صلواته بمذلك بئس حتى مات ثم لم يعد إلى أن يسفر \*

﴿ أخبرني ﴾ أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هاني ثنا الحسين بن الفضل البجلي ثنا هاشم بن القاسم ثنا الليث ابن سعد عن أبي النضر عن عمرة عن عائشة قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة لوقتها إلا آخر حتى قبضه الله عز وجل وكذلك رواه يعلى بن عبد الرحمن عن الليث ورواه قتيبة بن سعيد عن الليث \*

﴿ كما أخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هاني ثنا أبو سعيد محمد بن شاذان ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن إسحاق بن عمر عن عائشة قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة لوقتها إلا آخر مرتين حتى قبضه الله عز وجل \* وهذا مرسل - إسحاق بن عمر ولم يدرك عائشة \*

﴿ أخبرنا ﴾ أبو سعد الملقب بالليثي أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ ثنا إبراهيم بن إسباط وثنا ابن صاعد قالنا ثنا أحمد ابن منيع ثنا يعقوب بن الوليد عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوقت الأول رضوان الله والوقت الآخر عفو الله (وأخبرنا) أبو سعد أنا أبو أحمد ثنا محمد بن هارون بن حميد ثنا أحمد بن منيع ثنا يعقوب بن الوليد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال أبو أحمد هكذا كان يقول لنا ابن حميد عن عبيد الله في هذا الإسناد والصواب ما حدثناه ابن صاعد وابن إسباط على أن هذا الحديث بهذا الإسناد باطل أن قيل فيه عبد الله أو عبيد الله (قال الشيخ) هذا حديث يعرف بيعقوب بن الوليد المدني وبقية منكر الحديث ضعفه يحيى بن معين وكذبه أحمد بن حنبل وسائر الحفاظ ونسبوه إلى الوضع نموذ بالله من الخذلان وقد روي بأسانيد آخر كلها ضعيفة \*

﴿ وأخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد الدقاق ببغداد ثنا علي بن إبراهيم الواسطي ثنا إبراهيم ابن زكريا من أهل عبادس ثنا إبراهيم بن أبي محذورة مؤذن مكة حدثني أبي عن جدي يني أبا محذورة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أول الوقت رضوان الله وأوسط الوقت رحمة الله وآخر الوقت عفو الله \* إبراهيم

ابن سعيد يضعفه وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائي ليس بالقوي \* ثم ذكر البيهقي حديثاً (عن) هاشم بن القاسم ثنا الليث عن أبي النضر عن عمرة عن عائشة ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة لوقتها إلا آخر حتى قبضه الله) \* ثم قال وكذلك رواه يعلى بن عبد الرحمن عن الليث \* قلت لا يلزم من كونه صلى الله عليه وسلم لم يصل في آخر الوقت أن يكون أوله أفضل أذنيهما واسطة ومعل بن عبد الرحمن الواسطي كذاب حكاه الذهبي عن

ابن زكريا هذا هو السجلى الضرير يكنى ابا اسحاق حدث عن الثقات بالبواطيل قال لنا ابو سعد الماليني عن ابي احمد بن عدى الحافظ و ابراهيم بن ابي مخذومة هو ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي مخذومة مشهور وروى هذا الحديث على اللفظ الاول عن ابن عباس وجرير بن عبد الله و انس بن مالك مرفوعا وليس بشيء وله اصل (١) في قول ابي جعفر محمد بن علي الباقر \*

(اخبرناه) ابو عبد الله الحافظ ابا ابوبكر بن اسحاق الفقيه ابا الحسن بن علي بن زياد ثنا ابن ابي اويس ثنا ابي عن جعفر بن محمد عن ابيه قال اول الوقت رضوان الله و آخر الوقت غفوان الله \* هكذا رواه ابو اويس عن جعفر وروى عن موسى بن جعفر عن ابيه عن جده عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم \*

باب تعجيل الظهر في غير شدة الحر

(اخبرنا) ابو علي الروذباري انا ابو بكر محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن ابي المهال عن ابي رزة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر اذا زالت الشمس و يصلي العصر و ان احدا يذهب الى اقصى المدينة و يرجع و الشمس حية و نسيت المغرب و كان لا يبالي بتأخير المشاء الى ثلث الليل قال ثم قال الى شطر الليل قال و كان يكره النوم قبلها و الحديث بعدها و كان يصلي الصبح و يعرف احدا جليسه الذي كان يرفه و كان يقرأ فيها من السنين الى المائة \* و رواه البخاري في الصحيح عن حفص بن عمر \* و رواه مسلم من وجهين آخرين عن شعبة \*

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظنا ابو بكر بن اسحاق ثنا ابو المثنى ثناء مسدد ثنا يحيى عن شعبة عن سمالك بن حرب عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر حين تدحض الشمس يعني تزول \* رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن بشار عن يحيى القطان \*

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ و محمد بن موسى بن الفضل قالنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان عن حكيم بن جبير عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ما رأيت انسانا كان اشد تعجلا بالظهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما استثنت اباهما ولا عمر \* هكذا رواه الجماعة عن سفيان الثوري

(١) ن - و ليس اصل ٢٢

ورواه

الدارقطني \* ثم اسند البيهقي (عن اسحاق بن عمر عن عائشة قالت ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة لوقتها الا آخر مرتين حتى قبضه الله) ثم قال (وهذا مرسل اسحاق لم يدرك عائشة) \* قلت \* في الميزان اسحاق هذا تركه الدارقطني و ذكر ابو حاتم و جماعة انه مجهول فكيف عرف البيهقي انه لم يدرك عائشة \*

قال \*

ذكر في آخره حديث عائشة \* قلت \* فيه شيان احدهما \* ان في سنده حكيم بن جبير \* قال احمد ضيف منكر الحديث و قال الدارقطني متروك و قال الجوزجاني كذاب و تركه شعبة ذكر ذلك صاحب الميزان و ذكر هذا الحديث من منكراته \* والثاني \* ان في سنده اختلافا ايضا ذكره البيهقي بعد \* ثم ذكر سنداني انائه (انا محمد بن الفضل بن جابر ابو عبد الرحمن الا ذمى) \* قلت \* كذا رأيت في نسختين جيدتين و ابو عبد الرحمن هذا اسمه عبد الله

ورواه اسحاق الازرق عن سفيان عن منصور عن ابراهيم ( اخبرناه ) ابو عبد الله الحافظ انبا ابوبكر بن اسحاق  
انا محمد بن الفضل بن جابر ابو عبد الرحمن الاخرى ثنا اسحاق الازرق فذكره بنحوه دون قوله ما استنت اباه ولا عمر  
وهو وهم والصواب رواية الجماعة قاله ابن خنبل وغيره وقد رواه اسحاق مرة على الصواب \*

باب تأخير الظهر في شدة الحر

( اخبرنا ) ابو الحسن محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا ابو سهل بن زياد القطان ثنا اسمعيل بن اسحاق  
القاضي ثنا علي ثنائيان ثنا الزهري عن سعيد عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر  
فأبردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم واشتكت النار الى ربها عز وجل فقالت رب اكل بمضى بمضافذ لها  
بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فهو اشد ما تجدون من الحر واشد ما تجدون من الزمهرير ( واخبرناه )  
ابو عبد الله الحافظ وابوزكريا بن ابى اسحاق وابوبكر بن الحسين قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن  
سليمان انبا الشافعي ثنائيان عن الزهري فذكره بمثله الا انه قال فاشد ما تجدون من الحر فحرها واشد ما تجدون  
من البرد فن زمهريرها \* رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله المدني \*

( واخبرنا ) ابو علي الروذباري ثنا ابوبكر بن داسمة ثنا ابو داود ثنا يزيد بن خالد بن موهب وقتيبة ان الليث حدثهم  
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب و ابى سلمة عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر  
فأبردوا عن الصلوة قال ابن موهب بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم \* رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد \*

( اخبرنا ) ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضي ثنا عبد الله بن مسلمة عن  
مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابى سلمة بن عبد الرحمن وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان  
عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الحر فأبردوا عن الصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم  
وذكر ان النار اشتكت الى ربها عز وجل فاذن لها في كل عام بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف \* رواه مسلم  
في الصحيح عن اسحاق بن موسى عن معن بن عيسى عن مالك وقد رواه الشافعي عن مالك في القديم \*

( اخبرنا ) ابو القاسم زيد بن جعفر بن محمد بن علي العلوي وابو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة  
قال انبا ابو جعفر محمد بن علي بن دحيث ثنا ابراهيم بن عبد الله العباسي ثنا وكيع بن الجراح عن الاعمش عن ابى صالح عن  
ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم \* اخرجه البخاري من

( ١ ) هكذا في الاصول والصواب ما قاله صاحب الجوهر ١٢

ابن محمد بن اسحاق والصواب انا محمد بن الفضل بن جابر اخبرنا ابو عبد الرحمن \*

باب تأخير الظهر في شدة الحر

\* قال \*

\* قلت \* اطلاق هذا الباب والا حاديث التي فيه تدل على التأخير في شدة الحر مطلقا والشافعي قيد \* قال  
الترمذي في جامعه قال الشافعي انما الا براد به لولة الظهر اذا كان مسجدا يتتاب اهله من البعد فاما المصلي وحده  
والذي يصلي في مسجد قومه فالذي احب له ان لا يؤخر الصلوة في شدة الحر \* قال ابو عيسى ومعنى من ذهب  
الى تأخير الظهر في شدة الحر اولى واشبه بالاتباع واماما ذهب اليه الشافعي ان الرخصة لمن يتتاب من البعد وللمسقة

أوجه عن الأعمش بضرار واية بعضها اشارة واخرجه ايضاً من حديث نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم \*  
 ( أخبرنا ) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا شعبة أخبرني أبو الحسن  
 قال سمعت زيد بن وهب يقول سمعت أبا ذر يقول كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فأراد المؤذن أن يؤذن الظهر فقال  
 ابرد ثم أرا دان يؤذن فقال ابرد مرتين أو ثلاثاً حتى رأينا في التلؤلؤ ثم قال إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر  
 فأبردوا بالصلاة \* قال أبو داود هو مهاجر أبو الحسن رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد وكذا قال جماعة عن  
 شعبة فأراد المؤذن أن يؤذن ( وأخبرنا ) أبو الحسن بن عبدان ثنا أحمد بن عبيدنا الأسفاطي ثنا أبو الوليد فذكره  
 بأسناده أنه سمع أبا ذر يقول أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فأذن المؤذن فقال له النبي صلى الله عليه  
 وسلم ابرد وذكره وكذلك قاله غندر عن شعبة \*

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن أبي طالب والحسين بن محمد بن زياد قال  
 ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن مهاجر أبي الحسن أنه سمع زيد بن وهب يحدث عن أبي ذر قال أذن  
 مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ابرد ابرد أو قال انتظر انتظر وقال إن شدة  
 الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة قال أبو ذر حتى رأينا في التلؤلؤ \* رواه البخاري عن محمد بن بشار  
 عن محمد بن جعفر ورواه مسلم عن محمد بن المثنى وفي هذا كالدلالة على أن الأمر بالبرد كان بعد التأذين وإن الأذان كان  
 في أول الوقت ( وحدثنا ) أبو بكر بن فورك لفظاً أنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا أحمد  
 ابن سلمة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال سمعت أبا ذر يحدث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال أحدهما كان بلال يؤذن إذا دلت الشمس وقال الآخر كان بلال يؤذن إذا حضت الشمس ( وحدثنا ) أبو بكر  
 ثنا عبد الله ثنا يونس ثنا أبو داود ثنا شريك عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال كان بلال لا يحذم الأذان وكان ربما  
 أخر إلا قامته شيئاً وقد مضى قوله كان بلال يؤذن إذا حضت الشمس \*

#### باب ما روى في التعجيل بها في شدة الحر

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير  
 ( ح وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق أنا محمد بن شاذان الجوهري نا علي بن منصور ثنا  
 أبو خيثمة ثنا أبو إسحاق عن سعيد بن وهب عن أنس قال شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرضاء  
 فلم يشكنا قلت لا يا بني إسحاق في الظهر قال نعم قلت أفى تعجيلها قال نعم \* رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن يونس \*  
 ( أخبرنا ) أبو الحسن محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق البزار ببغداد من أصل سماعه ثنا أبو محمد عبد الله بن  
 محمد بن إسحاق الفاكهي بمكة ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا خالد بن يحيى ثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق

قال

على الناس فإن في حديث أبي ذر ما يدل على خلاف ما قال الشافعي \* قال أبو ذر كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم  
 في سفر فأذن بلال للصلاة الظهر فقال عليه السلام يا بلال ابرد فلو كان الأمر على ما ذهب إليه الشافعي لم يكن للأبرار  
 في ذلك الوقت معنى لا اجتماعهم في السفر وكانوا لا يجتمعون يتأبون من البعد \*

( باب ما روى في التعجيل بها في شدة الحر )

قال حدثني سميد بن وهب قال حدثني خباب بن الارت قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرمضاء فاشكنا وقال اذالت الشمس فصلوا \*

❦ اخبرنا ❦ ابو علي الروذباري ابا ابوبكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا احمد بن حنبل ومسدد قال ثنا عباد بن محمد بن عمرو عن سميد بن الحارث الانصاري عن جابر بن عبد الله قال كنت اصلي الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ قبضة من الحصا لتبرد في كني اضمها لجبهتي اسجد عليها لشدة الحر \*

❦ باب الدليل على ان خبر الارادها ناسخ لخبر خباب وغيره ❦

❦ اخبرنا ❦ ابو الحسن علي بن محمد بن احمد بن عبدان ثنا محمد بن عبيد الصغار ثنا احمد بن علي الخزاز ثنا ابو زكريا ثابحي ابن معين ثنا اسحاق الازرق (ح واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه ثنا بشر بن موسى ثنا احمد بن حنبل ثنا اسحاق بن يوسف الازرق عن شريك عن بيان بن بشر عن قيس بن ابي حازم عن المغيرة بن شعبة قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الظهر بالمهاجرة فقال لنا ابرءوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم \* قال ابو عيسى الترمذي فيما بلغني عنه سألت محمد يعني البخاي عن هذا الحديث فمده محفوظا وقال رواه غير شريك عن بيان عن قيس عن المغيرة قال كنا نصلي الظهر بالمهاجرة فقلل لنا ابرءوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم \* رواه ابو عيسى عن عمر بن اسميل بن مجالد عن ابيه عن ياب كذا قال البخاري \*

❦ اخبرنا ❦ ابو نصر بن قتادة ابا احمد بن اسحاق بن شيان البغدادى ابا معاذ بن نجدة ثنا خلاد بن يحيى ثنا افع يعني الجمحي عن ابن ابي مليكة ان عمر بن الخطاب قدم مكة فسمع صوت ابي محذورة فقال ويحه ما شد صوته اما تخاف ان ينشق مر يطاؤه قال فانه يؤذنه بالصلوة فقال ويحك ما شد صوتك اما تخاف ان ينشق مر يطاؤك فقال انما شدت صوتي لقد وملك يا امير المؤمنين قال ابك في بلدة حارة فابرد على الناس ثم ابرد مرتين او ثلاثا ثم اذن ثم انزل فاركيم ر كعتين ثم نوب اقامتك \*

❦ باب الدليل على انه لا يبلغ بتاخيرها آخر وقتها ❦

❦ اخبرنا ❦ ابو عبد الله الحافظ ابا ابوبكر بن ابي نصر الداربردي عروثا ابو الموجه ابا عبدان ابا عبد الله ابا خالد بن عبد الرحمن حدثني غالب القطان عن بكر بن عبد الله المزني عن انس بن مالك قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظواهر سجدة على ثيابنا اتقاء الحر \* رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك ورواه مسلم من وجه آخر عن غالب بن غير هذا اللفظ \*

❦ اخبرنا ❦ ابو الحسن علي بن محمد المقرئ باسفرائيل ابا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان ابن حرب ثنا احمد بن سلمة عن موسى ابي الملاء عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر في ايام الشتاء وما ندرى مامضى من النهار اكثر او ما بقى وفي هذا ان صح كالادلة على الفرق بين الشتاء والصيف في وقت صلوة صلى الله عليه وسلم وان خبر بكر بن عبد الله المزني محمول على انه اخرها في الجرا لا انه لم يبلغ بتاخيرها آخر وقتها فكانوا يمجدون مع التاخير جر المال والبطحاء والله اعلم \*

(باب الدليل على ان خبر الارادها ناسخ لخبر خباب)

(باب الدليل على انه لا يبلغ بتاخيرها آخر وقتها)



باب تعجيل صلوة العصر

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ ثنا أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيدنا القعني فيما قرأ على مالك (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى ثنا جعفر بن محمد بن الحسن (١) ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال كنا نصلّي العصر ثم يذهب الذاهب إلى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة \* رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى \*

﴿ أخبرنا ﴾ أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا قتيبة ثنا الليث عن أنس بن مالك أنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلّي العصر والشمس بيضاء مرتفعة حية ويذهب الذاهب إلى العوالي والشمس مرتفعة حية \* رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد ومحمد بن الرح ورواه عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن الزهري \*

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله محمد بن الفضل بن لطيف المصري بمكة ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن خروف أبو كامل المدني أملاء بمصر ثنا أحمد بن بكير الجراوي ثنا عبد الله بن صالح كاتب الليث حدثني الليث بن سعد عن يونس أخبرني ابن شهاب أخبرني أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلّي صلاة العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب إلى العوالي والشمس مرتفعة وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو ثلاثة \* قال البخاري زاد الليث عن يونس وبعد العوالي أربعة أميال أو ثلاثة \*

﴿ وأخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصفاي ثنا أبو اليمان أنبأ شعيب عن الزهري قال أخبرني أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلّي صلاة العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب إلى العوالي فيأتيها والشمس مرتفعة وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال \* رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان وقال وبعض العوالي من المدينة أربعة أميال ونحوه وهذا من قول الزهري ذكره معمر عنه من قوله \*

﴿ أخبرنا ﴾ بصحة ذلك أبو صالح ابن أخته يحيى بن منصور القاضي أنجدي ثنا أحمد بن سلمة ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أخبرني أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلّي العصر فيذهب الذاهب إلى العوالي والشمس مرتفعة قال الزهري والعوالي من المدينة على ميلين وثلاثة واحسبه قال وأربعة \*

﴿ أخبرنا ﴾ أبو صالح بن أبي طاهر ثنا جدي يحيى بن منصور ثنا أحمد بن سلمة ثنا إسحاق بن إبراهيم أنبأ جبر عن

(١) ن - الحسين ١٢

منصور

\* قال \*

باب تعجيل العصر

ذكر فيه حديث مالك (عن ابن شهاب عن أنس قال كنا نصلّي العصر ثم يذهب الذاهب إلى قباء الحديث) \* قلت \* في علل الصحيحين للدارقطني هذا مما يتقدمه على مالك لأنه وقفه وقال فيه إلى قباء وخالفه عدد كثير منهم صالح ابن كيسان وشعيب وعمر بن الحارث ويونس والليث ومعمر وابن أبي ذئب وإبراهيم بن علي وابن أخي الزهري والنعمان وأبو داود وعبد الرحمن بن إسحاق وقد أخرجوا قول من خالف مالكا أيضاً وقال أبو عمر في التهديد قال فيه جماعة أصحاب ابن شهاب عنه يذهب الذاهب إلى العوالي وهو الصواب عند أهل الحديث وقول مالك عندهم

منصور قال تذاكرنا عند خيمة الشمس بيضاء حية فقال حياتها ان تجد حرها •

( أخبرنا ) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ثنا أحمد بن عبيد الصغار ثنا عبيد بن شريك البزار ثنا يحيى يعني ابن بكير  
 ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أسامة بن زيد عن ابن شهاب عن عروة قال أخبرني بشير بن أبي مسعود  
 الأنصاري عن أبي مسعود أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلّي الظهر حين زاغت الشمس وربما أخرها  
 في شدة الحر والعصر والشمس مرتفعة يسير الرجل حين ينصرف منها إلى ذي الحليفة ستة أميال قبل غروب الشمس  
 وذكر الحديث •

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالانابو محمد أحمد بن عبد الله المزني ثنا أبو الحسن علي بن محمد ابن عيسى الخزازي أنبأ أبو اليمان الحكم بن نافع الحمصي في سنة إحدى وعشرين ومائتين حدثني أبو بشر شبيب ابن دينار ابني حمزة القرشي عن محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري سمعت عروة بن الزبير يحدث عمر بن عبد العزيز في إمارته وكان عمر يؤخر الصلوة في ذلك الزمان فقال له عروة آخر المغيرة بن شعبة صلوة المصري ملوهوا أمير الكوفة فدخل عليه أبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري وهو جدي زبد بن الحسن أبوامه وكان ممن شهد بدرا فقال ما هذا يا مغيرة أما والله لقد علمت لقد نزل جبريل عليه السلام فصلى فصلى النبي صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى النبي صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى النبي صلى الله عليه وسلم خمس صلوات ثم قال هكذا أمرت ففرغ عمر حين حدثه عروة بن الزبير بذلك وقال أعلم ما يحدث بهيا عروة أن جبريل لمواقم لهم وقت الصلوة قال عروة كذلك كان بشير بن أبي مسعود يحدث عن أبيه قال عروة ولقد حدثت عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلوة العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر الشمس فلم يقل عمر بن عبد العزيز من ذلك اليوم يتم وقت الصلوة بملائمة حتى فارق الدنيا \*

❦ واخبرنا أبو الحسن بن عبدان أن أبا أحمد بن عبيد الصفار أن أبا اسمعيل بن اسحاق القاضي شاعبد الله بن مسلمة ابن قنبر ثمالك عن ابن شهاب ان عمر بن عبدالعزيز اخر الصلوة يوما فدخل عليه عروة بن الزبير فاخبره ان المغيرة ابن شعبة اخر الصلوة يوما وهو بالكوفة فدخل عليه ابو مسعود الانصاري فقال ما هذا يا مغيرة اليس قد علمت ان جبريل عليه السلام نزل فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث بنحوه قال عروة ولقد حدثتني عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرها قبل ان تظهر \* رواه البخاري في الصحيح عن ابي اليان وعن المقنبي ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك وقال يونس والليث

الى قباء وهم لاشك فيه ولم يتابع احد عليه في حديث ابن شهاب هذا وذكر البيهقي في هذا الباب والطحاوي وابن عبد البر وغيرهم ان اقرب العوالي الى المدينة ميلان او ثلاثة فيمكن ان يصل في وسط الوقت ثم يوتى المو الى ثم ذكر حديث عبد الواحد بن نافع (عن عبد الله بن رافع عن ابيه انه عليه السلام كان يامرهم بتأخير هذه الصلوة) ثم حكى عن الدارقطني (انه قال الصحيح عن رافع وغيره ضد هذا) \* قلت \* ذكر ابن حبان في ثقات التابعين عبد الله بن رافع وذكر في ثقات اتباع التابعين عبد الواحد بن نافع وعن علي بن شيبان قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء فغاية اخرجه اوداود وسكت عنه واخرج

عن الزهري والشمس في حجرتهما لم يظهر النبي من حجرتهما اذ قال ابن عيينة عن الزهري والشمس طاعة في حجرتهما لم يظهر النبي بعد وقال هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة والشمس لم تخرج من حجرتهما قال البخاري وقال ابو اسامة عن هشام من قمر حجرتهما \*

❦ اخبرنا ابو عمرو والاديب ابا ابوبكر الاسمعيلى ثنا ابن ناجية ثنا عبد الرحمن ثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى العصر والشمس في قمر حجرتي \*

❦ واخبرنا ابو صالح بن ابى طاهر ثنا جدي يحيى بن منصور ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم ثنا ابو معاوية ثنا هشام بن عمرو فذكره وقال والشمس بيضاء في قمر حجرتي \* قال الشافعي عقيب حديث مالك وهذا من ابى ماروي في اول الوقت لان حجرة ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في موضع منخفض من المدينة وليست بالواسعة وذلك اقرب لهما من ان يرتفع الشمس منها في اول وقت للعصر \*

❦ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو النضر الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا عمرو بن سواد السرحى ثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن ابى حبيب ان موسى بن سعيد الانصاري حدثه عن حفص بن عبيد الله عن انس بن مالك انه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فبنا انصرف اتاه رجل من بني سلمة فقال يا رسول الله انا نريد نخرج زورا لنا ونحب ان تحضرها قال نعم فانطلق وانفلقنا معه فوجدنا الجزور لم تنحرف فحجرت ثم قطعت ثم طبخ منها ثم اكلنا قبل ان تغيب الشمس \* رواه مسلم في الصحيح عن عمرو بن سواد \*

❦ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عوف ثنا ابو المغيرة ثنا الاوزاعي (ح واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو عبد الله السوسي قالوا ثنا ابو العباس ثنا سعيد بن عثمان التنوخي ثنا بشر بن بكر حدثني الاوزاعي حدثني ابو النجاشي حدثني رافع بن خديج قال كنا نصل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر ثم نخرج الجزور فتقسم عشر قسم ثم نطبخ فكل لها نضيجا قبل ان تغيب الشمس \* رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف عن الاوزاعي ورواه مسلم عن محمد بن مهران الرازي عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي وهذه الرواية الصحيحة عن رافع بن خديج تدل على خطأ ما رواه عبد الواحد

او

الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري عن العباس بن ذريح عن زياد بن عبد الله النخعي قال كنا جالوسا مع علي في المسجد الاظم والكوفة يومئذ اخصاص (١) فجاء المؤذن فقال الصلاة يا امير المؤمنين لا مصر فقال اجلس فجلس ثم عاد فقال ذلك له فقال علي هذا الكتاب يعلمنا بالسنة فقام فصلى بنا العصر ثم انصرفنا الى المكان الذي كنا فيه فثبونا للركب لنزول الشمس للمغيب تراءاها \* والعباس ثقة وزياذ ذكره ابن حبان في ثقات التابعين \* واخرج الترمذي انا علي ابن حجر انا اسمعيل بن علي عن ايوب عن ابن ابى مليكة عن ام سلمة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد تجيلا للظهر منكم واتم اشد تجيلا للعصر منه \* قال الترمذي وقد روي هذا الحديث عن ابن جريج عن ابن ابى مليكة عن ام سلمة نحوه وسكت الترمذي عن الحديث ورجاله على شرط الصحيح وفي مصنف عبد الرزاق

(١) اخصاص جمع خص بالضم هو بيت يعمل من الخشب والقصب ١٢ يجمع

عن

او عبد الحميد بن نافع او نفع السكلا بن عن ابن رافع بن خديج عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم كان يأسرهم بتأخير  
المصر وهو مختلف في اسمه واسم ابيه واختلف عليه في اسم ابن رافع فقليل فيه عبدالله وقيل عبد الرحمن قال البخاري  
لا يتابع عليه وانج على خطائه بحديث ابي النجاشي عن رافع وقال ابو الحسن الدارقطني (فيما خبرنا) ابو بكر بن الحارث  
عنه هذا حديث ضعيف الاسناد والصحيح عن رافع وغيره ضد هذا \*

﴿اخبارنا﴾ محمد بن عبدالله الحافظ انبا ابو الحسن علي بن محمد بن سخرتويه ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا عبدالله  
ابن مسامة عن مالك قال (وحدثنا) ابو الحسين ثنا جعفر بن محمد بن الحسين ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن  
اسحاق بن عبدالله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال كنا نصلى بالمصر ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف فيجدهم  
ان يصلوا بالمصر \* لفظ حديث يحيى بن يحيى وفي حديث القمني فيخرج الانسان \* رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله  
ابن مسامة القمني ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى \*

﴿واخبارنا﴾ ابو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله الحرفي ببغداد ثنا محمد بن عبدالله الشافعي حدثني اسحاق بن الحسن  
الحربى ثنا ربيع بن النعمان ثنا فليح عن عثمان بن عبد الرحمن ان انس بن مالك اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كان يصلي بالمصر بقدر ما شعر بالجزور ثم نمضها لغروب الشمس وقد ران يذهب الى بني حارثة بن الحارث فيرجع قبل  
غروب الشمس \*

#### باب كراهية تأخير المصر

﴿اخبارنا﴾ ابو عبدالله الحافظ انا احمد بن سهل البخاري ثنا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ ثنا منصور بن  
ابي مزاحم و احمد بن حنبل قالنا ثنا عبدالله بن مبارك انبا ابو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف قال سمعت ابا امامة يقول  
صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على انس بن مالك قال فوجدناه يصلي بالمصر قال فقلت  
يا عم ما هذه الصلوة التي صليت قال المصر وهذه صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كنا نصلي معها \* رواه البخاري  
في الصحيح عن محمد بن مقاتل عن عبدالله ورواه مسلم عن منصور بن ابي مزاحم \*

﴿اخبارنا﴾ ابو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا ابو الربيع  
ثنا اسمعيل بن جعفر (ح وحدثنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا علي بن حماد ثنا محمد بن بشر المرندي ثنا محمد بن الصباح

عن الثوري عن منصور عن ابراهيم قال كان من كان قبلكم اشد تعجيلا للظهر واشد تأخيرا للمصر منكم \* وعن الثوري  
عن الاعمش كان اصحاب ابن مسعود يجلبون الظهر ويؤخرون المصر \* وعن الثوري عن ابي اسحاق عن عبد الرحمن  
ابن يزيد ان ابن مسعود كان يؤخر المصر \* وعن معمر عن خالد الحذاء ان الحسن و ابن سيرين و ابا قلابة كانوا  
يمسرون بالمصر \*

#### باب كراهية تأخير المصر

\* قال \*

ذكر فيه حديث انس (سمته صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلوة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت  
بين قرني الشيطان قام فنقرها اربعا) \* قلت \* هذا الحديث يدل على كراهية تأخيرها الى هذا الوقت لا كراهية

ثنا اسمعيل بن جعفر ثنا الملاء بن عبد الرحمن أنه دخل على انس بن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر قال وداره بجانب المسجد قال فلما دخلنا عليه قال أصليتم العصر قلنا إنما انصرفنا الساعة من الظهر قال فصلوا العصر قال فقمنا فصلينا فلما انصرفنا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافقين يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعا لا يذكر الله عز وجل فيها الا قليلا \* لفظ حديث أبي الربيع \* رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن الصباح وغيره \*

﴿ أخبرنا ﴾ أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا القعني عن مالك عن الملاء بن عبد الرحمن أنه قال دخلنا على انس بن مالك بعد الظهر فقام يصلي العصر فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلوة أو ذكرها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين يجلس أحداهم حتى إذا اصفرت الشمس فكانت بين قرني الشيطان أو على قرني الشيطان قام فنقرها أربعا لا يذكر الله عز وجل فيها الا قليلا \*

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق ببغداد ثنا عبد الله بن إبراهيم بن أيوب البزار ثنا إبراهيم بن عبد الله البصري ثنا مسلم (وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا هشام بن أبي عبد الله ثابحي بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المليح قال كنا مع بريدة في غزوة في يوم ذي غيم فقال بكروا بصلوة العصر فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر حبط عمله \* رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن إبراهيم وخالفه الأوزاعي في إسناده ومثله \*

﴿ أخبرنا ﴾ أبو علي الروذباري بنيسابور وأبو عبد الله الحسن بن عمر بن برهان الغزالي وأبو الحسن محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان وغيرهم ببغداد قالوا أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن عرفة ثنا عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهاجر عن بريدة الأسلمي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته فقال بكروا بالصلوة في يوم النيم فإنه من ترك صلاة العصر حبط عمله \* ﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق أنبأ اسمعيل بن إسحاق القاضي ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك (وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو نصر محمد بن عمر ثنا جعفر بن محمد بن الحسين ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلاة العصر كأنما وترماله وولده (١) \* رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى \*

﴿ وأخبرنا ﴾ أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي أنبأ حاجب بن أحمد الطوسي ثنا عبد الرحيم بن منيب ثنا سفيان عن

(١) ن - أهله وماله ١٢

الزهري

تأخيرها إلى ما قبل اصفرار الشمس ثم ذكر حديث بريدة (كان عليه السلام في بعض غزواته فقال بكروا بالصلوة في يوم النيم فإنه من ترك صلاة العصر حبط عمله) \* قلت \* مفهوم هذا الحديث تأخير العصر في غير يوم النيم ومثل هذا المفهوم حجة عند الشافعي \* ثم ذكر حديث (من فاتته صلاة العصر فكانت له وتره وماله) من طريق ابن عمر عن النبي عليه السلام ثم ذكره من حديث نوفل بن معاوية عن النبي عليه السلام ثم قال وهو مخرج

الزهرى عن سالم عن ابيه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم في الذي تقوته صلوة المصركا نماوترا اهله وماله \*  
 (واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرني ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس قال سمعت عثمان بن سعيد الدارمي  
 يقول سمعت علي بن المديني يقول في حديث سفيان عن الزهرى عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم من  
 فاتته المصركا نماوترا اهله وماله \* قال علي قلت لسفيان فان ابن ابي ذئب يسنده عن نوفل بن معاوية سمع النبي صلى الله  
 عليه وسلم فقال سمعته منه ووعاه قلبي وحفظته كما انك هاهنا عن سالم عن ابيه \* رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد  
 عن سفيان واخرجه من حديث عمرو بن الحارث عن ابن شهاب الزهرى كذلك وكذلك رواه معمر وابراهيم  
 ابن سعد عن الزهرى \*

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو طاهر الفقيه وابوزكريا بن ابي اسحاق المزكي وابوسعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا  
 ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا ابن ابي فديك حدثني ابن ابي ذئب عن ابن شهاب  
 عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن نوفل بن معاوية الديلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 من فاتته الصلوة فكأنما ورااهله وماله \* قال ابن شهاب فقلت يا ابا بكر اترى اية صلوة هي قال ابن شهاب انه بلغني  
 ان عبدالله بن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فاتته صلوة المصركا نماوترا اهله وماله ورواه  
 ابودلود الطيالسي عن ابن ابي ذئب وقال في آخره قال الزهرى فذكرت ذلك لسالم فقال حدثني ابي ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة المصركا \* وقد روى صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن  
 ابن الحارث عن عبد الرحمن بن مطيع بن الاسود عن نوفل بن معاوية مثل حديث ابي هريرة يعني عن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم في القن الا ان ابا بكر يزيد فيه ومن الصلوة صلوة من فاتته فكأنما ورااهله وماله \* وهو مخرج  
 في الصحيحين والحديث محفوظ عنهما جميعا رواه عمراك بن مالك عنهما معاوف بن معاوية وعبد الله بن عمر  
 اما بلاغا او سمعا \*

(واخبرنا) ابو عبد الرحمن السلمي وابونصر بن قتادة قالوا ثنا ابو عمرو بن بجيد ثنا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير عن  
 مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي موسى الاشعري ان صل المصركا والشمس بيضاء  
 نقية قدر ما يسير الراكب ثلاثة فراسخ وان صل القنمة ما بينك وبين ثلث الليل فان اخرجت فالى شطر الليل ولا تكن  
 من التأفلين \* قال وحدثنا مالك عن نافع مولى عبدالله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب الى عماله ان  
 اعم امركم عندى الصلوة من حفظها او حافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع وكتب ان صلوا الظهر  
 اذا كان القن ذراعا الى ان يكون ظل كل شيء مثله (١) والمصركا والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين  
 او ثلاثة والمغرب اذا غربت الشمس والمشاء اذا غاب الشفق الى ثلث الليل فن نام فلانامت عينه فن نام فلانامت

(١) ن - ظل احدكم مثله ١٢

في الصحيحين فالحديث محفوظ عنهما \* قلت \* ظاهر كلامه انه في الصحيحين من حديث نوفل ايضا وليس حديثه  
 فيها ولا في واحد منهما بل هو في سنن النسائي ثم الحديث غير مناسب للباب ثم ذكر (عن عروة عن عمر كتب الى  
 ابي موسى ان صل المصركا والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب ثلاث فراسخ) \* قلت من صلى قبل الاصفرار

عنه فن نام فلا نامت عنه والصبح والنجوم بلدية مشتبكة فن نام فلا نامت عنه •  
 (اخبرنا) ابو الحسن علي بن محمد المقرئ ابا الحسن بن محمد بن اسحاق ثابوت بن يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابي بكر  
 ثنا يحيى بن سعيد عن زياد بن لاحق قال حدثني ثمة بنت سلمة انها اتت عائشة في نسوة من اهل الكوفة فقلنا  
 يا ام المؤمنين نسألك عن مواقيت الصلوات قالت اجلسن فجلسنا فلما كانت الساعة التي تدعونها نصف النهار  
 قامت فصارت بنا وهي قائمة وسطنا فلما انصرفت قلت لها يا ام المؤمنين انا ندعو هذه في بلادنا نصف النهار  
 قالت هذه صلواتنا آل محمد صلى الله عليه وسلم ثم جلسنا فلما كانت الساعة التي تدعونها بين الصلوتين صلت بنا العصر  
 فقلنا لها يا ام المؤمنين انا ندعو هذه في بلادنا بين الصلوتين قالت هذه صلواتنا آل محمد صلى الله عليه وسلم انا آل محمد  
 لا نصلي الصغرى قالت ثم جلسنا فلو كان غير عائشة لظننا انها قد صلت المغرب قبل ان تجب ولكن قد عرفت ان  
 عائشة لا تصلي الا عند الوقت حين وجبت وجمعت بالقراءة في المغرب فاستاذن عليها نسوة من اهل الشام فقالت  
 لا تأذني لمن صواحبا الحامات •

### باب تسجيل صلاة المغرب

(اخبرنا) ابو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا حاجب بن احمد الطوسي ثنا عبد الله بن هاشم ثنا وكيع ثنا سفيان  
 عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن ابي ربيعة عن حكيم بن عباد بن حنيفة عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امي جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فذكر الحديث كل صلاة في  
 وقتين وقال في المغرب في اليومين جميعا وصلى بن المغرب حين افطر الصائم •  
 (اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا احمد بن ابي حامد المقرئ ثنا مكي بن ابراهيم  
 ثنا زيد بن ابي عبيد (ح وحدثنا) ابو سعد الازهد ثنا يحيى بن منصور القاضي (واخبرنا) ابو صالح ابن ابي يحيى  
 ابن منصور القاضي ثنا جدي ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد الثقفى ثنا حاتم بن ابي اسماعيل عن يزيد بن ابي عبيد  
 عن سلمة بن الاكوع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب  
 لفظ حديث ابي صالح • رواه البخاري في الصحيح عن مكي بن ابراهيم ورواه مسلم عن قتيبة •  
 (اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب

ثنا

يصدق عليه انه صلى كذلك فهو ان دل على كراهة التأخير فاما يدل على كراهته الى آخر الوقت لاعلى كراهة كل تأخير  
 على ان رواية عروة عن عمر رسالة لانه لم يدركه •

### باب تسجيل المغرب

قال •  
 ذكر فيه حديث يحيى بن معين عن بشر بن السري بسنده عن ابي طريف (انه كان شاهدا للتي عليه السلام وهو حاصر  
 لاهل الطائف فكان يصلي بصلوة البصر حتى لو ان انسانا رى بنبه ابصر مواقع نبه) ثم قال (اراد صلاة المغرب وانما  
 سميت صلاة البصر لانها تؤدى قبل ظلمة الليل) • قلت • الاظهر ان صلاة البصر صلاة الفجر وكذا جاء مفسرا  
 في رواية الطحاوي عن ابن ابي داود عن ابن معين بسنده المذكور وانظروا فكان يصلي بصلوة الفجر الحديث ذكره

ثم أخبرنا أبو عوف ثنا أبو الفيرة ثنا الأوزاعي (ح وأخبرنا) أبو صالح ابن أبي طاهر حدثني جدي يحيى بن منصور ثنا أحمد بن سلمة ثنا إسحاق بن إبراهيم أنبأ شبيب بن إسحاق الدمشقي ثنا الأوزاعي حدثني أبو النجاشي حدثني رافع ابن خديج قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب فينصرف أحدنا وهو يرى مواضع نبلة \* لفظ حديث أبي صالح \* رواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم وأخرجه البخاري من حديث الوليد بن مسلم عن الأوزاعي \* أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسين الخسرو جردى بخسرو جردنا محمد بن أيوب ثناموسي بن اسمعيل ثنا حماد ثنا ثابت عن أنس بن مالك قال كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرى فيرى أحدنا مواضع سهمه \* غريب بهذا الاسناد \*

و أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيدنا أحمد بن يحيى الحلواني ثنا يحيى بن معين ثنا بشر بن السري ثنا زكريا بن إسحاق عن الوليد بن عبد الله بن أبي سمرة قال حدثني أبو طريف أنه كان شاهدا للنبي صلى الله عليه وسلم وهو محاصر لاهل الطائف قال فكان يصلي بنا صلاة البصر حتى لو أن أنسا نأرى نبلة ابصر مواضع نبلة \* شك أبو جعفر الحلواني في بعض الفاظه والحديث محفوظ عن يحيى وغيره عن بشر بهذا اللفظ وصلاة البصر أراد بها صلاة المغرب وإنما سميت صلاة البصر لأنها تؤدي قبل ظلمة الليل \*

وقد أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيدنا السكديني ثنا عبيد بن عقيل الهلالي ثنا زكريا بن إسحاق عن الوليد بن أبي سمرة عن أبي طريف الهذلي قال حاصرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حصن الطائف فكان يصلي بنا صلاة المغرب وأحدنا يرى مواضع نبلة \*

و أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن منصور ثنا أحمد بن الحسين بن نصر الحذاء حدثني علي بن عبد الله المديني ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة أخبرني الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي عطية النوادي قال دخلت مع مسروق على عائشة أم المؤمنين فقال لها مسروق رجلان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم كلاهما لا يالو عن الخير أحدهما يجعل المغرب ويمجل الإفطار والآخر يؤخر المغرب ويؤخر الإفطار قالت أيهما الذي يجعل المغرب ويمجل الإفطار قال ابن مسعود قالت هكذا كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم \* رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن يحيى بن زكريا \*

و أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا أحمد بن عبد الحميد الجارثي ثنا أبو اسامة عن بريد عن

الطحاوي في باب الوقت الذي يصلي فيه الفجر واستند الهروي في الغربيين عن أحمد بن سعيد الدارمي قال صلاة البصر صلاة الفجر وقال الفارسي في مجمع الفرائد أراد به صلاة الفجر لأنها إنما تصلي عند أسفار الظلام وإثبات البصر الأشخاص وقيل أنها صلاة المغرب لأنها تؤدي قبل ظلمة الليل الجائلة بين الابصار والمرئيات والاول أظهر انتهى كلامه وعلى هذا في الحديث دليل على أن الأسفار بالفجر أفضل وذكر الطبراني هذا الحديث في معجمه الكبير من طريقين ولفظه فكان يصلي بنا صلاة العصر \* كذا رأيت في أصل جيد من أصول هذا الكتاب وعلى هذا فيه دليل على أفضلية تأخير العصر \*



ابن بردة قال اقبلت من الجبان فررت في جمعي وانا اقول الآن وجبت الشمس فررت بسويد بن غفلة عند مسجدكم فقلت اصليتم فقال نعم فقلت ما اراكم الا قد عجلتم قال كذلك كان عمر بن الخطاب يصليها \*  
 (واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالنا ابوالعباس ثنا الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب اخبرني  
 يونس وعمر بن الحارث ومالك بن انس عن ابن شهاب قال اخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان عمر بن الخطاب  
 وعثمان بن عفان كانا يصليان صلاة المغرب حين ينظران الى الليل الاسود قبل ان يفطرا ثم يفطران بعد الصلوة (١) \*  
 (واخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصغار ثنا الاسفاطى انا ابو الوليد انا ابو الا حوص عن ابى اسحاق  
 عن الاسود قال كان عبد الله يصلي المغرب حين تقرب الشمس وقال هذا والذي لا اله غيره وقت هذه الصلوة \*

باب كراهية تأخير المغرب

(حدثنا) ابو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله الحر في بغداد املاء في جامع المنصور ثنا احمد بن سلمان  
 النجاد ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابى حدثني هارون يعني ابن معروف قال عبد الله وسمعت امان هارون قال  
 اخبرنا ابن وهب حدثني عبد الله بن الاسود القرشي ان يزيد بن خصيفة حدثه عن السائب بن يزيد ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال لا تزال امتي على الفطرة ما صلوا المغرب قبل طلوع النجوم \*

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انا الحسن بن علي بن زياد ثنا ابراهيم بن موسى القراء ثنا  
 عباد بن العوام عن عمر بن ابراهيم عن معمر عن قتادة عن الحسن بن علي بن زياد ثنا ابراهيم بن موسى القراء ثنا  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزال امتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم \* وقد روي في ما مضى  
 من حديث ابى ايوب الانصاري وروى ذلك من حديث علي بن ابى طالب وانس بن مالك واحتج بعض من اخر  
 المغرب (بما اخبرنا) علي بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الله بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث  
 حدثني خير بن نعيم الحضرمي عن ابى هيرة السبائي عن ابى تميم الجشاني عن ابى بصرة الفهاري قال صلى بنا  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم المصرا بالخصم (٢) فقال ان هذه الصلوة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فن حافظ  
 عليها وفي اجره مرتين ولا صلوة بعدها حتى يطلع الشاهد قال ابن بكير سألت الليث عن الشاهد فقال هو النجم  
 رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن الليث ولا يجوز ترك الاحاديث الصحيحة المشهورة بهذا وانما المقصود بهذا ان  
 التطوع بعدها لا يبان وقت المغرب \*

باب من قال بتجيل المشاء

(واخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه ثنا ابو المنثي ثنا مسدد ثنا ابو عوانة عن ابى بشر  
 عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال انا اهل الناس بوقت الصلوة صلوة المشاء كان النبي صلى الله  
 (١) ان حميد الميرم ولم يسمع منه وكذا عن عثمان فهذه الرواية منقطعة ١٢ تهذيب (٢) هو موضع معروف ١٢ النووي

باب تمجيل المشاء

قال \*

ذكر فيه حديث ابى عوانة (عن ابى بشر عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير كان عليه السلام  
 صلاها بيني المشاء لسقوط التمر لثلاثة) قلت \* في هذا الحديث ثلاثة امور \* احدها \* انه مضطرب الاسناد والمتن

(باب كراهية تأخير المغرب)

(باب من قال بتجيل المشاء)

(باب من قال بتعجيلها اذا اجتمع الناس)

عليه وسلم يصلها لسقوط القمر لثلاثة وسائر ما روي في التمجيز بالصلوات على العموم قد مضى ذكره \*  
 (واخبرنا) علي بن محمد بن عبدالله بن بشران ابنا ابو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا محمد بن عبيد الله بن المنادي ثنا روح  
 ابن عباد (واخبرنا) ابو نصر محمد بن احمد بن اسمعيل الطبراني بها ثنا عبدالله بن احمد بن منصور الطوسي ثنا محمد  
 ابن اسمعيل الصائغ ثنا روح بن حماد بن سلمة ثنا علي بن زيد عن الحسن بن ابي بكرة قال اخبر رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم المشاء تسع ليال الى ثلث الليل فقال ابو بكر يا رسول الله لو انك عجلت هذه الصلوة لكان امكن لقاقتنا وفي  
 رواية ابن المنادي لكان امثل لقيامنا من الليل فجعل بعد ذلك \* تفرد به علي بن زيد بن جعدان وليس بالقوى \*

باب من قال بتعجيلها اذا اجتمع الناس

(واخبرنا) ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا مسلم بن ابراهيم ثاشعبة عن سعيد بن ابراهيم  
 عن محمد بن عمرو قال سألنا جابرا عن وقت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يصلي الظهر بالهجرة  
 والمصر والشمس حية والمغرب اذا غربت الشمس والمشاء اذا كثر الناس عجل واذا قلوا اخر والصبح بغلس  
 رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن ابراهيم ورواه مسلم بن الحجاج من وجه آخر عن شعبة \*

باب من استحب تأخيرها

(واخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ اخبرني ابو عمرو بن اسمعيل ثنا احمد بن ابي حفص ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق  
 ثنا ابن جريج قال قلت لعطاء اي حين احب اليك ان اصلي المشاء التي يقولها الناس العتمة اماما وخلصا قال سمعت  
 ابن عباس يقول اعتم النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة المشاء حتى رقد الناس واستيقظوا ورددوا واستيقظوا فقام  
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال الصلوة قال عطاء قال ابن عباس فخرج نبي الله صلى الله عليه وسلم حتى انظر اليه الآن  
 يقطر رأسه ماء واضعا يده على شق رأسه فقال لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يصلوها كذلك قال فاستثبت عطاء  
 كيف وضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على رأسه كما انباه ابن عباس فبدل عطاء بين اصابعه شيئا من تبيد ثم وضع  
 اطراف اصابعه على فرق الرأس ثم ضمها يراها كذلك على الرأس حتى مست اهامه طرف الاذن مما يلي الوجه  
 ثم على الصدغ وناحية اللحية لا يقصر ولا يبطش بشيء الا كذلك قلت لعطاء كم ذلك اخرها النبي صلى الله  
 عليه وسلم ليلئذ قال لا ادري قال عطاء فاحب الي ان تصلها اماما وخلصا مؤخرة كما صلاها النبي صلى الله عليه وسلم  
 ليلئذ قال فان شق عليك ذلك خلوا او على الناس في الجماعة وانت امامهم فصلها وسطا لا معجلة ولا مؤخرة \* رواه  
 مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع هكذا ورواه البخاري عن محمود عن عبد الرزاق \*

رواه هشيم عن ابي بشر عن حبيب عن النعمان وليس فيه بشير بن ثابت كذا اخرجه الحاكم وتابعه رتبة هشبا  
 فرواه كذلك عن ابي بشر هكذا اخرجه النسائي من طريق رتبة ورواه الخلال عن مهنا عن احمد ثنا يزيد بن هارون  
 عن شعبة عن ابي بشر عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يصلي المشاء الآخرة لسقوط القمر ليلة رابعة \* قال يزيد بن هارون قلت لشعبة هشيم عن ابي بشر عن حبيب  
 ابن سالم عن النعمان بن بشير كان عليه السلام يصلي المشاء الآخرة لسقوط القمر ليلة نالته فقال حيثئذ اول ليلة نالته \*

❦ أخبرنا ❦ أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار أنبأ أحمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج أخبرني نافع ثنا عبد الله بن عمران بن أبي الله صلى الله عليه وسلم شغل عن الصلاة لية فلم يخرج حتى رقدنا ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا فخرج علينا وقال ليس أحد من أهل الأرض ينتظر هذه الصلاة غيركم ❦ رواه البخاري في الصحيح عن محمود ورواه مسلم عن محمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق ❦

❦ وأخبرنا ❦ أبو صالح بن أبي طاهر المنبري حدثني جدي يحيى بن منصور ثنا أحمد بن سلمة ثنا اسحاق بن إبراهيم ثاجر بن منصور بن المتمر عن الحكم بن عتيبة عن نافع عن ابن عمر قال مكثنا ليلة تنتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شاء الآخرة نخرج علينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده فقال حين خرج انكم تنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم ولو لأن ينقل على امتي لصليت بهم هذه الساعة قال ثم أمر المؤذن فأقام ثم صلى ❦ رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن إبراهيم ❦

❦ أخبرنا ❦ أبو عبد الله الحافظ وأبو صادق بن أبي القوارس قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفار ثنا حجاج قال قال ابن جريج (وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أن ابن جريج أخبرني مغيرة بن حكيم عن أم كلثوم بنت أبي بكر (١) أخبرته عن عائشة قالت اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة بالمشاء حتى ذهب عامة الليل وحتى نام أهل المسجد قالت ثم خرج إليهم فصلي بهم وقال انه لو قهوا لولان اشق على امتي ❦ لفظ حديث عبد الرزاق وفي حديث حجاج عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت ولم يقل بالمشاء والباقي بمناه سواء ❦ رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن عبد الله عن حجاج وعن محمد بن رافع وغيره عن عبد الرزاق ❦

❦ أخبرنا ❦ محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن اسحاق أنا أبو المثنى ثمامسة ثنا يحيى ثعالب ثنا أبو المنال قال انطلقت مع ابني إلى أبي برزة الأسلمي فقال له ابني حدثنا كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة قال كان يصلي المجير (٢) وهي التي تدعوها الأولى حين تدحض الشمس ويصلي المصير ثم يرجع احداً إلى أهله في أقصى المدينة والشمس حية ونسيت ما قال في المغرب قال وكان يستحب ان يؤخر المشاء قال وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها قال وكان ينقل من صلاة الفداة حين يعرف احداً جليسه ويقرأ من السنين إلى المائة ❦ رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم من أوجه أخر عن أبي المنال ❦

❦ أخبرنا ❦ أبو الحسن الملا بن محمد بن أبي سعيد المهرجاني به أنبأ أبو سهل بشر بن أحمد بن بشر ثنا إبراهيم بن علي

(١) هي ولدت بعد وفاة أبيها ١٢ تهذيب (٢) ن - الظهر

الذهلي

والأمر الثاني ❦ ان حبيباً فيه نظر كذا قال البخاري وقال ابن عدي قد اضطرب في اسانيد ما يروى عنه ❦ والثالث ❦ ان القمر في الليلة الثالثة يسقط بعد مضي ساعتين ونصف ساعة ونصف سبع ساعة من ساعات تلك الليلة الجزاة على ثنتي عشرة ساعة والشفق الأحمر ينيب قبل ذلك بزمن كبير فليس في ذلك دليل على التمهيل عند الشافعية ومن يقول بقولهم ❦ ثم ذكر البيهقي حديث حماد بن سلمة (ثنا علي بن زيد عن الحسن بن علي بكرة أخر النبي صلى الله عليه وسلم المشاء تسع ليال إلى ثلث الليل فقال أبو بكر يا رسول الله لو انك مجلت هذه الصلاة لكان امكناً لقائنا اوليائنا من الليل

الذهلي ثنا يحيى بن يحيى ثنا ابو الاحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤخر صلاة المشاء الآخرة \* رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره \*

✽ اخبرنا ✽ ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابى طالب ثنا علي بن عاصم انبا داود بن ابى هند عن ابى نضرة عن ابى سعيد قال اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة المشاء الآخرة الى قريب من شطر الليل ثم خرج فصلي بهم وقال انكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرونها ولولا كبر الكبير وضعف الضعيف قال واحسبه قال وذو الحاجة لا خرب هذه الصلاة الى شطر الليل وكذلك رواه بشر بن المفضل وابن ابى عدى وعبد الوارث وغيرهم عن داود ورواه ابو معاوية عن داود فقال عن جابر بدل ابى سعيد \*

✽ اخبرنا ✽ ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد انبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابو اليان ثنا حريز بن عثمان الرحبي عن راشد بن سعد عن عاصم بن حميد السكوني صاحب معاذ بن جبل عن معاذ قال بقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العتمة ليلة فتأخر بها حتى ظن اللذان ان قد صلى اوليس بخارج ثم انه خرج بمذق له قائل يا نبي الله لقد ظننا انك قد صليت يا نبي الله اولست بخارج فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم وسلم اعتموا بهذه الصلاة فانكم قد فضلتم بها على سائر الامم ولم يصلها امة قبلكم \*

✽ اخبرنا ✽ ابو نصر بن قنادة انا ابو منصور النضري ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عبيد الله بن ابى يزيد سمع ابن عباس يستحب تأخير المشاء ويقرأ (وزلفامن الليل) \*

✽ باب كراهية النوم قبل المشاء حتى يتأخر عن وقتها وكرهية الحديث بعدها في غير خير ✽

✽ حدثنا ✽ ابو الحسن محمد بن الحسين الملوى انبا ابو حامد بن الشري ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبد الرزاق اناسفيان عن عوف الاعرابي عن ابى المنهال عن ابى برزة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اكره النوم قبلها والحديث بعدها يعني صلاة المشاء \* اخرجاه في الصحيح كما مضى \*

✽ حدثنا ✽ ابو الحسن محمد بن الحسين الملوى انا ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن الازهر ثنا ابو عامر

فجعل ذلك \* ثم قال (نفرده على بن زيد وليس بالقوى) \* قلت \* كذا قال هنا وحكي في باب منع التطوير بالنيد (عن الدارقطني انه قال ضعيف) وقال البيهقي في باب من ادى زكوة فليس عليه اكثر (حماد بن سلمة ساء حفظه في آخر عمره فالفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه) وقال في باب من صلى وفي ثوبه او نعله اذى (حماد بن سلمة عن ابى نامة السمدى عن ابى نضرة كل منهم مختلف في عدالة) ثم الحديث انما يدل على التعجيل قبل الثلث لا على كل تعجيل بل استدله جماعة على التأخير منهم صاحب الامام \*

✽ قال ✽ ✽ باب كراهية النوم قبل المشاء ✽

ذكر فيه حديث خيشمة عن رجل من جنبي عن عبدالله بن مسعود (قال عليه السلام لا سمر بعد المشاء الا لمصل او مسافر) ثم قال (وقيل عن علقمة عن عبدالله وهو خطأ) ثم اسند عن علقمة عن عمر حديثا طويلا وفيه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال يسمر في الاصر من امر المسلمين) ثم قال (وفي ذلك دليل على ان رواية السمر

(باب كراهية النوم قبل المشاء وكرهية الحديث بعدها في غير خير)

المقدي أخبرنا عبد الله بن عامر الطائفي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت ما نام رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلها ولا سمر بعدها يعني المشاء الآخرة \*

✶ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب حدثني معاوية وهو ابن صالح عن أبي حمزة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم نائماً قبل المشاء ولا لاعباً بعدها ما إذا كرا فيغتم وأما نائماً فيسلم \*

✶ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال حدث لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم السمر بعد صلوة العتمة \*

✶ أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح المحاربي بالكوفة أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا أحمد بن حازم ابن أبي غرزة ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن منصور عن خيشمة عن سمع ابن مسعود يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سمر بعد الصلوة الا لمصل او مسافر \*

✶ وأخبرنا جناح ثنا ابن دحيم ثنا أحمد بن حازم أنبأ أبو نعيم ثنا سفيان عن منصور عن خيشمة عن رجل من جمعي سمع عبد الله بن مسعود يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سمر بعد الصلوة الا لمصل او مسافر \* رواه حماد عن شعيب عن منصور عن خيشمة عن الاسود عن عبد الله واخطأ فيه وقيل عن علقمة عن عبد الله وهو خطأ \*

✶ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال جاء رجل الى عمر رضي الله عنه وهو يرفقه فقال يا أمير المؤمنين جئت من الكوفة وتركتهما رجلاً على المصاحف عن ظهر قلبه قال فغضب عمر وانفخ حتى كاد يعلأ ما بين شعبي الرجل ثم قال ويحك من هو قال عبد الله بن مسعود فآزال يطقاً ويسير الغضب حتى عاد الى حاله التي كان عليها ثم قال ويحك والله ما أعلم بقي أحد من المسلمين هو أحق بذلك منه ما حدثك عن ذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال يسمر في الأمر من أمر المسلمين عند أبي بكر وانه سمر عنده ذات ليلة وأنا معه ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجنا نمشي معه فاذا رجل قائم يصلي في المسجد فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يستمع قراءته فلما اعيانا أن نعرف من الرجل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره ان يقرأ القرآن غصاً كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد ثم جلس الرجل يدعو فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول له سل تعطه قال فقال عمر فقلت لا غدون اليه فلا بشرته قال فعدوت اليه لا بشرته فوجدت أبا بكر قد سبقني اليه فبشره فوالله ما سبقته الى خير قط الا سبقني اليه \* هكذا رواه جماعة

عن

من عمر لا من عبد الله في رواية علقمة ) \* قلت \* هما حديثان مختلفان فلا يلزم من رواية علقمة هذا الحديث عن عمر ان لا يكون روي عن ابن مسعود حديث لا سمر بعد المشاء ثم قال البيهقي ( وهذا الحديث لم يسمعه علقمة من عمر إنما رواه عن القرئع عن قيس عن عمر ) \* قلت \* علقمة سمع من عمر حديث الاعمال بالنيات خرجه الجماعة من روايته عنه فيجعل على أنه سمع منه حديث السمر بلا واسطة مره وبواسطة مرة اخرى ويدل على ذلك ان الترمذي

عن الاعمش وفي ذلك دليل على ان رواية السمر من عمر لا من عبدالله في رواية علقمة \*  
 ( واخبرنا ) ابو الحسن بن الفضل القطان ثنا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثني ابو نعيم ثنا الاعمش عن ابراهيم  
 عن علقمة قال جاء رجل الى عمر رضى الله عنه فقال جئت من عند رجل على المصاحف عن ظهر قلبه فذكر بعض الحديث  
 ثم قال عمر وسأحدثك عن عبدالله اناسمنا ليلة في بيت ابى بكر رضى الله عنه في بعض ما يكون من حاجة النبي صلى الله  
 عليه وسلم ثم ذكر باقي الحديث بمنه \* وفي آخره قال محمد بن المطار (١) للاعمش اليس قال خيشمة ان اسم الرجل  
 قيس بن سمران قال نعم يريد الرجل الذي جاء الى عمر وهذا الحديث لم يسمه علقمة من قيس عن عمر انما رواه عن  
 القرئع عن قيس عن عمر ( اخبرنا ) بصحة ذلك ابو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثابوسف  
 ابن يعقوب ثاغمان بن ابى شيبة ثاغمان ثاغمان بن عبيد الله ثنا ابراهيم عن علقمة ثنا القرئع  
 عن قيس او ابن قيس رجل من جعفي عن عمر بن الخطاب قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه على عبدالله  
 ابن مسعود وهو يقرأ فذكر القصة بمنه الا انه لم يذكر قصة السمر \*

( حدثنا ) ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك ابا عبدالله بن جعفر الاصفهاني ثابونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا هشام  
 عن قتادة عن الحسن بن عمران بن حصين عن عبدالله بن مسعود قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة  
 حتى اكثرت بالحديث ثم رجعنا الى اهلنا فلما اصبحتنا غدونا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم عرض علي الانبياء باجمعهم واتباعهم اجمعهم او ذكروا الحديث بطوله \*

( اخبرنا ) ابو عبد الله الحافظ اخبرنا ابو محمد احمد بن عبدالله المزني ثنا علي بن محمد بن عيسى ثنا ابو اليان اخبرني  
 شعيب عن الزهري اخبرني سالم بن عبدالله وابو بكر بن ابى حنيفة ان عبدالله بن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 صلوة المشاء في آخر حياته فلما سلم قام فقال ارايتكم ليتكم هذه فان على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر  
 الارض احد قال عبد الله بن عمر قوهل الناس في مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ما يتحدون من هذه الاحاديث  
 عن مائة سنة وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض احد يريد بذلك انها تحرم  
 ذلك القرن \* رواه البخاري في الصحيح عن ابى اليان ورواه مسلم عن عبدالله بن عبد الرحمن عن ابى اليان \*

#### باب تمجيل صلوة الصبح

( اخبرنا ) ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر احمد بن اسحاق انا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث

(١) ن - محمد المطار ٢٢

خرج الحديث من طريق علقمة عن عمرو وحسنه فدل على انه متصل عنده ثم ذكر البيهقي حديث الحسن ( عن عمران  
 ابن حصين عن ابن مسعود كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى اكثرت بالحديث الى آخره ) \* قلت \*  
 فيه امران \* احدهما \* انه منقطع قال البيهقي في باب من عجل في النذر كفارة يمين ( قال ابن المديني لم يصح للحسن  
 سماع من عمران بن حصين من وجه ثبت ) \* الثاني \* انه ليس في الحديث ان ذلك كان بعد للصلوة \*

#### باب تمجيل الصبح

\* قال \*

ذكر فيه حديث ابى مسعود والكلام عليه تقدم في باب الترغيب في التمجيل بالصلوات ثم ذكر حديث انس

عن عقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرني عمرو بن الزبير عن عائشة رضی الله عنها انها اخبرته ان نساء من المؤمنات كن يشهدن صلاة القجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم متلفعات في سر ووطن ثم ينقلبن الى بيوتهن حين يقضين الصلاة ولا يبرفن احد من الناس \* رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير \*

﴿ اخبرنا ﴾ ابو محمد عبد الله بن يوسف انبا ابو سعيد بن الاعرابي (ح و اخبرنا) ابو الحسين بن بشر ان العدل بن غداد انبا اسمعيل بن محمد الصفار قالنا سمعان بن نصر ثاسفان عن الزهري عن عمرو بن عائشة قالت كن نساء من المؤمنات يصلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح متلفعات بمر ووطن ثم يرجعن الى اهلين وما يبرفن احد \* رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره عن سفيان \*

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي وغيرهما قالوا انبا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان عن الشافعي انا مالك (واخبرنا) ابو عبد الله ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا السري بن خزيمة ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فيصرف النساء متلفعات بمر ووطن ما يبرفن من الناس \* رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف ورواه مسلم عن نصر بن علي عن معن جميعا عن مالك \*

﴿ حدثنا ﴾ ابو الحسن محمد بن الحسين الملوئي املاء انا محمد بن محمد بن عبد الوهاب النيسابوري ثنا ابو حاتم الرازي ثنا يحيى بن صالح الوحاظي ثنا فليح بن سليمان ثنا عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة قالت كانت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح فيصرف النساء المؤمنات متلفعات بمر ووطن لا يبرفن من الناس \* رواه البخاري عن يحيى بن موسى عن سعيد بن منصور عن فليح \*

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عمرو محمد بن عبد الله الاديب انبا ابو بكر الاسمعيلى اخبرني الحسن بن سفيان ثنا جابر عن ابن المبارك ثنا عوف عن سيار بن سلامة (١) قال دخلت انا وابي علي ابني برزة الاساحي فقال له ابي اخبرنا كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة فذكر الحديث الى ان قال وكان يفتل من الصلاة صلاة الغداة حين يرف الرجل جلسه وكان يقرأ بالتستين الى المائة \* رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك واخرجه مسلم من وجه آخر عن ابي المنهال \*

﴿ اخبرنا ﴾

(١) هو ابو المنهال ١٢

انه عليه السلام وزيد بن ثابت تسعرا فلما فرغا من سجورهما قام نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فصلى قلت لانس كم كان بين فراغهما من سجورهما ودخولهما في الصلاة قال قد رما بقرأ الرجل خمسين وفي رواية خمسين او ستين آية \* قلت \* ليس في ذلك دليل على انه كان بدخل في اول الوقت لانه مكث قد رقا خمسين او ستين آية رسالة \* ثم ذكر (عن جابر بن الحارث انبت عليا وهو معسكر بدير مكرم (١) فوجدته يطعم فقال ادن فكل قلت اني اريد الصوم قال وانا اريد \* فدونك فاكلت فلما فرغ قال يا ابن التياح اقم الصلاة \* قلت \* ابن الحارث هذا لا ادري ما حاله وقد جاء عن علي بسند جيد خلاف هذا قال ابن ابي شيبة في مصنفه نسايرك عن سعيد بن عبيد هو الطائي عن علي ابن زريمة ان عليا قال يا ابن التياح اسفر بالقجر \* ورجال هذا السند على شرط مسلم الا شريكا فانه اخرج له في المتابعات

ومصحح

(١) وفي نسخ السنن التي عندنا وهو معسكر بدير ابي موسى ١٢

﴿ أخبرنا ﴾ أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر بن حفص المقرئ ببغداد أبا أحمد بن سليمان الفقيه ثنا عبد الملك بن محمد ثنا وهب بن جرير وعبد الصمد قالنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن محمد بن عمرو بن حسن قال كان الحجاج يؤخر الصلاة فبالت جابر بن عبد الله فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر إذا زالت الشمس والعصر والشمس حية والمغرب إذا غابت الشمس والعشاء إذا رأى في الناس قلة آخروا إذا رأى فيهم كثرة عجل والصبح بغلس \* مخرج في الصحيحين من حديث شعبة \*

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق ثنا أحمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن اسامة بن زيد عن ابن شهاب عن عروة قال أخبرني بشير بن أبي مسعود عن أبي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وقال فيه ثم صلى الصبح بغلس ثم صلاها يوماً فأسفر بهائم لم يمد إلى الأسفار حتى قبضه الله عز وجل \* ﴿ أخبرنا ﴾ أبو نصر محمد بن أحمد بن اسمعيل البزار بالطبران ثنا عبد الله بن أحمد بن منصور الطوسي ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا روح ( وأخبرنا ) أبو عمرو الأديب أبا أبو بكر الأسمعيلي أخبرني الهيثم بن خلف الدوري ثنا أحمد بن يحيى بن عطاء المقرئ الجلاب ثنا روح ثنا سعيد يعني ابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت تسحرا فلما فرغا من سجودهما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة فصلى قلت لأنس كم كان بين فراغهما من سجودهما ودخولهما في الصلاة فقال قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية \* رواه البخاري في الصحيح عن الحسن بن الصباح عن روح \*

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى ثنا المقرئ ثنا همام عن قتادة عن أنس بن مالك أن زيد بن ثابت حدثه أنه تسحر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم خرجت إلى الصلاة فقال أنس قلت لزيد كم كان بين ذلك قال قدر خمسين أو ستين آية \* رواه البخاري في الصحيح عن عمرو بن عاصم عن همام إلا أنه قال عن زيد أنهم تسحروا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قاموا إلى الصلاة \* ورواه مسلم عن عمرو الناقد عن يزيد بن هارون عن همام بمناه \*

﴿ أخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن اسحاق الفقيه أبا الحسن بن علي بن زياد ثنا اسمعيل بن أبي أويس حدثني أخي أبو بكر عن سليمان بن بلال عن أبي حازم أنه سمع سهل بن سعد يقول كنت أتسحر في أهلي

وصحح الحاكم روايته كما سرفقد تابعه شريكاً على هذا الآثار الثوري \* قال صاحب التمهيد ذكر عبد الرزاق عن الثوري عن سعيد بن عبيد الطائي عن علي سمعت علياً يقول لمؤذنه أسفر أسفر يعني بصلاة الصبح \* ثم ذكر البيهقي ( عن أبي عبيدة عن ابن مسعود كان يصلي بنا الصبح حين يطلع الفجر إلى آخره ) \* قلت \* فيه شيان \* أحدهما \* أنه منقطع لأن أبا عبيدة لم يدرك أباه كذا ذكره البيهقي فيما بعد في باب من كبر بالطائفتين \* والثاني \* أن الحديث الصحيح عن ابن مسعود يدل على أن الأسفار أفضل وهو ما خرجه من حديث عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة غير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها ولمسلم قبل وقتها بغلس ومعناه قبل وقتها المتأد أو فعلها قبل طلوع الفجر غيرها ثم فضل على أن تأخيرها كان متأد للنبي صلى الله عليه وسلم



ثم ابكر سرعة ان ادرك صلاة الصبح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم \* رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل ابن ابي اويس \*

❦ اخبرنا ❦ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن الوليد بن مزيد اخبرني ابي قال سمعت الاوزاعي يقول ثنا نهيك بن يريم حدثني مغيث بن سمي قال صليت مع ابن الزبير صلاة الفجر فصلى بغلس وكان يسفر بها فلما سلم قلت لعبد الله بن عمر ما هذه الصلاة وهو الى جاني قال هذه صلاة تنامع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما قتل عمر اسفر بها عثمان \* وفي كتاب العلل لابن عيسى الترمذي قال قال محمد بن اسمعيل البخاري حدثني الاوزاعي عن نهيك بن يريم في التغليس بالفجر حديث حسن \*

❦ اخبرنا ❦ ابو الحسن المقرئ ابا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابي بكر ثنا الضحاك بن مخلد ثنا ابن ابي ذئب عن مسلم بن جندب عن الحارث بن عمر الهذلي ان عمر كتب الى ابي موسى الاشعري كتبته اليك في الصلاة واحق ماتعاهد المسلمون من دينهم وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف كان يصلي حفظت من ذلك ما حفظت ونسيت من ذلك ما نسيت فصلى الظهر بالمهاجرة وصلى العصر والشمس حية والمغرب حين حل فطر الصائم والمساء ما لم يخف رقاد الناس والصبح بغلس واطال فيها القراءة \*

❦ واخبرنا ❦ ابو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الخطيب الاسفرائني ثنا ابو بحر بهاري ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا مروان بن معاوية عن منصور بن حبان الاسدي قال سمعت عمرو بن ميمون الاودي يقول صليت مع عمر بن الخطاب صلاة الفجر ولوان اخي مني ثلاثة اذرع لم اعرفه الا ان يتكلم \*

❦ واخبرنا ❦ ابو زرارة بن ابي اسحاق ثنا ابو العباس الاصم ثنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي اخبرنا ابن عيينة عن شبيب بن غرقدة عن حبان بن الحارث قال اتيت عليا وهو مسكر بد برابي موسى فوجدته يطعم فقال ادن فكل فقلت اني اريد الصوم قال واما اريده قد نوت فاكلت فلما فرغ قال يا ابن التياح (١) اقم الصلاة \*

❦ اخبرنا ❦ ابو الحسين بن بشران ببغداد ثنا ابو محمد دعلج بن احمد ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا سعيد بن حفص قال النخعي قال قرأنا على مقل بن عبيد الله عن عمرو بن دينار عن ابي عبيدة عن ابن مسعود قال كان يصلي بنا الصبح حين يطلع الفجر والمغرب حين تقرب الشمس ثم يقول هذه صلواتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وروينا

(١) هكذا في الاصل وفي القاموس النباح والدعاصر مؤذن على رضى الله عنه ١٢٤ عن

عليه وسلم وانه يحل بها يومئذ قبل وقتها المشاد وابن مسعود ايضا كذلك كانت عادته \* قال ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا وكيع عن سفيان عن ابي اسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال كان ابن مسعود ينور بالفجر وهذا سند صحيح ورواه ايضا عبد الرزاق في مصنفه عن سفيان الثوري بسنده ولفظه كان عبد الله يسفر بصلاة الفداة وقال صاحب التمهيد على مذهب علي وعبد الله جماعة اصحاب ابن مسعود وهو قول النخعي وطائفة وسعيد بن جبير واليه ذهب فقهاء الكوفيين \* قال البيهقي وروينا عن القرافة بن عمير قال ما اخذت سورة يوسف الا من قراءة فمان اياه في الصبح من كثرة ما كان يردد ما قال (وذلك يدل على انه كان يدخل بها مغلسا) \* قلت \* يحتمل انه كان يقرأها في الركعتين ويحتمل انه كان يقرأ فيهما ببعضها ولكنه كان يردد ما يقرأ في صبح يوم

عن القرافصة بن عمير انه قال ما اخذت سورة يوسف الا من قراءة عثمان اياها في الصبح من كثرة ما كان يرددها  
(اخبرنا) ابو بكر القاضي ثنا ابو العباس الاصم ان الربيع انبا الشافعي انا ما لك عن يحيى بن سعيد وريبعة  
ان القرافصة بن عمير قال فذكره وذلك يدل على انه كان يدخل فيها منطسا \*

باب خير اعمالكم الصلوة

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن غير عن الاعمش عن سالم  
مضى ابن ابي الجعد عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استقيموا ولن تحصوا واعلموا ان خير اعمالكم  
الصلوة ولن يحافظ على الوضوء الا مؤمن \* تابه ابو كبشة السلولي عن ثوبان ورواه ليث عن مجاهد عن عبد الله بن  
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن ابي امامة يرفعه قال الشافعي والصلوة المقدمة من اعلى اعمال بني آدم وذكر  
مامضى من الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم حين سئل اي الاعمال افضل قال الصلوة في اول وقتها \*

باب الاسفار بالفجر حتى يتبين طلوع الفجر الاخر معتزلاً

(اخبرني) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران المدل ببغداد انبا ابو جعفر محمد بن عمرو بن البخترى الرزاز ثنا احمد  
ابن الوليد الفحام ثنا يزيد بن هارون اننا محمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج  
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر \*

باب اعادة صلوة من افتتحها قبل طلوع الفجر الاخر

(اخبرنا) ابو اسامة محمد بن احمد بن محمد بن القاسم المقرئ الهروي بمكة انبا ابو بكر محمد بن علي بن الحسن النقاش  
ثنا ابو يلى الموصلي ثنا عمرو الناقد ثنا ابو احمد الزيري ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله  
عليه وسلم قال الفجر فجران فجر يحرم فيه الطعام وتخل فيه الصلوة وفجر يحل فيه الطعام وتحرم فيه الصلوة \*

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالنا ثنا ابو العباس الاصم ثابحي بن ابي طالب انبا عبد الوهاب

آخر ببعضها فيذكر ر علي الراوى سماه على انه قد اختلف في هذا الاثر فقال ابن ابي شيبة ثنا ابو اسامة ثنا عبد الله  
هو العمري اخبرني ابن القرافصة عن ابيه قال تاملت سورة يوسف خلف صر في الصبح \*

باب خير اعمالكم الصلوة

قال \*

نذكر فيه حديث ثوبان (استقيموا ولن تحصوا واعلموا ان خير اعمالكم الصلوة) قلت \* في دلالة على التمجيل  
نظر لودل عليه ينبغي ان يذكر في باب الترغيب في التمجيل بالصلوات فذكره بين التفسير بالصبح و باب الاسفار  
بها من سوء الترغيب \*

باب الاسفار بالفجر حتى يتبين طلوع الفجر الاخر

قال \*

قلت \* مقصود \* بذلك تاويل حديث اسفروا بالفجر وقد بين هذا التاويل ما عكاه البيهقي في كتاب المعرفة  
عن الشافعي انه عليه السلام لما حض على تقديم الصلوة واخبر بالفضل فيها احتمل ان يكون من الراغبين من قد مها  
قبل الفجر الاخر فقال اسفروا بالفجر حتى يتبين الفجر الاخر معتزلاً فاراد عليه السلام الخروج من الشك حتى يصل

(باب) خير اعمالكم الصلوة

(باب) الاسفار بالفجر

(باب) اعادة صلوة من افتتحها قبل طلوع الفجر الاخر

ابن عطاء أنبا سميد عن قتادة عن أنس بن مالك أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه صلى بهم الصبح بليل فأعاد بهم الصلوة ثم صلى بهم فأعاد بهم الصلوة ثلاث مرات \* وروي في ذلك عن ابن عمر \*

باب صلاة الوسطى وقول من قال هي الظهر

﴿ أخبرنا ﴾ أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق أنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا عمرو بن مرزوق ثنا شعبة عن عمرو بن يحيى بن أبي حكيم عن الزبرقان عن عمرو بن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالمجبر أو بالهاجرة وكانت أثقل الصلوة على أصحابه فزلت (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين) قال لأن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين \* وكذلك رواه محمد بن جعفر غندرو عبد الصمد بن عبد الوارث عن شاذة قال في الحديث الظهر بالهاجرة \*

﴿ وأخبرنا ﴾ أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا ابن أبي ذئب عن الزبرقان عن زهرة قال كنا جلوسا عند زيد بن ثابت فأسأله عن الصلوة الوسطى فقال هي الظهر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها بالمجبر ورواه غيره عن أبي داود فزاد فيه فقال يعني زيدا هي الظهر فأسأله عن اسمها ورواه غيره عن ابن أبي ذئب عن الزبرقان بن عمرو بن أمية الضمري عن زيد بن ثابت واسمها نحوه \*

﴿ أخبرنا ﴾ أبو سميد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا محمد بن سنان البصري ثنا عبد الله بن زيد ثنا حيوة بن شريح ثنا أبو عقيل زهرة بن معبد أن ابن المسيب حدثه أنه كان قاعدا وعمرو بن الزبير و إبراهيم بن طلحة فقال سميد بن المسيب سمعت أبا سميد الخدري يقول صلاة الوسطى هي صلاة الظهر قال فرعلينا ابن عمر فقال عمرو ارسلوا إلى ابن عمر فسلوه فأسأله غلاما إليه غلاما فأسأله ثم جاء الرسول فقال هي صلاة الظهر فشككنا في قول الغلام فقمنا جميعا

فذهبا

المصلي بعد اليقين بالفجر فاسمهم بالاسفار أي بالتبين \* قلت \* في بعض النسخ هذا الحديث ما بعد هذا التاويل أو ينفيه كما سنده ان شاء الله تعالى ولأن الصلوة قبل التبين والتيقن لا تجوز والصلوة الفاسدة لا يوجر عليها ويبقى للقرض في ذمته وقوله اعظم للاجر افضل التفضيل فيقتضي اجرين أحدهما أكمل من الآخر فإن صيغة افضل تقتضي المشاركة في الأصل مع رجحان أحد الطرفين ثم ذكر البيهقي الحديث وهو حديث ابن إسحاق (عن عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسفروا بالفجر فإنه اعظم للاجر) \* قلت \* أخرجه الترمذي من هذا الوجه وقال حسن صحيح كذا ذكر ابن عساكر والمنذري والمزي ورواه أيضا عن عاصم بن محمد بن عجلان أخرجه من طريقه ابن حبان في صحيحه ولفظه أصبحوا بالصبح فانكم كلما أصبحتم بالصبح كان اعظم لاجوركم وأخرجه أيضا أبو داود وابن ماجه ولفظ الطحاوي أسفروا بالفجر فكلموا أسفروا ثم فهو اعظم للاجر أو قال لاجوركم وله طريق آخر أخرجه النسائي عن إبراهيم بن يعقوب ثنا ابن أبي مريم أنا أبو غسان حدثني زيد بن أسلم عن عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد عن رجال من قومه من الانصار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما أسفروا ثم أصبح فهو اعظم للاجر \* ورجال هذا السند ثقات وفي الخلافيات للبيهقي عن أبي الزاهرية عن أبي الدرداء عن

النبي

(باب صلاة الوسطى وقول من قال هي الظهر)

فذهبنا الى ابن عمر فسأله فقال هي الظهر \*

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ واو سميذ بن ابي عمرو قال ثنا ابو الهيثم محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا عفان عن همام عن قتادة عن سميذ بن المسيب عن ابن عمر عن زيد بن ثابت انه قال الصلوة الوسطى صلوة الظهر \*

﴿ باب من قال هي صلوة العصر ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني مكرم بن احمد القاضي ببغداد ثنا يحيى بن جعفر بن الزبير قال ثنا ابو احمد الزيري ثنا فضيل بن مرزوق حدثني شقيق بن عتبة العبدي حدثني البراء بن عازب قال نزلت حافظوا على الصلوات وصلوة العصر فقرأناها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان تقرأها ثم قال ان الله نسخها فانزل (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى) فقال له رجل هي صلاة العصر فقال قد اخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله والله اعلم \* رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم عن يحيى بن آدم عن الفضيل الا انه قال فقال رجل هي اذا صلوة العصر فقال البراء قد اخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله تعالى \* قال مسلم ورواه الا شجعي يني (كما اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ واو زكريا بن ابي اسحاق المزكي قال ثنا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبد وس الطرائفي ثنا عثمان بن سميذ الدارمي ثنا ابراهيم بن ابي الليث (ح واخبرنا) ابو الحسين بن بشران ببغداد ثنا ابو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا اسحاق بن الحسن ثنا ابراهيم بن ابي الليث ثنا الا شجعي عن سفيان عن الاسود بن قيس عن شقيق بن عتبة عن البراء بن عازب قال قرأناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمانا حافظوا على الصلوات والصلوة العصر ثم قرأناها بعد (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى) فلا ادري هي ام لا \*

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو عبد الرحمن محمد بن عبد الله بن ابي الوزير ثنا ابو حاتم الرازي ثنا الانصاري حدثني هشام بن حسان ثنا محمد بن سيرين ثنا عبيدة السلماني ثنا علي بن ابي طالب قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق فقال ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا كما شغلونا عن الصلوة الوسطى حتى غابت الشمس وهي صلوة العصر \*

النبي عليه السلام قال اسفروا بالفجر وهو مرسل وروى من وجه آخر ايضا مرسل بسند صحيح فروى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر بن زيد بن اسلم انه عليه السلام قال اسفروا بصلوة الصبح فهو اعظم للاجر \*

﴿ باب من قال هي العصر يعني الوسطى ﴾

ذكر فيه حديث البراء (نزلت حافظوا على الصلوات وصلوة العصر فقرأناها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ثم ان الله نسخها فانزل حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فقال رجل هي صلوة العصر فقال قد اخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله) ثم اخرجه من طريق آخر ولفظه (قرأناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمانا طوليا حافظوا على الصلوات والصلوة العصر ثم قرأناها بعد حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى) فلا ادري هي العصر ام لا) \* قلت \* في هذا الباب احاديث ظاهرة الدلالة على انها العصر فاخرها اليه في وقدم هذا الحديث وهو يحتمل ان يراد بالوسطى فيه العصر وان يراد غير هاول هذا شك الراوي وهذا بناء على ان النسخ هنا هل هو متوجه الى اللفظ دون المعنى او اليهما معا وقال الطحاوي في كتاب الرد على الكفر ايسى نا ابراهيم بن ابي داود ثنا

اخرجه البخارى فى الصحيح هكذا عن محمد بن الثنى عن محمد بن عبد الله الانصارى \*  
 ﴿ حدثنا ﴾ ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصفهاني املاء انبا ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة ثنا محمد بن الصباح الصنعاني ثنا محمد بن شر حبل بن جهم ثم ثناء ثناء الثوري عن الاعمش عن ابى الضحى عن شتير بن شريك العبسي قال سمعت عليا يقول لما كان يوم الاحزاب صلينا العصر ما بين المغرب والمشاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم شغلونا عن صلوة الوسطى صلوة العصر ملائكة قبورهم واجوافهم ناراً \* اخرجه مسلم من حديث ابى معاوية عن الاعمش \*  
 ﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثناء عثمان بن عمر الضبي ثنا محمد يمينى ابن كثير ثناء ثناء صم عن زر بن حبيش قال قيل لرجل سل علياً عن صلوة الوسطى فساله فقال كنا نرى انها صلوة الفجر حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب يقول شغلونا عن صلوة الوسطى العصر حتى غابت الشمس ملائكة قبورهم واجوافهم ناراً \*  
 ﴿ واخبرنا ﴾ ابو محمد جناح بن نذير المحاربي بالكوفة انبا ابو جعفر بن دحيث ثنا احمد بن حازم انبا الفضل بن دكين وعون بن سلام قالنا ثنا محمد بن طلحة عن زيد الياضى عن مرة عن عبد الله بن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم الخندق شغلونا عن صلوة الوسطى صلوة العصر ملائكة قبورهم واجوافهم ناراً \* رواه مسلم فى الصحيح عن عون بن سلام \*  
 ﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين بن بشران ببغداد انبا ابو جعفر الرزاز ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثناء ثناء همام بن قتادة عن الحسن بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الوسطى صلوة العصر \*  
 ﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسين بن بشران انا ابو جعفر الرزاز ثنا محمد بن عبيد الله (واخبرنا) ابو الحسن بن الفضل القطان انبا ابو عمرو بن السهاك ثنا محمد بن عبيد الله يمينى ابن المنادى ثناء عبد الوهاب بن عطاء ثناء سليمان التيمى عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة الوسطى صلوة العصر \* كذا روي بهذا الاسناد خاتمة غيره فراه  
 عن التيمى موقوف على ابى هريرة (اخبرنا) ابو الحسين بن بشران انبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا ابراهيم بن عبد الله البصرى ثنا الانصارى حدثني سليمان التيمى فذكره موقوفاً (واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو

قالا

ابو مسهرنا صدقة بن خالد حدثني خالد بن دهقان اخبرني خالد سبلان عن كهيل بن حرملة التميمي عن ابى هريرة انه اقبل حتى رُل دمشق على ابن كلثم الدوسي فأتى المسجد فجلس في غريبه فتذاكروا الصلوة الوسطى فاختلفوا فيها فقالوا فيها كما اختلفتم ونحن بفناء بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيما الرجل الصالح ابو هاشم بن عتبة بن ربيعة ابن عبد شمس فقال انا اعلم لكم ذلك فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان جريثاً عليه قد دخل ثم خرج فاخبرنا انها صلوة العصر وذكروا ابن حبان كهلاً هذا في الثقات من التابعين ثم قال ثناء محمد بن الهمداني ثنا ابن زنجويه ثنا ابو مسهر فذكره بسنده وقال الطحاوى فى الكتاب المذكور ثنا ابراهيم بن ابى داود ثنا احمد بن حنبل ثنا عيسى بن يونس عن محمد بن ابى حميد عن موسى بن وردان عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الوسطى صلوة العصر \* ثم قال البيهقي (وهذا قول علي بن ابي حمزة الرواسين عنه) \* قلت \* هذا الكلام يدل على

قالنا أبو العباس الأصم ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا يحيى بن سعيد عن التيمي فذكره موقوفا قال عبد الله قال أبي ليس هو أبو صالح السمان ولا بإذام هذا بصري إياه ميز أن يعني اسمه ميزان ( قال الشيخ ) وهذا قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه في أصح الروايتين عنه وقول أبي بن كعب وأبي أيوب الأنصاري وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاصي وأحمد بن زيد بن عمرو بن عباس وأبي سعيد الخدري وعائشة رضي الله عنهم وروى عن قيس بن ذؤيب وهو من الثابتين أنها صلوة المغرب \*

باب من قال هي الصبح واليه مال الشافعي رحمه الله تعالى

أخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس كانا يقولان الصلوة الوسطى صلوة الصبح قال مالك وذلك رأى \*

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا أبو العباس الأصم ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا عفان عن همام عن قتادة عن أبي الخليل عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال صلوة الوسطى صلوة الفجر \*

أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أن أبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أبو علي الحسن بن الفضل بن السمح ثنا سهل بن تمام ثنا أبو الأشهب وسلم بن زهير عن أبي رجاء المطاردي قال صلى بنا ابن عباس صلوة الصبح وهو أمير على البصرة ففقت قبل الركوع ورفع يديه حتى لو أن رجلا بين يديه لرأى بياض إبطيه فلما قضى الصلوة أقبل علينا بوجه فقال هذه الصلوة التي ذكرها الله عز وجل في كتابه حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين \* وكذلك رواه عوف عن أبي رجاء \*

أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا أبو العباس الأصم ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا عمرو بن حبيب عن عوف عن أبي رجاء قال صلى بنا ابن عباس صلوة الصبح ففقت قبل الركوع فلما انصرف قال هذه صلوة الوسطى التي قال الله عز وجل فيها ( وقوموا لله قانتين ) \*

أن الرواية الأخرى عن علي صحيحة وليس كذلك على ما ذكره في الباب الذي يلي هذا الباب إن شاء الله تعالى وقال أبو عمر لا خلاف عن علي من وجه صحيح أنها المصرو وفي الاستذكار المحفوظ المعروف عن علي أنها المصرو \*

قال \* باب من قال هي الصبح

ذكر فيه ( عن مالك بلغه أن عليا وابن عباس كانا يقولان هي الصبح ) \* قلت \* في التمهيد قد روي من حديث حسين بن عبد الله بن ضمرة عن أبيه عن جده عن علي قال هي صلوة الصبح وحسين هذا متروك الحديث ولا يصح حديثه هذا وقال قوم ما أرسله مالك في مؤطاه عن علي أنها الصبح - اخذته من حديث ابن ضمرة هذا لأنه لا يوجد عن علي إلا من حديثه وأخرج الطحاوي وأبو العباس السراج في مسنده من حديث جماعة عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس قال قاتل النبي صلى الله عليه وسلم عدوا له فلم يفرغ حتى نأى المصرو عنها فلما نظر فرأى ذلك قال اللهم من حبسنا عن صلوة الوسطى فاملا بيوتهم وقبورهم ناراً \* وهلال هذا وثقه ابن معين وابن حنبل وروى له أصحاب السنن الأربعة فابن عباس قد روى مرفوعاً أنها المصرو والعبرة عند الحديثين لرواية الراوي

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا أبو النضر ثنادود المطار حدثني ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر قال الصلوة الوسطى الصبح \* وروينا أيضا عن انس بن مالك واحتج بما احتج به ابن عباس وهو قول عطاء وطاؤس ومجاهد وعكرمة ومن قال به احتج (بما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو علي الحسين بن علي الحافظ أنا علي بن الحسين الصفار ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن زيد بن اسلم عن القمقاع بن حكيم عن أبي يونس مولى عائشة أنه قال امرتني عائشة رضي الله عنها أن أكتب لها مصحفاً قالت إذا بلغت هذه الآية فاذني (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى) فلما بلغت آذنتها فاملت على حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين وقالت عائشة سمعتهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم \* رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وفيه دلالة على أن الوسطى غير العصر \*  
﴿ وأخبرنا ﴾ أبو أحمد المبرجاني العدل ثنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثمالك عن زيد بن اسلم عن عمرو بن رافع أنه قال كنت أكتب مصحفاً لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إذا بلغت هذه الآية فاذني (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى) فلما بلغت آذنتها فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين \*

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق الصغاني ثاعارم بن الفضل ثاماد بن زيد عن غيبة الله بن عمر عن نافع قال امرت حفصة بمصحف يكتب لها فقالت للذي يكتب إذا أتيت على ذكر الصلوة فذر موضعها حتى أعلمك ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فمعل فكتب حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر \* قال نافع فقرأت الواو معلقة \* وهذا مسند إلا أن فيه أرسالا من جهة نافع ثم أكد بما أخبر عن رؤيته وحديث زيد بن اسلم عن عمرو الكاتب موصول وإن كان موقوفا فهو شاهد لصحة رواية عبيد الله بن عمر عن نافع وقد رواه محمد بن إسحاق بن يسار عن أبي جعفر هو محمد بن علي ونافع مولى

ابن

لأرأيه وقد ذكر البيهقي في آخر الباب السابق (أن أحد قولي ابن عباس أنها العصر) \* وقال ابن أبي شيبة في المصنف ثنا وكيع ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن عمير بن سعد سمعت ابن عباس يقول حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلوة العصر وهذا السند على شرط الشيخين ثم ذكر البيهقي (عن ابن عباس أنه قنت في الصبح ثم قال هذه الصلوة التي ذكرها الله حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين) \* قلت \* في الصحيح عن زيد بن أرقم كنا نكلم في الصلوة حتى نزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام فدل على أن القنوت هو السكوت لا القنوت في الصبح كما جاء في هذا الأمر عن ابن عباس وقال ابن أبي شيبة ثنا حسين بن علي هو الجعفي عن زائدة عن منصور حدثني مجاهد وسعيد بن جبيرة أن ابن عباس كان لا يقنت في صلوة الفجر وهذا سند صحيح على شرط الشيخين فلو كان القنوت في الآية هو القنوت في الصبح كما في هذا الأمر لماركه ابن عباس لأن الله تعالى أمر به وقال الطبري في التفسير لا دليل في قوله تعالى وقوموا لله قانتين أنها الصبح إذ القنوت الطاعة فكل مصل لله تعالى قانت سواء كان في الصبح

ابن عمر كلاهما عن عمر بن رافع مولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال كنت اكتب المصاحف في زمان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فاستكتبتني حفصة بنت عمر مصحفها فقالت لي اي بني اذا انتهيت الى هذه الآية (حافظوا على الصلوات و الصلوة الوسطى) فلا تكتبها حتى تأتيني فامليها عليك كما حفظتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انتهيت اليها حملت الورقة والدواة حتى جثتها فقالت اكتب حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى هي صلوة العصر وقوموا لله قانتين \*

❦ اخبرنا ❦ ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا ابو العباس الاصم ثنا ابو زرعة الدمشقي عبد الرحمن بن عمرو ثنا احمد بن خالد ثنا محمد بن اسحاق فذكره يخالف رواية زيد بن اسلم وعبيد الله بن عمر في الاسناد والمثنى جيماً حيث قال عن عمر بن رافع وانما هو عمرو بن رافع وعمراً لا يصح قاله البخاري وحيث قال هي صلوة العصر وانما هو و صلوة العصر وقد خولف اسناد حديث عائشة ايضاً في متنه والصحيح ما ذكرناه وقد روى بوفاته وروى عن ابن عباس انه قرأ حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى و صلوة العصر (اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد ابن ابي عمرو قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير عن شعبة عن ابي اسحاق عن هيرة بن يريم عن ابن عباس بذلك وقد جاء الكتاب ثم السنة بتخصيص صلوة الصبح بزيادة الفضيلة \*

❦ اخبرنا ❦ ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو محمد المزني ثنا علي بن محمد بن عيسى ثنا ابو اليان اخبرني شعيب عن الزهري اخبرني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلوة الفجر ثم يقول ابو هريرة اقرأوا ان شئتم (وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهوداً) مخرج في الصحيحين من حديث ابي اليان \*

❦ اخبرنا ❦ ابو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة انا ابو جعفر بن دحيث ثنا احمد بن حازم ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين ثنا سيفان عن عثمان بن حكيم عن عبد الرحمن بن ابي عمرة عن عثمان بن عفان رضى الله عنه قال قال

او بقية الصلوات قال تعالى مسلمات مؤمنات قانتات \* والصواب قول من قال انها المصير لصحة الخبر بذلك \*

ثم ذكر البيهقي (عن ابن عمر انها الصبح) \* قلت \* قد ذكره في الباب السابق عنه ان احد قوله انها المصير وهذا القول اخرجه الطحاوي عن عبد الله بن صالح وعبد الله بن يوسف عن الليث عن ابن الهيثم عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال الصلوة الوسطى صلوة العصر وهذا سند صحيح وفي التمهيد روي عن ابن عمر ايضاً انها المصير رواه شعبة عن ابي حيان سمعت ابن عمر يسئل عن الصلوة الوسطى فقال المصير ثم قال البيهقي (ومن قال به يعني انها الصبح احتج بما اخبرنا به ابو عبد الله) فساق بسنده (عن ابي يونس مولى عائشة قال امرتني عائشة ان اكتب لها مصحفاً فقالت اذا بلغت هذه الآية فاذا في حافظوا على الصلوات فلما بلغت آذنتها فاملت علي \* حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى و صلوة العصر قالت عائشة سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال البيهقي (وفيه دلالة على ان الوسطى غير المصير) \* قلت \* هذه قراءة شاذة والشافعي ومالك لا يجعلان القراءة الشاذة قرآناً ولا خبراً ويسقطان الاحتجاج بها ولو سلمنا انه يحتاج بها لانسلم ان المطف هنا يقتضي المأبرة بل



رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى المشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة ومن صلى الفجر في جماعة كان كقيام ليلة أخرى \* أخرجه مسلم من وجهين عن الثوري \*

﴿ وأخبرنا ﴾ أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أن أبا جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا علي بن إبراهيم الواسطي ثنا يزيد بن هارون أن أبا داود بن أبي هند عن الحسن بن جندب بن سفيان الملقى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى الصبح فهو في ذمة الله عز وجل فانظر يا ابن آدم لا يطلبنك الله بشيء من ذمته \* رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر ابن أبي شيبة عن يزيد بن هارون \*

﴿ وأخبرنا ﴾ أبو القاسم اسمعيل بن إبراهيم بن علي بن عمرو ببغداد أن أبا بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا أبو السري موسى بن الحسن النسائي ثنا عفان ثنا بشر بن المفضل ثنا خالد الحذاء عن انس بن سيرين قال سمعت جندب بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة الصبح فهو في ذمة الله فلا يطلبنكم الله من ذمته شيء فانه من يطلبه بشيء يدركه في نار جهنم \* رواه مسلم في الصحيح عن نصر بن علي بن بشر وقد جاء الكتاب ثم السنة بزيادة فضيلة الصبح والمصر جميعا \*

﴿ وأخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن اسحاق الفقيه ثنا أبو المثنى ثمامة بن ثابته عن اسمعيل ثنا قيس قال قال لي جرير بن عبد الله كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ نظر الى القمر ليلة البدر فقال اما انكم سترون ربكم كما ترون هذا لا تضامون ولا تضاهون في رويته وان استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قال ( فصبح بمحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ) رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم من اوجه اخر عن اسمعيل بن ابي خالد \*

﴿ وأخبرنا ﴾ أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله تعالى أنا أبو القاسم عبد الله بن إبراهيم بن بالويه المزكي ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق أن أبا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال

قال

يحتمل ان يكون للمصر اسمان احدهما الوسطي والآخر المصر ويؤيد هذا ما ذكره الطحاوي قال ثنا إبراهيم بن صر زوق ثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي عن محمد بن ابي حميد حدثني حميدة بنت ابي يونس مولا عائشة وكانت عائشة اوصت لها بمتاعها قالت فوجدت في مصحفها حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي المصر وذكر البيهقي في الباب السابق ( من جماعة منهم عن عائشة انهم قالوا الوسطى هي المصر ) ورواه ابن أبي شيبة في المصنف عن عائشة من طريقين وقال ابن حزم صححت الرواية عنها انها المصر \* وذكر البيهقي بعد من حديث ابن اسحاق ( عن محمد بن علي ونافع عن عمرو بن رافع عن حفصة الحديث ) وفي آخره ( اكتب حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى هي صلاة المصر ) وله شاهد منذ كره ان شاء الله تعالى ثم لو سلمنا المغايرة وان الوسطى تميز المصر لا يلزم من ذلك ان تكون الصبح بعينها فالعجب من البيهقي كيف يقول ( من قال انها الصبح يحتاج بهذا الحديث ) \* ثم يقول ( وفيه دلالة على ان الوسطى غير المصر ) ثم ذكر ( عن زيد بن اسلم عن عمرو بن رافع قال كنت اكتب مصحفا لحفصة فقالت اذا بلغت هذه الآية فاذا نيتي فلما بلغت آذنتها فاملت على حافظوا على

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملائكة تتابعون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار يجتمعون في صلوة الفجر و صلوة العصر ثم يرج الذين باتوا فيكم فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي قالوا تركناهم وهم يصلون و اتيناهم وهم يصلون (واخبرنا) أبو الحسن العلوي أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ أنا محمد بن عقيل أنا حنص ابن عبد الله حدثني إبراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة أخبرني أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أنه سمعه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره بمثله \* رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق واخرجه البخاري من حديث الأعرج عن أبي هريرة \*

و (واخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببند أدنا اسمعيل بن محمد الصغارنا محمد بن جارود بن دينار

الصلوات (والصلوة العصر) \* قلت \* المباحث الثلاثة التي ذكرناها في حديث عائشة نذكرها هنا \* ثم ذكر البيهقي من جهة نافع (قال امرت حفصة بمصحف يكتب لها) فذكره بمثله الا انه رفعه \* ثم قال البيهقي (فيه ارسال من جهة نافع) ثم ذكره من طريق ابن اسحاق (عن أبي جعفر محمد بن علي ونافع مولى ابن عمر كلاهما عن عمر بن رافع مولى عمر قال كنت اكتب المصاحف) فذكر الحديث مرفوعا في آخره (فقالت اكتب حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى هي صلوة العصر) ثم ذكر (انه خالف ما تقدم في قوله عمر بن رافع وانما هو عمر و في قوله هي صلوة العصر وانما هو وصلوة العصر) \* قلت \* قد جاء لهذا الحديث شاهد فر و ي الطحاوي عن علي بن شيبه ما يزيد بن هارون نا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن عمرو بن رافع قال مكتوب في مصحف حفصة بنت عمر حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة العصر \* قال صاحب الامام وهذا شاهد قوي ويزيد بن هارون و محمد بن عمرو و ابو سلمة من رجال الصحيح \* قال البيهقي (وقد جاء الكتاب ثم السنة بتخصيص الصبح بزيادة الفضيلة) \* قلت \* خصوص الفضيلة لا يدل على خصوص هذا الحكم وهو كونها الوسطى وانما هو ترجيح وجه لا نسبة له في القوة الى التصريح بانها العصر ثم ما ذكره من فضيلة الصبح معارض بالفضيلة المختصة بالعصر وهو ما ذكره البيهقي فيما مضى في باب كراهية تأخير العصر وعزاه الى البخاري من حديث بريدة (انه عليه السلام قال من ترك صلوة العصر فقد حبط عمله) بل هذه الفضيلة ابلغ في التأكيد فان فضيلة الصبح من باب الترغيب وهذه الفضيلة من باب الوعيد باحباط العمل ولم يرد مثله في الصبح قائم كان ولا بد من الترجيح باسراع هذا اقوى \* ثم ذكر البيهقي من جملة فضائل الصبح حديث أبي هريرة (تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلوة الفجر الحديث) \* قلت \* هذه الفضيلة غير مختصة بالصبح بل هي مشتركة بينها وبين العصر وذلك فيما اخرجه البيهقي بعد وعزاه الى الشيخين من حديث أبي هريرة (يتابعون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار يجتمعون في صلوة الفجر و صلوة العصر الحديث) \* قال (وقد جاء الكتاب ثم السنة بزيادة فضيلة الصبح والعصر جيما) \* قلت \* قد تقدم ان زيادة فضيلة الصبح لا تدل على انها الوسطى وعلى تعدد ثبوت هذه الدلالة فذكر فضيلة الصلوتين لا تدل على انها الصبح بعينها فهذا من البيهقي اشتغال بالالاف في مداه \*

القطان ثناهم ثنا أبو جرة عن أبي بكر عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى البردين دخل الجنة \*  
 (واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق أملاء سنة ثلاث وثلاثين أنا محمد بن أيوب أنا محمد بن  
 سنان الموفى وهدبة بن خالد قالنا ثناهم ثنا أبو جرة عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم من صلى البردين دخل الجنة \* رواه البخاري ومسلم جميعاً عن هدبة بن خالد إلا أنهم لم ينسبوا لأبي بكر عن هدبة  
 ونسبوا عن غيره وهو أبو بكر بن أبي موسى الأشعري واسم أبي موسى عبد الله بن قيس \*

(واخبرنا) أبو الحسن محمد بن يعقوب الفقيه الطبراني بها أنبا أبو علي محمد بن أحمد الصواف ببغداد ثنا عبد الله بن الحسن  
 يعني أبا شعيب الحراني ثناهم عن أبي جرة عن أبي بكر عن أبيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى البردين  
 دخل الجنة \* قال أبو شعيب قال بمض النخوين غدة وعشياً قال وأبو بكر هذا يقال أنه أبو بكر بن عمار بن  
 روية (قال الشيخ) الذي رواه عنه أبو جرة هو أبو بكر بن أبي موسى وأبو بكر بن عمار أيضاً قد رواه عنه وهو  
 (فيما أخبرنا) أبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم الهاشمي ببغداد ثنا أبو عمر وعثمان بن أحمد بن السالك ثنا علي بن  
 إبراهيم الواسطي ثنا يزيد بن هارون أنا اسمعيل بن أبي خالد عن أبي بكر بن عمار (واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ  
 واللفظ له ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا شيكان عن عبد الملك بن عمير  
 عن ابن عمار بن روية عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلج النار من صلى قبل طلوع الشمس وقبل  
 غروبها وعنده رجل من أهل البصرة فقال أنت سمعت هذا من النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم أشهد به عليه قال  
 الرجل وأنا أشهد لقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول بالمكان الذي سمعته منه \* رواه مسلم في الصحيح عن يعقوب  
 ابن إبراهيم عن يحيى بن أبي بكير وأخرجه أيضاً من حديث ابن أبي خالد \*

(واخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو جعفر الرزاز نا يحيى بن جعفر نا علي بن حاصم أنبا داود بن أبي هبند  
 (ح واخبرنا) أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفيان حدثني عمرو  
 ابن عون نا خالد عن داود يعني ابن أبي هند عن أبي حرب يعني ابن أبي الأسود عن عبد الله بن فضالة عن أبيه قال علمني  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان فيما علمني أن قال حافظ على الصلوات الخمس قلت إن هذه ساعات لي فيها إشغال  
 فرني بأمر جاعع إذا فلتته أجزأني قال حافظ على المصيرين وما كانت من لفتنا قلت وما المصير إن قال صلوة قبل  
 طلوع الشمس وصلوة قبل غروبها \* لفظ حديث القطان (قال الشيخ) رحمه الله وكأنه أراد والله أعلم حافظ عليهن في  
 أوائل أوقاتهم فاعتذر بالإشغال المفضية إلى تأخيرها عن أوائل أوقاتهم فأمره بالحفاظة على هاتين الصلاتين بتعجيلهما  
 في أوائل وقتيهما وبالله التوفيق \*

قد تم هاهنا المجلد الأول من كتاب السنن الكبرى لليهقي وسيتلوه المجلد الثاني

انشاء الله تعالى اوله (باب تحويل القبلة من بيت المقدس الى

الكمبة) وصلى الله تعالى على خير خلقه محمد وآله

وصحبه اجمعين وآخر دعوانا ان

الحمد لله رب العالمين \*

بسم الله الرحمن الرحيم



خاتمة المجلد الاول من السنن الكبرى للبيهقي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه اجمعين \*  
قد تم طبع المجلد الاول من السنن الكبرى للإمام الحافظ أبي بكر البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ هجرية وفي ذيله الجوهر النقي  
للامامة علاء الدين علي بن عثمان الشيرازي بن الترمذي المتوفى سنة ٧٤٥ (١) رحمه الله تعالى في مطبع مجلس  
دائرة المعارف العثمانية ببلدة حيدرآباد الدكن الواقعة في الهند صانها الله عن الحوادث والفتن في عهد صاحب الدولة  
اليمومية المسمودة ذي المفاخر الباهرة والمطايا المتأثرة كثرة الخاطب بسلطان العلوم محي الملة والدين مظفر الممالك  
آصفجاء السامع مير عثمان علي خان بهادر لازالت شمس مملكته شارقة ورأيات مجده خافضة تحت صدارة  
رئيس المجلس منبع العلوم المشرقية والغربية ذي الحاسن الحميدة والمكارم الجليلة النواب عماد الملك بهادر تحت  
نظارة مجمع الاخلاق الكريمة النواب مسعود جنگ بهادر ناظر المعارف اتقاهما الله بالشرف والعلو في اهتمام  
ذي السعادة الكريمة الحاج السيد ظهور الحق ادام الله فيوضه وبركاته \*

ان هذا السفر الجليل الذي مشهور في علم الحديث منقسم على عشر مجلدات المجلد الاول متضمن على كتاب الطهارة  
وكتاب الحيض وعدة ابواب من كتاب الصلاة قداني فيه المصنف باسانيد كثيرة وطرق جديدة واساليب  
مبتكرة واحاديث جيدة وقسمه على ابواب مريحة وغريبة لم يتوب احد مثله واستنبط من الاحاديث الواردة فيه  
المسائل الفقهية وتكلم على اقوال ضعيفة وقوية ثم استحکم الاصول الشافعية بتتبع العبارات وتفنن المقالات حتى  
قيل انه من بهذا التصنيف على الامام الشافعي رحمه الله تعالى \*

قال الامام ابن السبكي اما السنن الكبير فاصنف في علم الحديث مثله تهذيبا وتريبا وجودة \* وقال القاضي ابن  
خلكان هو اول من جمع نصوص الشافعي رضى الله عنه في عشر مجلدات \* وقال الحافظ الذهبي وعمل كتابا يسبق  
الى تحريرها منها السنن الكبرى في عشر مجلدات \* وقال الامام الياقوبي له تصانيف كثيرة بلغت الف جزء نفع الله  
تعالى بها المسلمين شرقا وغربا ومجماوعا منها السنن الكبير \* وقال صاحب كشف الظنون السنن الكبيرة والصغيرة  
كتابان لابن بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي وهما على ترتيب مختصر المزي في لم يصنف في الاسلام مثلهما \*

لما كان هذا الكتاب بلغ غاية الشهرة والمعرفة وكان كثير القوائد وغزير الموادف قد بذلنا غاية الجهود في طلب النسخ  
فوجدنا نسخا عديدة لها من بعض الافاضل الذين قد حصلوها بصرف و جهد عظيم في نسخها من بلاد  
شقي \* (فالنسخة الاولى) لصاحب العلم والرفان مولانا الحافظ السيد شاه ابي محب الله احسان الله بن رشد الله  
السندی المعروف بصاحب اللواء الخامس ادام الله فيوضه وبركاته العلمية والرفانية وهي نقلت سنة تسع عشرة  
و ثلاث مائة بعد الالف من النسخة العتيقة في المدينة الطيبة على صاحبها افضل الصلوات والتحيات وهذه النسخة  
السندية قوبلت بنسخة اخرى للسيد زين العابدين البهاري نزيل حيدرآباد الدكن سنة ١٣٣٥ هجرية كما صرح به

صاحب الكتاب في آخره (والنسخة الثانية) لصاحب العلوم الظاهرية والباطنية مهبط الانوار الالهية الصمدية شرف  
الامرار الجليلة والخفية مولانا السيد رشيد احمد الكنكوهي رحمه الله تعالى (والنسخة الثالثة) لمولانا المفتي محمد  
سميد طاب ثراه وهي جيدة من جهة الصحة والنسخة فمن شكر اصحاب هذه النسخ المباركة من جميعنا العلمية  
لدائرة المعارف المثنائية ونذعو لهم ان يحجزهم الله عنا احسن الجزاء \*

قد اعتنى بتصحيح هذا الكتاب رضاء دائرة المعارف مولانا المحترم السيد ابو الحسن الامروهي والمولوي  
السيد احمد الله الندوي والمولوي محمد طه نائب صاحب الاهتمام والعبء الحقيق السيد هاشم صانهم الله عن الزلات  
والخطايا والمرجو من طالع هذا الكتاب وامعن فيه من العلماء والفضلاء اذا وجدوا سقما او قصافا التصحيح  
ان يصلحوه ويشفوه \* ثم ندعو الله تعالى ان يستريحونا ويقر ذنوبنا ويحبل لنا خير الختام بحرمة النبي  
عليه الصلاة والسلام

وعين الله ناظرة اليها \* وستر الله مصبول علينا  
ونحنم بالصلاة على محمد \* امام الكل خير الشافين

### ترجمة المصنف

هو الامام الحافظ ابو بكر احمد بن الحسين بن علي بن موسى الشافعي الخمر وجردى البيهقي ولد سنة اربع وثمانين وثلاث  
مائة في شعبان المظلم \* سمع الكثير من ابني الحسن محمد بن الحسين العلوي وهو اكبر شيخ له ومن ابني طاهر الزياي  
وابني عبد الله الحاكم ومن ابني عبد الرحمن السلمي وابني بكر بن فورك وابني علي الروذباري وابني زكريا المزكي  
وعبد الله بن يوسف بن تامويه وخلق من اصحاب ابني العباس محمد بن يعقوب الاصم النيسابوري وحج فسمع بفداد  
من هلال بن محمد الحفار وابني الحسين بن بشران وابن يعقوب الايادي والحسن بن احمد بن فراس وطائفة وجناح ابن  
نذير الحاربي وجماعة بالكوفة ولم يكن عنده جامع الترمذي ولا النسائي ولا ابن ماجه بل كان عنده المستدرک للحاكم  
فاكثر عنه وبلغ عدد شيوخه اكثر من مائة شيخ \* روى عنه جماعة كثيرة منهم ولده اسمعيل وخفيده ابو الحسن عبد الله  
ابن محمد بن ابني بكر وابو عبد الله القراوي وذاهر بن طاهر الشحامى وعبد الجبار بن محمد الخوارى وآخرون \*  
قال عبد القافر في ذيل تاريخ نيسابور ابو بكر البيهقي الفقيه الحافظ الاصولي الدين الورع واحد زمانه في الحفظ  
وفرد اقرانه في الاتقان والضبط من كبار اصحاب الحاكم ويزيد عليه بانواع من العلوم \* كتب الحديث وحفظه  
من صباه وتفقه وبرع واخذ في الاصول وارتحل الى العراق والجلال والحجاز ثم صنف وتو اليه تقارب الف جزء  
مالم يسبقه اليه احده \* جمع بين علم الحديث والفقه وبيان علل الحديث ووجه الجمع بين الاسانيد \* طلب منه الائمة الكبار  
الانتقال من الناحية الى نيسابور لسماع الكتب فاتي في سنة احدى واربعين واربع مائة فاعدوا له المجلس لسماع كتب  
المعرفة وحضره الائمة \* وكان على سيرة العلماء قاننا بالسير متبعلا في زهده وورعه قيل وكان البيهقي يصوم الدهر  
من قبل ان يموت ثلاثين سنة \* قال الملامه الامام الذهبي كان البيهقي واحد زمانه وفرد اقرانه وحافظ اوانه قال ودائرته

في الحديث ليست كبيرة بل بورك له في مروياته وحسن تصرفه فيها لحذقه وخبرته بالابواب والرجال قال ابن السبكي واخذ الفقه عن ناصر المعري وقرأ علم الكلام على مذهب الاشعرى ثم اشتغل بالتصنيف بعد ان صار واحدا زمانه وفارس ميدانه واحذق المحدثين واحدهم ذهنا واسرعهم فهما واجودهم قريحة وبلغت تصانيفه الف جزء ولم يتبهاً لاحد مثلاً \*

فن مصنفاته المشهورة (السنن الكبير) في عشر مجلدات (ومعرفة آثار السنن) في اربع مجلدات لا يستغنى عنه فقيه شافعي (والمبسوط في نصوص الشافعي) في ثلاث مجلدات ما صنف في نوعه مثله (وكتاب الاسماء والصفات) في مجلدين لا يعرف له نظير (وشعب الايمان) في مجلدين (ودلائل النبوة) في ثلاث مجلدات (والسنن الصغير) في مجلدين (وكتاب الزهد) في مجلد (وكتاب البعث) في مجلد (وكتاب المتقدم) في مجلد (وكتاب الآداب) في مجلد (وكتاب المدخل) في مجلد (وكتاب الدعوات) في مجلد (وكتاب الترغيب والترهيب) في مجلد (ومناقب الشافعي) في مجلد (ومناقب الامام احمد بن حنبل) في مجلد (وكتاب الاسرار) (وكتاب الخلافيات) (وكتاب احكام القرآن للشافعي) (وكتاب الاربعين) (وكتاب فضائل الاوقات) وغير ذلك كلها مصنفات نظاف مليحة الترتيب والتقريب كثيرة الفائدة يشهد من يراها من العارفين بانها لم تنبأ لاحد من السابقين قال ابن السبكي رحمه الله فاقسم مالهوا احد منها نظير \*

وقال شيخ القضاة ابو علي اسمعيل بن اليهقي اخبرنا ابي قال سمعت الفقيه اباحمد الحسن بن احمد السمرقندي يقول سمعت الفقيه محمد بن عبد العزيز المروزي يقول رأيت في المنام كأن نأبونا علا في السماء يملوه نور فقلت ما هذا قال هذه تصنيفات احمد اليهقي \* وعن امام الحرمين ابي المعالي قال ما من شافعي الا وللشافعي عليه منة الا ابابكر اليهقي فان له المنة على الشافعي لتصانيفه في نصرته مذهبه \* توفي الامام اليهقي رضي الله عنه بنسابة في العاشر من الجمادى الاولى سنة ثمان وخمسين واربعمائة وحمل الى خسرو جرد وهي اكبر بلاد ديهق في ناحية نيسابور فدفن هناك رحمه الله تعالى \*

قد جمعت احوال هذا المصنف الشهير من تذكرة الحفاظ للعلامة الذهبي والطبقات الشافعية لمبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ومرة الجازان لابي عبد الله اليافعي والتاريخ لابن خلكان وغير ذلك من كتب الرجال \*

السيد هاشم الندوي

غفر الله له ولوالديه

| الصفحات | الابواب                                                                     | الصفحات | الابواب                                                                             |
|---------|-----------------------------------------------------------------------------|---------|-------------------------------------------------------------------------------------|
| ٢       | كتاب الطهارة                                                                | ٢٥      | باب المنع من الاذهان في عظام القبلة وغيرها مما لا يוכל لحمه                         |
| ايضاً   | باب التطهير بماء البحر                                                      | ٢٧      | باب المنع من الشرب في آنية الذهب والفضة                                             |
| ٤       | باب التطهير بالمذنب منه والا جاج                                            | ايضاً   | باب المنع من الاكل في صحاف الذهب والفضة                                             |
| ايضاً   | باب التطهير بماء البئر                                                      | ٢٨      | باب النهي عن الاناء المفضض                                                          |
| ٥       | باب التطهير بماء السماء                                                     | ٣٠      | باب التطهر في سائر الاواني من الحجارة والزجاج والصفرو النحاس والشبه والخشب وغير ذلك |
| ايضاً   | باب التطهير بماء الثلج والبرد والماء البارد                                 | ٣٢      | باب التطهر في اواني المشركين اذا لم يعلم نجاسة                                      |
| ايضاً   | باب التطهير بالماء المسخن                                                   | ٣٣      | باب التطهر في اوانيهم بعد الغسل اذا علم نجاسة                                       |
| ٦       | باب كراهة التطهير بالماء المشمس                                             | ٣٤      | جماع ابواب السواك                                                                   |
| ٧       | باب منع التطهير بماء من المائعات                                            | ايضاً   | باب في فضل السواك                                                                   |
| ايضاً   | باب التطهير بالماء الذي خالطه طاهر لم يغل عليه                              | ٣٥      | باب الدليل على ان السواك سنة ليس بواجب                                              |
| ٨       | باب منع التطهير بالنبيذ                                                     | ٣٧      | باب تأكيد السواك عند القيام الى الصلاة                                              |
| ١٣      | باب ازالة النجاسات بالماء دون سائر المائعات                                 | ٣٨      | باب تأكيد السواك عند الاستيقظ من النوم                                              |
| ١٤      | جماع ابواب الاواني                                                          | ٣٩      | باب تأكيد السواك عند الازم                                                          |
| ايضاً   | باب في جلد الميتة                                                           | ايضاً   | باب غسل السواك                                                                      |
| ١٥      | باب طهارة جلد الميتة بالدبغ                                                 | ايضاً   | باب التسوك بسواك الغير                                                              |
| ١٧      | باب طهارة باطن الجلد بالدبغ كطهارة ظاهره وجواز الانتفاع به في المائعات كلها | ايضاً   | باب دفع السواك الى الاكبر                                                           |
| ١٨      | باب المنع من الانتفاع بجلد الكلب والخنزير وانهما نجسان وهما حيان            | ٤٠      | باب ما جاء في الاستياك عرضاً                                                        |
| ١٩      | باب وقوع الدبغ بالقرظ او ما يقوم مقامه                                      | ايضاً   | باب الاستياك بالاصابع                                                               |
| ٢٠      | باب اشتراط الدبغ في طهارة جلد ما لا يוכל لحمه وان ذكي                       | ٤١      | باب النية في الطهارة الحكيمة                                                        |
| ٢٢      | باب طهارة جلد ما يוכל لحمه اذا كان ذكياً                                    | ٤٢      | جماع ابواب سنة الوضوء وفرضه                                                         |
| ايضاً   | باب المنع من الانتفاع بشعر الميتة                                           | ايضاً   | باب فرض الطهور ومحلّه من الايمان                                                    |
| ٢٥      | باب في شعر النبي صلى الله عليه وسلم                                         | ايضاً   | باب فرض الطهور للصلاة                                                               |

| الصفحة | الابواب                                                  | الصفحة       | الابواب                                                |
|--------|----------------------------------------------------------|--------------|--------------------------------------------------------|
| ٤٣     | باب التسمية على الوضوء                                   | ٦٠           | باب اصرار الماء على التقاء                             |
| ٤٥     | باب غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء                    | ايضاً        | باب المسح على العمامة مع الرأس                         |
| ايضاً  | باب التكرار في غسل اليدين                                | ايضاً        | باب ايجاب المسح بالرأس وان كان متعمداً                 |
| ٤٧     | باب صفة غسل اليدين                                       | ٦٢           | باب التكرار في مسح الرأس                               |
| ٤٨     | باب ادخال اليمين في الاناء والغرف بها للمضمضة والاستنشاق | ٦٤           | باب مسح الاذنين                                        |
| ايضاً  | باب كيفية المضمضة والاستنشاق                             | ٦٥           | باب ادخال الاصبعين في صمغ الاذنين                      |
| ٤٩     | باب سنة التكرار في المضمضة والاستنشاق                    | ايضاً        | باب مسح الاذنين بماء جديد                              |
| ٥٠     | باب المبالغة في الاستنشاق الا ان يكون صائماً             | ٦٧           | باب غسل الرجلين                                        |
| ايضاً  | باب الجمع بين المضمضة والاستنشاق                         | ٦٨           | باب التكرار في غسل الرجلين                             |
| ٥١     | باب الفصل بين المضمضة والاستنشاق                         | ايضاً        | باب الدليل على ان فرض الرجلين الغسل وان مسحهما لا يجزى |
| ايضاً  | باب تأكيد المضمضة والاستنشاق                             | ٧٠           | باب قراءة من قرأ وأرجلكم نصباً وخفضاً                  |
| ٥٢     | باب سنة المضمضة والاستنشاق وأنها غير واجبتين             | ٧٦           | باب الدليل على ان الكمين هما النياتان في جأى القدم     |
| ٥٣     | باب غسل الوجه                                            | ايضاً        | باب تخليل الاصابع                                      |
| ايضاً  | باب التكرار في غسل الوجه                                 | ايضاً        | باب كيفية التخليل                                      |
| ٥٤     | باب تخليل اللحية                                         | ٧٧           | باب استحباب الاشراع في الساق                           |
| ٥٥     | باب عرك العارضين                                         | ايضاً        | باب في نزع الخضاب عند الوضوء اذا كان يمنع الماء        |
| ايضاً  | باب غسل اليدين                                           | ٧٨           | باب ما يقول بعد الفراغ من الوضوء                       |
| ٥٦     | باب التكرار في غسل اليدين في الوضوء                      | ايضاً        | باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً                               |
| ايضاً  | باب ادخال المرفقين في الوضوء                             | ٧٩           | باب كراهية الزيادة على الثلاث                          |
| ايضاً  | باب استحباب اصرار الماء على المضد                        | ايضاً        | باب الوضوء مرتين مرتين                                 |
| ٥٧     | باب تحريك الخاتم في الاصبع عند غسل اليدين                | ٨٠           | باب الوضوء مرة مرة                                     |
| ايضاً  | باب المسح بالرأس                                         | ايضاً        | باب وضوء بمض الاغضاء ثلاثاً وبمض اثنين                 |
| ٥٨     | باب مسح بعض الرأس                                        | وبمضها واحدة |                                                        |
| ٥٩     | باب الاختيار في استيفاء الرأس بالمسح                     | ايضاً        | باب فضل التكرار في الوضوء                              |
| ايضاً  | باب تحريك الصدغين في مسح الرأس                           | ٨١           | باب فضيلة الوضوء                                       |
| ٦٠     | باب المسح على شعر الرأس                                  | ٨٢           | باب اسباغ الوضوء                                       |



| الترتيب | الابواب                                                    | الترتيب       | الابواب                                                                   |
|---------|------------------------------------------------------------|---------------|---------------------------------------------------------------------------|
| ٨٣      | باب الرجل يوضي صاحبه                                       | ٩٨            | باب النهي عن البول في مقتله او متوضاه                                     |
| ايضاً   | باب تفريق الوضوء                                           | ٩٩            | باب النهي عن البول في الثقب                                               |
| ٨٤      | باب الترتيب في الوضوء                                      | ايضاً         | باب البول في الطست وغير ذلك من الاواني                                    |
| ٨٦      | باب السنة في البداءة باليمين قبل اليسار                    | ايضاً         | باب كراهية الكلام عند الخلاء                                              |
| ٨٧      | باب الرخصة في البداءة باليسار                              | ١٠٠           | باب البول قائماً                                                          |
| ايضاً   | باب نهى المحدث عن مس المصحف                                | ١٠١           | باب البول قاعداً                                                          |
| ٨٨      | باب نهى الجنب عن قراءة القرآن                              | ١٠٢           | باب وجوب الاستنجاء بثلاثة احوار                                           |
| ٨٩      | ذكر الحديث الذي ورد في نهى الحائض عن قراءة القرآن وفيه نظر | ١٠٣           | باب الايتار في الاستنجاء                                                  |
| ايضاً   | باب قراءة القرآن بعد الحدث                                 | ١٠٤           | باب التوق عن البول                                                        |
| ٩٠      | باب الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر                      | ١٠٥           | باب الاستنجاء بالماء                                                      |
| ايضاً   | باب استحباب الطهر للذكر والقراءة                           | ايضاً         | باب الجمع في الاستنجاء بين المسح بالا حجار                                |
| ٩١      | جماع ابواب الاستطابة                                       | والفسل بالماء |                                                                           |
| ايضاً   | باب النهي عن استقبال القبلة واستدبارها لفائط               | ١٠٦           | باب ذلك اليد بالارض بعد الاستنجاء                                         |
| ٩٢      | باب الرخصة في ذلك في الابنية                               | ١٠٧           | باب الاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة في الانقاء دون ما نهى عن الاستنجاء به |
| ٩٣      | باب التخلي عند الحاجة                                      | ١١٠           | باب الاستنجاء بالجلد المدبوغ                                              |
| ايضاً   | باب الارتداد للبول                                         | ١١١           | باب ما ورد في الاستنجاء بالتراب                                           |
| ٩٤      | باب الاستسار عند قضاء الحاجة                               | ايضاً         | باب ما ورد في النهي عن الاستنجاء بشيء قد استنجى به مرة                    |
| ايضاً   | باب وضع الخاتم عند دخول الخلاء                             | ١١٢           | باب النهي عن مس الذكر عند البول باليمين                                   |
| ٩٥      | باب ما يقول اذا اراد دخول الخلاء                           | ايضاً         | باب النهي عن الاستنجاء باليمين                                            |
| ٩٦      | باب تغطية الرأس عند دخول الخلاء والا عتاد                  | ١١٣           | باب الاستبراء عن البول                                                    |
| ايضاً   | باب كيف التكشف عند الحاجة                                  | ١١٤           | باب كيفية الاستنجاء                                                       |
| ٩٧      | باب ما يقول اذا خرج من الخلاء                              | ايضاً         | جماع ابواب الحدث                                                          |
| ايضاً   | باب النهي عن البول في الماء الراكد                         | ايضاً         | باب الوضوء من البول والغائط                                               |
| ايضاً   | باب النهي عن التخلي في طريق الناس وظلمهم                   | ١١٥           | باب الوضوء من المذي والودي                                                |
|         |                                                            | ١١٦           | باب الوضوء من الدم يخرج من احد السيلين وغير ذلك                           |

| المصنفان | الابواب                                                                      | الابواب                                                             |
|----------|------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------|
|          | ذلك من دوداو حصاة او غيرهما                                                  | باب ترك الوضوء مما مست النار ١٥٣                                    |
| ١١٧      | باب الوضوء من الريح يخرج من احد السيلين                                      | باب التوضي من لحوم الابل ١٥٨                                        |
| ايضاً    | باب الوضوء من النوم                                                          | باب المضمضة من شرب اللبن وغيره بماله دسومة ١٥٩                      |
| ١١٩      | باب ترك الوضوء من النوم قاعدا                                                | باب الرخصة في ترك المضمضة من ذلك ١٦٠                                |
| ١٢١      | باب ما ورد في نوم الساجد                                                     | ايضاً باب انتقاض الطهر بعمد الحدث وسهوه ١٦١                         |
| ١٢٣      | باب انتقاض الطهر بالانغماء                                                   | باب لا يزول اليقين بالشك ١٦١                                        |
| ايضاً    | باب الوضوء من الملازمة                                                       | ايضاً باب الانتضاح بعد الوضوء لدوسواس ١٦٢                           |
| ١٢٧      | باب ما جاء في لمس الصفار وذوات المحارم                                       | باب اداء صلوات بوضوء واحد ١٦٢                                       |
| ايضاً    | باب ما جاء في الملموس                                                        | ايضاً باب تجديد الوضوء ١٦٣                                          |
| ١٢٨      | باب ما جاء في غمز الرجل امرأته من غير شهوة او من وراء حائل                   | باب وجوب الغسل بالثقاء الختائين ١٦٣                                 |
| ايضاً    | باب الوضوء من مس الذكر                                                       | باب وجوب الغسل بخروج المني ١٦٧                                      |
| ١٣٢      | باب الوضوء من مس المرأة فرجها                                                | ايضاً باب الرجل ينزل في منامه ١٦٧                                   |
| ١٣٣      | باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف                                         | باب المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ١٦٨                           |
| ١٣٧      | باب في مس الانثيين                                                           | باب صفة ماء الرجل وماء المرأة اللذين يوجبان الغسل ١٦٩               |
| ١٣٨      | باب في مس الابط                                                              | ايضاً باب المذي والودي لا يوجبان الغسل ١٦٩                          |
| ١٣٩      | باب في مس الانجاس الرطبة                                                     | باب الرجل يجذ في ثوبه مياولا يذكر احتلاما ١٧٠                       |
| ايضاً    | باب في مس الانجاس اليابسة                                                    | ايضاً باب الحائض تقتسل اذا طهرت ١٧٠                                 |
| ١٤٠      | باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث                                | باب الكافر يسلم فيقتسل ١٧١                                          |
| ١٤٤      | باب ترك الوضوء من القهقهة في الصلوة                                          | باب وجوع ابواب الغسل من الجنابة ١٧٢                                 |
| ١٤٨      | باب الدليل على ان الكلام وان عظم لم يكن فيه وضوء                             | ايضاً باب بداية الجنب في الغسل بغسل يديه قبل ادخالهما في الاناء ١٧٢ |
| ١٤٩      | باب الستة في الاخذ من الاظفار والشارب وما ذكر معها وان لا وضوء في شيء من ذلك | ايضاً باب غسل الجنب ما به من الاذى بشماله ١٧٣                       |
| ١٥٠      | باب كيف الاخذ من الشارب                                                      | باب ذلك اليد بالارض بعده وغسلها ١٧٣                                 |
| ١٥٢      | باب ما جاء في التور                                                          | ايضاً باب الوضوء قبل الغسل ١٧٤                                      |
|          |                                                                              | باب الرخصة في تأخير غسل القدمين عن الوضوء ١٧٤                       |
|          |                                                                              | حتى يفرغ من الغسل ١٧٤                                               |

| الابواب                                                | الابواب | الابواب                                         |
|--------------------------------------------------------|---------|-------------------------------------------------|
| باب تحليل اصول الشعر بالماء وايصاله الى البشرة         | ١٧٥     | باب جواز التقصان عن المد و الصاع في الوضوء      |
| باب سنة التكرار في صب الماء على الرأس                  | ١٧٦     | و الغسل اذا اتى على ما امر به                   |
| باب افاضة الماء على سائر جسده                          | ايضاً   | باب النهي عن الاسراف في الوضوء                  |
| باب نضح الماء في العينين وادخال الاصبع في السرة        | ١٧٧     | باب الستر في الغسل عند الناس                    |
| باب تأكيد المضمضة والاستنشاق في الغسل وغسل             | ايضاً   | باب التعري اذا كان وحده                         |
| مواضع الوضوء منه على الترتيب                           | ١٧٨     | باب كون السترافضل وان كان خاليا                 |
| باب الدليل على دخول الوضوء في الغسل وسقوط              | ايضاً   | باب الجنب يؤخر الغسل الى آخر الليل              |
| فرض المضمضة والاستنشاق                                 | ايضاً   | باب الجنب يريد النوم فيغسل فرجه ويتوضأ          |
| باب فرض الغسل <sup>مسألة</sup> ١٩٩٤ لاعتقالات المسنونة | ١٧٨     | وضوءه للصلاة ثم ينام                            |
| باب ترك الوضوء بعد الغسل                               | ١٧٩     | باب الجنب يريد النوم فيأتي ببعض وضوءه ثم ينام   |
| باب غسل المرأة من الجنابة والحيض                       | ١٨٠     | باب كراهية نوم الجنب من غير وضوء                |
| باب ترك المرأة نقض قرونها اذا علمت وصول                | ١٨١     | ايضاً                                           |
| الماء الى اصول شعرها                                   | ١٨٢     | باب ذكر الخبر الذي ورد في الجنب ينام            |
| باب غسل الجنب رأسه بالخطمي                             | ١٨٣     | ولا يمس ماء                                     |
| باب الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض                    | ايضاً   | باب الجنب يريد الاكل                            |
| باب سقوط فرض الترتيب في الغسل                          | ١٨٤     | باب الجنب يريد ان يعود                          |
| باب استحباب البداية في الغسل بالشق الايمن              | ايضاً   | باب الرجل يطوف على نسائه اذا حملته او على امائه |
| باب تفريق الغسل                                        | ايضاً   | بغسل واحد                                       |
| باب التمسح بالمدليل                                    | ١٨٦     | ايضاً                                           |
| باب الدليل على طهارة عرق الحائض والجنب                 | ١٨٧     | باب روية من روى يغتسل عند كل واحدة              |
| باب في فضل الجنب                                       | ١٨٨     | ايضاً                                           |
| باب ليست الحيضة في اليد والمؤ من لا يجس                | ١٨٩     | باب جمع ابواب التيمم                            |
| باب فضل المحدث                                         | ١٩٠     | باب سبب نزول الرخصة في التيمم                   |
| ايضاً                                                  | ١٩١     | باب كيف التيمم                                  |
| باب ما جاء في النهي عن ذلك                             | ١٩٢     | باب ذكر الروايات في كيفية التيمم عن             |
| باب لا وقت فيما يتطهر به المتوضئ والمغتسل              | ١٩٣     | عمار بن ياسر رضي الله عنه                       |
| باب استحباب ان لا يتقص في الوضوء من مد                 | ١٩٤     | باب التيمم بالصعيد الطيب                        |
| ولا في الغسل من صاع                                    | ١٩٥     | باب الدليل على ان الصعيد الطيب هو التراب        |
|                                                        |         | باب نقض اليدين من التراب عند التيمم اذا بقي     |
|                                                        |         | في يديه غبار من الوجه كله                       |

| الابواب                                                                    | الابواب                                                                      |
|----------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------|
| باب من لم يجد ماء ولا تراباً                                               | باب تسجيل الصلوة بالتييم اذا لم يكن على ثقة من وجود الماء في الوقت           |
| باب الثانية في التيمم                                                      | باب من تاوم ما بينه وبين آخر الوقت رجاء وجود الماء                           |
| باب البداية بالوجه ثم باليدين                                              | باب ماروي في طلب الماء وفي حد الطلب                                          |
| باب استحباب البداية باليمنى ثم اليسرى                                      | باب الجنب او المحدث يجد ماء لنفسه وهو يخاف العطش فيتيمم                      |
| باب الجنب يكفيه التيمم اذا لم يجد الماء                                    | باب ماروي في الحائض والنفساء يكفيهما التيمم عند انقطاع الدم اذا عد متا الماء |
| باب ماروي في الحائض والنفساء يكفيهما التيمم                                | باب الرجل يمزب عن الماء ومعه اهله فيصيبها ان شاء ثم يتيمم                    |
| باب غسل الجنب ووضوء المحدث اذا وجد الماء بعد التيمم                        | باب رؤية الماء خلال صلوة افتحها بالتييم                                      |
| باب رؤية الماء خلال صلوة افتحها بالتييم                                    | باب التيمم لكل فرضة                                                          |
| باب التيمم لكل فرضة                                                        | باب التيمم بعد دخول وقت الصلوة                                               |
| باب التيمم بعد دخول وقت الصلوة                                             | باب اعواز الماء بعد طلبه                                                     |
| باب اعواز الماء بعد طلبه                                                   | باب السفر الذي يجوز فيه التيمم                                               |
| باب السفر الذي يجوز فيه التيمم                                             | باب الجريح والقرح والمجدور يتيمم اذا خاف التلف باستعمال الماء او شدة الضنا   |
| باب الجريح والقرح والمجدور يتيمم اذا خاف التلف باستعمال الماء او شدة الضنا | باب المحموم ومن في مثاه لا يتيمم عند وجود الماء                              |
| باب المحموم ومن في مثاه لا يتيمم عند وجود الماء                            | باب التيمم في السفر اذا خاف الموت او العلة من شدة البرد                      |
| باب التيمم في السفر اذا خاف الموت او العلة من شدة البرد                    | باب الجرح اذا كان في بعض جسده دون بعض                                        |
| باب الجرح اذا كان في بعض جسده دون بعض                                      | باب المسح على المصائب والجياثر                                               |
| باب المسح على المصائب والجياثر                                             | باب الصحيح المقيم يتوضأ للمكتوبة والجنائز                                    |
| باب الصحيح المقيم يتوضأ للمكتوبة والجنائز                                  | باب العيد ولا يتيمم                                                          |
| باب العيد ولا يتيمم                                                        | باب المسافر يتيمم في اهله وقت اذا لم يجد ماء                                 |
| باب المسافر يتيمم في اهله وقت اذا لم يجد ماء                               | باب يصلح ان لا يبيدوا وجد الماء في آخر الوقت                                 |
| باب يصلح ان لا يبيدوا وجد الماء في آخر الوقت                               |                                                                              |

| الصفحة      | الابواب                                                           | الصفحة        | الابواب                                                         |
|-------------|-------------------------------------------------------------------|---------------|-----------------------------------------------------------------|
| ٢٥٣         | باب الحوت يموت في الماء والجراد                                   | ٢٨٩           | باب خلع الخفين وغسل الرجلين في الفسل من الجنابة                 |
| ٢٥٤         | باب طهارة عرق الانسان من اي موضع كان                              | ايضا          | باب من خلع خفيه بعد ما مسح عليهما                               |
| ٢٥٥         | باب بصاق الانسان ومخاطه                                           | ٢٩٠           | باب كيف المسح على الخفين                                        |
| ايضا        | طهارة عرق الدواب ولعابها                                          | ٢٩١           | باب الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين                             |
| ٢٥٦         | جماع ابواب الماء الذي نجس والذي لا ينجس                           | ٢٩٣           | باب جواز زرع الخلف وغسل الرجل اذا لم يكن فيه                    |
| ايضا        | باب الماء القليل ينجس بنجاسة تحدث فيه                             | رغبة عن السنة |                                                                 |
| ٢٥٧         | باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه                          | ايضا          | جماع ابواب الفسل للجمعة والاياد وغير ذلك                        |
| ما لم يتغير |                                                                   | ايضا          | باب الفسل للجمعة                                                |
| ٢٥٩         | باب نجاسة الماء الكثير اذا غيرته النجاسة                          | ٢٩٤           | باب الدلالة على ان الفسل يوم الجمعة سنة اختيار                  |
| ٢٦٠         | باب الفرق بين القليل الذي ينجس والكثير الذي لا ينجس ما لم يتغير   | ٢٩٦           | باب الفسل للجمعة عند الرواح اليها                               |
| ٢٦٣         | باب قدر القلتين                                                   | ٢٩٧           | باب جواز الفسل لها اذا كان غسله قبلها في يومها                  |
| ٢٦٥         | باب صفة بثر بضاعة                                                 | ايضا          | باب الفسل على من اراد الجمعة دون من لم يردّها                   |
| ٢٦٦         | باب ما جاء في زرع زمزم                                            | ٢٩٨           | باب الاغتسال للجنابة والجمعة جميعا اذا اواهما معا               |
| ٢٦٩         | باب طهارة المباءة بثلث بلا حرام خالطه                             | ايضا          | باب هل يكتفى بفسل الجنابة عن فسل الجمعة اذا لم ينو هاتم الجنابة |
| ايضا        | جماع ابواب المسح على الخفين                                       | ٢٩٩           | باب الاغتسال للاعياد                                            |
| ايضا        | باب الرخصة في المسح على الخفين                                    | ايضا          | باب الفسل من غسل الميت                                          |
| ٢٧٤         | باب مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين في السفر والحضر جميعا | ٣٠٧           | كتاب الحيض                                                      |
| ٢٧٥         | باب التوقيت في المسح على الخفين                                   | ٣٠٨           | باب الحائض لا تصلّي ولا تصوم                                    |
| ٢٧٧         | باب ما ورد في ترك التوقيت                                         | ايضا          | باب الحائض تقصّي الصوم ولا تقصّي الصلوة                         |
| ٢٨١         | باب رخصة المسح لمن لبس الخفين على الطهارة                         | ايضا          | باب الحائض لا تطوف بالبيت                                       |
| ٢٨٢         | باب الخلف الذي مسح عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم              | ايضا          | باب الحائض لا تدخل المسجد ولا تشكف فيه                          |
| ٢٨٣         | باب ما ورد في الجورين والنملين                                    | ٣٠٩           | باب الحائض لا تمس المصحف ولا تقرأ القرآن                        |
| ٢٨٤         | باب ما ورد في المسح على النملين                                   | ايضا          | باب الحائض لا توطأ حتى تطهر وتغتسل                              |
| ٢٨٨         | باب المسح على الموقين                                             | ٣١٠           | باب مباثرة الحائض فيما فوق الازلر وما يحل منها وما يحرم         |
|             |                                                                   | ٣١٣           | باب الرجل يصيب من الحائض ما دون الجماع                          |

| الابواب                                            | ٢٠    | الابواب                                         | ٢٠    |
|----------------------------------------------------|-------|-------------------------------------------------|-------|
| باب اول وقت الظهر                                  | ٣٦٤   | باب ماروي في كفارة من اتى امرأته حائضاً         | ٣١٤   |
| باب آخر وقت الظهر واول وقت العصر                   | ٣٦٥   | باب السن التي وجدت المرأة حاضت فيها             | ٣١٩   |
| باب آخر وقت الاختيار للمصنر                        | ٣٦٧   | باب اقل الحيض                                   | ٣٢٠   |
| باب آخر وقت الجواز لصلوة العصر                     | ايضاً | باب اكثر الحيض                                  | ٣٢١   |
| باب وقت المغرب                                     | ٣٦٨   | باب المستحاضة اذا كانت بميزة                    | ٣٢٣   |
| باب من قال للمغرب وقتان                            | ٣٧٠   | باب غسل المستحاضة الميزة عند اباد رحيضها        | ٣٢٧   |
| باب السنة في تسمية المغرب بصلوة المغرب دون         | ٣٧٢   | باب صلوة المستحاضة واعتكافها في حال استحاضتها   | ٣٢٨   |
| المعشاء                                            |       | والاباحة لزوجها ان ياتيها                       |       |
| ايضاً باب السنة في تسمية المعشاء بصلوة المعشاء دون | ايضاً | باب في الاستطهار                                | ٣٢٩   |
| العتمة                                             |       | باب المتادة لا تميز بين الدمين                  | ٣٣٠   |
| باب اول وقت المعشاء                                | ايضاً | باب الصفرة والكدر في ايام الحيض حيض             | ٣٣٥   |
| باب دخول وقت المعشاء بفسوب الشفق                   | ٣٧٣   | باب الصفرة والكدر تراهما بمد الظهر              | ٣٣٧   |
| باب آخر وقت المعشاء                                | ايضاً | باب ماروي في الصفرة اذارت في غير ايام العادة    | ايضاً |
| باب آخر وقت الجواز لصلوة المعشاء                   | ٣٧٦   | باب المبتدئة لا تميز بين الدمين                 | ٣٣٨   |
| باب السنة في تسمية صارة الصبح بالفجر والصبح        | ايضاً | باب المرأة تحيض يوما وتطهر يوما                 | ٣٤٠   |
| باب اول وقت صلوة الصبح                             | ٣٧٧   | باب النفاس                                      | ٣٤١   |
| باب الفجر فجران ودخول وقت الصبح بطلوع              | ايضاً | باب المستحاضة تمسل عنها اثر الدم وتغتسل وتستغفر | ٣٤٣   |
| الآخر منها                                         |       | شوب وتصل ثم توضع لكل صلوة                       |       |
| باب آخر وقت الاختيار لصلوة الصبح                   | ايضاً | باب غسل المستحاضة                               | ٣٤٨   |
| باب آخر وقت الجواز لصلوة الصبح                     | ٣٧٨   | باب الرجل يتلى بالمذي او البول                  | ٣٥٦   |
| باب ادراك صلوة الصبح بادراك ركعة منها              | ايضاً | باب ما يفعل من غلبه الدم من رفاف او جرح         | ٣٥٧   |
| باب الدليل على انها لا تبطل بطلوع الشمس فيها       | ايضاً | كتاب الصلاة                                     | ٣٥٨   |
| باب مراعاة ادلة المواقيت                           | ٣٧٩   | باب اصل فرض الصلوة                              | ايضاً |
| باب السنة في الاذان لصلوة الصبح قبل طلوع الفجر     | ٣٨٠   | باب اول فرض الصلوة                              | ايضاً |
| باب ذكر المعاني التي يؤذن لها بلال بليل            | ٣٨١   | باب فرائض الخمس                                 | ٣٦٠   |
| باب القدر الذي كان بين اذان بلال وابن ام مكتوم     | ايضاً | باب عدد ركعات الصلوات الخمس                     | ٣٦١   |
| ورواية من قدم اذان ابن ام مكتوم على اذان بلال      |       | جماع ابواب المواقيت                             | ٣٦٣   |

| الابواب                                                     | الاصحاح | الابواب                                          | الاصحاح |
|-------------------------------------------------------------|---------|--------------------------------------------------|---------|
| باب الكلام في الاذان فيما للناس فيه منفعة                   | ٣٩٧     | باب رواية من روى النهي عن الاذان قبل الوقت       | ٣٨٣     |
| باب استحباب تأخير الكلام الى آخر الاذان                     | ٣٩٨     | باب السنة في الاذان لسائر الصلوات بعد دخول الوقت | ٣٨٥     |
| باب الرجل يؤذن ويقيم غيره                                   | ٣٩٩     | باب ما يستدل به على ترجيح قول اهل الحجاز وعملهم  | ايضاً   |
| باب الاذان والاقامة للجمع بين الصلوتين                      | ٤٠٠     | باب الصبي يبلغ والكافر يسلم والمجنون يفيق        | ٣٨٦     |
| باب الاذان والاقامة للجمع بين صلوات فائتات                  | ٤٠٢     | والحائض تطهر قبل مضي الوقت فيدرك من وقت          |         |
| باب الاذان والاقامة للفائتة                                 | ٤٠٣     | الصلوة شيئاً                                     |         |
| باب سنة الاذان والاقامة للمكتوبة في حالتي الانفراد والجماعة | ٤٠٥     | باب قضاء الظهر والمصر بادراك وقت المصر           | ايضاً   |
| باب سنة الاذان والاقامة في البيوت وغيرها                    | ٤٠٦     | وقضاء المغرب والمشاء بادراك وقت المشاء           |         |
| باب الاكتفاء باذان الجماعة واقامتهم                         | ايضاً   | باب المنعنى عليه يفيق بعد ذهاب الوقتين فلا يكون  | ٣٨٧     |
| باب صحة الصلوة مع ترك الاذان والاقامة                       | ٤٠٧     | عليه قضاؤها                                      |         |
| او ترك احدهما                                               |         | باب المرأة تدرك من اول الوقت مقدار الصلوة        | ٣٨٨     |
| باب من استحب ان يؤذن ويقيم في نفسه اذا دخل                  | ايضاً   | ثم حاضت او اغشي عليها                            |         |
| مسجداً قد اقيمت فيه الصلوة                                  |         | باب لا يقرب الصلوة سكران                         | ٣٨٩     |
| باب اخذ المرأة باذان غيره واقامته وان لم يقيم به            | ايضاً   | باب صفة اقل السكر                                | ايضاً   |
| باب ليس على النساء اذان ولا اقامة                           | ٤٠٨     | باب زوال العقل بالسكر لا يكون عذراً في           | ايضاً   |
| باب اذان المرأة واقامتها لنفسها وصواحيبها                   | ايضاً   | سقوط الفرض عنه                                   |         |
| باب المرأة لا تؤذن للرجال                                   | ايضاً   | باب ذكر جماع ابواب الاذان والاقامة               | ايضاً   |
| باب القول مثل ما يقول المؤذن                                | ايضاً   | باب بدء الاذان                                   | ايضاً   |
| باب ما يقول اذا فرغ من ذلك                                  | ٤٠٩     | باب استقبال القبلة بالاذان والاقامة              | ٣٩١     |
| باب الدعاء بين الاذان والاقامة                              | ٤١٠     | باب القيام في الاذان والاقامة                    | ٣٩٢     |
| باب ما يقول اذا سمع الاقامة                                 | ٤١١     | باب الاذان راكباً أو جالساً                      | ايضاً   |
| باب الاذان في السفر                                         | ايضاً   | باب التراجع في الاذان                            | ايضاً   |
| باب قول من اقتصر على الاقامة في السفر                       | ايضاً   | باب الالتواء في حي على الصلوة حي على الفلاح      | ٣٩٥     |
| باب افراد الاقامة                                           | ٤١٢     | باب وضع الاصبعين في الاذنين عند التاذين          | ٣٩٦     |
| باب ثنية قوله قد قامت الصلوة وافراد ما قبلها                | ٤١٣     | باب لا يؤذن الا طاهر                             | ٣٩٧     |
| باب من قال بافراد قوله قد قامت الصلوة                       | ٤١٤     | باب رفع الصوت بالاذان                            | ايضاً   |

| الابواب                                        | الابواب                                      | الابواب |
|------------------------------------------------|----------------------------------------------|---------|
| باب وغيره                                      | باب من قال بتثنية الاقامة وتر جميع الاذان    | ٤١٦     |
| باب الدليل على انه لا يبلغ تاخيرها آخر وقتها   | باب ماروي في ثنية الاذان والاقامة            | ٤٢٠     |
| باب تمجيل صلاة العصر                           | باب التثويب في اذان الصبح                    | ٤٢١     |
| باب كراهية تاخير العصر                         | باب كراهية التثويب في غير اذان الصبح         | ٤٢٤     |
| باب تمجيل صلاة المغرب                          | باب ماروي في حق على خير العمل                | ايضا    |
| باب كراهية تاخير المغرب                        | باب الاذان في المنارة                        | ٤٢٥     |
| باب من قال بتمجيل المشاء                       | باب لا يؤذن الا بعد ثقة الاشراف على عورات    | ايضا    |
| باب من قال بتمجيلها اذا اجتمع الناس            | الناس واما نائمهم على المواقيت               |         |
| باب من استحب تاخيرها                           | باب اذا ان الاغمى اذا اذن بصير قبله او اخبره | ٤٢٦     |
| باب كراهية النوم قبل المشاء حتى يتأخر عن وقتها | بالوقت                                       |         |
| وكراهية الحديث بعدها في غير خير                | باب الرغبة في ان يكون المؤذن صيتا            | ٤٢٧     |
| باب تمجيل صلاة الصبح                           | باب ترسيل الاذان وحذف الاقامة                | ايضا    |
| باب خير اعمالكم الصلوة                         | باب الاستهام على الاذان                      | ٤٢٨     |
| باب الإسفار بالفجر حتى يتبين طلوع الفجر        | باب عدد المؤذنين                             | ٤٢٩     |
| الآخر معترضا                                   | باب التطوع بالاذان                           | ايضا    |
| باب اعادة صلاة من افتتحها قبل طلوع الفجر الآخر | باب رزق المؤذن                               | ايضا    |
| باب صلاة الوسطى وقول من قال هي الظهر           | باب فضل التأذين على الامامة                  | ٤٣٠     |
| باب من قال الوسطى صلاة العصر                   | باب الترغيب في الاذان                        | ٤٣٢     |
| باب من قال الوسطى صلاة الصبح واليه مال         | باب الترغيب في التمجيل بالصلوات في اوائل     | ٤٣٣     |
| الشافعي رحمه الله تعالى                        | الاولات                                      |         |
| خاتمة الكتاب                                   | باب تمجيل الظهر في غير شدة الحر              | ٤٣٦     |
| ترجمة المصنف                                   | باب تاخير الظهر في شدة الحر                  | ٤٣٧     |
|                                                | باب ماروي في التمجيل بها في شدة الحر         | ٤٣٨     |
|                                                | باب الدليل على ان خبر الابرار بها ناسخ لخبر  | ٤٣٩     |



بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ فهرس اسماء الصحابة والتابعين واتباعهم رضوان الله عليهم اجمعين مع مسانيدهم وآثارهم ومروياتهم تحت الابواب المذكورة في المجلد الاول من السنن الكبرى للبيهقي ﴾  
 قدرتنا هذا الفهرس على ترتيب حروف الهجاء ليكون سهل التناول لمن اراد ان يستخرج المسانيد والآثار والمرويات من السنن الكبرى ورمزنا للمرسل (م) والآثار الصحابة (ث) وللرفوع (مر) ثم خصصنا لفظة (حدث) لتحديث الصحابة ولفظة (روى) لرواية التابعين واتباعهم وكل ما أتى به البيهقي من الاحاديث والمرويات تحت الابواب وان كان بعضها مخالفا لما فقد سلكناه فيه على توبيهه وآخذ عوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين وعلى آله وصحبه اجمعين \*

فهرس اسماء الصحابة والتابعين واتباعهم مع مروياتهم للمجلد الاول من السنن الكبرى للبيهقي

| الاصحاح | الاسماء والابواب                                                    | الاسماء والابواب | الاصحاح |
|---------|---------------------------------------------------------------------|------------------|---------|
|         | حدث في صلاة الوسطى هي الظهر (مر)                                    | ٤٥٨              | ١٤٦     |
|         | ٥ - ﴿ اسلم بن شريك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحب راحلته ﴾ | ٥                | ٢٢٩     |
|         | حدث في الماء المسخن (مر)                                            | ٢٠٨              | ٢٥٣     |
|         | وفي كيف التيميم (مر)                                                | ٢٠٨              | ٢٧٩     |
|         | ٦ - ﴿ انس بن مالك خادم النبي صلى الله عليه وسلم ﴾                   | ٢٢               | ١٦٤     |
|         | حدث في طهارة جلد ما يوكل لحمه (مر)                                  | ٢٤               | ١٦٥     |
|         | وفي منع الانتفاع بشعر الميتة (مر)                                   | ٢٥               | ١٦٦     |
|         | وفي شعر النبي صلى الله عليه وسلم (مر)                               | ٢٦               | ١٩٧     |
|         | وفي منع الادهان في عظام ما لا يوكل لحمه (مر)                        | ٢٨               | ٨٣      |
|         | وفي منع الاكل في صحاف الذهب والفضة (مر)                             | ٢٩               | ٢٧٥     |
|         | وفي النهي عن الاناء المفضض (مر)                                     | ٣٠               |         |
|         | ايضا                                                                | ايضا             |         |
|         | ايضا                                                                | ايضا             |         |
|         | وفي التطهر في سائر الاواني (مر)                                     | ٣٥               |         |
|         | وفي فضل السواك (مر)                                                 | ٤٠               |         |
|         | وفي الاستياك بالاصابع (مر)                                          |                  |         |

| الاسماء والابواب                               | ٢٠  | الاسماء والابواب                             | ٢٠  |
|------------------------------------------------|-----|----------------------------------------------|-----|
| وفي التمسح بالنديل (مر)                        | ١٨٥ | وفي الاستياك بالاصابع (مر)                   | ٤١  |
| وفي فضل الجنب (مر)                             | ١٨٩ | وفي التسمية على الوضوء (مر)                  | ٤٣  |
| وفي لا وقت فيما يتطهر به المتوضي والمقتسل (مر) | ١٩٣ | وفي تخليل اللحية (مر)                        | ٤٤  |
| ايضا ايضا ايضا                                 | ١٩٤ | وفي المسح على شعر الرأس (ث)                  | ٦٠  |
| وفي الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد (مر)        | ٢٠٤ | وفي انجاب المسح بالرأس (مر)                  | ٦١  |
| وفي الماء الدائم تقع فيه نجاسة وهو اقل من      | ٢٣٥ | وفي التكرار في مسح الرأس (ث)                 | ٦٤  |
| قلتين (مر)                                     |     | ايضا وفي مسح الاذنين (ث)                     |     |
| وفي طهارة عرق الانسان (مر)                     | ٢٥٤ | وفي ان فرض الرجلين الغسل (مر)                | ٧٠  |
| وفي بصاق الانسان ومخاطه (مر)                   | ٢٥٥ | فيمن قرأ وارجلكم نصبا (ث)                    | ٧١  |
| وفي مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين    | ٢٧٥ | وفي تفريق الوضوء (مر)                        | ٨٣  |
| في السفر والحضر جميعا (ث)                      |     | وفي نهى المحدث عن مس المصحف                  | ٨٨  |
| وفي ترك التوقيت في المسح على الخفين (مر)       | ٢٧٩ | وفي وضع الخاتم عند دخول الخلاء (مر)          | ٩٥  |
| ايضا ايضا ايضا                                 | ٢٨٠ | ايضا وفي ما يقول اذا اراد دخول الخلاء (مر)   |     |
| وفي المسح على الجوربين والنملين (ث)            | ٢٨٥ | وفي الاستنجاء بالماء (مر)                    | ١٠٥ |
| وفي المسح على الموقين (مر)                     | ٢٨٩ | ايضا وفي الاستنجاء بالاحجار والماء (مر)      |     |
| وفي الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين (ث)        | ٢٩٣ | وفي ذلك اليد بالارض بعد الاستنجاء (ث)        | ١٠٧ |
| وفي ان الغسل يوم الجمعة سنة اختيار (مر)        | ٢٩٦ | وفي النهي عن الاستنجاء بشئ قد استنجى به (مر) | ١١٢ |
| وفي الغسل من غسل الميت (ث)                     | ٣٠٧ | وفي ترك الوضوء من النوم فاعدا (مر)           | ١١٩ |
| وفي الرجل يصيب من الحائض ما دون الجماع (مر)    | ٣١٣ | ايضا ايضا ايضا                               | ١٢٠ |
| وفي اكثر الحيض (ث)                             | ٣٢٢ | وفي ترك الوضوء من خروج الدم (مر)             | ١٤١ |
| ايضا ايضا                                      | ٣٢٣ | وفي الاخذ من الاظفار والشارب (مر)            | ١٥٠ |
| وفي باب النفاس (مر)                            | ٣٤٣ | وفي ما جاء في التنور (مر)                    | ١٥٢ |
| وفي فرائض الخمس (مر)                           | ٣٦٠ | وفي ترك الوضوء مما مست النار (ث)             | ١٥٨ |
| وفي آخروقت العشاء (مر)                         | ٣٧٤ | وفي الرخصة في ترك المضمضة مما مست النار (مر) | ١٦٠ |
| ايضا ايضا                                      | ٣٧٥ | وفي تجديد الوضوء (مر)                        | ١٦٢ |
| وفي آخروقت الاختيار لصلوة الصبح (مر)           | ٣٧٧ | وفي المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل (مر)   | ١٦٨ |
| وفي بدء الاذان (مر)                            | ٣٩٠ | وفي ترك المرأة نقض قرونها (مر)               | ١٨٢ |

| الاصحاح | الاسماء والابواب                                                         | الاصحاح | الاسماء والابواب                                          |
|---------|--------------------------------------------------------------------------|---------|-----------------------------------------------------------|
| ٤٠٥     | وفي الاذان والاقامة للمكتوبة في حالتي الافراد والجماعة (مر)              | ٤٥٩     | وفي صلاة الوسطى هي العصر (مر)                             |
| ٤٠٧     | وفي من استحب ان يؤذن ويقيم في نفسه اذا دخل مسجدا قد اقيمت فيه الصلوة (ث) | ١١٨     | حدث في الوضوء من النوم (مر)                               |
| ٤١٠     | وفي الدعاء بين الاذان والاقامة (مر)                                      | ١٦٢     | وفي اداء صلوات بوضوء واحد (مر)                            |
| ٤١٢     | وفي افراد الاقامة (مر)                                                   | ١٧١     | وفي الرخصة في المسح على الخفين (مر)                       |
| ٤١٣     | ايضاً ايضاً                                                              | ٢٨٢     | وفي الخلف الذي مسح عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم (مر) |
| ايضاً   | وفي تشيئة قوله قد قامت الصلوة وافراد ما قبلها (مر)                       | ٣٧١     | وفي باب للمغرب وقتان (مر)                                 |
| ٤٢٣     | وفي التشويب في اذان الصبح (مر)                                           | ٣٧٤     | وفي آخر وقت المشاء (مر)                                   |
| ٤٣٩     | وفي انه لا يبلغ بتأخير الظهر آخر وقتها (مر)                              | ٤٤٤     | وفي كراهية تأخير العصر (مر)                               |
| ٤٤٠     | وفي تعجيل صلاة العصر (مر)                                                | ١١      | وفي بلال مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم                    |
| ٤٤٢     | ايضاً ايضاً                                                              | ٦١      | حدث في ايجاب المسح بالرأس (مر)                            |
| ٤٤٣     | ايضاً ايضاً                                                              | ٦٢      | ايضاً ايضاً ايضاً                                         |
| ايضاً   | وفي كراهية تأخير العصر (مر)                                              | ٢٧١     | وفي الرخصة في المسح على الخفين (مر)                       |
| ٤٤٤     | ايضاً ايضاً                                                              | ٢٨٩     | وفي المسح على الموقنين (مر)                               |
| ٤٤٧     | وفي تعجيل صلاة المغرب (مر)                                               | ٣٩٦     | وفي وضع الاصبعين في الاذنين عند التذنين (ث)               |
| ٤٥٥     | وفي تعجيل صلاة الصبح (مر)                                                | ٤٢٤     | وفي كراهية التشويب في غير اذان الصبح (مر)                 |
| ٧       | وفي اوس بن ابى اوس الثقفي صحابي                                          | ٤٢٥     | وفي ماروي في حى على خير العمل (مر)                        |
| ٢٨٦     | في المسح على النعلين (مر)                                                | ٤٣٨     | وفي تأخير الظهر في شدة الحر (ث)                           |
| ٨       | وفي اوس بن اويس (١) صحابي                                                | ١٢      | وفي بهز روى عن النبي صلى الله عليه وسلم                   |
| ٤٦      | في التكرار في غسل اليدين (مر)                                            | ٤٠      | حدث في الاستياك عرضاً (مر)                                |
|         | حرف الباء                                                                | ١٣      | وفي بهز بن حكيم عن ابيه عن جده (٢)                        |
| ٩       | وفي البراء بن عازب الانصاري صحابي                                        | ١٩٩     | روي في كون البستر افضل وان كان خالياً (مر)                |
| ٢٧      | حدث في منع الشرب في آنية الذهب والفضة (مر)                               |         | حرف التاء                                                 |
| ١٥٩     | وفي التوضي من لحوم الابل (مر)                                            | ١٤      | وفي ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم               |
| ٢٥٢     | وفي الخبر الذي ورد في سور مايو كل طم (مر)                                | ٢٦      | حدث في منع الادهان في عظام مالا يוכל لحمه (مر)            |
| ٢٨٥     | وفي المسح على الجوار بين والنملين (ث)                                    | ٦٢      | وفي ايجاب المسح بالرأس (مر)                               |

| الاسماء والابواب                              | الاسماء والابواب                             |
|-----------------------------------------------|----------------------------------------------|
| وفي ترك الوضوء من مس الفرج (مر)               | وفي فضيلة الوضوء (مر)                        |
| وفي مس الانجاس اليابسة (مر)                   | وفي ما جاء في التنوير (مر)                   |
| وفي ترك الوضوء عن خروج الدم (مر)              | وفي صفة ماء الرجل وماء المرأة (مر)           |
| وفي ترك الوضوء من القهقهة في الصلاة (ث)       | وفي خير اعمالكم الصلاة (مر)                  |
| وفي ترك الوضوء مما مست النار (مر)             | حرف الجيم                                    |
| ايضا ايضا ايضا                                | ١٥ - جابر بن سمرة صحابي                      |
| ايضا ايضا ايضا                                | حدث في التوضي من لحوم الابل (مر)             |
| وفي سنة التكرار في صب الماء على الرأس (مر)    | وفي طهارة عرق الدواب ولما بها (مر)           |
| وفي الدليل على دخول الوضوء في الغسل (مر)      | وفي الاذان لسائر الصلوات قبل دخول الوقت (مر) |
| ايضا ايضا ايضا                                | وفي تعجيل الظهر في غير شدة الحر (مر)         |
| وفي التمسح بالمنديل (ث)                       | وفي من استحب تأخير العشاء                    |
| وفي استحباب ان لا ينقص في الوضوء من مدولا     | ١٦ - جابر بن عبد الله صحابي                  |
| في الغسل من صاع (مر)                          | حدث في الماء الشمس (ث)                       |
| وفي باب كيف التيمم (ث)                        | وفي التطهر في اواني المشركين (مر)            |
| ايضا ايضا (مر)                                | وفي تأكيد السواك عند القيام الى الصلاة (مر)  |
| وفي التيمم بالصعيد الطيب (مر)                 | وفي ادخال المرفقين في الوضوء (مر)            |
| وفي الجرح اذا كان في بعض جسده (مر)            | وفي انجاب المسح بالرأس (ث)                   |
| وفي المسح على العصائب والجباثر (مر)           | وفي الترتيب في الوضوء (مر)                   |
| وفي كراهية من كره امامة التيمم للمتوضئين (مر) | وفي الرخصة في استقبال القبلة في الابنية (مر) |
| وفي طهارة الماء المستعمل (مر)                 | وفي التغلي عند الحاجة (مر)                   |
| وفي الدليل على انه ياخذ لكل عضو ماء جديدا (ث) | وفي الاستار عند قضاء الحاجة (مر)             |
| وفي سورساتر الحيوانات سوى الكلاب والخزير (مر) | وفي النهي عن البول في الماء الراكد (مر)      |
| ايضا ايضا (مر)                                | وفي البول قاعدا (مر)                         |
| وفي الحوت يموت في الماء والجراد (مر)          | وفي الايتار في الاستحجار (مر)                |
| وفي باب الماء القليل ينحس نجاسة (مر)          | وفي الاستنجاء بالاحجار والماء (مر)           |
| وفي الفرق بين القليل الذي ينحس والكثير الذي   | وفي الاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة (مر)     |

| الاصحاحات | الاسماء والابواب                              | الاسماء والابواب                             |
|-----------|-----------------------------------------------|----------------------------------------------|
|           | لا ينجس ما لم يتغير (مر)                      | وفي ما يستدل بالاذان على ترجيح قول اهل       |
| ٢٩٦       | وفي ان الفصل يوم الجمعة سنة اختيار (مر)       | الحجاز وعلمهم (مر)                           |
| ٣٤٧       | وفي المستحاضة تقتل ثم توضع لكل صلاة (مر)      | ١٨ - جبير بن نفير (١) ﴿                      |
| ٣٥٥       | وفي غسل المستحاضة (مر)                        | روى في التكرار في غسل اليدين (مر)            |
| ٣٦٨       | وفي وقت المغرب (مر)                           | ١٩ - جرير بن عبد الله صحابي ﴿                |
| ٣٦٩       | ايضا                                          | حدث في ذلك اليد بالارض بعد الاستبراء (مر)    |
| ٣٧٠       | ايضا                                          | وفي الوضوء من البول والغائط (مر)             |
| ٣٧٢       | وفي باب للمغرب وقتان (مر)                     | ٢٥٥ وفي بقاء الانسان ومخاطه (ث)              |
| ٣٧٣       | وفي دخول وقت المشاء بضيوبة الشفق (مر)         | ٢٧٠ وفي الرخصة في المسح على الخفين (مر)      |
| ٣٧٥       | وفي آخر وقت المشاء (مر)                       | ٢٧٣ ايضا ايضا ايضا                           |
| ٣٧٧       | وفي التجر جفران (مر)                          | ٢٧٤ ايضا ايضا ايضا                           |
| ٣٨٩       | وفي زوال العقل بالسكر لا يكون عذرا في سقوط    | ٣٥٩ وفي اول فرض الصلاة (مر)                  |
|           | الفرض عنه (مر)                                | ٤٦٤ وفي صلاة الوسطى هي الصبح (مر)            |
| ٤٠٠       | وفي الاذان والاقامة للجمع بين الصلاتين (مر)   | ٢٠ - جندب بن عبد الله بن نفيان الطلي صحابي ﴿ |
| ٤١٠       | وفي ما يقول اذا فرغ المؤذن من الاذان (مر)     | حدث في صلاة الوسطى هي الصبح (مر)             |
| ٤٢٨       | وفي ترسيل الاذان وحذف الاقامة (مر)            | حرف الحاء                                    |
| ٤٣٢       | وفي الترغيب في الاذان (مر)                    | ٢١ - حبيب بن ابي ثابت ﴿                      |
| ٤٣٣       | ايضا ايضا ايضا                                | روى في ما جاء في التنوير (م)                 |
| ٤٣٤       | وفي التمجيل بالصلوات في اوائل الاوقات (مر)    | ٢٢ - حبيب بن صالح ﴿                          |
| ٤٣٩       | وفي التمجيل بالظهر في شدة الحر (مر)           | روى في تغطية الرأس عند دخول الخلاء (م)       |
| ٤٤٩       | وفي من قال بتجليل البشاء اذا اجتمع الناس (مر) | ٢٣ - حذيفة بن اليمان صحابي ﴿                 |
| ٤٥٥       | وفي تجليل صلاة الصبح (مر)                     | حدث في منع الشرب في آنية الذهب والفضة (مر)   |
|           | ١٧ - جبير بن مطعم صحابي ﴿                     | وفي منع الاكل في صحاف الذهب والفضة (مر)      |
| ١٧٦       | حدث في سنة التكرار في صب الماء على الرأس (مر) | ٣٨ وفي تأكيد السواك عند الاستيقاظ (مر)       |
| ١٧٧       | في الدليل على دخول الوضوء في الفصل (مر)       | ١٠٠ وفي البول قائماً (مر)                    |

(١) هكذا في الاصول والصواب ان هذا الحديث مروى عن ابي جيرة الكندي الصحابي روى عنه جبير بن

نفير وسقط من نسخ السنن بعد لفظ جبير عن ابي جيرة الكندي ١٢ الاستيعاب

(٦) فهرس اسماء الصحابة والتابعين مع مسانيدهم ومروياتهم (ج - ١)

| الاسماء والابواب                                      | الاسماء والابواب                   | ١٢٠ | ١٨٠                                  | ١٨٩ | ٢١٣                                          | ٢٢٣ | ٢٣٠                                                                 | ٢٧٠ | ٢٧٤                                      | ٣٠٤ | ٢٤                                        | ١١٩ | ١٤٦                                  | ١٦١ | ١٩٧                                  | ٢٢٩ | ٢٥١                                                  | ٢٩٦ | ٣١٠                         | ٣٢١ | ٣٣٦                                       | ٣٤٢ | ٣٥٩                                   | ٣٦٢ | ٣٩٢                                                      |     |                                                     |     |                              |     |                                |     |                                        |     |                                    |     |                                        |     |                                    |     |                |     |                                     |     |                |     |                    |     |                                 |     |                             |
|-------------------------------------------------------|------------------------------------|-----|--------------------------------------|-----|----------------------------------------------|-----|---------------------------------------------------------------------|-----|------------------------------------------|-----|-------------------------------------------|-----|--------------------------------------|-----|--------------------------------------|-----|------------------------------------------------------|-----|-----------------------------|-----|-------------------------------------------|-----|---------------------------------------|-----|----------------------------------------------------------|-----|-----------------------------------------------------|-----|------------------------------|-----|--------------------------------|-----|----------------------------------------|-----|------------------------------------|-----|----------------------------------------|-----|------------------------------------|-----|----------------|-----|-------------------------------------|-----|----------------|-----|--------------------|-----|---------------------------------|-----|-----------------------------|
| وفي باب لا يؤذن الا عدل ثقة (م)                       | وفي ترك الوضوء من النوم قاعدا (مر) | ٤٢٦ | وفي غسل المرأة من الجنابة والحيض (ث) | ٤٣٢ | وفي ليست الخبضة في اليد والمؤمن لا ينجس (مر) | ٢٥٠ | وفي الدليل على ان الصعيد الطيب هو التراب (مر)                       | ٢٤٧ | وفي اعواز الماء بعد طلبه (مر)            | ٢٢٣ | وفي الصحيح المقيم يتوضأ للمكتوبة والجنابة | ٤٠٧ | و العبد (مر)                         | ٢٣٠ | وفي الرخصة في المسح على الخفين (مر)  | ٢٧٠ | وفي مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين في السفر | ٢٧٤ | والحضر جميعا (مر)           | ٣٠٤ | وفي الغسل من غسل الميت (مر)               | ٢٤  | الحسن البصري                          | ١١٩ | روى في الوضوء من النوم                                   | ١٤٦ | وفي ترك الوضوء من التهمة في الصلاة (م)              | ١٦١ | وفي باب لا يزول اليقين بالشك | ١٩٧ | وفي النهي عن الاسراف في الوضوء | ٢٢٩ | وفي المسح على المصائب والجباير         | ٢٥١ | وفي سور سائر الحيوانات - وى النكلب | ٢٩٦ | وفي ان الغسل يوم الجمعة سنة اختيار (م) | ٣١٠ | وفي الخائف لا توطأ حتى تطهر وتغتسل | ٣٢١ | وفي اكثر الحيض | ٣٣٦ | وفي الصفرة والكدر في ايام الحيض حيض | ٣٤٢ | وفي باب النفاس | ٣٥٩ | وفي اول فرض الصلاة | ٣٦٢ | وفي عدد ركعات الصلوات الخمس (م) | ٣٩٢ | وفي الاذان راكبا وجالسا (م) |
| ٢٥٠ - في الحسين - بطرس - رسول الله صلى الله عليه وسلم | حدث في - وور الهرة (ث)             | ٢٤٧ | ٢٢٣ - حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب   | ٤٠٧ | روى في اخذ المرء باذان غيره واقامته (م)      | ٢٧٠ | حميد بن عبد الرحمن الحميري عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم | ١٩٠ | روى في ما جاء في النهي عن فضل المحدث (م) | ٢٨  | حميد بن هلال                              | ٣٨٤ | روى في النهي عن الاذان قبل الوقت (م) | ٢٩  | الحكم بن سفيان او سفيان بن الحكم (١) | ١٦١ | حدث في الاتضاع بعد الوضوء لرد الوضوء (مر)            | ٣٠  | الحكم بن عمرو الغفاري صحابي | ١٩١ | حدث في ما جاء في النهي عن فضل المحدث (مر) | ٣١  | حكيم بن معاوية الحميري مختلف في صحبته | ٢١٨ | حدث في الرجل يذب عن الماء ومعه اهله فيصيبها ثم يقيم (مر) | ٣٢  | خالد بن معدان عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم | ٨٣  | روى في تفريق الوضوء (م)      | ٣٣  | خباب بن الارت صحابي            | ٤٣٨ | حدث في التمجيل بالظهر في شدة الحر (مر) | ٤٣٩ | ايضا                               | ٣٤  | خزيمة بن ثابت من كبار الصحابة          | ١٠٣ | حدث في الاستنجاء بثلاثة اجبار (مر) |     |                |     |                                     |     |                |     |                    |     |                                 |     |                             |

| الاسماء والابواب                                   | الاسماء والابواب                                          |
|----------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------|
| ٢٧٦ وفي التوقيت في المسح على الخفين (مر)           | ١٥٥ حدث في ترك الوضوء مما مست النار (مر)                  |
| ٢٧٧ وفي ما ورد في ترك التوقيت (مر)                 | ١٦٦ وفي وجوب الغسل باللقاء الختاتين (مر)                  |
| ٢٧٨ ايضاً ايضاً ايضاً                              | ٣٥٦ وفي الرجل يتنلى بالمذى او البول (ث)                   |
| حرف الراء                                          | ٣٥٧ ايضاً ايضاً ايضاً                                     |
| ٣٥ - رافع بن خديج صحابي                            | ٣٨٢ وفي رواية من قدم اذان ابن ام مكتوم على اذان بلال (مر) |
| ٣٧٠ حدث في وقت المغرب (مر)                         | ٤٥٥ وفي تمجيل صلاة الصبح (مر)                             |
| ٤٤٢ وفي تمجيل صلاة العصر (مر)                      | ٤٥٨ وفي صلاة الوسطى هي الظهر (ث)                          |
| ٤٤٧ في تمجيل صلاة المغرب (مر)                      | ٤٥٩ ايضاً ايضاً (ث)                                       |
| ٤٥٧ في الاسفار بالفجر (مر)                         | ٤٤ - زيد بن حارثة صحابي                                   |
| ٣٦ - رباح بن عبد الرحمن عن جدته عن ابيه (١)        | ١٦٦ حدث في الاتضاح بعد الوضوء (مر)                        |
| ٤٣ روى في التسمية على الوضوء (مر)                  | ٤٥ - زيد بن خالد الجهني صحابي                             |
| ٣٧ - ربيعة بن اكشم صحابي                           | ٣٧ حدث في تأكيد السواك عند القيام الى الصلاة (مر)         |
| ٤٠ حدث في الاستياك عرضاً (مر)                      | حرف السين                                                 |
| ٣٨ - رفاعه بن رافع صحابي                           | ٤٦ - السائب بن يزيد صحابي                                 |
| ٤٤ حدث في التسمية على الوضوء (مر)                  | ٤٤٨ حدث في كراهية تأخير المغرب (مر)                       |
| ٣٩ - رويغ بن ثابت صحابي                            | ٤٧ - سراقه بن جشم صحابي                                   |
| ١١٠ حدث في الاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة (مر)    | ٩٦ حدث في تقطية الرأس عند دخول الخلاء (مر)                |
| حرف الزى                                           | ٤٨ - سعد القرظ المؤذن بقاء صحابي                          |
| ٤٠ - زاذان ابو عمر الكندي                          | ٣٩٤ حدث في الترتيب في الاذان (مر)                         |
| ٢٩٩ روى في باب هل يكتفى بغسل الجنازة عن غسل الجملة | ٣٩٦ وفي وضع الاصبعين في الاذنين عند التاذين (مر)          |
| ٤١ - زياد بن الحارث الصدائي صحابي                  | ٤١٥ وفي من قال بافراد قوله قد قامت الصلاة (مر)            |
| ٣٨١ حدث في الاذان لصلاة الصبح قبل طلوع الفجر (مر)  | ٤٢٢ وفي الشرب في اذان الصبح (مر)                          |
| ٣٩٩ وفي الرجل يؤذن ويقيم غيره (مر)                 | ٤٩ - سعد بن مالك صحابي                                    |
| ٤٢ - زيد بن ارقم صحابي                             | ١٠٦ حدث في الاستنجاء بالا حجار و الماء (مر)               |
| ٩٦ حدث في ما يقول اذا اراد دخول الخلاء (مر)        | ٥٠ - سعد بن ابى وقاص صحابي مشهور                          |
| ٤٣ - زيد بن ثابت من كبار الصحابة                   | ٥ حدث في ماء السماء (مر)                                  |

| الاسماء والابواب                                                | الاسماء والابواب                                | الاسماء والابواب                                | الاسماء والابواب                                |
|-----------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------|-------------------------------------------------|-------------------------------------------------|
| ١١٢ وفي النهي عن الاستنجاء باليمين (مر)                         | ٨٨ وفي نهى المحدث عن مس المصحف (ث)              | ٨٨ وفي نهى المحدث عن مس المصحف (ث)              | ٨٨ وفي نهى المحدث عن مس المصحف (ث)              |
| ٤٠٥ وفي الاذان والاقامة للمكتوبة في حالتي الانفراد والجماعة (ث) | ١٣١ وفي الوضوء من مس الذكر (ث)                  | ١٣١ وفي الوضوء من مس الذكر (ث)                  | ١٣١ وفي الوضوء من مس الذكر (ث)                  |
| ٤٠٦ ايضا ايضا (ث)                                               | ٢٦٩ وفي الرخصة في المسح على الخفين (مر)         | ٢٦٩ وفي الرخصة في المسح على الخفين (مر)         | ٢٦٩ وفي الرخصة في المسح على الخفين (مر)         |
| ايضا ايضا (مر)                                                  | ٣٠٧ وفي الغسل من غسل الميت (ث)                  | ٣٠٧ وفي الغسل من غسل الميت (ث)                  | ٣٠٧ وفي الغسل من غسل الميت (ث)                  |
| ٥٦ - سلمة بن الاكوع صحابي                                       | ٤١٠ وفي ما يقول اذا فرغ المؤذن من الاذان (مر)   | ٤١٠ وفي ما يقول اذا فرغ المؤذن من الاذان (مر)   | ٤١٠ وفي ما يقول اذا فرغ المؤذن من الاذان (مر)   |
| حدث في وقت المغرب (مر)                                          | ٤٢٩ وفي الاستهام على الاذان (ث)                 | ٤٢٩ وفي الاستهام على الاذان (ث)                 | ٤٢٩ وفي الاستهام على الاذان (ث)                 |
| ٤٤٦ وفي تمجيل صلاة المغرب (مر)                                  | ٥١ - سعيد بن ابي مریم                           | ٥١ - سعيد بن ابي مریم                           | ٥١ - سعيد بن ابي مریم                           |
| ٥٧ - سلمة بن سلامة بن وقش صحابي                                 | ٢٨٩ روى في من خلع خفيه بعدما مسح عليهما (م)     | ٢٨٩ روى في من خلع خفيه بعدما مسح عليهما (م)     | ٢٨٩ روى في من خلع خفيه بعدما مسح عليهما (م)     |
| حدث في ترك الوضوء مما مست النار (مر)                            | ٥٢ - سعيد بن المسيب                             | ٥٢ - سعيد بن المسيب                             | ٥٢ - سعيد بن المسيب                             |
| ٥٨ - سلمة بن الحبحق صحابي                                       | ٢٣٣ روى في طلب الماء وفي حد الطاب               | ٢٣٣ روى في طلب الماء وفي حد الطاب               | ٢٣٣ روى في طلب الماء وفي حد الطاب               |
| حدث في طهارة جلد الميتة بالدبغ (مر)                             | ٢٥٩ وفي الماء الكثير لا ينجس بنجاسة ما لم يتغير | ٢٥٩ وفي الماء الكثير لا ينجس بنجاسة ما لم يتغير | ٢٥٩ وفي الماء الكثير لا ينجس بنجاسة ما لم يتغير |
| وفي اشتراط الدباغ في جلد المالا بوكل لحمه (مر)                  | ٣٠١ وفي الغسل من غسل الميت                      | ٣٠١ وفي الغسل من غسل الميت                      | ٣٠١ وفي الغسل من غسل الميت                      |
| ٥٩ - سليمان بن سرد صحابي                                        | ٣٠٣ ايضا ايضا (م)                               | ٣٠٣ ايضا ايضا (م)                               | ٣٠٣ ايضا ايضا (م)                               |
| حدث في الكلام في الاذان فيما للناس فيه منفعة (ث)                | ٣٣٠ وفي الاستظهار                               | ٣٣٠ وفي الاستظهار                               | ٣٣٠ وفي الاستظهار                               |
| ٦٠ - سمرة بن جندب صحابي                                         | ٣٩٦ وفي وضع الاصبعين في الاذنين عند التاذين (م) | ٣٩٦ وفي وضع الاصبعين في الاذنين عند التاذين (م) | ٣٩٦ وفي وضع الاصبعين في الاذنين عند التاذين (م) |
| حدث في ان الغسل يوم الجمعة سنة اختيار (مر)                      | ٤٢٢ وفي التشويب في اذان الصبح (م)               | ٤٢٢ وفي التشويب في اذان الصبح (م)               | ٤٢٢ وفي التشويب في اذان الصبح (م)               |
| وفي الاذان لصلاة الصبح قبل طلوع الفجر (مر)                      | ٥٣ - سفيان بن الحكم مختلف في صحبه               | ٥٣ - سفيان بن الحكم مختلف في صحبه               | ٥٣ - سفيان بن الحكم مختلف في صحبه               |
| وفي صلاة الوسطى هي العصر (مر)                                   | ١٦١ حدث في الانتضاح بعد الوضوء (مر)             | ١٦١ حدث في الانتضاح بعد الوضوء (مر)             | ١٦١ حدث في الانتضاح بعد الوضوء (مر)             |
| ٦١ - سهل بن سعد الانصاري صحابي                                  | ٥٤ - سفيان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم    | ٥٤ - سفيان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم    | ٥٤ - سفيان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم    |
| حدث في التطهر في سائر الاواني (مر)                              | ١٩٥ حدث في باب ان لا ينقص في الوضوء من          | ١٩٥ حدث في باب ان لا ينقص في الوضوء من          | ١٩٥ حدث في باب ان لا ينقص في الوضوء من          |
| وفي كيفية الاستنجاء (مر)                                        | مدولا في الغسل من صاع (مر)                      | مدولا في الغسل من صاع (مر)                      | مدولا في الغسل من صاع (مر)                      |
| وفي الماء الكثير لا ينجس بنجاسة ما لم يتغير (مر)                | ٥٥ - سلمان الفارسي من كبار الصحابة              | ٥٥ - سلمان الفارسي من كبار الصحابة              | ٥٥ - سلمان الفارسي من كبار الصحابة              |
| وفي الدعاء بين الاذان والاقامة (مر)                             | ١٤ حدث في ازالة النجاسات بالماء (ث)             | ١٤ حدث في ازالة النجاسات بالماء (ث)             | ١٤ حدث في ازالة النجاسات بالماء (ث)             |
| ايضا ايضا (ث)                                                   | ٨٨ وفي نهى المحدث عن مس المصحف (ث)              | ٨٨ وفي نهى المحدث عن مس المصحف (ث)              | ٨٨ وفي نهى المحدث عن مس المصحف (ث)              |
| ٤١١ ايضا ايضا                                                   | ٩٠ وفي قراءة القرآن بعد الحدث (ث)               | ٩٠ وفي قراءة القرآن بعد الحدث (ث)               | ٩٠ وفي قراءة القرآن بعد الحدث (ث)               |
| ٤٥٥ وفي تمجيل صلاة الصبح (مر)                                   | ٩١ وفي النهي عن استقبال القبلة واستدبارها (مر)  | ٩١ وفي النهي عن استقبال القبلة واستدبارها (مر)  | ٩١ وفي النهي عن استقبال القبلة واستدبارها (مر)  |
|                                                                 | ١٠٢ وفي الاستنجاء بثلاثة احجار (مر)             | ١٠٢ وفي الاستنجاء بثلاثة احجار (مر)             | ١٠٢ وفي الاستنجاء بثلاثة احجار (مر)             |



| الاسماء والابواب                                                                                        | الاسماء والابواب | الاسماء والابواب |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------|------------------|
| ٦٢ - ﴿سويد بن النيمان صحابي﴾<br>حدث في المضمضة من شرب اللبن وغيره (مر)                                  | ١٦٠              | ١١١              |
| ﴿حرف الشين﴾<br>٦٣ - ﴿شداد بن اوس صحابي﴾<br>حدث في دخول وقت المشاء بفيضة الشفق (ث)                       | ٣٧٣              | ٢٢٩              |
| ٦٤ - ﴿شداد مولى عياض﴾<br>روى في النهي عن الاذان قبل الوقت (م)                                           | ٣٨٤              | ٧٠               |
| ٦٥ - ﴿شرحيل بن مسلم الخولاني﴾<br>روى في باب كيف الاخذ من الشارب في اثر                                  | ١٥١              | ٣٦١              |
| ابى امامة وعبدالله بن بسر وعتبة بن عبد السلمي<br>والجرج بن عامر التميمي والمقدام بن معديكرب<br>الكندي   |                  | ٥٢               |
| ﴿حرف الصاد﴾<br>٦٦ - ﴿صفوان بن سليم المدني﴾<br>روى في باب لا يؤذن الا عدل ثقة (م)                        | ٤٢٦              | ٦٠               |
| ٦٧ - ﴿صفوان بن عمال المرادي صحابي﴾<br>حدث في الوضوء من البول والغائط (مر)                               | ١١٤              | ١٣٤              |
| ايضا ايضا (مر)                                                                                          | ١١٥              | ١٣٥              |
| وفي الوضوء من النوم (مر)                                                                                | ١١٨              |                  |
| وفي التوقيت في المسح على الخفين (مر)                                                                    | ٢٧٦              |                  |
| وفي رخصة المسح لمن لبس الخفين على<br>الطهارة (مر)                                                       | ٢٨٢              |                  |
| وفي خلع الخفين وغسل الرجلين في الغسل من<br>الجنابة (مر)                                                 | ٢٨٩              |                  |
| ﴿حرف الطاء﴾<br>٦٨ - ﴿طارق بن عبدالله المحاربي صحابي﴾<br>حدث في ان الكمين هما التايان في جاني القدم (مر) | ٧٦               |                  |
| ٦٩ - ﴿طاؤس بن كيسان﴾<br>روى في الاستنجاء بالتراب<br>ايضا ايضا (م)<br>وفي المسح على المصائب والجباير     |                  |                  |
| ٧٠ - ﴿طلحة بن عبيدالله احد العشرة المبشرة﴾<br>حدث في فرائض الخمس (مر)                                   |                  |                  |
| ٧١ - ﴿طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده (١)﴾<br>روى في الفصل بين المضمضة والاستنشاق (مر)                      |                  |                  |
| وفي امرار الماء على القفا (مر)                                                                          |                  |                  |
| ٧٢ - ﴿طائ بن علي صحابي﴾<br>حدث في ترك الوضوء من مس الفرج (مر)                                           |                  |                  |
| ايضا ايضا (مر)                                                                                          |                  |                  |
| ﴿حرف العين﴾<br>٧٣ - ﴿عاصم بن سليمان الاحول﴾<br>روى في النهي عن الاناء المفضض                            |                  |                  |
| ٧٤ - ﴿عامر بن ربيعة صحابي مشهور﴾<br>حدث في ترك الوضوء مما مست النار (ث)                                 |                  |                  |
| ٧٥ - ﴿عامر بن شراحيل الشعبي﴾<br>روي في باب النفاس                                                       |                  |                  |
| وفي المرأة تدرك من اول الوقت مقدار الصلاة<br>ثم حاضت او اغني عليها                                      |                  |                  |
| ٧٦ - ﴿عبادة بن الصامت الانصاري صحابي﴾<br>حدث في فرائض الخمس (مر)                                        |                  |                  |
| وفي دخول المشاء بفيضة الشفق (ث)                                                                         |                  |                  |
| ٧٧ - ﴿عباس بن عبدالمطلب﴾<br>حدث في كراهية تأخير المغرب (مر)                                             |                  |                  |

| الاسماء والابواب                               | ٢٣٧  | الاسماء والابواب                               | ٢٣٧ |
|------------------------------------------------|------|------------------------------------------------|-----|
| وفي الدليل على انه ياخذ كل عضو ماء جديدا (مر)  | ٢٣٧  | ٧٨ - عبد الله بن ابي اوفى صحابي                | ٥   |
| ٨٥ - عبد الله زيد بن عبد ربه صحابي             |      | حدث في ماء الثلج والبرد (مر)                   |     |
| ابوي الاذان                                    |      | وفي مراعاة ادلة الموقيت (مر)                   | ٣٧٩ |
| حدث في بدء الاذان (مر)                         | ٣٩٠  | ٧٩ - عبد الله بن جعفر صحابي                    |     |
| وفي الرجل يؤذن ويقيم غيره (مر)                 | ٣٩٩  | حدث في الاستئذان عند قضاء الحاجة (مر)          | ٩٤  |
| وفي من قال بافراد قوله قد قامت الصلاة (مر)     | ٤١٤  | ٨٠ - عبد الله بن الحارث بن جزء صحابي           |     |
| ايضا ايضا ايضا                                 | ٤١٥  | حدث في ان فرض الرجلين الغسل (مر)               | ٧٠  |
| وفي تنية الاذان والاقامة (مر)                  | ٤٢٠  | ٨١ - عبد الله بن الحارث المخزومي               |     |
| ايضا ايضا ايضا                                 | ٤٢١  | روى في دخول وقت الشيء بغيره الشفق              | ٣٧٣ |
| وفي ان يكون المؤذن صيته (مر)                   | ٤٢٧  | ٨٢ - عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر صحابي       |     |
| ٨٦ - عبد الله بن سرجس صحابي                    |      | حدث في تأكيد السواك عند القيام الى الصلاة (مر) | ٣٧  |
| حدث في النهي عن البول في الثقب (مر)            | ٩٩   | ٨٣ - عبد الله بن الزبير صحابي مشهور            |     |
| وفي ما جاء في النهي عن فضل الحديث (مر)         | ١٩٢  | حدث في اذان الاعمى اذا اخذ بصير قبله (ث)       | ٤٢٧ |
| ايضا ايضا ايضا (ث)                             |      | وفي تعجيل صلاة الصبح (ث)                       | ٤٥٦ |
| ٨٧ - عبد الله بن سعد الانصاري صحابي            |      | ٨٤ - عبد الله بن زيد بن عاصم صحابي             |     |
| حدث في مباشرة الخاض فيما فوق الازار (مر)       | ٣١٢  | حدث في شعر النبي صلى الله عليه وسلم (مر)       | ٢٥  |
| ٨٨ - عبد الله بن عباس من قهماء الصحابة         |      | وفي التطهر في سائر الاواني (مر)                | ٣٠  |
| حدث في منع التطهير بالنيذ (مر)                 | ١٢   | وفي الجمع بين المضمضة والاستنشاق (مر)          | ٥٠  |
| وفي طهارة جلد لينة بالدبغ (مر)                 | ١٥   | وفي استيماب الرأس بالمسح (مر)                  | ٥٩  |
| ايضا ايضا ايضا                                 | ١٦   | وفي التكرار في مسح الرأس (مر)                  | ٦٣  |
| ايضا ايضا ايضا                                 | ١٧   | وفي مسح الاذنين بماء جديد (مر)                 | ٦٥  |
| وفي طهارة باطن الجلد بالدبغ (مر)               | ايضا | وفي الوضوء مرتين مرتين (مر)                    | ٧٩  |
| ايضا ايضا ايضا                                 | ١٨   | وفي وضوء بعض الاعضاء ثلاثا (مر)                | ٨٠  |
| وفي منع الانتفاع بجلد الكلب والخنزير (مر)      | ١٩   | وفي الوضوء من البول والغائط (مر)               | ١١٤ |
| وفي الدباغ بالقرظ او ما يقوم مقامه (مر)        | ٢٠   | وفي باب لا يزول اليقين بالشك (مر)              | ١٦١ |
| وفي اشتراط الدباغ في جلد ما لا يوكّل لحمه (مر) | ايضا | وفي جواز النقصان عن المد والاصاع في الوضوء     | ١٩٦ |
| وفي منع الانتفاع بشعر الميتة (مر)              | ٢٣   | والفعل (مر)                                    |     |

| الاسماء والابواب                                              | الاسماء والابواب                                           |
|---------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------|
| ٢٤ وفي منع الانتفاع بشعر الميتة (مر)                          | ١١٩ وفي الوضوء من النوم (ث)                                |
| ٢٥ وفي منع الادهايان في عظام القبيلة ومما لا يور كل لحمه (مر) | ١٢٠ وفي ترك الوضوء من النوم قاعدا (ث)                      |
| ٣٥ وفي فضل السواك (مر)                                        | ١٣١ وفي الوضوء من مس الذكر (ث)                             |
| ٣٦ وفي الدليل على ان السواك سنة (مر)                          | ١٣٨ وفي مسن الابط (ث)                                      |
| ٣٩ وفي تأكيد السواك عند الازم (مر)                            | ١٤٩ وفي الاخذ من الاظفار والشارب (ث)                       |
| ٤٢ وفي فرض الطهور للصلاة (مر)                                 | ١٥٣ وفي ترك الوضوء مما مست النار (مر)                      |
| ٤٩ وفي التكرار في المضمضة والاستنشاق (مر)                     | ١٥٨ ايضا ايضا ايضا                                         |
| ٥٠ وفي الجمع بين المضمضة والاستنشاق (مر)                      | ١٦٠ وفي المضمضة من شرب اللبن وغيره (مر)                    |
| ٥٣ وفي غسل الوجه (مر)                                         | ايضا وفي الرخصة في ترك المضمضة من شرب اللبن (مر)           |
| ٥٥ وفي غسل اليدين (مر)                                        | ١٦٢ وفي الانتضاح بعد الوضوء (مر)                           |
| ٦٧ وفي مسح الاذنين بماء جديد (مر)                             | ايضا ايضا (ث)                                              |
| ايضا وفي غسل الرجلين (مر)                                     | ١٦٩ وفي المذي والودي لا يوجبان الغسل (ث)                   |
| ٧٠ فيمن قرأ وارجلكم نصباً (ث)                                 | ١٨٧ وفي الدليل على طهارة عرق الخائض والجنب (ث)             |
| ٧٢ ايضا ايضا (مر)                                             | ١٨٨ وفي فضل الجنب (مر)                                     |
| ٧٣ ايضا ايضا (مر)                                             | ١٨٩ ايضا ايضا                                              |
| ٧٧ وفي نزع الخضاب عند الوضوء (ث)                              | ٢٠٦ وفي باب كيف التيمم (مر)                                |
| ٧٨ ايضا ايضا (ث)                                              | ٢١٢ وفي كيفية التيمم (ث)                                   |
| ٨٠ وفي الوضوء مرة مرة (مر)                                    | ٢١٤ وفي الدليل على ان الصميد الطيب هو التراب (ث)           |
| ٨٥ وفي الترتيب في الوضوء (ث)                                  | ٢١٥ وفي البداية بالوجه ثم باليد في التيمم (مر)             |
| ٩٠ وفي قراءة القرآن بعد الحدث (مر)                            | ٢١٨ وفي الرجل يعزب عن الماء ومعه اهله فيصيهما ثم يتيمم (ث) |
| ١٠٤ وفي التوقي عن البول (مر)                                  | ٢٢١ وفي التيمم لكل فريضة (ث)                               |
| ١٠٥ وفي الاستنجاء بالماء (مر)                                 | ٢٢٢ ايضا ايضا (ث)                                          |
| ١١٠ وفي الاستنجاء بالجلد المدبوغ (مر)                         | ٢٢٤ وفي الجرح والقريح والمجدور يتيمم (مر)                  |
| ١١٥ وفي الوضوء من المذي والودي (ث)                            | ايضا ايضا (ث)                                              |
| ١١٦ وفي الوضوء من الدم (مر)                                   | ٢٢٥ ايضا ايضا (ث)                                          |
| ايضا ايضا ايضا (ث)                                            | ٢٢٦ وفي الجرح اذا كان في بعض جسده (مر)                     |

| الاسماء والابواب                               | الاسماء والابواب                                                        | الاسماء والابواب                                                        | الاسماء والابواب                                                        |
|------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------|
| ٣١٥ وفي كفارة من أتى امرأته حائضاً (مر)        | ٢٢٧ في الجرح اذا كان في بعض جسده (مر)                                   | ٢٢٧ في الجرح اذا كان في بعض جسده (مر)                                   | ٢٢٧ في الجرح اذا كان في بعض جسده (مر)                                   |
| ٣١٦ ايضاً ايضاً (مر)                           | ٢٣٤ وفي الجنب او المحدث يجد ماء لنفسه وهو يخاف العطش فيتميم (ث)         | ٢٣٤ وفي الجنب او المحدث يجد ماء لنفسه وهو يخاف العطش فيتميم (ث)         | ٢٣٤ وفي الجنب او المحدث يجد ماء لنفسه وهو يخاف العطش فيتميم (ث)         |
| ٣١٧ ايضاً ايضاً (مر)                           | ايضاً وفي الميم يؤم المتوضئين (ث)                                       | ايضاً وفي الميم يؤم المتوضئين (ث)                                       | ايضاً وفي الميم يؤم المتوضئين (ث)                                       |
| ٣١٨ ايضاً ايضاً (ث)                            | ٢٣٦ وفي طهارة الماء المستعمل (ث)                                        | ٢٣٦ وفي طهارة الماء المستعمل (ث)                                        | ٢٣٦ وفي طهارة الماء المستعمل (ث)                                        |
| ايضاً ايضاً (مر)                               | ايضاً وفي الدليل على انه ياخذ لكل عضو ماء جديداً (مر)                   | ايضاً وفي الدليل على انه ياخذ لكل عضو ماء جديداً (مر)                   | ايضاً وفي الدليل على انه ياخذ لكل عضو ماء جديداً (مر)                   |
| ٣١٩ ايضاً ايضاً (ث)                            | ٢٣٨ ايضاً ايضاً (ث)                                                     | ٢٣٨ ايضاً ايضاً (ث)                                                     | ٢٣٨ ايضاً ايضاً (ث)                                                     |
| ٣٣٥ وفي المتأدة لا يميز بين الدمين (ث)         | ٢٥١ وفي الاخبار التي تفرق بها الكلب عن غيره (مر)                        | ٢٥١ وفي الاخبار التي تفرق بها الكلب عن غيره (مر)                        | ٢٥١ وفي الاخبار التي تفرق بها الكلب عن غيره (مر)                        |
| ٣٤٠ وفي المرأة تحيض يوماً وتطهر يوماً (ث)      | ٢٦٢ وفي الفرق بين القليل الذي ينجس والكثير الذي لا ينجس ما لم يتغير (ث) | ٢٦٢ وفي الفرق بين القليل الذي ينجس والكثير الذي لا ينجس ما لم يتغير (ث) | ٢٦٢ وفي الفرق بين القليل الذي ينجس والكثير الذي لا ينجس ما لم يتغير (ث) |
| ٣٤١ وفي باب النفاس (ث)                         | ٢٦٦ وفي ما جاء في نزح زمزم (ث)                                          | ٢٦٦ وفي ما جاء في نزح زمزم (ث)                                          | ٢٦٦ وفي ما جاء في نزح زمزم (ث)                                          |
| ٣٤٨ وفي المستحاضة تغتسل ثم تتوضأ لكل صلاة (مر) | ٢٦٧ ايضاً ايضاً (مر)                                                    | ٢٦٧ ايضاً ايضاً (مر)                                                    | ٢٦٧ ايضاً ايضاً (مر)                                                    |
| ٣٥٧ وفي الرجل يتلى بالمدى او البول (مر)        | ايضاً ايضاً (ث)                                                         | ايضاً ايضاً (ث)                                                         | ايضاً ايضاً (ث)                                                         |
| ٣٥٨ وفي اول فرض الصلاة (ث)                     | ٢٧٣ وفي الرخصة في المسح على الخفين (مر)                                 | ٢٧٣ وفي الرخصة في المسح على الخفين (مر)                                 | ٢٧٣ وفي الرخصة في المسح على الخفين (مر)                                 |
| ٣٥٩ ايضاً ايضاً ايضاً                          | ايضاً ايضاً (ث)                                                         | ايضاً ايضاً (ث)                                                         | ايضاً ايضاً (ث)                                                         |
| ٣٦٤ وفي ابواب المواقيت (مر)                    | ٢٧٧ ايضاً ايضاً (ث)                                                     | ٢٧٧ ايضاً ايضاً (ث)                                                     | ٢٧٧ ايضاً ايضاً (ث)                                                     |
| ايضاً وفي اول وقت الظهر (ث)                    | ٢٨٦ وفي المسح على النملين (مر)                                          | ٢٨٦ وفي المسح على النملين (مر)                                          | ٢٨٦ وفي المسح على النملين (مر)                                          |
| ٣٦٦ وفي آخروقت الظهر واول وقت العصر (مر)       | ٢٩٥ وفي ان الغسل يوم الجمعة سنة اختيار (مر)                             | ٢٩٥ وفي ان الغسل يوم الجمعة سنة اختيار (مر)                             | ٢٩٥ وفي ان الغسل يوم الجمعة سنة اختيار (مر)                             |
| ٣٦٧ وفي آخروقت الاختيار لا صر (مر)             | ٢٩٧ وفي جواز الغسل للجمعة اذا كان غسله قبلها في يومها (مر)              | ٢٩٧ وفي جواز الغسل للجمعة اذا كان غسله قبلها في يومها (مر)              | ٢٩٧ وفي جواز الغسل للجمعة اذا كان غسله قبلها في يومها (مر)              |
| ٣٦٨ وفي وقت المغرب (مر)                        | ٣٠٥ وفي الغسل من غسل الميت (ث)                                          | ٣٠٥ وفي الغسل من غسل الميت (ث)                                          | ٣٠٥ وفي الغسل من غسل الميت (ث)                                          |
| ٣٧٢ وفي اول وقت العشاء (مر)                    | ٣٠٦ ايضاً ايضاً (ث)                                                     | ٣٠٦ ايضاً ايضاً (ث)                                                     | ٣٠٦ ايضاً ايضاً (ث)                                                     |
| ٣٧٣ وفي دخول وقت العشاء بغيبوبة الشفق (ث)      | ايضاً ايضاً (مر)                                                        | ايضاً ايضاً (مر)                                                        | ايضاً ايضاً (مر)                                                        |
| ٣٧٦ وفي آخروقت العشاء (مر)                     | ٣٠٩ وفي الحائض لانوطا حتى تطهر وتغتسل (ث)                               | ٣٠٩ وفي الحائض لانوطا حتى تطهر وتغتسل (ث)                               | ٣٠٩ وفي الحائض لانوطا حتى تطهر وتغتسل (ث)                               |
| ٣٧٧ وفي اول وقت صلوة الصبح (مر)                | ٣١٤ في الرجل يصيب من الحائض مادون الجماع (ث)                            | ٣١٤ في الرجل يصيب من الحائض مادون الجماع (ث)                            | ٣١٤ في الرجل يصيب من الحائض مادون الجماع (ث)                            |
| ايضاً وفي الفجر تجران (مر)                     | ايضاً وفي كفارة من أتى امرأته حائضاً (مر)                               | ايضاً وفي كفارة من أتى امرأته حائضاً (مر)                               | ايضاً وفي كفارة من أتى امرأته حائضاً (مر)                               |
| ٣٨٧ وفي قضاء الظهر والعصر بادرالك وقت العصر    | ٣١٥ ايضاً ايضاً (ث)                                                     | ٣١٥ ايضاً ايضاً (ث)                                                     | ٣١٥ ايضاً ايضاً (ث)                                                     |

| الاسماء والابواب                             | ١٠٠٠ | الاسماء والابواب                               | ١٠٠٠                                |
|----------------------------------------------|------|------------------------------------------------|-------------------------------------|
| وفي التكرار في غسل اليدين (مر)               | ٤٦   | وقضاء المغرب والمشاء بادراك وقت المشاء (ث)     | ٣٩٨                                 |
| وفي عرك العارضين (مر)                        | ٥٥   | وفي الكلام في الاذان فيما للناس فيه منعمة (مر) | ٤٢٦                                 |
| وفي تحريك الختم في الاصبع عند غسل اليدين (ث) | ٥٧   | وفي باب لا يؤذن الا عدل ثقة (مر)               | ٤٣٠                                 |
| وفي اسرار الماء على الققاء (ث)               | ٦٠   | وفي رزق المؤذن (مر)                            | ٤٤٦                                 |
| وفي ايجاب المسح بالرأس (ث)                   | ٦١   | وفي تمجيل صلاة المغرب (مر)                     | ٤٤٩                                 |
| وفي مسح لاذنين بماء جديد (ث)                 | ٦٥   | وفي من استحب تأخير المشاء (مر)                 | ٤٥١                                 |
| ايضاً ايضاً ايضاً                            | ٦٦   | ايضاً ايضاً (ث)                                | ٤٥٧                                 |
| وفي التكرار في الوضوء (مر)                   | ٨٠   | وفي إعادة صلاة من افتتحها قبل طلوع الفجر       | الآخر (مر)                          |
| وفي تفريق الوضوء (ث)                         | ٨٤   | وفي صلاة الوسطى هي المصير (ث)                  | ٤٦١                                 |
| وفي نهى المحدث عن مس المصحف (مر)             | ٨٨   | ٨٩- عبدالله بن عبد الرحمن عن رجل من اصحاب      | النبي صلى الله عليه وسلم            |
| وفي نهى الخائض عن قراءة القرآن (مر)          | ٨٩   | روى في الاستجاء بالجلد المدبوغ (مر)            | ١١١                                 |
| وفي قراءة القرآن بعد الحدث (ث)               | ٩٠   | ٩٠- عبدالله بن عكيم (١)                        | ١٤                                  |
| وفي استحباب الطهر للذكر والقراءة (ث)         | ٩١   | روى في جلد الميتة (مر)                         | ١٥                                  |
| وفي الرخصة في استقبال القبلة في الابنية (مر) | ٩٢   | ايضاً ايضاً (ث)                                | ١٨                                  |
| ايضاً ايضاً ايضاً                            | ٩٦   | وفي منع الاتقاء بجلد الكلب والخنزير (مر)       | ٢٥                                  |
| وفي باب كيف التكشف عند الحاجة (مر)           | ٩٩   | وفي منع الادهاض في عظام الفيلة ومما لا يوكل    | لحمه (مر)                           |
| وفي كراهية الكلام عند الخللاء (مر)           | ١٠٢  | ٩١- عبدالله بن عمر من كبار الصحابة             | حدث في منع الاتقاء بشعر الميتة (مر) |
| وفي البول قاعدا (ث)                          | ١٠٢  | وفي منع الادهاض في عظام الفيلة ومما            | لا يوكل لحمه (ث)                    |
| وفي الوضوء من النوم (ث)                      | ١١٩  | وفي النهي عن الاناء المفضض (مر)                | ٤٠                                  |
| وفي ترك الوضوء من النوم قاعدا (ث)            | ١٢٠  | وفي دفع السواك الى الاكبر (مر)                 | ٤٢                                  |
| وفي الوضوء من الملامسة (ث)                   | ١٢٤  | وفي فرض الطهور للصلاة (مر)                     | ٤٤                                  |
| وفي الوضوء من مس الذكر (ث)                   | ١٣١  |                                                |                                     |
| وفي مس الابط (ث)                             | ١٣٨  |                                                |                                     |
| ايضاً ايضاً (ث)                              | ١٣٩  |                                                |                                     |
| وفي ترك الوضوء من خروج الدم (ث)              | ١٤٠  |                                                |                                     |
| ايضاً ايضاً (ث)                              | ١٤١  |                                                |                                     |
| وفي الاخذ من الاظفار والشارب (ث)             | ١٤٩  |                                                |                                     |

| الاسماء والابواب                                     | الاسماء والابواب | الاسماء والابواب                                | الاسماء والابواب |
|------------------------------------------------------|------------------|-------------------------------------------------|------------------|
| وفي الماء الدائم تقع فيه نجاسة وهو اقل من قلتين (مر) | ٢٣٥              | وفي الاخذ من الاظفار والشارب (مر)               | ١٥٠              |
| وفي نجاسة ماما - الكلب بسائر بدنه (مر)               | ٢٤٣              | وفي باب كيف الاخذ من الشارب (مر)                | ١٥١              |
| وفي غسل النجاسات واحدة يكتفى عليها (مر)              | ٢٤٤              | وفي ماجاء في التنوير (ث)                        | ١٥٢              |
| وفي الحوت يموت في الماء والجراد (ث)                  | ٢٥٤              | وفي تجديد الوضوء (مر)                           | ١٦٢              |
| ايضا ايضا ايضاً (مر)                                 |                  | وفي وجوب الفسل بالتقاء الختانين (ث)             | ١٦٦              |
| وفي طهارة عرق الانسان (ث)                            | ٢٥٥              | وفي نضح الماء في العينين وادخال الاصبع في       | ١٧٧              |
| وفي الفرق بين القليل الذي ينحس والكثير الذي          | ٢٦٠              | السرة عند الفسل (ث)                             |                  |
| لا ينحس ما لم يتغير (مر)                             |                  | وفي الدليل على دخول الوضوء في الفسل (ث)         | ١٧٨              |
| ايضا ايضا ايضاً (مر)                                 | ٢٦١              | وفي فرض الفسل (مر)                              | ١٧٩              |
| ايضا ايضاً (مر)                                      | ٢٦٢              | وفي الدليل على طهارة عرق الخائض والجنب (ث)      | ١٨٧              |
| وفي ترك التوقيت في المسح على الخفين (ث)              | ٢٨٠              | وفي فضل المحدث (مر)                             | ١٩٠              |
| وفي الخلف الذي مسح عليه رسول الله صلى الله عليه      | ٢٨٣              | وفي الجنب يريد النوم فيفسل فرجه ويتوضأ (مر)     | ٢٠٠              |
| وسلم (مر)                                            |                  | وفي الجنب يريد النوم فيأتى ببعض وضوئه (ث)       | ايضا             |
| وفي المسح على النملين (مر)                           | ٢٨٧              | وفي كيف التيمم (مر)                             | ٢٠٦              |
| وفي باب كيف المسح على الخفين (ث)                     | ٢٩١              | ايضا ايضاً (ث)                                  | ٢٠٧              |
| وفي الفسل للجمعة (مر)                                | ٢٩٣              | وفي التيمم لكل فريضة (ث)                        | ٢٢١              |
| وفي ان الفسل يوم الجمعة سنة اختيار (مر)              | ٢٩٤              | وفي السفر الذي يجوز فيه التيمم (ث)              | ٢٢٤              |
| وفي الفسل على من اراد الجمعة دون من لم يرداها (مر)   | ٢٩٧              | ايضا ايضاً (مر)                                 | ايضا             |
| وفي الاغتسال للجنابة والجمعة جميعا اذا نواهما (ث)    | ٢٩٨              | وفي المحوم ومن في معناه لا يتيمم عند            | ٢٢٥              |
| وفي الاغتسال للاعياد (ث)                             | ٢٩٩              | وجود الماء (مر)                                 |                  |
| وفي الفسل من غسل الميت (ث)                           | ٣٠٦              | وفي المسح على المعاصب والجبايز (ث)              | ٢٢٨              |
| ايضاً ايضاً (ث)                                      | ٣٠٧              | وفي الصحيح المقيم يتوضأ للمكتوبة والجنابة       | ٢٣١              |
| وفي الخائض لائتمس المصحف ولا تقرأ القرآن (مر)        | ٣٠٩              | والعيد (ث)                                      |                  |
| وفي الرجل يتلى بالمذي او البول (ث)                   | ٣٥٦              | وفي المسافر يتيمم في اول الوقت ويصلى ثم لا يبعد | ٢٣٢              |
| وفي اصل فرض الصلوة (مر)                              | ٣٥٨              | وان وجد الماء في آخر الوقت (ث)                  |                  |
| وفي اول وقت الظهر (ث)                                | ٣٦٤              | وفي طاب الماء وفي حد الطالب (ث)                 | ٢٣٣              |
| وفي تسمية المشاء بصلوة المشاء دون التسمية (مر)       | ٣٧٢              | وفي كراهية من كره امامة التيمم للمتوضئين (ث)    | ٢٣٤              |

| الاسماء والابواب                                                    | ٢٠<br>١٢٠<br>١٢١ | الاسماء والابواب                                            | ٢٠<br>١٢٠<br>١٢١ |
|---------------------------------------------------------------------|------------------|-------------------------------------------------------------|------------------|
| وفي ماروي في حى على خير العمل (ث)                                   | ٤٢٤              | وفي دخول وقت المشاء بشيوبة الشفق (ث)                        | ٣٧٣              |
| وفي اذان الاعمى اذا اذن بصير قبله (مر)                              | ٤٢٧              | ايضا ايضا (مر)                                              | ٣٨٠              |
| وفي ترسيل الاذان وحذم الاقامة (ث)                                   | ٤٢٨              | وفي الاذان لصلاة الصبح قبل طلوع الفجر (مر)                  | ٣٨٢              |
| وفي عدد المؤذنين (مر)                                               | ٤٢٩              | وفي القدر الذى كان بين اذان بلال و ابن ا م مكتوم (مر)       | ٣٨٣              |
| وفي فضل التاذين على الامامة (مر)                                    | ٤٣١              | وفي النهى عن الاذان قبل الوقت (مر)                          | ٣٨٧              |
| وفي الترغيب فى الاذان (مر)                                          | ٤٣٣              | وفي المنع عليه بيق بمذهاب الوقتين فلا يكون عليه قضاؤهما (ث) | ٣٩٠              |
| وفي التمجيل بالصلوات فى اوائل الاوقات (مر)                          | ٤٣٥              | وفي بدء الاذان (مر)                                         | ٣٩٢              |
| وفي كراهية تأخير العصر (مر)                                         | ٤٤٤              | وفي القيام فى الاذان والاقامة (مر)                          | ايضا             |
| ايضا ايضاً (مر)                                                     | ٤٤٩              | وفي الاذان راكبا وجالسا (ث)                                 | ٣٩٨              |
| وفي من استحب تأخير المشاء (مر)                                      | ٤٥٠              | وفي استحباب تأخير الكلام الى آخر الاذان (مر)                | ٣٩٩              |
| وفي كراهية النوم قبل المشاء والحديث بعدها (مر)                      | ٤٥٣              | وفي الرجل يؤذن ويقيم غيره (مر)                              | ٤٠٠              |
| وفي تعجيل صلاة الصبح (مر)                                           | ٤٥٦              | وفي الاذان والاقامة للجمع بين الصلاتين (مر)                 | ٤٠١              |
| وفي صلاة الوسطى هى الظهر (ث)                                        | ٤٥٨              | ايضا ايضاً (ث)                                              | ايضا             |
| وفي صلاة الوسطى هى الصبح (ث)                                        | ٤٦٢              | ايضا ايضاً (مر)                                             | ٤٠٦              |
| ٩٢ - عبد الله بن عمرو بن العاص من فقهاء الصحابة                     |                  | وفي الاكتفاء باذان الجماعة واقامتهم (ث)                     | ٤٠٧              |
| حدث في ان فرض الرجلين الفصل (مر)                                    | ٦٨               | وفي صحة الصلاة مع ترك الاذان والاقامة (مر)                  | ايضا             |
| ايضا ايضاً                                                          | ٦٩               | ايضا ايضاً (ث)                                              | ٤٠٨              |
| وفي الفرق بين القليل الذى يجلس والكثير الذى لا يجلس ما لم يتغير (ث) | ٢٦٢              | ليس على النساء اذان ولا اقامة (ث)                           | ايضاً            |
| وفي الفصل من غسل الميت (ث)                                          | ٣٠٠              | وفي المرأة لا تؤذن للرجال (مر)                              | ٤٠٩              |
| وفي اول وقت الظهر (مر)                                              | ٣٦٥              | وفي ما يقول اذا فرغ المؤذن من الاذان (مر)                   | ٤١١              |
| وفي آخر وقت الظهر واول وقت العصر (مر)                               | ٣٦٦              | وفي ما يقول اذا سمع الاقامة (ث)                             | ايضا             |
| وفي آخر وقت الجواز لصلاة العصر (مر)                                 | ٣٦٧              | وفي من اقتصر على الاقامة فى السفر (ث)                       | ٤١٣              |
| وفي باب من قال للمغرب وقتان (مر)                                    | ٣٧١              | وفي تشية قوله قد قامت الصلاة و افراد ما قبلها (مر)          | ٤٢٣              |
| وفي آخر وقت المشاء (مر)                                             | ٣٧٤              | وفي التثويب فى اذان الصبح (مر)                              | ٤٢٤              |
| وفي آخر وقت الجواز لصلاة الصبح (مر)                                 | ٣٧٨              | وفي كراهية التثويب فى غير اذان الصبح (ث)                    |                  |

| الاسماء والابواب                                 | الاسماء والابواب | الاسماء والابواب                                 | الاسماء والابواب |
|--------------------------------------------------|------------------|--------------------------------------------------|------------------|
| وفي تزوال العقل بالسكر لا يكون عذراً في سقوط     | ٣٨٩              | وفي تزوال العقل بالسكر لا يكون عذراً في سقوط     | ٣٨٩              |
| الفرض عنه (مر)                                   |                  | الفرض عنه (مر)                                   |                  |
| وفي ما يقول اذا فرغ المؤذن من الاذان (مر)        | ٤١٠              | وفي ما يقول اذا فرغ المؤذن من الاذان (مر)        | ٤١٠              |
| وفي الدعاء بين الاذان والاقامة (مر)              |                  | وفي الدعاء بين الاذان والاقامة (مر)              |                  |
| ٩٣ - عبد الله بن عمرو المزني صحابي               |                  | ٩٣ - عبد الله بن عمرو المزني صحابي               |                  |
| حدث في تسمية المغرب بصلوة المغرب دون العشاء (مر) | ٣٧٢              | حدث في تسمية المغرب بصلوة المغرب دون العشاء (مر) | ٣٧٢              |
| ٩٤ - عبد الله بن عمرو بن خيلان                   |                  | ٩٤ - عبد الله بن عمرو بن خيلان                   |                  |
| روى في من قرأ وارجلكم نصيباً                     | ٧١               | روى في من قرأ وارجلكم نصيباً                     | ٧١               |
| ٩٥ - عبد الله بن مالك التافقي صحابي              |                  | ٩٥ - عبد الله بن مالك التافقي صحابي              |                  |
| حدث في نهى الجنب عن قراءة القرآن (مر)            | ٨٩               | حدث في نهى الجنب عن قراءة القرآن (مر)            | ٨٩               |
| ٩٦ - عبد الله بن مسعود من كبار علماء             |                  | ٩٦ - عبد الله بن مسعود من كبار علماء             |                  |
| الصحابة                                          |                  | الصحابة                                          |                  |
| حدث في منع التطهير بالنبيذ (مر)                  | ٩                | حدث في منع التطهير بالنبيذ (مر)                  | ٩                |
| ايضا                                             | ٢١               | ايضا                                             | ٢١               |
| وفي التسمية على الوضوء (مر)                      | ٤٤               | وفي التسمية على الوضوء (مر)                      | ٤٤               |
| وفي من قرأ وارجلكم نصيباً (ث)                    | ٧٠               | وفي من قرأ وارجلكم نصيباً (ث)                    | ٧٠               |
| وفي الرخصة في البداية باليسار (ث)                | ٨٧               | وفي الرخصة في البداية باليسار (ث)                | ٨٧               |
| وفي الاستنجاء بثلاثة اجبار (مر)                  | ١٠٣              | وفي الاستنجاء بثلاثة اجبار (مر)                  | ١٠٣              |
| وفي الاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة (مر)         | ٢٠٨              | وفي الاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة (مر)         | ٢٠٨              |
| ايضا                                             | ١٠٩              | ايضا                                             | ١٠٩              |
| ايضا                                             | ١١٠              | ايضا                                             | ١١٠              |
| وفي الوضوء من الملامسة (ث)                       | ١٢٤              | وفي الوضوء من الملامسة (ث)                       | ١٢٤              |
| وفي مس الانجاس اليابسة (مر)                      | ١٣٨              | وفي مس الانجاس اليابسة (مر)                      | ١٣٨              |
| وفي التوضي من لحوم الابل (ث)                     | ١٥٩              | وفي التوضي من لحوم الابل (ث)                     | ١٥٩              |
| وفي وجوب الغسل بالتقاء الختانين (ث)              | ١٦٦              | وفي وجوب الغسل بالتقاء الختانين (ث)              | ١٦٦              |
| وفي غسل الجنب رأسه بالخطمي (ث)                   | ١٨٢              | وفي غسل الجنب رأسه بالخطمي (ث)                   | ١٨٢              |
| ايضا                                             | ١٨٣              | ايضا                                             | ١٨٣              |
| ايضا (ث)                                         |                  | ايضا (ث)                                         |                  |
| وفي تسمية المغرب بصلوة المغرب دون العشاء (مر)    | ٣٧٢              | وفي تسمية المغرب بصلوة المغرب دون العشاء (مر)    | ٣٧٢              |
| وفي تزيق الفسل (مر)                              | ١٨٤              | وفي تزيق الفسل (مر)                              | ١٨٤              |
| وفي التوقيت في المسح على الخفين (ث)              | ٢٧٧              | وفي التوقيت في المسح على الخفين (ث)              | ٢٧٧              |
| وفي ترك التوقيت في المسح على الخفين (ث)          | ٢٧٨              | وفي ترك التوقيت في المسح على الخفين (ث)          | ٢٧٨              |
| وفي الفسل من غسل الميت (ث)                       | ٣٠٧              | وفي الفسل من غسل الميت (ث)                       | ٣٠٧              |
| وفي اول وقت الظهر (مر)                           | ٣٦٥              | وفي اول وقت الظهر (مر)                           | ٣٦٥              |
| وفي وقت المغرب (مر)                              | ٣٧٠              | وفي وقت المغرب (مر)                              | ٣٧٠              |
| وفي ذكر المعاني التي يؤذن لها بلال بليل (مر)     | ٣٨١              | وفي ذكر المعاني التي يؤذن لها بلال بليل (مر)     | ٣٨١              |
| في الاذان والاقامة للجمع بين الصلاتين (ث)        | ٤٠٢              | في الاذان والاقامة للجمع بين الصلاتين (ث)        | ٤٠٢              |
| وفي الاذان والاقامة للجمع بين صلوات              | ٤٠٣              | وفي الاذان والاقامة للجمع بين صلوات              | ٤٠٣              |
| فائتات (مر)                                      |                  | فائتات (مر)                                      |                  |
| وفي الاذان والاقامة للفائتات (مر)                | ٤٠٤              | وفي الاذان والاقامة للفائتات (مر)                | ٤٠٤              |
| وفي الاذان والاقامة للمكتوبة في حالتي الانفراد   | ٤٠٥              | وفي الاذان والاقامة للمكتوبة في حالتي الانفراد   | ٤٠٥              |
| والجماعة (مر)                                    |                  | والجماعة (مر)                                    |                  |
| وفي الاكتفاء باذان الجماعة واقامتهم (ث)          | ٤٠٦              | وفي الاكتفاء باذان الجماعة واقامتهم (ث)          | ٤٠٦              |
| وفي صحة الصلاة مع ترك الاذان والاقامة (مر)       | ٤٠٧              | وفي صحة الصلاة مع ترك الاذان والاقامة (مر)       | ٤٠٧              |
| وفي التمجيل بالصلوات في اوائل الاوقات (مر)       | ٤٣٤              | وفي التمجيل بالصلوات في اوائل الاوقات (مر)       | ٤٣٤              |
| وفي تمجيل صلاة المغرب (ث)                        | ٤٤٨              | وفي تمجيل صلاة المغرب (ث)                        | ٤٤٨              |
| وفي كراهية النوم قبل العشاء والحديث بعدها (مر)   | ٤٥٢              | وفي كراهية النوم قبل العشاء والحديث بعدها (مر)   | ٤٥٢              |
| ايضا                                             | ٤٥٣              | ايضا                                             | ٤٥٣              |
| ايضا (مر)                                        |                  | ايضا (مر)                                        |                  |
| وفي تمجيل صلاة الصبح (مر)                        | ٤٥٩              | وفي تمجيل صلاة الصبح (مر)                        | ٤٥٩              |
| وفي صلاة الوسطى هي المصبر (مر)                   | ٤٦٠              | وفي صلاة الوسطى هي المصبر (مر)                   | ٤٦٠              |
| ٩٧ - عبد الله بن مقبل صحابي                      |                  | ٩٧ - عبد الله بن مقبل صحابي                      |                  |
| حدث في النهي عن البول في مقتله (مر)              | ٩٨               | حدث في النهي عن البول في مقتله (مر)              | ٩٨               |
| وفي النهي عن الاسراف في الوضوء (مر)              | ١٩٦              | وفي النهي عن الاسراف في الوضوء (مر)              | ١٩٦              |
| وفي ادخال التراب في احدتي غسلات الاناء (مر)      | ٢٤١              | وفي ادخال التراب في احدتي غسلات الاناء (مر)      | ٢٤١              |
| وفي الاخبار التي يتفرق بها الكلب عن غيره (مر)    | ٢٥١              | وفي الاخبار التي يتفرق بها الكلب عن غيره (مر)    | ٢٥١              |
| وفي تسمية المغرب بصلوة المغرب دون العشاء (مر)    | ٣٧٢              | وفي تسمية المغرب بصلوة المغرب دون العشاء (مر)    | ٣٧٢              |



| ٢٠<br>١٢٠<br>١٢١                        | الاسماء والابواب                               | ٢٠<br>١٢٠<br>١٢١                                 | الاسماء والابواب                         | ٢٠<br>١٢٠<br>١٢١ |
|-----------------------------------------|------------------------------------------------|--------------------------------------------------|------------------------------------------|------------------|
| ١٠٦ - ﴿عبيد الله بن كعب بن مالك﴾        | ٢٦٩ روى في طهارة الماء بفتح بالأحرام خالطه (م) | ٩٨ - ﴿عبد الله الصنابحي﴾                         | ٨١ روى في فضيلة الوضوء (م)               |                  |
| ١٠٧ - ﴿عبيدة - (٢)﴾                     | ١٦٦ روى في وجوب الغسل بالتقاء الختانين         | ٩٩ - ﴿عبد الجبار بن وائل عن ابيه﴾                | ٣٩٢ روى في القيام في الاذان والاقامة (م) |                  |
| ١٠٨ - ﴿عثمان بن ابي العاص الثقفي صحابي﴾ | ٣٤١ حدث في باب النفاس (ث)                      | ١٠٠ - ﴿عبد الرحمن بن حسنة صحابي﴾                 | ٣٩٧ وفي باب لا يؤذن الا طاهر (م)         |                  |
| ١٠٩ - ﴿عثمان بن عفان رضى الله عنه﴾      | ٤٢٩ وفي التطوع بالاذان (مر)                    | ١٠١ - ﴿عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب صحابي﴾         | ١٠١ حدث في البول قاعدا (مر)              |                  |
| حدث في صفة غسل اليدين (مر)              | ٤٧                                             | ١٠٢ - ﴿عبد الرحمن بن عوف احد المشركين بالبصرة﴾   | ١٠٤ وفي التورق عن البول (مر)             |                  |
| وفي ادخال اليمين في الائمة (مر)         | ٤٨                                             | حدث في آخر وقت الجواز لصلوة المشاء (ث)           |                                          |                  |
| وفي التكرار في المضمضة والاستنشاق (مر)  | ٤٩                                             | ٣٧٦ وفي قضاء الظهر والمصر بادراك وقت المصر       |                                          |                  |
| وفي التكرار في غسل الوجه (مر)           | ٥٣                                             | ٣٨٧ وقضاء المغرب والعشاء بادراك وقت المشاء (ث)   |                                          |                  |
| وفي تحليل اللحية (مر)                   | ٥٤                                             | ١٠٣ - ﴿عبد الرحمن بن ابي ليلى﴾                   |                                          |                  |
| وفي التكرار في غسل اليدين (مر)          | ٥٦                                             | ٢٤ روى في منع الانواع بشعر الميتة (مر)           |                                          |                  |
| وفي المسح بالرأس (مر)                   | ٥٨                                             | ١٣٧ وفي ترك الوضوء من مس الفرج (١) (مر)          |                                          |                  |
| وفي التكرار في مسح الرأس (مر)           | ٦٢                                             | ٤٢١ وفي تنبيه الاذان والاقامة (م)                |                                          |                  |
| ايضاً ايضاً (مر)                        | ٦٣                                             | ٤٢٤ وفي كراهية الثوب في غير اذان الصبح (م)       |                                          |                  |
| وفي مسح الاذنين (مر)                    | ٦٤                                             | ١٠٤ - ﴿عبد الرحمن الاعرج﴾                        |                                          |                  |
| وفي التكرار في غسل الرجلين (مر)         | ٦٨                                             | ٧٩ روى فيمن قرأ وأرجلكم نصباً                    |                                          |                  |
| وفي الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (مر)           | ٧٨                                             | ١٠٥ - ﴿عبيد الله بن ابي رافع﴾                    |                                          |                  |
| ايضاً ايضاً (مر)                        | ٧٩                                             | ١٥١ روى في باب كيف الاخذ من الشارب في اراقي سعيد |                                          |                  |
| وفي اسبغ الوضوء (مر)                    | ٨٢                                             | الخدري وجابر بن عبد الله وابن عمرو رافع بن خديج  |                                          |                  |
| وفي ترك الوضوء مما مست النار (ث)        | ١٥٧                                            | وابن اسيد الانصاري وابن الاكوع وابني رافع        |                                          |                  |
| وفي وجوب الغسل بالتقاء الختانين (مر)    | ١٦٤                                            |                                                  |                                          |                  |
| ايضاً ايضاً (مر)                        | ١٦٥                                            |                                                  |                                          |                  |
| ايضاً ايضاً (ث)                         | ١٦٦                                            |                                                  |                                          |                  |

(١) في اصول السنن عن عبد الرحمن بن ابي ليلى والصواب عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابيه سقط لفظ (عن ابيه) ١٢

| الاسماء والابواب                            | ١٠٠ | الاسماء والابواب                           | ١٠٠ |
|---------------------------------------------|-----|--------------------------------------------|-----|
| وفي اكثر الحيض                              | ٣٢١ | وفي اصل فرض الصلاة (مر)                    | ٣٥٨ |
| وفي باب النفاس                              | ٣٤٢ | وفي عدد المؤذنين (ث)                       | ٤٢٩ |
| وفي الاذان راكبا وجالسا                     | ٣٩٢ | وفي تمجيل صلاة المغرب (ث)                  | ٤٤٨ |
| ١١٥ - عتبة بن عامر صحابي مشهور              |     | وفي تمجيل صلاة الصبح (ث)                   | ٤٥٧ |
| حدث في ما قول بعد الفراغ من الوضوء (مر)     | ٧٨  | وفي صلاة الوسطى هي الصبح (مر)              | ٤٦٣ |
| وفي الاذان والاقامة للكتوبة في حالتها       | ٤٠٥ | ١١٠ - عثيم بن كليب عن ابيه عن جده (١)      |     |
| الانفراد والجماعة (مر)                      |     | روى في الكافر يسلم فيقتل (مر)              | ١٧٢ |
| ١١٦ - عكرمة مولى ابن عباس                   |     | ١١١ - عدى بن ثابت عن ابيه عن جده (٢)       |     |
| روى في الرجل يصيب من الخائض ما دون الجماع   | ٣١٤ | روى في الوضوء من الدم (مر)                 | ١١٦ |
| وفي غسل المستخاضة                           | ٣٥١ | وفي المستخاضة تفتسل ثم تتوضأ لكل صلاة (مر) | ٣٤٧ |
| وفي من غلبه الدم من رعا ف اوجرح             | ٣٥٧ | ١١٢ - عدى بن حاتم صحابي                    |     |
| ١١٧ - علقمة بن قيس                          |     | حدث في الترتيب في الوضوء (مر)              | ٨٦  |
| روى في منع التطهير بالنيذ                   | ١١  | ١١٣ - عمرو بن الزبير                       |     |
| وفي ترك الوضوء مما مست النار                | ١٥٨ | روى في ايجاب المسح بالرأس                  | ٦١  |
| وفي من خلع خفيه بعد ما مسح عليهما           | ٢٩٠ | وفي من قرأ وارجلكم نصبا                    | ٧٠  |
| ١١٨ - علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب      |     | وفي مس الاثنين                             | ١٣٨ |
| روى في ماروي في حي على خير العمل            | ٤٢٥ | وفي طهارة الماء بتن بلا حرام خالطه (م)     | ٢٦٩ |
| ١١٩ - علي بن ابي طالب رضي الله عنه          |     | وفي غسل المستخاضة                          | ٣٥١ |
| حدث في منع التطهير بالنيذ (ث)               | ١٢  | وفي ابواب المواقيت                         | ٣٦٣ |
| وفي منع الاكل في صحاف الذهب والفضة (ث)      | ٢٨  | وفي الاذان في المنارة                      | ٤٢٥ |
| وفي تأكيد السواك عند القيام الى الصلاة (مر) | ٣٨  | ١١٤ - عطاء بن ابي رباح                     |     |
| وفي صفة غسل اليدين (مر)                     | ٤٧  | روى في منع التطهير بالنيذ                  | ٩   |
| وفي كيفية المضمضة والاستنشاق (مر)           | ٤٨  | وفي الاستياك عرضا (م)                      | ٤٠  |
| وفي الجمع بين المضمضة والاستنشاق (مر)       | ٥٠  | وفي ايجاب المسح بالرأس (م)                 | ٦١  |
| ايضا                                        | ٥١  | وفي من قرأ وارجلكم نصبا                    | ٧١  |
| وفي التكرار في غسل الوجه (مر)               | ٥٤  | وفي اقل الحيض                              | ٣٢٠ |

(١) و كليب جده صحابي ١٢ تقريب (٢) و جده لأمه عبد الله بن يزيد الخطمي صحابي ١٢



| الاسماء والابواب                                 | ٢٠  | الاسماء والابواب                               | ٢٠  |
|--------------------------------------------------|-----|------------------------------------------------|-----|
| وفي ما يقول بعد الفراغ من الوضوء (مر)            | ٧٨  | وفي تمجيل صلاة الصبح (ث)                       | ٤٥٦ |
| وفي تفريق الوضوء (ث)                             | ٨٤  | وفي صلاة الوسطى هي العصر (مر)                  | ٤٥٩ |
| وفي نهى الجنب عن قراءة القرآن (ث)                | ٨٩  | ايضا ايضا (مر)                                 | ٤٦٠ |
| ايضا وفي نهى الحائض عن قراءة القرآن (ث)          | ٩٠  | وفي صلاة الوسطى هي الصبح (ث)                   | ٤٦١ |
| وفي قراءة القرآن بعد الحدث (ث)                   | ٩٠  | ١٢٠ - عمار بن ياسر صحابي جليل                  |     |
| وفي البول قاعدا (مر)                             | ١٠٢ | حدث في ازالة النجاسات بالماء (مر)              | ١٤  |
| ايضا ايضا ايضا (ث)                               | ١١١ | وفي سنة المضضة والاستنشاؤ (مر)                 | ٥٣  |
| وفي الاستنجاء بالتراب (ث)                        | ١١١ | وفي مس الابط (مر)                              | ١٣٨ |
| وفي الوضوء من النوم (ث)                          | ١١٩ | وفي الجنب يريد الاكل (مر)                      | ٢٠٣ |
| وفي ما ورد في نوم الساجد (ث)                     | ١٢٢ | وفي ذكر الروايات في كيفية التيمم عن            | ٢٠٨ |
| وفي الوضوء من الملامسة (ث)                       | ١٢٤ | عمار بن ياسر (مر)                              |     |
| وفي ترك الوضوء مما مست النار (ث)                 | ١٥٧ | ايضا ايضا (مر)                                 | ٢٠٩ |
| وفي جوب الغسل بالتقاء الختانين (ث)               | ١٦٦ | ايضا ايضا (مر)                                 | ٢١٠ |
| وفي الرجل يجذف في نوبه منيا ولا يذكر احتلاما (ث) | ١٧٠ | ايضا ايضا (مر)                                 | ٢١٥ |
| وفي الجنب يريد النوم فيغسل فرجه ويتوضأ (مر)      | ١٩٩ | وفي نقض اليدين من التراب عند التيمم (مر)       | ٢١٤ |
| وفي الجنب يريد النوم فيغسل فرجه فيأتي بيمض       | ٢٠١ | وفي الجنب يكفيه التيمم اذا لم يجد الماء (مر)   | ٢١٦ |
| وضوئه (مر)                                       |     | وفي المعنى عليه يقيق بعد ذهاب الوقتين فلا يكون | ٣٨٨ |
| وفي النية في التيمم (مر)                         | ٢١٥ | عليه قضاؤها (ث)                                |     |
| وفي سور سائر الحيوانات سوى السكاب                | ٢٥٠ | ١٣٨ - عمار بن روية صحابي                       |     |
| والخنزير (ث)                                     |     | حدث في صلاة الوسطى هي الصبح (مر)               | ٤٦٦ |
| وفي الماء الكثير لا ينحس بنجاسة ما لم يتغير (ث)  | ٢٥٩ | ١٢٢ - عمر بن الخطاب رضي الله عنه               |     |
| وفي التوقيت في المسح على الخفين (ث)              | ٢٧٦ | حدث في الماء المسخن (ث)                        | ٦   |
| وفي ترك التوقيت في المسح على الخفين (ث)          | ٢٧٨ | ايضا وفي الماء المشمس (ث)                      |     |
| ايضا ايضا (ث)                                    | ٢٧٩ | وفي منع الانتفاع بشعر الميتة (ث)               | ٢٤  |
| ايضا ايضا (ث)                                    | ٢٨٠ | وفي باب التطهر في آواني المشركين (مر)          | ٣٢  |
| وفي رخصة المسح لمن لبس الخفين على الطهارة (ث)    | ٢٨٢ | وفي النية في الطهارة الحكمية (مر)              | ٤١  |
| وفي الاختصار بالمسح على غاها الخفين (مر)         | ٢٩٢ | وفي ان قرض الرجلين الغسل (مر)                  | ٧٠  |

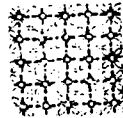
| الاسماء والابواب                               | ٤٠<br>٤١<br>٤٢ | الاسماء والابواب                             | ٤٠<br>٤١<br>٤٢ |
|------------------------------------------------|----------------|----------------------------------------------|----------------|
| وفي تمجيل صلاة المغرب (ث)                      | ٤٤٨            | وفي ان الغسل يوم الجمعة سنة اختيار (مر)      | ٢٩٤            |
| وفي كراهية النوم قبل العشاء والحديث بعدها (مر) | ٤٥٢            | وفي الغسل للجمعة عند الرواح اليها (مر)       | ٢٩٦            |
| ايضاً ايضاً (مر)                               | ٤٥٣            | وفي الاغتسال للجمعة و الجمعة جيمعا اذا نواها | ٢٩٨            |
| وفي تمجيل صلاة الصبح (مر)                      | ٤٥٦            | معاً (مر)                                    |                |
| ايضاً ايضاً ايضاً (ث)                          |                | وفي مباشرة الحائض فيما فوق الازار (مر)       | ٣١٢            |
| ١٢٣ - عمرو بن أمية الضمري صحابي                |                | وفي كفارة من اتى امرأته حائضاً (مر)          | ٣١٦            |
| حدث في ترك الوضوء مما مست النار (مر)           | ١٥٣            | وفي الرجل يبتلى بالمدى او البول (ث)          | ٣٥٦            |
| ايضاً ايضاً (مر)                               | ١٥٤            | وفي من غلبه الدم من رعاف او جرح (ث)          | ٣٥٧            |
| ايضاً ايضاً (مر)                               | ١٥٧            | وفي وقت المغرب (ث)                           | ٣٧٠            |
| وفي الرخصة في المسح على الخفين (مر)            | ٢٧٠            | وفي آخر وقت العشاء (ث)                       | ٣٧٦            |
| ايضاً ايضاً (مر)                               | ٢٧١            | وفي الدليل على ان الصلاة لا تبطل بطلوع الشمس | ٣٧٩            |
| وفي الاذان والاقامة للفائتة (مر)               | ٤٠٤            | فيها (ث)                                     |                |
| ١٢٤ - عمرو بن حزم صحابي                        |                | وفي النهي عن الاذان قبل الوقت (ث)            | ٣٨٤            |
| حدث في نهى المحدث عن مس المصحف (مر)            | ٨٨             | وفي المرأة تدرك من اول الوقت مقدار الصلاة    | ٣٨٩            |
| وفي الحائض لائس المصحف ولا تقرأ القرآن (مر)    | ٣٠٩            | ثم حاضت او اغشي عليها (ث)                    |                |
| ١٢٥ - عمرو بن خارجة صحابي                      |                | ايضاً وفي باب لا يقرب الصلاة سكران (مر)      |                |
| حدث في طهارة عرق الدواب ولعابها (مر)           | ٢٥٦            | وفي رفع الصوت بالاذان (ث)                    | ٣٩٧            |
| ١٢٦ - عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده (١)          |                | وفي الاذان والاقامة للجمع بين الصلاتين (ث)   | ٤٠٢            |
| روى في كراهية الزيادة على الثلاث (مر)          | ٧٩             | وفي الاذان والاقامة للفائتة (ث)              | ٤٠٥            |
| وفي الوضوء من مس المرأة فرجها (مر)             | ١٣٢            | وفي القول مثل ما يقول المؤذن (مر)            | ٤٠٩            |
| وفي الرجل يمزب عن الماء ومعه امله فيصيبها      | ٢١٨            | وفي التشويب في اذان الصبح (ث)                | ٤٢٣            |
| ثم يتيمم (مر)                                  |                | وفي باب لا يؤذن الا بعد ثقة (ث)              | ٤٢٦            |
| وفي التيمم بعد دخول وقت الصلاة (مر)            | ٢٢٢            | وفي ترسييل الاذان وحذف الاقامة (ث)           | ٤٢٨            |
| وفي وقت المغرب (مر)                            | ٣٦٩            | وفي الترغيب في الاذان (ث)                    | ٤٣٣            |
| ١٢٧ - عمرو بن الناص من كبار الصحابة            |                | وفي الدليل على ان خبر الابراد بالظهر ناسخ    | ٤٣٩            |
| حدث في التيمم لكل فرجة (ث)                     | ٢٢١            | لخبر خباب (ث)                                |                |
| وفي التيمم في السفر اذا خاف الموت والعلة من    | ٢٢٥            | وفي كراهية تأخير العصر (ث)                   | ٤٤٥            |

| الاسماء والابواب                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            | الاسماء والابواب                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       | الاسماء والابواب |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------|
| <p>شدة البرد (مر)</p> <p>٢٢٦ وفي التيمم في السفر اذا خاف الموت او العلة من شدة (مر)</p> <p>١٢٨ - عمرو بن عبسة صحابي</p> <p>٧١ حدث في من قرأ وارجلكم نصبا (مر)</p> <p>٨١ وفي فضيلة الوضوء (مر)</p> <p>١٢٩ - عمرو بن مرة</p> <p>١١ روى في منع التطهير بالنيذ</p> <p>١٣٠ - عمران بن حصين صحابي مشهور</p> <p>٣٢ حدث في التطهر في او اني المشركين (مر)</p> <p>١٧٨ وفي فرض الغسل (مر)</p> <p>١٩٧ وفي النهي عن الاسراف في الوضوء (مر)</p> <p>٢١٦ وفي الجنب يكفيه التيمم اذا لم يجد الماء (مر)</p> <p>٢١٨ وفي غسل الجنب ووضوء المحدث اذا وجد الماء بعد التيمم (مر)</p> <p>٢١٩ ايضا ايضا (مر)</p> <p>٢٢٠ ايضا ايضا (مر)</p> <p>٢٥٥ وفي بصاق الانسان ومخاطه (مر)</p> <p>٤٠٤ وفي الاذان والاقامة للفائنة (مر)</p> <p>١٣١ - عوف بن مالك الاشجعي صحابي</p> <p>٢٧٥ حدث في التوقيت في المسح على الخفين (مر)</p> <p>١٣٢ - عيسى بن يزداد عن ابيه</p> <p>١١٣ روى في الاستبراء عن البول (م)</p> <p>حرف الفاء</p> <p>١٣٣ - فضالة الزهراني صحابي</p> <p>٤٦٦ حدث في صلاة الوسطى هي الصبح (مر)</p> | <p>حرف القاف</p> <p>١٣٤ - القاسم بن محمد</p> <p>٣٥٣ روى في غسل المستحاضه (م)</p> <p>١٣٥ - قتادة</p> <p>٢٩ روى في النهي عن الاناء المفضض</p> <p>١٥٢ وفي ما جاء في التنوير (م)</p> <p>٣٥٩ وفي اول فرض الصلاة</p> <p>١٣٦ - قيس بن سعد بن عباد صحابي جليل</p> <p>١٨٦ حدث في المسح بالمنديل (مر)</p> <p>٢٩٣ وفي الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين (ث)</p> <p>١٣٧ - قيس بن عاصم صحابي مشهور</p> <p>١٧١ حدث في الكافر يسلم فيقتل (مر)</p> <p>١٧٢ ايضا ايضا (مر)</p> <p>حرف اللام</p> <p>١٣٨ - لقيط بن صبرة صحابي مشهور</p> <p>٥٠ حدث في المبالغة في الاستنشاق (مر)</p> <p>٥١ وفي تأكيد المضمضة والاستنشاق (مر)</p> <p>٧٦ وفي تخليل الاصابع (مر)</p> <p>حرف الميم</p> <p>١٣٩ - مالك بن الحويرث صحابي</p> <p>٣٨٥ حدث في الاذان لساثر الصلوات بعد دخول الوقت (مر)</p> <p>٤١١ وفي الاذان في السفر (مر)</p> <p>١٤٠ - مالك بن صبيصة الانصاري صحابي</p> <p>٢٦٥ حدث في قدر القلتين (مر)</p> <p>٣٦٠ وفي فرائض الخمس (مر)</p> <p>٣٦٢ وفي عدد ركعات الصلوات الخمس (مر)</p> | <p>حرف النون</p> |

| الاصنام                                        | الاسماء و الابواب                                              | الاسماء و الابواب                                              | الاصنام                                        |
|------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------|------------------------------------------------|
| ١٤١ - ﴿ مجاهد بن جبر ﴾                         | ٣٩١ وفي استقبال القبلة بالاذان والاقامة (مر)                   | ٣٩١ وفي استقبال القبلة بالاذان والاقامة (مر)                   | ٧٠ روى في من تراو ار جللكم نصبا                |
| ٢٦٤ وفي قدر القلتين (مر)                       | ٤٢٠ وفي تثنية الاذان والاقامة (مر)                             | ٤٢٠ وفي تثنية الاذان والاقامة (مر)                             | ٢٦٤ وفي قدر القلتين (مر)                       |
| ٢٩٨ وفي هل يكتفى بفعل الجنابة عن غسل الجملة    | ٤٥١ وفي من استحب تأخير المشاء (مر)                             | ٤٥١ وفي من استحب تأخير المشاء (مر)                             | ٢٩٨ وفي هل يكتفى بفعل الجنابة عن غسل الجملة    |
| ٣١٠ وفي الخائض لا توطأ حتى تطهر وتغتسل         | ١٤٦ - ﴿ معاوية بن ابي سفيان صحابي ﴾                            | ١٤٦ - ﴿ معاوية بن ابي سفيان صحابي ﴾                            | ٣١٠ وفي الخائض لا توطأ حتى تطهر وتغتسل         |
| ٣٧٦ وفي آخر وقت المشاء                         | ٢١ حدث في اشتراط الدباغ في جلد ما لا يوبكل لحمه (مر)           | ٢١ حدث في اشتراط الدباغ في جلد ما لا يوبكل لحمه (مر)           | ٣٧٦ وفي آخر وقت المشاء                         |
| ١٤٢ - ﴿ محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ﴾          | ٢٢ وفي منع الانتفاع بشعر الميتة (مر)                           | ٢٢ وفي منع الانتفاع بشعر الميتة (مر)                           | ١٤٢ - ﴿ محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ﴾          |
| ٣٧٧ روى في الفجر جفران (م)                     | ٥٩ وفي استيعاب الرأس بالمسح (مر)                               | ٥٩ وفي استيعاب الرأس بالمسح (مر)                               | ٣٧٧ روى في الفجر جفران (م)                     |
| ١٤٣ - ﴿ محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ﴾          | ١١٨ وفي الوضوء من النوم (مر)                                   | ١١٨ وفي الوضوء من النوم (مر)                                   | ١٤٣ - ﴿ محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ﴾          |
| ١٤٧ روى في ترك الوضوء من القهقهة (م)           | ٤٠٨ وفي القول مثل ما يقول المؤذن (مر)                          | ٤٠٨ وفي القول مثل ما يقول المؤذن (مر)                          | ١٤٧ روى في ترك الوضوء من القهقهة (م)           |
| ١٥٠ وفي الاخذ من الاظفار والشارب               | ٤٣٢ وفي الترغيب في الاذان (مر)                                 | ٤٣٢ وفي الترغيب في الاذان (مر)                                 | ١٥٠ وفي الاخذ من الاظفار والشارب               |
| ٢٥٨ في الماء الكثير لا ينحس بنجاسة ما لم يتغير | ١٤٧ - ﴿ معقل بن ابي معقل الاسدي صحابي ﴾                        | ١٤٧ - ﴿ معقل بن ابي معقل الاسدي صحابي ﴾                        | ٢٥٨ في الماء الكثير لا ينحس بنجاسة ما لم يتغير |
| ٢٩٠ وفي من خلع خفيه بعدما مسح عليهما           | ٩١ حدث في النهي عن استقبال القبلة واستدبارها لغائط او بول (مر) | ٩١ حدث في النهي عن استقبال القبلة واستدبارها لغائط او بول (مر) | ٢٩٠ وفي من خلع خفيه بعدما مسح عليهما           |
| ٢٩١ وفي باب كيف المسح على الخفين               | ١٤٨ - ﴿ مغيرة بن شعبة صحابي مشهور ﴾                            | ١٤٨ - ﴿ مغيرة بن شعبة صحابي مشهور ﴾                            | ٢٩١ وفي باب كيف المسح على الخفين               |
| ٣٠٩ وفي الخائض لا تمس المصحف ولا تقرأ القرآن   | ٥٨ حدث في مسح بمض الرأس (مر)                                   | ٥٨ حدث في مسح بمض الرأس (مر)                                   | ٣٠٩ وفي الخائض لا تمس المصحف ولا تقرأ القرآن   |
| ١٤٤ - ﴿ المستورد بن شداد صحابي ﴾               | ٦٠ وفي المسح على العمامة والرأس (مر)                           | ٦٠ وفي المسح على العمامة والرأس (مر)                           | ١٤٤ - ﴿ المستورد بن شداد صحابي ﴾               |
| ٧٦ حدث في كيفية التخليل (١) (مر)               | ٨٣ وفي الرجل يوضي صاحبه (مر)                                   | ٨٣ وفي الرجل يوضي صاحبه (مر)                                   | ٧٦ حدث في كيفية التخليل (١) (مر)               |
| ٧٧ ايضاً ايضاً (مر)                            | ٩٣ وفي التخلي عند الحاجة (مر)                                  | ٩٣ وفي التخلي عند الحاجة (مر)                                  | ٧٧ ايضاً ايضاً (مر)                            |
| ١٤٥ - ﴿ معاذ بن جبل من اعيان الصحابة ﴾         | ١٠١ وفي البول قائماً (مر)                                      | ١٠١ وفي البول قائماً (مر)                                      | ١٤٥ - ﴿ معاذ بن جبل من اعيان الصحابة ﴾         |
| ٨٧ حدث في النهي عن التخلي في طريق الناس (مر)   | ١٥٠ وفي باب كيف الاخذ من الشارب (مر)                           | ١٥٠ وفي باب كيف الاخذ من الشارب (مر)                           | ٨٧ حدث في النهي عن التخلي في طريق الناس (مر)   |
| ١٢٥ وفي الوضوء من الملامسة (مر)                | ٢٧٠ وفي الرخصة في المسح على الخفين (مر)                        | ٢٧٠ وفي الرخصة في المسح على الخفين (مر)                        | ١٢٥ وفي الوضوء من الملامسة (مر)                |
| ١٤١ وفي ترك الوضوء من خروج الدم (مر)           | ٢٧١ ايضاً ايضاً ايضاً                                          | ٢٧١ ايضاً ايضاً ايضاً                                          | ١٤١ وفي ترك الوضوء من خروج الدم (مر)           |
| ٢٣٦ وفي طهارة الماء المستعمل (مر)              | ٢٧٤ وفي مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين                | ٢٧٤ وفي مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين                | ٢٣٦ وفي طهارة الماء المستعمل (مر)              |
| ٣٤٢ وفي باب النفاس (مر)                        | في السفر والحضر جميعاً (مر)                                    | في السفر والحضر جميعاً (مر)                                    | ٣٤٢ وفي باب النفاس (مر)                        |
| ٣٨٧ وفي قضاء الظهر والمغرب وقت العصر           | ٢٨١ وفي رخصة المسح لمن لبس الخفين على الطهارة (مر)             | ٢٨١ وفي رخصة المسح لمن لبس الخفين على الطهارة (مر)             | ٣٨٧ وفي قضاء الظهر والمغرب وقت العصر           |
| وقضاء المغرب والعشاء بادرالك وقت العشاء (مر)   |                                                                |                                                                | وقضاء المغرب والعشاء بادرالك وقت العشاء (مر)   |

(١) قد سقط من هذا الحديث (عن المستورد بن شداد) بعد ابي عبد الرحمن الحلي كما يدل عليه الحديث الآخر ١٢

| الاسماء والابواب                                  | الاسماء والابواب                                              | الاسماء والابواب                     |
|---------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------|--------------------------------------|
| حدث في ان الكمين هما الذاتيان في جاني القدم (مر)  | ٢٨٣ وفي الخلف الذي مسح عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم (مر) | ٢٨٣                                  |
| ٢٧٣ وفي دخول وقت العشاء بغيوبة الشفق (مر)         | ايضا وفي المسح على الجوردين والتلمين (مر)                     | ٢٩٠                                  |
| ٤٤٨ وفي من قال بتعجيل العشاء (مر)                 | وفي من خلع خفيه بعدما مسح عليهما (مر)                         | ايضا                                 |
| ١٥٣ - ﴿نعيم بن النحام (١) صحابي﴾                  | وفي باب كيف المسح على الخفين (مر)                             | ٢٩١                                  |
| حدث في الكلام في الاذان فيما للناس فيه منفعة (مر) | وفي الاختصار بالمسح على ظاهر الخفين (مر)                      | ٢٩٢                                  |
| ٣٩٨                                               | ايضا                                                          | ٤٣٩                                  |
| ايضا وفي استحباب تأخير الكلام الى آخر الاذان (مر) | وفي الدليل على ان خبر الابراد بالظهر ناسخ لخبر خباب (مر)      | ١٤٩ - ﴿مقدام بن معديكرب صحابي مشهور﴾ |
| ٤٢٣ وفي التثويب في اذان الصبح (مر)                | حدث في استيعاب الرأس بالمسح (مر)                              | ٥٩                                   |
| ١٥٤ - ﴿نوفل بن معاوية صحابي﴾                      | وفي ادخال الاصبعين في صماخي الاذنين (مر)                      | ٦٥                                   |
| حدث في كراهية تأخير العصر (مر)                    | ١٥٠ - ﴿مقسم بن بجرة﴾                                          | ٣١٦                                  |
| ٤٤٥                                               | روى في كفارة من اتى امرأته حائضا (م)                          | ١٥١ - ﴿مهاجر بن قنفذ صحابي﴾          |
| ﴿حرف الواو﴾                                       | حدث في استحباب الطهر للذكر والقراءة (مر)                      | ٩٠                                   |
| ١٥٥ - ﴿الوراد كاتب المفيرة ومولاه﴾                | ﴿حرف النون﴾                                                   | ١٥٢ - ﴿النعمان بن بشير صحابي﴾        |
| ٢٩١ روى في باب كيف المسح على الخفين (م)           | ١٥٦ - ﴿يحيى بن يعمر﴾                                          |                                      |
| ﴿حرف الياء﴾                                       | روى في قدر القلتين (م)                                        |                                      |
| ١٥٧ - ﴿يعلى بن امية صحابي﴾                        | حدث في الستر في الفضل عند الناس (مر)                          |                                      |
| ١٩٨                                               |                                                               |                                      |





| الاصحاح        | الاسماء والابواب                                           | الاسماء والابواب | الاصحاح                                               |
|----------------|------------------------------------------------------------|------------------|-------------------------------------------------------|
| الاصحاح الثاني |                                                            |                  |                                                       |
| ١٥٨ -          | ابو امامة الباهلي صحابي مشهور                              | ٤٥٠              | وفي من استحب تأخير العشاء (مر)                        |
| ٦٦             | حدث في مسح الاذنين بماء جديد (مر)                          | ٤٥١              | وفي كراهية النوم قبل العشاء وكراهية الحديث بعدها (مر) |
| ٦٧             | ايضاً ايضاً (مر)                                           | ٤٥٤              | وفي تمجيل صلاة الصبح (مر)                             |
| ٨٤             | وفي تفريق الوضوء (مر)                                      | ١٦٢ -            | ابو بصرة الفخاري صحابي                                |
| ١٤٥            | وفي ترك الوضوء من القهقهة في الصلاة (ث)                    | ٤٤٨              | حدث في كراهية تأخير المغرب (مر)                       |
| ١٩٦            | وفي جواز النقصان عن المد والضعف في الوضوء والفعل (مر)      | ١٦٣ -            | ابو بكر الصديق رضي الله عنه                           |
| ٢٢٢            | وفي التيمم بعد دخول وقت الصلاة (مر)                        | ٤                | حدث في ماء البحر (ث)                                  |
| ٢٥٩            | وفي نجاسة الماء الكثير اذا غيرته النجاسة (مر)              | ٨٧               | وفي نهى المحدث عن مس المصحف (مر)                      |
| ٢٦٠            | ايضاً ايضاً (مر)                                           | ١٥٧              | وفي ترك الوضوء مما مست النار (ث)                      |
| ٣٣٦            | وفي المستحاضة اذا كانت مميزة (مر)                          | ١٨٥              | وفي التمسح بالمنديل (مر)                              |
| ٤١١            | وفي ما يقول اذا سمع الاقامة (مر)                           | ٣٧٩              | وفي ان الصلاة لا تبطل بظهور الشمس فيها (ث)            |
| ٤٣٢            | وفي فضل التاذين على الامامة (ث)                            | ١٦٤ -            | ابو بكره صحابي (١)                                    |
| ١٥٩ -          | ابو ايوب الازدي                                            | ٢٧٦              | وفي التوقيت في المسح على الخفين (مر)                  |
| ١٧٥            | روي في تحليل اصول الشمر بالماء وايصاله الى البشرة (م)      | ٢٨١              | وفي رخصة المسح لمن لبس الخفين على الطهارة (مر)        |
| ١٦٠ -          | ابو ايوب الانصاري من كبار الصحابة                          | ٢٨٩              | وفي من خلغ خفيه بعد ما مسح عليهما (مر)                |
| ٩١             | حدث في النهي عن استقبال القبلة واستدبارها لقائط اوبول (مر) | ٤٤٩              | وفي من قال بتمجيل العشاء (مر)                         |
| ١٠٥            | وفي الاستنجاء بالاحجار والماء (مر)                         | ١٦٥ -            | ابو ثعلبة الخشني صحابي مشهور                          |
| ٢٩٣            | وفي جواز نزع الخف وغسل الرجل (مر)                          | ٣٣               | حدث في التطهر في اواني المشركين بعد الفسل (مر)        |
| ٣٧٠            | وفي وقت المغرب (مر)                                        | ١٦٦ -            | ابو جحيفة صحابي معروف                                 |
| ٤٠٢            | وفي الاذان والاقامة للجمع بين الصلاتين (مر)                | ٢٣٥              | حدث في طهارة الماء المستعمل (مر)                      |
| ١٦١ -          | ابو برزة الاسلمي صحابي مشهور                               | ٣٩٥              | وفي الالتواء في حي على الصلاة وحي على الفلاح (مر)     |
| ٤٢٥            | حدث في الاذان في المنارة (مر)                              | ٣٩٦              | وفي وضع الاصبعين في الاذنين عند التاذين (مر)          |
| ٤٣٦            | في تمجيل الظهر في غير شدة الحر (مر)                        | ١٦٧ -            | ابو الجهم بن الحارث بن الصمة صحابي                    |
|                |                                                            | ٢٠٥              | حدث في باب كيف التيمم (مر)                            |

| الاسماء والابواب                                                      | الاسماء والابواب | الاسماء والابواب                                                   |
|-----------------------------------------------------------------------|------------------|--------------------------------------------------------------------|
| ١٧٣ - ﴿ابو زيد الانصاري صحابي جليل﴾<br>حدث في الاذان راكبا وجالسا (ث) | ٣٩٢              | ١٦٨ - ﴿ابو حاجب عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم﴾          |
| ١٧٤ - ﴿ابو سعيد الخدري صحابي مشهور﴾<br>حدث في التطهير بماء البئر (مر) | ٤                | ١٩١ روى في ما جاء في النهي عن فضل المحدث (مر)                      |
| حدث في طهارة جلد ما يوكل لحمه (مر)                                    | ٢٢               | ١٩٢ ايضا ايضا (مر)                                                 |
| وفي التسمية على الوضوء (مر)                                           | ٤٣               | ١٦٩ - ﴿ابو الدرداء صحابي جليل﴾                                     |
| وفي كراهية الكلام عند الخلاء (مر)                                     | ٩٩               | ١٤٤ حدث في ترك الوضوء من خروج الدم (مر)                            |
| وفي وجوب الفسل بالتقاء الختانين (مر)                                  | ١٦٥              | ٣٧٩ وفي مراعاة ادلة المواقيت (ث)                                   |
| وفي وجوب الفسل بخروج المني (مر)                                       | ١٦٧              | ١٧٠ - ﴿ابو ذر الغفاري صحابي مشهور﴾                                 |
| وفي الجنب يريد ان يعود (مر)                                           | ٢٠٣              | ٧ حدث في منع التطهير بما عدا من المائعات (مر)                      |
| وفي المسافر يتيمم في اول الوقت ويصلي ثم لا يعيد                       | ٢٣١              | ٨ وفي منع التطهير بالنيذ (مر)                                      |
| وان وجد الماء في آخر الوقت (مر)                                       | ٢٥٣              | ١٧٩ وفي فرض الفسل (مر)                                             |
| وفي ما لا تقبل له سائلة اذا مات في الماء القليل (مر)                  | ٢٥٧              | ١٨٣ وفي سقوط فرض الترتيب في الفسل (مر)                             |
| وفي الماء الكثير لا ينحبس بنجاسة ما لم يتغير (مر)                     | ٢٥٨              | ٢١٢ وفي التيمم بالصعيد الطيب (مر)                                  |
| ايضا ايضا (مر)                                                        | ٢٥٨              | ٢١٧ وفي الرجل يعزب عن الماء ومعه اهله فيصيبها ثم يتيمم (مر)        |
| وفي الفسل للجمعة (مر)                                                 | ٢٩٤              | ٢٢٠ وفي غسل الجنب ووضوء المحدث اذا وجد الماء بعد التيمم (مر)       |
| وفي ان الغسل يوم الجمعة سنة اختيار (مر)                               | ٢٩٦              | ٤٣٨ وفي تاخير الظهر في شدة الحر (مر)                               |
| وفي الخائض لا تصلي ولا تصوم (مر)                                      | ٣٠٨              | ١٧١ - ﴿ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم﴾            |
| وفي آخروقت العشاء (مر)                                                | ٣٧٥              | ٥٧ حدث في تحريك الخاتم عند غسل اليدين (مر)                         |
| وفي رفع الصوت بالاذان (مر)                                            | ٣٩٧              | ١٥٤ وفي ترك الوضوء مما مست النار (مر)                              |
| وفي الاذان والاقامة للجمع بين صلوات فائتات (مر)                       | ٤٠٣              | ٢٠٤ وفي من يقتسل عند كل واحدة (مر)                                 |
| وفي القول مثل ما يقول المؤذن (مر)                                     | ٤٠٨              | ١٧٢ - ﴿ابو الزناد﴾                                                 |
| وفي إرسال الاذان وحذم الاقامة (مر)                                    | ٤٢٧              | ٣٨٨ روى في المغني عليه يفيق بعد ذهاب الوقتين فلا يكون عليه قضاؤهما |
| وفي تأخير الظهر في شدة الحر (مر)                                      | ٤٣٧              |                                                                    |
| وفي من استحب تأخير العشاء (مر)                                        | ٤٥١              |                                                                    |
| وفي صلاة الوسطى هي الظهر (ث)                                          | ٤٥٨              |                                                                    |

| الاسماء والابواب                                     | الاسماء والابواب              | الاسماء والابواب                                   | الاسماء والابواب            |
|------------------------------------------------------|-------------------------------|----------------------------------------------------|-----------------------------|
| ٣٩٤ وفي الترجيع في الاذان (مر)                       | ١٧٥ - ﴿ابو طريف الهذلي صحابي﴾ | ٤٤٧ حدث في تمجيل صلاة المغرب (مر)                  | ١٧٦ - ﴿ابو العالية الرياحي﴾ |
| ٣٩٩ وفي الرجل يؤذن ويقيم غيره (ث)                    |                               | ٩ روى في منع التطهير بالنيذ (م)                    | ١٧٣ ايضا ايضا ايضا          |
| ٤١٤ وفي تشيئة قوله قد قامت الصلاة وافراد مقبلها (مر) |                               | ١٤٦ وفي ترك الوضوء من للقهقهة في الصلاة (م)        | ١٤٧ ايضا ايضا ايضا          |
| ٤١٦ وفي من قال بافراذ قوله قد قامت الصلاة (مر)       |                               | ١٧٧ - ﴿ابو عمير بن انس عن عمومة له من الانصار﴾     |                             |
| ايضا وفي من قال بتشيتة الاقامة وترجيع الاذان (مر)    |                               | ٣٩٠ روى في بدء الاذان (مر)                         |                             |
| ٤١٧ ايضا ايضا ايضا (مر)                              |                               | ٤٠٠ وفي الرجل يؤذن ويقيم غيره (مر)                 |                             |
| ٤١٨ ايضا ايضا ايضا (مر)                              |                               | ١٧٨ - ﴿ابو قتادة الانصاري صحابي مشهور﴾             |                             |
| ٤١٩ ايضا ايضا ايضا (مر)                              |                               | ١١٢ حدث في مس الذكر عند البول باليمين (مر)         |                             |
| ٤٢٢ وفي الثوب في اذان الصبح (مر)                     |                               | ايضا وفي النهي عن الاستنجاء باليمين (مر)           |                             |
| ٤٢٦ في باب لا يؤذن الا عدل ثقة (مر)                  |                               | ١٢٧ وفي لمس الصغار وذوات المحارم (مر)              |                             |
| ٤٣٥ وفي التمجيل بالصلوات في اوائل الاوقات (مر)       |                               | ٢٤٩ وفي سور المرة (مر)                             |                             |
| ١٨٨ - ﴿ابو مسعود الانصاري صحابي جليل﴾                |                               | ٢٤٦ ايضا ايضا (مر)                                 |                             |
| ٢٥١ حدث في الاخبار التي تفرق بها الكلب عن غيره (مر)  |                               | ايضا ايضا (ث)                                      |                             |
| ٢٨٥ وفي المسح على الجوربين والنملين (ث)              |                               | ٢٩٩ وفي هل يكتفى بفعل الجنابة عن غيبيل الجمعة (مر) |                             |
| ٣٦١ وفي عدد ركعات الصلوات الخمس (مر)                 |                               | ٣٧٦ وفي آخر وقت الجواز لصلوة المشاء (مر)           |                             |
| ٣٦٣ وفي ابواب المواقيت (مر)                          |                               | ٤٠٣ وفي الاذان والاقامة للفاثثة (مر)               |                             |
| ٣٦٤ ايضا ايضا (مر)                                   |                               | ٤٠٤ ايضا ايضا ايضا                                 |                             |
| ٣٦٥ وفي آخر وقت الظهر واول وقت العصر (مر)            |                               | ١٧٩ - ﴿ابو مالك الاشعري صحابي﴾                     |                             |
| ٤٣٥ وفي التمجيل بالصلوات في اوائل الاقاوت (مر)       |                               | ٤٢ حدث في فرض الطهور (مر)                          |                             |
| ٤٤١ وفي تمجيل صلاة العصر (مر)                        |                               | ١٨٠ - ﴿ابو عذرة مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم﴾     |                             |
| ٤٥٥ وفي تمجيل صلاة الصبح (مر)                        |                               | ٣٩٢ حدث في الترجيع في الاذان (مر)                  |                             |
| ١٨٢ - ﴿ابو المليح الهذلي عن ابيه (١)﴾                |                               | ٣٩٣ ايضا ايضا (مر)                                 |                             |
| ١٨ روى في منع الاتقاع بمجلد الكلب والخنزير (مر)      |                               |                                                    |                             |
| ٢١ وفي اغتراط الدباغ في جلد مالا يوكل لحمه (مر)      |                               |                                                    |                             |
| ٤٢ وفي فرض الطهور للصلوة (مر)                        |                               |                                                    |                             |
| ٢٣٠ وفي الصحيح المقيم توشاً للمكتوبة والجنارة        |                               |                                                    |                             |

| الاسماء والابواب                              | الاصحاح | الاسماء والابواب                                 | الاصحاح |
|-----------------------------------------------|---------|--------------------------------------------------|---------|
| وفي التكرار في غسل اليدين (مر)                | ٤٥      | او العبد ولا يتيمم (مر)                          |         |
| ايضا ايضاً (مر)                               | ٤٦      | ١٨٣ - ابو موسى الاشعري من كبار الصحابة           |         |
| وفي صفة غسل اليدين (مر)                       | ٤٧      | حدث في فضل السواك (مر)                           | ٣٥      |
| وفي كيفية المضمضة والاستنشاق (مر)             | ٤٩      | وفي الارتياح للبول (مر)                          | ٩٣      |
| وفي التكرار في المضمضة والاستنشاق (مر)        | ايضاً   | وفي ترك الوضوء من القهقهة في الصلاة (ث)          | ١٤٥     |
| وفي تأكيد المضمضة والاستنشاق (مر)             | ٥١      | وفي التيمم في السفر اذا خاف الموت او العلة من    | ٢٢٦     |
| ايضاً ايضاً ايضاً                             | ٥٢      | شدة البرد (مر)                                   |         |
| وفي امرار الماء على العضد (مر)                | ٥٧      | وفي المسح على الجوربين والنعلين (مر)             | ٢٨٥     |
| وفي ان فرض الرجلين الغسل (مر)                 | ٦٩      | وفي آخر وقت الظهر واول وقت العصر (مر)            | ٣٦٦     |
| وفي استحباب الاشراف في الساق (مر)             | ٧٧      | وفي باب للمغرب وقتان (مر)                        | ٣٧٠     |
| وفي الوضوء مرتين مرتين (مر)                   | ٧٩      | وفي آخر وقت المشاء (مر)                          | ٣٧٤     |
| وفي فضيلة الوضوء (مر)                         | ٨١      | وفي اعادة صلاة من افتحها قبل طلوع الفجر          | ٤٥٨     |
| وفي اسباغ الوضوء (مر)                         | ٨٢      | الآخر (ث)                                        |         |
| وفي البداية باليمين (مر)                      | ٨٦      | وفي صلاة الوسطى هي الصبح (مر)                    | ٤٦٦     |
| وفي النهي عن استقبال القبلة واستدبارها لغائط  | ٩١      | ١٨٤ - ابو هريرة حافظ الصحابة                     |         |
| او بول (مر)                                   |         | حدث في ماء البحر (مر)                            | ٣       |
| وفي الاستتار عند قضاء الحاجة (مر)             | ٩٤      | ايضاً ايضاً (مر)                                 | ٤       |
| وفي النهي عن البول في الماء الراكد (مر)       | ٩٧      | ايضاً وفي التطهير بالعذب منه والاجاج (مر)        |         |
| وفي النهي عن التخلي في طريق الناس وظلمهم (مر) | ايضاً   | وفي منع الاتقاء بجلد الكلب والخنزير (مر)         | ١٨      |
| ايضاً ايضاً ايضاً (مر)                        | ٩٨      | وفي الدليل على ان السواك سنة (مر)                | ٣٥      |
| وفي النهي عن البول في مقتله (مر)              | ايضاً   | ايضاً ايضاً (مر)                                 | ٣٦      |
| وفي البول قائماً (مر)                         | ١٠١     | وفي تأكيد السواك عند القيام الى الصلاة (مر)      | ٣٧      |
| وفي الاستنجاء بثلاثة اجبار (مر)               | ١٠٢     | وفي النية في الطهارة الحكيمة (مر)                | ٤١      |
| وفي الايتار في الاستنجاء (مر)                 | ١٠٣     | وفي التسمية على الوضوء (مر)                      | ٤٣      |
| ايضاً ايضاً ايضاً (مر)                        | ١٠٤     | ايضاً ايضاً ايضاً                                | ٤٤      |
| وفي الاستنجاء بالماء (مر)                     | ١٠٥     | ايضاً ايضاً ايضاً                                | ٤٥      |
| وفي ذلك اليد بالارض بعد الاستنجاء (مر)        | ١٠٦     | ايضاً وفي غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء (مر) |         |

| الاسماء والابواب                                   | الاسماء والابواب                               |
|----------------------------------------------------|------------------------------------------------|
| وفي ما روي في الحائض والنفساء ايكيهه التيمم (مر)   | وفي ذلك اليد بالارض بقدر الاستنجاء (مر)        |
| ايضاً ايضاً (مر)                                   | ايضاً وفي الاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة (مر) |
| وفي رؤية الماء خلال صلاة اقتحمها بالتيمم (مر)      | ايضاً ايضاً (مر)                               |
| وفي الصحيح المقيم يتوضأ للمكتوبة والجنابة          | وفي النهي عن الاستنجاء باليمين (مر)            |
| والعيد ولا تيمم (مر)                               | وفي الوضوء من الريح (مر)                       |
| وفي الماء الدائم تقع فيه نجاسة وهو اقل من          | وفي الوضوء من النوم (مر)                       |
| قلتين (مر)                                         | ايضاً ايضاً (ث)                                |
| وفي الدليل على انه ياخذ لكل عضو ماء جديد (مر)      | وفي ماورد في نوم الساجد (ث)                    |
| ايضاً ايضاً (مر)                                   | وفي الوضوء من مس الذكر (مر)                    |
| ايضاً ايضاً (مر)                                   | وفي ترك الوضوء من مس الفرج (مر)                |
| وفي الدليل على ان سور الكاب نجس (مر)               | ايضاً ايضاً (ث)                                |
| وفي غسل الاناء من ولوغ الكاب سبع مرات (مر)         | وفي الكلام وان عظم لم يكن فيه وضوء (مر)        |
| ايضاً وفي ادخال التراب في احدى غسالات الاناء (مر)  | ايضاً وفي الاخذ من الاظفار والشارب (مر)        |
| ايضاً ايضاً ايضاً (مر)                             | ايضاً ايضاً (مر)                               |
| وفي الدليل على ان الخزير اسوأ حالا من الكاب (مر)   | وفي ترك الوضوء مما مست النار (مر)              |
| ايضاً وفي السنة في الغسل من سائر النجاسات (مر)     | ايضاً ايضاً ايضاً                              |
| وفي سور المرة (مر)                                 | وفي انتقاض الطهر بمعد الحدث وسهوه (مر)         |
| ايضاً ايضاً (ث)                                    | وفي باب لا يزول اليقين بالشك (مر)              |
| ايضاً ايضاً ايضاً (مر)                             | وفي وجوب الغسل بالتقاء الختانين (مر)           |
| ايضاً ايضاً ايضاً (مر)                             | وفي الكافري سلم فيقتسل (مر)                    |
| وفي ما لانفس له سائلة اذامات في الماء القليل (مر)  | وفي تحليل اصول الشعر بالماء وايضا له           |
| وفي الماء القليل نجس بنجاسة تحدث فيه (مر)          | الى البشرة (مر)                                |
| ايضاً ايضاً ايضاً (مر)                             | وفي فرض الغسل (مر)                             |
| وفي ان الغسل يوم الجمعة سنة اختيار (مر)            | وفي باب ليست الحيضة في اليد والمؤ من           |
| وفي الغسل على من اراد الجمعة دون من لم يرددها (مر) | لا ينجس (مر)                                   |
| ايضاً ايضاً ايضاً (مر)                             | وفي التمرى اذا كان وحده (مر)                   |
| وفي الاغتسال للاعياد (مر)                          | وفي من لم يجد ماء ولا تراباً (مر)              |

(١) هو نبيد الملك بن عبد العزيز بن جريج ١٢ تق

| الاسماء والابواب                                        | الاسماء والابواب                                           | الاسماء والابواب                                     | الاسماء والابواب                 |
|---------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------|----------------------------------|
| النساء                                                  |                                                            |                                                      |                                  |
| ١٨٨ - ﴿ اسماء بنت ابى بكر صحابية مشهورة ﴾               | ٤٦٢                                                        | وفي صلاة الوسطى هي الصبح (ث)                         | ١٣                               |
| حدثت في ازالة النجاسات بالماء (مر)                      | ايضا                                                       | ايضا ايضاً (مر)                                      | ١٣٩                              |
| وفي مس الانجاس الرطبة (مر)                              | ٤٦٣                                                        | ايضا ايضاً ايضاً                                     | ٢٤٤                              |
| وفي غسل النجاسات واحدة يكتفى عليها (مر)                 | ١٩٤ - ﴿ حمنة بنت جحش صحابية ﴾                              | حدثت في صلاة المستحاضة واعتكافها في حال              | ٣٣١                              |
| وفي المعتادة لا تميز بين الدمين (مر)                    | ٣٢٩                                                        | استحاضتها والاباحة لزوجها ان ياتيها (ث)              | ٣٣٦                              |
| وفي الصفرة والكدر في ايام الحيض حيض (ث)                 | ٣٣٨                                                        | وفي المبتدئة لا تميز بين الدمين (مر)                 | ٣٥٣                              |
| وفي غسل المستحاضة (مر)                                  | ١٩٥ - ﴿ ربيع بنت معوذ صحابية ﴾                             | حدثت في تحري الصدغين (مر)                            | ٤٠٨                              |
| وفي باب ليس على النساء اذان ولا اقامة (مر)              | ٥٩                                                         | وفي المسح على شعر الرأس (مر)                         | ١٨٩ - ﴿ اسماء بنت عميس صحابية ﴾  |
| ١٨٩ - ﴿ اسماء بنت عميس صحابية ﴾                         | ٦٠                                                         | وفي التكرار في مسح الرأس (مر)                        | ٣٥٣                              |
| حدثت في غسل المستحاضة (مر)                              | ٦٤                                                         | وفي مسح الاذنين (مر)                                 | ١٩٠ - ﴿ اميمة بنت رقيقة صحابية ﴾ |
| ١٩٠ - ﴿ اميمة بنت رقيقة صحابية ﴾                        | ايضا                                                       | وفي ادخال الاصبعين في صماخي الاذنين (مر)             | ٩٩                               |
| حدثت في البول في الطست (مر)                             | ٦٥                                                         | وفي من قرأ وارجلكم نصباً (مر)                        | ١٩١ - ﴿ انيسة صحابية ﴾           |
| ١٩١ - ﴿ انيسة صحابية ﴾                                  | ٧٢                                                         | وفي الدليل على انه ياخذ لكل عضو ماء جديداً (مر)      | ٣٨٢                              |
| حدثت في القدر الذي كان بين اذان بلال وابن ام مكتوم (مر) | ٢٣٧                                                        | ١٩٦ - ﴿ زينب بنت جحش ام المؤمنين رضي الله عنها ﴾     | ايضا                             |
| وفي من قدم اذان ابن ام مكتوم على اذان بلال (مر)         | ٣٥٣                                                        | حدثت في غسل المستحاضة (مر)                           | ١٩٢ - ﴿ بسرة بنت صفوان صحابية ﴾  |
| ١٩٢ - ﴿ بسرة بنت صفوان صحابية ﴾                         | ١٩٧ - ﴿ زينب بنت ابى سلمة ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ | حدثت في الوضوء من مس الذكر روى عنها مروان وعروة (مر) | ١٢٨                              |
| حدثت في الوضوء من مس الذكر روى عنها مروان وعروة (مر)    | ٢٥١                                                        | ايضا ايضاً (مر)                                      | ١٢٩                              |
| ١٢٩ - ﴿ ايضاً ايضاً (مر) ﴾                              | ١٩٨ - ﴿ سودة ام المؤمنين رضي الله عنها ﴾                   | وفي الوضوء من مس المرأة فرجها (مر)                   | ١٣٢                              |
| ١٣٢ - ﴿ وفي الوضوء من مس المرأة فرجها (مر) ﴾            | ١٨                                                         | ايضاً ايضاً (مر)                                     | ١٣٣                              |
| ١٣٣ - ﴿ ايضاً ايضاً (مر) ﴾                              | ظاهرة (مر)                                                 | وفي مس الاثنين (مر)                                  | ١٣٧                              |
| ١٣٧ - ﴿ وفي مس الاثنين (مر) ﴾                           | ٣٣٥                                                        | ايضاً ايضاً (مر)                                     | ١٣٨                              |
| ١٣٨ - ﴿ ايضاً ايضاً (مر) ﴾                              | ١٩٩ - ﴿ صفية بنت ابى عبيد امرأة عبد الله بن عمر ﴾          | ١٩٣ - ﴿ حفصة ام المؤمنين رضي الله عنها ﴾             | ١١٣                              |
| ١٩٣ - ﴿ حفصة ام المؤمنين رضي الله عنها ﴾                | ٦١                                                         | حدثت في النهي عن الاستنجاء باليمين (مر)              |                                  |

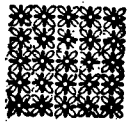
| الاسماء و الابواب                            | الاسماء و الابواب                              |
|----------------------------------------------|------------------------------------------------|
| وفي الرخصة في استقبال القبلة في الابنية (مر) | ٢٠٠ - ما تشاء المؤمنون رضي الله عنها           |
| وفي تغطية الرأس عند دخول الخلاء (مر)         | ٥ حدث في التطهير بماء الثلج والبرد (مر)        |
| وفي ما يقول اذا خرج من الخلاء (مر)           | ٦ وفي الماء المشمس (مر)                        |
| وفي البول في الطست (مر)                      | ٨ وفي منع التطهير بالنيذ (مر)                  |
| وفي البول قاعدا (مر)                         | ١٢ وفي منع التطهير بالنيذ (مر)                 |
| ايضا ايضا (مر)                               | ١٤ ايضا ايضا (مر)                              |
| وفي الاستنجاء بثلاثة احجار (مر)              | ١٧ وفي طهارة جلد الميتة بالدغ (مر)             |
| وفي الاستنجاء بالاحجار والماء (مر)           | ٢٠ وفي الدباغ بالقرظ او ما يقوم مقامه (مر)     |
| وفي النهي عن الاستنجاء باليمين (مر)          | ٢١ وفي اشتراط الدباغ في طهارة جلد              |
| ايضا وفي الاستبراء عن البول (مر)             | مالا يوكل لجه (مر)                             |
| وفي مارود في النوم الساجد (مر)               | ٢٥ وفي منع الانتفاع بشعر الميتة (ث)            |
| وفي انتفاض الطهر بالاغماء (مر)               | ٢٩ وفي النهي عن الاناء المفضض (ث)              |
| وفي الوضوء من الملامسة (مر)                  | ٣١ وفي التطهر في سائر الاواني (مر)             |
| وفي ما جاء في الملموس (مر)                   | ٣٢ وفي التطهر في اواني المشركين (مر)           |
| وفي غمز الرجل امرأته من غير شهوة (مر)        | ٣٤ وفي فضل السواك (مر)                         |
| وفي الوضوء من من المرأة فرجها (مر)           | ٣٦ وفي الدليل على ان السواك سنة (مر)           |
| وفي ترك الوضوء من خروج الدم (مر)             | ٣٨ وفي تأكيد السواك عند القيام الى الصلاة (مر) |
| وفي ترك الوضوء مما مست النار (مر)            | ايضا وفي تأكيد السواك عند الاستيقاظ (مر)       |
| ايضا ايضا (مر)                               | ايضا وفي غسل السواك (مر)                       |
| وفي وجوب الغسل بالقاء الختانين (مر)          | ٣٩ وفي التسوك بمواك الغير (مر)                 |
| ايضا ايضا (مر)                               | ٥٢ وفي تأكيد المضمضة والاستنشاق (مر)           |
| ايضا ايضا (ث)                                | ايضا وفي سنة المضمضة والاستنشاق (مر)           |
| وفي الرجل ينزل في منامه (مر)                 | ٦١ وفي إيجاب المسح بالرأس (ث)                  |
| وفي المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل (مر)   | ٦٩ وفي ان فرض الرجلين الغسل (مر)               |
| وفي الحائض تقتسل اذا طهرت (مر)               | ٧٧ وفي زرع الخضاب عند الوضوء (ث)               |
| وفي بداية الجنب في الغسل بغسل يديه (مر)      | ٨٦ وفي البداية باليمين (مر)                    |
| وفي غسل الجنب ما به من الاذى بشماله (مر)     | ٩٠ وفي الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر (مر)  |



| الاسماء والابواب                            | الاسماء والابواب                               | الاسماء والابواب | الاسماء والابواب          |
|---------------------------------------------|------------------------------------------------|------------------|---------------------------|
| وفي جواز النقصان عن المدو الصاع في الوضوء   | وفي ذلك اليد بالارض بعد غسل الاذى (مر)         | ١٧٣              | وفي الوضوء قبل الفسل (مر) |
| والنفسل (مر)                                | ايضاً                                          | ١٧٤              | ايضاً                     |
| ايضاً ايضاً (مر)                            | ايضاً ايضاً (مر)                               | ١٧٥              | ايضاً                     |
| وفي الجنب يؤخر الفسل الى آخر الليل (مر)     | وفي الرخصة في تاخير غسل القدمين عن الوضوء      | ١٧٦              | ايضاً                     |
| وفي الجنب يريد النوم فيغسل فرجه ويتوضأ (مر) | حتى يفرغ من الفسل (مر)                         | ١٧٧              | ايضاً                     |
| وفي الجنب ينام ولا يمس ماء (مر)             | وفي تحليل اصول الشعر بالماء وايصاله الى        | ١٧٨              | ايضاً                     |
| ايضاً ايضاً (مر)                            | البشرة (مر)                                    | ١٧٩              | ايضاً                     |
| وفي الجنب يريد الاكل (مر)                   | وفي سنة التكرار في صب الماء على الرأس (مر)     | ١٨٠              | ايضاً                     |
| وفي سبب زول الرخصة في التيمم (مر)           | وفي ترك الوضوء بعد الفسل (مر)                  | ١٨١              | ايضاً                     |
| وفي من لم يجد ماء ولا تراباً (مر)           | وفي غسل المرأة من الجنابة والحيض (مر)          | ١٨٢              | ايضاً                     |
| وفي استحباب البداية باليمين ثم اليسرى (مر)  | وفي ترك المرأة نقض قرونها اذا علمت وصول        | ١٨٣              | ايضاً                     |
| وفي اعواز الماء بعد طلبه (مر)               | الماء الى اصول شعرها (مر)                      | ١٨٤              | ايضاً                     |
| ايضاً وفي السفر الذي يجوز فيه التيمم (مر)   | ايضاً ايضاً (مر)                               | ١٨٥              | ايضاً                     |
| وفي الصحيح المقيم يتوضأ للمكتوبة والجنابة   | وفي غسل الجنب رأسه بالخطمي (مر)                | ١٨٦              | ايضاً                     |
| والعيد ولا يتييم (مر)                       | وفي الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض (مر)       | ١٨٧              | ايضاً                     |
| وفي طلب الماء وفي حد الطاب (مر)             | وفي استحباب البداية في الفسل بالشق الايمن (مر) | ١٨٨              | ايضاً                     |
| وفي سور الهرة (مر)                          | وفي التمسح بالنديل (مر)                        | ١٨٩              | ايضاً                     |
| ايضاً ايضاً (مر)                            | وفي الدليل على طهارة عرق الحائض والجنب (مر)    | ١٩٠              | ايضاً                     |
| وفي ما جاء في نزع زمزم (ث)                  | ايضاً ايضاً (مر)                               | ١٩١              | ايضاً                     |
| وفي ان الفسل يوم الجمعة سنة اختيار (مر)     | وفي فضل الجنب (مر)                             | ١٩٢              | ايضاً                     |
| وفي الفسل من غسل الميت (مر)                 | ايضاً ايضاً (مر)                               | ١٩٣              | ايضاً                     |
| ايضاً ايضاً (مر)                            | وفي باب ليست الحيضة في اليد والمؤمن            | ١٩٤              | ايضاً                     |
| ايضاً ايضاً (ث)                             | لا يجبس (مر)                                   | ١٩٥              | ايضاً                     |
| وفي كتاب الحيض (ث)                          | وفي لا وقت فيما يطهر به المتوضي والمقتسل (مر)  | ١٩٦              | ايضاً                     |
| وفي الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة (مر)  | ايضاً ايضاً (مر)                               | ١٩٧              | ايضاً                     |
| وفي الحائض لا تطوف بالبيت (مر)              | وفي استحباب ان لا ينقص في الوضوء من مدولا      | ١٩٨              | ايضاً                     |
| وفي الحائض لا تدخل المسجد ولا تتكف فيه (مر) | في الفسل من صاع (مر)                           | ١٩٩              | ايضاً                     |

| الاسماء والابواب                             | ٢٠  | الاسماء والابواب                              | ٢٠   |
|----------------------------------------------|-----|-----------------------------------------------|------|
| وفي غسل المستحاضة (مر)                       | ٣٥٠ | وفي مباشرة الحائض فيما فوق الازار (مر)        | ٣١٠  |
| ايضا ايضا (مر)                               | ٣٥١ | ايضا ايضا (مر)                                | ٣١١  |
| ايضا ايضا (مر)                               | ٣٥٢ | ايضا ايضا (مر)                                | ٣١٢  |
| ايضا ايضا (مر)                               | ٣٥٣ | وفي الرجل يصيب من الحائض ما دون الجماع (مر)   | ٣١٣  |
| ايضا ايضا (مر)                               | ٣٥٤ | ايضا ايضا (مر)                                | ٣١٤  |
| وفي عدد ركعات الصلوات الخمس (مر)             | ٣٥٥ | وفي غسل المسحاضة المنيعة عند ادبار حجبها (مر) | ٣١٥  |
| ايضا ايضا (مر)                               | ٣٥٦ | ايضا ايضا (مر)                                | ٣١٦  |
| وفي آخروقت المشاء (مر)                       | ٣٥٧ | ايضا ايضا (مر)                                | ٣١٧  |
| وفي آخر وقت الجواز لصلوة المشاء (مر)         | ٣٥٨ | وفي صلاة المستحاضة واعتكافها في حال استحاضتها | ايضا |
| وفي ادراك صلوة الصبح باذراك ركعة منها (مر)   | ٣٥٩ | والاباحة لزوجها ان يأتيها (مر)                | ايضا |
| وفي رواية من قدم اذان ابن ام مكتوم على       | ٣٦٠ | ايضا ايضا (مر)                                | ٣٢٨  |
| اذان بلال (مر)                               | ٣٦١ | ايضا ايضا (مر)                                | ٣٢٩  |
| وفي المنى عليه يفيق بعد ذهاب الوقتين         | ٣٦٢ | ايضا ايضا (ث)                                 | ٣٣٠  |
| فلا يكون عليه قضاؤها (مر)                    | ٣٦٣ | وفي الاستطهار (مر)                            | ٣٣١  |
| وفي اذان المرأة واقامتها لنفسها وصواحبها (ث) | ٣٦٤ | ايضا ايضا (مر)                                | ٣٣٢  |
| وفي القول مثل ما يقول المؤذن (مر)            | ٣٦٥ | ايضا ايضا (ث)                                 | ٣٣٣  |
| وفي باب لا يؤذن الا عدل ثقة (مر)             | ٣٦٦ | وفي الصفرة والكدر في ايام الحيض حيض (ث)       | ٣٣٤  |
| وفي اذان الاعمى اذا اذن بصير قبله او اخبره   | ٣٦٧ | وفي الصفرة والكدر تراهما بعد الطهر (ث)        | ٣٣٥  |
| بالوقت (مر)                                  | ٣٦٨ | ايضا ايضا (مر)                                | ٣٣٦  |
| وفي عدد المؤذنين (مر)                        | ٣٦٩ | وفي باب النفاس (ث)                            | ٣٣٧  |
| وفي فضل التاذين على الامامة (مر)             | ٣٧٠ | وفي المستحاضة تفتسل وتوضأ لكل صلاة (مر)       | ٣٣٨  |
| وفي التمجيل بالصلوات في اوائل الاوقات (مر)   | ٣٧١ | ايضا ايضا (مر)                                | ٣٣٩  |
| وفي تمجيل الظهر في غير شدة الحر (مر)         | ٣٧٢ | ايضا ايضا (ث)                                 | ٣٤٠  |
| وفي تمجيل صلاة العصر (مر)                    | ٣٧٣ | وفي غسل المستحاضة (مر)                        | ٣٤١  |
| ايضا ايضا (مر)                               | ٣٧٤ | ايضا ايضا (مر)                                | ٣٤٢  |

| الاسماء والابواب                                | ٢٠٠  | الاسماء والابواب                                   | ٢٠٠ |
|-------------------------------------------------|------|----------------------------------------------------|-----|
| ٢٠٣ - ﴿ميمونة ام المؤمنين رضى الله عنها﴾        |      | ٤٤٦ وفي كراهية تأخير العصر (ث)                     |     |
| حدثت في الدباغ بالقرظ او ما يقوم مقامه (مر)     | ١٩   | ٤٤٧ وفي تمجيل صلاة المغرب (مر)                     |     |
| وفي منع الانتفاع بشعر الميتة (مر)               | ٢٣   | ٤٥٠ وفي من استحب تأخير المشاء (مر)                 |     |
| وفي ترك الوضوء مما مست النار (مر)               | ١٥٤  | ٤٥٢ وفي كراهية النوم قبل المشاء والحديث بعدها (مر) |     |
| وفي ذلك اليد بالارض بعد غسل الاذى (مر)          | ١٧٣  | ٤٥٤ وفي تمجيل صلاة الصبح (مر)                      |     |
| وفي الرخصة في تأخير غسل القدمين عن الوضوء       | ١٧٤  | ٤٦٢ وفي صلاة الوسطى هي الصبح (مر)                  |     |
| في الفسل (مر)                                   |      | ٢٠١ - ﴿فاطمة بنت ابي حبيش صحابية﴾                  |     |
| وفي افاضة الماء على سائر جسده (مر)              | ١٧٧  | حدثت في الوضوء من الدم (مر)                        | ١١٦ |
| وفي تأكيد المضمضة والاستنشاق في الفسل (مر)      | ايضا | وفي اقل الحيض (مر)                                 | ٣٢١ |
| وفي التمسح بالنديل (مر)                         | ١٨٤  | وفي المستحاضة اذا كانت مميزة (مر)                  | ٣٢٣ |
| ايضا ايضا ايضا (مر)                             | ١٨٥  | ٣٢٤ ايضا ايضا (مر)                                 |     |
| وفي فضل الجنب (مر)                              | ١٨٨  | ٣٢٥ ايضا ايضا (مر)                                 |     |
| وفي الستر في الفسل عند الناس (مر)               | ١٩٧  | ٣٢٧ وفي غسل المستحاضة الميمزة عند ادبار حيضها (مر) |     |
| وفي طهارة الماء المستعمل (مر)                   | ٢٣٦  | ٣٢٩ وفي الاستطهار (مر)                             |     |
| وفي نجاسة مامسه الكلب بسائر بدنه (مر)           | ٢٤٢  | ٣٣٠ ايضا ايضا (مر)                                 |     |
| ايضا ايضا (مر)                                  | ٢٤٣  | ١٣١ وفي المتادة لانهز بين الدمين (مر)              |     |
| وفي الماء الكثير لا ينجس بنجاسة ما لم يتغير (ث) | ٢٥٩  | ٣٣٢ ايضا ايضا (مر)                                 |     |
| وفي مباشرة الحائض فيما فوق الازار (مر)          | ٣١١  | ٣٤٣ وفي المستحاضة تقتسل وتتوضأ لكل صلاة (مر)       |     |
| وفي الرجل يصيب من الحائض ما دون الجماع (مر)     | ٣١٣  | ٣٤٤ ايضا ايضا (مر)                                 |     |
| ٢٠٤ - ﴿ندبة مولاة ميمونة يقال ان لها صحبة﴾      |      | ٣٤٦ ايضا ايضا (مر)                                 |     |
| حدثت في الرجل يصيب من الحائض ما دون             | ٣١٣  | ٢٠٢ - ﴿فاطمة بنت قيس صحابية﴾                       |     |
| الجماع (مر)                                     |      | حدثت في المتادة لانهز بين الدمين (مر)              | ٣٣٥ |
|                                                 |      | وفي غسل المستحاضة (مر)                             | ٣٥٥ |



| الاسماء والابواب                                                                                                     | الاسماء والابواب                              | الاسماء والابواب                                 |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------|--------------------------------------------------|
| الكافي من النساء                                                                                                     |                                               |                                                  |
| ٢٠٨ - أم سليم صحابية فاضلة                                                                                           | ٢٠٥ - أم حبيبة بنت جحش صحابية                 | ٣٢٩ - حدثت في صلاة المستحاضة واعتكافها في حال    |
| حدثت في صفة ماء الرجل وماء المرأة (مر)                                                                               | ١٩٩                                           | استعاضتها والاباحة لزوجها ان يأتيها (ث)          |
| ٢٠٩ - أم صبية الجنبية صحابية                                                                                         | ٢٠٦ - أم حبيبة أم المؤمنين رضي الله عنها      | ١٣٠ - حدثت في الوضوء من مس الذكر (مر)            |
| حدثت في فضل المحدث (مر)                                                                                              | ١٩٠                                           | ٢٠٧ - أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها          |
| ٢١٠ - أم عطية الانصارية صحابية مشهورة                                                                                | ٧                                             | حدثت في منع الانتفاع بشعر الميتة (مر)            |
| حدثت في التطهير بالماء الذي خالطه طاهر (مر)                                                                          | ١٨٣                                           | ٢٧ - وفي منع الشرب في آنية الذهب والفضة (مر)     |
| وفي الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض (مر)                                                                             | ٣٣٧                                           | ١٥٢ - وفي ما جاء في التنوير (مر)                 |
| وفي الصفرة والكدره تراهما بعد الطهر (ث)                                                                              | ايضا                                          | ١٥٤ - وفي ترك الوضوء مما مست النار (مر)          |
| ايضا                                                                                                                 | ايضا                                          | ١٦٧ - وفي المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل (مر) |
| ٢١١ - أم عمارة الانصارية صحابية                                                                                      | ١٩٦                                           | ١٧٨ - وفي الدليل على دخول الوضوء في الفسل (مر)   |
| حدثت في جواز النقصان عن المد والعصا في                                                                               | الوضوء والفسل (مر)                            | ١٨١ - وفي ترك المرأة نقض قرونها (مر)             |
| ٢١٢ - أم فروة الانصارية صحابية                                                                                       | ٢٣٢                                           | ١٨٢ - ايضاً ايضاً (ث)                            |
| حدثت في تسجيل الصلوة بالتيتم اذا لم يكن على ثقة                                                                      | من وجود الماء في الوقت (مر)                   | ١٨٩ - وفي فضل الجنب (مر)                         |
| ٢١٣ - ابنة مرشد الانصارية صحابية (١)                                                                                 | ٤٣٤                                           | ٣١١ - وفي مباشرة الخائض فيما فوق الازار (مر)     |
| حدثت في الاستطهار (مر)                                                                                               | ٣٣٠                                           | ٣٣٢ - وفي المعتادة لاعتيز بين الدمين (مر)        |
| ٢١٤ - أم هانئ صحابية جلييلة                                                                                          | ٧                                             | ٣٣٣ - ايضاً ايضاً (مر)                           |
| حدثت في التطهير بالماء الذي خالطه طاهر (مر)                                                                          | ٨                                             | ٣٣٤ - ايضاً ايضاً (مر)                           |
| ايضا                                                                                                                 | ١٩٨                                           | ٣٣٥ - ايضاً ايضاً (مر)                           |
| وفي الستر في الفسل عند الناس (مر)                                                                                    | ٤٠٦                                           | ٣٣٨ - وفي الصفرة والكدره اذا رأت في غير          |
| ٢١٥ - أم ورقة الانصارية صحابية                                                                                       | حدثت في الاذان والاقامة في البيوت وغيرها (مر) | ايام العادة (ث)                                  |
| ٣٤١ - وفي باب النفاس (مر)                                                                                            |                                               | ٤١٠ - وفي ما يقول اذا فرغ المؤذن من الاذان (مر)  |
| (١) هكذا في الاصول والصواب ابنة مرثد وهي أسماء بنت مرثد الانصارية روى عنها في الاستحاضة جابر بن عبدالله ١٢ الاستيعاب |                                               |                                                  |